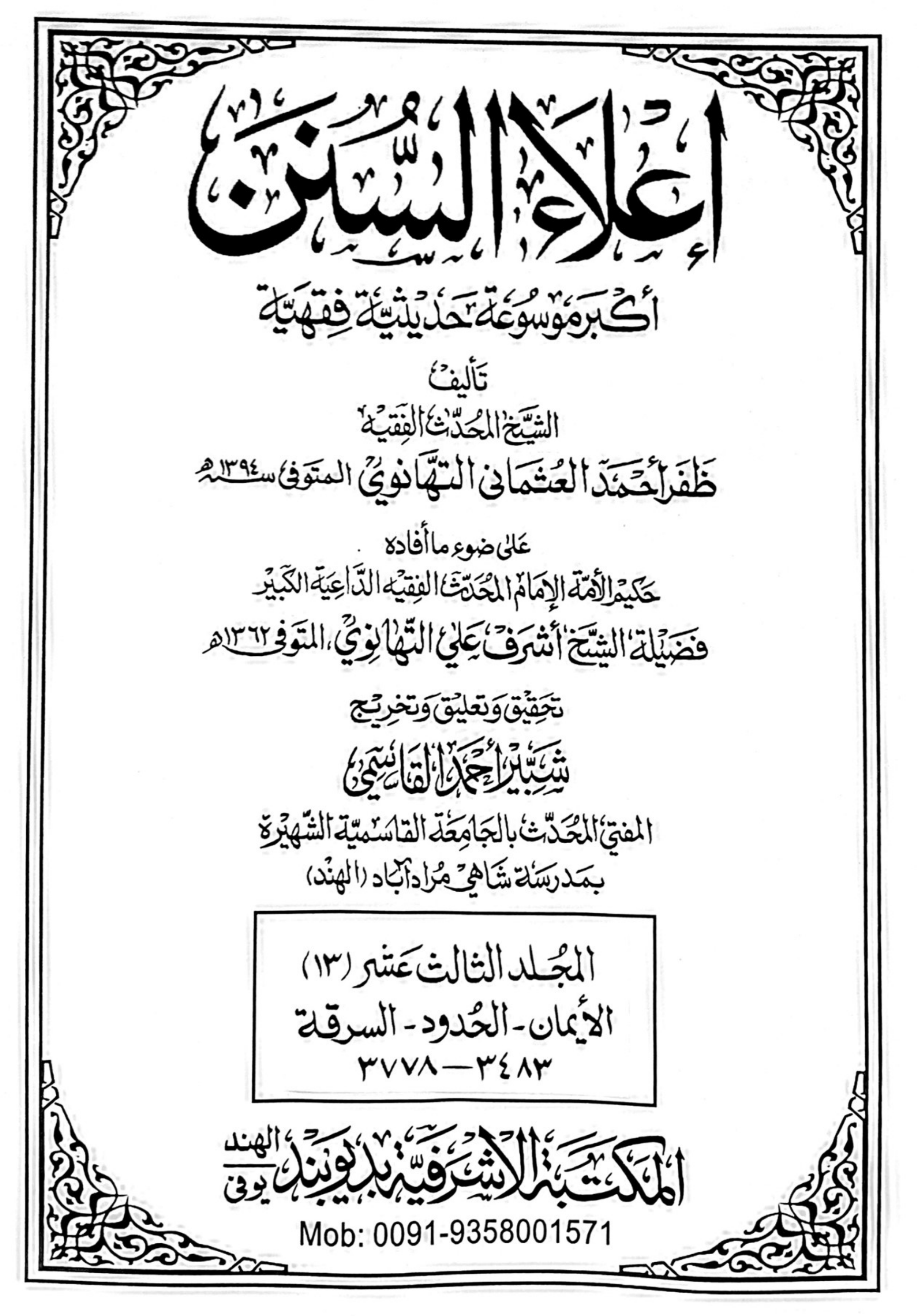


# إعلاء السنن

## أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد الثالث عشر (١٣)

الأيمان - الحدود - السرقة

٣٤٨٣ — ٣٧٧٨

المكتبة الأشرفية بديوبند يوبي الهند

Mob: 0091-9358001571

## ٤/ باب لا تنعقد اليمين إذا حلف بغير الله عز وجل

**٣٤٨٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ أدرك عمر ابن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه. فقال: ألا! إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت". رواه البخاري، وفي لفظ له: قال عمر: "فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكرا ولا أثرا". وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة نحوه، وزاد: فإذا رسول الله ﷺ يقول: "لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خير من آباءكم". وهذا مرسل يقوى بشواهده.**

---

## باب لا تنعقد اليمين إذا حلف بغير الله عز وجل

قوله: "عن عبد الله بن عمر" إلخ. قال الحافظ في الفتح: وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما تقدم. وأما اليمين بغير ذلك

---

## باب لا تنعقد اليمين إذا حلف بغير الله عز وجل

**٣٤٨٣-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال مُتَأَوِّلًا أو جاهلًا، النسخة الهندية ٩٠٢/٢، رقم: ٥٨٧٠، ف: ٦١٠٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، النسخة الهندية ٤٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب في كراهية الحلف بغير الله، النسخة الهندية ٢٨٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٧/٢، رقم: ٤٥٢٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٤٦/٧، رقم: ١٢٤١٠، النسخة القديمة رقم: ١٢٢٧٨.

٣٤٨٤- وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر: "أنه سمع رجلا

---

فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم قولان عند المالكية (وكذا عند الحنفية كما في ردالمحتار) (*١). والمشهور عندهم الكراهة. والخلاف أيضا عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية. وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع (*٢) ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز لأحد الحلف بها. والخلاف موجود عند الشافعية، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه. وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة. وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم، وكان بذلك الاعتقاد كافرا، وعليه يتنزل الحديث المذكور، وإذا اعتقد تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك، ولا تنعقد يمينه. قال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يحلف أحدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر، وإذا حلف الحاكم أحدا بشيء من ذلك وجب عزله لجهله" اهـ ملخصا (١١/٤٦٢) (*٣).

---

(*١) انظر رد المحتار على الدرالمختار، كتاب الأيمان، مطلب في حكم الحلف بغيره تعالىٰ، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٧٤، كراتشي ٣/٧٠٥.

(*٢) انظر التمهيد لابن عبد البر، تابع لحرف النون، حديث ثان وأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون ١٤/٣٦٦.

(*٣) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٥١-٦٥٢، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٤٠، تحت شرح رقم: ٦٣٩٢، ف: ٦٦٤٧.

٣٤٨٤- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، النسخة الهندية ١/٢٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب في كراهية الحلف بالآباء، النسخة الهندية ٢/٤٦٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٥١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٧٨٦، رقم: ٧٨١٤، النسخة القديمة ٤/٢٩٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٥١، مكتبة دارالريان ١١/٥٤٠، تحت رقم: ٦٣٩٢، ف: ٦٦٤٧.

يقول: لا والكعبة. فقال: لاتحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله صلى الله

---

قلت: "حديث النهي عن الحلف بغير الله محمول على غير التعليق، وهو الحلف المتعارف بأدوات القسم، أو بقوله: أحلف وأقسم وآليت ونحوها؛ لأن هذا هو اليمين وضعا. وأما تعليق الجزاء بالشرط فليس بيمين وضعا، وإنما سمي يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله تعالىٰ، وهو الحمل أو المنع، فالحلف بغير الله من غير تعليق يكره اتفاقا، لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالىٰ في التعظيم. وأما التعليق فليس فيه تعظيم، بل فيه الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة، فلا يكره اتفاقا. وإنما كانت الوثيقة فيه أكثر من الحلف بالله تعالىٰ في زماننا لقلة مبالاة العوام بالحنث ولزوم الكفارة. وأما التعليق فيمتنع الحالف فيه من الحنث، خوفا من وقوع الطلاق والعتاق. وفي المعراج: فلو حلف به لا على وجه الوثيقة أو على الماضي يكره". كذا في رد المحتار (٣/ ٧٠) (٤). فبطل حكم الماوردي بكراهته إدخالا له في الحلف بغير الله مطلقا لم تنعقد يمينه (بدليل أنه لم يوجب الكفارة على من حلف باللات والعزى، وإنما أمره أن يقول لا إله إلا الله) سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء، والملائكة، والعلماء، والصلحاء، والملوك، والآباء، والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون الله. استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد ﷺ، فقال: تنعقد به اليمين، وتجب الكفارة بالحنث، فاعتل بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به، وأطلق ابن العربي نسبته لمذهب أحمد، وتعقبه بأن الأيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة، فيلزمه أن من حلف بالصلاة تنعقد بيمينه ويلزمه الكفارة إذا حنث اهـ. (١١/ ٤٦٥) (٥).

---

(٤) انظر رد المحتار على الدر المختار، كتاب الأيمان، مطلب في حكم الحلف بغيره تعالىٰ، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٤٧٤، ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/ ٧٠٥.

(٥) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٦٥٥، مكتبة دارالريان ١١/ ٥٤٣، رقم: ٦٣٩٢، ف: ٦٦٤٧.

عليه وسلم يقول: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك. قال الترمذي: حسن، وصححه الحاكم (فتح الباري ٤/٢٩٧).

---

وقال الموفق في المغني بعد ذكر الروايتين عن أحمد: "والأول أولى (أي عدم انعقاد اليمين به) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت". ولأنه حلف بغير الله تعالىٰ فلم توجب الكفارة بالحنث فيه كسائر الأنبياء، ولأنه مخلوق فلم تجب الكفارة بالحلف به، ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص، ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه، لعدم الشبه وانتفاء المماثلة" اهـ (١١/١٧٨) . (*٦). فثبت أن انعقاد اليمين بالحلف بنبينا ﷺ رواية ضعيفة عن أحمد لا تعويل عليها عند أهل مذهبه فافهم.

وقال بعض العلماء: "لا يكره الحلف بغير الله تعالىٰ؛ لأن الله تعالىٰ أقسم بمخلوقاته. وقال النبي ﷺ في حديث الأعرابي: "أفلح وأبيه إن صدق" (*٧). وقال في حديث أبي العشراء: "وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزاك" (*٨) ولا حجة لهم في ذلك. فأما قسم الله تعالىٰ بمصنوعاته، فإنما أقسم دالا على قدرته وعظمته، فكأنه أقسم بصفاته. ولله تعالىٰ أن يقسم بما شاء من خلقه، ولا وجه للقياس على أقسامه، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. وأما قوله ﷺ في حديث الأعرابي: "أفلح وأبيه". فقال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح (*٩) فقد رواه مالك وغيره

---

(*٦) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل: ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٧٢، قبل رقم المسألة: ١٧٩١ .

(*٧) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، النسخة الهندية ١/٥٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٢ .

(*٨) أخرجه البيهقي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يذكى به وكيف يذكى وموضع الذكاة، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٤/٤٦، رقم: ٣٠٢٠ .

(*٩) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، تابع لحرف النون، حديث ثان وأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف ١٤/٣٦٧ .

## ٣٤٨٥- عن ابن جريج: سمعت عطاء وقد سأله رجل، فقال:

من الحفاظ فلم يقولها فيه. وقد جاء ت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ: "أفلح والله إن صدق". وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله: "وأبيه" من قوله: "والله" وهو يحتمل، وحديث أبي الشعراء قد قال أحمد: لو كان يثبت، يعني أنه لم يثبت ولهذا لم يعمل به الفقهاء في إباحة الذبح في الفخذ. ثم لو ثبت فالظاهر أن النهي بعده؛ لأن عمر قد كان يحلف بها كما حلف النبي ﷺ ثم نهى عن الحلف بها، ولم يرد بعد النهي إباحة. ولذلك قال عمر وهو يروي الحديث بعد موت النبي ﷺ: "فما حلفت بها ذاكرا ولا أثرا". وهذا صريح في تأخر النهي. فاندفع قول المنذري: دعوى النسخ ضعيفة، لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ. وأيضا: فقد تقرر في أصول الحنفية: إذا تعارض الحاظر والمبيح يجعل الحاظر متأخرا كيلا يلزم النسخ مرتين. وقد ذكر الحافظ في الفتح (١١/٤٦٤) والموفق في المغني (١١/١٦٢-١٦٤) (*١٠) هذه المسألة بأبسط وجه فليراجع. وإنما لخصنا لك كلامهما ههنا بقدر الحاجة. قال الحافظ في الفتح: "وفيه الرد على من قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو كافر أنه ينعقد يمينا، كما نقل ذلك عن الحنفية والحنابلة، والوجه أنه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك" اه (١١/٤٦٥) (*١١). قلنا: قد تقدم عن البدائع كونه كناية عن الحلف بالله عز وجل عرفا، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه، فتذكر.

قوله: "عن ابن جريج" إلخ. فيه دلالة على عدم انعقاد اليمين بالحلف بالمصحف

(*١٠) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الأيمان، فصل: ولا يجوز الحلف بغير الله تعالىٰ وصفاته إلخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٣٦-٤٣٨.

(*١١) انظر فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٥٥، مكتبة دارالريان ١١/٥٤٣، رقم: ٦٣٩٢، ف: ٦٦٤٧.

٣٤٨٥- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بغير الله، وأيم الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٠٩، رقم: ١٦٢١٤، النسخة القديمة ٨/٤٧٠.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، حكم من حلف بالقرآن أو بكلام الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٨٥-٢٨٦، تحت رقم المسألة: ١١٣٠.

**"قـلـت: والبيت وكتاب اللّٰه. فقال عطاء: ليسا لك برب ليسا يمينا". أخرجه عبد الرزاق، وبه يقول أبو حنيفة، كذا في المحلى (٨٢/٨). وسنده صحيح.**

---

لـكـونـه مـن الـحـلف بـغير اللّٰه، فإن المصحف والقرآن والكتاب اسم للمكتوب بين الـدفتيـن، والمكتوب ليس بصفة اللّٰه تعالىٰ حقيقة، بل كلام اللّٰه الصفة النفسية القائمة بـه تـعـالـىٰ لا بمعنى الحروف، غير أنه لا يقال: القرآن مخلوق؛ لأن العوام إذا قيل لهم ذلك تعدوا إلى الكلام مطلقا، ولذا قالوا: من قال بخلق القرآن فهو كافر. قلت: فحيث لـم يـجـز أن يـطـلـق عليه أنه مخلوق، ينبغي أن لا يجوز أن يطلق عليه أنه غيره تعالىٰ، بمعنى أنه ليس صفة له؛ لأن الصفات ليست عينا ولا غيرا كما قرر في محله. فالحق ما قـاله في الهداية (١٢★): "وكـذا إذا حـلف بـالقرآن؛ لأنه غير متعارف". فهو يفيد أنه لـيـس مـن قسم الحلف بغير اللّٰه، بل هو من قسم الصفات، ولذا علله بأنه غير متعارف، ولـو كـان مـن القسم الأول لكانت العلة فيه النهي المذكور لا غيره؛ لأن التعارف إنما يعتبر في الصفات المشتركة. قال الكمال: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا (١٣★). وأما الحلف بكلام اللّٰه فيدور مع العرف. وقال العيني: وعندي أن الـمـصـحف يـمـيـن لا سيما في زماننا، وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام اللّٰه يـمـيـن، وفـي الهندية عن المضمرات: وقد قيل هذا أي عدم كونه يمينا في زمانهم، أما فـي زمـاننا فيمين، وبه نأخذ ونأمر ونعتقد. وقال محمد بن مقاتل الرازي: إنه يمين وبه أخذ جمهور مشايخنا اهـ. فهو مؤيد لكونه صفة تعورف الحلف بها كعزة اللّٰه وجلاله ولـو قـال: أقسـم بـمـا في هذا المصحف من كلام اللّٰه تعالىٰ ينبغي أن يكون يمينا أي اتفاقا. كذا في الدر مع الشامية ملخصا (٧٨/٣) (١٤★).

---

(١٢★) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الأيمان، ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٩/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٧/٤.

(١٣★) أورده ابـن الهـمـام فـي فتح القدير، كتاب الأيمان، ما يكون يمينا وما لا يكون إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤/٥، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٥٦/٤.

(١٤★) انـظـر الـدرالـمـختـار مع رد المحتار، كتاب الأيمان، مطلب في القرآن، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٥/٥-٤٨٨، ايم سعيد كراتشي ٧١٣/٣-٧١٥.

.................................

وأخرج ابن حزم في المحلى عن الحسن ومجاهد مرسلا: 'قالا جميعا: قال رسول الله ﷺ: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر، فمن شاء بر ومن شاء فجر. ولفظ الحسن: إن شاء بر وإن شاء فجر (*١٥). وعن عبد الله بن حنظلة، قال: "أتيت مع عبد الله بن مسعود السوق، فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة، فقال ابن مسعود: أما أن عليه بكل آية يمينا" (*١٦). وعن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: "من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين" (*١٧). قال ابن حزم: وقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين أن يقولوا بقول ابن مسعود؛ لأنه لا يعلم في ذلك مخالف من الصحابة" اهـ (٣٣/٨) (*١٨).

قلت: بعيد من الإنصاف إلزامك الخصم بما لا تلتزمه، فإن الحديث محمول على الزجر والتشديد بالإجماع، ولذا لم يقل أحد من فقهاء الأمصار لا أحمد وهو رافع لواء المسألة بأن عليه بكل آية يمينا. قال الموفق في المغني بعد ذكر الأقوال وسرد الحجج: "إذا ثبت هذا فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعه؛ لأنها من كلام الله تعالىٰ (١٩٤/١١) (*١٩). وإذا كان محمولا على الزجر فلا حجة فيه لمن جعل الحلف بالقرآن يمينا، لاحتمال أن يكون المراد النهي عن الحلف به فافهم. وإن سلم فهو محمول على ما إذا حلف بما في المصحف من كلام الله، ولا نزاع في كونه يمينا كما مر، ولكن ابن حزم لا يعرف إلا الرواية لا حظ له في الدراية.

---

(*١٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١١/٨، رقم: ١٦٢٢٨، ١٦٢٢٩.

(*١٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٠/٨، رقم: ١٦٢٢٧، النسخة القديمة ٤٧٢/٨.

(*١٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٠/٨، رقم: ١٦٢٢٦، النسخة القديمة ٤٧٢/٨.

(*١٨) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، حكم من حلف بالقرآن أو بكلام الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٥/٦، تحت رقم المسألة: ١١٣٠.

(*١٩) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال أو بآية من القرآن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٦٠/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٨٤.

**٣٤٨٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ. قال: "من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق". رواه البخاري (فتح الباري ١١/٤٦٧).**

---

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قال البغوي في شرح السنة تبعا للخطابي: "في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الله تعالىٰ وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه، ولم يوجب عليه في ماله شيئا" اهـ من فتح الباري ملخصا (١١/٤٦٧) (*٢٠) قلت: وهو قول جمهور العلماء كما صرح به الموفق في المغني (١١/٢٠٩) (*٢١).

**فائدة:** قال الموفق في المغني: "إذا حلف بالعهد، أو قال: وعهد الله وكفالته، فذلك يمين يجب تكفيرها إذا حنث فيها. وبهذا قال الحسن، وطاؤس، والشعبي، والحارث العكلي، وقتادة، والحكم، والأوزاعي، ومالك. وحلفت عائشة بالعهد أن لا تكلم ابن الزبير، فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة، وكانت إذا ذكرته تبكي وتقول: واعهداه. قال أحمد: العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله، ويتقرب إلى الله تعالىٰ إذا حلف بالعهد وحنث ما استطاع، وعائشة أعتقت أربعين رقبة ثم تبكي حتى تبل خمارها، وتقول: واعهداه. وقال عطاء وأبو عبيد وابن المنذر: لا يكون

---

٣٤٨٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النجم، باب أ فرأيتم اللات والعزى، النسخة الهندية ٢/٧٢١، رقم: ٤٦٧٢، ف: ٤٨٦٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، النسخة الهندية ٢/٤٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٧.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب اليمين بغير الله، النسخة الهندية ٢/٤٦٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٤٧.

(*٢٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٥٨، مكتبة دارالريان ١١/٥٤٥، تحت رقم: ٦٣٩٥، ف: ٦٦٥٠،

وانظر شرح السنة للبغوي، كتاب الأيمان، باب وعيد من حلف بغير الإسلام، المكتب الإسلامي بيروت ١٠/١٠.

(*٢١) انظر المغني، كتاب الأيمان، فصل: ولا يجوز الحلف بغير الله تعالىٰ وصفاته، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٣٦.

.........................................

يمينا إلا أن ينوي. وقال الشافعي: لا يكون يمينا إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته. وقال أبو حنيفة: ليس بيمين ولعلهم ذهبوا إلى أن العهد من صفات الفعل، فلا يكون الحلف به يمينا، وقد وافقنا أبو حنيفة في أنه إذا قال: علي عهد الله وميثاقه، ثم حنث أنه يلزمه الكفارة" اه (١١/١٩٧) (*٢٢).

قلت: بل قد وافقهم أيضا فيما إذا قال: وعهد الله، فهو يمين عنده؛ لأن العهد يمين فصار كأنه قال: ويمين الله، وذلك يمين، فكذا هذا ذكره في البدائع (٣/٦) (*٢٣). وفي الهداية: "كذا قوله: وعهد الله ميثاقه؛ لأن العهد يمين، قال الله تعالىٰ: ﴿وأوفوا بعهد الله﴾ والميثاق عبارة عن العهد" (*٢٤). قال المحقق في الفتح: "وكذا الذمة، كأن يقول وذمة الله" (٤/٣٦١) (*٢٥). وإنما خالفهم أبو حنيفة إذا قال: والعهد، وأطلق من غير أن يضيفه إلى الله تعالىٰ، فلا يكون يمينا. وأما أثر عائشة فإنما أخرجه البخاري في باب الهجرة بلفظ: "لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا" (١/٤١١، مع الفتح) (*٢٦). وفي مناقب قريش بلفظ: "علي نذر إن كلمته". وقالت بعد ما أعتقت أربعين: "وددت أني جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه" (٦/٣٩٠) (*٢٧). فإن ثبت فيه لفظ العهد، فالظاهر أنها قالت: لله علي عهد وهو يمين عندنا كما مر، والله تعالىٰ أعلم.

---

(*٢٢) أورده الموفق في المغني، مسألة الحلف بالعهد، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٦٣، رقم المسألة: ١٧٨٦.

(*٢٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الأيمان، ما يكون يمينا وما لا يكون إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٢، ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/٦.

(*٢٤) انظر الهداية، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨٠.

(*٢٥) انظر فتح القدير، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٣٦١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٧٠.

(*٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الهجرة، النسخة الهندية ٢/٨٩٧، رقم: ٥٨٣٨٠، ف: ٦٠٧٣. وانظر فتح الباري، كتاب الأدب، باب الهجرة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٦٠٥، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/٥٠٩، تحت رقم: ٥٨٣٨، ف: ٦٠٧٣.

(*٢٧) انظر فتح الباري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٦٦٥، مكتبة دارالريان ٦/٦٢٠. وانظر صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، النسخة الهندية ١/٤٩٧، رقم: ٣٣٨٢، ف: ٣٥٠٥.

❁❁❁

# ٥/ باب إذا حلف على فعل معصية أو ترك واجب وجب الحنث وكفارة اليمين

**٣٤٨٧-** عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله لأن يستلج أحدكم في يمينه آثم له عند الله من أن يؤدي الكفارة التي فرض الله عليه". رواه مسلم (المحلى ٨/٤٣) وقال الموفق في المغني (١١/١٦٦) متفق عليه.

**٣٤٨٨-** عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله

---

## باب إذا حلف على فعل معصية أو ترك واجب وجب الحنث وكفارة اليمين

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة في الحنث في اليمين التي يكون التمادي على الوفاء بها إثما.

قوله: "عن عبد الرحمن" إلخ. "فرأيت غيرها خيرا منها" يعم ما إذا كان الغير واجبا وضده معصية، فيجب إتيان الواجب وكفارة الحنث. وقد استوفينا الكلام في المسألة فيما مضى فتذكر.

---

## باب إذا حلف على فعل معصية أو ترك واجب إلخ

**٣٤٨٧-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، النسخة الهندية ٢/٩٨٠، رقم: ٦٣٧١، ف: ٦٦٢٤-٦٦٢٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين، النسخة الهندية ٢/٥٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٥.

وأورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل: ولا يجوز الحلف بغير الله وصفاته إلخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٤٠.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، أقوال العلماء في الآثار الوارة في يمين اللغو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٩٩، تحت رقم المسألة: ١١٣٥.

**٣٤٨٨-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، النسخة الهندية ٢/٩٨٠، رقم: ٦٣٦٩، ف: ٦٦٢٢. ←

عليه وسلم: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو

فائدة: قال الموفق في المغني: ويكره الإفراط في الحلف بالله تعالىٰ، لقول الله تعالىٰ: ﴿ولا تطع كل حلاف مهين﴾ (*١). وهذا ذم يقتضي كراهة فعله، فإن لم يخرج إلى حد الإفراط فليس بمكروه إلا أن يقترون به ما يوجب الكراهة. ومن الناس من قال: الأيمان كلها مكروهة، لقول الله تعالىٰ: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ (*٢) ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف كثيرا، وقد كان يحلف في الحديث الواحد أيمانا كثيرة، وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثا، فإنه قال في خطبة الكسوف: "والله يا أمة محمد! ما أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا" (*٣) ولقيته امرأة من

---

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها الخ، النسخة الهندية ٤٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٢.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في طلب الإمارة، النسخة الهندية ٤٠٦/٢، مكتبة دار السلام رقم: ٢٩٢٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالىٰ: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٣/١١، مكتبة دار الريان ٥٢٥/١١، رقم: ٦٣٦٩، ف: ٦٦٢٢. وأورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل: ولا يجوز الحلف بغير الله وصفاته إلخ، مكتبة دار عالم الكتب ٤٤٠/١٣.

(*١) سورة القلم، رقم الآية: ١٠.

(*٢) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٤.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، النسخة الهندية ١٤٢/١، رقم: ١٠٣٤، ف: ١٠٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، النسخة الهندية ٢٩٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٠١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمرء أن يكثر من التكبير لله جل وعلا مع الصدقة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢٥/٣، رقم: ٢٨٤١.

خير، وكفر عن يمينك". رواه البخاري (فتح الباري ١١/٥٣٣). وقال الموفق في المغني (١١/١٦٦) متفق عليه.

---

الأنصار، فقال: "والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي" (٤*) ثلاث مرات. وقال: "والله لأغزون قريشا" ثلاثا (٥*). ولو كان هذا مكروها لكان النبي ﷺ أبعد الناس منه. وأما قوله تعالىٰ: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾. فمعناه: لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والتقوى، والإصلاح بين الناس. قال أحمد وذكر حديث ابن عباس بإسناده في قوله تعالىٰ: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾: الرجل يحلف أن لا يصل قرابته، وقد جعل الله له مخرجا في التكفير، فأمره أن لا يعتل بالله فليكفر وليبر، ثم ذكر حديثي المتن (١١/١٦٦) (٦*).

---

(٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٩٨٣، رقم: ٦٣٩٠، ف: ٦٦٤٥.

وأخرجه مسلم في صحيه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأنصار، النسخة الهندية ٢/٣٠٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٠٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ٣/١٢٩، رقم: ١٢٣٣٠.

(٥*) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٢٨٥، رقم: ١٠٠٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٩٦، رقم: ٤٣٤٩.

(٦*) انتهى كلام الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل: ولا يجوز الحلف بغير الله تعالىٰ وصفاته، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٣٩.

۞۞۞

## ٦/ باب تحريم الحلال يمين تجب كفارتها إذا حنث فيها

**٣٤٨٩- عن عائشة "كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، فدخل على إحدانا، فقالت للنبي ﷺ ذلك، فقال: لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له، فنزل:**

---

## باب تحريم الحلال يمين تجب كفارتها إذا حنث فيها

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال الحافظ في الفتح: "قال ابن المنذر: اختلف فيمن حرم على نفسه طعامًا أو شرابًا يحل. فقالت طائفة: لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين، وبهذا قال أهل العراق (فيه رد على من عزى إلى الحنفية حرمة ما حرمه على نفسه). وقالت طائفة: لا تلزمه الكفارة إلا إن حلف، وإلى ترجيح هذا القول أشار المصنف (أي البخاري) بإيراد الحديث بقوله: وقد حلفت، وهو قول مسروق والشافعي ومالك، لكن استثنى مالك المرأة فتطلق. قال الشافعي: لا يقع عليه شيء إذا لم يحلف إلا إذا نوى الطلاق فتطلق، أو العتق فتعتق، وعنه يلزمه كفارة يمين" اه (١١/٤٩٨) ملخصا) (★١).

---

## باب تحريم الحلال يمين تجب كفارتها إذا حنث فيها

**٣٤٨٩-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة التحريم، النسخة الهندية ٧٢٩/٢، رقم: ٤٧٣٢، ف: ٤٩١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، النسخة الهندية ٤٧٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧٤.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، تأويل هذه الآية على وجه آخر، النسخة الهندية ٨٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٢١.

وأورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال أو بتحريم مملوكه أو شيء من ماله، مكتبة دار عالم الكتب ٤٦٦/١٣، رقم المسألة: ١٧٨٨.

(★١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان، باب إذا حرم طعاما، المكتبة الأشرفية ٧٠٤/١١، دار الريان ٥٨٣/١١.

﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك﴾ متفق عليه (المغني لابن قدامة ٢٠٢/١١). وفي لفظ للبخاري (٧٢٩/٢): "فلن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا" اهـ.

---

قلت: قد مر في باب الطلاق أن تحريم المرأة يمين عندنا إذا لم ينو به الطلاق، ولا الظهار، ولا الإيلاء، وإن نوى الكذب لغا فتذكر.

وقد احتج بحديث عائشة من قال: بأن تحريم الحلال يمين، ويعكر عليه ما في بعض طرقه من قوله ﷺ: "فلن أعود له وقد حلفت" (*٢). فإنه يدل على وجود الحلف فلم يكن التحريم بمجرده يمينا، ولا حجة فيه للخصم، فإنه لا يقول بانعقاد اليمين بمجرد قوله: قد حلفت، ما لم يقل: بالله، وهذا هو الجواب عما قاله ابن المنذر: وقد تمسك بعض من أوجب الكفارة ولو لم يحلف بما وقع في حديث أبي موسى في قصة الرجل الجرمي والدجاج، وتلك رواية مختصرة، وقد ثبت في بعض طرقه الصحيحة: أن الرجل قال: "حلفت أن لا آكله" (*٣). وقد أخرجه الشيخان في الصحيحين كذلك، قاله الحافظ في الفتح (٤٩٨/١١) (*٤). وقال أيضا: "واستدل القرطبي وغيره بقوله: حلفت على أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالىٰ: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله: حلفت، فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم. وهو استدلال قوي لمن يقول: إن التحريم لا كفارة فيه بمجرده، وحمل بعضهم قوله: "حلفت" على التحريم، ولا يخفى بعده، والله أعلم (٣٣١/٩).

---

(*٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعامه، النسخة الهندية ٩٩٠/٢، رقم: ٦٤٣٥، ف: ٦٦٩١.

(*٣) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، النسخة الهندية ٩٨٣/٢، رقم: ٦٣٩٣، ف: ٦٦٤٩.

(*٤) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعامًا، مكتبة دارالريان ٥٨٣/١١، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٧٠٤، تحت رقم: ٦٣٩٤، ف: ٦٦٤٩.

..........................................................

وقال الجصاص في أحكام القرآن له: ”وأما قول من قال: إنه حرم وحلف أيضا، فإن ظاهر الآية لا يدل عليه، وإنما فيها التحريم فقط. فغير جائز أن يلحق بالآية ما ليس فيها، فوجب أن يكون التحريم يمينا لإيجاب الله تعالىٰ فيها كفارة يمين بإطلاق لفظ التحريم“ اهـ (٣/٤٦٤) (*٥). ويدل على ذلك كون الله تعالىٰ قد عقب قوله: ﴿يا أيها الذين آمنو لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ (*٦). بقوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ (*٧). فلو لا أن تحريم الحلال يمين لم يكن لتعقيبه بحكم اليمين وجه يرتبط به إحدى الآيتين بالأخرى، وإلى ذلك أشار ابن مسعود كما سيأتي.

وقال الموفق في المغني: ”إذا قال: هذا حرام علي إن فعلت وفعل، أو قال: ما أحل الله علي حرام إن فعلت، ثم فعل، فهو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه (أي بشرط أن لا يكون تركه معصية) وإن شاء كفر. وإن قال: هذا الطعام حرام علي فهو كالحلف على تركه، ويروى نحو هذا عن ابن مسعود والحسن، وجابر بن زيد، وقتادة، وإسحاق، وأهل العراق. وقال سعيد بن جبير فيمن قال: الحل علي حرام، يمين من الأيمان يكفرها. وقال الحسن: هي يمين إلا أن ينوي طلاق امرأته، وعن إبراهيم مثله، وعنه إن نوى طلاقا وإلا فليس بشيء، وعن الضحاك: أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: الحرم يمين، وقال طاؤس: هو مانوى، وقال مالك والشافعي: ليس بيمين ولا شيء عليه؛ لأنه قصد تعبير المشروع فلغا ما قصده، كما لو قال هذه ربيبتي، ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك -إلى قوله- قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ (*٨). سمى تحريم ما أحل الله يمينا، وفرض له تحلة وهي الكفارة،

---

(*٥) أورده الجصاص في أحكام القرآن، أول تفسير سورة التحريم، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٦٢١، تحت رقم الآية: ١.

(*٦) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٧.

(*٧) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٥.

(*٨) سورة التحريم، رقم الآية: ١.

........................................

وقالت عائشة: فذكر حديث المتن، ثم قال: فإن قيل: إنما نزلت الآية في تحريم مارية القبطية، كذلك قال الحسن وقتادة. قلنا: ما ذكرناه أصح، فإنه متفق عليه. وقول عائشة صاحبة القصة الحاضرة للتنزيل المشاهدة للحال أولى، وقتادة، والحسن لو سمعا قول عائشة لم يعدلا به شيئا ولم يصيرا إلى غيره، فكيف يصار إلى قولهما ويترك قولها. وقد روي عن ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ، أنه جعل تحريم الحلال يمينا، ولو ثبت أن الآية نزلت في تحريم مارية كان حجة لنا؛ لأنها من الحلال الذي حرم وليست زوجة، فوجوب الكفارة بتحريمها يقتضي وجوبه في كل حلال حرم بالقياس عليها؛ لأنه حرم الحلال فأوجب الكفارة كتحريم الأمة والزوجة وما ذكروه يبطل بتحريمها، وإذا قال هذه ربيبتي يقصد تحريمها فهو ظهار اه (٢٠٢/١١) (*٩).

وفي الهداية: "ومن حرم على نفسه شيئا لم يصر محرما. وعليه إن استباحه (أي فعل شيئا مما حرمه قليلا أو كثيرا) كفارة يمين" اه (*١٠). وقال المحقق في الفتح بعد ذكر الاستدلال بقوله: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ الآية. فإن قيل: إنه روي أنه قال: والله لا أذوقه، فلذلك سمى تحريما ولزمت التحلة. أجيب: بأنه لم يذكر في الآية ولا في الحديث الصحيح (بهذا اللفظ، فلا يرد ما جاء في لفظ للبخاري: وقد حلفت). فلا يجوز أن يحكم به ويقيد به حكم النص، واعلم أن الذي في الحديث الصحيح هو قوله: وأن أعود إليه. ولا شك أن هذا ليس بيمين موجب للكفارة عند أحد، فحيث ذكر الله تعالىٰ ما يفيد أن الواقع منه كان يمينا وجب الحكم بأنه كان منه ﷺ مع ذلك قول آخر لم يرد في تلك الرواية، فجاز كونه قوله: "والله لا أذوقه". وجاز كونه لفظ التحريم، إلا أن لفظ حرم على نفسه ظاهر في إرادة

---

(*٩) أورده الموفق في المغني: كتاب الأيمان، مسألة قال أو بتحريم مملوكه، أو شيء من ماله، مكتبة دار عالم الكتب ٤٦٦/١٣-٤٦٧، رقم المسألة: ١٧٨٨.

(*١٠) انظر الهداية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٣/٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٢/٢.

**٣٤٩٠- عن سعيد بن جبير رضي الله عنه، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "في الحرام يكفر" وقال ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. رواه البخاري (٧٢٩/٢). ورواه الطبري في تفسيره (١٠١/٢٨) وزاد يعني: أن النبي ﷺ حرم جاريته، فقال الله جل ثناؤه: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾. فكفر يمينه فصير الحرام يمينا اهـ. وسنده صحيح.**

---

أنه قال: حرمت كذا ونحوه، بخلاف الحلف على تركه" اهـ (٣٧٢/٣) (*١١).

قوله: "عن سعيد بن جبير" إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة. وفيه أنه لم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا التحريم، وإلا لم يتم استدلال ابن عباس. وقوله: "فصير الحرام يمينا". فما ورد في بعض الطرق من زيادة الحلف فهو من تصرف الرواة رواية بالمعنى، والله تعالىٰ أعلم.

فإن قيل: قد روى البخاري في كتاب الطلاق، عن سعيد بن جبير، أنه سمع ابن عباس يقول: "إذا حرم امرأته ليس بشيء، وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ (*١٢). قلنا: معنى قوله: "ليس بشيء" أي ليس بحرام عليه، ولم يرد نفي اليمين، بدليل ما أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية

---

(*١١) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧٢/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٨٤/٥-٨٥.

**٣٤٩٠-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله إلخ، النسخة الهندية ٧٢٩/٢، رقم: ٤٧٢٢، ف: ٤٩١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، النسخة الهندية ٤٧٨/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٤٧٣.

وأخرجه الطبري في تفسيره، سورة التحريم، مكتبة مؤسسة الرسالة ٤٧٨/٢٣.

(*١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله إلخ، النسخة الهندية ٧٩٢/٢، رقم: ٥٠٦٨، ف: ٥٢٦٦.

**٣٤٩١- عن مسروق قال: "أتى عبد اللّٰه بضرع فأخذ يأكل منه.**

---

بن سلام بإسناد حديث البخاري بلفظ: "إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها" وأخرج النسائي، وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد جبير عن ابن عباس: "أن رجلا جاءه، فقال: إني جعلت امرأتي حراما علي، قال: كذبت ما هي عليك بحرام، ثم تلا قوله تعالىٰ: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل اللّٰه لك﴾. ثم قال: عليك رقبه" (*١٣). كذا في فتح الباري (٣٢٨/٩) (*١٤). فقوله: "عليك رقبة" صريح في أنه جعله يمينا مكفرة فبطل ما قاله ابن حزم: "وقد صح عنه أي عن ابن عباس، أنه قال: فيمن قال لامرأته أنت علي حرام، أنها لا تحرم بذلك، ولم يجعل فيه كفارة، وهذا أصح أقواله" اهـ (المحلى ١٦/٨) (*١٥). فإن أصح أقواله ما أودعه البخاري فى الصحيح، وقد وقع التصريح في رواية بأنه قال: في الحرام: "يكفر". ووقع في رواية أنه قال فيمن حرم امرأته: "ليس بشيء، فمن حمل قوله: "ليس بشيء" على نفي اليمين والكفارة كما فعله ابن حزم، فقد أخطأ خطأ بينا، بل معناه نفي الحرمة أى ليست امرأته حراما عليه، ويجب عليه كفارة اليمين عنده، بدليل ما ذكرنا فافهم. فإن أهل الظاهر لا يفقهون ولا يعرفون طريق الجمع بين الروايات ولا يكادون يجمعون.

قوله: "عن مسروق" إلخ. فيه أن ابن مسعود أمر الرجل بتكفير اليمين بمجرد قوله:

---

(*١٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الطلاق، تأويل قول اللّٰه جل ثناؤه يا أيها النبي لم تحرم ما أحل اللّٰه لك، مكتبة مؤسة الرسالة ٢٥٩/٥، رقم: ٥٥٨٣.

(*١٤) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل اللّٰه لك، مكتبة دارالريان ٢٨٨/٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٠/٩، تحت رقم: ٥٠٦٨، ف: ٥٢٦٦.

(*١٥) انظر المحلى بالآثار، لابن حزم، كتاب النذور، حكم من نذر نحر نفسه أو ابنه، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٦١/٦، تحت رقم المسألة: ١١١٥.

**٣٤٩١**- أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٨٤/٩، رقم: ٨٩٠٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، قبيل تفسير سورة الأنعام، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٢٠٧/٤، رقم: ٣٢٢٣، النسخة القديمة ٣١٣/٢. ←

فقال للقوم: ادنوا فدنا القوم، وتنحى رجل منهم، فقال عبد الله: ما شأنك؟ قال إني حرمت الضرع، قال: هذا من خطرات الشيطان، ادن وكل وكفر يمينك، ثم تلا: ﴿يا أيها الذين آمنو لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤/١٩٠). وأخرجه الثوري في جامعه، وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود بنحوه (فتح الباري ١١/٤٩٨). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي.

**٣٤٩٢**- حدثني علي، ثنا أبو صالح، ثني معاوية عن علي عن ابن عباس، في قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾: "أمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين إذا حرموا شيئا مما أحل الله لهم أن يكفروا أيمانهم بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وليس يدخل ذلك في طلاق". أخرجه الإمام الطبري في تفسيره (٢٨/١٠١) وشيخه هو علي بن داود القنطري من

---

"إني حرمت الضرع". ثم تلا ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ (*١٦) فأشار إلى أن الله عقب ذلك بذكر حكم اليمين وكفارتها، فدل على أن تحريم الحلال يمين. والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "حدثني علي" إلخ. دلالته قوله: "أمر الله نبيه والمؤمنين إذا حرموا شيئا

---

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حرم على نفسه شيئا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٠، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٧٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعامًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧٠٤، مكتبة دار الريان ١١/٥٨٣، تحت رقم: ٦٣٩٤، ف: ٦٦٩١.

(*١٦) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٧.

**٣٤٩٢**- أخرجه الإمام الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة التحريم، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٣/٤٧٧. ←

رجال ابن ماجة ثقة، وثقه الخطيب وابن حبان، كما في التهذيب (٧/٣١٧) وباقي الإسناد جوده السيوطي في الإتقان (٢/١٩٥). قال: "وقد اعتمد البخاري على نسخة أبي صالح رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في صحيحه كثيرا فيما يعلقه عن ابن عباس" اه.

---

مما أحل الله لهم أن يكفروا أيمانهم على معنى الباب ظاهرة. وقوله: "وليس يدخل في ذلك طلاق". معناه أن الطلاق أيضا يتضمن تحريم الزوجة وهي حلال له، ولكنه لا يرتفع حكمه بالكفارة، بل لا بد من وقوعه عليها وثبوت حكم الحرمة، سواء كان بلفظ الطلاق صريحا أو بلفظ الحرام ونحوه من الكنايات، كما ذكره الفقهاء بأبسط وجه وأكمله. وهذا هو قول الحنفية، ووافقهم الجمهور في تحريم النساء كما في فتح القدير (٣/٣٧٢).

---

← وانظر تهذيب التهذيب، حرف العين، ترجمة علي بن داود بن يزيد التيميمي القنطري، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٦٨١، رقم: ٤٨٧٢.



# ٧/ باب أن النذر الغير المسمى يكون يمينا

**٣٤٩٣-** عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر إذ لم يسم كفارة يمين". رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب (١٨٤/١).

**٣٤٩٤-** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم،

---

## باب أن النذر الغير المسمى يكون يمينا

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. ثم اعلم أن صاحب الهداية قال (٤٦١/٢): "وإن قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينا؛ لأنه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا، كما نقول في تحريم الحلال، ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفرا اعتبار بالمستقبل. وقيل: يكفر؛ لأنه تنجيز معنى، كما إذا قال:

---

## باب أن النذر الغير المسمى يكون يمينا

**٣٤٩٤-** أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب في كفارة النذر إذا لم يسم، النسخة الهندية ٢٧٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، النسخة الهندية ١٥٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٧.

**٣٤٩٤-** أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لايطيقه، النسخة الهندية ٤٧٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، النسخة الهندية ١٥٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النذر، باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٢/٨، رقم: ٣٨٥٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٩٢، رقم الحديث: ٣٨٩٢.

وانظر بلوغ المرام للحافظ، كتاب الأيمان والنذور، نذر المعصية وما لا يطاق، مكتبة دارالفلق الرياض ٤٢٠/١، رقم: ١٣٨٦.

**قال: "من نذر نذرا ولم يسمه فكارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لم يطقه فكارته كفارة يمين". رواه أبوداود، وابن ماجة، وزاد: "من نذر نذرا أطاقه فليف به" قال الحافظ في بلوغ المرام: "إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه" (نيل الأوطار ٨/٤٨٢-٤٨٣).**

**٣٤٩٥- عن عروة بن الزبير: "أن عائشة كانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله، فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها، فقالت:**

---

هو يهودي، والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين، فإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما؛ لأنه رضي بالفكر حيث أقدم على الفعل" اهـ (*١). ويعارضه في بادئ النظر ما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا كما في كنز العمال (٨/٣٤٠) (*٢): "من حلف على يمين فهو كما حلف، إن قال: هو يهودي فهو يهودي، وإن قال: هو نصراني فهو نصراني، وإن قال: هو برئ من الإسلام، فهو برئ من الإسلام. ومن ادعى دعوى الجاهلية فهو من جثاء جهنم وإن صلى وصام" اهـ. ولكن لابد من التأويل فيه، فإن الإيمان يتعلق بالقلب، فمن لم يكفر قلبه كيف يحكم بكفره؟ فالحديث إما محمول على الصورة التي ذكرها صاحب الهداية بقوله: فإن كان عنده إلخ. وهو الأظهر بالأصول والقواعد، أو هو محمول على الزجر والتشديد فافهم.

---

٣٤٩٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، النسخة الهندية ١/٤٩٧، رقم: ٣٣٨٢، ف: ٣٥٠٥.

وانظر فتح الباري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٦٦٢، مكتبة دارالريان ٦/٦١٦، رقم: ٣٣٨٢، ف: ٣٥٠٥.

(*١) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٩.

(*٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٧٨٦، رقم: ٧٨١٧.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب اليمين والنذر، قسم الأقوال، الفصل السابع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٣٠١، رقم: ٤٦٤٣٠.

**أيؤخذ على يدي؟ علي نذر إن كلمته. فاستشفع إليها برجال من قريش،**

قال المحقق في الفتح: "واعلم أنه ثبت في الصحيحين عنه صلى اللّٰه عليه وسلم، أنه قال: من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال (*٣) فهذا يترائى أعم من أن يعتقده يمينا أو كفرا، والظاهر أنه أخرج مخرج الغالب، فإن الغالب ممن يحلف بهذه الأيمان أن يكون من أهل الجهل لا من أهل العلم والخير. وهؤلاء لا يعرفون إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث، فإن تم هذا وإلا فالحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره" اه (٤/٣٦٣) (*٤).

وقال الحافظ في الفتح: "والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر فإن كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر؛ لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها، الثاني هو المشهور" اه (١١/٤٦٩) (*٥).

قلت: وقال النووي في الأذكار: "إن أراد حقيقته صار كافرا في الحال، وإن لم يرد ارتكب محرما يجب عليه التوبة والاستغفار" (*٦) (نزل الأبرار ٣٩٧). وسبقه إليه الماوردي، قاله الحافظ في الفتح (١١/٤٦٧) (*٧). وروى أبو داود والنسائي

---

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في قاتل النفس، النسخة الهندية ١/١٨٢، رقم: ١٣٤٧، ف: ١٣٦٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان، النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٠.

(*٤) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٧٢، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٣٦٣.

(*٥) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٦٠، مكتبة دارالريان ١١/٥٤٧، تحت رقم: ٦٣٩٨، ف: ٦٦٥٢.

(*٦) أورده النووي في الأذكار، كتاب حفظ اللسان، باب النهي عن انتهاء الفقراء والضعفاء، واليتيم والسائل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٢٨٥-٢٨٦، تحت رقم: ١٠٢٠.

(*٧) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى، المكتبة الأشرفية ١١/٦٥٨، مكتبة دارالريان ١١/٥٤٥، تحت رقم: ٦٣٩٥، ف: ٦٦٥٠.

**وبأخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فامتنعت، فقال له الزهريون**

---

وصححه، عن ابن بريدة مرفوعا: ”من حلف فقال: إني بريئ من الإسلام، فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما“ (٨*).

قال الحافظ في الفتح: ”ويخصص بهذا عموم الحديث الماضي، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم“ اه (٤٦٩/١١) (٩*).

قلت: ومثله ما شاع على ألسنة أهل الهند: لا يرزقني الله كلمة الإسلام عند الموت، أولا يرزقني الإيمان عند الموت، فهو يمين أيضا. ولا يجوز الحلف بأمثال هذه الكلمات، فإن سلب الإيمان قاصمة الظهر، والله لا يرضى بالتكلم فيه أحد في قلبه حب الله ورسوله وحب الإيمان، ويدل على النهي عنه ما مر من حديث أبي هريرة بتخريج كنز العمال فافهم.

قوله: ”عن عقبة بن عامر، وقوله: عن ابن عباس إلخ. دلالتهما على معنى الباب ظاهرة، قال الموفق في المغني (٣٣٤/١١): النذر المبهم هو أن يقول: لله علي نذر، فهذا تجب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم. وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة. وبه قال الحسن، وعطاء، وطاؤس، والقاسم، وسالم، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، ومحمد بن الحسن، ولا أعلم فيه مخالفا إلا الشافعي (قلت: وهو محجوج بإجماع من تقدمه) قال: لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه؛ لأن من النذر ما لا كفارة فيه (كالنذر بما ليس من جنسه واجب كالمباحات). ولنا ما روى عقبة بن عامر فذكر حديث

---

(٨*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف بالبراءة من ملة غير الإسلام، النسخة الهندية ٤٦٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٥٧.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، الحلف بالبراءة من الإسلام، النسخة الهندية ١٢٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٠٣.

(٩*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٠/١١، مكتبة دارالريان ٥٤٧/١١، تحت رقم: ٦٣٩٨، ف: ٦٦٥٢.

أخـوال الـنبـي صلى الله عليه وسلم: إذا استأذنافاقتحم الحجاب، ففعل.

---

الـمتـن سـواء؛ ولأنـه نـص (فـي مـوضـع النزاع). وهذا قول من سمينا من الصحابة والتابعين، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا، فيكون إجماعا" اه (*١٠).

وقـال البيهـقـي بـعـد ما ذكر حديث عقبة هذا: "وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الأيمان" (*١١). ورده صاحب الجوهرالنقي: "بأن هذا التـقـييـد يـحتـاج إلى دليل. وذكر النووي في شرح مسلم: أن مالكا وكثيرين أو الأكثر حـمـلوا الحديث على النذر المطلق، كقوله: "علي نذر" (*١٢). وذكر ابن رشد في الـقـواعـد أن الجمهور أوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصيرا إلى هذا الحديث. وفي شـرح مسـلـم للقرطبي: قوله ﷺ: "كفارة النذر كفارة اليمين". يعني به النذر الذي لم يسـم مـخـرجـه، بـدليـل ما رواه أبوداود من حديث ابن عباس: "من نذر نذرا لم يسمه فـكـارتـه كـفارة اليمين". فقيد في هذا الحديث ما أطلقه في حديث عقبة. وقد أخرج ابـن مـاجة والطحاوي حديث عقبة أيضا مقيدا كذلك. وقال صاحب الاستذكار: هو أعلى ما روي في ذلك وأجل" اه (٢/٣٣٤) (*١٣).

---

(*١٠) أورده ابـن قدامة في المغني، أول كتاب النذور، مسألة ومن نذر أن يطيع الله عز وجل إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٢٣/١٣-٦٢٤، رقم المسألة: ١٨٥٢.

(*١١) أورده البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب من قال علي نذر ولم يسم شيئا، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٥/١٤، رقم: ٢٠٤٧٨.

(*١٢) أورده الـنووي في شرحه على مسلم، آخر كتاب النذر، النسخة الهندية ٤٤/٢، مكتبة دار ابن حزم ص:١٢٥٥، تحت رقم: ١٦٤٥.

(*١٣) انـظـر الـجوهرالنقي لابن التركماني، كتاب الأيمان، باب من قال علي نذر ولم يسم شيئا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٥/١٠.

والـحـديـث أخـرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لايطيقه، النسخة الهندية ٤٧٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢٢.

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنـه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، النسخة الهندية ١٥٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٨.

وأخـرجـه الـطـحـاوي فـي شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يوجب على نفسه المشيء إلى بيت الله، مكتبة زكريا ديوبند ٧٣/٢، مكتبة عالم الكتب المدينة المنورة ١٣٠/٣، رقم: ٤٨١٥.

**فأرسل إليها بعشر رقاب، فأعتقتهم، ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين،**

---

قوله: "عن عروة بن الزبير" إلخ. فيه دلالة ظاهرة على انعقاد النذر المجهول، وأن كفارته كفارة اليمين. قال الحافظ في الفتح: "استدل به على انعقاد النذر المجهول وهو قول المالكية، لكنهم يجعلون فيه كفارة يمين، وظاهر قول عائشة وصنيعها أن ذلك لا يكفي، وأنه يحمل على أكثر ما يمكن أن ينذر، ويحتمل أن تكون فعلت ذلك تورعا لتيقن براءة الذمة" اهـ (٦/ ٣٩٠) (★١٤). قلت: هذا الاحتمال هو المتعين، بدليل ما ذكرنا في المتن من الآثار المرفوعة.

فإن قيل: "كيف جاز لعائشة هجران ابن الزبير وهو ابن أختها، وقد نهى النبي ﷺ عن الهجرة، وأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال". قلنا: "أجاب الطبري بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط. وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير، ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام. وأطال في تقرير ذلك، وجعله نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان، ولا يكلم أحدهما الآخر. وليسا مع ذلك متهاجرين. قال: وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها. ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها والصواب ما أجاب به غيره: أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمرا عظيما، وهو قوله: "لأحجرن عليها". فإن فيه تنقيصا لقدرها ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين، وخالته أخت أمه، ولم يكن أحد عندها في منزلته، فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق. والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته، كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه وعقوبة لهم، لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين،

---

(★١٤) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٦٦٥، مكتبة دارالريان ٦/ ٦٢٠، تحت رقم: ٣٣٨٢، ف: ٣٥٠٥.

**وقالت: وددت أني جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه". رواه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٩٠) وهذا مختصر.**

---

مؤاخذة للثلاثة لعظيم منزلتهم، وإزدراء بالمنافقين لحقارتهم. فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة. وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده، والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بأنه ﷺ هجر نساءه شهرا، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهي عن المهاجرة اهـ من فتح الباري ملخصا (١٠/ ٤١٤).

قلت: ولا يخفى أن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع. فالأولىٰ حمل ما صدر من السلف الصالح على أن مهاجرتهم كانت لسبب شرعي في زعمهم، وإن لم نطلع عليه فافهم.

قال الحافظ في الفتح: "قال أكثر العلماء: تزول الهجرة بمجرد السلام ورده. وقال أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولا. وقال أيضا: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام. قال الحافظ: ولا يخفى أن ههنا مقامين، أعلى وأدنى، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب، فلا يلحقه اللوم بخلاف الأقارب، فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم" اهـ (السابق) (*١٥).

---

(*١٥) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأدب، باب الهجرة، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/ ٥١١، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ٦٠٨، تحت رقم: ٥٨٤٠، ف: ٦٠٧٧.

۞۞۞

# ٨/ باب اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين

.........................................................

## باب اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين

قال المؤلف: دلالة آثار الباب على الباب ظاهرة. وفي الهداية (٢/٤٦١): "ولنا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. وهي كالخبر المشهور" اهـ (*١). وفي الحسامي: "والمشهور وهو ماكان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني ومن بعدهم، وأولئك قوم ثقاة أئمة لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر، حتى قال الجصاص: إنه أحد قسمي المتواتر" (٦٥) (*٢).

قلت: هذه القراءة كذلك، وهي بمنزلة الحديث المشهور كما لا يخفى على من تتبع الآثار. وقد ذكرنا في المتن ما وقفنا عليه منها، وسنذكر بعضها ههنا في الحاشية. وفي نيل الأوطار تحت الحديث الثاني من هذا الكتاب: "قراءة الآحاد، منزلتها منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام، كما تقرر في الأصول. وخالف في وجوب التتابع عطاء ومالك والشافعي والمحاملي (٨/٤٧٦) (*٣). قلت: وذكر عطاء في المخالفين ليس بسديد، فقد ذكرنا في المتن بسند صحيح عنه

---

## باب اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين

(*١) انظر الهداية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/١١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨١.

(*٢) انظر نور الأنوار لملا جيون، باب أقسام السنة، المكتبة النعمانية ديوبند ص: ١٧٦. وانظر الحسامي، الأصل الثاني، السنة، مكتبة بلال ديوبند ص:٦٥.

(*٣) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأشربة، آخر أبواب الأيمان وكفارتها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٦٦، قبل رقم: ٣٨٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٨٨، قبل رقم: ٣٨٨١.

.................................................

أنه كان يقرأ قراءة ابن مسعود، وأما ما في الإتقان (١/٨٤) (*٤): "واحتج (أي الإمام الأعظم) على وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءته (أي ابن مسعود) متتابعات، ولم يحتج بها أصحابنا لثبوت نسخها كما سيأتي" اهـ. قلت: لم يذكر دليله ولم يف وعده في سائر الإتقان، ولا في الدرالمنثور مع أنه ذخير الروايات فافهم. وإن أراد نسخه لفظا فهذا مما لا ننكره، بل نقول: نسخ لفظه وبقي حكمه، كما في آية السرقة: "فاقطعوا أيمانهما".

وفي الجوهرالنقي (٢/٢٣٧): "باب التتابع في الصوم. قلت: مقتضى ما ذكره البيهقي في هذا الباب اشتراط التتابع، وأصح القولين في مذهب الشافعي أنه يجزي الصوم متفرقا (*٥). وذكر الطحاوي في أحكام القرآن عن المزني قال: قال الشافعي كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب الله تعالىٰ أجزأ متفرقا قياسًا على قوله تعالىٰ: ﴿فعدة من أيام أخر﴾. وقال في كتاب الصيام: صيام كفارة اليمين متتابع. قال المزني: هذا له ألزم؛ لأنه تعالىٰ شرط التتابع في صوم كفارة الظهار، وهذا كفارة مثله، كما شبه الشافعي رقبة الظهار في اشتراط الأيمان برقبة القتل؛ لأنهما كفارتان. فكذا قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار أشبه من قياسها على قضاء رمضان؛ لأنها ليست بكفارة" اهـ. قلت: لقد أجاد العلامة المزني فيما أفاد، فللّٰه دره وله أجره.

وقال الموفق في المغني: "من لم يجد طعامًا ولا كسوة ولا عتقًا انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، لقول الله تعالىٰ: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ (*٦). وهذا لا خلاف فيه إلا في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه. كذلك قال إبراهيم النخعي،

---

(*٤) انظر الإتقان في علوم القرآن، النوع الثاني والثالث والرابع ...... العشرون: معرفة المتواتر والمشهور والآحاد والشاذ إلخ، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/٢٨٠.

(*٥) انظر الجوهرالنقي، كتاب الأيمان، باب التتابع في الصوم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٦٠.

(*٦) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

.......................................

والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء ومجاهد، وعكرمة. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز تفريقها. وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه؛ لأن الأمر بالصوم مطلق، ولا يجوز تقييده إلا بدليل. ولنا أن في قراءة أبي وعبد الله بن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، هذا إن كان قرآنا فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي ﷺ، إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيرا فظناه قرآنا. فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه؛ ولأنه صيام في كفارة، فوجب التتابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد على ما قررناه فيما مضى" اه (١١/٢٧٣) (٧*).

قلت: وبهذا اندحض ما قاله الطبري: "فأما ما روي عن أبي وابن مسعود من قراءتهما: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس من مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله، غير أني أختار للصائم في كفارة اليمين أن يتابع خروجا من الخلاف، وإن كان الآخر جائزا" اه. ملخصا (٧/٢١) (٨*). فإنك إن لم تشهد بأنه من كتاب الله فلا بد لك أن تشهد بأنه من تفسير النبي ﷺ لكتاب الله، كما شهدت بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفسرته بأيمانهما، لما في قراءة عبدالله: "فاقطعوا أيمانهما" (٦/١٤٨) (٩*).

---

(٧*) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال: فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحدا، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٥٢٨-٥٢٩، رقم المسألة: ١٨١٨.

(٨*) أورده الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٨٩، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/٥٦٢.

(٩*) انظر جامع البيان في تأويل القرآن، وفيه آثار عديدة، ذكر فيها قراءة عبدالله بن مسعود "فاقطعوا أيمانهما" سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٣٨، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/٢٩٤.

.............................................

## الرد على ابن حزم في إيراده على الحنفية في الباب:

وظهر بذلك سخافة رأي ابن حزم أيضا، حيث قال: "ومن العجائب أن يقيس الحنفيون الصوم في كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعا على صوم كفارة قتل الخطأ والظهار" إلخ. فإن الحنفية لم يقولوا بذلك قياسًا، بل اتبعوا ما في قراءة عبدالله من زيادة "متتابعات" وإنما ذكروا القياس إلزاما للشافعية بأن المطلق يحمل على المقيد عندهم، فقالوا: الكفارة بالكفارة أشبه منها بقضاء رمضان، كما قاله المزني. قال ابن حزم: "وأما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الأرض إلى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزة والكسائي، ليس فيها ما ذكروا، ثم لا يستحبون من أن يزيدوا في القرآن الكذب المفترى نصرا لأقوالهم الفاسدة، وهم يأبون من قبول التغريب في الزنا؛ لأنه عندهم زيادة على ما في القرآن، وقد صح عن النبي ﷺ، ثم لا يستحيون من الله تعالىٰ ولا من الناس في أن يزيدوا في القرآن ما يكون من زاده فيه كافرا" إلى آخر ما هذى وافترى (٨/٧٥-٧٦ من المحلى) (*١٠).

أو لا يستحيي هذا القائل من أن يجعل قراءة قرأ بها عبدالله وأبي بن كعب وعبد الله بن عباس وصحت نسبتها إليهم وعمل بها الجمهور من الصحابة والتابعين وأتباعهم كذبا مفترى؟ فقد اجترأ والله جرأة عظيمة وما درى، ولا يلزم من كون قرائته بطريق عاصم وحمزة والكسائي متواترة وأشهر من الشمس بطلان غيرها من الطرق، والتمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر وأوهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك، وذلك لم يقل به أحد، ووقع في اقتصاره على كل إمام على راويين أنه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما أبطلها. وقد تكون هي أشهر وأصح وأظهر، وربما بالغ من لايفهم فخطأ أو كفر.قال أبو بكر ابن العربي: "ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها، كقراءة

---

(*١٠) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، مسألة: ويجزئ الصوم للثلاثة الأيام متفرقة إن شاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٥/٦، رقم المسألة: ١١٨٧.

.....................................................

أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم، فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم. وكذا قال غير واحد، منهم مكي وأبو العلاء الهمداني وآخرون من أئمة القراء". كذا في الإتقان (١/٨٥) (*١١).

وقد ذكرنا في المتن ثبوت زيادة "متتابعات" في قراءة الأعمش وهل العمل بقراءة والقول بصحتها يستلزم جواز كتابتها في المصحف أو القراءة بها في المحراب؟ كلا، فإنه لا يكتب في المصحف، ولا يقرأ في المحراب إلا ما تواتر دون ما اشتهر ولم يتواتر. ويجوز الزيادة على كتاب الله بالقراءة المشهورة في الحكم والعمل دون الشاذة من الآحاد. أو لا يستحيي ابن حزم من الإيراد على الحنفية بدون معرفته بأصولهم؟ فإنهم إنما زادوا شرط التتابع في صوم كفارة اليمين لكون قراءة عبدالله مشهورة عندهم، ولم يزيدوا التغريب في حد الزنا لكون الحديث من جنس الآحاد، وحاشاهم أن يردوا شيئا مما قد صح عن النبي ﷺ بل حملوا كل ما ورد عنه في التغريب قولا وفعلا على السياسة، بدليل ما قد صح عن عمر رضي الله عنه: "أنه غرب رجلا إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما". (زيلعي ٢/٨٦) (*١٢). ولم يكن ليعطل حدا من حدود الله. فعلمنا بذلك أن التغريب سياسة، وليس من الحد في شيء، وسيأتي بسط ذلك في الحدود إن شاء الله تعالىٰ.

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن: "المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة، وتبيين معانيها، كقراءة عائشة وحفصة: "والصلاة الوسطى صلاة العصر". وقراءة ابن مسعود: "فاقطعوا أيمانهما". وقراءة جابر: "فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم". قال: فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن. وقد يروى

---

(*١١) انظر الإتقان للسيوطي، النوع الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والعشرون: معرفة المتواتر والمشهور والآحاد والشاذ إلخ، مكتبة الهيئة المصرية العامة ١/٢٧٤.

(*١٢) انظر نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٣١.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب النفي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٤٨، رقم: ١٣٣٨٥، النسخة القديمة ٧/٣١٤.

..........................................

مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن فكيف إذا روي عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة؟ فهو أكثر من التفسير وأقوى. فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التاويل" (١٣*) انتهى. واختلف في العمل بالقراءة الشاذة فنقل إمام الحرمين في البرهان عن ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز. وتبعه أبو نصر القشيري، وجزم به ابن الحاجب؛ لأنه نقله على أنه قرآن ولم يثبت. وذكر القاضيان أبو الطيب والحسين والروياني والرافعي العمل بها تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد. وصححه ابن السبكي في جمع الجوامع وشرح المختصر. وقد احتج الأصحاب على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود، وعليه أبو حنيفة أيضا، كذا في الإتقان للسيوطي (٨٧/١) (١٤*).

وقال الطبري في تفسيره: "حدثنا أبو كريب، ثنا وكيع، قال: سمعت سفيان يقول: إذا فرق صيام ثلاثة أيام لم يجزه. قال: وسمعته يقول في رجل صام في كفارة يمين ثم أفطر، قال: يستقبل الصوم" (٢٠/٧) (١٥*). وهذا هو قول أبي حنيفة سواء. فهل يجترئ ابن حزم أن يقول في سفيان أنه زاد في القرآن كذبا مفترى، نعوذ بالله منه. "وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري وأبو الشيخ والبيهقي من طرق عن ابن مسعود، أنه كان يقرأها: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". قال سفيان: ونظرت في مصحف ربيع بن خيثم فرأيت فيه: فمن لم يجد من ذلك شيئا فصيام ثلاثة أيام متتابعات". كذا في الدر المنثور (٣١٤/٢) (١٦*).

---

(١٣*) انظر فضائل القرآن للقاسم أبي عبيد بن سلام، باب ما رفع من القرآن بعد نزوله، ولم يثبت في المصاحف، مكتبة دار ابن كثير بيروت ٣٢٥/١.

(١٤*) انظر الإتقان للسيوطي، النوع الثاني والثالث والرابع ...... والسابع والعشرون: معرفة المتواتر والمشهور والآحاد والشاذ إلخ، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٨٠/١.

(١٥*) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٨٩، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥٦١/١٠.

(١٦*) أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٥/٢. ←

**٣٤٩٦- عن ابن جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" (زيلعي ٢/٦٨). بإسناد جيد (دراية ٢٤٠).**

---

وربيع ابن خيثم تابعي مخضرم ثقة عابد جليل. قاله ابن مسعود: "لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك". كذا في التقريب (٥٧) (*١٧). فهل يقول فيه ابن حزم ما قاله في الحنفيين.

قوله: "عن أبي جعفر الرازي" إلى قوله: "حدثنا ابن وكيع" إلخ. دلالة الآثار على قراءة أبي وابن مسعود ظاهرة، وفيه ما يدل على كون قراءة ابن مسعود بذلك مشهورة في زمن التابعين كما لا يخفى.

---

←وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٤٣، رقم: ١٦٣٨٢، النسخة القديمة ٨/٥١٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٥٦٦، رقم: ١٢٥٠٤، النسخة القديمة ١٢٣٦٨.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، آخر باب التتابع في صوم الكفارة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٥١٧، رقم: ٢٠٥٨٦.

(*١٧) ذكره الحافظ في التقريب، حرف الراء، ترجمة ربيع بن خُثَيم، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٠٦، رقم: ١٨٨٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣١٩، رقم: ١٨٩٨.

**٣٤٩٦-** أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٣/١١٥٩، رقم: ٣٠٩١، النسخة القديمة ٢/٢٧٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٩٦، النسخة الجديدة ٣/٤٥٢.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨١.

**٣٤٩٧- عن أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما، أنهما قرءا: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". حكاه أحمد، ورواه الأثرم بإسناده (نيل الأوطار ٨/٤٧٣-٤٧٤). وفيه أيضا: "وأثر أبي بن كعب أخرجه الدارقطني وصححه". قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي داود، وابن المنذر، والبيهقي، والحاكم وصححه عن أبي بن كعب (الدرالمنثور ٢/٣٤).**

**٣٤٩٨- أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: في قراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ٢/٦٨). قلت: كلهم رجال الجماعة.**

---

.....................................................................

---

**٣٤٩٧-** أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأشربة، أبواب الأيمان وكفارتها، باب اليمين على المستقبل وتكفيرها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٦٤، رقم: ٣٨٤٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٨٧، رقم: ٣٨٨٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٥٦٦، رقم: ١٢٥٠٣، ١٢٥٠٤، النسخة القديمة ١٢٣٦٨-١٢٣٦٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٣/١١٥٩، رقم: ٣٠٩١، النسخة القديمة ٢/٢٧٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٥١٦، رقم: ٢٠٥٨١-٢٠٥٨٦.

وأورده السيوطي في الدرالمنثور، سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٥٥-٥٥٦.

**٣٤٩٨-** أخرجه عبدالرزاق في المصنف، باختلاف يسير، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٤٣، رقم: ١٦٣٨٤، النسخة القديمة ٨/٥١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٩٦.

**٣٤٩٩-** أخبرنا معمر عن أبي إسحاق والأعمش، قالا: في حرف ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". قال أبو إسحاق: "وكذلك نقرأها". رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ٢/٦٨). قلت: رجاله رجال الجماعة.

**٣٥٠٠-** أخبرنا جريج، سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، وكذلك نقرأها. رواه عبدالرزاق في مصنفه (زيلعي ٢/٦٨). قلت: رجاله رجال الجماعة.

**٣٥٠١-** حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: قرأ عبدالله: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (الزيلعي السابق) وفي الدراية (٢٤٠): "والشعبي عن عبد الله منقطع اه. قلت: مراسيله صحاح، ورجاله رجال الجماعة إلا جابرا، وهو الجعفي وهو مختلف فيه، وقد مر ذكره غير مرة.

---

........................................................................

---

**٣٤٩٩-** أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٤٣، رقم: ١٦٣٨٣، النسخة القديمة ٨/٥١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٩٦.

**٣٥٠٠-** أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٤٣، رقم: ١٦٣٨٢، النسخة القديمة ٨/٥١٣.

وأورده الزيلعي فى نصب الراية، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٩٦، النسخة الجديدة ٣/٤٥٢.

**٣٥٠١-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٥٦٦، رقم: ١٢٥٠٤، النسخة القديمة رقم: ١٢٣٦٨.

وأورده الزيلعي فى نصب الراية، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٩٦، النسخة الجديدة ٣/٤٥٢.

وانظر الدراية على هامش الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨١.

**٣٥٠٢-** حدثنا هناد، ثنا ابن المبارك عن ابن عون عن إبراهيم، قال: في قراءتنا (وفي رواية: في قراءة أصحاب عبدالله): "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". رواه الطبري في تفسيره (٧/ ٢٠). وسنده صحيح على شرط مسلم.

**٣٥٠٣-** حدثنا ابن وكيع، ثنا محمد بن حميد عن معمر عن ابن إسحاق في قراءة عبدالله: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". رواه الطبري أيضا (٧/ ٢٠) وسفيان بن وكيع ضعيف، وإنما ذكرناه اعتضادًا.

**٣٥٠٤-** حدثنا بشر بن معاذ، ثنا جامع بن حماد، ثنا يزيد بن زريع،ثنا سعيد عن قتادة قوله: فصيام ثلاثة أيام، قال: "إذا لم يجد طعاما، وكان في بعض القراءة: فصيام ثلاثة أيام متتابعات". وبه كان يأخذ قتادة. رواه الطبري أيضا (٧/ ٢٠). ورجاله ثقات، وجامع بن حماد إن لم يكن عبد الأعلىٰ بن حماد فلست أعرفه.

**٣٥٠٥-** حدثني المثنى ثنا عبد الله بن صالح، ثني معاوية بن صالح

---

قوله: "حدثنا بشر بن معاذ" إلخ. فيه أخذ قتادة بقراءة أبي وابن مسعود، فهل يقول فيه ابن حزم ما قاله في الحنفيين.

قوله: "حدثني المثنى" إلخ. دلالة قول ابن عباس على اشتراط التتابع في صيام

---

**٣٥٠٢-** أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٨٩، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/ ٥٦٠، رقم: ١٢٥٠٠.

**٣٥٠٣-** أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٨٩، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/ ٥٦٠، رقم: ١٢٥٠٤.

**٣٥٠٤-** أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٨٩، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/ ٥٦١، رقم: ١٢٥٠٧.

**٣٥٠٥-** أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٨٩، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/ ٥٦١، رقم: ١٢٥٠٨.

وانظر الدرالمنثور في التفسير الماثور للسيوطي، سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٥٥٥.

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: "هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة، الأول، فالأول، فإن لم يجد من ذلك شيئا فصيام ثلاثة أيام متتابعات". رواه الطبري أيضا (٧/ ٢٠) وسنده جيد، وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عنه أنه كان يقرأها: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" (الدرالمنثور ٢/ ٣١٤).

٣٥٠٦- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد، قال: "كل صوم في القرآن فهو متتابع إلا قضاء رمضان، فإنه عدة من أيام أخر". رواه الطبري أيضا (٧/ ٢٠). وسنده على شرط مسلم. وأخرج مالك والبيهقي عن حميد ابن قيس المكي قال: كنت

---

كفارة اليمين ظاهرة. ولو اطلع عليه ابن حزم لاستحيى مما قاله في الحنفية. وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس مرفوعا قال: "لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله ﷺ! نحن بالخيار؟ قال: أنت بالخيار إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات". كذا في الدرالمنثور (٢/ ٣١٤) (١٨*). وليت السيوطي لم يحذف سنده، فإن صح فهو حجة قوية لأبي حنيفة ومن وافقه من الجمهور على ابن حزم، ومن حذى حذوه، وإن ضعف فقد تأيد بطرق أخرجها الطبري، والضعيف إذا تأيد بشاهد تقوى.

قوله: "حدثنا محمد بن العلاء" إلخ. فيه أخذ مجاهد بقراءة أبي: "متتابعات"

---

(١٨*) أورده السيوطي في الدرالمنثور في التفسير الماثور، سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٥٥٥-٥٥٦.

٣٥٠٦- أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٨٩، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/ ٥٥٩، رقم: ١٢٤٩٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/ ٥١٦، رقم: ٢٠٥٨٢.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٩٤، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥/ ٢٦٠، رقم: ٦٠٩.

أطـوف مـع مـجـاهد فجاء ه إنسان يسأله عن صيام الكفارة أ يتابع؟ قال: حـميـد فقلت: لا، فضرب مجاهد في صدري، ثم قال: إنها في قراء ة أبي ابن كعب متتابعات". (الدرالمنثور ٣١٤/٢)

**٣٥٠٧- عـن عـلـي "أنـه كان لا يفرق في صيام اليمين ثلاثة أيام".** رواه ابن أبي شيبة (الدرالمنثور، السابق).

---

فهـل يـقـول فيه ابن حزم كما قاله في الحنفية أنه زاد في القرآن ما ليس منه؟ وبالجملة فمذهب الحنفية في الباب أقوى ما يكون، ولله الحمد.

---

**٣٥٠٧-** أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي الـمصنف، كتاب الأيمان والنذور، في الصيام ثـلاثة أيـام فـي كفارة اليمين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٦/١٠، رقم: ١٢٥٠٠، النسخة القديمة ١٢٣٦٥.



## ٩/ باب أن كفارة اليمين إنما هي بعد الحنث

**٣٥٠٨- عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك" وفي لفظ: "فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير". متفق عليهما (نيل الأوطار ٨/٤٧٣).**

---

## باب أن كفارة اليمين إنما هي بعد الحنث

قوله: "عن عبد الرحمن بن سمرة" إلخ، قال في الهداية: وإن قدم الكفارة قبل الحنث لم يجزه. وقال الشافعي: يجزيه بالمال (دون الصوم) لأنه أداها بعد السبب وهو اليمين، فأشبه التكفير بعد الجرح. ولنا أن الكفارة لستر الجناية (من الكفر وهو الستر قال القائل: في ليلة كفر النجوم غمامها) ولا جناية ههنا، واليمين ليست بسبب لأنه مانع غير مفض بخلاف الجرح؛ لأنه مفض اه (*١).

---

## باب أن كفارة اليمين إنما هي بعد الحنث

**٣٥٠٨-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالىٰ: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم إلخ، النسخة الهندية ٢/٩٨٠، رقم: ٦٣٦٩، ف: ٦٦٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا إلخ، النسخة الهندية ٢/٤٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأشربة، أبواب الأيمان وكفارتها، باب اليمين على المستقبل وتكفيرها، قبل الحنث وبعده، مكتبة دارالحديث ٨/٥٦٣، رقم: ٣٨٣٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٦٨٦، رقم: ٣٨٧٤.

(*١) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/١١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨١-٤٨٢.

........................................................................

وقال المحقق في الفتح في توضيح دليل الشافعي ما نصه: "وإنما كان سبب الكفارة هو اليمين؛ لأنه أضيف إليه الكفارة في النص، بقوله تعالیٰ: ﴿ذلك كفارة أيمانكم﴾ (✱٢) وأهل اللغة والعرف يقولون: كفارة اليمين، ولا يقولون: كفارة الحنث، والإضافة دليل لسببية المضاف إليه للمضاف الواقع حكما شرعيا أو متعلقه، كما فيما نحن فيه، فإن الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب. وإذا ثبت سببيته جاز تقديم الكفارة على الحنث؛ لأنه حينئذ شرط والتقديم على الشرط بعد وجوب السبب ثابت شرعا، كما جاز في الزكاة تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب، ومقتضى هذا أن لا يفترق المال والصوم، وهو قوله القديم، وفي الجديد لا يقدم الصوم؛ لأن تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعا إلا في المالية كالزكاة، فيقتصر عليه. وذهب جماعة من السلف إلى التكفير قبل الحنث مطلقا، صوما كان أو مالا، وهو ظاهر الأحاديث التي يستدل بها على التقديم كما سيذكر. وهو ما في الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا: إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير. وفي مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير" (✱٣). وفي المستدرك عن عائشة مرفوعا: لا أحلف على يمين إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير (✱٤). وفي سنن أبي داود من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ: "فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير" اهـ ملخصا (٣/٣٦٨) (✱٥). واحتجوا أيضا بما روي أن رسول الله ﷺ كفر قبل الحنث.

---

(✱٢) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

(✱٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ٤٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٠.

(✱٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٢٧٩٠/٨، رقم: ٧٨٢٦، النسخة القديمة ٣٠١/٤.

(✱٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيرا، النسخة الهندية ٤٦٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٧٧، ٣٢٧٨. ←

..............................................

وذلك أنه لما نظر إلى حمزة سيد الشهداء ﷺ قد مثل به وجرح جراحات عظيمة، فرأى منظرا لم ير منظرا قط أوجع لقلبه منه ولا أوجل، فحلف وهو واقف مكانه: "والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك. فنزل القرآن وهو واقف في مكانه: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾. حتى ختم السورة، وكفر رسول الله ﷺ عن يمينه، وأمسك عما أراد". رواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه. وفيه صالح المري قال الذهبي: واه اهـ (١٩٧/٣) (٦*). ورواه الطبراني بوجه آخر، وفيه أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف (مجمع الزوائد) (٧*).

ولنا أن الواجب كفارة، والكفارة تكون للسيئات إذ من البعيد تكفير الحسنات، وعقد اليمين مشروع، قد أقسم رسول الله ﷺ في غير موضع، وكذا الرسل المتقدمة عليهم الصلاة والسلام كما نطق به القرآن، والأنبياء معصومون عن الكبائر والمعاصي فدل أن نفس اليمين ليست بذنب. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا حلفتم فاحلفوا بالله". وقال: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذره" (٨*) أمر ﷺ باليمين بالله تعالىٰ، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب، فلا يجب التكفير لها، وإنما يجب للحنث؛

---

← وهذا ملخص ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، فصل: في الكفارة، مكتبة زكريا ديوبند ٧٩/٥-٨٠، والمكتبة الرشيدية كوئته ٣٦٨/٤-٣٦٩.

(٦*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ١٨٣٣/٥، رقم: ٤٨٩٤، النسخة القديمة ١٩٧/٣.

(٧*) أخرجه الطبراني في الكبير، باب الحاء، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٤٣/٣، رقم: ٢٩٣٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المغازي والسير، باب مقتل حمزة رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية ١٢٠/٦، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ١٠١٠٧.

(٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، النسخة الهندية ٤٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٦.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٥/٨-٤٠٦، رقم: ١٦٢٠٣، النسخة القديمة ٤٦٦/٨.

**٣٥٠٩- عن أبي موسىٰ في حديث طويل مرفوعاً: "إني والله**

لأنه هو المأثم في الحقيقة. ومعنى الذنب فيه أنه كان عاهد الله تعالىٰ أن يفعل كذا، فالحنث يخرج مخرج نقض العهد منه، فيأثم بالنقض لا بالعهد، ولذلك قال الله تعالىٰ "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ (*٩). ولأن عقد اليمين يخرج مخرج التعظيم والتبجيل لله تعالىٰ، فيمتنع أن تجب الكفارة محوا له وسترا. وتبين بطلان قولهم: إن الحالف يصير عاصيا بترك الاستثناء في اليمين؛ لأن الأنبياء صلوات الله عليهم تركوا الاستثناء في اليمين، ولم يجز وصفهم بالمعصية. فدل أن ترك الاستثناء في اليمين ليس بحرام وإن كان تركه في مطلق الوعد منها عنه كراهة تنزيه.

وأما إضافة الكفارة إلى اليمين فليست للوجوب بها، بل على إرادة الحنث كإضافة كفارة الفطر إلى الصيام، وإضافة الدم إلى الحج، وإن لم يكن ما أضيف إليه

---

**٣٥٠٩-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، النسخة الهندية ٢/٩٨٣، رقم: ٦٣٩٤، ف: ٦٦٤٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا إلخ، النسخة الهندية ٢/٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٩.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ٢/١٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها إلخ، النسخة الهندية ١/١٥٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٠٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٥٠، مكتبة دارالريان ١١/٥٣٩، رقم: ٦٣٩٤، ف: ٦٦٤٩.

وانظر صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" إلخ النسخة الهندية ٢/٩٨٠، رقم: ٦٣٧٠، ف: ٦٦٢٣.

(*٩) سورة النحل، رقم الآية: ٩١.

**لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها".**

---

سببا كذا هذا. وأما الحديث فقد روي بروايات، روي: "فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه" (١٠). وروي: "فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه" (١١). وعلى الروايات كلها هو حجة عليهم لا لهم؛ لأن الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال عليه الصلاة والسلام: "من حلف على يمين فليكفر" من غير التعرض لما وقع عليه اليمين أنه ماذا، فلما خص اليمين على ما كان الحنث خيرا من البر بالنقض والكفارة علم أنها تختص بالحنث دون اليمين نفسها، وأنها لا تجب بعقد اليمين دون الحنث، وأيضا: فإن السبب ما يكون مفضيا إلى المسبب لغة وعرفا. واليمين مانعة من الحنث، فكانت مانعة من وجوب الكفارة، إذا الوجوب شرط الحنث بلا خلاف بيننا، فكيف يكون سببا للوجوب؟ بخلاف التكفير بعد الجرح قبل الموت؛ لأن الجرح سبب للموت لكونه مفضيا إليه.

فإن قيل: الكفارة تجب بنفس اليمين أصل الوجوب لكن يجب أداؤها عند الحنث، كالزكاة تجب عند وجود النصاب لكن يجب الأداء عند الحول. فالجواب أنه لا وجوب إلا وجوب الفعل، فأما وجوب غير الفعل فأمر لا يعقل على ما عرف في موضعه. وأما تكفير النبي ﷺ فنقول: ذلك في المعنى كان تكفيرا بعد الحنث؛ لأنه تكفير بعد العجز عن تحصيل البر؛ لأن النبي ﷺ معصوم عن المعصية. وكان الوفاء بتلك اليمين معصية، إذ هو قد نهى عن ذلك فصار عاجزا عن البر، فصار حانثا. وإن كان ذلك الفعل ممكن الوجود في نفسه، فكان وقت يأسه وقت النهي لا وقت الموت.

---

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا إلخ، النسخة الهندية ٢/٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، الكفارة بعد الحنث، النسخة الهندية ٢/١٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٦.

(١١) أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده، عبد الرحمن بن سمرة، مكتبة دار هجر مصر ٢/٦٨٩، رقم الحديث: ١٤٤٨.

**وفي رواية غيلان عن أبي بردة: "إلا كفرت عن يميني": متفق عليه (فتح الباري ١١/٥٣١).**

---

وأما في حق غير النبي ﷺ وقت اليأس والعجز هو وقت الموت في مثل هذه اليمين، إذ غير النبي ﷺ غير معصوم عن المعاصي، فلا يتحقق العجز قبل الموت، لتصور وجود البر مع وصف العصيان فهو الفرق. كذا في البدائع ملخصا (٣/٢٠) (١٢★).

وقال الجصاص في أحكام القرآن له: "قد بينا أن الكفارة الواجبة بعد الحنث مرادة بالآية (اتفاقا وهي قوله: "ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم" الآية). وإذا أريد بها الكفارة الواجبة امتنع أن ينتظم ما ليس منها لاستحالة كون لفظ واحد مقتضيا للإيجاب ولما ليس بواجب، فمن حيث أريد بها الواجب انتفى ما ليس منها بواجب، وأيضا: فقد ثبت أن المتبرع بالطعام ونحوه لا يكون مكفرا به إذا لم يحلف فلما كان المكفر قبل الحنث متبرعا بما أعطى ثبت أن ما أخرج ليس بكفارة، ومتى فعله لم يكن فاعلا للمأمور به. وأما إعطاء كفارة القتل قبل الموت وتعجيل الزكاة قبل الحول فإن جميع ما أخرج هؤلاء تطوع وليس بكفارة ولا زكاة. وإنما أجزناه لما قامت الدلالة أن إخراج هذا التطوع يمنع لزوم الفرض بوجود الموت وحؤول الحول" اهـ (٢/٢٥٦) (١٣★).

وحاصله أن تعجيل الزكاة قبل الحول بعد وجوب النصاب عرفناه بالنص فيقتصر على مورده، ولا يصح قياس كفارة اليمين عليه لانتفاء النص ههنا. وما ذكروه من الروايات معارضة بروايات عديدة، كحديث عبد الرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو، فينزل رواية ثم منزلة الشاذ منها. فيجب حملها على معنى الواو حملا للقليل الأقرب إلى الغلط على الكثير. ومن ذلك حديث عائشة في المستدرك رواه البخاري عنها بلفظ إن أبا بكر كان إلى آخر ما في المستدرك. وفيه العطف بالواو وهو أولى

---

(١٢★) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الأيمان، وقت وجوب الكفارة، ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٥-٣٦.

(١٣★) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب الأيمان، مطلب لا كفارة في اليمين الغموس، فصل: مكتبة زكريا ديوبد ٢/٥٧١.

.....................................

بالاعتبار وقد شذت رواية ثم لمخالفتها روايات الصحيحين والسنن والمسانيد، فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث، وهو ما خالف فيها الحافظ الأكثر، يعني من سواه ممن هو أولى منه بالحفظ والإتقان. فلا يعمل بهذه الرواية ويكون التعقيب المفاد بالفاء للجملة المذكورة كما في "ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة". وهذا لأن الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله: "فليكفر" لا يلزم تقديمه على الحنث، بل جاز كونه قبله وبعده، كان الحاصل فليفعل الأمرين، وهكذا قلنا في قوله تعالىٰ: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ (١٤*) الآية. ثم قد وردت روايات بعكسه، منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بما هو خير، وليكفر عن يمينه" (١٥*). ومنها ما رواه الإمام أحمد عن عبدالله بن عمر، وذكرناه في المتن (١٦*). ومنها حديث أبي موسىٰ وهو مذكور في المتن أيضا، ومنها ما أخرجه النسائي (١٧*) عن أبي الأحوص عن أبيه مرفوعا في حديث طويل: "فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكثر عن يميني". ثم لو فرض صحة رواية "ثم" كان من تغيير الرواية وتصرف الرواة، إذ قد ثبتت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو. ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير الشهير لا عكسه. فتحمل "ثم" على الواو التي امتلأت كتب الحديث

---

(١٤*) سورة المائدة، رقم الآية: ٦.

(١٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٤٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ١/ ١٥٣، مكتبة دار السلام رقم: ٢١٠٨.

(١٦*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ٢/ ١٨٥، رقم: ٦٧٣٦.

(١٧*) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، الكفارة بعد الحنث، النسخة الهندية ٢/ ١٢٥-١٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٩.

.........................................................................

منها دون ثم، كذا في فتح القدير ملخصا (٣٦٩/٣) (*١٨). وقال الحافظ في الفتح في حديث عبد الرحمن بن سمرة: "قوله: فأت الذي هو خير و كفر عن يمينك". هكذا وقع للأكثر، وللكثير منهم فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير" اه (٥٣٥/١١) (*١٩).

قلت: و كذا وقع للأكثر تقديم الحنث على التكفير في حديث أبي موسى. رواه بعضهم على العكس كما لا يخفى على من جمع طرقه من عند مسلم والنسائي وغيرهما. وبالجملة فتقديم الحنث على الكفارة قوي رواية ودراية. أما الرواية فلكثرة من ذكر الحنث مقدما كما عرفت. وأما الدراية فلقيام الجماع على عدم وجوب التكفير قبل الحنث وتقديم التكفير على الحنث فيما احتج به الخصم يفيد وجوب هذا التقديم؛ لأن مقتضى الأمر الوجوب. ولم يقل به أحد بخلاف ما إذا قدم الحنث فلا خلاف في وجوب الحنث في يمين يرى غيرها خيرا منها، ولا في وجوب كفارتها، فيبقى الأمر على أصله في إفادة الوجوب فافهم.

والعجب من البخاري كيف ترجم في كتابه "باب الكفارة قبل الحنث". فذكر فيها حديث أبي موسىٰ بلفظ: "إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها". وحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ: "فائت الذي هو خير و كفر عن يمينك؟ و كلاهما غير مطابق، والرواية الأخرى عنده في الحديثين، فلا يحتاج أن يشير إليهما في الترجمة. قال الزيلعي (٦٩/٢) (*٢٠). واحتج من أجاز التكفير قبل الحنث بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين.

---

(*١٨) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، مكتبة زكريا ديوبند ٧٩/٥-٨٠، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦٩/٤.

(*١٩) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب كفارات الأيمان، الكفارة قبل الحنث وبعده، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٥٦/١١، مكتبة دارالريان ٦٢٥/١١، رقم: ٦٤٦٦، ف: ٦٧٢٢.

(*٢٠) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٩٩/٣.

.............................................

ورد بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقا. وقال العياض: اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث، واستحب مالك والشافعي، والأوزاعي، والثوري تأخيرها بعد الحنث. قال ابن المنذر: واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى عبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الأمرين. وإنما أمر الحالف بأمرين فإذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به، وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر. فاحتج الجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهو فعل ما لي أو بدني أولىٰ. ويرجح قولهم أيضا بالكثرة. وذكر أبو الحسن بن القصار وتبعه عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشرة صحابيا وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة ذكره الحافظ في الفتح (٥٢٧/١١).

قلت: أما قوله: "وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر" بعيد من الإنصاف. فقد عرفت ترجيح الخبر بتقديم الحنث على التكفير رواية ودراية، وأما النظر الذي ذكره ففيه قياس المحلل على المبطل، فإن الاستثناء لا يحل اليمين بعد انعقادها، بل يمنع انعقادها يمينا ويبطلها، بخلاف الكفارة، فإنها تستدعي يمينا منعقدة لم تبطل بعد، ولا تجب إلا عقوبة ساترة للذنب، فكيف يجوز تقديمها على الحنث ولم يوجب سببها؟ وأما ما ألزموا أبا حنيفة أنه قال فيمن أخرج ظبية من الحرم إلى الحل فولدت أولادا ثم ماتت في يده هي وأولادها: أن عليه جزاء ها وجزاء أولادها لكن إن كان حين إخراجها أدى جزاء ها لم يكن عليه في أولادها شيء مع أن الجزاء الذي أخرجه عنها كان قبل أن تلد أولادها فيحتاج إلى الفرق بل الجواز في كفارة اليمين أولى اهـ. من فتح الباري (٢١*) أيضا . ففيه أن أبا حنيفة لم يقل بأن

---

(٢١*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٦/١١، مكتبة دارالريان القاهرة ٦١٧/١١، تحت رقم: ٦٤٦٦، ف: ٦٧٢٢.

............................................

الجزاء الذي أداه بعد إخراجها من الحرم قبل أن تلد تجزي عنها وعن أولادها، بل قال: إنه حين أدى جزاء ها بعد إخراجها ملكها فلم تلد في يده وهي من صيد الحرم، بل ولدت وهي مملوكة له، ولا جزاء في أولاد ظبيبة هي مالك لها، بخلاف ما إذا ولدت قبل أداء الجزاء فقد ولدت وهي من صيد الحرم، وأولاد صيد الحرم في حكمه، فإن ماتت هي وأولادها في يده لزمه جزاؤها وجزاء أولادها، ولا شك أن الإخراج من الحرم جناية توجب الجزاء، فلو أدى جزاء ها بعد ما أخرجها معا فقد أداه بعد تحقق سبب الوجوب، بخلاف التكفير قبل الحنث، فإنه يستلزم الأداء قبل السبب، وهو باطل، كمن أدى جزاء الصيد قبل إخراجه من الحرم ثم أخرجه منه، فتبين الفرق وبطل ما ألزموه به. والله أعلم

قال الحافظ في الفتح أيضا: "قال القاضي عياض: الخلاف في جواز تقديم الكفارة على الحنث مبني على أن الكفارة رخصة لحل اليمين أو لتكفير مأثمها بالحنث. فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين، فلذلك تجزي قبل وبعد اهـ (٭٢٢). قلت: ما أبعد القول بكونها رخصة وتسميتها كفارة تؤذن بكونها عقوبة وحدا، وقد قال رسول الله ﷺ: "إذا استلج أحدكم باليمين في أهله فإنه آثم عند الله من الكفارة التي أمر بها". رواه الحاكم وصححه على شرطهما، وأقره عليه الذهبي (٤/٣٠٢) (٭٢٣). فإنه مشعر بكون الكفارة إنما أمر بها لرفع الإثم.

قال الحافظ: "وقال الباجي وابن التين وجماعة: الروايتان دالتان على الجواز؛ لأن الواو لا ترتب، قال ابن التين: فلو كان تقديم الكفارة لا يجزئ لأبانه، ولقال:

---

(٭٢١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٧٤٦، مكتبة دارالريان القاهرة ٦١٨/١١، تحت رقم: ٦٤٦٦، ف: ٦٧٢٢.

(٭٢٣) أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثما، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٧٩٠/٨، رقم: ٧٨٢٧، النسخة القديمة ٣٠٢/٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فليأت ثم ليكفو؛ لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز، فلما تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز اه (٥٢٧/١١) (٢٤*). ورد بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتركهم على مقتضى اللسان من غير بيان، بل نص على تقديم الحنث على الكفارة في غير ما حديث، ولا يلزم من تصرف الرواة في لفظ الحديث تأخير البيان عن الحاجة. فيجب علينا التأمل وترجيح بعض الروايات على بعض كما تقدمت الإشارة إليه. وفي الجوهر النقي (٢٣٦/٢): "لأن الكفارة لتغطية، ولم يوجد معنى يصح أن يكون الكفارة تغطية له، ولأن قوله: "فليكفر" أمر وظاهره للوجوب والكفارة لا يجب إلا بعد الحنث". وفيه أيضا: ثم إن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب، بخلاف كفارة اليمين لأن سببها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث. وليست اليمين سببا بدليل أنه لو بر في يمينه لم يكن عليه كفارة مع وجود اليمين. وأيضا: فاليمين لا يبقى على الحنث، ولا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يبقى معه. وأيضا: فاليمين تضاد الحنث لأن الحنث يوجب حل اليمين وضد الشيء لا يكون سببا له اه. وفيه أيضا: حكى البيهقي عن الشافعي قال: إن كفر قبل الحنث بالطعام رجوت أن يجزئ عنه قياسا على تعجيل الزكاة وصدقة الفطر.

قلت: بحث معه الطحاوي بما ملخصه: إن لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات، إذ الكفارة بالكفارة أشبه منه بالزكاة، ولئن شبه الإطعام بالزكاة فمن أين جوز تقديم العتق؟ ولا أصل له يرده إليه، ولو أعتق قبل أن يظاهر لم يجز عنده ولا عند غيره. فوجب أن يرد رقبة اليمين إلى هذه الرقبة فإن قال: لم يظاهر بعد، قلت: لم يحنث بعد، والنكاح سبب للظهار كما أن اليمين سبب للحنث ولا فرق بينهما. انتهى كلامه إلى

---

(٢٤*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٧٤٧، مكتبة دارالريان القاهرة ٦١٨/١١، تحت رقم: ٦٤٦٦، ف: ٦٧٢٢.

...........................................................

أن قـال: فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ (أي ليكفر عن يمينه) على جميع الكفارات، وقبـل الـحـنـث خـصـص الشافعي اللفظ ببعضها، فترك الظاهر من ثلاثة أوجه: أحدها تسـميتهـا كـفـارة وليس هناك ما يكفر، والثاني صرف الأمر عن الوجوب إلى الجواز، والثالث تخصيص التكفير ببعض الأنواع. وإذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله" اه.

وفـه أيضا: "ويجعل "ثم" في الرواية التي لفظها: فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هـو خيـر بـمـعـنـى الواو، كقوله تعالىٰ: ﴿فك رقبة﴾ إلى أن قال: تعالىٰ: ﴿ثم كان من الـذين آمنوا﴾. إذ الإيمان يتقدم على هذه الأفعال (*٢٤). قلت: والرواية التي فيها لـفـظ: "ثم ليأت الذي هو خير" قد أخرجها أبو داود ولفظه قال: "فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير" (١٠٩/٢). وقال الزيلعي (٦٩/٢): "سند صحيح" اه (*٢٦).

## الجواب عن إيراد بن حزم على الحنفية

قـلـت: ورده ابـن حـزم فـي الـمحلى بما نصه: "واعترض بعضهم بأن قال: قول رسـول الله ﷺ: "فـليـكفر ثم ليأت الذي هو خير". هو مثل قول الله تعالىٰ: ﴿ثم كان من الذين آمنو﴾ وكقوله تعالىٰ: ﴿ثم آتينا موسى الكتاب﴾ (*٢٧). وليس كما ظنوا،

---

(*٢٥) هـذا مـا ذكـره ابـن التـركـمـاني في الجوهرالنقي على السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٥٢-٥٤.

وانظر سورة البلد، رقم الآية: ١٣.

(*٢٦) أخـرجـه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيرا، النسخة الهندية ٢/٤٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٧٨.

وأخـرجـه الـنسـائـي فـي الـصـغرى، كتاب الأيمان، الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ٢/١٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٥.

وأورده الـزيـلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٩٨، النسخة الجديدة ٣/٤٥٤.

(*٢٧) سورة الأنعام، رقم الآية: ١٥٤.

..........................................

أما قوله تعالىٰ: ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾. فقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ لحكيم بن حزام: "أسلمت على ما أسلفت من الخير". فصح بهذه الآية عظيم نعمة الله تعالىٰ على عباده في قوله كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم أسلموا، فالآية على ظاهرها" اهـ.

قلت: ومن أنبأك أن الآية نزلت في من عمل برا في كفره، ثم أسلم. وهل تخصيص العام من غير دليل إلا تحكم وتمويه بالباطل. قال: وأما قوله تعالىٰ: ﴿ثم آتينا موسى الكتاب﴾ فليس كما ظنوا؛ لأن أول الآية قوله عز وجل: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما﴾ (٢٨*). وقال تعالىٰ: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ (٢٩*). فصح أن الصراط الذي أمرنا الله تعالىٰ باتباعه هو صراط إبراهيم عليه السلام. وقد كان قبل موسى بلا شك. ثم آتى الله موسى الكتاب، فهذا تعقيب بمهلة لا شك فيه" اهـ (٨/٦٧-٦٨) (٣٠*).

فيا له من تحريف في القرآن قد ارتكبه، وتأويل بالباطل قد ابتدعه، فإن أول الآيات هناك قوله تعالىٰ: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا﴾ (٣١*). ثم عطف عليه ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه﴾ وفيه خطاب لنبينا محمد ﷺ حتما دون إبراهيم عليه السلام، فليس معنى قوله: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما﴾ إلا أنه صراط محمد أفضل الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. وتأويله "بأن هذا صراط إبراهيم" تحريف محض، وصرف للكلام عن ظاهره. ولا يلزم من قوله: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ أن لا يكون لسيدنا محمد ﷺ صراط قد امتاز به أصلا، وأن يكون خطاب الله له مستلزما لذكر إبراهيم دائما، فعجبا ممن يذم القياس وأهله أن يقول في كتاب الله برأيه، ويفسره بما

---

(٢٨*) سورة الأنعام، رقم الآية: ١٥٣.

(٢٩*) سورة الحج، رقم الآية: ٧٨.

(٣٠*) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، ذكر ما ورد عمن كفر قبل الحنث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٣٤، تحت رقم المسألة: ١١٧٧.

(٣١*) سورة الأنعام، رقم الآية: ١٥١.

.....................................................

لم يفسره به رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه ولا أتباعهم، ويصرفه لنصرة ما ذهب إليه عن ظاهره، ويموه للناس هواه بتأويل القرآن بالباطل. نعوذ بالله من العصبية التي تعمي وتصم. وماذا يقول هذا القائل في قوله تعالىٰ: ﴿ثم الله شهيد على ما يفعلون﴾ قال ابن حزم بعد ذكر الأحاديث الواردة في تقديم الحنث على الكفارة وعكسه، فهذه أحاديث جامعة لجميع أحكام اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة قبل الحنث، فوجب استعمال جميعها، ولم يكن بعضها أولى بالطاعة من بعض، ولا تحل مخالفة بعضها لبعض، فكان ذلك جائزا" اه (٦٧/٨) (٣٢✱).

قلت: إنما يجب استعمال الجميع إذا ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قدم الحنث على الكفارة مرة، وقدم الكفارة على الحنث أخرى، ودون إثباته خرط القتاد، بل الظاهر أن رسول الله ﷺ كان قد قدم أحدهما على الآخر، وإنما نشأ الاختلاف من تصرف الرواة. فلا بد من ترجيح بعض الروايات على بعض، والراجح عندنا تقديم الحنث على الكفارة بدلائل قد ذكرناها فيما مضى فتذكر وسنذكر بعضها فيما سيأتي فانتظر.

قال الإمام السرخسي في المبسوط: "وما رواه الشافعي محمول على التقديم والتأخير بدليل ما روينا. وهذا المعنيين: أحدهما أن الأمر يفيد الوجوب حقيقة ولا وجوب قبل الحنث بالاتفاق. والثاني أن الكفارة إنما تجب خلفا عن البر الواجب ليصير عند أداء ها كأنه تم على بره، ولا معتبر بالخلف في حال بقاء الواجب، وقبل الحنث ما هو الأصل باق وهو البر، فلا تكون الكفارة خلفا كما لايكون التيمم طهارة مع القدرة على الماء" اه (١٤٨/٨) (٣٢✱). وهذا هو الفقه والله فلذلك فليعمل العاملون.

قال ابن حزم: "وقولنا هذا هو قول عائشة أم المؤمنين، ومن طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين: أن مسلمة بن

---

(٣٢✱) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، الخلاف في جواز تقديم الكفارة قبل الحنث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٣/٦، تحت رقم المسألة: ١١٧٧.

(٣٣✱) انظر المبسوط للإمام السرخسي، كتاب الأيمان، دارالكتب العلمية بيروت ١٤٨/٨.

..............................................................................

مـخلد وسلمان الفارسي كانا يكفران قبل الحنث (✱٣٤). (وبه إلى ابن أبي شيبة، نا حـفـص بـن غيـاث عـن أشعث عن ابن سيرين: أن أبا الدرداء دعا غلاما له فأعتقه، ثم حـنث فصنع الذي حلف عليه (✱٣٥). وبـه إلى ابن أبي شيبة، نا أزهر عن ابن عون: أن مـحمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث (✱٣٦). وهو قول ابن عباس أيضا. ولا يـعـلـم لـمن ذكرنا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا أن مموها موه برواية عبد الـرزاق عـن الأسلمي هو إبراهيم بن أبي يحيى عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميـمون بن مهران عن ابن عباس: أنه كان لا يكفر حتى يحنث (✱٣٧). وهذا باطل؛ لأن ابـن يـحيـى مذكور بالكذب، ثم عمن لم يسم، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأنـه ليس فيه أن ابن عباس لم يجز الكفارة قبل الحنث، إنما فيه أنه كان يؤخر الكفارة بعد الحنث فقط، ونحن لا ننكر هذا" اه (٨/٦٨) (✱٣٨).

قـلـت: ابن سيرين عن مسلمة بن مخلد وسلمان الفارسي وأبي الدرداء منقطع.

---

(✱٣٤) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي الـمصنف، كتاب الأيمان والنذور، من رخص أن يـكـفـر قبـل أن يـحـنث، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٥٥٦، رقم: ١٢٤٤٥، النسخة القديمة ١٢٣١٢.

(✱٣٥) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي الـمصنف، كتاب الأيمان والنذور، من رخص أن يـكـفـر قبـل أن يـحـنث، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٥٥٦، رقم: ١٢٤٤٦، النسخة القديمة ١٢٣١٣.

(✱٣٦) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي الـمصنف، كتاب الأيمان والنذور، من رخص أن يـكـفـر قبـل أن يـحـنث، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٥٥٦، رقم: ١٢٤٤٨، النسخة القديمة ١٢٣١٥.

(✱٣٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٤٤، رقم: ١٦٣٩٠، النسخة القديمة ٨/٥١٥.

(✱٣٨) هـذا مـا أورده ابـن حـزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان،ذكر ما ورد عمن كفر قبل الحنث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٣٤، رقم المسألة: ١١٧٧.

**٣٥١٠- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "من**

---

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سمع من أنس وعمران وأبي هريرة وابن عمر، ولم يسمع من ابن عباس شيئا. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي هل سمع من أبي الدرداء؟ قال: لا، قد أدركه ولا أظنه سمع منه، ذلك بالشام وهذا بالبصرة. قال: وسمعت أبي يقول: لم يسمع عائشة، ولم يسمع من أبي برزة، ولم يلق أبا ذر. كذا في التهذيب (٢١٦/٩) . فلا ندري متى يكون المنقطع والمرسل باطلا عند ابن حزم، ومتى هو حجة عنده؟ أو لا يستحيي ابن حزم من أن يحتج بما لا حجة له فيه.

وأما طعنه في ما رواه الأسلمي بسنده عن ابن عباس، ففيه أن السند الضعيف أولىٰ من قولك. "وهو قول ابن عباس" بلا سند، وهذا بلفظ: "أنه كان لا يكفر حتى يحنث". يرد قول من قال: أنه كان يكفر قبل أن يحنث". واقتصار ابن حزم على ذكر خمسة من الصحابة يرد قول ابن القصار: أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا، فإنه لو صح ذلك عنهم لصاح به ابن حزم، ولم يقتصر على خمسة منهم مع سعة نظره وقوة حفظه، وطول باعه في الحديث. وقد عرفت أنه لم يثبت عن الخمسة أيضا لما في أسانيدها من الانقطاع والإرسال، وهو قادح في الصحة عند المحدثين. وإنما يرجع إلى أقوال الصحابة وأفعالهم عندنا إذا لم يكن في المسألة نص عن الشارع صلاة الله وسلامه عليه، وليس ما نحن فيه كذلك، فإن الشارع قد نص عليه في غير ما حديث مرفوع صحيح، والاختلاف الذي وقع من الرواة في لفظ ممكن الارتفاع بالترجيح كما أشرنا إليه سابقا. وقد ورد عن أم سلمة ما يدل على تقديم الحنث على الكفارة كما سيأتي.

قوله: "عن عبدالله بن عمرو" إلخ. هذا هو الصواب باثبات الواو بعد عمر. وقد

---

(٣٩*) انظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، ترجمة محمد بن سيرين الأنصاري إمام وقته، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٢/٧، رقم: ٦١٨٧.

**٣٥١٠-** أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨٥/٢، رقم: ٦٧٣٦.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الأيمان، الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ١٢٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٢. ←

حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه". (رواه الإمام أحمد (فتح القدير ٤/٣٩٩).

---

سقطت من نسخة الفتح فاغتر بها بعض الناس. وتتبع الحديث في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثم كتب في الإحياء: "لم أجده في مسند أحمد مع التتبع البليغ، فلعله في كتاب آخر له" اهـ. ولو راجع المجتبى للنسائي (٢/١٤٤) والجامع للترمذي (١/١٨٤) (٤٠*) لعلم أن الحديث لعبد الله بن عمرو ابن العاص الأموي دون عبد الله بن عمرو العدوي. وقد وقع في نسخة الفتح تصحيف آخر من الناسخين وهو إبدلال الواو بثم في قوله: "فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه". فإن الحديث في مسند أحمد إنما هو بالواو دون ثم، قال عبد الله: ثنى أبي، ثنا الحكم بن موسى، قال عبد الله: وسمعته أنا من الحكم ابن موسى، ثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" (٢/٢٠٤) (٤١*). وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وكان فقيه

---

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٠٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر البيان بأن الحالف إنما أمر بترك يمينه إذا رأى ذلك خيرا له إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٩٧، رقم: ٤٣٥٣.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٨١، والمكتبة الرشيدية كوئته ٤/٣٦٩.

(٤٠*) انظر السنن للترمذي، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، قال فيه الترمذي وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأبي الدرداء، وأنس وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأم سلمة وأبي موسى، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ١٥٢٩.

(٤١*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/٢٠٥، رقم: ٦٩٠٧.

.........................................

أهـل مـكة، ومـنـه تـعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكا، ووثقه ابن معين وناهيك به موثقا، كما في تهذيب التهذيب (١٢٨/١٠) (✱٤٢).

فإن قيل: قد رواه الطبراني في الكبير بلفظ: "من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير" كما في مجمع الزوائد (١٨٤/٤) (✱٤٣) قلنا: أحمد وابنه أوثق من الطبراني وأجل، فالمحفوظ عن مسلم بن خالد لفظ أحمد وابنه.

فإن قيل: رواه النسائي في المجتبى: أخبرنا عمرو بن علي، ثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس، ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير" اهـ: (١٤٤/٢) (✱٤٤).

قـلـنـا هـذا مما انقلب على الراوي فأدخل في إسناد متن إسنادا آخر، فإن أحمد أخـرج فـي مسنده بهذا الإسناد حديث: "لا نذر ولا يمين في ما لا يملك ابن آدم، ولا فـي معصية الله عز وجل، ولا قطيعة رحم، فمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فـليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها" اهـ (٢١٢/٢). وكذا هو عند أبي داود فـي سـنـنـه (٢٤٣/٣) وعـنـد الحاكم في مستدركه. والأمر بإتيان ما هو خير مع التـكفير ليس من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإنما هو من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (✱٤٥) والله تعالىٰ أعلم.

---

(✱٤٢) انـظـر تهـذيـب التهذيب، حرف الميم، ترجمة مسلم بن خالد بن فروة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٢/٨، رقم: ٦٨٩٦.

(✱٤٣) أخـرجه الطبراني في الكبير، عبد الله بن عمرو بن العاص، مكتبة دارالصميمي الرياض ٤٠٢/١٣، رقم: ١٤٢٣٥.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف على يمين فرأى خيرا منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٤، النسخة الجديدة رقم: ٦٩٤٤.

(✱٤٤) أخـرجـه الـنسـائـي في الصغرىٰ، كتاب الأيمان،الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ١٢٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٢.

(✱٤٥) أخرجه أحمد في مسنده، بهذا الإسناد، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢١٢/٢، رقم: ٦٩٩٠. ؎

.......................................

ويؤيد أثر المتن في تقديم الحنث على الكفارة ما رواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" (*٤٦). ورجاله رجال الصحيح غير ابن أذينة وهو ثقة. وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل أحلف على الشيء ثم أندم عليه، فقال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه". رواه الطبراني أيضا، وفيه من لم أعرفه، كذا في مجمع الزوائد (١٨٤/٤) (*٤٧).

قلت: ذكرناه اعتضادا. وعن عمران بن حصين في حديث مرفوعا: "ولكن إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني". رواه الطبراني في الكبير والأوسط". وفيه سعيد بن زربي ضعيف، كذا في المجمع أيضا (*٤٨).

---

ﮯ وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، النسخة الهندية ٢٩٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩١. وأخرجه الحاكم في المستدرك باختلاف الألفاظ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، عند عمرو بن شعيب فيه إسناد آخر، مكتبة نزار مصطفى ٢٧٨٨/٨، رقم: ٧٨٢٢، النسخة القديمة ٣٠٠/٤.

(*٤٦) أخرجه الطبراني في الكبير، أذينة أبو عبد الرحمن الليثي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٩٧/١، رقم: ٨٧٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف على يمين فرأى خيرا منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٤٣.

(*٤٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ١٧٩/٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف على يمين فرأى خيرا منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٤٢.

(*٤٨) أخرجه الطبراني في الكبير، سعيد بن زربي أبو عبيدة الباجي عن الحسن، مكتبة دار إحياء التراث ١٥٨/١٨، رقم: ٣٤٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف على يمين فرأى خيرا منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٣٩.

**٣٥١١- أخبرنا أبو العلاء، ثنا علي بن معبد، ثنا الوليد بن القاسم بن**

وذكرناه اعتضادا. وأخرج الحاكم في المستدرك عن عدي بن حاتم في حديث طويل: أما أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير" (٣٠١/٤) (*٤٩) وصححه، وأقره عليه الذهبي، وقال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه". قال مالك: والكفارة بعد الحنث أحب إلي، كذا في المدونة الكبرى السحنون (٢٩/٢) (*٥٠). وهذا سند حسن، وسنان بن سعد وثقه ابن معين وابن حبان، وكان أحمد بن صالح يجله، كذا في تهذيب التهذيب (٤٧٢/٣) (*٥١). فهذا أنس بن مالك وأذينة ومعاوية بن الحكم السلمي كلهم رووا تقديم الحنث على الكفارة، لم يختلف عليهم في ذلك فيما علمنا، وكل من روي عنه تقديم التكفير على الحنث قد روي عنه عكسه أيضا، وأكثر الرواة عنهم على تقديم الحنث، فليكن هو الراجح كما قاله ابن الهمام. والعلم لله الملك العلام.

قوله: "أخبرنا أبو العلاء" إلخ. قال بعض الناس المدعى سعة النظر في الحديث

(*٤٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٧٨٩/٨، رقم: ٧٨٢٤، النسخة القديمة ٣٠١/٤.

(*٥٠) انظر المدونة الكبرى، كتاب النذور، الأول: ما جاء في لغو اليمين، واليمين التي تكون فيها الكفارة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢١٩/٢.

(*٥١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعد، ترجمة سعد بن سنان ويقال سنان بن سعد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٢/٣، رقم: ٢٣١٢.

**٣٥١٠**- أخرجه مسلم في صحيحه باختلاف الألفاظ، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا إلخ، النسخة الهندية ٤٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٠.

وأخرج الترمذي ما في معناه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ٢٧٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣٠.

وأخرجه الإمام محمد قاسم في الدلائل في غريب الحديث، مكتبة العبيكان الرياض ٢٥٢/١، رقم: ١٢٩. ←

الوليد الهمداني أبو القاسم الكوفي، ثنا يزيد بن كيسان أبو إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة: "أن رجلا أعتم عنده فسأل صبيته أمهم الطعام، فقالت: حتى يجيء أبو كم، فنام الصبية، فجاء أبوهم، فقال اشتهيت الصبية؟ فقالت: لا، كنت أنتظر مجيئك، فحلف أن لا يطعم، ثم قال بعد ذلك: أيقظيهم،

---

ورجاله: "لم جد أبا العلاء هذا ولم أعرف من هو". قلت: لعلك تتبعته في باب الكنى من التقريب والتهذيب واللسان أو في الرواة عن علي بن معبد الكبير، ولو تتبعته في ترجمة علي بن معبد الصغير لوجدت في الرواة عنه أبا العلاء والوكيعي، كما في التهذيب (٣٨٥/٧) (٥٢*): اسمه محمد بن أحمد بن جعفر بن مهران الذهلي نزيل مصر، يعرف بالوكيعي. روى عن أبيه وعلي بن الجعد وعاصم بن علي وأحمد بن حنبل، وابني أبي شيبة، وعلي بن المديني، وأحمد بن صالح المصري وغيرهم، وعنه النسائي والطحاوي، وابن عدي، وأبو سعيد بن يونس، وابن الأعرابي، وأبو القاسم الطبراني وآخرون. قال ابن يونس: "كان ثقة ثبتا" اهـ (تهذيب التهذيب ٢١/٩) (٥٣*). وذكره السيوطي في رواة الحديث بمصر (١١٨/١). ودلالته على تأخير الكفارة عن الحنث ظاهرة. والحديث أخرجه مسلم بهذه السياقة ولفظه: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه". ولكن الوليد بن القاسم الهمداني ثقة، وثقه أحمد ويعلى بن عبيد، وقال أحمد: "قد كتبنا عنه أحاديث حسنانا عن يزيد بن كيسان فاكتبوا عنه". كما في التهذيب (١٤٦/١١) (٥٤*). وزاد لفظة "ثم وهي لا تنافي

---

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، فصل: في الكفارة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٩٧/٣. وانظر تقريب التهذيب، حرف الميم، ترجمة محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٦٦، رقم: ٥٧٠٩، مكتبة دار العاصمة الرياض ص: ٨٢٢، رقم: ٥٧٤٧.

(٥٢*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، ترجمة علي بن معبد الصغير، مكتبة دارالكفر بيروت ٧٤٤/٥، رقم: ٤٩٥٢.

(٥٣*) انظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠/٧، رقم: ٥٩١٠.

(٥٤*) انظر تهذيب التهذيب، حرف الواو، ترجمة الوليد بن القاسم الهمداني، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦١/٩، رقم: ٧٧٢٨.

وجيئ بالطعام فسمى الله وأكل ثم غدا على رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي صنع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأته ثم ليكفر عن يمينه". رواه الإمام أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم

---

أصل الحديث، فتقبل زيادته، وبهذه اندحض ما قاله ابن التين: لو كان تقديم الكفارة لا يجزئ لأبانه ولقال: "فليأت ثم ليكفر" لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز اه. قلنا: فقد أبان ﷺ ما كان خفيا، وقال: "فليأته ثم ليكفر عنه يمينه".

ولا يتم للجمهور فرحة بما روى أبو داود من طريق عبد الأعلىٰ: نا سعيد بن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة بلفظ: "فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير". فإن المنذري لم يذكر هذا الحديث في مختصره، والذي يظهر من كلام المزي أن أبناء داود ما أخرج هذا الحديث في كتاب الأيمان، بل أخرج قصة اليمين مع قصة الإمارة في الخراج، كما أخرجه البخاري مع القصتين في الأيمان والنذور، كذا في عون المعبود (٣/٢٢٣) (٥٥★). والبخاري لم يخرجه بلفظة "ثم" كما هو معلوم. ورواه النسائي بهذا السند بعينه بلفظ: "فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير". بدون لفظة "ثم" (٢/١٤٤). ورواه من طريق جرير بن حازم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة بلفظ: "فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير" (٥٦★). وجرير وإن كان من رجال الجماعة

---

(٥٥★) انظر عون المعبود، كتاب الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيرا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٦٩-٧٠، تحت رقم: ٣٢٦٥.

(٥٦★) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق جرير بن حازم، قال: حدثنا الحسن، قال: ثنا عبد الرحمن بن سمرة، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله: "لا يؤاخذكم الله باللغو إلخ، النسخة الهندية ٢/٩٨٠، رقم: ٦٣٦٩، ف: ٦٦٢٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، من الطريق المذكور، الأيمان والنذور، الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ٢/١٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٥.

وانظر الصغرى للنسائي، وفيه لفظة "ثم" الأيمان والنذور، الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ٢/١٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٤.

السرقسطي في كتاب غريب الحديث (زيلعي ٢/٦٨) قلت: رجاله كلهم محتج بهم وإن كان في بعضهم اختلاف لا يضر كما عرفت غير مرة. وأبو العلاء هو محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي، يعرف بالوكيعي ثقة ثبت من صغار الحادية عشر، كما في التقريب (١٧٧). والحديث أخرجه مسلم (٢/٤٨) من طريق يزيد بن كيسان بهذا الإسناد نحوه.

**٣٥١٢- عن أم سلمة: "أنها حلفت في غلام لها استعتقها قالت:**

---

ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره، وحدث بمصر أحاديث مقلوبة، كما في التهذيب (٢/٧٢) (٥٧*). وليس في الحسن كقتادة. وقد تقدم عن الحافظ في الفتح: أن أكثر الرواة قدموا ذكر الحنث على الكفارة في حديث عبد الرحمن بن سمرة فهو الراجح. وأخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بالواو، كما في الفتح أيضا (١١/٥٢٨) (٥٨*). ولو سلمنا فقد وردت لفظة ثم في تقديم الحنث على الكفارة أيضا في حديث المتن هذا، فتلك بتلك. وما ذكرناه من وجوه الترجيح لتقديم الحنث حسنى وزيادة، وترجمة الإمام قاسم بن ثابت ذكرناها في الجزء الثاني من الكتاب، فليراجع.

قوله: "عن أم سلمة" إلخ. فيه دلالة ظاهرة على صحة ما قاله أصحابنا، ويجعل

---

(٥٧*) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الجيم، ترجمة جرير بن حازم الأزدي، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٣٨-٣٩، رقم: ٩٥٢.

(٥٨*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب كفارات الأيمان، آخر باب الكفارة قبل الحنث وبعده، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧٥٦، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٦٢٥، تحت رقم: ٦٤٦٦، ف: ٦٧٢٢.

**٣٥١٢-** أخرجه الطبراني في الكبير، عبد الله بن الحسن عن أم سلمة، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٣/٣٠٧، رقم الحديث: ٦٩٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف على يمين فرأى خيرا منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٤٥.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، ترجمة عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٢٧١، رقم: ٣٣٦١.

**لا أعتقها الله من النار إن أعتقه أبدا، ثم مكثت ما شاء الله، ثم قالت: سبحان الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم يفعل الذي هو خير. فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها" رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن حسن**

---

حرف "ثم" في الرواية التي لفظها: "فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير" بمعنى الواو كقوله تعالىٰ: ﴿ثم كان من الذين آمنو﴾ (*٥٩) وقوله: ﴿ثم الله شهيد على ما يفعلون﴾ (*٦٠) ألا ترى أن أم سلمة روت الحديث بلفظ: "فليكفر عن يمينه ثم يفعل الذي هو خير". ثم قدمت الاعتاق على التكفير، فأعتقت العبد أولا ثم كفرت عن يمينها. ولو لا أن تقديم الكفارة على الحنث لا يفيد ولا يجدي لم تترك أم سلمة العمل بظاهر ما روته. فقد علم المحفوظون من أمة محمد ﷺ أن أصحابه وأهل بيته من أتبع الناس لنبيهم لا يؤخرون ما قدمه إلا لعلة، لا سيما وقد سمعوا قوله ﷺ: "ابدؤوا بما بدأ الله به" (*٦١) فلا حجة فيه للجمهور بل هو حجة عليهم، ومؤيد للحنفية الكرام. والعجب من الحافظ كيف احتج للجمهور بأول هذا الحديث وترك آخره، فقال في الفتح: "وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضا بلفظ "ثم" وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه، ولفظه: "فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير (٨٢٩/١١) (*٦٢). وحذف قوله: "فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها". وقد علم أن عمل الراوي بخلاف ما رواه قدح في الرواية عند خصمه. والله المستعان.

---

(*٥٩) سورة البلد، رقم الآية: ١٧.

(*٦٠) سورة يونس، رقم الآية: ٤٦.

(*٦١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ماجاء في حج النبي ﷺ واعتماره، ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧١/٤، رقم: ٣٩٤٦.

(*٦٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٧/١١، مكتبة دارالريان ٦١٨/١١، تحت رقم: ٦٤٦٥، ف: ٦٧٢١.

وانظر المستدرك للحاكم، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٧٩٠/٨، رقم: ٧٨٢٦، النسخة القديمة ٣٠١/٤.

لم يسمع من أم سلمة (مجمع الزوائد ٤/١٨٥). قلت: هو ثقة جليل القدر من أخيار أهل البيت، كما يظهر من ترجمته في التهذيب (٥/١٨٦). وصاحب البيت أدرى بما فيه، فمثل هذا الانقطاع لا يضر صحة الحديث. أشار إلى ذلك الحافظ في التلخيص (٢/٢٥٩).

**٣٥١٣-** حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فليكفر عن يمينه". رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (الإصابة ٢٤). وهذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيح خلاف عبد الرحمن وهو ثقة كما في التقريب (١١٨).

---

قوله: "حدثنا أبو الأحوص" إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. والحديث في المسند المطبوع الحاضر عندنا بالواو بلفظ "وليكفر عن يمينه" (١٩٥) ولعله في نسخة الحافظ بالفاء، وهي حجة على الشافعية ومن وافقهم كما لا يخفى. وأذينة صحابي ليس له إلا هذا الحديث الواحد، كما في الإصابة، فبعيد من الصحابي أن يرتكب الخطاء في حديث واحد سمعه من النبي ﷺ ولم يسمع غيره، ولم يختلف عليه الرواة فيما علمنا، وفيه تقديم الحنث على الكفارة، فليكن هو المعول عليه دون غيره مما اختلف الرواة في لفظه. فثبت أن مذهب أبي حنيفة في الباب أقوى ما يكون، ولله الحمد وهو أرجح المذاهب رواية ودراية، لا ينكره إلا مكابر ولا يجهله إلا معاند مجاهر والسلام.

---

**٣٥١٣-** أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، أذينة، مكتبة دارالكتب العلمية ٢/١٤٦، رقم: ١٤٦٧. وأخرجه الطبراني في الكبير، أذينة أبو عبد الرحمن الليثي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١/٢٩٧، رقم: ٨٧٣.

وأورده الحافظ في الإصابة، باب الألف بعدها الذال، أذينة بن سلمة بن الحارث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٤، رقم الترجمة: ٦٧.

وانظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، ترجمة عبد الرحمن بن أذينة، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٦٩، رقم: ٣٨٢١، المكتبة الأشرفية ص: ٣٣٦، رقم: ٣٧٩٧.

# ١٠/ باب وجوب إيفاء النذر إذا كان طاعة

**٣٥١٤- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه". رواه البخاري (٢/٩٩١). وزاد الطحاوي في هذا الوجه: "وليكفر عن يمينه". (التخليص الحبير ٢/٣٩٨)**

---

## باب وجوب إيفاء النذر إذا كان طاعة

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. قال المحقق في الفتح: "ومن نذر نذرا مطلقا أو غير معلق بشرط، كأن يقول: لله علي صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلاة ركعتين ونحوه مما هو طاعة مقصودة لنفسها، ومن جنسها واجب، فعليه الوفاء بها. وهذه شروط لزوم النذر فخرج النذر بالوضوء لكل صلاة، فإنه لا يلزم؛ لأنه غير مقصود لنفسه. وكذا النذر بعبادة المريض؛ لأنه ليس من جنسه واجب. وأما كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر فيجب أن يكون معناه إذا كان حراما لعينه، أو ليس فيه جهة القربة، فإن المذهب أن نذر صوم العيد ينعقد، ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه

---

## باب وجوب إيفاء النذر إذا كان طاعة

**٣٥١٤-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، النسخة الهندية ٢/٩٩١، رقم: ٦٤٤٤، ف: ٦٦٩٦.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية، النسخة الهندية ٢/٤٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٨٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٦.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠، رقم: ٤٧٢٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب النذور، النسخة القديمة ٢/٣٩٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٢٦، رقم: ٢٠٥٧.

.........................................................

خرج عن العهدة" اه ملخصا (٣/٣٧٤) (✱١). ودليل اشتراطه كونه طاعة مقصودة ما سيأتي من قوله ﷺ: "إنما النذر ما يبتعى به وجه الله" (✱٢). ودليل اشتراط أن يكون من جنسه واجب ما سيأتي: "إن رجلا نذر الصلاة ببيت المقدس إن فتح الله على رسوله مكة، فقال له النبي ﷺ: صل ههنا". ودليل انعقاد النذر إذا كان المنذور معصية لغيرها لا لعينها ما صح عن ابن عمر: "أن آتيا أتاه، فقال: نذرت صوم يوم النحر، فقال له ابن عمر: أمر الله تعالىٰ بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر" (✱٣). ذكره ابن حزم في المحلى وصححه (٨/١٨) (✱٤). ولم يقل بفساد النذر وعدم انعقاده، ويدل له ما سيأتي في النذر بذبح الولد فانتظر.

وقوله: "فعليه الوفاء بها" أي من حيث هو قربة، لا بكل وصف التزمه به أو عين، وهو خلافية زفر، فلو نذر أن يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره، أو نذر التصدق في هذا اليوم فتصدق في غد، أو نذر أن يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن ندره، أو نذر ركعتين في المسجد الحرام فأداها في أقل شرفا منه، أو فيما لا شرف له أجزاه. خلافا لزفر، له أنه نذر بزيادة قربة فيلزمه، قلنا: عرف من الشرع أن التزامه ما هو قربة موجب، وتخصيص العبد العبادة بمكان ليس بقربة، بل إنما عرف ذلك لله تعالىٰ، فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالنذر إلى لزوم التخصيص بمكان، فكان ملغى هذا.

---

(✱١) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، فصل: في الكفارة، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٨٦-٨٧، والمكتبة الرشيدية كوئته ٤/٣٧٤.

(✱٢) أخرجه أحمد في مسنده، باختلاف يسير، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٨٣، رقم الحديث: ٦٧١٤.

(✱٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النذور، باب من لم ير وجوبه بالنذر إلخ، دارالفكر بيروت ١٥/٢١، رقم: ٢٠٧١٥.

(✱٤) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النذور، ويندب الوفاء بنذر الصلاة بأحد المساجد الثلاثة، مكتبة دارالكتب العلمية ٦/٢٦٦، تحت رقم المسألة: ١١١٥.

........................................

ودليل لزوم المنذور الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالىٰ: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ (*٥) ومقتضاه الافتراض للقطعية، ولكن خص منه النذر بالمعصية وما ليس من جنسه واجب. فلم يكن قطعي الدلالة، ومن السنة كثير منها حديث المتن، والإجماع على وجوب الإيفاء به، وبه استدل من قال من المتأخرين بافتراض الإيفاء بالنذر، قاله المحقق في الفتح أيضا (٣/٣٧٥) (*٦).

قلت: إنما أجمع المسلمون على صحة النذور لزوم الوفاء به في الجملة، كما في المغني (١١/٣٣١) فلم يكن قطعي الدلالة على لزوم كل منذور كما مر في تأويل الآية، فلذا لم نقل بالافتراض بل بالوجوب فحسب.

## تحقيق النهي عن النذر وهل يكره مطلقا أم لا:

قال الموفق في المغني: "ولا يستحب النذر؛ لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر، وأنه قال: "لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل" (*٧). متفق عليه. وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حراما لما مدح المؤمنين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، ولأن النذر لو كان مستحبا لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه" اه (١١/٣٣١) (*٨).

---

(*٥) سورة الحج، رقم الآية: ٢٩.

(*٦) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٢٧٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٨٨.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر وقوله: يوفون بالنذر، النسخة الهندية ٢/٩٩٠، رقم: ٦٤٣٧، ف: ٦٦٩٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، النسخة الهندية ٢/٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٣٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب في كراهية النذر، النسخة الهندية ١/٢٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣٨. وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، النهي عن النذر، النسخة الهندية ٢/١٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٣٢.

(*٨) أورده ابن قدامة في المغني، أول كتاب النذور، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٦٢١.

........................................................

قلت: يعكر عليه ما رواه الطبراني عن كعب بن عجرة قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال: لئن سلمهم الله لأشكرنه، أو قال: علي إن سلمهم الله أن أشكره. فغنموا وسلموا، فقال: اللهم لك الحمد شكرا ولك المن فضلا. فانتظره الناس يصنع شيئا، فلم يرده يصنع شيئا، فقالوا: يا رسول الله! إنك قلت للذي قال: فقال: أو لم أقل اللهم لك الحمد شكرا ولك المن فضلا" قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "وفيه سلمان بن سالم المدني وهو ضعيف" اهـ (١٨٥/٤) (٩*). قلت: قال ابن عدي: ما أرى بمقدار ما يرويه بأسا، وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في اللسان (٩٢/٣) (١٠*).

ويشهد له ما رواه النواس بن سمعان الكلابي، قال: سرقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لئن ردها الله علي لأشكرن ربي عز وجل". فذكر الحديث. وفيه: فقعدت عليها امرأة مسلمة في عقله من القوم ثم حركتها فصبحت بها المدينة، فلما رآها المسلمون فرحوا بها ومشوا بجنبها، حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآها قال: الحمد لله، فانتظرنا هل يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم صوما أو صلاة، فظنوا أنه قد نسي. فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! إنك قلت: لئن ردها الله تعالىٰ لأشكرن ربي، فقال: أو لم أقل الحمد لله؟ رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمرو بن واقد القرشي، وقد وثقه محمد بن المبارك الصوري، ورد عليه، وقد ضعفه الأئمة

---

(٩*) أخرجه الطبراني في الكبير، إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه كعب، باب الكاف، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٤٤/١٩، رقم: ٣١٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٥/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٤٤٩.

(١٠*) انظر لسان الميزان، حرف السين، ترجمة سليمان بن سالم العطاء المدني، إدارة التاليفات الأشرفية ديوبند ٩٢/٣، رقم: ٣١٣.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ترك حديثه، كذا في مجمع الزوائد (١٨٧/٤) (*١١). قلت: قال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه مع ضعفه، وقال أبو القاسم: محدث شاعر، كذا في التهذيب (١١٦/٨) (*١٢). فلم يتركه ابن عدي وعده أبو القاسم محدثا، ومثله يعتضد ويعتبر به في المتابعات.

فبطل قول الموفق: "إن النذر لو كان مستحبا لفعله النبي ﷺ" إلخ. فقد فعله كما ترى، وكذا فعله أصحابه. أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالىٰ: ﴿يوفون بالنذر﴾. قال: "كانوا ينذرون طاعة الله من الصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة، ومما افترض عليهم فسماهم الله أبرارا". كذا في فتح الباري (٥٠٣/١١) (*١٣). وقول قتادة: "كانو ينذرون" أراد به الصحابة. قال الحافظ: "وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازات" اه. وكأنه جنح إلى ما قاله ابن دقيق العيد: "إن حديث النهي عن النذر محمول على نذر المجازاة دون نذر الابتداء، ويسمى نذر التبرر، فهو قربة محضة". كما فيه أيضا (٥٠١/١١). وفيه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد أمر الله تعالىٰ بإيفاء النذر، ومدح الموفين به، وهو يعم نذر الابتداء ونذر المجازاة كليهما. ونقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة، لقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه". ولم يفرق بين المعلق وغيره ذكره الحافظ في الفتح أيضا.

فالحق في تأويل حديث النهي –والله أعلم– أن معناه لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم، أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم. فالنهي إنما هو في حق

---

(*١١) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٣٠١/١١، رقم: ١٠٧١. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٧/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٦٠.

(*١٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، ترجمة عمرو بن واقد القرشي، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٣/٦، رقم: ٥٣١٥.

(*١٣) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة الدهر، تحت رقم الآية: ٧، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩٥/٢٤. وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، وقوله: يوفون بالنذر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٩/١١، مكتبة دارالريان ٥٨٧/١١، تحت رقم: ٦٤٣٧، ف: ٦٦٩٣.

.......................................

مـن يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرما، لكونه يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليه الإشارة بقوله ﷺ فى الحديث: "فإن النذر لايرد من قدر الله شيئا". وفي حق من لا تـطـاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولا فليتزمه في مقابلة مـا يـحـصـل لـه كـمـا هـو عـادة الناس، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: "فيستخرج الله به من البـخيـل، فيـؤتيني عليه ما لـم يؤتيني عليه من قبل". وقد أخطأ من ظن مثل ذلك النذر شبيها بـالـصـدقة والـدعـاء، فـإن الـدعـاء والـصدقة عبادة عاجلة، يظهر بها التوجه إلى الله تعالىٰ والتـضـرع لـه والـخضوع، بخلاف النذر فإن فيه تأخير العبادة إلـى حين الحصول، وترك الـعـمـل إلى حيـن الضرورة، وقد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهي عنه من النذر ما فيه مال، لـكـن قـد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة، كما في الحديث المشهور. "البخيل من ذكـرت عـنـده فـلـم يـصل علي" (صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه عدد ما يحب وكما يرضى). قاله الحافظ في الفتح (١١/٥٠٢-٥٠٣) (١٤*).

وأمـا من نذر لغرض صحيح وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوع، أو لإظهار المحبة، كما ينذر المحب للمحبوب إن متعتنى بنظرة إليك فديتك بـمـالـي ونـفسي أو نحوه، فلا كراهة، ومثله يمدح الموفى به. والله تعالىٰ أعلم. وفي الـقـول بـكراهة النذر مطلقا إشكال على القواعد، فإنها تقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة، كـمـا أن الـوسيـلة إلـى المعصية معصية، والنذر وسيلة إلى التزام القربة، فيلزم أن يكون قربة. قاله ابن دقيق العيد (فتح الباري ١١/٥٠١) (١٥*). فلا بد من القول بأن النذر قـربة فـي نـفسـه. وإنما نهى عنه لعارض اعتقاد فاسد أو عادة فاسدة فافهم. فلعلك لا تجد هذا التحقيق في غير هذا الكتاب، والحمد لله الملك الوهاب.

---

(١٤*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر وقوله يـوفـون بـالـنـذر، الـمـكتبة الأشـرفية ديـوبـنـد ١١/٧٠٨-٧٠٩، مـكتبة دار الـريـان القـاهـرة ١١/٥٨٦-٥٨٧، تحت رقم: ٦٤٣٧، ف: ٦٦٩٣.

(١٥*) أورده الـحـافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر وقول الله تعالىٰ: يوفون بالنذر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧٠٨، مكتبة دار الريان ١١/٥٨٦، تحت رقم: ٦٤٣٧، ف: ٦٦٩٣.

# ١١/ باب حكم الاستثناء في اليمين

**٣٥١٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه". رواه الترمذي وحسنه (١/١٥٨). وقد صححه ابن حبان، ورجاله رجال الصحيح،**

---

## باب حكم الاستثناء في اليمين

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وفي الزيلعي (٧١/٢) بعد نقل عدة أحاديث في الباب ما نصه: وظاهر هذه الأحاديث يقتضي اشتراط الاتصال، فإنها كلها بالفاء وهي للتعقيب من غير مهلة. واستشكل على هذا ما رواه البخاري ومسلم حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل: فأطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان. فقال عليه السلام: لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركا لحاجته".

---

## باب حكم الاستثناء في اليمين

**٣٥١٥-** أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الاستثناء في اليمين، النسخة الهندية ١/٢٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣١.

وأخرج أبوداود في سننه، ما في معناه، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، النسخة الهندية ٢/٤٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٦١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر إباحة الاستثناء للحالف إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٩٥، رقم: ٤٣٤٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٢/١٠، رقم: ٤٥٨١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأشربة، أبواب الأيمان وكفارتها، باب من حلف فقال: إن شاء الله، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦٧٥، رقم: ٣٨٣٧، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤٥/٨، رقم: ٣٨٠٢.

وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف (نيل الأوطار ٤٥٣/٨).

---

انتهى. وفيه أيضا: وفي لفظ لهما: "فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل" الحديث. وفي آخره: "أيم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون" (*١) وأشكل من ذلك حديث أخرجه أبو داود في سننه: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا شريك عن سماك عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: "والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله". انتهى. قال أبو داود: وزاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك قال، لم يغزهم وقد أسند هذا الحديث غير واحد من شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس انتهى (*٢).

قلت: رواه ابن حبان في صحيحه مسندا، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (*٣) عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، ثم سكت ساعة، ثم قال: إن

---

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي، النسخة الهندية ٧٨٨/٢، رقم: ٥٠٤٦، ف: ٥٢٤٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب الاستثناء، النسخة الهندية ٤٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٤. وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله إلخ، النسخة الهندية ١٣٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٦٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، النسخة الهندية ٩٨٢/٢، رقم: ٦٣٨٤، ف: ٦٦٣٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢٢٩/٢، رقم: ٧١٣٧.

(*٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم، النسخة الهندية ٤٧١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٨٥.

(*٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٦/٤، رقم: ٤٣٤٩. وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٢/٢، رقم: ٢٦٦٧.

**٣٥١٦- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من حلف فاستثنى فإن شاء مضى، وإن شاء ترك من غير حنث". رواه النسائي وسكت عنه (٢/١٤٤).**

---

شاء الله". انتهى. قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: هذا حديث رواه شريك ومسعر فأسنداه مرة وأرسلاه أخرى. انتهى" (*٤).

قلت: أما الأول فلا دلالة فيه على الفصل بين الاستثناء والمستثنى منه، فإن المراد بالصاحب هو الملك القرين وكان قوله ذلك بطريق الإلقاء في القلب، ولا بعد في كون هذا الإلقاء قبل أن يتم سليمان كلامه أو مع تمام الكلام بلا فصل، ويؤيده ما في الحديث من قوله: "فقال له صاحبه"، أي قال ذلك بالفور، فلو التفت سيدنا سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام الأكملان -إلى قوله- لكان قادرا على وصل الاستثناء بكلامه، فمعنى قوله عليه السلام: "لو قال: إن شاء الله لم يحنث" إلخ أي لو قاله حين لقنه القرين. وأما الثاني فقد مر الجواب عنه في باب الاستثناء في الطلاق. وحاصله أن قوله ﷺ: إن شاء الله، بعد فصل السكوت بينه وبين قوله: "وأو لأغزون قريشا" محمول على التبرك دون الاستثناء، أو يحمل على السكوت لتنفس ونحوه، قاله الحافظ في فتح الباري (١١/٥٢١) (*٥).

---

**٣٥١٦-** أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، من حلف فاستثنى، النسخة الهندية ٢/١٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٢٤. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، النسخة الهندية ٢/٤٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٦١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الاستثناء في اليمين، النسخة الهندية ١/٢٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣١.

(*٤) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، فصل: في الكفارة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٠١-٣٠٣.

(*٥) هذا ملخص ماقاله الحافظ في فتح الباري، كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧٣٨-٧٣٩، مكتبة دار الريان ١١/٦١٠-٦١١، رقم: ٦٤٦٢، ف: ٦٧١٨.

**٣٥١٧- عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: "من قال:**

---

وأجـاب الجصاص في أحكام القرآن له: بأن شريكا رواه عن سماك عن عكرمة أنـه ﷺ قال: "والله لأغزون قريشا" ثلاثا، ثم قال في آخرهن: "إن شاء الله". فأخبر أنه استثنـى فـي آخـرهن، وذلك يقتضي اتصاله باليمين وهو أولى اهـ (٣/٣١٤) (٦*). ورواية شريك هذه أخرجها أبوداود وابن حبان كما في التلخيص الحبير (٧*). وفي الـنسخة الحاضرة عندنا لأبي داود عن سماك عن عكرمة يرفعه: "والله لأغزون قريشا، ثـم قـال: إن شـاء الله، ثـم قـال: والله لأغزون قريشا إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قـريشـا، ثـم سـكت، ثم قال: إن شاء الله" الحديث (٢/١١٦). وفيه دلالة على وصل الاستثـنـاء بـاليـمين مرتين، ولفظة "ثم" للترتيب الذكري أو الفصل القليل الذي لا يعد فـاصـلا شرعا وعرفا. وإنما وقع السكوت بين اليمين والاستثناء في الثالثة لعذر، ولعله ﷺ اكتفى بالاستثناء المذكور سابقا مرتين ثم صرح به ثالثا تاكيدا.

---

**(٦*)** أورده الـجـصـاص الـرازي فـي أحـكام القرآن، سورة الكهف، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٧٩.

**(٧*)** أخـرجـه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٩٦، رقم: ٤٣٤٩.

وأورده الـحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب الأيمان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٠٣، النسخة القديمة ٢/٣٩٥.

وأخـرجـه أبـوداود فـي سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم، النسخة الهندية ٢/٤٧١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٨٥.

**٣٥١٧-** أخـرجه مالك في الموطأ، كتاب النذور، ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٨٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٦٠٨، رقم: ١٠٠٨.

وأخـرجـه البيهـقـي فـي مـعـرفة السـنن والآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧/٣١٥-٣١٦، رقم: ٥٨٠٢.

وأورده الـزيـلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٠٢، النسخة الجديدة ٣/٤٥٨.

**والله ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث". رواه الإمام مالك في الموطأ (١٨٠). ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر**

---

وبالجملة فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز الفصل بين اليمين والاستثناء، لما في ألفاظه من الاختلاف والاضطراب الشديد، وإن سلم فيحتمل أن يكون الاستثناء منفصلا من خصائصه ﷺ، بدليل ما في الدر المنثور: "أخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس في قوله: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾. قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت. قال: هي خاصة لرسول الله ﷺ، وليس لأحد أن يستثني إلا في صلة يمينه" اهـ. (٢/٢١٨) (*٨). وقد صرح السيوطي في الإتقان أن ابن أبي حاتم لا يخرج عن ابن عباس بالطرق الواهية شيئا في تفسيره، بل يتحرى الطرق الصحيحة أو الحسنة منها. وقد ذكرناه في الكتاب غير مرة. وقال الزيلعي: أخرجه الطبراني عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾. قال: هي لرسول الله ﷺ، وليس لنا أن نستثني إلا بصلة اليمين" اهـ (٢/٧٢) (*٩). قلت: وابن أبي نجيح من رجال الجماعة ثقة كان سفيان يصحح تفسيره كما في التهذيب (٦/٥٤) (*١٠).

ومجاهد لا يسأل عنه، والمعروف من عادة المصنفين من المحدثين أنهم لا يحذفون من الإسناد إلا ما سلم عن شوب الطعن، فالأثر صحيح. وفي مجمع الزوائد،

---

(*٨) أورده السيوطي في الدرالمنثور، سورة الكهف، تحت رقم الآية: ٢٣-٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٩٤.

(*٩) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مجاهد عن ابن عباس، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١١/٩٠، رقم: ١١١٤٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٠٣، النسخة الجديدة ٣/٤٦٠.

(*١٠) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، ترجمة عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي، مكتبة دارالكفر بيروت ٤/٥١٣، رقم: ٣٧٦١.

**أيضا موقوفا. وقال فيه: "ثم وصل الكلام بالاستثناء". وفي رواية: فقال في أثر يمينه". قاله البيهقي في المعرفة (الزيلعي ٢/٧١).**

---

فيه عبد العزيز بن الحصين، وهو ضعيف (١٨٢/٤) (١١*) قلت: وأعجب منه أن الحاكم أخرج له في المستدرك، وقال: إنه ثقة، كذا في اللسان (٢٩/٤) (١٢*).

قلت: والظاهر سلامة طريق ابن أبي حاتم عنه، فإنه قد التزم أن يخرج أصح ما ورد كما في الإتقان (١٩٥/٢) (١٣*) أو كان عنده ثقة كما قاله الحكم. والله أعلم. وبالجملة: فالحديث حسن وبعد ذلك فلا مساغ للاستدلال بحديث: "لأغزون قريشا" أصلا.

**فائدة:** الاستثناء مع اليمين مستحب، بدليل ما رواه الطبراني عن أبي هريرة: "من تمام إيمان العبد أن يستثني في كل حديث". وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ضعيف، كذا في مجمع الزوائد (١٨٢/٤) (١٤*). ويكتفي بمثله في فضائل الأعمال، ولكن لا يبقى به اليمين يمينا، بل يكون وعدا مؤكدا فاحفظه.

**فائدة:** قد دل أثر ابن عباس المذكور على أنه لم يكن قائلا بصحة الاستثناء منفصلا كما اشتهر عنه، فلا بد من حمل المشهور على أن الاستثناء منفصلا كما اشتهر المترتبة على ترك الاستثناء. وأما إنه يبطل اليمين فلا، وإلا لزم أن لا يجب الكفارة على حالف ويلغو إيجابها، ولا يكون أحد كاذبا في يمينه إذا كان يتلخص منها بالاستثناء ولو بعد حين فافهم. قلت: وقوله المشهور ما رواه الحاكم من طريق الأعمش عن مجاهد عنه: "إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة، وإنما

---

(١١*) انظر مجمع الزوائد، كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية ١٨٢/٤، مكتبة القدسي رقم: ٦٩٢٨.

(١٢*) انظر لسان الميزان، حرف العين، ترجمة عبد العزيز بن الحصين، إدارة التاليفات الأشرفية ٢٩/٤، رقم: ٧٦.

(١٣*) انظر الإتقان للسيوطي، النوع الثمانون في طبقات المفسرين، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٣٨/٤.

(١٤*) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤٠٤/٥، رقم: ٧٧٥٦. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان، الاستثناء في اليمين، دارالكتب العلمية بيروت ١٨٢/٤، النسخة الجديدة رقم: ٦٩٢٩.

**٣٥١٨- أخـرج الدارقطني (٢/٤٩٣): من طريق سعيد بن منصور، نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر، قال: "كل استثناء غير موصول**

---

نـزلـت هـذه الآية فـي هـذا: واذكـر ربك إذا نسيت، قال: إذا ذكر استثنى. قال: وكان الأعـمش يأخذ بهذا". (٣٠٣/٤) (١٥*). وصـحـحـه على شرط الشيخين. وأقره عـليـه الذهبي، ولا بد من الجمع بينه وبين ما رواه أبو حاتم من طريق مجاهد عنه. فأما أن يـجـمـع بـما ذكرنا، أو يقال: كان ابن عباس يراه أولا عاما ثم قال بخصوصه للنبي صلى الله عليه وسلم بدليل لاح له. والله أعلم.

**لطيفة:** ذكـر السيوطي في تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة نقلا عـن تـاريـخ ابـن خلكان، قال أبو يوسف: دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة فقال الربيع حاجب المنصور وكان يعادي أبا حنيفة: يا أمير المؤمنين! هذا أبو حنيفة يخالف جدك، كـان عبـد الله بـن عباس يقول: إذا حلف على يمين ثم استثنى بعد ذلك بيوم أو يومين جـاز الاستثـناء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستثناء إلا متصلا باليمين، فقال أبو حنيفة: يـا أمير المؤمنين! إن الربيع يزعم أنه ليس لك في رقاب جندك بيعة، قال: وكيف ذلك؟ قال: يحلفون لك ثم يـرجعون إلى منازلهم فيستثنون فتبطل أيمانهم، فضحك المنصور، وقـال: يـا ربيـع! لا تتـعـرض لأبـي حنيفة، فلما خرج أبو حنيفة قال له الربيع: أردت أن تشيط بدمي، فقال له: ولكنك أردت أن تشيط بدمي فتخلصت نفسي اهـ (٣٢).

قوله: "أخرج الدارقطني" إلخ. دلالته على اشتراط الاتصال في الاستثناء ظاهرة. وهـو مـعـارض لقول ابن عباس المشهور، ولكن الجمهور على ترجيح قول ابن عمر،

---

(١٥*) أخـرجـه الـحـاكـم فى المستدرك، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٧٩٢/٨، رقم: ٧٨٣٣، النسخة القديمة ٣٠٣/٤.

**٣٥١٨**- أخـرجـه الـدارقـطـنـي فـي سننه، كتاب الوكالة، النذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٤/٤، رقم: ٤٢٨٤.

وأخـرجه البيهقي باختلاف الألفاظ في معرفة السنن والآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٦/٧، تحت رقم: ٥٨٠٢.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٣/٢.

فصاحبه حانث". وهذا سند صحيح، قال الحافظ في الدراية (١٢٤): "وروى البيهقي من حديثه: كل استثناء موصول فلا حنث عليه" اه.

---

بدليل حديث عبد الرحمن بن سمرة المتفق عليه (*١٦) مرفرعا: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك" وغير ذلك من الأحاديث الآمرة بإتيان الخير إذا حلف على ضده، فلم يقل رسول الله ﷺ فاستثن، ولو جاز الاستثناء منفصلا مبطلا لليمين أو محللا لها لبينه رسول الله ﷺ له، والسكوت في موضع البيان بيان، فثبت أن الاستثناء بفصل ليس بشيء، وأيضا: فلو جاز الاستثناء في كل حال لم يحنث حانث به، ولم يأثم شاهد يحلف زور، لاستحلاله عنه بالاستثناء ولو بعد حين.

قال الموفق في المغني: "إن الحالف إذا قال: إن شاء الله مع يمينه، فهذا يسمى استثناء، وأجمع العلماء على تسميته استثناء، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها، والأصل فيه قول النبي ﷺ: "من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث". ويشترط أن يكون الاستثناء متصلا باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي، لا يسكت بينهما سكوتا يمكنه الكلام فيه. فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أوعي أو عارض من عطسة أو غيرها فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه (هذا هو قول الحنفية صرح به المحقق في الفتح (٣/٣٧٧) (*١٧). وبهذا قال مالك والشافعي، والثوري وأبو

---

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، قول الله تعالىٰ: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" النسخة الهندية ٢/٩٨٠، رقم: ٦٣٦٩، ف: ٦٦٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ٤٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٥٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها إلخ، النسخة الهندية ٢٧٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٩.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب من حلف على يمين، مكتبة دارالمغني الرياض ١٥١٣/٣، رقم: ٢٣٩١.

(*١٧) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، آخر فصل في الكفارة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧٧/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٩٠/٥.

.......................................

عبيد وأصحاب الرأي وإسحاق، لأن النبي ﷺ قال: "من حلف فاستثنى". وهذا يقتضي كونه عقيبه، ولأن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به، كالشرط وجوابه، وخبر المبتدأ والاستثناء بإلا؛ ولأنه بعد الفراغ رجوع، ولا رجوع في اليمين" اه ملخصا (٢٢٦/١١) (١٨*).

وقال الشوكاني في النيل: "في حديث ابن عمر دليل على أن التقييد بمشية الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربي الإجماع، قال: أجمع المسلمون على أن قوله: إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا. قال: ولو جاز منفصلا كما روي عن بعض السلف لم يحنث أحد قط، ولم يحتج إلى كفارة، قال: واختلفوا في الاتصال، فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، والجمهور: هو أن يكون قوله: إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما، ولا يضر سكتة النفس. وعن طاوس، والحسن، وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. قال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم وقال عطاء: قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بن جبير: يصح بعد أربعة أشهر (قلت: ذكر الأقوال كلها بأسانيدها ابن حزم في المحلى (٤٥/٨-٤٦) (١٩*). ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وبعضهم فصل، واستثنى أحمد العتاق لحديث: "إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبده: أنت حر إن شاء الله فإنه حر. وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول، كما قال البيهقي. والظاهر من أحاديث الباب أن التقييد إنما يفيد إذا وقع بالقول كما ذهب إليه الجمهور، لا بمجرد النية إلا ما زعمه بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية" اه ملخصا (٤٥٣/٨-٤٥٤) (٢٠*).

---

(١٨*) هذا ملخص ما قاله ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال وإذا حلف فقال إن شاء الله إلخ، مكتبة دار عالم الكتب ٤٨٤/١٣-٤٨٥، رقم المسألة: ١٧٩٧.

(١٩*) انظر المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، حكم من حلف فوصل الاستثناء باليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٣/٦-٣٠٤، رقم المسألة: ١١٣٨.

(٢٠*) انظر نيل الأوطار، كتاب الأشربة، أبواب الأيمان وكفارتها، باب من حلف فقال: إن شاء الله، مكتبة دار الحديث ٥٤٥/٨-٥٤٦، رقم: ٣٨٠١، بيت الافكار الرياض ص: ١٦٧٥، رقم: ٣٨٣٦.

**٣٥١٩- عن عبد الله -يعني ابن مسعود- قال: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود. (مجمع الزوائد ٤/٨٢). قلت: ورواه محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن القاسم عن عبد الله، والمرسل حجة عندنا.**

---

قوله: "عن عبدالله" إلخ. قلت: أخرجه ابن حزم في المحلى بلفظ: "من حلف ثم قال: إن شاء الله فهو بالخيار" اه (٨/٤٦). فأخذ منه أن ابن مسعود يقول في صحة الاستثناء بمهلة غير محدودة، وليس بصحيح فإن لفظة ثم فيه من تصرف الرواة وقد روي عنه بسند رجاله رجال الصحيح: "من حلف فقال: إن شاء الله". بالفاء وهو يفيد التعقيب بلا تراخ فافهم.

وأما ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن القاسم ابن عبد الرحمن، قال: قال عبدالله بن مسعود: قال أبو ذر هو الغفاري: "ما من رجل يقول حين يصح: اللهم ما قلت من قول أو حلفت من حلف، أو نذرت من نذر، فمشيتك بين يدي ذلك كله، ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن، فاغفره لي وتجاوز لي عنه إلا كان في استثناء ه بقية يومه ذلك" . كما في المحلى أيضا (٢١*). فليس

---

٣٥١٩- أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/٢٤٤، رقم: ٩١٩٩. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٢، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٣٠.

وأخرجه محمد في الآثار، كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٢/٦٩٨، رقم: ٧٢٣. وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٤٨٧، رقم: ٢٠٤٨٧.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٤٥، رقم: ١٦٣٩٥، النسخة القديمة ٨/٥١٦.

(٢١*) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٤٥، رقم: ١٦٣٩٧، النسخة القديمة ٨/٥١٦. ←

**٣٥٢٠- عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم: "إن استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه".**

**٣٥٢١- وعن معمر عن حماد في الاستثناء: "ليس بشيء حتى يسمع نفسه.**

**٣٥٢٢- وعن قتادة عن الحسن البصري: "إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء". أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/٤٥). وإسناده صحيح.**

---

معناه أن الاستثناء أول النهار يمنع انعقاد كل ما حلف به في نهاره ذلك، بل معناه أنه يسلم بهذا القول عن كراهة ترك الاستثناء في كلامه، فيغفر له ذلك ويتجاوز عنه. وأما في الحكم فكل استثناء لم يكن متصلا باليمين لا يعتد به، ولو سلم ففيه ما في قول ابن عباس، وقد ذكرنا ترجيح قول ابن عمر عليه، فكذا على هذا، ولا يلزم من رواية ابن مسعود قول أبي ذر هذا أن يكون ذلك مذهبه فافهم.

قوله: "عبد الرزاق" إلى قوله: "أخبرنا أبو حنيفة أولا" إلخ. قال الموفق في المغني:

---

← وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف فوصل الاستثناء باليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٣-٣٠٤، تحت رقم المسألة: ٢١٣٨.

٣٥٢٠- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٤٧، رقم: ١٦٤٠٦، النسخة القديمة ٨/٥١٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف فوصل الاستثناء باليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٢، تحت رقم المسألة: ١١٣٨.

٣٥٢١- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٤٧، رقم: ١٦٤٠٧، النسخة القديمة ٨/٥١٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف فوصل الاستثناء باليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٢، تحت رقم المسألة: ١١٣٨.

٣٥٢٢- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٤٧، رقم: ١٦٤١١، النسخة القديمة ٨/٥١٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف فوصل الاستثناء باليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٢، تحت رقم المسألة: ١١٣٨.

**٣٥٢٣- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: "إذا حرك شفتيه بالاستثناء فقد استثنى". أخرجه محمد في الآثار (١٠٤) وقال: بهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة اهـ.**

**٣٥٢٤- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا قال لامرأته:**

---

"ويشترط أن يستثني بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم منهم الحسن، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وابن المنذر، ولا نعلم لهم مخالفا؛ لأن النبي ﷺ قال: من حلف فقال: إن شاء الله، والقول هو النطق؛ ولأن اليمين لا تنعقد بالنية فكذلك الاستثناء، وقد روي عن أحمد: إن كان مظلوما فاستثنى في نفسه رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه، فهذا في حق الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة (عند أحمد ومن وافقه) أو لأنه بمنزلة المتأول، وأما في حق غيره فلا" اهـ (١١/٢٢٨) (*٢٢).

## الرد على ابن حزم في نسبته إلى أبي حنيفة إلغاء الاستثناء في اليمين بغير الله

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" ثانيا إلخ. ورحم الله ابن حزم حيث عزى إلى أبي حنيفة ما لم يقل به ثم بنى على زعمه الباطل تشنيع مذهب وبتشيعه، ولم يدر أن من

---

**٣٥٢٣-** أخرجه محمد في الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠٠، رقم: ٧٢٧.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف باختلاف اللفظ، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٤٧، رقم: ١٦٤٠٧، النسخة القديمة ٨/٥١٨.

**(*٢٢)** أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل ويشترط أن يستثني بلسانه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٨٥-٤٨٦، تحت رقم المسألة: ١٧٩٧.

**٣٥٢٤-** أخرجه محمد في الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠٠، رقم: ٧٢٨.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف باختلاف اللفظ، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٤٧، رقم: ١٦٤٠٨-١٦٤٠٩، النسخة القديمة ٨/٥١٩.

**أنت طالق إن شاء الله، قال: ليس بشيء. لا يقع عليها الطلاق. أخرجه محمد في الآثار (١٠٤). وقال: بهذا نأخذ إذا كان استثناء موصولا بيمينه قدمه أو أخره وهو قول أبي حنيفة اهـ.**

---

بصق في وجه السماء تلطخ به وجهه. قال ابن حزم: "والعجب أن أبا حنيفة ومالكا يريان الاستثناء في اليمين بالله تعالىٰ فقط. ولا يريانه في سائر الأيمان، وهذا عجب جدا أن يكون الأيمان لغير الله أوكد وأعظم من اليمين بالله؛ لأن اليمين بالله تعالىٰ يسقطها الاستثناء، ويسقطها الكفارة، واليمين بغير الله أجل من أن يسقطها الاستثناء، ومن أن يسقطها الكفارة، ومن أن يكون فيها غير الوفاء بها، ونحن نبرأ إلى الله تعالىٰ من هذا القول البشيح الشنيع، والكفارة في نص القرآن جاء ت على الأيمان جملة، والاستثناء في بيان رسول الله ﷺ جاء في الحلف جملة، فإن كان تلك أيمانا فالاستثناء والكفارة فيها، وإن لم تكن أيمانا فمن أين ألزموها" اهـ (٤٧/٨) (٢٣*).

وقد عرفت أن أبا حنيفة قائل بالاستثناء في الطلاق والعتاق وسائر الأيمان، نعم قد توقف أحمد في جواب من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو لعبد: أنت حر إن شاء الله، وفي موضع قطع أنه لا ينفعه الاستثناء؛ لأنهما ليسا من الأيمان، وبه قال مالك، والأوزاعي، والحسن، وقتادة (فلأحمد ومالك سلف فيه من أجلة التابعين) ولأنه أوقع الطلاق والعتاق في محل قابل فوقع كما لو لم يستثن. والحديث (وكذا نص القرآن) إنما تناول الأيمان، وليس هذا بيمين، إنما هو تعليق على شرط (فلا يكون فيها الكفارة). قال ابن عبد البر: إنما ورد التوفيق بالاستثناء (والكفارة) في اليمين بالله، وقول المتقدمين الأيمان بالطلاق والعتاق إنما جاز على التقريب والاتساع، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله، وهذا طلاق وعتاق (وليس بيمين وتحصل بذلك الجواب عما أورده ابن حزم عليهم فافهم). وقال طاؤس، وحماد، والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأى بجواز الاستثناء فيهما؛ لأنه علق الطلاق والعتاق بشرط لم

---

(٢٣*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، من أراد الحنث وإيجاب الكفارة فليكفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٤/٦، تحت رقم المسألة: ١١٣٨.

.................................

يتحقق وجوده. (فلا يحكم بوجود الجزاء بالشك فلم يقعا، كما لو علقه بمشيئة زيد ولم يتحقق مشيئته اهـ. (ملخصا (المغني ١١/٢٣١) (*٢٤).

## الرد على ابن حزم في إيراده على مالك في مسألة الاستثناء

قال ابن حزم: "وعجب آخر عجيب جدا، وهو أن مالكا قال: إن الاستثناء في الأيمان إن نوى به الحالف الاستثناء فهو استثناء صحيح، فإن نوى به قول الله عز وجل: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله (*٢٥) لم يكن استثناء. قال ابن حزم: "هذا كلام لا يدرى ما هو، ولا ماذا أراد قائله به، ولقد رمنا أن نجد عند من أخذنا قوله عنه من المنتمين إليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام فما وجدناه، إلا أنهم يحملونه كما جاء، وكما نقول نحن في كهيعص وطه آمنا به، كل من عند ربنا وإن لم نفهم معناه" اهـ (٨/٤٧) (*٢٦).

قلت: لقد صدق الله من قال: إن ابن حزم علمه أكثر من عقله، وروايته أوفر من درايته، وهكذا أهل الظاهر كلهم لا يكادون يفقهون حديث الأئمة، فكيف بكلام الله وحديث الرسول ﷺ؟ وإنما أراد مالك أنه إذا لم يرد بقوله: "إن شاء الله" الاستثناء وقطع اليمين، بل أراد التبرك فحسب، لم يكن استثناء، وأنه يحنث، ودليل ذلك قوله: "ولم يرد الاستثناء". وذكر سحنون بعد ذلك قول عطاء: "ما لم يقطع اليمين وتبرك". كما في المدونة (٢/٣٣-٣٤) (*٢٧). وليس قول مالك ذلك بعجيب، بل أعجب

---

(*٢٤) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال: وإذا استثنى في الطلاق والعتاق، فأكثر الروايات عن أبي عبد الله أنه توقف عن الجواب، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٨٨، رقم المسألة: ١٧٩٨.

(*٢٥) سورة الكهف، رقم الآية: ٢٣.

(*٢٦) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، الفرق بين اليمين بالله واليمين بغير الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٥، تحت رقم المسألة: ١١٣٨.

(*٢٧) انظر المدونة الكبرى، كتاب النذور الأول، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٢٢٩.

..........................................

منه قول من قال بصحة الاستثناء من غير قصد، وهو لا يقول بانعقاد اليمين بدونه، استدلالا بقوله تعالىٰ: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ (٢٨*) وبقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات". كما فعله ابن حزم في المحلى (٣٤/٨) (٢٩*). ويوضح قول مالك هذا ما ذكره الموفق في المغني عن القاضي: "إنه اشترط أن يقصد الاستثناء، فلو أراد الجزم فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد، أو كانت عادته جارية بالاستثناء فجرى على لسانه على العادة من غير قصد لم يصح؛ لأن اليمين لما لم ينعقد من غير قصد فكذلك الاستثناء، وهذا مذهب الشافعي" اه (٢٢٩/١١) (٣٠*).

قلت: ويتعسر الانفصال عنه على من يقول باشتراط القصد في اليمين. ومنهم ابن حزم أيضا. وأما الحنفية فلم يشترطوا ذلك في اليمين كما تقدم، فكذلك في الاستثناء. والله تعالىٰ أعلم وعلمه أتم وأحكم، وله الحمد على ما علم وألهم وفهم.

## تحقيق الاستثناء في قوله ﷺ: "إلا الإذخر":

**فائدة:** قال الحافظ في الدراية: "استدل على عدم اشتراط الاتصال (في الاستثناء) بما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن جابر، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا، فقال: ضرب الله عنقه، فسمعه الرجل، فقال: في سبيل الله يا رسول الله! فقال: في سبيل الله. فقتل الرجل (في سبيل الله). وقصة العباس في قوله: إلا الإذخر، هو من هذا الوادي (٢٤١) (٣١*).

---

(٢٨*) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

(٢٩*) انظر المحلى، كتاب الأيمان، مسألة: واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٩٩/٦، رقم المسألة: ١١٣٦. وانظر المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف على شيء، وعلقه بمشيئة الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠١/٦.

(٣٠*) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل: واشترط القاضي أن يقصد الاستثناء، مكتبة دار عالم الكتب ٤٨٦/١٣، رقم المسألة: ١٧٩٧.

(٣١*) أورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٣/٢. ←

..........................................

قلت: ليس ذلك من باب الاستثناء في شيء، أما الأول فظاهر. وأما الثاني فلأن لفظ الحديث المتفق عليه عند الجماعة بعد قوله ﷺ: "لا يختلى خلاها". قال العباس "يا رسول الله ﷺ! إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم" قال: "إلا الإذخر". ولا شك أن قول العباس: "إلا الإذخر" ليس من باب الاستثناء، وإلا لزم وقوع الاستثناء في كلام غير من تكلم بالمستثنى منه، ولم يقل بجوازه أحد، فلا بد من القول بأن العباس لم يرد به أن يستثني هو، وإنما أراد به الضراعة والتلقين، بدليل ما وقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة مكان قوله: "إلا الإذخر": يا رسول الله! إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم" (فتح الباري ٤٢/٤) فكذلك قوله ﷺ: "إلا الإذخر" ليس من باب الاستثناء، بل من باب الترخيص وقبول الضراعة، وإنما أورده في صورة الاستثناء مراعاة لمشاكلة ضراعة فهو استثناء صورة وترخيص ونسخ معنى، كما أن قول العباس: إلا الإذخر استثناء صورة وضراعة وتلقين معنى، أو يقال: إنه من باب التفسير، فإن مراده ﷺ بقوله: "لا يختلى خلاها" ما يمكن حمله من الحل ولا يتعذر الصبر عنه، لكون الحرج مدفوعا في الشرع، وكان ذلك مما قد علمه العباس، ولكنه أراد مزيد البيان، فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله: إلا الإذخر مفسرا لقوله: لا يختل خلاها. وأخرجه فى صورة الاستثناء مشاكلة كما مر. وقد تقرر في الأصول أن الاتصال إنما هو شرط لبيان التغيير دون بيان التفسير فلفظة "إلا" ههنا بمعنى لكن، كما في قوله تعالىٰ: ﴿لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما﴾ (٣٢*). وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل، لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه، فقال: "إلا الإذخر". ذكره الحافظ في الفتح (٤٣/٤).

---

← وانظر الموطأ لمالك، كتاب الجامع، باب ماجاء في لبس الثياب للجمال بها، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٦٥، رقم: ١٦٤٦، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم ١٤٩/١٦، رقم: ١٦٢٧.

(٣٢*) سورة الواقعة، رقم الآية: ٢٦.

..................................................

وفيه أيضا: قال ابن المنير: "والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة (والالتماس) وترخيص النبي ﷺ كان تبليغا عن الله، إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم" اه (٣٣*).
قلت: والترخيص بعد التضييق والتخصيص بعد التعميم نسخ عندنا، كما تقرر في الأصول، ولا يشترط اتصاله بالمنسوخ كما هو معلوم. ويحتمل أن يقال: إنه ﷺ أراد إعادة الكلام من أوله حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، ولكن الراوي اكتفى بقوله: "إلا الإذخر" اختصارا. ونظيره ما ورد في الصحيح: أن النبي ﷺ أملى على زيد بن ثابت: "لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله"، فجاءه ابن أم مكتوم -وكان أعمى- قال: يا رسول الله! والله لو أستطيع الجهاد معك لجاهدت، فأنزل الله على رسوله ﷺ، ثم سرى عنه، فأنزل الله: "غير أولى الضرر". وفي رواية: فنزلت مكانها: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله﴾ (٣٤*) قال ابن المنذر: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة، وهي: ﴿غير أولي الضرر﴾ فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله: "غير أولي الضرر" فقط، فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فقد حكى الراوي صورة الحال كذا في فتح الباري (١٩٦/٨) (٣٥*). فاحفظه فإنه تحقيق نفيس عجب، قد أعطيناك بلا تعب بعد ما تجشمنا فيه من تصفح الأوراق وتتبع الكتب والأطباق أمرا جليلا، وحملا ثقيلا. وربنا أعلم بمن هو أهدى سبيلا.

---

(٣٣*) هذا ملخص ما قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٠-٦١، تحت رقم: ١٧٩٨، ف: ١٨٣٤، مكتبة دارالريان القاهرة ٤/٥٩-٦٠.

(٣٤*) سورة النساء، رقم الآية: ٩٥.

(٣٥*) انظر فتح الباري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٣٣١، مكتبة دارالريان ٨/١١٠، تحت رقم: ٤٤٠٨، ف: ٤٥٩٤.

........................................................

ولنذكر في خاتمة الكلام قول الآمدي في كتاب الأحكام ونصه: "شرط صحة الاستثناء عند أصحابنا وعند الأكثرين أن يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة من غير تخلل فاصل بينهما، أو في حكم المتصل، وهو ما لا يعد المتكلم به آتيا به بعد فراغه من كلامه الأول عرفا وإن تخلل بينهما فاصل بانقطاع النفس أو سعال مانع من الاتصال حقيقة. ونقل عن ابن عباس أنه كان يقول بصحة الاستثناء المنفصل وإن طال الزمان. وذهب بعض أصحاب مالك إلى جواز تأخير الاستثناء لفظا لكن مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه، ويكون المتكلم به مدينا فيما بينه وبين الله تعالىٰ، ولعله مذهب ابن عباس. حجة القائلين بالاتصال من ثلاثة أوجه.

**الأول**: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه". ولو كان الاستثناء المنفصل صحيحا لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم لكونه طريقا مخلصا للحالف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يقصد التيسير والتسهيل، ولا يخفى أن الاستثناء أيسر وأسهل من التكفير، فحيث لم يرشد إليه دل على عدم صحته.

**الثاني**: أن أهل اللغة لا يعدون ذلك كلاما منتظما ولا معدودا من كلام العرب، ولهذا لو قال لفلان علي عشرة دراهم، ثم قال بعد شهر أو سنة: إلا درهما، أو قال: رأيت بني تميم، ثم قال بعد شهر: إلا زيدا، فإنه لا يعد استثناء ولا كلاما صحيحا، كما لو قال: رأيت زيدا، ثم قال بعد شهر: قائما، فإنهم لا يعدونه بذلك مخبرا عن زيد بشيء.

**الثالث**: أنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل لما علم صدق صادق، ولا كذب كاذب، ولا حصل وثوق بيمين، ولا وعد ولا وعيد، ولا حصل الجزم بصحة عقد نكاح وبيع وإجازة، ولا لزوم معاملة أصلا، لإمكان الاستثناء المنفصل ولو بعد حين، ولا يخفى ما في ذلك من التلاعب وإبطال التصرفات الشرعية وهو محال، فإن قيل: إن ابن عباس ترجمان القرآن ومن أفصح فصحاء العرب وقد قال بصحة الاستثناء المنفصل، قلنا: لعله كان يعتقد صحة إضمار الاستثناء، ويدين المكلف بذلك فيما بينه وبين الله تعالىٰ وإن تأخر لفظا، وهو غير ما نحن فيه، وإلا فهو مخصوص بما ذكرناه من الأدلة، واتفاق أهل اللغة على إبطاله ممن سواه" اهـ. ملخصا (٢/٤٢٠-٤٢٤) (*٣٦).

---

(*٣٦) هذا ملخص ما ذكره الآمدي في كتابه الأحكام في أصول الأحكام، المسألة الأولى: شرط صحة الاستثناء، المكتب الإسلامي بيروت ٢/٢٩٠.

........................................

وبهذا كله ظهرت سخافة رأى ابن حزم حيث ألزم الحنفية بقوله: ويلزمهم إذ قاسوا ما يكون صداقا على ما تقطع فيه اليد في السرقة أن يقيسوا مدة مهلة الاستثناء على مدة الإيلاء، فيقولوا بقول سعيد بن جبير في ذلك (وهو جواز الاستثناء بعد أربعة أشهر) أو يجعلوه شهرا على قولهم في أجل المدين أنه يسجن شهرا، ثم يسأل عنه بعد شهر، أو يقيسوه على قولهم الفاسد في المخيرة أن لها الخيار ما لم تقم عن مجلسها، أو تتكلم فأي فرق بين هذه التحكمات في الدين وبين مهلة الاستثناء؟ وهل هذا إلا شبه التلعب بالدين" اه (المحلى ٨/٤٨) (٣٧*).

قلت: وهل هذا إلا كلام من لا دراية له ولا فقه، وأي شبه بين هذه وتلك؟ فإن الاستثناء والمستثنى منه كلام واحد، ولا يجوز انفصال أحد أجزاء الكلام عن الآخر، فهل تحقق مثله في النظائر التي ذكرها مع انفصال أحد أجزاء الكلام الواحد عن الآخر؟ وإذ لا فهل قياس الاستثناء عليها إلا كقياس الولدين قد ارتضعا بلبن شاة على الولدين الذين قد ارتضعها بلبن امرأة، قال: "والعجب من إجازتهم أكل ما ذبح، أو نحر ونسي مذكيه أن يسمي الله تعالى، ثم لا يرون ههنا نسيان الاستثناء عذرا يوجبون للحالف به الاستثناء متى ذكر". قلت: ليس ذلك بأعجب من اعتبار القصد في اليمين فلا يكون الحالف ناسيا حالفا، وعدم اعتباره في الاستثناء، حيث يكون الآتي بها ناسيا مستثنيا، كما هو قولك أنت، ولا يصح قياس نسيان الاستثناء على نسيان التسمية، لكون الاستثناء جزء للكلام مغيرا له، بخلاف التسمية فإنها كلام مستقل برأسه ليس جزء لكلام سابق عليه ولا مغيرا له، وأيضا: فإن ناسي التسمية عند الذبح قد عد ذاكرا لها بالنص على خلاف القياس، فيقتصر على مورده ولا يتعداه كما تقرر في الأصول، نعم يلزم ابن حزم أن يجعل تارك الاستثناء في اليمين ناسيا غير تارك له، بدليل قوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان". كما جعل الحانث في اليمين ناسيا غير حانث بهذا الدليل، وإلا فأي فرق بين الحنث ناسيا وبين حذف الاستثناء ناسيا. وأما قوله: "إن الحانث هو القاصد إلى الحنث". فتحكم في اللغة، فإن الحنث إنما هو الخلف في اليمين مطلقا، سواء كان عمدا أو نسيانا، ومن زاد فيه شرط القصد فعليه البيان. والله المستعان.

---

(٣٧*) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الأيمان، الفرق بين اليمين بالله واليمين بغير الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٦.

۞۞۞

# باب اليمين في الأكل والشرب

## ١٢/ باب ما ورد في الأحاديث من أنواع الإدام

**٣٥٢٥**- عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "نعم الإدام الخل". رواه الجماعة إلا البخاري (نيل ٨/٤٥٥).

**٣٥٢٦**- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ائتدموا

---

## باب ما ورد في الأحاديث من أنواع الإدام

قوله: عن جابر رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على كون الخل إداما ظاهرة. وكذلك دلالة الحديث الذي بعده.

---

## باب ما ورد في الأحاديث من أنواع الإدام

**٣٥٢٥**- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، النسخة الهندية ٢/١٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٥٢.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الخل، النسخة الهندية ٢/٥٣٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٢٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الخل، النسخة الهندية ٢/٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٣٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب الائتدام بالخل، النسخة الهندية ٢/٢٣٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣١٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٠١، رقم: ١٤٢٧٤.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الأشربة، أبواب الأيمان وكفارتها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٤٧، رقم: ٣٨٠٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٦٧٦، رقم: ٣٨٤١.

**٣٥٢٦**- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في أكل الزيت، النسخة الهندية ٢/٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٥١. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب الزيت، النسخة الهندية ٢/٢٣٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣١٩. ←

بـالزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة". رواه ابن ماجة، ورجاله ثقات إلا الحسين بن مهدي شيخ ابن ماجة. فقال في التقريب: إنه صدوق (نيل، السابق).

**٣٥٢٧** - عـن يـوسف بـن عبد الله بن سلام، قال: "رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة، وقال: هذه إدام هذه". رواه أبوداود والبخاري (نيل ٨/٤٥٥). وإسناد أبي داود صحيح كما في المرقاة (٤/٣٨٤).

**٣٥٢٨** - حـدثنا القومسي، حدثنا الأصمعي عن أبي هلال الراسبي

---

قـوله: "عن يوسف" إلخ. قال المؤلف: دلالته على كون التمر إداما ظاهرة، لكنه مـخـصـوص بـموضع جرى فيه العرف به كما يتحصل من كلام الفقهاء، ففي المرقاة (٤/٣٨٤) (*١): "عـن ميـرك: يـحتمل أنه وقع إطلاق الإدام على التمر في الحديث مجازا أو تشبيها بالإدام حيث أكله مع الخبز.

---

←وانـظر نيل الأوطار، كتاب الأشربة، أبواب الأيمان وكفارتها، باب من حلف لا يأكل إداما بـمـا ذا يـحـنـث؟ مـكتبة دارالـحـديث القاهرة ٨/٥٤٧، رقم: ٣٨٠٧، مكتبة بيت الأفكار الـريـاض ص: ١٦٧٦، رقـم: ٣٨٤٢. وانـظـر تـقريب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٥١، رقم: ١٣٦٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٦٩، رقم: ١٣٥٦.

**٣٥٢٧** - أخـرجـه أبوداود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في التمر، النسخة الهندية ٢/٥٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٣٠.

وأخـرجـه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف لا يأكل خبزا بأدم فأكله بما يعد أدما إلخ، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٤/١٠٦، رقم: ٣١٨٤.

(*١) انظر مـرقاة الـمـفـاتـيـح، كـتـاب الأطـعـمة، الـفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٨/١٢٨-١٢٩، رقم: ٤٢٢٣.

**٣٥٢٨** - أخـرجـه الـطـبـرانـي فـي الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/٣٢٢، رقم: ٧٤٧٧. وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، الباب الأول: الأحاديث بحسب ترتيب الأحرف، حرف السين المهملة، مكتبة دارالكتاب العربي ١/٣٩٣، رقم: ٥٧٧.

وأورده عـلـي الـمـتـقي الهندي فى كنزالعمال، كتاب المعيشة والعادات، الفصل الرابع في أجناس الطعام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/١٢٣، رقم: ٤١٠٠٠.

وانظر السراج المنير للعزيزي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٢٢٦. ←

عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم". رواه ابن قتيبة في غريبه (نيل ٨/٤٥٥). ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الطب في حديث. قال الشيخ: حديث حسن لغيره (العزيزي ٢/٣٢٠).

---

قلت: هذا المحتمل هو المتعين وإلا لكان قوله صلى الله عليه وسلم تحصيلا للحاصل. وأما مبنى الأيمان والحنث على العرف المختلف زمانا ومكانا اه. وفي الدر المختار (١٤٦/٣ مع رد المحتار) (*٢) "فما يؤكل وحده غالبا كتمر، وزبيب، وجوز، وعنب، وبطيخ، وبقل، وسائر الفواكه ليس إداما، إلا في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف" اه. فاندحض بذلك ما أورده ابن حزم في المحلى على قول أبي حنيفة: "من حلف أن لا يأكل إداما فأكل خبزا بشواء لم يحنث. فإن أكله بملح أو بزيت أو بشيء يصبغ فيه الخبز حنث". قال ابن حزم: "هذا كلام فاسد جدا؛ لأنه لا دليل عليه لا من شريعة ولا من لغة، ثم ذكر حديث يوسف بن عبد الله بن سلام هذا، وقال: أصل الإدام الجمع بينه وبين الخبز، فكل شيء جمع إلى الخبز ليسهل أكله به فهو إدام" اه (٥٦/٨) (*٣).

قلت: نعم، هو إدام لغة لا عرفا. وقد اعترف ابن حزم بأن المنظور إليه في الأيمان ما تعارفه أهل تلك اللغة في كلامهم (٦٠/٨). وأبو حنيفة أعرف منه ومن ألوف

---

← وانظر نيل الأوطار، كتاب الأشربة، أبواب الأيمان وكفارتها، باب من حلف لا يأكل إداما بما ذا يحنث، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤٧/٨، رقم: ٣٨١٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٦٧٧، رقم: ٣٨٤٥. ورواه ابن قتيبة في غريب الحديث، حديث النبي ﷺ وتفسير غريبه ومعانيه، مكتبة المطبعة الماني ٢٩٨/١، رقم: ٢٤.

(*٢) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الأيمان، مطلب حلف لا يأكل إداما أو لا يأتدم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٨/٥، ايج ايم سعيد كراتشي ٧٧٨/٣.

(*٣) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف أن لا يشتري إداماً، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣١٧/٦، رقم المسألة: ١١٥٤.

**٣٥٢٩- حدثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية، ثنا عيسى بن عيسى عن رجل أراه موسىٰ عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "سيد إدامكم الملح". رواه ابن ماجة (٢٤٦). قلت: هذا سند ضعيف لكن يتأيد به العرف.**

---

أمثاله بعرف الكوفة والعراق، كما أن ابن حزم أعرف منا بعرف بلاده، فكيف يكون كلام أبي حنيفة فسادا وكلامه صحيحا؟ وهل هذا إلا تحكم بالباطل؟ وأما الحديث فقد ذكرنا تأويله، وأيضا: فلو كان مبنى الأيمان على عرف القرآن والحديث دون ما تعارفه الناس للزم ابن حزم أن يقول بحنث من حلف أن لا يقرأ بضوء سراج فقرأ بضوء الشمس، لقوله تعالىٰ: ﴿وجعل الشمس سراجا﴾: وبحنث من حلف لا يلقى ثيابه على وتد فألقاها على جبل، لقوله تعالىٰ: "والجبال أوتادا". وهو لا يقول به، كما في المحلى (٦١/٨) وأول راض سيرة من يسيرها (٤✱).

---

٣٥٢٩- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب الملح، النسخة الهندية ٢٣٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣١٥.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه مقدام، مكتبة دارالفكر عمان ٣٠٤/٦، رقم: ٨٨٥٤.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، أبو سفيان عن أنس، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٥/٣، رقم: ٣٧٠٢.

(٤✱) انظر المحلى لابن حزم، كتاب الأيمان، مسألة من حلف أن لا يأكل لحما إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٢٤/٦، تحت رقم المسألة: ١١٦٣.

وانظر سورة نوح، رقم الآية: ١٦.



# باب اليمين في العتق و الطلاق

## ١٣/ باب إن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزأه

**٣٥٣٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه". أخرجه الجماعة إلا البخاري (زيلعي ٧٢/٢).**

---

## باب إن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزأه

قال المؤلف: وجه دلالة حديث الباب عليه بما في الهداية (٤٧٨/٢): "ولنا أن شراء القريب إعتاق، لقوله عليه السلام: "لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه". جعل نفس الشراء إعتاقا؛ لأنه لا يشترط غيره، فصار نظير قوله: "سقاه فأرواه" اه (*١) في حاشية المشكاة عن اللمعات (٢٤٩/٢ طبع نظامي دهلي) تحت هذا الحديث (*٢): قوله: "فيعتقه". ليس المعنى على استئناف العتق وإنشاء ه

---

## باب إن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزأه

**٣٥٣٠-** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، النسخة الهندية ٤٩٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥١٠. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، النسخة الهندية ٦٩٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥١٣٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في حق الوالدين، النسخة الهندية ١٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٠٦. وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الأدب، بر الوالدين، النسخة الهندية ٢٦٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٥٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢٣٠/٢، رقم: ٧١٤٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، باب اليمين في العتق، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٠٤/٣.

(*١) انظر الهداية، كتاب الأيمان، باب اليمين في العتق والطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٨/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤٦/٤.

(*٢) انظر هامش مشكاة المصابيح، كتاب العتق، باب إعتاق العبد المشترك وشرى القريب إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٤/٢.

.................................................................

فيه بعد الشراء، ويؤيده ما يأتي في الحديث الآتي فيمن ملك ذا رحم محرم منه فهو حر. وأجمعوا على أنه يعتق على ابنه إذا ملكه في الحال، لكن لما كان شراؤه سببا لعتقه أضيف إليه، وذهب أصحاب الظواهر إلى أنه لا يعتق بمجرد ملكه، وإلا لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء. والجمهور على أنه يعتق عليه بمجرد التملك. وقيل: عليه الإجماع. ومعنى قوله: فيعتقه أي بالشراء لا بالإنشاء" اه قلت: قد مر حديث: "من ملك" إلخ في كتاب العتاق. وقال زفر والشافعي ومالك وأحمد، وهو قول أبي حنيفة الأول: إن شراء القريب لا يجزي عن كفارة اليمين؛ لأن العلة للعتق هي القرابة المحرمة لا شراؤه، والواجب تحرير رقبة، والتحرير فعل العتق ولم يحصل العتق ههنا بتحرير منه ولا إعتاق، فلم يكن ممتثلا للأمر، ولأن عتقه مستحق بسبب آخر فلم يجزئه كما لو ورثه ينوي به العتق عن كفارته وكأم الولد، كذا في المغني (١١/٢٦٨) (*٣).

ولنا أن علة العتق مجموع القرابة والملك، ولذا جمعنا بينهما غير أن الشراء علة لجزء العلة، ولما كان الشراء الاختياري هو الجزء الأخير من العلة بخلاف القرابة أضيف الحكم إليه، ولذا قلنا: شراء القريب إعتاق، وهو مؤيد بالنص، وهو قوله ﷺ: "فيشتريه فيعتقه"، جعل الشراء إعتاقا، فإذا نوى عند الشراء أنه يشتريه عن كفارته صح، بخلاف ما إذا ملك أباه بالإرث، فإن الملك يثبت فيه بلا اختيار، فلا يتصور النية فيه، فلا يعتق عن كفارته إذا نواه، لأنها نية متأخرة عن العتق، بخلاف ما إذا وهب له أو أوصى له به أو تصدق به عليه فنوى عند القبول، فإنه يصح لسبقها مختارا في السبب. وظهر بذلك فساد قوله: العتق مستحق بالقرابة؛ لأن العتق لا يثبت قبل تمام العلة، وبطل قياسهم ذلك على أم الولد؛ لأن حريتها مستحق بالاستيلاد لا مدخل فيه لإعتاقه أصلا اه ملخصا من فتح القدير بمعناه (٤/٤٣٩) (*٤). والله أعلم.

---

(*٣) أورده الموفق في المغني، كتاب الكفارات، مسألة قال: ولو اشترىٰ بعض من يعتق عليه إذا ملكه ينوي بشرائه الكفارة عتق إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٥٢٣-٥٢٤، رقم المسألة: ١٨١٢.

(*٤) انظر فتح القدير، كتاب الأيمان، باب اليمين في العتق والطلاق، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٤٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٥٤-١٥٥.

۞۞۞

## ١٤/ باب من نذر نذرا في معصية أو فيما لا يطيقه فكفارتهما كفارة يمين

**٣٥٣١- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه". رواه البخاري (٩٩١/٢). وزاد الطحاوي في هذا الوجه: "وليكفر عن يمينه". (التلخيص الحبير ٣٩٨/٢).**

---

## باب من نذر نذرا في معصية أو فيما لا يطيقه فكفارتهما كفارة يمين

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة.

قلت: وفي حديث ابن عباس هذا دلالة أيضا على أن النذر المبهم كفارته كفارة يمين، وقد روى البيهقي ومسلم وغيره عن عقبة بن عامر: "كفارة النذر كفارة اليمين" (★١). وحمله البيهقي على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الأيمان. وهذا التقييد يحتاج إلى دليل، وذكر النووي في شرح مسلم: أن مالكا وكثيرين أو الأكثر حملوا

---

## باب من نذر نذرا في معصية أو فيما لا يطيقه إلخ

**٣٥٣١-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، النسخة الهندية ٩٩١/٢، رقم: ٦٤٤٤، ف: ٦٧٠٠.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية، النسخة الهندية ٤٦٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٨٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، النسخة الهندية ٢٧٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٦.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم، مكتبة زكريا ديوبند ٧٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٣، رقم: ٤٧٢٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب النذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٦/٤، رقم: ٢٠٥٧، النسخة القديمة ٣٩٨/٢.

**(★١)** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، النسخة الهندية ٤٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٥. وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب من قال علي نذر ولم يسم شيئا، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٥/١٤، رقم: ٢٠٤٧٨.

**٣٥٣٢- حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن أبي فديك قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن**

---

الحديث على النذر المطلق، كقوله: "علي نذر" (*٢). وذكر ابن رشد في القواعد: أن الجمهور أوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصيرا إلى هذا الحديث. وفي شرح مسلم للقرطبي: قوله: "كفارة النذر كفارة اليمين" يعني به النذر المطلق الذي لم يسم مخرجه، بدليل ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس: من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين فقيد في هذا الحديث ما أطلقه في حديث عقبة. وقد أخرج ابن ماجة والطحاوي حديث عقبة أيضا مقيدا كذلك. وقال صاحب الاستذكار (*٣): هو أعلى ما روي في ذلك وأجل. كذا في الجوهر النقي (٢/٢٣٥) (*٤). قلت: قال ابن ماجة: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين" (١٥٥) (*٥).

---

**٣٥٣٢-** أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه، النسخة الهندية ٢/٤٧٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب النذور، النسخة القديمة ٢/٣٩٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٢٩.

(*٢) ذكره النووي في شرح مسلم على هامش صحيح مسلم، النسخة الهندية، كتاب النذر ٢/٤٥.
وفي المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، مكتبة دار ابن حزم، ص: ١٢٥٥، تحت رقم: ١٦٤٥.

(*٣) انظر الاستذكار، كتاب النذور والأيمان، دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٦.

(*٤) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الأيمان، باب من قال علي نذر ولم يسم شيئا، مكتبة مجلس دائرة المعارف ١٠/٤٥.

(*٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٨.

**بـكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته**

---

وقال الطحاوي: حدثنا يونس، ثنا ابن وهب سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم عـن إسـماعيـل ابـن رافـع عـن خالد بن سعيد عن عقبة بن عامر، قال: أشهد لسمعت رسـول الله ﷺ يـقـول: "مـن نـذر نـذرا لـم يسـمه فكفارته كفارة يمين" اهـ (٢/٧٥) (★٦). ورجاله كلهم ثقات لا مطعن فيهم غير ما في خالد بن يزيد من الاختلاف في اسمه، فقيل: خالد بن زيد، وقيل: خالد بن سعيد، وهو ثقة أيضا، والاختلاف في الاسم لا يضر إذا لم يفض إلى الجهالة كما مر في المقدمة.

قـلـت: وسيـأتـي تـحقيق نذر اللجاج، وأقوال الأئمة فيه في الباب الآتي، وقوله ﷺ: "ومـن نذر نذرا أطاقه فليف به" صريح في وجوب الوفاء بكل نذر منجزا كان أو مـعـلـقا. والحديث رواه مسلم من حديث عمران بن حصين بلفظ: "لا نذر في معصية الله ولا فيـمـا لا يـمـلـكه ابن آدم". ولأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك". وللدارقطني عن ابن عباس نحوه، كذا في التلخيص الحبير (٢/٣٩٨) (★٧).

---

(★٦) أخـرجـه الـطـحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يـوجـب عـلـى نـفسه المشي إلى بيت الله، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٦-١٧، رقم: ٤٧١٢.

(★٧) أخـرجـه مسـلـم فـي صحيحه، كتاب النذر، النسخة الهندية ٢/٤٥، مكتبة بيت الأفـكـار رقـم: ١٦٤١. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، النسخة الهندية ٢/٤٧١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٧٢.

وأخرجه الدارقطني بلفظ "لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ولا يمين في قطيعة رحم، ولا عتاق، ولا طلاق فيما لا يملك"، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣، رقم: ٣٨٩٣.

وأورده الـحـافـظ فـي التـلـخيـص الـحبير، كتاب النذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٢٧، رقم: ٢٠٥٨، النسخة القديمة ٢/٣٩٨.

**كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا أطاقه**

---

فعمل مالك والشافعي، وأحمد في رواية بإطلاقه، فقالوا: إذا نذر بمعصية لم يصح نذره، ولم تجب عليه الكفارة؛ لأن ذلك هو مقتضى عبارة النص بلفظ: "لا نذر في معصية الله". قلنا معناه لا وفاء لنذر في معصية الله، بدليل ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين بلفظ: "لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد" اهـ (٢/٤٥). وما رواه أحمد: ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، ثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك" (٢/١٩٠) (*٨). وهذا سند صحيح على شرط من يحتج بحديث عمرو بن شعيب.

وأيضا: فإن المعصية إما حرام لعينها كشرب الخمر وأكل الخنزير، وأكل الربا، وقتل المسلم، والزنا، واللواطة ونحوها، فالنذر بها باطل لا ينعقد، ولا يصح، ولا يلزم الناذر شيء، وهي محمل إطلاق قوله ﷺ: "لا نذر في معصية الله" وإما حرام لغيرها، كصوم يوم النحر، وأيام التشريق، والصلاة عند الطلوع والغروب ونحوها، فالنذر بها تنعقد، ولا يجوز الوفاء به، بل عليه أن يحنث ويكفر، وهي محمل قوله ﷺ: "لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين".

قال في البدائع: "ومنها أي من شرائط صحة النذر أن يكون قربة، فلا يصح النذر بما ليس بقربة رأسا، كالنذر بالمعاصي بأن يقول: لله علي أن أشرب الخمر، أو أقتل فلانا، أو أضربه، أو أشتمه ونحو ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا نذر في معصية الله" وقوله: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه" (*٩). ولأن حكم النذر وجوب النذور به،

---

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، النسخة الهندية ٢/٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤١. وانظر المسند لأحمد، ولفظه: "لا يجوز طلاق، ولا بيع، ولا عتق، ولا وفاء نذر فيما لا يملك مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٩٠، رقم: ٦٧٨١.

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة إلخ، النسخة الهندية ٢/٩٩١، رقم: ٦٤٤٠، ف: ٦٦٩٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٦. ←

**فليف به". رواه أبو داود (٢/ ١١٦) وقال: وروى هذا الحديث وكيع وغيره**

ووجوب فعل المعصية محال، وكذا النذر بالمباحات من الأكل، والشرب، والجماع، وطلاق امرأته، لعدم وصف القربة، ولو قال: لله علي أن أصوم يوم النحر أو أيام التشريق، يصح نذره عند أصحابنا الثلاثة، ويفطر ويقضي (يوما مكانه وإلا فيكفر).

وقال زفر والشافعي: لا يصح نذره، لهما أنه نذر بمعصية؛ لأن الصوم في هذه الأيام منهي عنه، والمنهي عنه معصية، والنذر بالمعاصي لا يصح. ولنا أنه نذر بقربة مقصودة، فيصح، ودليل ذلك النص والمعقول. وأما النص فقوله عليه الصلاة والسلام خبرا عن الله تعالىٰ جل شأنه: "الصوم لي وأنا أجزى به" (✱١٠) من غير فصل. وأما المعقول فهو أنه سبب التقوي والشكر ومواساة الفقراء. وهذه المعاني موجودة في صوم هذه الأيام أيضا، وأنها معان مستحسنة عقلا (وشرعا) والنهي لا يرد عما عرف حسنة عقلا لما فيه من التناقض، فيحمل النهي على غير مجاور له (ويقال: إن صوم هذه الأيام قربة في نفسه محرم بغيره) صيانة لحجج الله تعالىٰ عن التناقض، عملا بالدلائل بقدر الإمكان" اهـ ملخصا (٥/ ٨٣) (✱١١). ولو كان النذر لا ينعقد بمعصية أصلا لم يكن لقوله ﷺ: "وكفارته كفارة اليمين" بعد قوله: "لا نذر في معصية الله" معنى، فإن وجوب الكفارة يستلزم صحة النذر وانعقاده، فحملناه على النذر بمعصية هي معصية لغيرها لا لذاتها، والإطلاقات التي احتج بها مالك والشافعي

---

← وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، النذر في الطاعة، النسخة الهندية ٢/ ١٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٣٧.

(✱١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، النسخة الهندية ١/ ٢٥٤، رقم: ١٨٥٦، ف: ١٨٩٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، النسخة الهندية ١/ ٣٦٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٥١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب ماجاء في الصيام، باب ماجاء في فضل الصيام، النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٣٨.

(✱١١) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، كتاب النذر، شرائط الركن، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٢٧-٢٢٨، ايچ ايم سعيد كراتشي ٥/ ٨٣.

**عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس اهـ. وفي التلخيص الحبير: إسناده حسن فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه اهـ.**

---

وغيرهما على معصية هي معصية لعينها، ولا يخفى أن إعمال الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

وبهذا ظهر بطلان قول ابن حزم في المحلى: "إن أبا حنيفة لا يرى فيمن أخرج النذر مخرج اليمين إلا الوفاء به، وهو نذر معصية، وإنما يرى كفارة نذر المعصية كفارة يمين في موضعين فقط" إلخ (٧/٨) (*١٢). فكل ذلك مبناه عدم معرفته بمذهب أبي حنيفة وأقواله.

وأما النذر فيما لا يملكه العبد فنوعان: منجز، وفي حكمه المعلق بشرط غير الملك، ومعلق بشرط الملك. أما الأول فباطل، كما لو قال: لله علي أن أعتق عبد فلان، أو أن أنحر ناقة فلان، أو أتصدق بدار فلان إن شفى الله مريضي، أو نجاني من العدو. والمعلق بشرط الملك صحيح، ويجب عليه الوفاء به إذا ملك، كما لو قال: لله علي أن أعتق عبد فلان إذا ملكته، أو أنحر ناقته إن اشتريتها، أو أتصدق بداره إن ورثتها أو وهبت لي، فإن المعلق بالشرط لا ينعقد سببا حقيقة وإن انعقد صورة إلا عند تحقق الشرط، وعند تحقق الشرط ليس مما لا يملكه، وصادف النذر محلا صالحا له فيجب الوفاء به، والمسألة مذكورة في كتب الأصول. فبطل استدلال ابن حزم ومن وافقه على إبطال النذر المعلق على شرط الملك بقوله ﷺ: "لا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد وبقصة المرأة التي نذرت بنحر ناقة رسول الله ﷺ إن نجاها الله من العدو، فإن كل ذلك إنما ورد في المنجز، أو فيما هو معلق بشرط غير الملك فافهم. قال في الشامية: "وشرط صحة النذر أن يكون المنذور ملكا للناذر أو مضافا إلى السبب" اهـ (١٠٩/٣) (*١٣).

---

(*١٢) انظر المحلى بالآثار، لابن حزم، كتاب النذور، مذاهب العلماء فيمن نذر للمعصية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٠/٦، تحت رقم المسألة: ١١١٥.

(*١٣) انظر ردالمحتار على الدرالمختار، كتاب الأيمان، مطلب النذر غير المعلق لايختص بزمان ومكان ودرهم وفقير، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٦/٥، ايچ ايم سعيد كراتشي ٧٤٢/٣.

**٣٥٣٣- أخبرنا هارون بن موسى الفروي قال: ثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب، قال: ثنا أبو سلمة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:**

---

وفصله في البدائع أحسن تفصيل (٥/٩٠) (*١٤).

واحتج لصحة النذر المضاف إلى الملك بقوله تعالىٰ: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن﴾ (*١٥) الآية. فلو لم يصح النذر المضاف إلى الملك ولم يلزم الوفاء به لم يستحق هؤلاء العقاب، ولم ينسبوا إلى الإخلاف فافهم.

قوله: "أخبرنا هارون بن موسى" إلخ. قلت: قد تكلم معظم المحدثين في

---

(*١٤) انظر بدائع الصنائع، كتاب النذور، آخر شرائط الركن، ايج ايم سعيد كراتشي ٥/٩٠، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٢٤٠.

(*١٥) سورة التوبة، رقم الآية: ٧٥.

**٣٥٣٣-** أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، النسخة الهندية ٢/١٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٦٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية ، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٤.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، النسخة الهندية ٢/٤٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٩٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٥٢٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب النذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٢٨-٤٢٩، تحت رقم: ٢٠٦٠. وانظر روضة الطالبين، وعمدة المفتين للنووي، كتاب النذر، المكتب الإسلامي بيروت ٣/٣٠٠.

وانظر بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، كتاب الأحكام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدها موضع العلل، مكتبة دار طيبة الرياض ٣/٥٥٩، رقم: ١٣٤٢.

وانظر الجوهرالنقي، كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين أي في النذر بمعصية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٧١.

"لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين". رواه النسائي (١٤٨/٢). وسكت عنه، فهو صحيح عنده على قاعدته. وفي التلخيص الحبير (٣٩٩/٢)

---

حديث عائشة هذا مع أنه أخرجه أصحاب السنن، ورواته ثقات، قالوا: "ولكنه معلول، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة، ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، فدلسه بإسقاط اثنين وحسن الظن بسليمان، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم". وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: "لايصح". قال الحافظ في الفتح: "ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين، أخرجه النسائي وضفعه، وشواهد أخرى ذكرتها آنفا. وأخرج الدارقطني من حديث عدي بن حاتم نحوه (١٦*). وفي الباب أيضا عموم حديث عقبة بن عامر: "كفارة النذر كفارة اليمين". أخرجه مسلم. وفي الباب حديث ابن عباس أخرجه أبوداود (وقد ذكرناه في المتن) ورواته ثقات، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا (١٧*) وهو أشبه (قلت: قد تقرر في الأصول أن الحكم للرافع إذا كان ثقة) وأخرجه الدارقطني من حديث عائشة" اهـ (٥٠٩/١١) (١٨*).

قلت: وهل كلامهم في حديث عائشة إلا تحكم بالباطل، ومناقضة للأصول، فقد صرحوا بأن المدلس مثل الوليد وبقية وابن إسحاق وغيرهم إذا صرح بالتحديث وهو ثقة زالت علة التدليس، وصح الحديث بلا شبهة. فما لهم لا يصححون حديث

---

(١٦*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوكالة، النذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٢/٤، رقم: ٤٢٧٣.

(١٧*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، موقوفا، كتاب الأيمان والنذور، النذر إذا لم يسم له كفارة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢٨/٧، رقم: ١٢٣١٣، النسخة القديمة ١٢١٨٥. وأخرجه الدارقطني في سننه، من حديث عائشة، كتاب الوكالة، النذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٢/٤، رقم: ٤٢٧٦.

(١٨*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية، مكتبة دارالريان ٥٩٥/١١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٩/١١، تحت رقم: ٦٤٤٤، ف: ٦٧٠٠.

”وقال النووي في الروضة: حديث: ”لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين“ ضعيف باتفاق المحدثين. قلت: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن

---

عائشة هذا، وقد صرح الزهري فيه بالتحديث عند النسائي، وقال: حدثنا أبو سلمة كما ذكرناه في المتن، والزهري مشهور بالإمامة والجلالة من التابعين. وقال الذهبي في الميزان: ”كان يدلس في النادر“ (١٢٦/٢) (*١٩).

قال السندي في حاشية النسائي: قوله: لا نذر في معصية. ليس معناه لا ينعقد أصلا، إذ لا يناسب ذلك قوله: وكفارته إلخ، بل معناه ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة، فإن فيها: ”لا وفاء لنذر في معصية“. وقوله: وكفارته كفارة اليمين. معناه أنه ينعقد يمينا يجب فيه الحنث، وهذا هو مذهب أبي حنيفة. ولا يخفى أن حديث: ”ومن نذر أن يعصي الله (فلا يعصه) وأمثاله لا ينفي ذلك، فلا حجة للمخالف فيه نعم، هم يضعفون حديث وكفارته كفارة اليمين، ويقولون: إن في سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف، وأنت خبير بأن الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر وسيجيء عن عمران ابن حصين وحديث عائشة في بعض إسناده عن الزهري عن أبي سلمة. وفي بعضها حدثنا أبو سلمة. وهذا يثبت سماع الزهري من أبي سلمة، وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة. وهذا الاختلاف يمكن دفعه بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع بضعفه سيما وحديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت والله تعالىٰ أعلم (١٤٨/٢) (*٢٠).

وقد عرفت أن الطحاوي وابن السكن وعبد الحق وابن القطان صححوه فهذا هو المعول. قال القاري في المرقاة: ”ورحم الله من أنصف في طريق الهدى، ولم

---

(*١٩) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الميم، محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٠/٤، رقم: ٨١٧١.

(*٢٠) ذكره السندي في هامشه على المجتبىٰ، كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، النسخة الهندية ١٣٠/٢.

**السكن، فأين الاتفاق" اهـ. قلت: وقد صححه أيضا عبد الحق في الأحكام، وابن القطان، كما في الجوهر النقي (٢/٢٣٨).**

---

يتعسف إلى طريق الهوى" اهـ (*٢١). وقال الحافظ في الفتح: "واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك أي في المعصية، هل يجب فيه كفارة؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد (وهو الصحيح من مذهب كما صرح به الموفق في المغني (١١/٣٣٥) والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية (كلهم): نعم، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة كالقولين، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية (ولا يحل الوفاء به إجماعا، صرح به الموفق في المغني) واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة" اهـ (١١/٥٠٩) (*٢٢).

وقال الموفق في المغني: "نذر المعصية لا يحل الوفاء به إجماعا، ويجب على الناذر كفارة يمين. روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه. وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه. وروي هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعي يقول رسول الله ﷺ: "لا نذر في معصية الله". رواه مسلم، ووجه الأول ما روت عائشة. فذكر ما ذكرناه. وعن أبي هريرة وعمران بن حصين مرفوعا مثله، وهذا نص. قال أحمد: إليه أذهب. فأما أحاديثهم فمعناه لا وفاء بالنذر في معصية الله، وهذا لا خلاف فيه، وقد جاء مصرحا به في رواية مسلم، ولو لم يبين الكفارة في أحاديثهم فقد بينها في أحاديثنا" اهـ. ملخصا (١١/٣٣٥-٣٣٦) (*٢٣).

---

(*٢١) انظر مرقاة المفاتيح، كتاب العتق، باب في النذور، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥٤٩، رقم: ٣٤٣٥.

(*٢٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧١٩، مكتبة دارالريان ١١/٥٩٥، تحت رقم: ٦٤٤٤، ف: ٦٧٠٠.

(*٢٣) هذا ملخص ما أورده الموفق في المغني، كتاب النذور، مسألة قال ومن نذر أن يطيع الله عز وجل لزمه الوفاء به، ومن نذر أن يعصيه لم يعصه إلخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٦٢٤-٦٢٥، رقم المسألة: ١٨٥٢.

**٣٥٣٤-** عن عقبة بن عامر قال: "نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام". أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن. وأخرجه أبو داود، ورجال إسناده ثقات خلا عبيد الله بن زحر، فإنه متكلم فيه، وقد أخرج له الحاكم في المستدرك" ولم يضعفه البيهقي في سننه في موضع من المواضع، بل قد حكى عن البخاري أنه وثقه، وذكر الترمذي أيضا في العلل توثيقه عن البخاري. كذا في الجوهرالنقي ٢/٢٣٩).

**٣٥٣٥-** ثنا يونس أنا ابن وهب، أنا يحيى بن عبد الله المعافري عن

---

قوله: "عن عقبة" وقوله: "ثنا يونس" إلخ. قلت: قد ورد في هذا الحديث ذكر الكفارة، وفي بعض طرقه ذكر الهدى، فالكفارة راجعة إلى نذر المعصية أي كشف الوجه، والهدى راجع إلى نذر المشي وعجزها منه، فإن نذر المشي ليس من نذر المعصية في شيء، بل هو نذر بطاعة كما مر في كتاب الحج، وسيأتي بعض ما يتعلق بهذا الحديث في باب النذر، بالمشي إلى بيت الله فانتظر.

---

**٣٥٣٤-** أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب، النسخة الهندية ٢/٢٨٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٤٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، النسخة الهندية ٢/٤٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٩٤.

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب النذور والأيمان، باب في كفارة النذر، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٥٠٦، رقم: ٢٣٧٩. وانظر تهذيب التهذيب، حرف العين، ترجمة عبيد الله بن زحر الضمري، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٣٧٤، رقم: ٤٤٢٠.

وانظر الجوهر النقي، كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين أي في النذر بمعصية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٧١.

**٣٥٣٥-** أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في النذر بما هو معصية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٨، رقم: ٢٢٨٤. ←

أبـي عبـد الـرحـمن الجيلي عن عقبة بن عامر: "أن أخته نذرت أن تمشي إلى الـكـعبة حـافية غيـر مـختـمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله، فقال: مر أختك فـلتركب ولتخمر ولتصم ثلاثة أيام". رواه الطحاوي في مشكله، ويحيى قال فيه ابن معين: ليس به بأس، وأخرج له الحاكم في ا لمستدرك، وابن حبان في صـحيحه، وذكره في الثقات، ثم ذكره الطحاوي من وجه آخر وفيه: "نذرت أن تـحج ماشية نـاشرة شعـرهـا، فـقـال: لتـركـب ولتـصم ثلاثة أيام". قال الـطـحـاوي: "وكشف وجههـا حـرام، فـأمـره رسول الله ﷺ بالكفارة لمنع الشريعة إياها منه". كذا في الجوهرالنقي أيضا (السابق).

**٣٥٣٦-** أخبـرنـا أبـو حنيفة حدثنا محمد بن الزبير عن الحسن عن عـمـران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا نذر في معصية

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" الحديث أخرجه النسائي في المجتبى (٢٤*) وضعفه

←وأورده ابـن التـركـمـانـي فـي الجوهر النقي، كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٧١-٧٢.

**٣٥٣٦-** أخـرجـه محمد في الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية، مـكتبة دارالإيـمـان سهـارنـفـور ٢/٧٠١، رقـم: ٧٢٩. وأخـرجـه الحاكم في المستدرك، كتاب النذور، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٧٩٥، رقم: ٧٨٤٠، النسخة القديمة ٤/٣٠٥.

وأخـرجـه عبـد الـرزاق فـي المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الله، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٣٧٧، رقم: ١٦٠٩٢، النسخة القديمة ٨/٤٣٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث عمران بن حصين ٤/٤٤٣، رقم: ٢٠٢٢٧.

وانـظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، محمد بن الزبير التميمي، مكتبة دارالفكر ٧/١٥٥، رقـم: ١٦٠٦. وانـظـر الـجـوهـرالـنقي، كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف ١٠/٧١.

(٢٤*) أخـرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، النسخة الهندية ٢/١٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٧١.

وكفارته كفارة يمين". أخرجه محمد في الآثار (١٠٥). وهذا سند حسن، ومحمد بن الزبير وإن ضعفه أئمة الجرح والتعديل، ولكن أبا حنيفة روى عنه، وشيوخه ثقات عندنا، وكذا روي عنه غير واحد من الأجلة، كالثوري، وجرير بن حازم، ويحيى بن أبي كثير، وحماد بن زيد، وإبراهيم بن طهمان، وأبو بكر النهشلي، وإسماعيل بن علية وغيرهم، كما في التهذيب، واحتج أبو حنيفة بروايته فهو توثيق له منه، وسماع الحسن عن عمران ثابت كما حققه صاحب الجوهر النقي (٢/٢٣٨).

**٣٥٣٧- أبو حنيفة عن الشعبي قال: "سمعته يقول: لا نذر في**

---

لأجل محمد الزبير هذا (٢/١٤٩) وللحديث طرق وشواهد، فلا يضرنا ضعف محمد بن الزبير هذا. وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني قال: "سأل رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذرا لا ينبغي له ذكر؛ لأنه معصية، فأمره أن يوفيه، ثم سأل عكرمة فنهاه عن الوفاء، وأمره بكفارة يمين، فرجع إلى سعيد بن المسيب فأخبره، فقال سعيد: لينتهين عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهره، فرجع إلى عكرمة فأخبره، فقال عكرمة: سله عن نذرك إطاعة لله هو أم معصية؟ فإن قال: معصية لله فقد أمرك بالمعصية، وإن قال: هو طاعة لله فقد كذب على الله، إذ زعم أن معصية الله طاعة له". أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/١٧) (٢٥*). وسنده صحيح.

قوله: "أبو حنيفة عن الشعبي" إلخ. قلت: وهذا مما قد وافق قياس أبي حنيفة قياس

---

(٢٥*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الله، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٣٨١-٣٨٢، رقم: ١٦١٠٥، النسخة القديمة ٨/٤٣٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، أقوال العلماء فيمن نذر أن ينحر ولده، دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٣، رقم المسألة: ١١١٥.

**٣٥٣٧**- أخرجه محمد في الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠٢، رقم: ٧٣٠.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثالث والثلاثون في الأيمان ٢/٢٥٥. ←

معصية الله ولا كفارة. قال أبو حنيفة: فقلت له: قد ذكر في الظهار: وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا، وجعل فيه الكفارة، فقال: أ قياس أنت؟" أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده هكذا، وأخرجه محمد في الآثار مختصراً، كذا في جامع المسانيد (٢/٢٥٥). وفيه تصريح بسماع أبي حنيفة من الشعبي، وقد ورد عن ابن عباس عند الدارقطني، وعند مالك في الموطأ مثل ما قاله أبو حنيفة.

---

ابن عباس. قال محمد في الموطأ: "أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم ابن محمد يقول: أتت امرأة إلى ابن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس جالس: كيف يكون في هذا كفارة؟ (أي وأنه نذر معصية) قال ابن عباس: أ رأيت إن الله تعالىٰ قال: ﴿الذين يظاهرون من نسائهم﴾ (وفيه إنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) ثم جعل فيه من الكفارة ما ترى" اهـ (٣٢٥). ومراده إثبات عدم المنافاة بين المعصية ووجوب الكفارة فيها، ولا شك أن استدلاله على ذلك بما ذكره تام لا غائلة فيه.

## الرد على ابن حزم في اجترائه على ابن عباس بإدحاض حجته

فاندحض ما أورده ابن حزم عليه بسخافة رأيه ونصه: "لا حجة لابن عباس في هذه الآية أول ذلك أنه لم يجعل هو في طاعة الشيطان التي شبهها بطاعته في الظهار الكفارة التي في الظهار ويكفي هذا" اهـ (٨/١٥) (٢٦*). قلت: لا يتكلم بمثل هذا

---

← وأخرج الدارقطني في سننه، نحوه عن ابن عباس، كتاب الوكالة، النذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٩٥، رقم: ٤٢٨٨. وأخرج مالك في الموطأ ما يؤيد أبا حنيفة، كتاب الجهاد، ما لايجوز من النذور في معصية الله، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٧٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٥٨٠، رقم: ١٠٠٥.

(٢٦*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، حكم من نذر نحر نفسه أو ابنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦١، تحت رقم المسألة: ١١١٥.

..........

الكلام إلا من لا دراية له ولا فقه، فلا يخفى على من له مسكة أنه لا يجب في قياس أحد الشئين على الآخر مساواتهما في جميع الأحوال ولا اتحادهما من كل وجه، وإلا لبطل قياس قضاء الحج عن الميت على قضاء دين العباد عنه، وهو وارد في النص مرفوعا، وهل لابن حزم أن يقول بطلان هذا القياس، لكونه لم يجعل في قضاء الحج ما جعله في قضاء الدين من أداء الدراهم والدنانير ونحوها إلى الدائن، فكما صح هذا القياس لاشتراكهما في معنى الدين مع اختلافهما في طريق الأداء فكذلك قياس ابن عباس هذا.

قال: "ثم لو طرد هذا القول لوجبت في كل معصية كفارة يمين، وهذا لا يقوله هو ولا غيره" اه قلت: إنما ورد ابن عباس هذا في النذر بالمعصية، فلا يطرد إلا باب النذر وما أشبهه، ومن لم يفرق بين نذر المعصية وبين كل معصية لا يجوز له أن ينطق في الشرائع بحرف.

قال: "وقد صح عنه فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام، أنها لا تحرم بذلك، ولم يجعل فيه كفارة، وهذا أصح أقواله" اه قلت: قد روى عنه البخاري في الصحيح قولين: أحدهما: أنه قال في الحرام: يكفر كما مر ذكره في باب تحريم الحلال يمين. والثاني أنه قال: إذا حرم امرأته ليس بشيء (*٢٧). وكلا القولين صحيح لا منافاة بينهما، فمعنى قوله: ليس بشيء أي ليست امرأته حراما عليه، وليس معناه أنه ليس عليه يمين ولا كفارة، فقد ورد عنه التصريح بما قلنا عند النسائي وابن مردويه مع إيجاب الكفارة. وقد اخطأ ابن حزم حيث حمل قوله: "ليس بشيء" على معنى نفي الكفارة، كما قدمناه في باب تحريم الحلال يمين بما لا مزيد عليه فليراجع. ولا يرى أحد القولين منافيا للآخر إلا من ليس له مسكة في فقه الأحكام.

قال: "وقد رويناه عنه غير هذا من أمره بكبش، وفي رواية بدية النفس، وفي رواية بمائة بدنة" (*٢٨). وسيأتي الجواب عن كل ذلك في باب النذر بذبح الولد إن شاء الله تعالىٰ، ولا عجب ممن لا يراعي حرمة الصحابة، وينسبهم إلى الغلط في القياس والأخذ بالرأي الباطل أن لا يراعي حرمة الأئمة، ويتكلم فيهم بما لا يليق بشأنهم، فإلى الله المشتكي.

---

(*٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "في الحرام يكفر، كتاب التفسير، سورة التحريم، باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك، النسخة الهندية ٧٢٩/٢، رقم: ٤٧٢١، ف: ٤٩١١.

وانظر صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك، النسخة الهندية ٧٩٢/٢، رقم: ٥٠٦٨، ف: ٥٢٦٦.

(*٢٨) هذا ملخص ما قاله ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، حكم من نذر نحر نفسه أو ابنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦١/٦.

## ١٥/ باب وجوب الإيفاء بنذره الطاعة معلقا كان أو منجزا لجاجا كان أو غيره إذا أطاقه وإلا فبقدر الطاقة

**٣٥٣٨-** عـن سعيد بن الحارث، أنه سمع عبد الله بن عمر -وسأله رجل- يا أبا عبد الرحمن! إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن

---

## باب وجوب الإيفاء بنذره الطاعة معلقا كان أو منجزا لجاجا كان أو غيره إذا أطاقه وإلا فبقدر الطاقة

قوله: "عن سعيد بن الحارث" إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة، فإن نذر الرجل كـان مـطـلقا بشرط، ومع ذلك أفتاه ابن عمر بوجوب الإيفاء. قال المحقق في الفتح: "وإن عـلـق الـنـذر بشـرط فـعليه الوفاء بنفس النذر، لإطلاق الحديث الذي رويناه من البـخاري (وهو ما روته عائشة مرفوعا: "من نذر أن يطيع الله فليطعه' (*١). فإنه أمر

---

## باب وجوب الإيفاء بنذره الطاعة إلخ

**٣٥٣٨-** أخـرجـه الـحـاكم في المستدرك، أول كتاب النذور، مكتبة نزار مصطفى ٢٧٩٤/٨، رقم: ٧٨٣٧، النسخة القديمة ٣٠٤/٤.

وأخـرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في النذر أنه لا يؤخر شيئا، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٠٧/٢، رقم: ٨٤٠.

وأخـرجـه ابن حبان في صحيحه، كتاب النذور، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من قلة الاشتغال بالنذر في أسبابه، مكتبة دارالفكر ٤٠٥/٤، رقم: ٤٣٨٤.

(*١) أخـرجـه البـخـاري فـي صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، النسخة الهندية ٩٩١/٢، رقم: ٦٤٤٠، ف: ٦٦٩٦.

وأخـرجـه التـرمـذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، النسخة الهندية ٢٧٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٦.

وأخـرجـه الـنسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، النذر في الطاعة، النسخة الهندية ١٢٧/٢، مـكتبة دارالسـلام رقـم: ٣٨٣٧. وأخرجه ابن ماجة في سننه، الكفارات، باب النذر في المعصية، النسخة الهندية ١٥٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٦.

عبيد الله، وأنه وقع بالبصرة طاعون شديد، فلما بلغ ذلك نذرت إن الله جاء بابني أن أمشي إلى الكعبة، فجاء مريضا فمات، فما ترى؟ فقال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر؟ إن رسول الله ﷺ قال: إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره،

---

بذلك من غير تقييد بمنجز ولا معلق، ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده، فكأنه قال عند الشرط: لله علي كذا. وعن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك أي عن لزوم عين المنذور إذا كان معلقا بالشرط، أي أنه مخير بين فعله بعينه، وكفارة يمين، وهو قول محمد. فإذا قال: إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة، إن شاء حج أو صام سنة، وإن شاء كفر، فإن كان فقيرا صار مخيرا بين صوم سنة وصوم ثلاثة أيام. والأول وهو لزوم الوفاء به عينا هو المذكور في ظاهر الرواية والتخيير عن أبي حنيفة في رواية النوادر، وبهذا كان يفتي إسماعيل الزاهد. وقال الولوالجي: مشايخ بخارا وبلخ يفتون بهذا، وهو اختيار شمس الأئمة، قال: لكثرة البلوى في هذا الزمان. وجه الظاهر النصوص من الآية الكريمة والأحاديث. ووجه رواية النوادر ما في صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر عنه ﷺ، قال: "كفارة النذر كفارة اليمين" (٢*). فهذا يقتضي أن يسقط بالكفارة مطلقا، فيتعارض فيحمل مطلق الإيفاء بعينه على المنجز، ومقتضى سقوطه بالكفارة على المعلق. ولا يشكل لأن المعلق منتف في الحال، فالنذر فيه معدوم، فيصير كاليمين في أن سبب الإيجاب وهو الحنث منتف حال التكلم فيلحق به، بخلاف النذر المنجز؛ لأنه نذر ثابت في وقته، فيعمل فيه حديث الإيفاء. ((قلت: وفي الاستدلال بحديث عقبة نظر، لما قدمنا من كونه واردا في النذر المبهم، لوقوع التصريح به في رواية الترمذي وغيره، والأولى الاستدلال بما سنذكره من الآثار.

---

(٢*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، النسخة الهندية ٢/٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٥. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لم يسمه، النسخة الهندية ٢/٤٧٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، النسخة الهندية ٢/١٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٦٣.

**وإنما يستخرج به من البخيل، أوف بنذرك. أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٠٤) وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي.**

---

واختار المصنف والمحققون أن المراد بالشرط الذي تجزي فيه الكفارة الشرط الذي لا يريد كونه مثل دخول الدار وكلام فلان، فإنه إذا لم يرد كونه يعلم أنه لم يرد كون المنذور، حيث جعله مانعا من فعل ذلك الشرط؛ لأن تعليق النذر على ما لا يريد كونه بالضرورة يكون لمنع نفسه عنه، فإن الإنسان لا يريد إيجاب العبادات دائما، وإن كانت مجلبة للثواب مخالفة أن يثقل فيتعرض للعقاب، ولهذا صح عنه ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: "إنه لا يأتي بخير" الحديث (*٣). وأما الشرط الذي يريد كونه مثل قوله: إن شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر، فوجد الشرط لا يجزئه إلا فعل عين المنذور؛ لأنه إذا أراد كونه كان مريدا كون النذر، فكان النذر في معنى المنجز، فيندرج في حكمه وهو وجوب الإيفاء به، فصار محمل ما يقتضي الإيفاء المنجز والمعلق المراد كونه، ومحمل ما يقتضي إجزاء الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه، وهو المسمى منه طائفة نذر اللجاج، وهو مذهب أحمد فيه كهذا التفصيل الذي اختاره المصنف" اهـ ملخصا (٣/٣٧٦) (*٤).

واحتج في البدائع لظاهر الرواية بقوله جل شأنه: "ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله" (*٥) الآية وغيرها من نصوص الكتاب العزيز، والسنة المقتضية لوجوب الوفاء بالنذر عاما مطلقا من غير فصل بين المطلق والمعلق بالشرط. قال: واحتج أبو يوسف في ذلك بأن وجوب الكفارة يؤدي إلى وجوب القليل بإيجاب الكثير،

---

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، النسخة الهندية ٢/٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٣٩. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية النذر، النسخة الهندية ٢/٤٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٨٧.

(*٤) هذا ملخص ما قاله المحقق في فتح القدير، كتاب الأيمان، آخر فصل في الكفارة ايج ايم سعيد كراتشي ٤/٣٧٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٨٩-٩٠.

(*٥) سورة التوبة، رقم الآية: ٧٥.

**٣٥٣٩- عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر، قال: "حلفت امرأة مالي في سبيل الله، وجاريتي حرة إن لم تفعل كذا، فقال ابن**

---

ووجوب الكثير بإيجاب القليل؛ لأنه لو قال: إن فعلت كذا فعلي صوم سنة، أو إطعام ألف مسكين، لزمه صوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين، ولو قال: إن فعلت كذا فعلي صوم أو إطعام مساكين أو صوم ثلاثة. (أي ولا نظير له في الشرع بل المعهود منه وجوب الشيء وفق الإيجاب). ولا حجة لهم (أي للقائلين بوجوب الكفارة في نذر اللجاج) بالآية الكريمة أي قول عز وجل: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ (٦*) لأن المراد بها اليمين بالله تعالىٰ (ونذر اللجاج ليس منها). والحديث (أي قوله ﷺ: "كفارة النذر كفارة اليمين) محمول على النذر المبهم، وقوله: إن هذا في معنى اليمين بالله تعالىٰ ممنوع، بأن النذر المعلق بالشرط صريح في الإيجاب عند الشرط، واليمين بالله تعالىٰ ليس بصريح في الإيجاب، وكذا الكفارة في اليمين بالله تجب جبرا لهتك حرمة اسم الله عز اسمه الحاصل بالحنث، وليس في الحنث ههنا هتك حرمة اسم الله تعالىٰ" اه (٥/٩١) (٧*).

قوله: "عن إسماعيل بن أمية" إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة، فإن ابن عمر وابن عباس أفتياها بإعتاق الجارية وصدقة المال، ولم يفتياها بكفارة اليمين.

---

(٦*) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

(٧*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب النذور، فصل وأما حكم النذر، ايج ايم سعيد كراتشي ٥/٩١، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٢٤٣.

**٣٥٣٩**- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من قال مالي في سبيل الله، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٢٢، رقم: ١٦٢٧٨، النسخة القديمة ٨/٤٨٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب الخلاف في النذر الذي يخرجه مخرج اليمين، مكتبة دار الفكر بيروت ١٤/٥٣٢، رقم: ٢٠٦٣٢.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النذور، مسألة: لا وفاء لنذر لم يقصد به القربة إلى الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٥٣، رقم المسألة: ١١١٥.

عباس وابن عمر: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالي في سبيل الله فيتصدق بزكاة مالها". أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/٨) وجزم به ولم يعله بشيء.

## النذر بصدقة المال كله يقع على ما تجب فيه الزكاة من الأموال

وفيه دلالة أيضا على أن النذر بصدقة المال كله يقع على الأموال التي فيها الزكاة من الذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم ولا يدخل فيه مالا زكاة فيه، فلا يلزم أن يتصدق بدور السكنى وثياب البدن والأثاث، والعروض التي لا يقعد بها التجار والعوامل، وأرض الخراج، وهذا استحسانا، والقياس أن يدخل فيه جميع الأموال، لأن المال اسم لما يتمول. وجه الاستحسان أن النذر يعتبر بالأمر، لأن الوجوب في الكل بإيجاب الله تعالىٰ (ولذا لا يصح النذر بما ليس من جنسه واجب) ثم الإيجاب المضاف إلى المال من الله تعالى في الأمر وهو الزكاة في قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ (٨*) وقوله عز شأنه: ﴿في أموالهم حق معلوم﴾ (٩*). ونحو ذلك تعلق بنوع دون نوع، فكذا في النذر اه من البدائع (٨٦/٥).

فإن قيل: إن أمر الله في الزكاة كما تعلق بنوع دون نوع، كذلك تعلق بربع العشر من الذهب والفضة وعروض التجارة، وبالعشر ونصف العشر مما أخرجت الأرض العشرية، وبشاة من أربعين شاة ونحوها، فينبغي أن لا يجب تصدق جميع الأموال الزكوية، بل قدر ما يجب أداؤه في الزكاة، وبذلك أفتى ابن عمر وابن عباس في حديث المتن، فقالا: تتصدق بزكاة مالها. ومذهب الحنفية فيمن قال: جعلت مالي في سبيل الله وجوب التصدق بجميع ما تجب فيه الزكاة من الأموال، صرح به في البدائع (١٠*).

قلنا: مقتضى إطلاق المال وجوب التصدق بكل ما يسمى ما لا سواء وجب فيه الزكاة أم لا كما مر، وإنما استحسانا تقييده بأموال الزكاة لما ذكرنا، ولم نقيده بقدرها

---

(٨*) سورة التوبة، رقم الآية: ١٠٣.

(٩*) سورة المعارج، رقم الآية: ٢٤.

(١٠*) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب النذور، فصل وأما شرائط الركن ايج ايم سعيد كراتشي ٨٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٤/٤.

..............................................

لكونه خلافا لإطلاق المال من كل وجه؛ ولأنه لا فائدة في إيجاب ما هو واجب عليه، فمن شرائط صحة النذر أن لا يكون المنذور واجبا عليه قبل النذر، فلو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان فالنذر باطل كما في الدر والشامية (١٠٤/٣) (١١*). وهذا يفضي إلى إلغاء الكلام، ولا يجوز إلغاء كلام المكلف ما أمكن تصحيحه، فيجب عليه التصدق بجميع ما يملكه من أموال الزكاة، ولا يفرق بين مقدار النصاب وما دونه؛ لأنه مال الزكاة ويعتبر فيه الجنس لا القدر عملا بإطلاق لفظ المال، لأن اعتبار النصاب هناك لإثبات صفة الغني للمالك، لا لأن ما دون النصاب ليس بمال، فإن اسم المال يتناول القليل والكثير، ومعنى قول ابن عمر وابن عباس: تتصدق بزكاة مالها، أي بمال زكاتها، بدليل ما صح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رجلا سأله، فقال: جعلت مالي في سبيل الله، فقال ابن عمر: فهو في سبيل الله. كما في المحلى (١٠/٨). فتراه قد أفتى الرجل بأن يتصدق بماله كله، فجمعنا بينهما يحمل الثاني على التصدق بجيمع ما يجب فيه الزكاة، والأول على مال زكاتها، كيلا تتضاد الأقوال عن قائل واحد.

## الرد على ابن حزم في إنكاره على أبي حنيفة تخصيص المال بمال الزكاة

قال ابن حزم في المحلى: "وقالت طائفة: يتصدق بربع العشر كما روينا ذلك آنفا عن ابن عباس وابن عمر وهو قول ربيعة" اهـ.

قلت: وربع العشر لا يجب إلا في النقود، وعروض التجارة، فقد ثبت عن الصحابة

---

(١١*) أورده ابن عابدين في الشامية، كتاب الأيمان، مطلب في أحكام النذر، مكتبة زكريا ديوبند ١٩/٥، ايج ايم سعيد كراتشي ٧٣٧/٣.

(١٢*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من قال مالي في سبيل الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢١/٨، رقم: ١٦٢٧٤، النسخة القديمة ٤٨٤/٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، مسألة: إذا خرج النذر مخرج اليمين فكفارته كفارة يمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٤/٦، رقم المسألة: ١١١٥.

.....................................

تقييد إطلاق المال بما يجب فيه الزكاة منه، فكيف ساغ له أن يرد على أبي حنيفة قوله بأنه لا متعلق له بقرآن، ولا بسنة، ولا برواية سقيمة، ولا قول سلف، ولا قياس (١١/٨). وأيضا فله متمسك بالقرآن وهو قوله تعالىٰ: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (١٣*) أمر بأخذ الصدقة من الأموال وقيدتهما السنة بنوع دون نوع، وأما قوله في الرد على من احتج بهذه الآية: "أن الصدقة المأخوذة إنما هي من جملة ما يملك المرء" إلخ. فلا أدري ماذا أراد به؟ فلا نزاع في أن الزكاة إنما تجب في مايملك المرء دون ما لا يملكه، وإنما النزاع في أن المال إذا أطلق هل يراد به كل ما يملكه من الأموال وما يجب فيه الزكاة منها؟ ولا شك أن المال في الآية مطلق، والسنة قيدته بنوع دون نوع فتم الاحتجاج بها.

وأما قوله: "وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا فقيه في أن الحوائط والدور تسمى ما لا وأموالا وإن من حلف أنه لا مال له وله حمير ودور وضياع فإنه حانث عندهم وعند غيرهم" (١٤*). فنقول: نعم، لا نزاع في تسمية كل ذلك مالا، وإنما النزاع في كونه متبادرا من إطلاق المال عرفا، وقد اعترفت نفسك بأن المنظور إليه في باب الأيمان ما يتعارفه أهل اللسان، وباليقين نعلم أن المرء لا يعد متمولا ولا ذا مال بتملك دار أو حمار، بل النقود أو عروض التجارة أو المواشي التي تجب فيها الزكوة. وهذا ابن عمر وابن عباس وهما من فصحاء العرب قد قيدا إطلاق المال بمال الزكاة، فمن الفقيه أو اللغوي بعدهما؟ ولكن ابن حزم لا يعرف ما يخرج من رأسه، ويرد قول أبي حنيفة مع ذكره دلائله في غضون الكلام. وأما قوله: "إن من حلف لا مال له" إلخ. ممنوع، فإنه لا يحنث عند أبي حنيفة ما لم تكن الحمير أو الدور للتجارة كما في البدائع (٨٦/٥) (١٥*). وفي العرف إذا صودر رجل يقال له قد افتقر ولم يبق له

---

(١٣*) سورة التوبة، رقم الآية: ١٠٣.

(١٤*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، مسألة: حكم ما إذا أخرج النذر مخرج اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٥/٦، رقم المسألة: ١١١٥.

(١٥*) أورده الكاساني في البدائع، كتاب النذور، فصل وأما شرائط الركن، ايج ايم سعيد كراتشي ٨٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٤/٥.

.......................................

مـال وإن كـان له دار أو حمار. قال في المبسوط: "وإن كان له عروض أو حيوان غير السائـمة لـم يـحنث، وفي القياس يحنث؛ لأن ذلك مال، ولكنه استحسن فقال: ليس ذلك بـمال شرعا وعرفا حتى لا تجب الزكاة فيها (شرعا) ولا يعد صاحبها متمولا بها (عرفا) والأيمان (والنذور) مبنية على العرف والعادة" اه (١٥/٩) (*١٦).

وأمـا حـمل ربيعة قولهما على ربع العشر مع أنه ليس في لفظ الحديث إلا زكاة مـالهـا، واحتـجاجه بأن المطلق محمول على معهود الشرع، ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة، فلا يصح؛ لأن الزكاة وجبت لإغناء الفقراء ومواساتهم، وهذه صدقة تبرع بهـا صاحبها تقربا إلى الله تعالىٰ، ولأنه يبطل بما لو نذر صياما فإنه لا يحمل على صوم رمضان، وكـذلك الصلاة، وأيضا: فإن المعهود في الشرع وجوب ربع العشر في نصاب كـامـل، فإن كان الناذر يملك النصاب فالزكاة واجبة عليه قبل النذر، ونذر الواجب لا يـصح ولا ينعقد، كما قدمنا وصرح به الموفق في المغني (٣٣٨/١١) (*١٧). وإن لـم يـكـن يملك نصابا فاعتبار ربع العشر هناك خلاف المعهود في الشرع، فالأولىٰ ما قلنا من حمل قولهما على مال الزكاة دون ربع العشر.

## تائيد قول أبي حنيفة بقول أصحاب اللغة

وحـكـى الـحافظ في الفتح عن ثعلب أنه قال: المال كل ما تجب فيه الزكاة قل أو كثر، فما نقص عن ذلك فليس بمال، وبه جزم ابن الأنباري (٥١٤/١١) (*١٨).

---

(*١٦) أورده السرخسي في الـمبسـوط، كتاب الأيمان، باب اليمين في الركوب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٩.

(*١٧) هذا ملخص ما ذكره الموفق في المغني، كتاب النذور، مسألة: ومن نذر أن يتصدق بماله كله، أجزأه أن يتصدق بثلاثة، مكتبة دار عالم الكتب ٦٣٠/١٣-٦٣١، رقم المسألة: ١٨٥٣.

(*١٨) أورده الـحـافـظ فـي فتـح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيـمـان والـنـذور الأرض والـغـنـم والزرع؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢٥/١١، مكتبة دارالريان ٦٠٠/١١، قبل رقم: ٦٤٥١، ف: ٦٧٠٧.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فهذا بحمد الله لغوي إمام في اللغة مسلم قد وافق أبا حنيفة وأصحابه في أن ما لا يجب فيه الزكاة ليس بمال أي عرفا وعادة وإن كان قد يسمى ما لا في الأصل.

## تفصيل الأقوال في النذر بصدقة المال كله

قال الحافظ: "وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب فقال مالك: يلزمه الثلث لهذا الحديث، أي حديث كعب بن مالك. وفيه أنه قال: وإني انخلع من مالي كله صدقة. قال: يجزئ عنك الثلث. ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه، بل يحتمل أنه نجز النذر، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه. وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالىٰ على ما أنعم به عليه، ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء لمن التزم أن يتصدق بجميع ماله، إلا إذا كان على سبيل القربة، وقيل: إن كان مليا لزمه، وإن كان فقيرا فعليه كفارة يمين. وهذا قول الليث، ووافقه ابن وهب زادوا إن كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله، والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل (بين الملي والفقير، قلت: إن صح ذلك عن أبي حنيفة فأثر المتن يؤيده من غير تأويل) وهو قول ربيعة، وعن الشعبي، وقتادة، وابن أبي لبابة لا يلزمه شيء أصلا، وعن قتادة يلزم الغني العشر، والمتوسط السبع، والمملق الخمس (وهذا كله تحكم من غير دليل) وقيل: يلزم الكل إلا في نذر اللجاج، فكفارته كفارة يمين. وعن سحنون يلزمه أن يخرج ما لا يضر به، وعن الثوري والأوزاعي وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل، وعن النخعي يلزمه الكل بغير تفصيل اه ملخصا (٤٩٧/١١) (١٩*).

---

(١٩*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدىٰ ماله على وجه النذر والتوبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٢/١١-٧٠٣، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٨٢/١١، تحت رقم: ٦٤٣٤، ف: ٦٦٩٠.

.........................................................

قلت: وقول النخعي هو قول أبي حنيفة فيما رواه محمد عنه في الآثار له. قال: "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: إذ جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر ما يسعه ويسع عياله، فليمسكه ويتصدق بالفضل، فإذا أيسر تصدق بمثل ما أمسك. قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة" اهـ (١٠٥) (٭٢٠). وقد عرفت في قول الحافظ أنه قول الكثير من العلماء، ويؤيده ما مر عن ابن عمر فيمن جعل ماله في سبيل الله فقال: فهو في سبيل الله.

## الرد على ابن حزم في قوله به بطلان النذر

وذهب ابن حزم إلى أن النذر بصدقة المال كله نذر معصية، لورود النهي عن التصدق بجميع المال، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿ولا تبذر تبذيرا﴾ (٭٢١). وبقوله: ﴿ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾ (٭٢٢). وبقوله ﷺ: "خير الصدقة ما ترك غني، وابدأ بمن تعول" (٭٢٣). قال: فصح بما ذكرنا أن من نذر أن يتصدق بجميع ماله لا أجر له، فلا يحل إعطاؤه فيه؛ لأنه إفساد للمال وإضاعة له، وسرف حرام اهـ ملخصا من المحلى (١٤/٨). قال: فإن ذكروا صدقة أبي بكر بما

---

(٭٢٠) أخرجه الإمام محمد في الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الخيار في الكفارة والذي يجعل ماله في المساكين، مكتبة دارالإيمان سهانفور ٢/٧٠٣، رقم: ٧٣٢.

(٭٢١) سورة الإسراء، رقم الآية: ٢٦.

(٭٢٢) سورة الإسراء، رقم الآية: ٢٩.

(٭٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، النسخة الهندية ١/١٩٢، رقم: ١٤٠٨، ف: ١٤٢٦.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، النسخة الهندية ١/٢٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٧٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في النهي عن المسألة، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٨٠.

..........................................

يملكه. قلنا: هذا لا يصح؛ لأنه من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف عن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سمعت عمر يقول: "أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فوافق ذلك ما لا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك، قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك قال: أبقيت لهم الله ورسوله". قال: ثم لو صح لم يكن فيه حجة لهم؛ لأنه بلا شك كانت له دار بالمدينة معروفة، دار بمكة. وأيضا: فإن مثل أبي بكر لم يكن النبي ﷺ ليضيعه اه (١٥/٨) (٢٤*).

قلت: لا حجة له في الآيات، فإنه لا إسراف ولا تبذير في الصدقة. فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ما نقص مال من صدقة، أو ما نقصت صدقة من مال. وإنما التبذير أن تفرق مالك في معصية الله" (٢٥*). قال ابن عباس: "لا تنفق في الباطل فإن المبذر هو المسرف في غير حق" قال ابن جريج: وقال مجاهد: "لو أنفق إنسان ماله كله في الحق ما كان تبذيرا، ولو أنفق مدا في باطل كان تبذيرا". وقال قتادة: "التبذير النفقة في معصية الله، وفي غير الحق وفي الفساد". أخرج الآثار كلها ابن جرير في التفسير (١٥/٥٣-٥٤). وفيه أيضا بسند صحيح عن ابن زيد في قوله: "إن المبذرين". "إن المنفقين في معاصي الله كانوا إخوان الشياطين. وقال: لا تبذر تبذيرا،

---

(٢٤*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/٢٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٧٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب، النسخة الهندية ٢/٢٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٧٥.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النذور، مسألة: حكم من نذر أن يتصدق بكل ماله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٠، رقم المسألة: ١١١٥.

(٢٥*) أخرجه الترمذى في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، النسخة الهندية ٢/٥٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٢٥.

..................................

لا تعط في معاصي الله" اهـ (*٢٦). وأخرج نحوه عن ابن مسعود. وقوله تعالىٰ: ﴿ولا تبسطها كل البسط﴾ معناه لا تبسطها في الحوائج الدنيوية، وليس معناه النهي عن التصدق بجميع المال. فقد صح أنه ﷺ كان لا يدخر للغد شيئا، ولا يبيت وعنده دينار ولا درهم، فالمتصدق بماله كله في سبيل الله ليس بمنذر ولا مسرف.

قال الحافظ في الفتح: "قال الصبري وغيره: قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الإضافة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضا فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره اهـ. وقال البخاري: من تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضي من الصدقة والهبة والعتق، وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس، إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر حين تصدق بماله (*٢٧) وكذلك أثر الأنصار المهاجرين اهـ. قال الحافظ في الفتح: قوله: "كفعل أبي بكر" إلخ. هذا مشهور في السير، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبوداود، وصححه الترمذي، والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه، سمعت عمر فذكر نحو ما ذكره ابن حزم، ثم قال: تفرد به هشام بن سعد عن زيد، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه" اهـ (٣/٢٣٤) (*٢٨).

---

(*٢٦) أخرجه الطبري في تفسيره، جامع البيان في تأويل القرآن، سورة الإسراء تحت رقم الآية: ٢٦، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٧/٤٢٩-٤٣٠.

(*٢٧) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، النسخة الهندية ١/١٩٢، قبل رقم: ١٤٠٨، ف: ١٤٢٦.

(*٢٨) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٧٧-٣٧٨، مكتبة دار الريان ٣/٣٤٧، رقم: ١٤٠٨، ف: ١٤٢٦.

والحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/٢٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٧٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب، النسخة الهندية ٢/٢٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٧٥. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٧٤، رقم: ١٥١٠.

.................................

قلت: أخرج له مسلم في الشواهد، واحتج به أصحاب السنن. وقال ابن معين: صالح ليس بمتروك الحديث". وقال العجلي: "جائز الحديث حسن الحديث". وقال أبو زرعة: "محله الصدق وهو أحب إلي من ابن إسحاق". وقال أبو داود: "هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم". كذا في التهذيب (١١/٤٠) (*٢٩). والحديث من روايته عن زيد، فقول ابن حزم: "هو ضعيف" من إطلاقاته المردودة. وأما قوله: ثم لو صح لم يكن حجة لهم؛ لأنه بلا شك كانت له دار بالمدينة معروفة ودار بمكة" إلخ. فهو حجة عليه، لكون أبي بكر لم يعد الدار من الأموال، ولما سأله رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، أي ولم يبق لهم شيء من المال، فلو كانت الدار من الأموال لم يصح قوله هذا، وكان خطأ منه، وكان عليه أن يقول: أبقيت لهم الدارين. فبطل بذلك قول ابن حزم: "إن الحوائط والدور تسمى مالا وأموالا" (*٣٠). وبعد ذلك فليس مراد من أباح التصدق بجميع المال أن يتصدق الرجل بكل شيء، حتى بداره وثياب بدنه، فيبقى عاريا لا يأوي إلى دار، ولا يجد شيئا يستر به عورته، بل المراد التصدق بجميع ما يسمى مالا شرعا وعرفا وعادة، كما تقدم.

وأما قوله: "وأيضا فإن مثل أبي بكر لم يكن النبي ﷺ ليضيعه" (*٣١) إلخ. فنقول: وكذلك التصدق بماله لم يكن الله ليضيعه، لما قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "ما نقصت صدقة من مال". وأيضا فيجب على ابن حزم أن يقيد الجواب بما إذا لم يكن للناذر صديق لا يضيعه، ويقول بأنه إذا كان له صديق كذلك صح نذره بصدقة ماله كله، وبهذا يظهر فساد إطلاقه القول بفساد مثل هذا النذر، وعده من المعاصي فافهم. والله تعالىٰ أعلم

---

(*٢٩) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الهاء، هشام بن سعد المدني، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٤٨، رقم: ٧٥٧٣.

(*٣٠) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، مسألة: حكم ما إذا أخرج النذر مخرج اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٥٥، رقم المسألة: ١١١٥.

(*٣١) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، مسألة: حكم من نذر أن يتصدق بكل ماله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٠، رقم المسألة: ١١١٥.

**٣٥٤٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث: "ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به". رواه أبوداود. وقال الحافظ في التلخيص الحبير: "إسناده حسن، فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه" اه. وقد تقدم في الباب الذي يلي هذا الباب، فقول ابن حزم في المحلى (٦/٨): "طلحة بن يحيى الأنصاري ضعيف جدا" اه. رد عليه كيف**

---

وذهب أحمد في المسألة إلى قول مالك بوجوب التصدق بثلث المال، احتجاجا بحديث كعب بن مالك وأبي لبابة رضي الله عنه قال الموفق في المغني: "إن منعه صلى الله عليه وسلم من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس بقربة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع أصحابه من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به" اه (١١/٢٤٠) (٣٢*). وفيه أن حمله قوله صلى الله عليه وسلم: "يجزئ عنك الثلث". على المنع من الصدقة بزيادة على الثلث ممنوع، بل كان ذلك بطريق المشورة للمستشير والمستشار مؤتمن، والإشارة على شيء لا يستلزم حرمة ضده ولا كراهته، بل قد يترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه همة الرجل فيقع في أشد منه. وهذا مما لا يخفى على من مارس الحديث والفقه.

---

(٣٢*) أورده الموفق في المغني، كتاب النذور، مسألة قال ومن نذر أن يتصدق بماله كله، أجزأه أن يتصدق بثلثه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٦٣١، رقم المسألة: ١٨٥٣.

**٣٥٤٠-** أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه، النسخة الهندية ٢/٤٧٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب النذور، النسخة القديمة ٢/٣٩٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٢٨، تحت رقم: ٢٠٦٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، مسألة: مذاهب العلماء فيمن نذر للمعصية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٤٩، رقم المسألة: ١١١٥.

وأورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الطاء، طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١٢٠-١٢١، رقم: ٣١١٨.

وهو من رجال مسلم والأربعة، وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبة والعجلي وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال: صحيح الحديث، وابن عدي وابن حبان وصالح بن أحمد عن أبيه، والحاكم عن الدارقطني وابن سعد، كذا في التهذيب (٥/٢٨).

---

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قلت: دلالة قوله ﷺ: "ومن نذر نذرا أطاقه فليف به" على وجوب التصدق بجميع المال إذا نذره ظاهرة، لكونه مما يطيقه، نعم، لو نذر التصدق بألف ولا يملك إلا مائة لزمه التصدق بالمائة فقط، لكون الزائد مما لا يطيقه، صرح في الدر عن الخلاصة (٣/١٠٤ مع الشامية) (٣٣*). وإذا عجز عنه بالكلية فعليه كفارة يمين كما سياتي.

---

(٣٣*) أورده الحصكفي في الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الأيمان، مطلب في أحكام النذر، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥١٩، ايج ايم سعيد كراتشي ٣/٧٣٧.



## ١٦/ باب إذا أخرج النذر مخرج اليمين وفي بنذره أو كفر ليمينه إلا في العتاق والطلاق فيقعان بوجود الشرط

**٣٥٤١-** أخبرنا مالك أخبرني أيوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت فيمن قال: مالي في رتاج الكعبة: "يكفر ذلك بما يكفر اليمين". رواه محمد في الموطأ (٣٢٦) ومنصور بن عبد الرحمن ثقة، أخطأ

---

## باب إذا أخرج النذر مخرج اليمين وفي بنذره أو كفر ليمينه إلا في العتاق والطلاق فيقعان بوجود الشرط

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ. قال محمد بعد ذكر الحديث: "قد بلغنا هذا عن عائشة، وأحب إلينا أن يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته، فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما كان أمسك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا" اهـ.

---

## باب إذا أخرج النذر مخرج اليمين وفي بنذره إلخ

**٣٥٤١-** أخرجه محمد فى الموطأ، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٨، رقم: ٧٥٤.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب النذور، جامع الأيمان، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٨١، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٧٠٥، رقم: ١٠١٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٥٢٦، رقم: ٢٠٦١٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، آخر كتاب الأيمان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٢١، تحت رقم: ٢٠٥٥، النسخة القديمة ٢/٣٩٧.

وأورده الشيخ عبد الحي اللكنوي فى هامش الموطأ لمحمد، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يقول: ماله في رتاج الكعبة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٢٨.

ابن حزم في تضعيفه، وقوله: "عن أبيه" تصحيف. والصحيح عن "أمه". كما في موطأ يحيى، وهو صفية بنت شيبة، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة. قال الحافظ في التلخيص: "هذا الحديث أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح". كذا في التعليق الممجد عن الزرقاني وغيره. ولفظ مالك والبيهقي: "أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قربة له، فقالت: يكفر اليمين" (التلخيص ٢/٣٩٧).

---

قلت: وإنما قال محمد ذلك لأن لفظ النذر عنده لم يكن معلقا بشرط لا يريد الناذر كونه، فلم يكن مخرجا مخرج اليمين، وقد عرفت أنه معلق عند البيهقي وأبي داود، وعند مالك في موطأه بكلام ذي قرابة، والناذر بمثل ذلك مخير عند محمد بين الوفاء بما نذره وبين أن يكفر اليمين. قال في الدر: "ثم إن علقه بشرط يريد كونه كإن قدم غائبي أو شفي مريضي يوفى وجوبا إن وجد الشرط، وإن علقه بما لا يريده كإن كلمت فلانا مثلا فحنث وفي بنذره أو كفر ليمينه على المذهب؛ لأنه نذر بظاهره، يمين بمعناه، فيخير ضرورة" اهـ (٣/١٠٥) مع الشامية، وهذا هو المسمى عند الشافعية نذر اللجاج ونذر الغضب، فقول بعض الناس: "إن أثري عمرو وعائشة يخالفان ما ذهب إليه علماء نا" اهـ (*١). رد عليه، وهو مشعر بعدم معرفته بالمذهب وبأن في أثر عائشة عند محمد في موطأه اختصارا، ولفظه عند غيره أتم، وفيه تصريح بكونه واردا في المعلق بما لا يريده الناذر فافهم.

قال الموفق في المغني: "إذا أخرج النذر مخرج اليمين، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا، أو يحث به على شيء، مثل أن يقول: إن كلمت زيدا فللّٰه على الحج، أو صدقة مالي، أو صوم سنة، فهذا يمين، حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه (إن لم يكن معصية وإلا فالحنث واجب عليه) فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين، ويسمى نذر اللجاج والغضب، ولا يتعين عليه الوفاء به،

---

(*١) ذكره العلامة الحصكفي في الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الأيمان، مطلب في أحكام النذر، ايج ايم سعيد كراتشي ٣/٧٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٢١.

**٣٥٤٢- عن سعيد بن المسيب: "أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة. فقال: لئن عدت سألتني القسمة لا أكلمك أبدا، وكل مالي في رتاج الكعبة. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الكعبة لغنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك. ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك". رواه الحاكم في المستدرك (٤/٣٠٠): وقال: حديث صحيح الإسناد وأقره عليه الذهبي.**

---

وإنما يلزم في نذر التبرر، وهذا قول عمر وابن عباس، وابن عمرو، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت أبي سلمة، وبه قال عطاء، وطاؤس، وعكرمة، والقاسم، والحسن، وجابر بن زيد، وقتادة، وعبد الله بن شريك، والشافعي، والعنبري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة ومالك: يلزمه الوفاء بنذره؛ لأنه نذر فيلزمه الوفاء به كنذر التبرر، وروى نحو ذلك عن الشعبي (قلت: هذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وقد صح أنه رجع عنه إلى التخيير بين الوفاء والتكفير، وهو المذهب كما مر). ولنا ما روي عن عمران بن حصين مرفوعا: لا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين (٢*). رواه سعيد والجوزجاني في المترجم وعن عائشة مرفوعا: "من حلف بالمشيء، أو الهدي، أو جعل ماله في سبيل الله، أو في المساكين، أو في رتاج الكعبة، فكفارته كفارة اليمين

---

**٣٥٤١-** أخرجه الحاكم في المستدرك، آخر كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٧٨٩/٨، رقم: ٧٨٢٣، النسخة القديمة ٤/٣٠٠.

وأورده ابن الملقن في البدر المنير، كتاب الطلاق، الحديث الثامن عشر، مكتبة دارالهجرة الرياض ٩٣/٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر نفي جواز مضي المرء في أيمانه ونذوره إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٩/٤، رقم: ٤٣٦١.

**(٢*)** أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، النسخة الهندية ٢/١٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٧٤.

**٣٥٤٣ - وصح عن عائشة وأم سلمة أم المؤمنين، وعن ابن عمر، أنه جعل في قول ليلى بنت العجماء: "كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية أو نصرانية إن لم تطلق امرأتك". كفارة يمين واحدة قاله ابن حزم في المحلى (٨/٨). وزاد أحمد في أنه قال: "كفرى يمينك. وأعتقي جاريتك". قال الموفق في المغني (١١/٢١٩-٢٢٠): وهذه زيادة يجب قبولها ويحتمل أنها لم يكن مملوك سواها اه. وقد تقدم الحديث مفصلا في باب اليمين.**

---

(قلت: قد صح ذلك عنها موقوفا عليها، وهو مقيد بما إذا علقه بشرط لا يريده كما ذكرناه آنفا) ولأنه قول من سمّينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم" اهـ. ملخصا (١١/١٩٥) (*٣).

قلت: وأخرج الدارقطني من طريق غالب بن عبيد الله العقيلي عن عطاء عن عائشة، في حديث: "ومن جعل ماله هديا إلى الكعبة في أمر لا يريد فيه وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل ماله صدقة في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين". الحديث (٢/٤٩٢) (*٤) قال الدارقطني: "غالب ضعيف الحديث" اهـ. قلت: نعم، بل هو متروك الحديث لم يوثقه أحد من الأئمة، ولكن الأثر مؤيد بالقياس الصحيح الذي ذكره ابن الهمام في الفتح، وقد مر ذكره، ففيه دليل لتقسيم أصحابنا المعلق إلى المعلق بما يريده، وبما لا يريده. والله تعالىٰ أعلم.

---

**٣٥٤٣** - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من قال: مالي في سبيل الله، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٢٢-٤٢٣، رقم: ١٦٢٨٠، النسخة القديمة ٨/٤٨٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ، مكتبة دارالفكر ١٤/٥٢٨-٥٢٩، رقم: ٢٠٦٢٢. وأورده على المتقي الهندي في كنزالعمال، حرف الياء، كتاب اليمين والنذر، اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٣٠٩، رقم: ٤٦٥١١.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، مسألة: ١١١٥، مذاهب العلماء فيمن نذر للمعصية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٥١. وقاله الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة: ومن حلف بعتق ما يملك فحنث الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٧٩، رقم المسألة: ١٧٩٥.

(*٣) أورده الموفق في المغني، مسألة: قال بصدقة ملكه، أو بالحج، بعد فصل: وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٦١-٤٦٢، رقم المسألة: ١٧٨٥.

(*٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوكالة، النذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٩٣، رقم: ٤٢٧٦.

## ١٧/ باب من نذر المشي إلى بيت اللّٰه

## لزمه المشي في أحد النسكين فإن ركب أهدى

٣٥٤٤- عن شريك عن أبي إسحاق، قال في الرجل يحلف بالمشي فيعجز فيركب، قال: قال ابن عباس: "يحج من قابل فيركب ما مشى ويمشى ما ركب". قال شريك: وحدثنا محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما. "أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ

---

## باب من نذر المشي إلى بيت اللّٰه

## لزمه المشي في أحد النسكين فإن ركب أهدى

قوله: "عن شريك" إلخ. فيه أن ابن عباس سئل عن المشي، فأجاب بلزوم الحج، وكذلك سئل النبي ﷺ عمن جعلت عليها المشي إلى بيت اللّٰه، فقال: "قل لها فلتحج راكبة ولتكفر يمينها" وهكذا في معظم الروايات في حديث عقبة. وقد ورد فى رواية عند البيهقي: "أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية" (١*) كما في فتح الباري (١١/٥١٠) (٢*). فهو من تصرف الراوي رواية بالمعنى، فإن الحديث رواه البخاري

---

## باب من نذر المشي إلى بيت اللّٰه الخ

٣٥٤٤- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٧٩١/٨، النسخة القديمة ٣٠٢/٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، بتغيير يسير، كتاب الحج، الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت اللّٰه الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٤٢/٨، رقم: ١٣٧٥٤، النسخة القديمة ١٣٥٧٩.

(١*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النذور، باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٥، رقم: ٢٠٦٩٤.

(٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/١١، مكتبة دارالريان ٥٩٧/١١، تحت رقم: ٦٤٤٥، ف: ٦٧٠١.

فقال: إن أختي جعلت عليها المشى إلى بيت الله، قال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، قل لها فلتحج راكبة ولتكفر يمينهما". رواه الحاكم في المستدرك (٣٠٢/٤): وقال: صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي ولم يعقبه بشيء.

---

ومسلم وأصحاب السنن بلفظ: "نذرت أن تمشي إلى بيت الله" كما في جمع الفوائد (٢١٣/١) (*٣). ورواه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس، والطبراني بسند حسن عن عائشة بهذا اللفظ، كما في مجمع الزوائد (١٨٩/٤) (*٤). لم يقل أحد: "نذرت أن تحج ماشية". ففيه دلالة على الجزء الأول من الباب أن نذر المشي إلى بيت الله يوجبه في أحد النسكين، ولعل النبي ﷺ إنما اقتصر على ذكر الحج لكون السؤال وقع في أشهر الحج، فأجاب بأفضل النسكين.

قال الموفق في المغني: "من نذر المشيء إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره، وبهذا قال مالك والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافا، ولا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة، وبه يقول الشافعي ولا أعلم فيه خلافا؛ لأن المشي

---

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، النسخة الهندية ٢٥١/١، رقم: ١٨٢٨، ف: ١٨٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، النسخة الهندية ٤٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة، النسخة الهندية ٤٦٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٩٦.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، من نذر أن يمشي إلى بيت الله، النسخة الهندية ١٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٤٥.

وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب النذر، مكتبة ابن كثير الكويت ١٠٠/٢، رقم: ٤٠٤٧.

(*٤) أخرجه الطبراني في الكبير، أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٧٣/١٧، رقم: ٧٥٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني ١٥٢/٤، رقم: ١٧٥٢١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يحج ماشيا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٤-١٨٩، النسخة الجديدة رقم: ٦٩٦٧.

.................................................

المعهود في الشرع هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي، ويلزمه المشي فيه لنذره، فإن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين. وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه دم، وهو قول للشافعي، وأفتى به عطاء، لما روى ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هديا، رواه أبو داود وفيه ضعف. (قلت: رجاله رجال الصحيح، وصححه الحافظ في التلخيص كما ذكرناه في المتن، وقال القرطبي: زيادة الأمر بالهدى رواتها ثقات ولا ترد، وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها، قاله الحافظ في الفتح (١١/١١٥) (★٥). فلا يقبل دعوى الضعف إلا ببرهان).

وقال أبو حنيفة: عليه هدى سواء عجز عن المشي أو قدر عليه، وأقل الهدى شاة، وقال الشافعي: لا يلزمه مع العجز كفارة بحال، إلا أن يكون النذر مشيا إلى بيت الله، فهل يلزمه هدي، فيه قولان: وأما غيره فلا يلزمه مع العجز شيء. ولنا قول النبي ﷺ حين قال لأخت عقبة بن عامر لما نذرت المشي إلى بيت الله: لتمش ولتركب، ولتكفر عن يمينها، وفي رواية: فلتصم ثلاثة أيام (★٦). (قلنا: لا حجة فيه؛ لأنها

---

(★٥) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧٢١، مكتبة دارالريان ١١/٥٩٧، تحت رقم: ٦٤٤٥، ف: ٦٧٠١.

(★٦) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة، النسخة الهندية ٢/٤٦٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٩٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب، النسخة الهندية ١/٢٨٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٤٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، إذا حلفت لتمشي حافية غير مختمرة، النسخة الهندية ٢/١٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٤٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الكفارات، من نذر أن يحج ماشيا، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٣٤.

..................................................

كانت نذرت المشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة. أخرجه أصحاب السنن كما في فتح الباري (٥١١/١١) . فأمرها ﷺ بأن تختمر وتركب وتصوم ثلاثة أيام، وتهدى هديا، فالصوم راجع إلى الاختمار، لكون النذر بكشف الوجه معصية وكفارة نذر المعصية كفارة يمين والهدي راجع إلى الركوب، لكون النذر بالمشي إطاعة، كما ذكرناه في كتاب الحج. فاقتصر بعض الرواة على ذكر التكفير، وبعضهم على ذكر الهدى، وإعمال الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر. وقد عرفت أن زيادة الأمر بالهدى رواتها ثقات فلا ترد، ولا يكون سكوت من سكت عنها حجة على من ذكرها، فلا يتم به الاحتجاج على وجوب كفارة اليمين في نذر المشي إلى بيت الله فافهم) وقول النبي ﷺ: كفارة النذر كفارة اليمين (*٧). (قلت: لا حجة فيه، لكون الراوي قد اختصر لفظه، وتمامه عند الترمذي وغيره عن عقبة: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين كما تقدم). قال: وحديث الهدي ضعيف (قلت: ممنوع). وهذا حجة على الشافعي، حيث أوجب عليها الكفارة من غير ذكر العجز" اه مخلصا (٣٤٦/١) (*٨).

قلت: ولا يرد ذلك علينا، فإن الكفارة عندنا راجعة إلى نذرها كشف الوجه، والهدى راجع إلى نذر المشي، وإطلاق الركوع في الروايات محمول على عجزها عن المشي، بدليل ما في رواية لأبي داود: "إنها لا تطيق المشي فقال النبي ﷺ: فلتركب ولتهد بدنة" (*٩). (فلا يجوز الركوب ما لم يعجز عن المشي، ولو ركب

---

(*٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذور، النسخة الهندية ٤٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٥. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لم يسمه، النسخة الهندية ٤٧٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢٣.

(*٨) هذا ملخص ما قاله الموفق في المغني، كتاب النذور، مسألة: وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام الخ، مكتبة دار عالم الكتب ٦٣٥/١٣، رقم المسألة: ١٨٥٦.

(*٩) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة، النسخة الهندية ٤٦٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٠٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، النسخة الهندية ٢٨٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣٦.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فعليه الهدي عاجزا كان أو قادرا) إلا أنه عمل بإطلاق الهدى من غير تعيين بدنة لقوة روايتها (وبهذا ظهر الجواب عما قاله ابن الهمام في باب النذر ونصه: "لكن حمل المطلق على مقيد واجب إذا كانا في حادثة واحدة فتجب البدنة" (٤٥٢/٤) (✱١٠). فإن هذا إذا لم يترجح أحدهما على الآخر قوة، وإلا فيحمل المطلق على الأدنى المتيقن. ولا يجب الزيادة عليه بالشك ولقائل أن يقول: ليس الهدي والبدنة من باب المطلق والمقيد، بل الهدي عام للإبل والبقر والغنم، والبدنة من أفراده، ولا يجب حمل العام على الخاص، بل يعمل بالعموم، ويحمل الخاص على الاختيار والفضيلة، فافهم).

"واختلف المشايخ في محل وجوب المشي؛ لأن محمدا لم يذكره (وإنما قال: لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة، فذكر الغاية ولم يذكر المبتدأ) فقيل: من الميقات، والأصح أنه من بيته؛ لأنه المراد به عرفا ولو أحرم من بيته فالاتفاق أنه يمشي من بيته ومقتضى الأصل أن لا يخرج عن عهدة النذر إذا ركب، كما لو نذر الصيام متتابعا فقطع التتابع (لزمه الاستئناف) ولكن ثبت ذلك في الحج نصا، فوجب العمل به". كذا في فتح القدير ملخصا مع تقديم وتأخير (٨٨/٣) (✱١١).

وقال في البدائع: "إن وجوب أحد النسكين ماشيا بقوله: لله على المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو بكة، استحسان. والقياس أن لا يصح ولا يلزمه شيء؛ لأن من شرط صحة النذر أن يكون المنذور به قربة مقصودة، ولا قربة في نفس المشي وإنما القربة في الإحرام، وهو ليس بمذكور. وجه الاستحسان أن هذا الكلام عندهم كناية عن التزام الإحرام (ماشيا) يستعملونه لالتزام الإحرام بطريق الكناية من غير أن يعقل فيه وجه الكناية، بمنزلة قوله: لله على أن أضرب بثوبي حطيم الكعبة، كناية

---

(✱١٠) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، باب اليمين في الحج والصلاة والصوم، ايج ايم سعيد كراتشي ٤٥٣/٤، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٠/٥.

(✱١١) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، آخر كتاب الحج، مسائل منثورة، ايج ايم سعيد كراتشي ٨٨/٣، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٠/٣.

.......................................................

عندهم عن التزام الصدقة، والإحرام يكون بالحجة أو بالعمرة، فيلزمه أحدهما، بخلاف سائر الألفاظ (من السفر والخروج والركوب والذهاب والإتيان، والوصول إلى بيت اللّٰه، أو المشي إلى الصفاء والمروة ومسجد الخيف، وعرفة والمزدلفة، ومنى وغيرها من الأماكن التي في الحرم) فإنها ما جرت عادتهم بالتزام الإحرام بها، والمعتبر في الباب عرفهم وعادتهم، ولا عرف هناك، وكذلك لو ذكر المسجد الحرام أو الحرم، قال أبو حنيفة: لا يصح نذره ولا يلزمه شيء. وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه حجة أوعمرة، لاشتمال الحرم على البيت ومكة، فكأنه قال: على المشي إلى بيت اللّٰه ومكة. وجه قوله إنا أوجبنا عليه الإحرام في لفظ المشي إلى بيت اللّٰه أو إلى الكعبة أو مكة أو بكة للعرف، حيث تعارفوا استعمال ذلك كناية عن التزام الإحرام، ولم يتعارفوا استعمال غيرها من الألفاظ" (أي ولا يجوز القياس في اللغة والعرف، فلا يلحق بلفظ ما هو في معناه ما لم يتحقق العرف فيه) (٥/٨٤) (✱١٢).

قال المحقق في الفتح: "والوجه في ذلك أن يحمل على أنه تعورف بعد أبي حنيفة إيجاب النسك بهما أي بالمشي إلى المسجد الحرام أو الحرم، فقالا به، كما تعورف بالمشي إلى الكعبة، ويرتفع الاختلاف" اه (٤/٤٥٣) (✱١٣). وبهذا اندحض قول ابن حزم في المحلى: "هذا خطأ؛ لأنه أي إلزام المشي في حج أو عمرة إلزام ما لم ينذره على نفسه بغير قرآن ولا سنة" اه (٧/٢٦٤). قلنا: كفى بالمرء علما إذا كان لا يدري أن يقول: لا أدري، فإن كان ابن حزم لا يعرف بعرف أهل الحرمين أو العراقيين فليسكت عن الرد على مالك، وأبي حنيفة قولهما، فإنهما من أعرف الناس بعرف أهل الحرمين والعراقيين، وإذا ثبت أنهم تعارفوا التزام الإحرام بهذا اللفظ

---

(✱١٢) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب النذور، فصل: وأما شرائط الركن ايج ايم سعيد كراتشي ٥/٨٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٢٣١-٢٣٢.

(✱١٣) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، باب اليمين في الحج والصلاة والصوم، ايج ايم سعيد كراتشي ٤/٤٥٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٧١.

**٣٥٤٥- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: "ما خطبنا**

---

فكيف يكون إلزام المشي في حج أو عمرة إلزام ما لم ينذره الناذر على نفسه؟ وكيف يكون إلزامه في أحد النسكين إلزاما بغير قرآن ولا سنة، وقد اعترف ابن حزم بكون العرف منظورا إليه في باب الأيمان والنذور، وبوجوب الوفاء بنذر الطاعة كما تقدم، فهل إذا نذر الإحرام إلى البيت لا يجب عليه الإحرام في أحد النسكين، فكذا هذا.

وقال ابن حزم: "وقال مالك: إن نذر المشي إلى المسجد، أو إلى الكعبة، أو إلى الحرم لزمه، فإن نذر إلى عرفة أو إلى مزدلفة أو منى أو الصفاء أو المروة، لم يلزمه، وهذا تقسيم بلا برهان" اهـ (١٤*). قلنا: بل هو تقسيم بالبرهان؛ لأن مبني الأيمان والنذور على العرف، ولم يتعارفوا إيجاب النسك بهذه الألفاظ، فلا يجب بها شيء؛ لأن نفس المشي ليس بقربة مقصودة ما لم يكن كناية عن الإحرام، وبهذا اندحض قول ابن حزم ومن وافقه: "إن من نذر المشى إلى مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس، أو إلى مكان سماه من الحرم لزمه؛ لأنه نذر طاعة، والحرم كله مسجد، وكذلك إن نذر مشيا أو نهوضا أو ركوبا إلى المدينة لزمه ذلك، وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء عليهم السلام" اهـ (١٨/٨) (١٥*). فإن مجرد كون المنذور طاعة لا يكفى لصحة النذر ما لم تكن طاعة مقصودة، كما سيأتي في باب اشتراط كون المنذور عبادة مقصودة فانتظر.

قوله: "عن عمران بن حصين" إلخ. فيه حجة لقول أبي حنيفة بكراهة الحج ماشيا،

---

(١٤*) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الحج، مسألة: ومن نذر أن يمشي إلى مكة أو إلى عرفة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية ٣٠٣/٥، رقم المسألة: ٩٠٢.

(١٥*) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النذور، حكم من نذر مشيا إلى الحرم، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٦٥/٦، رقم المسألة: ١١١٥.

**٣٥٤٥**- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النذور، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٧٩٦/٨، رقم: ٧٨٤٣، النسخة القديمة ٣٠٥/٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث عمران بن حصين ٤٢٩/٤، رقم: ٢٠٠٩٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يحج ماشيا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٦٩.

رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال: وقال: إن من المثلة أن ينذر أن يحج ماشيا فمن نذر أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب".
رواه الحاكم في المستدرك (٤/٣٠٥) وقال: صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي.

٣٥٤٦- أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم

---

لكونه ﷺ قد عده من المثلة، وتأويله أنه إنما كرهه إذا كان مظنة سوء الخلق ومجادلة الرفيق، كأن يكون صائما مع المشي، أو ممن لا يطيق فيكون المشي سببا للمأثم، وإلا فلا شك أن المشي أفضل في نفسه؛ لأنه أقرب إلى التواضع. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لما كف بصره: "ما أسفت على شيء كأسفى على أن لم أحج ماشيا، فإن الله تعالىٰ قدم المشاة، فقال: ﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾ كذا في فتح القدير (٣/٨٧) (١٦*).

قلت: فلما جعل النبي ﷺ نذر الحج ماشيا من المثلة مع أن له أصلا في الكتاب والسنة كما مر ذكره فى كتاب الحج، فما ظنك بنذر المشى إلى المدينة أو إلى بيت المقدس ونحوهما ولا أصل له في شيء من الشريعة، فمن أين يقول ابن حزم بصحة النذر به وبلزومه، وفي الحديث حجة لأبي حنيفة ومن وافقه في قوله بلزوم الهدي إذا ركب سواء عجز عنه أو لم يعجز، لإطلاق قوله ﷺ: "فمن نذر أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب". فبطل قول ابن حزم بعدم وجوب الهدي على العاجز عن الركوب كما في المحلى (٧/٢٦٣) (١٧*). وسيأتي لذلك مزيد فانتظر.

قوله: "أخبرنا شعبة" إلخ. فيه دلالة ظاهرة على وجوب الهدي على العاجز عن الركوب، وفيه رد على ابن حزم ومن وافقه، وكذا في أثر مجاهد بعده.

---

(١٦*) أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة الحج، رقم الآية: ٢٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٣٩. وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، مسائل منثورة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٥٩، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/٨٧.

(١٧*) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الحج، أقوال العلماء فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٠٣، تحت رقم المسألة: ٩٠٢.

٣٥٤٥- أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الأيمان والنذور، باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٢٦. ←

النخعي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: "من نذر أن يحج ماشيا ثم عجز فليركب ولينحر بدنة". وجاء عنه في حديث آخر: "ويهدي هديا". أخرجه محمد في الموطأ (٣٢٣). وهذا سند صحيح إلا أن إبراهيم عن علي منقطع، ولكن مراسيله صحاح كما مر غير مرة. وقال محمد في الحجج له (١٧٨): قد روى أبو حنيفة عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ويركب ويهدى شاة". وبلاغات محمد وأبي حنيفة حجة عندنا. وأخرجه عبد الرزاق عن علي بسند صحيح (فتح القدير ٤/٤٥٢).

**٣٥٤٧** - أخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال: "سألت مجاهدا عن الرجل والمرأة يجعل عليه المشي إلى بيت الله، قال: يمشي ما أطاق، ويركب إذا عجز، ويدخل الحرم ماشيا إلى بيت الله، ويهدي لركوبه هديا". رواه محمد في الحجج له (١٧٨) وروى مثله عن عطاء من طريق مالك عن

---

←وأخرجه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب الحج، الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث في يمينه، مكتبة عالم الكتب ٢/٣٤٢-٣٤٣.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر مشيا ثم عجز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٩١، رقم: ١٦١٤٩، النسخة القديمة ٨/٤٥٠.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، باب اليمين في الصلاة والصوم والحج، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٧٠، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٤٥٢.

**٣٥٤٧** - أخرجه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب الحج، الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله، مكتبة عالم الكتب ٢/٣٤٦.

وأخرجه مثله في موطأه، كتاب الأيمان والنذور، باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٢٦، رقم: ٧٤٧.

وأورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، عمر بن ذر بن عبد الله، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧١٨، رقم: ٤٩٢٧، والمكتبة الأشرفية ص: ٤١٢، رقم: ٤٨٩٣.

يحيى بن سعيد عنه في الموطأ، والسندان صحيحان، وعمر بن ذر من رجال البخاري ثقة. (تقريب ١٥٤).

**٣٥٤٨- عن عكرمة عن ابن عباس: أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ،**

---

قوله: "عن عكرمة عن ابن عباس" إلخ. قلت: قد ثبت عند الشيخين أنه ﷺ أمرها بالمشي والركوب جميعا، وثبت عند أحمد وأبي داود أن سبب ذلك علمه بأنها لا تطيق المشي، فثبت أن من نذر المشي إلى بيت الله لزمه المشي ما أطاق، فإذا عجز ركب وأهدى هديا لركوبه، وفيه رد على ابن حزم حيث قال: فإن شق عليه المشي إلى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه اه (١٨*).

قال الشوكاني في النيل: "ويرد قول من قال بأنه لا كفارة (ولا هدى" مع العجز وتلزم مع عدمه ما وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس،وفي الرواية التي بعده، فإنهما مصرحان

---

**٣٥٤٨-** أخرجه أحمد في مسنده، مسند آل العباس، مسند عبد الله بن العباس ٢٣٩/١، رقم: ٢١٣٤. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة، النسخة الهندية ٤٦٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٠٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، النسخة الهندية ٢٨٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٢/٤، النسخة القديمة ٣٩٩/٢، رقم: ٢٠٦٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النذر، باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٤/٨، رقم: ٣٨٥٨، بيت الأفكار ص: ١٦٩٣، رقم: ٣٨٩٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/١١، مكتبة دارالريان ٥٩٧/١١، تحت رقم: ٦٤٤٥، ف: ٦٧٠١.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، باب اليمين في الصلاة والصوم والحج، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٠/٥، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥٢/٤.

**(١٨*)** أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحج، أقوال علماء فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٣/٥، تحت رقم المسألة: ٩٠٢.

فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكا إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ: إن الله غني عن نذرك أختك، فلتركب ولتهد بدنة. رواه أحمد وفي لفظ: "إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت وأنها لا تطيق ذلك، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هديا". رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري ورجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح (نيل الأوطار ٤٨٣/٨). وفي فتح القدير (٤٥٢/٤): وسنده حجة، ولفظ البخاري ومسلم: فقال ﷺ: لتمش ولتركب. (فتح الباري ٥١١/١١).

**٣٥٤٩**- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "جاء رجل فقال: يا رسول الله! إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت، وأنه يشق عليها المشي، فقال: مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي، فما أغنى الله أن يشق على أختك". أخرجه الحاكم، وسكت عنه الحافظ في الفتح (٥١١/١١). قلت: قال الحاكم في المستدرك (٣٠٢/٤): صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي.

---

بوجوب الهدي مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة" اهـ (٤٨٥/٨) (*١٩).

قوله: "عن ابن عباس" وقوله: "عن الحسن" إلخ. دلالتهما على معنى الباب بأثر أجزاءه ظاهرة. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي" دلالة على وجوب المشي ما أطاق، وهو ظاهر أي وإذا عجز ركب وأهدى لركوبه هديا، كما هو مصرح في رواية أحمد وأبي داود.

---

(*١٩) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النذر، باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٤/٨، رقم: ٣٨٥٨، بيت الأفكار ص: ١٦٩٣، رقم: ٣٨٩٦.

**٣٥٤٩**- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٢٧٩١/٨، رقم: ٧٨٢٩، النسخة القديمة ٢٠٣/٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/١١، مكتبة دارالريان ٥٩٧/١١، تحت رقم: ٦٤٤٥، ف: ٦٧٠١.

٣٥٥٠- عن الحسن بن عمران رفعه: "إذا نذر أحدكم أن يحج

---

**فائدة:** قد رويت عن ابن عباس في الباب روايات مختلفة من رأيه، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن ابن عباس قال: "امش ما استطعت واركب واذبح أو تصدق" (٢٠*). وهذا موافق لما روي مرفوعا إلا ذكر الصدقة فقط، وهو محمول على نذر اللجاج بأن كان علقه على شرط لا يريده، فهو مخير بين الوفاء بالنذر وبين كفارة اليمين كما تقدم. ومنها ما رواه حماد بن سلمة عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني: "أن ابن عباس أمر امرأة نذرت أن تحج ماشية بأن تشتري رقبة ولتمش، فإذا عجزت فلتركب ولتمش الرقبة، فإذا أعيت الرقبة فلتركب ولتمش الناذرة، فإذا قضت حجها فلتعتقها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن أم محبة: "أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة، فمشت حتى أعيت فركبت، ثم أتت ابن عباس فسالته، فقال: أ تستطيعين أن تحجي قابلا وتركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت، قالت: لا، قال: أ لك ابنة تمشي عنك؟ قالت: لي ابنتان هما في أنفسهما أعظم، قال: استغفري الله وتوبي إليه" كذا في المحلى (٧/٢٦٥)(٢١*).

---

(٢٠*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر مشيا ثم عجز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٩٠، رقم: ١٦١٤٥، النسخة القديمة ٨/٤٤٩.

(٢١*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر مشيا ثم عجز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٩٠، رقم: ١٦١٤٧، النسخة القديمة ٨/٤٤٩.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحج، من نذر أن يمشي إلى البيت فليركب وليهد، مسألة: ٩٠٢، مكتبة دارالكتب العلمية ٥/٣٠٥-٣٠٦.

٣٥٥٠- أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النذور، باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/١٧، رقم: ٢٠٧٠٥.

وأورده ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين الخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٧١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٢١، مكتبة دارالريان ١١/٥٩٧، تحت رقم: ٦٤٤٥، ف: ٦٧٠١.

ماشيا فليهد هديا وليركب". رواه البيهقي، وفي سنده انقطاع (فتح الباري ٥١١/١١) قال البيهقي: "لا يصح سماع الحسن من عمران". قلت: قد قدمنا قريبا الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران من الجوهر النقي (١٢٨/٢-١٣٩) ونصه: قال ابن حبان: سمع الحسن من عمران، وكذا قال الحاكم في المستدرك". وقال: إن أكثر مشايخنا على أنه سمع منه، وذكر صاحب الكمال أنه سمع منه اهـ. فالحديث صحيح.

---

وكل ذلك محمول على أنه قاله قبل أن يبلغه حديث عقبة بن عامر فى قصة نذر أخته، فإن الظاهر أن ابن عباس سمعه من عقبة ولم يسمعه من النبي ﷺ، فإن مطر الوراق رواه عن عكرمة عن عقبة عند الطحاوي (٧٥/٢) (٢٢*) وعكرمة لم يلق عقبة، فالظاهر أنه سمعه من ابن عباس: أن عقبة بن عامر أتى النبي ﷺ فذكر الحديث، كما فى مجمع الزوائد (١٨٩/٤) (٢٣*) وأن، وعن سواء في السماع والاتصال عند الجمهور، صرح به في تدريب الراوي" (٧٥) (٢٤*).

---

(٢٢*) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله، مكتبة زكريا ٧٤/٢، مكتبة دارالكتب العلمية ١٨/٣، رقم: ٤٧١٨.

(٢٣*) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يحج ماشيا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٦٧.

(٢٤*) أورده السيوطي في تدريب الراوي، المعنعن والقول بإرساله، مكتبة شركة دارالأرقم بن ابي الأرقم ص: ١١٠.



## ١٨/ باب من حلف لا يتكلم لم يحنث بقراءة القرآن وذكر الله في الصلاة وخارج الصلاة

٣٥٥١- عن معاوية بن الحكم السلمي مرفوعا في حديث: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم كذا في الجزء الخامس من الإعلاء" (٥/١٣).

٣٥٥٢- عن عبد الله في حديث مرفوعا: "إن الله يحدث من أمره

---

## باب من حلف لا يتكلم لم يحنث بقراءة القرآن وذكر الله في الصلاة وخارج الصلاة

قوله: "عن معاوية" إلخ. قال الحافظ في الفتح في باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل ما نصه: "والجمهور على أنه لا يحنث، وعن الحنفية يحنث. وفرق بعض الشافعية بين القرآن فلا يحنث به، ويحنث

---

## باب من حلف لا يتكلم لم يحنث بقراءة القرآن الخ

٣٥٥١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٩٩.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب تشميت العاطس في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٩٣٠. وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب السهو، الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢١٩.

٣٥٥٢- أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب السهو، الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٢٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية ٥٧٩/١، رقم: ٢٥٤٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب التوحيد باب قول الله تعالىٰ: "كل يوم هو في شأن" المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٠/١٣، مكتبة دارالريان ٥٠٧/١٣، تحت رقم: ٧٢٢٢، ف: ٧٥٢٣.

**ما يشاء، وأنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة". رواه النسائي والطحاوي بسند صحيح. "وأن مما أحدث قضى أن لا تتكلموا في الصلاة" (فتح الباري ٣/٥٩).**

---

بالذكر، وحجة الجمهور أن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الآدميين، وأنه لا يحنث بالقراءة والذكر داخل الصلاة، فليكن كذلك خارجها. ومن الحجة في ذلك الحديث الذي عند مسلم، فذكر حديث المتن. وقال: فحكم للذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس" اهـ (٤٩٢/١١) (*١).

وظاهر الرواية عندنا أنه لا يحنث بالقراءة والذكر في الصلاة، ويحنث بها في غير الصلاة، لأن القراءة والذكر كلام حقيقة وشرعا، لقوله ﷺ: "إن أصدق الحديث كتاب الله" (*٢) وقوله ﷺ: "أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر". وقال مجاهد: "كلمة التقوى لا إله إلا الله". وقال ﷺ: "كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم" أخرج الجميع البخاري فى الصحيح، كما في فتح الباري (٤٩٢/١١-٤٩٣) (*٣) سوى الأول فأخرجه أحمد ومسلم (*٤) والنسائي،

---

(*١) أورده الحافظ فى فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أوسبح الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٤/١١، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٧٥/١١، قبل رقم: ٦٤٢٥، ف: ٦٦٨١.

(*٢) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة، النسخة الهندية ١٧٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٧٩.

(*٣) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٤/١١، مكتبة دارالريان ٥٧٥/١١، ٦٤٢٥، ف: ٦٦٨١-٦٦٨٢.

(*٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، النسخة الهندية ٢٨٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٦٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ٣١٩/٣، رقم: ١٤٤٨٤.

.......................................

كـمـا في العزيزي (١/ ٣٢٠) إلا أنه في الصلاة ليس بكلام عرفا ولا شرعا، لقول ﷺ: "وإن مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة". متفق عليه (*٥).

وأمـا الـحـديث الذي احتج به الجمهور ففيه أنه إنما نفي عنها كلام الناس، ولا يستـلـزم نـفـي الـكـلام مـطلقا. وهذا التفصيل جواب ظاهر المذهب، ولما كان مبني الأيـمـان عـلى العرف، وفي العرف المتأخر لا يسمى التسبيح والقرآن وما معه كلاما، حتـى أنه يقال لمن سبح طول يومه أو قرأ: لم يتكلم اليوم بكلمة، اختار المشايخ أنه لا يـحـنـث أيـضا بجميع ذلك خارج الصلاة، واختير للفتوى، وأما الشعر فإنه يحنث به؛ لأنه كلام منظوم، وفي الحديث: "أصدق كلمة قاله شاعر كلمة لبيد (*٦):

الأكل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

وعـرف مـمـا تـقدم أنه لا يحنث بالكتاب والإيماء ونحوه، كذا في فتح القدير (٤/ ٤٢١). أى أنـه لا يـعـد كـلامـا عـرفا وعادة، والحديث أخرجه مسلم وابن ماجة والبيهقي، وليس فيه إلا صدر البيت دون آخره كما في العزيزي (١/ ٢٢١) (*٧).

---

(*٥) علقه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: كل يوم هو في شأن، النسخة الهندية ٢/ ١١٢٢، قبل رقم: ٧٢٢١، ف: ٧٥٢٢.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، النسخة الهندية ١/ ٥٤١، رقم: ٣٧٠٣، ف: ٣٨٤١.

وأخـرجـه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، النسخة الهندية ٢/ ٢٣٩، مكتبة بيت الأفكار رقـم: ٢٢٥٦. وأخـرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب الشعر، النسخة الهندية ٢/ ٢٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٥٧.

(*٧) أورده العزيزي فى السراج المنير، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ٢٢١.

وأورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، باب اليمين في الكلام، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/ ٤٢١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ١٣٧.

❁❁❁

# ١٩/ باب من نذر صوم يوم الفطر أو النحر يصوم يوما مكانهما وإن صامهما تم نذره وأثم

**٣٥٥٣-** عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: "نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء، فوافقت هذا اليوم يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه". رواه البخاري (فتح الباري ٥١٣/١١).

**٣٥٥٤-** عن كريمة بنت سيرين: "أنها سألت ابن عمر، فقالت:

---

## باب من نذر صوم يوم الفطر أو النحر يصوم يوما مكانهما وإن صامهما تم نذره وأثم

قوله: "عن زياد بن جبير، وعن كريمة" إلخ. قال الزبير بن المنير: "يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به، فيصوم يوما مكان يوم النذر،

---

## باب من نذر صوم يوم الفطر أو النحر الخ

**٣٥٥٣-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر، النسخة الهندية ٩٩٢/٢، رقم: ٦٤٥٠، ف: ٦٧٠٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر الخ، النسخة الهندية ٣٦٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٣٩. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ٤٦٦/١، رقم: ٤٤٤٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياما، المكتبة الأشرفية ٧٢٣/١١، مكتبة دارالريان ٥٩٩/١١، رقم: ٦٤٥٠، ف: ٦٧٠٦.

**٣٥٥٤-** أخرجه ابن حبان في الثقات، أول كتاب التابعين، قبيل باب اللام، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٣٤٤/٥، رقم: ٥١٤٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، المكتبة الأشرفية ٣٠٢/٤، دارالريان ٢٨٣/٤.

جعلت على نفسي أن أصوم كل أربعاء، واليوم يوم أربعاء وهو يوم النحر، فقال:

---

ويترك صوم يوم العيد، فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء". ذكره الحافظ في الفتح (٤/ ٢١٠) (*١).

قلت: هذا هو الظاهر المتعين؛ لأنه نسب الأمر بوفاء النذر إلى الله تعالىٰ، والنهي عن صوم يوم النحر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يظن به أن يبطل أمر الله تعالىٰ بنهي رسول الله صلى الله علهى وسلم، وبهذا اندحض ما ذكره أخو ابن المنير والداودي من أن المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي.

قال الحافظ: "انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر، لا تطوعا ولا عن نذر، سواء عينهما أو أحدهما بالنذر، أو وقعا (في يوم نذره) معا أو أحدهما اتفاقا، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور، وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء، وخالف أبو حنيفة، فقال: لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره، وقد تقدم بسط ذلك في أو أخر الصيام" اهـ (١١/ ٥١٢) (*٢).

وقال في باب الصيام: "وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد، سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع، وهو بالإجماع، واختلفوا فيمن أقدم فصام يوم عيد (ونذره) فعن أبي حنيفة ينعقد، وخالفه الجمهور، فلو نذر يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينعقد النذر، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء، وفي رواية يلزمه الإطعام. وعن الأوزاعي يقضي إلا إن نوى استثناء العيد. وعن مالك في رواية يقضي إن نوى القضاء وإلا فلا. وسيأتي عن ابن عمر أنه توقف في الجواب عن هذه المسألة. وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه؟ قال الأكثر: لا، وعن

---

(*١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، المكتبة الأشرفية ٤/ ٣٠٣، مكتبة دارالريان ٤/ ٢٨٤، رقم: ١٩٥٢، ف: ١٩٩٥.

(*٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر، المكتبة الأشرفية ١١/ ٧٢٣-٧٢٤، مكتبة دارالريان ١١/ ٥٩٩، رقم: ٦٤٤٩، ف: ٦٧٠٥.

أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر". أخرجه ابن حبان في ثقاته، ورواته ثقات (فتح الباري، السابق)

---

محمد بن الحسن: نعم، واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر؛ لأنه تحصيل الحاصل (يعني فلا ينهى إلا من يمكن منه الفعل) فدل على أن صوم يوم العيد ممكن، وإذا أمكن ثبت الصحة، وأجيب بأن الإمكان المذكور عقلي، والنزاع في الشرعي، والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا" اه (٢٠٨/٤) (✱٣).

قلت: كيف يصح قوله: "إن الإمكان المذكور عقلي" والكلام إنما هو في الأفعال الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشرع فقط، لا مدخل للعقل والحسن في إدراك وجودها أصلا، فلا يتصور إمكانها إلا بالشرع أيضا، فلابد لصحة النهي من إمكانها شرعا، فثبت أن المنهي عنه شرعا ممكن فعله شرعا، وليس قول أبي حنيفة بانعقاد النذر وتمامه بصوم يوم العيد مع الإثم بأعجب من قول من أجاز للمتمتع فاقد الهدي صيام أيام التشريق. وهو مذهب مالك والشافعي في القديم، مع تواتر النهي عن صيامها عن رسول الله ﷺ، وقد تقدم بسط ذلك في أواخر كتاب الحج فليراجع. وماذا على أبي حنيفة إن خالفه الناس إذا وافقه ابن عمر رضي الله عنه فقد عرفت أن المتبادر من كلامه العمل بكلا الدليلين من أمر الله بوفاء النذر، ونهى الرسول عن صوم يوم النحر، فيترك صوم يوم العيد ويصوم يوما مكانه، وأمره في التورع عن بت الحكم لا سيما عند تعارض الأدلة مشهور، فلا يصح حمل كلامه على التوقف، بل الحق أنه تورع عن بت الحكم فيه وأرشد السائل إلى العمل بالدليلين إشارة فافهم.

---

(✱٣) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، المكتبة الأشرفية ٣٠٠/٤، مكتبة دارالريان ٢٨١/٤، رقم: ١٩٩٢، ف: ١٩٩٢.

❁❁❁

## ٢٠/ باب إذا حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة فهي يمين واحدة وإن حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد وأراد التكرار اتحدت وإلا تعددت

**٣٥٥٥-** عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قال عطاء: فيمن قال: والله لا أفعل كذا والله أفعل، كذا لأمور شتى قال: "هو قول واحد، ولكنه خص كل واحد بيمين، قال: كفارتان". وقال عطاء فيمن قال: والله لا أفعل كذا وكذا الأمرين شيء، فعمهما باليمين قال: "كفارة واحدة" أخرجه ابن حزم في المحلى (٥٢/٨). وسنده صحيح.

**٣٥٥٦-** ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مجاهد عن

---

## باب إذا حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة فهي يمين واحدة وإن حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد وأراد التكرار اتحدت وإلا تعددت

قوله: "عبد الرزاق" إلخ. قلت: دل قول عطاء على أنه إذا كرر اليمين على أمرين مختلفين فهما يمينان، وعليه كفارتان. وإذا حلف بيمين واحدة على أمور شتى فيمين واحدة وكفارة واحدة، وهو المذهب كما صرح به في البدائع (٩/٣) (*١).

قوله: "من طريق عبد الرزاق" إلخ. قول ابن عمر هذا مجمل غير مفسر، فيحمل

---

## باب إذا حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة الخ

**٣٥٥٥-** أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف على أمور شتى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٧/٨، رقم: ١٦٣٤٤، النسخة القديمة ٥٠٤/٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد مسألة ١١٤٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٢/٦.

**٣٥٥٦-** أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف على أمور شتى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٦/٨، رقم: ١٦٣٤١، النسخة القديمة ٥٠٣/٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف على شيء واحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٦، مسألة: ١١٤٧.

(*١) أورده الكاساني في البدائع، كتاب الأيمان، ما لا يجوز الحلف به، مكتبة زكريا ديوبند ١٨/٣، ايج ايم سعيد كراتشي ٩/٣.

ابن عمر، قال: إذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة. أخرجه ابن حزم أيضا (٥٣/٨). وسنده صحيح.

**٣٥٥٧-** وعن هشام بن عروة أن أباه سئل عمن تعرضت له جارية له مرارا، كل مرة يحلف بالله أن لا يطئها ثم وطئها فقال له عروة: "كفارة واحدة" أخرجه ابن حزم أيضا (٥٣/٨) من طريق عبد الرزاق وسنده صحيح.

**٣٥٥٨-** روينا من طريق حماد بن سلمة عن أبان عن مجاهد، قال:

---

على ما إذا نوى التكرار. قال في البدائع في قوله: "والله لا أفعل كذا والرحمن لا أفعل كذا، وكذا قوله: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا: إنهما يمينان" ولو قال: أردت بالثاني الخبر عن الأول ذكر الكرخي أنه يصدق؛ لأن الحكم المتعلق باليمين بالله تعالىٰ هو وجوب الكفارة، وأنه أمر بينه وبين الله تعالىٰ، ولفظه محتمل في الجملة وإن كان خلاف الظاهر، فكان مصدقا فيما بينه وبين الله عز وجل" اه (١٠/٣) (*٢).

قلت: وهذا هو الراجح عندي لتأيده بالأثر، وما رواه المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا يصدق مرجوح والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن هشام بن عروة" إلخ. محمول على إرادة التكرار أيضا كما تقدم.

قوله: "روينا من طريق حماد بن سلمة" إلخ. قلت: في قول مجاهد: "قد حلفت

---

(*٢) أورده الكاساني في البدائع، كتاب الأيمان، الحلف باسمين أو أكثر، قبيل فصل: شرائط ركن اليمين، مكتبة زكريا ديوبند ١٩/٣، ايج ايم سعيد كراتشي ١٠/٣.

**٣٥٥٧-** أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف على أمور شتى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٦/٨، رقم: ١٦٣٤٣، النسخة القديمة ٥٠٥/٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٦، مسألة: ١١٤٧.

**٣٥٥٨-** أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف على أمور شتى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٦/٨، رقم: ١٦٣٤٠، النسخة القديمة ٥٠٢/٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٢/٦، مسألة: ١١٤٧. وأورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، ترجمة أبان بن صالح، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٩/١، رقم: ١٤٧.

**زوج ابن عمر مملوكه من جارية له، فأراد المملوك سفرا، فقال له ابن عمر: طلقها، فقال المملوك: والله لا طلقتها، فقال له ابن عمر: والله لتطلقنها، كرر**

مرارا". دليل على أن تكرار اليمين على شيء واحد يقتضي تعدد اليمين ظاهرا، فقول ابن عمر: "كفارة واحدة" محمول على أنه كان قد أراد التكرار والتأكيد دون تعدد اليمين.

## مسألة الاستحلاف أي قوله لغيره:

وفيه دليل على أن من أقسم غيره وقال: والله لتفعلن كذا ولم ينو شيئا (أو نوى أنه يفعل ذلك ولا بد) فهو حالف، فإن لم يفعل المخاطب حنث، وإن أراد به الاستحلاف فهو استحلاف، ولا شيء على واحد منهما إذا لم يفعل كذا في فتح القدير (٤٧٢/٤) (✱٣). قلت: ودليل عدم الحنث فى الاستحلاف ما مر في قصة أبي بكر في تعبير الرؤيا، وقوله: "أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت، فقال النبي ﷺ: "لا تقسم". وفي لفظ لأبي داود: "ولم يخبره". أخرجه البخاري ومسلم والأربعة (عون المعبود ٢٢٤/٣). فلم يأمره بالكفارة ولم يخبر بما أقسم عليه (✱٤). والله تعالىٰ أعلم.

---

(✱٣) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، آخر مسائل متفرقة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٧٢/٤، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٢/٥.

(✱٤) أورده العظيم الآبادي في عون المعبود، كتاب الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يمينا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢/٩، تحت رقم: ٣٢٦٩.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، النسخة الهندية ١٠٤٣/٢، رقم: ٦٧٧١، ف: ٧٠٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، النسخة الهندية ٢٤٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٢٦٩. وأخرجه أبوداود فى سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يمينا، النسخة الهندية ٤٦٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٦٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرؤيا عن رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ٥٥/٢، رقم: ٢٢٩٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرؤيا، باب تعبير الرؤيا، النسخة الهندية ٢٨٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩١٨.

ذلك ثلاث مرات، قال مجاهد: فقلت لابن عمر: كيف تصنع؟ قال: أكفر عن يميني، فقلت له: قد حلفت مرارا، قال: كفارة واحدة". أخرجه ابن حزم في المحلى (٥٣/٨). وسنده صحيح، وأبان هو ابن صالح، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب وأبو حاتم والنسائي. أخطأ ابن عبد البر وابن حزم فى تضعيفه، فلم يضعفه أحد قبلهما (التهذيب ٩٤/١-٩٥).

---

قال ابن حزم: "وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أراد التكرار (في تكرير اليمين) فيمين واحدة، وإن لم تكن له نية، أو أراد التغليظ، أو كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل يمين كفارة" اهـ (٥*). (٥٣/٨) وفى الدر عن البحر عن الخلاصة والتجريد: "تتعدد الكفارة لتعدد اليمين، والمجلس والمجالس سواء" اهـ (٦*).

## تداخل الكفارات إذا كثرت

قال الشامي: وفي البغية: كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت، ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع، قال شهاب الأئمة: هذا قول محمد، قال صاحب الأصل: هو المختار عندي اهـ، المقدسي. ومثله في القهستاني عن المنية" اهـ (٨٠/٣) (٧*) قلت: وعلى هذا فلا حاجة إلى التأويل في قول ابن عمرو وعروة، بل يحمل قولهما باتحاد الكفارة على القول لتداخل فافهم.

---

(٥*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٦، رقم المسألة: ١١٤٧.

(٦*) أورده الحصكفي في الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الأيمان، مطلب تتعدد الكفارة لتعدد اليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٦/٥، ايج ايم سعيد كراتشي ٧١٤/٣.

(٧*) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدرالمختار، كتاب الأيمان، مطلب تتعدد الكفارة لتعدد اليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٦/٥، ايج ايم سعيد كراتشي ٧١٤/٣.

۞۞۞

# ٢١/ باب من حلف لا يكلم حينا

**٣٥٥٩- روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري، ثني طارق ابن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "الحين ستة أشهر". وهو قول سعيد ابن جبير والشعبي وعكرمة وعمر بن عبد العزيز، وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي وأبو عبيد، وقال أبو حنيفة: إلا أن ينوي مدة فله**

---

## باب من حلف لا يكلم حينا

قوله: "روينا من طريق يحيى" إلخ. قال في الهداية: "ومن حلف لا يكلم فلانا حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر، لأن الحين قد يراد به الزمان القليل، وقد يراد به أربعون سنة، وقد يراد به ستة أشهر، وهذا هو الوسط فينصرف إليه. وهذا لأن اليسير لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة، والمؤيد لا يقصد غالبا؛ لأنه بمنزلة الأبد، ولو سكت عنه يتأيد فيتعين ما ذكرنا. وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين، وهذا إذا لم تكن له نية. أما إذا نوى شيئا فهو على ما نوى، لأنه نوى حقيقة كلامه، وكذلك الدهر عندهما. وقال أبو حنيفة: الدهر لاأدري ما هو،

---

## باب من حلف لا يكلم حينا

**٣٥٥٩-** أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، تفسير كلمة "حين" حيث ذكرت في القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية ٦/ ٣٢٠، رقم المسألة: ١١٥٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: الحين ستة أشهر، كتاب الأيمان والنذور، الرجل يحلف أن لا يكلم الرجل حينا، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٥٩٦، رقم: ١٢٦٠٨، النسخة القديمة ١٢٤٧٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى عن عكرمة، كتاب الأيمان والنذور، باب ماجاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/ ٥١٩، رقم: ٢٠٥٩٣.

وأورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الطاء، طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٤٦١، رقم: ٣٠١٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٨١، رقم: ٣٠٠٣.

**ما نوى. كذا في المحلى (٨/٥٨) لابن حزم والسند المذكور صحيح، وطارق بن عبد الرحمن من رجال الجماعة صدوق (تقريب ٩١).**

---

والصحيح أن الاختلاف في المنكر. وأما المعروف باللام يراد به الأبد عرفا، وإنما توقف أبو حنيفة في تقديره؛ لأن اللغات لا تدرك قياسا، والعرف لم يعرف استمراره (على وجه واحد) لاختلاف في الاستعمال" اهـ (*١). ملخصا، قال المحقق في الفتح: "وتوقفه دليل فقهه ودينه وسقوط اعتباره نفسه، رحمنا الله به. وقد نظم جملة ما توقف فيه، فقال بعضهم:

من قال: لا أدري لما لم يدره ☆ فقد اقتدى في الفقه بالنعمان

في الدهر والخنثى كذاك جوابه ☆ ومحل أطفال ووقت ختان

والمراد بالأطفال أطفال المشركين" اهـ (٤/٤٢٩) (*٢).

وقال ابن حزم: "من حلف أن لا يفعل كذا حينا أو دهرا أو زمانا أو مدة أو برهة أو وقتا، أو ذكر كل ذلك بالألف واللام، أو قال مليا أو عمرا أو العمر، فبقي مقدار طرفة عين لم يفعله ثم فعله فلا حنث عليه؛ لأن كل جزء من الزمان زمان ودهر وحين ووقت وبرهة ومدة" اهـ (٨/٥٧) (*٣). قلت: هذا خلاف ما قد نص عليه نفسه أنه إنما يراعي في الأيمان ما يخاطب به أهل تلك اللغة، فقوله: "إن كل جزء من الزمان زمان ودهر وحين". غير مسلم، فإنه لا يقال في العرف لمن سكت ساعة أنه سكت زمانا أو دهرا أو حينا، بل يقال سكت ساعة أو وقتا أو برهة، وأيضا: فإن اليسير لا يقصد بالمنع في الأيمان عادة، كما ذكره صاحب الهداية، ولا يجوز ا لقياس في اللغة

---

(*١) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الأيمان أول فصل ومن حلف لا يكلم حينا أو زمانا الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٩٦، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٤١.

(*٢) أورده المحقق في الفتح، كتاب الأيمان، فصل: ومن حلف لا يكلم حينا أو زمانا الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٤٥-١٤٦، كوئته ٤/٤٢٩.

(*٣) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف أن يفعل أمرا كذا حينا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣١٩، رقم المسألة: ١١٥٧.

..................................................................

أو العرف. والعجب ممن يذم القياس وأهله ويقول: القياس كله باطل، أن يرتكب القياس فيما لا يجوز بالإجماع. وهذا أبو حنيفة الذي يعده ابن حزم من أهل الرأي والقياس قد توقف في الدهر، ولا يتوقف هو، وينسب التوقف إلى التخليط، ويقول: لأبي حنيفة ههنا تخاليط عظيمة اهـ (٥٩/٨) (٤*). وليس ما قاله الإمام من التخليط في شيء، ولكنه تنكب عن الحكم في دين الله من غير علم. ولكن قاتل الله العصبية تبدي المحاسن مساوي. ولنذكر اختلاف السلف الصالحين في هذا الباب وبه يظهر خطأ ابن حزم عند أولى الألباب.

فروى ابن وهب عن الليث بن سعيد: "كان علي بن أبي طالب يقول: الحين سنة". وقد روى من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "الحين سنة، ومن طريق محمد ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن علي بن الحسين: "أن الأحيان ثلاثة: ستة أشهر، وثلاثة عشر عاما، وإلى يوم القيامة". وعن سعيد بن المسيب: "الحين شهران". ومن طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، قال: "الحين قد يكون غدوة وعشية". وهو قول الشافعي، ومن طريق وكيع عن أبي جعفر عن طاؤس، قال: "الزمان شهران" ذكر الآثار كلها ابن حزم في المحلى (٥٨/٨) (٥*) ولم يرو عن أحد من السلف أنه قال: الحين والدهر والزمان ساعة وطرفة عين.

واستدل ابن حزم لذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين

---

(٤*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، تفسير كلمة "بضع، دهر، مليا"، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢١/٦، رقم المسألة: ١١٥٧.

(٥*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف أن يفعل أمرا كذا حينا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٩/٦، ٣٢٠، ٣٢١، رقم المسألة: ١١٥٧.

وأخرج البعض ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، الرجل يحلف أن لايكلم الرجل حينا، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٩٥/٧-٥٩٦، رقم: ١٢٦٠٦، ١٢٦٠٨، ١٢٧١٢، النسخة القديمة: ١٢٤٦٩، ١٢٤٧٠، ١٢٤٧٤.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تصبحون﴾ (٦*). إلى قوله: ﴿وحين تظهرون﴾. قال: فسمى الله المساء حينا، والإصباح حينا، والظهيرة حينا" اه. ولا يخفى على من له أدنى إلمام بتصاريف الكلام أن إضافة الحين إلى فعل لا يفيد تسمية الفعل بالحين، وإلا لزم أن يكون إتيان النفس ونفع الصادقين مسمى باليوم، لقوله تعالىٰ: ﴿يوم تأتي كل نفس﴾ (٧*). وقوله: ﴿هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم﴾ (٨*). وقوله: ﴿يراك حين تقوم﴾ (٩*). وهكذا قياس من لم يعرف بالقياس ولم يحكم أصوله. وأيضا: فللنزاع إنما في الحين والزمان والدهر المطلق الواقع ظرفا من دون الإضافة إلى شيء، كما لا يخفى على من تتبع كلمات الفقهاء وعباراتهم، وأما إذا أضيف أحدها إلى فعل فلا نزاع أنه يتقيد بالمضاف إليه، كما إذا حلف والله لا أكلمه حين يشتمني، لم يحنث بكلامه إذا لم يشتم، ولا أكلمه زمان قيامه، لم يحنث بالكلام إذا كان قاعدا، ولا أكلمه حين يصبح، لا يحنث بالكلام مساء، ولا ألقاه حين يمسي، لم يحنث باللقاء غدوة، ولم يتقيد في كل ذلك بالستة الأشهر اتفاقا.

قال الموفق في المغني: "ولنا أن الحين المطلق في كلام الله أقله ستة أشهر، وما استشهدوا به من المطلق في كلام الله فما ذكرنا أقله فيحمل عليه؛ لأنه اليقين" اه (٣٠٢/١١) فثبت أن النزاع إنما هو في المطلق دون المقيد بالإضافة ونحوها، وقال الموفق أيضا: "قال ابن أبي موسىٰ: الزمان ثلاثة أشهر. وقال طلحة العاقولي: الحين والزمان والعمر واحد؛ لأنهم لا يفرقون في العادة بينها، والناس يقصدون بذلك التبعيد، فلو حمل على القليل حمل على خلاف قصد الحالف. (فيه رد علي ابن حزم كما لا يخفى) والدهر يحتمل أنه كالحين أيضا لهذا المعنى (لم يجزم به لاختلاف في الاستعمال،

---

(٦*) سورة الروم، رقم الآية: ١٧.

(٧*) سورة النحل، رقم الآية: ١١١.

(٨*) سورة المائدة، رقم الآية: ١١٩.

(٩*) سورة الشعراء، رقم الآية: ٢١٨.

....................................

ولـذا لم يجزم به الإمام أبو حنيفة) وقال في بعيد ومليء وطويل: هو أكثر من شهر وهذا قـول أبـي حـنيفة، لأن ذلك ضد القليل لقوله تعالىٰ: ﴿واهجرني مليا﴾ (*١٠). ولا يجوز حمله على ضده (أي القليل) ولو حمل العمر على أربعين سنة كان حسنا، لقول الله تعالىٰ مخبرا عن نبيه عليه السلام: (*١١) "فقد لبثت فيكم عمرا من قبله"، وكان أربـعيـن سـنة. ولأن الـعمر في الغالب لا يكون إلا مدة طويلة، فلا يحمل على خلاف ذلك، قـال: فـإن حـلف لا يـكلمه الدهر أو الأبد أو الزمان فذلك على الأبد؛ لأن ذلك بـالألف والـلام، وهي للاستغراق، فتقتضي الدهر كله. وإن حلف على أيام فهي ثلاثة، لأنهـا أقـل الجمع، قال الله تعالىٰ: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ (*١٢) وهي أيـام التشـريـق (ثـلاثة أيـام). وإن حـلف عـلى أشهر فهي ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع، وإن حـلف على شهور فكذلك، وقيل: اثني عشر شهرا، لقول الله تعالىٰ: ﴿إن عدة الشهور عـنـد الله اثنا عشرة شهرا﴾ (*١٣). ولأن الشهـور جـمـع الكثرة، وأقله عشرة، فلا يـحـمل على ما يحمل عليه جمع القلة" اهـ (١١/٣٠٣) (*١٤). قلت: الشهور عند أبـي حنيفة عشرة أشهر، وعندهما اثنا عشر شهرا، كما فى الهداية مع الفتح (٤/٤٣٠) (*١٥). وهذا إذا لـم يكن له نية وإلا فعلى ما نوى. والله تعالىٰ أعلم.

---

(*١٠) سورة مريم، رقم الآية: ٤٦.

(*١١) سورة يونس، رقم الآية: ١٦.

(*١٢) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٠٣.

(*١٣) سورة التوبة، رقم الآية: ٣٦.

(*١٤) انتهى كلام الموفق في المغني، كتاب الأيمان، باب الكفارات، ومن حلف أن لا يـكـلـمـه حينا، فكلمه قبل ستة أشهر، وفصل: فإن حلف لا يكلمه حقبا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، رقم المسألة: ١٨٣٨.

(*١٥) أورده الـمـحـقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، فصل: في يمين من حلف لا يكلم فلانا حينا أو زمانا، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٤٦، كوئته ٤/٤٣٠.

۞۞۞

## ٢٢/ باب من حلف ليضربن امرأته أو عبده عددا من الأسواط فجمعها كلها في ضربة واحدة بر في يمينه إذا أصابه جميعا

**٣٥٦٠-** روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه أخبره عبد الله بن عبيد بن عمير أنه رأى أباه يتحلل يمينه في ضرب نذره بأدنى ضرب، فقال عطاء: "قد نزل ذلك في كتاب الله تعالىٰ: ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾. رواه ابن حزم في المحلى (٥٧/٨) قلت: سند صحيح على شرط مسلم.

---

## باب من حلف ليضربن امرأته أو عبده عددا من الأسواط فجمعها كلها في ضربة واحدة بر في يمينه إذا أصابه جميعا

قوله: "روينا" إلخ. قلت: قال أبو بكر الجصاص الرازي في أحكام القرآن له: "في هذه الآية دلالة على أن من حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط فجمعها كلها وضربه ضربة واحدة، أنه يبر في يمينه إذا أصابه جميعا، لقوله تعالىٰ: ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ (*١). والضغث هو ملأ الكف من الخشب أو السياط أو الشماريخ ونحو ذلك. فأخبر الله تعالىٰ أنه إذا فعل ذلك فقد برى في يمينه. وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد: إذا ضربه ضربة واحدة بعد أن يصيبه كل واحدة منه فقد بر في يمينه. وقال مالك والليث: لا يبر. وهذا القول خلاف الكتاب؛ لأن الله تعالىٰ قد أخبر أن فاعل ذلك لا يحنث. وقد روي عن مجاهد أنه قال: هي لأيوب خاصة. وقال عطاء: للناس عامة.

---

## باب من حلف ليضربن امرأته أو عبده عددا من الأسواط الخ

**٣٥٦٠-** أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب تحليل الضرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٨/٨، رقم: ١٦٤١٢، النسخة القديمة ٥١٩/٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف أن يضرب غلامه عدداً من الجلد الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٨/٦، رقم المسألة: ١١٥٥.

(*١) سورة صٓ رقم الآية: ٤٤.

**٣٥٦١- عن أبي أمامة: "أتى النبي ﷺ برجل قد زنى، فسأله، فاعترف، فأمر به فجرد فإذا هو حمش الخلق مقعد، فقال: ما يبقى الضرب من هذا شيئا، فدعا بأثكول فيه مائة شمراخ، فضربه به ضربة واحدة". رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٢٥٢/٤). وأخرج نحوه عن أبي سعيد ورجاله رجال الصحيح، وحديث أبي أمامة أخرجه أبو داود مطولا، وللنسائي نحوه (جمع الفوائد ٢٨٧/١).**

---

قال الجصاص: دلالة الآية ظاهرة على صحة القول الأول من وجهين: أحدهما: أن فاعل ذلك يسمى ضاربا لما شرط من العدد، ومقتضاه البر في يمينه، والثاني: أنه لا يحنث لقوله: "ولا تحنث". وزعم بعض من يحتج لمالك أن ذلك لأيوب خاصة؛ لأنه أسقط عنه الحنث، فكان بمنزلة من كانت عليه الكفارة فأداها، أو بمنزلة من لم يحلف على شيء. وهذا حجاج ظاهر السقوط لا يحتج بمثله من يعقل ذلك، لتناقضه واستحالته ومخالفته لظاهر الكتاب، لأن الله تعالىٰ أخبر أنه إذا فعل ذلك لم يحنث، واليمين تتضمن شيئين حنثا أو برا. فإذا أخبر الله أنه لا يحنث فقد أخبر بوجود البر، إذ ليس بينهما واسطة، ولو كان لأيوب خاصة، وكان قد أسقط عنه الحنث، وكان عبادة تعبد بها دون غيره، كان لله أن يسقط عنه الحنث (بلا شيء) ولا يلزمه شيئا، وإن لم يضربها بالضغث، فلا معنى على قوله لضربها بالضغث، إذ لم يحصل به بر في اليمين.

---

**٣٥٦١-** أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١٩٧/١، رقم: ٦٦٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب الحد يجب على الضعيف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٢/٦، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ١٠٥١٧.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، الضرير في خلقته يصيب الحد، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة الخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ٤٧١/٦، رقم: ٧٢٦٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، النسخة الهندية ٦١٤/٢، مكتبة دارالسلام.

.........................................................................

وزعم هذا القائل أن لله تعالىٰ أن يتعبد بما شاء في بعض الأوقات، وفيما تعبدنا به ضرب الزاني. قال: ولو ضربه ضربة واحدة لم يكن حدا.

قال أبو بكر: أما ضرب الزاني بشماريخ فلا يجوز إذا كان صحيحا سالما. وقد يجوز إذا كان عليلا يخاف عليه، ثم ذكر ثاني حديثي الباب من طريق أبي داود: ثنا أحمد ابن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار الحديث (٢*).

قلت: قد اعتذر ابن العربى في أحكام القرآن له لمالك في انفراده بهذه المسألة بعذر حسن، فليراجع (٣*) فبطل قول ابن حزم في المحلى: "وقال مجاهد والليث ومالك: لا يبر بذلك، ولا نعلم لهم حجة أصلا" اهـ (٥٧/٨) (٤*) فإن أئمة الهدى لم يقولوا في دين الله بقول إلا ولهم فيه حجة وبرهان.

قال الجصاص: وفي الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأديبا، لو لا ذلك لم يكن أيوب ليحلف عليه ويضربها، ولما أمره الله تعالىٰ بضربها بعد حلفه، والذي ذكره الله تعالىٰ في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشزة بقوله: "واللاتي تخافون نشوزهن -إلى قوله- واضربوهن" (٥*).

وقد دلت قصة أيوب على أن له ضربها تأديبا بغير نشوز (لأن امرأته لم تكن ناشزة، بل كانت أطوع خلق الله لزوجها) وكذا قوله تعالىٰ: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ (٦*).

---

(٢*) أورده الجصاص في أحكام القرآن، ومن سورة ص، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٣/٣-٥٠٤، تحت رقم الآية: ٤٤.

(٣*) أورده ابن العربي في أحكام القرآن، سورة ص، مسألة: حلف ليضربن عبده مائة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة، مكتبة دارالكتب العلمية ٧١/٤.

(٤*) وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، مسألة: من حلف أن يضرب غلامه عدداً من الجلد الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٨/٦، رقم المسألة: ١١٥٥.

(٥*) سورة النساء، رقم الآية: ٣٤.

(٦*) سورة النساء، رقم الآية: ٣٤.

..............................................

يدل على مثل دلالة قصة أيوب؛ لأنه نزل في رجل لطم امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأراد أهلها القصاص.

وفي الآية دليل على أن للرجل أن يحلف ولا يستثنى؛ لأن أيوب حلف ولم يستثن.

ونظيره من سنة النبي ﷺ في قصة الأشعريين حين استحملوه، فقال: والله لا أحملكم، ولم يستثن، ثم حملهم. الحديث (٧*). وفيه دليل على أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها أن عليه الكفارة إذا ترك المحلوف عليه؛ لأنه لو لم تجب عليه الكفارة لترك أيوب ما حلف عليه، ولم يحتج إلى أن يضربها بالضغث، وهو خلاف قول من قال: لا كفارة عليه إذا فعل ما هو خير. وقد روي فيه حديث عن النبي ﷺ (وقد بينا ضعفه فتذكر). وفيه دليل على أن التعزير يجاوز به الحد؛ لأن في الخبر إن أيوب حلف أن يضربها مائة، فأمره الله تعالى بالوفاء به، إلا أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين. وفيه دليل على أن الاستثناء لا يصح إلا أن يكون متصلا باليمين؛ لأنه لو صح الاستثناء متراخيا عنها لأمر بالاستثناء، ولم يؤمر بالضرب. وفيه دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله، ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره؛ لأنه تعالىٰ أمر بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين، ولا يصل إليها كثير ضرر" اهـ ملخصا (٣/٣٨٤) (٨*).

---

(٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب، ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، النسخة الهندية ١/٤٤٢، رقم: ٣٠٣٢، ف: ٣١٣٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ٢/٤٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٩.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيرا، النسخة الهندية ٢/٤٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٧٦.

(٨*) هذا ملخص ما قاله الجصاص في أحكام القرآن، سورة ص، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٠٤-٥٠٥.

❁❁❁

## ٢٣/ باب إن حلف لا يفعل كذا حنث بفعله مرة ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة في العمر بر في يمينه

**٣٥٦٢** - عن أبي موسى الأشعري، قال: "أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين استحمله، فقال: والله لا أحملكم، ما عندي ما أحملكم، ثم أرسل إلينا فحملنا، نسى رسول الله ﷺ يمينه فرجعنا، فقلنا: يا رسول الله! أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا، ثم حملتنا فظننا أو فعرفنا أنك نسيت يمينك، قال: انطلقوا فإنما حملكم الله، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو، وتحللتها". رواه البخاري مطولا (فتح الباري ٥٣/١١).

---

## باب إن حلف لا يفعل كذا حنث بفعله مرة ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة في العمر بر في يمينه

قوله: "عن أبي موسى" إلخ. دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. قال في الهداية مع الفتح: "إذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا؛ لأنه نفي الفعل مطلقا، فعم الامتناع ضرورة عموم النفي للفعل المتضمن للمصدر النكرة، فلو وجد مرة لم يكن النفي في جميع الأوقات ثابتا. وإن حلف ليفعلن كذا بر بالفعل مرة واحدة؛ لأن

---

## باب إن حلف لا يفعل كذا حنث بفعله مرة الخ

**٣٥٦٢** - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، النسخة الهندية ٩٩٤/٢، رقم: ٦٤٦٥، ف: ٦٧٢١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ٤٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٩.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيراء النسخة الهندية ٤٦٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٧٦.

**٣٥٦٣- عن المسور بن محرمة ومروان في قصة الحديبية "قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ، فقلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي**

---

الملتزم فعل واحد غير عين، إذا المقام مقام الإثبات، فيبر بأي فعل فعله، وإذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل، وذلك بموت الحالف قبل الفعل، فيجب عليه أن يوصى بالكفارة، أو بموت محل الفعل. هذا إذا كانت اليمين مطلقة، فلو كانت مقيدة بوقت فمضى الوقت ولم يفعل حنث" اهـ ملخصا (٤/٤٦٧) (*١).

قوله: "عن المسور" إلخ. قال الحافظ في الفتح: "يستفاد من هذا أن الكلام يحمل على إطلاقه وعمومه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته" اهـ (٥/٢٥٥) (*٢). وقال الموفق في المغني (١١/١٧٤): "إن كانت اليمين على ترك شيء ففعله حنث ووجبت الكفارة، وإن كانت على فعل شيء، فلم يفعله وكانت يمينه موقتة بلفظ أو نية أو قرينة حاله، ففات الوقت حنث وكفر. فإن كانت مطلقة لم يحنث إلا بفوات وقت الإمكان؛ لأنه ما دام في الوقت والفعل ممكن فيحتمل أن يفعل، فلا يحنث. ولهذا قال عمر للنبي ﷺ: ألم تخبرنا أنا نأتي البيت ونطوف به؟ قال:

---

(*١) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، مسائل متفرقة، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٨٧، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٤٦٧.

وانظر الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٠٦، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٦٥.

**٣٥٦٣-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، النسخة الهندية ١/٣٧٧-٣٨١، رقم: ٢٦٥١، ف: ٢٧٣٢.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، النسخة الهندية ٢/٣٨٠-٣٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٦٥.

(*٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، مكتبة دارالريان ٥/٤٠٨، مكتبة دارالمعرفة ٥/٣٤٦، تحت رقم: ٢٦٥١، ف: ٢٧٣٢.

**البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به" الحديث مطولا أخرجه البخاري (١/٣٨٠).**

---

فأخبرتك أنك تأتيه العام؟ لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿قل بلى وربي لتبعثن﴾ (٣*). وهو حق ولم يأت بعد" اهـ (٤*).

---

(٣*) سورة التغابن، رقم الآية: ٧.

(٤*) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال ومن حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله أو لا يفعل شيئا ففعله، فعليه الكفارة، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٤٦، رقم المسألة: ١٧٧٨.



# ٢٤/ باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين أي ثم دخل فأنه لايحنث

.................................................................

## باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين أي ثم دخل فأنه لايحنث

قال الحافظ في الفتح: "هذا يتصور إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقا، فإن وقع في أثناء الشهر ونقص هل يتعين أن يلفق ثلاثين؟ أو يكتفي بتسع وعشرين، فالأول قول الجمهور (قلت: ومنهم الحنفية). وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية بالثاني. واحتج الطحاوي للجمهور بالحديث الصحيح الماضي في الصيام بلفظ: "الشهر تسع وعشرون، فإذا غم عليكم فأكملوا ثلاثين" (✱١). قال: فأوجب عليهم إذا أغمى ثلاثين وجعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك. (أي ولا يمكن الرؤية في أثناء الشهر فيجب إكمال ثلاثين). قال الحافظ: وهذا إنما يحتج به على من زعم أنه إذا وقعت يمينه في أثناء الشهر أن يكتفي بتسع وعشرين، سواء كان ذلك الشهر الذي حلف فيه تسعا وشعرين أو ثلاثين. وأما قول ابن عبد الحكم فإنما يصلح تعقبه بحديث عائشة، فذكره وهو ثاني أحاديث المتن. ثم قال: قال الطحاوي بعد تخريجه: يعرف بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال، كذا قال، وليس ذلك صريحا في الحديث. والله أعلم (١١/٤٩٣) (✱٢).

---

## باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا الخ

(✱١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا شهرا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية ٣/٩، رقم: ٤٦٧٢.

(✱٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٩٦، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٧٧، تحت رقم: ٦٤٢٨، ف: ٦٦٨٤.

**٣٥٦٤- عن أنس قال: "آلي رسول الله ﷺ من نسائه، فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله! آليت شهرا، فقال: إن الشهر يكون تسعا وعشرين". رواه البخاري (فتح الباري ٤٩٣/١١).**

---

قلت: وأي لفظ أصرح من قوله: "إن شهرنا هذا كان تسعا وعشرين"، وهو إشارة إلى الشهر الذى نزل فيه، دون الذي تقدمه، وإذا كان إشارة إلى الشهر الذي نزل فيه ثبت أن يمينه كانت مع رؤية الهلال، لامتناع الحكم بكونه تسعا وعشرين في أثناء الشهر كما أشرنا إليه آنفا. ولعل الحافظ قد نسى ما قدمه في كتاب النكاح: "أن عائشة خشيت أن يكون ﷺ نسى مقدار ما حلف عليه وهو شهر، والشهر ثلاثون أو تسعة وعشرون يوما، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر، أو أن الشهر لم يهل، فأعلمها أن الشهر استهل، فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين يوما. وفيه تقوية لقول من قال: إن يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين" اه (٢٥٦/٩) (٣*).

**قوله: "عن أنس وعن عائشة" إلخ. قال الموفق في المغني فيمن نذر أن يصوم شهرا:**

---

**٣٥٦٤-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: "للذين يؤلون من نسائهم، النسخة الهندية ٧٩٧/٢، رقم: ٥٠٨٩، ف: ٥٢٨٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصيام عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين، النسخة الهندية ١٤٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٩٠.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، النسخة الهندية ٨٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٨٦. وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يدخل على أهله شهرا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٦/١١، مكتبة دارالريان ٥٧٧/١١، تحت رقم: ٦٤٢٨، ف: ٦٦٨٤.

(٣*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦٣/٩، ٣٦٥، مكتبة دارالريان ٢٠٢/٩-٢٠٣، تحت رقم: ٤٩٩٦، ف: ٥١٩١.

**٣٥٦٥- عن عائشة قالت: "لا والله ما قال رسول الله ﷺ: إن الشهر تسع وعشرون، وإنما والله أعلم بما قال في ذلك، أنه قال حين هجرنا: لا هجر لكن شهرا، ثم جاء لتسع وعشرين، فقال: إن شهرنا هذا كان تسعا وعشرين ليلة". أخرجه الطحاوي (٢/٧١). وذكره الحافظ في الفتح (٤٩٣/١١). وسكت عنه، وإسناده صحيح حسن. وفي لفظ لأحمد: إنما قال: الشهر قد يكون تسعا وعشرين (فتح الباري ٢٥٥/٩).**

**٣٥٦٦- حدثنا أبو بشر الرقى، ثنا معاذ عن أشعث عن الحسن، في**

---

إنه إذا صام شهرا من أول الهلال أجزأه ناقصا كان أو تاما؛ لأن ما بين الهلالين شهر، ولذلك قال النبي ﷺ: "إنما الشهر تسع وعشرون". وإن بدأ من أثناء شهر لزمه شهر بالعدد ثلاثون يوما، لقول رسول الله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكلموا ثلاثين" اهـ (٣٦٥/١١) (*٤).

قوله: "حدثنا أبو بشر الرقى" إلخ. قال الطحاوي بعد ما أخرج من حديث أبي هريرة مرفوعا: إن الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين. وإذا رأيتموه فصوموا

---

(*٤) أورده الموفق في المغني، كتاب النذور، فصل: إذا صام شهرا من أول الهلال أجزاءه، مكتبة دار عالم الكتب ٦٥١/١٣، رقم المسألة: ١٨٦١.

**٣٥٦٥-** أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا شهر، مكتبة دارالكتب العلمية ١٠/٣، رقم: ٤٦٧٤، مكتبة زكريا ٧٠/٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يدخل على أهله شهرا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٦/١١، مكتبة دارالريان ٥٧٧/١١.

وأخرجه أحمد من طريق سعد بن وقاص، مسند العشرة، مسند أبي إسحاق سعد بن وقاص ١٨٤/١، رقم: ١٥٩٦.

**٣٥٦٦-** أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا شهر، مكتبة زكريا ديوبند ٧٠/٢، رقم: ٤٦٧٤، دارالكتب العلمية ١١/٣، رقم: ٤٦٧٧.

رجل نذر أن يصوم شهرا، فقال: "إن ابتدأ لرؤية الهلال صام لرؤيته، وأفطر لرؤيته، وإن ابتدأ في بعض الشهر صام ثلاثين يوما". رواه الطحاوي (٩/٧٢) وسنده صحيح.

---

وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة، فأخبر رسول الله في هذا الحديث أنه إنما يكون تسعا وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين، فقد دلت هذه الآثار لما كشفت عما ذكرنا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ. وقد روى ذلك ايضا عن الحسن فذكره (٢/٧٢).

فائدة: قد اختلفت الروايات في سبب إيلائه ﷺ من نساء ه شهرا، ففي الصحيح من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله تعالىٰ عنهم: "فاعتزل النبي ﷺ نساء ه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة، وقال: ما أنا بداخل عليهن شهرا، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل (٥*).

قال الحافظ: "لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة. والمراد بالمعاتبة قوله تعالىٰ: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ (٦*) الآيات. وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه على أقوال، فالذي في الصحيحين أنه العسل، وذكرت فى التفسير قولا آخر أنه في تحريم جاريته مارية. وذكرت هناك كثيرا من طرقه، ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين. وجاء في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس، قال: دخلت حفصة على النبي ﷺ بيتها، فوجدت معه مارية، فقال: لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة أن أباك يلى هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنامت، فأخبرتها، فقالت له

---

(٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، النسخة الهندية ٢/٧٦٧، رقم: ٤٩٢٦، ف: ٥١٩١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في إيلاء واعتزال النساء، النسخة الهندية ٢/٤٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧٩. وأخرجه الترمذى في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة التحريم، النسخة الهندية ٢/١٦٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣١٨.

(٦*) سورة التحريم، رقم الآية: ١.

.....................................

عائشة ذلك، والتمست منه أن يحرم مارية، فحرمها، ثم جاء إلى حفصة، فقال: أمرتك أن لا تخبري عائشة فأخبرتها، فعاتبها، ولم يعاتبها على أمر الخلافة. فلهذا قال الله تعالىٰ ﴿عرف بعضه وأعرض عن بعض﴾ (*٧). وأخرج الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة نحوه بتمامه، وفي كل منهما ضعف.

وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه قصة أخرى، فأخرج ابن سعد (*٨) من طريق عمرة عن عائشة، قال: أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نساء ه تصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها (وعند الحاكم: أنه قال لعائشة: زيد لها) مرة أخرى، فلم ترض فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية (لفظ الحاكم: لقد أهانتك) فقال: لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني (لفظ الحاكم: أنت وهي أهون على الله من أن يهينني منكن أحد أقسم) لا أدخل عليكن شهرا، الحديث. (صححه الحاكم على شرط البخاري وأقره عليه الذهبي ٣٠٢/٤) (*٩). ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه، وفيه: ذبح ذبحا فقسمه بين أزواجه، فردته زينب، فقال: زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده وفيه (*١٠): قول آخر أخرجه مسلم، وهو كونهن سألته النفقة، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن، وهو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ، وسعة صدره، وكثرة صفحه، وإن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن ﷺ ورضي عنهن، ويؤيده شمول الحلف للجميع، ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة" اهـ ملخصا (٢٥٤/٩) (*١١).

---

(*٧) سورة التحريم، رقم الآية: ٣.

(*٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، وتخييره نساء ه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٢/٨.

(*٩) أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٧٩١/٨، رقم: ٧٨٣١، النسخة القديمة ٣٠٢/٢.

(*١٠) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، وتخييره نساء ه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٣/٨.

(*١١) هذا ملخص ما أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦١/٩، مكتبة دارالريان ٢٠٠/٩-٢٠١، تحت رقم: ٤٩٢٦، ف: ٥١٩١.

# ٢٥/ باب أن الرجوع في الأيمان إلى نية الحالف ديانة وإلى نية المستحلف قضاء

**٣٥٦٧-** عن سويد بن حنظلة، قال: "خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوله، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

## باب أن الرجوع في الأيمان إلى نية الحالف ديانة وإلى نية المستحلف قضاء

قال المؤلف: الحديث الأول من الباب يدل على أن الاعتبار في الأيمان بنية الحالف إذا كان اللفظ يحتمله، كما يدل عليه لفظه ﷺ: "المسلم أخو المسلم". وهو المذهب. ففي الدر المختار: "وعندنا على العرف ما لم ينو ما لا يحتمله اللفظ" (٣/ ١١٠ مع رد المحتار) (★١). والحديث الثاني يدل على خلاف ما دل عليه

---

## باب أن الرجوع في الأيمان إلى نية الحالف ديانة الخ

**٣٥٦٧-** أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، النسخة الهندية ٢/ ٤٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٥٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من ورّى في يمينه، النسخة الهندية ١/ ١٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١١٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث عبيدة بن عمرو ٤/ ٧٩، رقم: ١٦٨٤٦.

وأورده في المنتقى مع نيل الأوطار، أبواب الأيمان وكفارتها، كتاب الأشربة، باب الرجوع في الأيمان وغيرها الخ، مكتبة دارالحديث ٨/ ٥٤٣، رقم: ٣٧٩٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٧٤، رقم: ٣٨٣٢.

(★١) أورده العلامة الحصكفي في الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٥٢٧، كراتشي ٣/ ٧٤٣.

فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي. قال: صدقت، المسلم أخو المسلم". أخرجه أبوداود (٢/٣٠٨) وسكت عنه. وفي نيل الأوطار (٨/٤٥١) رجاله ثقات.

**٣٥٦٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "يمينك**

---

الأول، فنقول تطبيقا بين الحديثين: إن الثاني محمول على اعتبار نية المستحلف قضاء، كمن ادعى شيئا على أحد عند القاضي أو الحكم، واستحلف المدعى عليه فحلف، وروى في نفسه معنى، فلا يعتبر ذلك عند القاضي، فإن ملاك القضاء ومداره على الظاهر، فلا يعتبر توريته وتأويله، لئلا يتلف حق المدعى فافهم.

قال محمد: "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما درى، وإن كان ظالما فاليمين على نية المستحلف قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة". كذا في جامع المسانيد (٢/٢٧١) (*٢).

وقال الموفق في المغني: لا يخلو حال المؤول من ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون مظلوما، مثل من يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه، أو ظلم غيره، أو نال مسلما منه ضرر، فهذا تأويله، واحتج له بحديث سويد بن حنظلة. والثاني أن يكون الحالف ظالما فهذا ينفعه تأويله، ولا نعلم فيه مخالفا، واحتج له بحديث أبي هريرة، وهو ثاني حديثي الباب. والثالث لم يكن ظالما ولا مظلوما، فظاهر كلام أحمد أن له

---

**٣٥٦٨-** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، النسخة الهندية ٢/٤٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٣.

أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في الأيمان، النسخة الهندية ٢/٤٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٥٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من ورّىٰ في يمينه، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٠.

**(*٢)** أخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم، الباب والرابع والثلاثون في الدعوى، قبيل الباب الخامس والثلاثون، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢٧١.

**عـلـى مـا يصدقك عليه صاحبك". رواه مسلم (٢/٤٨). وفي لفظ له اليمين على نية المستحلف.**

---

تـأويـلـه، وهـو مـذهـب الشـافعي. ولا نعلم في هذا خلافا، واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول إلا حقا، ومزاحه أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه، وهو التأويل (١١/٢٤٤) (٣*).

---

(٣*) أورده الـموفق في المغني، بتقديم وتأخير، كتاب الأيمان، مسألة قال: وإذا أحلف فتأول في يمينه فله تأويله الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٩٩-٥٠٠، رقم المسألة: ١٨٠٣.



# ٢٦/ باب استحباب إبرار المقسم

**٣٥٦٩- عن البراء بن عازب قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي وإفشاء السلام".**

**٣٥٧٠- وعن ابن عباس في حديث رؤيا قصها أبو بكر: "أن أبا بكر**

---

## باب استحباب إبرار المقسم

قال المؤلف: قد ثبت من الحديث الأول الأمر بإبرار المقسم، ومن الثاني عدم إبراره، حيث لم يبره ﷺ، فعلم أن الإبرار مستحب لا واجب.

---

## باب استحباب إبرار المقسم

٣٥٦٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس إذا حمد الله، النسخة الهندية ٩١٩/٢، رقم: ٥٩٨١، ف: ٦٢٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ١٨٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، النسخة الهندية ١٠٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٩.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، إبرار القسم، النسخة الهندية ١٢٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٠٩.

٣٥٧٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر الخ، النسخة الهندية ١٠٤٣/٢، رقم: ٦٧٧١، ف: ٧٠٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، النسخة الهندية ٢٤٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٢٦٩.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يمينا، النسخة الهندية ٤٦٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٦٨. ←

**قال: أخبرني يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أصبت أم أخطأت؟ فقال: أصبت بعضا وأخطأت بعضا، قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت. قال: لا تقسم". متفق عليهما (نيل الأوطار ٤٦٧/٨).**

---

قال الموفق في المغني: "ثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار المقسم. ورواه البخاري، وهذا والله أعلم على الندب لا على سبيل الإيجاب، بدليل أن أبا بكر قال: أقسمت عليك يا رسول الله! لتخبرني، فقال النبي ﷺ: لا تقسم ولم يخبره. ولو وجب عليه إبراره لأخبره" اهـ (٢٤٧/١١) (*١).

---

←وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرؤيا، باب تعبير الرؤيا، النسخة الهندية ٢٨٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩١٨.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الأشربة، أبواب الأيمان وكفارتها، باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر، مكتبة دارالحديث ٥٥٨/٨، رقم: ٣٨٢٨، ٣٨٢٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٦٨٣، رقم: ٣٨٦٦، ٣٨٦٧.

(*١) أورده الموفق في المغني، فصل وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر بإبرار القسم، تحت مسألة وإذا حلف فتأول في يمينه، فله تأويله، مكتبه دار عالم الكتب الرياض ٥٠٣/١٣، رقم المسألة: ١٨٠٣.



# ٢٧/ باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم يوفى به

٣٥٧١- عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: "فأوف بنذرك". رواه البخاري (١/٢٧٢). وفي حاشيته ما نصه: "وفي رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة. فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوما أراد بليلة" اه. وقد مر البحث ...... في اشتراط الصوم للاعتكاف في كتاب الصوم.

---

## باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم يوفى به

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. لكن الإيفاء ليس بواجب، فإن الناذر وقت النذر لم يكن من أهله، وأما ما في حاشية البخاري (١/٢٧٢): قال أبو حنيفة: "لايصح نذره" اه (*١). فمعناه -والله تعالىٰ أعلم- لايجب فافهم.

---

## باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم يوفى به

٣٥٧١- أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، النسخة الهندية ١/٢٧٢، رقم: ١٩٨٦، ف: ٢٠٣٢.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، النسخة الهندية ٢/٥٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٦.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، إذا نذرتم أسسلم قبل أن يفي، النسخة الهندية ٢/١٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٥٢.

(*١) أورده أحمد علي السهارنفوري في هامش الصحيح للبخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، النسخة الهندية ١/٢٧٢، رقم: ١٩٨٦، ف: ٢٠٣٢.

❁❁❁

# ٢٨/ باب من نذر أن يذبح في موضع معين يذبح هناك أو في غيره

**٣٥٧٢- عن ثابت بن الضحاك: "أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال: كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال: أوف بنذرك،**

---

## باب من نذر أن يذبح في موضع معين يذبح هناك أو في غيره

قال المؤلف: قد دل الحديث الأول من الباب على اعتبار تعيين موضع النذر، والثاني على التخيير بين ذلك الموضع وغيره. فيحمل الأول على الاستحباب، والثاني على الإباحة فإن قلت: "يحتمل في الحديث الثاني أن التخيير كان بسبب كون المسجد الحرام أفضل من بيت المقدس، فإن الفاضل يدخل في الأفضل بزيادة، كما قال به أبو يوسف: قلت: لو كان الأمر كذلك لم يقل له في آخره: "شأنك إذا" كما هو مقتضي شفقته على أمته، فإن في الصلاة في بيت المقدس نصبا مع نقص الثواب بالنسبة إلى المسجد الحرام. وأيضا: فإن فضل مسجد مكة ومسجد المدينة على المسجد الأقصى إنما هو في باب الصلوات المكتوبات، وأما في النوافل فالبيوت لها أفضل كما مر في كتاب الصلاة، ولا شك أن المنذور في الأصل تطوع فافهم.

قال ابن حزم في المحلى: لما أخبر الرجل النبي ﷺ بأنه نذر الصلاة في بيت المقدس، فقال له رسول الله ﷺ: صل ههنا، يعني بمكة، تبين بذلك أنه ليس عليه

---

## باب من نذر أن يذبح في موضع معين الخ

**٣٥٧٢-** أخرجه أبوداود فى سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من وفاء النذر، النسخة الهندية ٤٦٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣١٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري، يكنى أبا زيد، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧٦/٢، رقم: ١٣٤٢.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب النذر، باب ماجاء في نذر المباح والمعصية الخ، مكتبة دارالحديث ٥٧٠/٨، رقم: ٣٨٤٩، بيت الأفكار ص: ١٦٩٠، رقم: ٣٨٨٧.

فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم". رواه أبوداود، وأخرجه أيضا الطبراني، وصححه الحافظ إسناده (نيل الأوطار ٨/٤٧٩-٤٨٠).

---

وجوب نذره أن يصلي في بيت المقدس، وصح أنه ندب مباح، وكان في ظاهر الأمر لازما له أن يصلي بمكة، فلما راجع بذلك النبي ﷺ فقال له عليه السلام: "فشأنك" إذا تبين وصح أن أمره ﷺ له بأن يصلي بمكة ندب لا فرض أيضا. هذا ما لا يمكن سواه ولا يحتمل الخبر غيره، فصار كل ذلك ندبا فقط اهـ (٨/٢٠) (✱١).

قلت: وسواء في ذلك نذره صلاة فرض، أو صلاة تطوع. وفرق ابن حزم بينهما، فقال بلزوم الوفاء في صلاة الفرض، وعدم لزومه في التطوع، واحتج بأنه نذر طاعة، والجواب أن نذر التطوع نذرطاعة أيضا. فإن قال: إنما قلنا لا يلزمه ذلك في نذره صلاة تطوع فيها للأثر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلنا: وهذا الأثر بعينه يدل على إهداء تعيين المكان في صلاة الفرض؛ لأن صلاة التطوع ليست كتابا موقوتا على المؤمنين، وإنما هي على مشيته العبد واختياره، بخلاف صلاة الفرض فإنها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، لا يجوز لأحد أن يخرجها عن وقتها عمدا. فلما بطل اعتبار تعيين العبد مكانا للتطوع فلأن يبطل تعيينه ذلك للفرض أولى. وأيضا: فإن نذر كل طاعة لا يلزم الوفاء به ما لم تكن طاعة مقصودة، ألا ترى أن إسباغ الوضوء على المكاره طاعة، فلو نذر أن يتوضأ فى الليلة الباردة بالماء البارد لم ينعقد النذر، ولم يلزم الوفاء به، مع أن إسباغ الوضوء على المكاره يوجب الأجر الجزيل، ولكن أحدا لم يقل بصحة هذا النذر، ولا أظن ابن حزم أيضا قائلا به، فكذا نذره بالصلاة في مسجد معين، فإن تعيين المسجد للصلاة ليست بقربة مقصودة، وإن كان بعض المساجد أفضل من بعض.

قال المحقق في الفتح: "قد عرف من الشرع أن التزام ما هو قربة موجب، ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان، إنما عرف ذلك لله تعالىٰ، فلا يتعدى

---

(✱١) أورده ابن حزم فى المحلى، كتاب النذور، لزوم الوفاء بنذر النهوض إلى مكة، مسألة: ١١١٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٧.

.......................................

لزوم أصل القربة بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان، فكان ملغى وبقي لازما بما هو قربة" اه (٤/٣٧٥) (٢*). وسيأتي بسط ذلك في الباب الآتي إن شاء الله تعالىٰ، فلا يتم قول ابن حزم بمجرد ما ورد في الآثار: "إن صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وإن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد المدينة" (٣*) ما لم يثبت من الشرع أن تخصيص العبد العبادة بمكان قربة، ودون إثباته خرط القتاد. فاندحض ما أورده على أبي حنيفة في الباب.

قال: "وأما قول أبي يوسف ففاسد أيضا؛ لأنه يجب على قوله من نذر صوم يوم فجاهد فإنه يجزيه من الصوم؛ لأنه قد فعل خير مما نذر، وهذا خطأ؛ لأنه لم يف بنذره" اه (٨/٢١) (٤*). وهذا لا يرد على أبي يوسف أصلا، فإنه إنما أجاز أداء المنذور في المكان الأفضل؛ لأن الفاضل يدخل في الأفضل بزيادة، والصوم لا يدخل في الجهاد أصلا، لكونه نوعا آخر من العبادة غير الصوم، بخلاف المسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ فكلاهما من الأماكن والمساجد، لا بدع في دخول الفاضل منهما في الأفضل، نعم، يرد عليه من نذر صوم يوم من رجب فصام نصف شعبان أن يجزيه من المنذور وهو قائل به، فإن الصوم لا يتقيد عنده بوقت عينه الناذر له، كما لا تتقيد الصلاة بمكان عينه بها عندنا، والمذكور في كتب الحنفية خلاف زفر في هذا الباب دون خلاف أبي يوسف قال في البدائع: "ولو كان النذر مقيدا بمكان بأن قال: لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا، أو أتصدق علي فقراء بلد كذا، يجوز أداء ه في

---

(٢*) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، آخر فصل في الكفارة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٣٧٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٨٧.

(٣*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، النسخة الهندية ٢/٤٤٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٩٤.

(٤*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، أقوال العلماء فيمن نذر الصلاة بأحد المساجد، مكتبة دارالكتب العلمية ٦/٢٦٩، رقم المسألة: ١١١٥.

**٣٥٧٣- عن جابر بن عبد الله: "أن رجلا قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني نذرت لله إن أفتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين،**

---

غير ذلك المكان عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يجوز إلا في المكان المشروط" اهـ (٩٣/٥) (*٥). فما ذكره ابن حزم من خلاف أبي يوسف لعله رواية عنه. والله تعالىٰ أعلم.

**تذييل**: في الجوهر النقي (٢٣٩/٢): في الخلافيات للبيهقي: "لو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أنحر ولدي، لم ينفذ نذره، ثم ذكر قولا آخر أنه يلزمه كفارة يمين. قال: والآثار تدل على ذلك. وقال أبو حنيفة ومحمد: يلزمه ذبح شاة" انتهى كلامه. ويدل للقول الأخير أن الله تعالىٰ أمرنا بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام، وهو قد أمر بذبح ولده فخرج عن موجبه بشاة، والنذر واجب بالأمر. والسلف اتفقوا على وجوب شيء، واختلفوا في قدره، فمن لم يوجب شيئا فقد خالف جميعهم (*٦).

---

**٣٥٧٣-** أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، من نذر أن يصلي في بيت المقدس، النسخة الهندية ٤٦٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٠٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النذور، باب من لم ير وجوبه بالنذر الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١/١٥، رقم: ٢٠٧١٥.

وأخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب النذور، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٧٩٤/٨، رقم: ٧٨٣٩، النسخة القديمة ٣٠٥/٤.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع النيل، كتاب النذر، باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأه الخ، مكتبة دارالحديث ٥٧٩/٨، رقم: ٣٨٦٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦٩٦، رقم: ٣٩٠٥. وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح في بيان الاصطلاح، السادس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٢/١، رقم: ٩.

**(*٥)** أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب النذر، حكم النذر الذي لا تسمية فيه، قبيل كتاب الكفارات، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٥/٤-٢٤٦، كراتشي ٩٣/٥.

**(*٦)** أورده ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الأيمان، باب من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧٣/١٠-٧٤. وأورده أحمد بن فرح في مختصر خلافيات البيهقي، مسألة: ٣٤٧، مكتبة الرشد الرياض ١١١/٥-١١٢.

**قال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذا". رواه أبو داود (١٢٢/٢)**

قال بعض الناس: "الدعوى غير صحيحة، أي قياس نذر ذبح الولد على قصة إبراهيم، فإن الشرع قد أمرنا باتباعه ﷺ فيما لم يأمرنا نبينا ﷺ فخلافه، وقد تقرر في الأصول أن شرائع من قبلنا حجة لنا إذا لم تنكر في شريعتنا. ولا يخفى أنه ﷺ لما أمر بالكفارة في معصية النذر، كما مر في باب من نذر نذرا في معصية إلخ. فقد علم أن حكم الملة الإبراهيمية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام في هذا الباب لم يبق في الملة المحمدية صلى الله تعالى على صاحبها وعلى آله وسلم، وكون ذبح الابن معصية ظاهرة، ولهذا قد أمر حبر الزمان ترجمان القرآن سيدنا عبد الله بن عباس بالكفارة لا غير، ففي الجوهر النقي (٢٣٨/٢): وصحح سنده (٧★) (أي البيهقي) عن ابن عباس أنه قال للمرأة التي نذرت أن تنحر ابنها: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك، وفى رد المحتار (١٠٦/٣) عن الاختيار وقال أبو يوسف وزفر: لا يصح شيء من ذلك؛ لأنه معصية فلا يصح اهـ (٨★). وأما ما في المشكاة (٢٩١/٢): عن محمد بن المنتشر، قال: إن رجلا نذر أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدوه، فسئل ابن عباس فقال له: سل مسروقا، فسأله، فقال له: لاتنحر نفسك فإنك إن كنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة، وإن كانت كافرا تعجلت إلى النار، واشتر كبشا فاذبحه للمساكين، فإن إسحاق خير منك وفدي بكبش، فأخبر ابن عباس فقال: هكذا كنت أردت أن أفتيك، رواه رزين اهـ (٩★). فالجواب عنه: أما أولا فبأن السند لم يعرف، فلا يحتج به لا سيما إذا صح عنه خلافه كما مر. وأما ثانيا فلو سلمنا أنه ثابت أيضا تعارض النقل عنه، وإذا تعارضا تساقطا.

---

(٧★) أورده البيهقي في السنن الكبرى مع الجوهر النقي، كتاب الأيمان، باب من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧٢/١٠.

(٨★) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الأيمان في أحكام النذر، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٢/٥، كراتشي ٧٣٩/٣.

(٩★) أورده التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الأيمان والنذور، باب في النذور، الفصل الثالث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٩/٢، رقم: ٣٢٩١.

وسكت عنه. وأخرجه البيهقي والحاكم وصححه، وصححه أيضا ابن دقيق العيد في الاقتراح (نيل الأوطار ٨/٤٩١).

---

وأما ثالثا فبأن الحديث المرفوع يعارضه، فلا يقبل هذا القول منه، فإن القول قول النبي وأنه ﷺ أمر بالكفارة في نذر المعصية، وقتل النفس أو الابن أو غيرهما كله معصية.

قلت: أما قولك: "إن السند لم يعرف فلا يحتج به". ففيه أن الاحتجاج بالحديث لا يتوقف على معرفتك بالإسناد، فأنت ومعرفتك كالهباء أو كالصداء، والأسلم أن تقول: إنني لم أعرف بسنده لقلة مخبري وقصور نظري ولو طالعت كتاب الآثار لمحمد لم تقل ما قلته. قال محمد: "أخبرنا أبو حنيفة حدثنا سماك بن حرب عن محمد المنتشر، قال: أتى رجل ابن عباس، قال: إني جعلت ابني نحيرا، ومسروق بن الأجدع جالس في المسجد، فقال له ابن عباس: اذهب إلى ذلك الشيخ فاسأله، ثم تعال فأخبرني بما يقول: فأتاه فسأله، فقال له مسروق: اذبح كبشا فإنه يجزئك. فأتى ابن عباس فحدثه بما قال مسروق. قال: وأنا آمرك بما أمرك به مسروق" اهـ (١٠٦) (١٠*). وأما قوله: "لو سلمنا أنه ثابت تعارض النقل عنه، وإذا تعارضا تساقطا". ففيه أن لا تعارض؛ لأن قوله للمرأة: "كفري عن يمينك" مجمل وهذا مفصل. فلعله أراد بالكفارة ذبح الكبش أو يقال: كان ذلك رأى ابن عباس أولا ثم رجع إلى ما قاله مسروق، وهذا ظاهر. وأما قوله: "إن الحديث المرفوع يعارضه، فإن قتل النفس والابن كله معصية، والنبي ﷺ أمر بالكفارة في نذر المعصية" (١١*). ففيه أنك حفظت شيئا وغابت عنك أشياء. أما أولا فلأن نص القرآن يوافقه، فلا يضره خلاف خبر الواحد.

---

(١٠*) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن جعل على نفسه نحر ابنه، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠٥، رقم: ٧٣٥.

(١١*) أخرجه أبوداود في سننه، عن عائشة، بلفظ: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة الخ، النسخة الهندية ٢/٤٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٩٢. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٤.

.........................................

وقد مر في كلام الجوهر النقي وجه دلالة النص عليه. وأما ثانيا وبه تبين فساد ما أوردته على كلام صاحب الجوهر، أن نذر ذبح الولد لله ليس بمعصية من كل وجه، لكون ذبح الحيوان لله قربة. والنذر مشتمل عليه ضرورة وجود المطلق في المقيد، والمعصية إنما هي في القيد فقط. فيجب اعتبار المطلق وإلغاء القيد، كما لو نذر بصوم يوم النحر صح النذر في مطلق الصوم، ويؤمر بصوم يوم غيره، فبطل إدخالك هذا النذر في نذر المعصية مطلقا. ولا شك أن قتل النفس والولد معصية، ولا كلام فيه. وإنما الكلام في نذر ذبح الولد ونحره لله، وليس ذلك بمعصية على الإطلاق. وإنما المعصية في متعلق الذبح لا في ذبح الحيوان، فافهم. فإن مدارك الصحابة والتابعين دقيقة لا يهتدي إليها إلا من رزقه الله قلبا سليما وفهما مستقيما.

قال في البدائع: "ولو قال: لله تعالىٰ على أن أنحر ولدي، أو أذبح ولدي، يصح نذره ويلزمه الهدي، وهو نحر البدنة أو ذبح الشاة، والأفضل هو الإبل ثم البقر ثم الشاة، وإنما ينحر أو يذبح فى أيام النحر، سواء كان في الحرم أولا. وهذا استحسان، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، والقياس أن لا يصح نذره وهو قول أبي يوسف وزفر والشافعي: وجه القياس أنه نذر بما هو معصية، والنذر بالمعاصي غير صحيح، ولهذا لم يصح بلفظ القتل وجه الاستحسان أن النذر بذبح الولد نذر بذبح الشاة تقديرا لكونها خلفا عنه، فيصح النذر على وجه يظهر أثره فيما هو خلف عنه، كالشيخ الفاني إذا نذر صوم رجب مثلا يصح نذره، وتلزمه الفدية خلفا عنه. ودليل ما قلنا الحديث وضرب من المعقول.

أما الحديث فقول النبي ﷺ: أنا ابن الذبيحين (★١٢). أراد أول آبائه من العرب، وهو إسماعيل عليه السلام، وآخر آبائه حقيقة، وهو عبد الله بن عبد المطلب، سماها عليه السلام ذبيحين، ومعلوم أنها ما كانا ذبيحين حقيقة، فكانا ذبيحين تقديرا

---

(★١٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١٥٠٩/٤، رقم: ٤٠٣٦، النسخة المقدمة ٥٥٤/٢.

..............................................

بطريق الخلافة، لقيام الخلف مقام الأصل. (وأيضا: ففي قوله ﷺ هذا تصويب لنذر جده عبد المطلب بذبح ولده، ولو كان النذر بذلك معصية لم يقل ﷺ: أنا ابن الذبيحين، تحديثا بالنعمة فافهم). وأما المعقول فلأن المسلم إنما يقصد بنذره التقرب إلى الله تعالىٰ، فإذا عجز عن التقريب بذبح الولد حقيقة يحمل على ذبحه تقديرا بذبح الخلف" اه ملخصا (٥/٨٥) (*١٣).

وفي المبسوط: "وجه الاستحسان ما روي أن رجلا سأل ابن عباس عن هذه المسألة فقال: أرى عليك مائة بدنة، ثم قال: ائت ذلك الشيخ فسأله، وأشار إلى مسروق، فسأله فقال: أرى عليك شاة، فأخبر بذلك ابن عباس، فقال: وأنا أرى عليك ذلك (*١٤). وفي رواية عنه أنه جعل فيه كفارة اليمين. وعن علي رضي الله عنه أنه أوجب فيه بدنة أو مائة بدنة. وعن ابن عمر، فقال: أرى عليك مائة من الإبل. واحتج بنذر عبد المطلب وإقراعه بين عبد الله وبين عشرة من الإبل، فخرجت القرعة عليه فما زال يزيد عشرا عشرا حتى بلغت الإبل مائة فخرجت القرعة عليها ثلاث مرات فنحرها. من الإجماع أن يشتهر قول ولا يظهر خلافه.

والصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على صحة النذر، واختلفوا فيما يخرج به، فاستدللنا بإجماعهم على صحة النذر؛ لأن من الإجماع أن يشتهر قول بعض الكبار منهم ولا يظهر خلاف ذلك، ولا شك أن رجوع ابن عباس إلى قول مسروق قد اشتهر

---

(*١٣) أورده الكاساني في البدائع، كتاب النذر، شروط النذر، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٢٣٢، كراتشي ٥/٨٥.

(*١٤) أخرجه ابن أبي شيبة باختلاف الألفاظ، كتاب الأيمان والنذور، في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٦٠٥، رقم: ١٢٦٥٢، النسخة القديمة ١٢٥١٤.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف ما في معناه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٠٠، رقم: ١٦١٨٨، النسخة القديمة ٨/٤٦٠.

..................................................................

ولم يظهر من أحد منهم خلافه. والذي روى عن مروان: أخطأ الفتيا لا نذر في معصية الله. شاذ لا يلتفت إليه، فإن قول مروان لا يعارض قول الصحابة. ثم أخذنا بفتوى ابن عباس ومسروق في إيجاب الشاة؛ لأن هذا القدر متفق عليه؛ ولأن من أوجب الشاة إنما أوجبها استدلالاً بقصة الخليل صلوات الله عليه. ومن أوجب مائة من الإبل فإنما أوجبها استدلالا بفعل عبد المطلب، والأخذ بفعل الخليل صلوات الله عليه أولى من الأخذ بفعل عبد المطلب، وهو الاستدلال الفقهي في المسألة" اه ملخصا (١٣٩/٨-١٤٠) (*١٥).

وأما قصة نذر عبد المطلب بذبح ولده عبد الله والإقراع بينه وبين الإبل، فأخرجه ابن سعد عن ابن عباس (*١٦) والحاكم وابن جرير والأموي في مغازيه من طريق الصنابحي عن معاوية. وفيه قول الأعرابي لرسول الله ﷺ، ولم ينكر عليه. كذا في الخصائص الكبرى (٤٥/١) (*١٧). وتعدد الطرق يفيد الحديث قوة. وقال الحاكم في المستدرك: "وقد كنت أرى مشايخ الحديث قبلنا وفي سائر المدن التي طلبنا الحديث فيه وهم لا يختلفون أن الذبح إسماعيل، وقاعدتهم فيه قول النبي ﷺ: أنا ابن الذبيحين، إذ لا خلاف أنه من ولد إسماعيل، وأن الذبيح الآخر أبوه الأدنى عبد الله بن عبد المطلب" اهـ (٥٥٩/٢). وفيه دليل على أن قوله ﷺ: "أنا ابن الذبيحين" كان ثابتا مشهورا عند المحدثين من مشايخ الحديث فافهم (*١٨).

---

(*١٥) هذا ملخص ما ذكره السرخسي في المبسوط، كتاب الأيمان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٨-١٤٠.

(*١٦) أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى، قصة نذر عبد المطلب، ذكر نذر عبد المطلب أن ينحر ابنه، مكتبة دارالكتب العلمية ٧١/١.

(*١٧) أورده السيوطي في الخصائص الكبرى، باب ما وقع في حفر عبد المطلب زمزم من الآيات، مكتبة دارالكتب العلمية ٧٥/١، ٧٦، ٧٧.

(*١٨) أورده الحاكم فى المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١٥١٤/٤-١٥١٥، تحت رقم: ٤٠٤٨، النسخة القديمة ٥٥٩/٢.

.....................................

وأما اختلاف الصحابة في هذا الباب أي في من نذر نحر نفسه أو ابنه: "فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت القاسم ابن محمد يقول: سئل ابن عباس عمن نذر أن ينحر ابنه، فقال: لا ينحر ابنه، وليكفر عن يمينه، فقيل لابن عباس: (لعل القائل مروان كما يدل عليه كلام المبسوط) كيف تكون في طاعة الشيطان كفارة؟ فقال ابن عباس: الذين يظاهرون ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت (*١٩). ومن طريق ابن جريج عن عطاء، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: نذرت لأنحرن نفسي، فقال ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ فأمره بكبش (*٢٠). ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس، أنه قال في رجل نذر أن ينحر نفسه، قال: ليهدى مائة ناقة. ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس، قال: نذرت أن أنحر نفسي، فقال: انظر دينك فاجعلها في بدن، فاهدها في كل عام شيئا، ولو لا أنك شددت على نفسك لرجوت أن يجزيك كبش" (فيه دلالة على أن ابن عباس إنما كان يشدد على من شدد على نفسه وإلا فكان الكبش مجزئا عنده) ذكر الآثار ابن حزم في المحلى، وقال: "هذه الآثار في غاية الصحة" اهـ (*٢١).

وفيه أيضا: "من طريق قتادة عن ابن عباس، أنه أفتى رجلا نذر أن ينحر نفسه، بأن ينحر مائة بدنة، فلما ولى الرجل قال ابن عباس: أما لو أمرته بكبش لأجزأ عنه (*٢٢).

---

(*١٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه، مكتبة دارالكتب العلمية ٣٩٩/٨، رقم: ١٦١٨٣، النسخة القديمة ٤٥٩/٨.

(*٢٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه، مكتبة دارالكتب العلمية ٣٩٩/٨، رقم: ١٦١٨٤، النسخة القديمة ٤٥٩/٨.

(*٢١) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النذور، حكم من نذر أن ينحر نفسه، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٦٢/٦، تحت رقم المسألة: ١١١٥.

(*٢٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه، مكتبة دارالكتب العلمية ٤٠١/٨، رقم: ١٦١٩٠، النسخة القديمة ٤٦١/٨.

.......................................

ومن طريق ابن حبيب الأندلسي وهو ساقط: حدثني ابن المغيرة عن الثوري عن إسماعيل ابن أمية عن عثمان بن حاطب، أن عليا وابن عباس وابن عمر سئلوا عن ذلك بعد ذلك (أي بعد إفتائهم من نذر أن يهدي ابنه بإهداء ماة من الإبل) فقالوا: ينحر بدنة فإن لم يجد فكبشا" اهـ (٨/١٦-١٧) (*٢٣).

قلت: "عبد الملك بن حبيب كان قد جمع علما عظيما، كان فقيها مفتيا أثنى عليه ابن المواز بالعلم والفقه، كان حافظا للفقه على مذهب مالك نبيلا فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه. وقال بعضهم: كان الفقهاء يحسدون عبد الملك لتقدمه عليهم بعلوم لم يكونوا يعلمونها ولا يسرعون فيها. قال القاضي منذر بن سعيد: لو لم يكن من فضل عبد الملك إلا أنك لا تجد أحدا ممن يحكى عنه معارضته والرد لقوله ساواه في شيء، وأكثر ما تجد أحدهم يقول: كذب عبد الملك، أو أخطأ، ثم لايأتي بدليل على ما ذكره" اهـ ملخصا من الديباج المذهب لابن فرحون (١٥٦) (*٢٤).

وبالجملة: فلم يأت عن صحابي أنه جعل النذر بذبح الولد لغوا، بل محصل ما جاء عنهم أنهم جعلوه نذرا صحيحا وإن اختلفوا فيما يخرج به عنه. فالحق ما ذهب إليه أبوحنيفة ومحمد منا، وبه قال أحمد كما ذكره الموفق في المغني (١١/٢١٧) (*٢٥).

وأما ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: "جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه، فقال له النبي ﷺ: قر عند أمك قر، فإن لك من الأجر

---

(*٢٣) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النذور، حكم من نذر أن ينحر نفسه، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٢، رقم المسألة: ١١١٥.

(*٢٤) هذا ملخص ما أورده ابن فرحون في كتابه الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، حرف العين، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، مكتبة دارالتراث القاهرة ٢/٩،١٠،١٢.

(*٢٥) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال وعن عبد الله فيمن حلف بنحر ولده روايتان الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٧٦-٤٧٧، رقم المسألة: ١٧٩٤.

..........................................

عـنـده مثـل مـا لك فـي الجهاد، وجاء ه آخر، فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي، فشغل النبي ﷺ، فذهب الرجل، فوجد ينحر نفسه، فقال النبي ﷺ: الحمدلله الذي جعل في أمتـي مـن يـوفـى بالنذر، ويخاف يوما كان شره مستطيرا. هل لك من مال؟ قال: نعم، قال: أهد مائة ناقة، واجعلها في ثلاث سنين، فإنك لا تجد من يأخذها منك معا". ففيه رشدين بن كريب وهو ضعيف جدا جدا. كذا فى مجمع الزوائد (١٨٩/٤) (٭٢٦).

ويـعـارضـه مـا رواه شـعبة عن عمرو بن مرة: قال: "سمعت سالم بن أبي الجعد قـال: جـاء رجـل إلـى ابـن عباس، فقال له: إني كنت أسيرا في أرض العدو، فنذرت إن نـجاني الله أن أفعل كذا، وأنحر نفسي، وأني قد فعلت ذلك، قال: وفي عنقه قد، فأقبل ابـن عبـاس عـلى امرأة سألته، وغفل عن الرجل، فانطلق لينحر نفسه، فسأل ابن عباس، فقيل له: ذهب لينحر نفسه، فقال: على بالرجل، فجاء فقال: لما أعرضت عني انطلقت أنحر نفسي، فقال له ابن عباس: لو فعلت ما زلت في نار جهنم، انظر ديتك فاجعلها في بـدن فـأهـدهـا في كل عام شيئا. ولو لا أنك شددت على نفسك لرجوت أن يجزيك كبش". رواه ابن حزم في المحلى (١٦/٨) (٭٢٧). وصححه في غاية الصحة كما مر مختصرا، فالحديث هذا وانقلب على رشدين، فعكس الذم مدحا، وجعل الموقوف مـرفوعا. ولو كان عند ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مدح الذي ذهب ينحر نفسه، لم يقل للذي فعل ذلك بعده: "لو فعلت ما زلت في نار جهنم". وفي رواية لـلطبراني في الكبير عن ابن عباس، قال: "من نذر أن ينحر نفسه أو ابنه فليذبح كبشا".

---

(٭٢٦) أخـرجـه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، كريب عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٢٤/١١، رقم: ١٢١٦٣.

وأورده الهيثـمـي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أو ولده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٩/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٧١.

(٭٢٧) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النذور، حكم من نذر أن ينحر نفسه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٢/٦، رقم المسألة: ١١١٥.

.....................................

ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (١٩٠/٤) (٢٨★).

**تذييل:** قد جاء في الحديث ما يدل بظاهره أن قضاء النذر عن الميت واجب، وليس هذا على الإطلاق. فلنفصل: فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه، "أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد" (٩٩١/٢) (٢٩★). فهذا الحديث مطلق. ولكن لا يخفى أن أحدا لا يزر وزر آخر، كما عرف، والحديث محتمل لمعنى الوجوب ومعنى الاستحباب. والثاني هو الظاهر، ويخرج منه الصوم والصلاة بما مر من الأدلة فى كتاب الصوم، نعم لو كان للميت مال وقد أوصى بما كان يجب عليه من النذر وغيره يجب على الموصى أن يؤدي عنه من ماله من الثلث، فإن الوصية بهذا صحيحة كما علم في الفقه وذهب أهل الظاهر إلى وجوب القضاء على الولي بظاهر الأخبار الواردة فيه، مثل ما روته عائشة من قوله ﷺ: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" (٣٠★).

---

(٢٨★) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٨٠/١١، رقم: ١١٩٩٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أو ولده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٠/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٧٣.

(٢٩★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، النسخة الهندية ٩٩١/٢، رقم: ٦٤٤٢، ف: ٦٦٩٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، النسخة الهندية ٣٦٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٤٨.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، النسخة الهندية ٣٢٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٠١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في قضاء النذر عن الميت، النسخة الهندية ٢٨٢/١، دارالسلام رقم: ١٥٤٦.

(٣٠★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، النسخة الهندية ٢٦١/١، رقم: ١٩١٠، ف: ١٩٥٢. ←

.....................................................

وعن ابن عباس: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أ فأصوم عنها، قال: أ رأيت لو كان على أمك دين أ كنت قاضية؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضي". رواه البخاري وغيره (٣١*). وقد تقدم الجواب عن ذلك في الجزء التاسع من الكتاب في باب الصوم: أن معنى قوله: "صام عنه وليه" ونحوه أن يودي عنه صيامه على النحو الذي شرعه الله للعاجز عن الصيام، وهو قوله: "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين". فسره ابن عباس بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينا. رواه البخاري (٣٢*) ولم يقل أحد بصوم الولي عن قريبه العاجز عن الصوم في حياته. فلما لم تصح النيابة في الصيام في حال الحياة لم تصح بعد الممات أيضا. فإن الأصل في الخلافة أن لا تصح إلا بالاستخلاف، وهو في الحياة أمكن منه بعد الممات أيضا. ولكن النيابة في الصلاة والصوم لا تصح في الحياة مع الاستخلاف أيضا، فكيف تصح بعد الممات؟.

لا يقال: هذا تعليل بمعرض النص؛ لأنا نقول بكون النص مؤولا بما قلنا:

---

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، النسخة الهندية ٣٦٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٤٧.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، النسخة الهندية ٣٢٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٠٠.

(٣١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، النسخة الهندية ٢٦٢/١، رقم: ١٩١١، ف: ١٩٥٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، النسخة الهندية ٣٦٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٤٨.

وأخرج الترمذي في سننه، ما في معناه أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء الصوم عن الميت، النسخة الهندية ١٥٢/١، دارالسلام رقم: ٧١٦.

(٣٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: أياما معدودات، النسخة الهندية ٦٤٧/٢، رقم: ٤٣٢٠، ف: ٤٥٠٥.

....................................................

ودليـل التـأويل قول الراوي وفتواه، فهذه عائشة قد روت عن رسول الله ﷺ ما روت، ثـم سـألتهـا عمرة بنت عبد الرحمن: "إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أ يصلح أن أقـضـي عـنهـا؟ فـقـالـت: لا، ولكن تصدقى عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك". رواه الطحاوي وسنده صحيح (٣٣*). وهذا عبد الله بن عباس روى عنه النسائي (٣٤*) بـإسـنـاد صـحيح قال: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحـد". وقـد تـقـدم كـل ذلك في باب الصيام، والصحابي الذي قد روى الحديث هو أعـرف الـنـاس بمراد النبي ﷺ، لا سيما إذا كان فقيها، فثبت أن ليس معنى قول النبي ﷺ: "مـن مـات وعـليه صيام صام عنه وليه". ما ذهب إليه أهل الظاهر، بل معناه أدى عنه وليه صيامه بطريق الفدية والتصدق على المساكين.

وأما ما روى عن ابن عباس وابن عمر: "أنهما أمرا امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقالا: صلى عنها". فمحمول على أن صلي لنفسها وتهدي ثوابها إلى الميت، والأمـر لـلندب. فقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحـد قاله ابن القصار المالكي عن المهلب. وقال أيضا: "لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهرم في حياته، فكذا بعد مماته". كذا فى العيني على البخاري (٢٨٤/٥).

وقد روى الترمذي عن ابن عمر (٣٥*) رفعه : "في رجل مات وعليه صيام يطعم

(٣٣*) أخـرجـه الطحاوي في شرح مشكل الآثار بيان مشكل ما روي عن رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وسـلـم فـي الواجب فيمن مات وعليه صيام الخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٧٨/٦، رقم: ١٧٨.

(٣٤*) أخـرجـه الـنـسـائـي فـي الـكبرى، كتاب الصيام، صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين الخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٥٧/٣، رقم: ٢٩٣٠.

(٣٥*) أخـرجـه الترمذي في سننه، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الكفارة، النسخة الهندية ١٥٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٧١٨.

وأخـرجـه ابـن مـاجة في سننه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان، النسخة الهندية ١٢٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٥٧.

........................................

عنه من كل يوم مسكين". قال القرطبي في شرح الموطأ: إسناده حسن. وحديث: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه". وإن كان متفقا عليه فمداره على عبيد الله بن أبي جعفر المصري، وهو مختلف فيه، قال مهنأ: سألت أحمد عن حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة مرفوعا: "من مات وعليه صيام" فقال أبو عبد الله (أحمد): ليس بمحفوظ، وهذا من قبل عبيد الله ابن أبي جعفر، وهو منكر الأحاديث وكان فقيها. وأما الحديث فليس هو فيه بذاك". وقال البيهقي: "رأيت بعض أصحابنا ضعف حديث عائشة هذا" اهـ ملخصا من العيني أيضا (السابق) فيجب رد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه وهو الاقتداء فافهم (٣٦٭).

قال ابن حزم: "فإن كان نذره صلاة صلاها عنه وليه، أو صوما كذلك أو حجا كذلك، أو عمرة كذلك، أو اعتكافا كذلك، أو ذكرا كذلك، وكل بر كذلك". (قلت: ولو لم يقل: وإيمانا كذلك، فمن نذر إن شفاه الله من مرضه آمن وأسلم، ثم عوفي ولم يف بنذره ومات كافرا آمن عنه وليه؟ وإلا فما الفرق بين الصلاة والذكر والإيمان؟ وأي بر أعظم من الإيمان) قال: "فإن أبى الولي استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله قبله" (قلت: وما الدليل على وجوب هذا الاستئجار؟ والذي ثبت بالحديث إنما هو صوم الولي عن الميت دون صوم الأجير، وهل هذا إلا مجرد الرأي؟ أو لا يستحيى ابن حزم من إثبات الوجوب بمجرد الرأي، وهو القائل أن القياس باطل. ولا شك في بطلان قياس مثله، فإن مثل هذا القياس لا يكاد يصدر ممن له أدنى إلمام بالكتاب والسنة وفقه معانيهما). قال: "ومن تعمد النذور ليلزمها من بعد فهي غير لازمة لا له ولا لمن بعده" اهـ (٢٨/٨) (٣٧٭).

---

(٣٦٭) أورده العيني في عمدة القاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، مكتبة زكريا ديوبند ١٥/٧٤٢، مكتبة دار إحياء التراث ٢٣/٢٠٩-٢١٠، تحت رقم: ٦٤٤٢، ف: ٦٦٩٨.

(٣٧٭) هذا ملخص ما أورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، ومن مات وعليه نذر ففرض أن يؤدي عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٧٧-٢٧٨، رقم المسألة: ١١٢٤.

..............................

قلت: وما معيار هذا التعمد في حق من هو بعده؟ إذا لم يقر الناذر بأنه تعمد النذر ليلزمها الأولياء من بعده. وإذا لم يكن له معيار فهل توجيه على الولي بمجرد الاحتمال والشك؟ وقد اعترفت في المحلى (٨/٤٥) وفي غير ما موضع منه بأنه لا يجوز الإيجاب بالشك، فبان بذلك أن كل ما قاله الظاهرية في هذا الباب مجرد تحكم بلا دليل.

قال الموفق في المغني: "وقال أهل الظاهر: يجب القضاء (أي قضاء النذر) على الولي بظاهر الأخبار الواردة فيه، وجمهور أهل العلم على أن ذلك ليس بواجب على الولي، إلا أن يكون حقا في المال، ويكون للميت تركة، وأمر النبي ﷺ في هذا محمول على الندب والاستحباب. (إذا لم يكن أوصى أو أوصى ولم يترك مالا، فيستحب أن يصلي الولي ويصوم لنفسه ويهدي ثوابه إلى الميت، وإن كان قد ترك مالا وأوصى لزم الوفاء بنذره من الثلث بالتصدق على الفقراء، كما هو مبسوط في الفقه، وتقدمت الإشارة إلى دلائله). وبدليل قرائن في (هذا) الخبر، منها أن النبي ﷺ شبهه بالدين، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضي بها" اهـ. (١١/٣٧٠) (٣٨*). فبطل احتجاج ابن حزم بما ذكره في كتاب الصيام والزكاة والحج من قوله صلى الله عليه وسلم: "دين الله أحق أن يقضي" على وجوب كل ذلك على الولي عن مورثه.

وأما احتجاجه بما رواه البخاري عن ابن عباس: "أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتي رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه عليه السلام أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعده" (٣٩*). فهل فيه أن أمه كانت قد نذرت بالصوم

---

(٣٨*) هذا ملخص ما أورده ابن قدامة في المغني، كتاب النذور، مسألة: "ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٦٥٦-٦٥٧، رقم المسألة: ١٨٦٣.

(٣٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، النسخة الهندية ٢/٩٩١، رقم: ٦٤٤٢، ف: ٦٦٩٨. ←

..................................

أو الصلاة من العبادات البدنية التي هي محل النزاع؟ فإن أجاب: أن نعم، قلنا: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، ولو سلمنا فهل أفتاه ﷺ بأن يصوم عن أمه أو يصلي؟ أو أفتاه بأن يتصدق عنها؟ فإن ادعى الأول فليأت ببرهان، وإن اعترف بالثاني وهو الحق ثبت ما قلنا لا يصلي ولا يصوم أحد عن أحد، بل يتصدق عنه. ثم نسأله هل كان أمره ﷺ سعدا بالتصدق عن أمه على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب؟ فإن ادعى الأول فعليه البيان، وإن أذعن للثاني وهو الحق ثبت ما قلنا إنه لا يجب على الولي التصدق عن الميت ما لم يخلف مالا ويوص به.

## تحقيق الأمر إذا ورد في جواب السائل:

فإن ادعى أن الأصل في الأمر الوجوب، قلنا: نعم، ولكنه ورد ههنا في جواب السائل، وجوابه يختلف باختلاف مقتضى السؤال، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء فالأمر في جوابه يقتضي الإجزاء، كقولهم أنصلى في مرابض الغنم؟ قال: صلوا في مرابض الغنم، وإن كان السوال عن الوجوب فأمره يقتضي الوجوب، وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء، فأمره ﷺ يقتضي الإجزاء لا غير، كذا في المغني (١١/ ٣٧٠) (*٤٠).

والدليل على أن السؤال كان عن الإجزاء ما رواه البخاري في كتاب الوصايا عن ابن عباس: "أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ، فقال:

---

←وأخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب النذر، النسخة الهندية ٢/ ٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٣٨. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، النسخة الهندية ٢/ ٤٦٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٠٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأيمان والنذور عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في قضاء النذر عن الميت، النسخة الهندية ١/ ٢٨٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٤٦.

(*٤٠) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب النذور، مسألة: "ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به الخ، مكمتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/ ٦٥٥-٦٥٦، رقم المسألة: ١٨٦٣.

.................................................................

يـا رسـول اللّٰه! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قـال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها" (١/٣٨٧) (✱٤١).

فقوله: "فهل ينفعها" صريح في السؤال عن الإجزاء، فيحمل الأمر على ذلك دون الوجوب .

فـإن قيـل: "إن الـحجة في هذا الحديث إنما هو قوله: فكانت سنة بعده، ومعناه أن قـضـاء الـوارث مـا على المورث صار طريقة شرعية". قلنا: وأين فيه الوجوب؟ فإن الـطـريقة الشرعية أعم من أن يكون وجوبا أو ندبا. وأيضا: فإن هذه الزيادة لـم نرها في غيـر رواية شـعيـب عن الزهري، فقد أخرج الشيخان من رواية مالك والليث، وأخرجه مسـلـم أيـضـا مـن رواية ابـن عيينـة ويـونس ومعمر وبكر بن وائل، والنسائي من رواية الأوزاعـي، والإسـماعيلي من رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق وصالح بن كيسان، كـلهـم عن الزهري بدونها. قال الحافظ في الفتح: "وأظنها من كلام الزهري، ويحتمل من شيخه" اهـ (١١/٥٠٧). قلت: ويحتمل أن تكون من كلام شعيب، فلو كانت من كـلام الـزهـري أو شيخه لما فاتت عن جميع أصحابه غير شعيب، وإذا جاء الاحتمال بـطـل الاستـدلال، ولا يكاد يثبت بالظن شيء، فبطل استدلال ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم بهذه الزيادة على أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات.

قـال: وقـد وقـع نـظير ذلك في حديث الزهري عن سهيل في اللعان، لما فارقها

---

(✱٤١) أخـرجـه البـخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي صدقة عن أمي، النسخة الهندية ١/٣٨٦، رقم: ٢٦٧٥، ف: ٢٧٥٦.

وأخـرجـه أبوداود في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، النسخة الهندية ٢/٣٩٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٨٢.

وأخـرجـه الـنسائي في الصغرى، كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت،النسخة الهندية ٢/١١٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٨٥.

وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحيـحـه، كتاب النذور، النسخة الهندية ٢/٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٣٨.

..............................

الرجل قبل أن يأمره النبي ﷺ بفراقها قال: "فكانت سنة" (فتح الباري ١١/٥٠٧) (٤٢*). قلت: ليس هذا نظير ذاك، فقد وقع التصريح في رواية أبي داود بأنه من قول سهل، ولفظه: "قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا" (الزيلعي ٢/٤٣) (٤٣*). ولم يقع مثل هذا ا لتصريح في الزيادة التي زادها شعيب في حديث سعد بن عبادة في نذر أمه: فاحتمل أن تكون من كلام الزهري أو شيخه، أو من كلام من هو دونهما. ولو سلم أنها من كلام الزهري أو شيخه فقد اختلف في نذر أم سعد، فقيل: كان صوما، لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: جاء رجل فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال نعم، الحديث وتعقب بأنه لم يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة. وقيل: كان عتقا، قال ابن عبد البر (٤٤*): واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد: "أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله! إن أمي هلكت فهل ينفعها إن أعتق؟ قال: نعم" وتعقب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك. وقيل: كان نذرها صدقة، بدليل ما في الموطأ وغيره من وجه آخر: "عن سعد بن عبادة أن سعد أخرج مع النبي ﷺ، فقيل لأمه: أوصي قالت: المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم، فقال: يا رسول الله! هل ينفعها إن

---

(٤٢*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، آخر باب من مات وعليه نذر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧١٦-٧١٧، مكتبة دارالريان ١١/٥٩٢-٥٩٣، تحت رقم: ٦٤٤١، ف: ٦٦٩٧.

(٤٣*) أخرجه أبوداود فى سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/٣٠٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب اللعان، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٥١.

(٤٤*) أورده ابن عبد البر في التمهيد تابع لحرف الميم، الحديث الثالث، مكتبة وزارة عموم الأوقاف ٩/٢٦-٢٧.

..............................................................

أتصدق عنها؟ قال: نعم، وعند أبي داود من وجه آخر نحوه، وزاد: "فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء" الحديث وليس في شيء من ذلك التصريح بأنها نذرت ذلك قاله الحافظ في الفتح (١١/٥٠٧) (٤٥*). ولو سلم أنها كانت قد نذرت فليس في الحديث ما يدل على لزوم قضاء نذرها على سعد كما مر ذكره مستوفى، فهل تمسك ابن حزم بهذا الحديث واستدلاله به على أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات إلا تحكم، وهل إقذاعه في الكلام وطعنه على مقلدي الأئمة الكرام إلا شيمة المجادلين بالباطل والسلام.

---

(٤٥*) أورده أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، النسخة الهندية ١/٢٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٨١.

وأخرجه مالك فى الموطأ، كتاب الأقضية، صدقة الحي عن الميت، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣١٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/٢٦٩، رقم: ١٤٧٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، آخر باب من مات وعليه نذر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧١٦-٧١٧، مكتبة دارالريان ١١/٥٩٢-٥٩٣، رقم: ٦٤٤١، ف: ٦٦٩٧.



# ٢٩/ باب اشتراط كون المنذور عبادة مقصودة

٣٥٧٤- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله ولا يمين في قطعية رحم". رواه أبوداود (٢/١١٥) وقد سكت عنه. وهذا الحديث في بعض النسخ، وقد كتب بعلامة النسخة على حاشية السنن المعروف في ديارنا، وقد عزاه الشيخ ابن تيمية في المنتقى إلى أبي داود، وقرره عليه القاضي الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٤٧٩) قلت: إسناده محتج به وإن كان في بعض رواته اختلاف، فإن الاختلاف غير مضر كما عرفت غير مرة. وأخرجه أحمد بلفظ: إنما النذر ما يبتغي به وجه الله. سكت عنه الحافظ في الفتح (١١/٥١٠) واحتج به.

---

## باب اشتراط كون المنذور عبادة مقصودة

قوله: "حدثنا أحمد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. فإن ما ينبغي به وجه الله ظاهر في العبادة المقصودة، فغير المقصودة لا يبتغي به وجه الله إلا بواسطة،

---

## باب اشتراط كون المنذور عبادة مقصودة

٣٥٧٤- أخرجه أبوداود في سننه، آخر كتاب الأيمان والنذور، باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم، النسخة الهندية ٢/٤٧٢، مكتبة دارالسلام، باب اليمين في قطيعة الرحم ص: ٤٨٣، رقم: ٣٢٧٣. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٨٣، رقم: ٦٧١٤.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع النيل، كتاب الأشربة، أبواب الأيمان وكفارتها، باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده، مكتبة دار الحديث ٨/٥٦٤، رقم: ٣٨٤٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٨٧، رقم: ٣٨٧٨.

وأوره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧٢٠، مكتبة دارالريان ١١/٥٩٦، رقم: ٦٤٤٨، ف: ٦٧٠٤.

**٣٥٧٥- عن ابن عباس، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مره فليتكلم وليقعد وليتم صومه". رواه البخاري (٩٥١/٢).**

---

والمطلق إذا أطلق يراد به الفرد الكامل. فالمراد العبادة المقصودة لا غير فافهم.ويؤيده ما مر من أنه ﷺ ألغي تعيين بيت المقدس للصلاة في النذر، مع أن للصلاة فيه فضلا، فدل على أن النذر بعبادة غير مقصودة لا ينعقد، ولا يجب إيفاءه.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب من حيث أنه ﷺ أقر الناذر على الصوم الذي هو عبادة، وأبطل ما نذر به من المباحات ولم يأمر بكفارة. وفي فتح الباري (٥٠٩/١١): "واحتج من قال: إنه يشرع في المباح بما أخرجه أبوداود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أحمد والترمذي من حديث بريدة: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: أوف بنذرك، وزاد في حديث بريدة: أن ذلك وقت خروجه في غزوة، فنذرت إن رده الله تعالىٰ سالما. قال البيهقي (١*): ويشبه أن تكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة، ولا يلزمه من ذلك القول بانعقاد النذر به" اهـ.

---

**٣٥٧٥-** أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، النسخة الهندية ٩٩١/٢، رقم: ٦٤٤٨، ف: ٦٧٠٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية، النسخة الهندية ١٥٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٣٦.

(١*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، النسخة الهندية ٢١٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٩٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي ٣٥٦/٥، رقم: ٢٣٣٩٩.

وأورده البيهقي في الكبرى، كتاب النذور، باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٩، رقم: ٢٠٦٨٦. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر بر من وفاء النذر، النسخة الهندية ٤٦٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣١٢.

.........................................................................

قال بعض الناس: "يعكر على هذا التأويل ما في رواية أحمد فى حديث بريدة: إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا. كما في فتح الباري (١١/ ٥١٠). فإنه يدل على أن الإذن كان ملاكه ومداره النذر، فيقوى ما ذكره في فتح الباري (١١/ ٥١٠) احتمالا، فقال: ويمكن أن يقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا، كالنوم في القائلة للتقوى على قيام الليل، وأكلة السحر للتقوى على صيام النهار، فيمكن أن يقال: إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالما معنى مقصود يحصل به الثواب (*٢).

قال بعض الناس: "ولكن ذلك لا يتمشى على مذهب الحنفية، حيث اشترطوا لصحة النذر كون المنذور من جنسه واجب، وضرب الدف ليس من جنسه واجب، على أن ظاهر أحاديث المتن يدل على أن النذر ينعقد بمجرد كونه طاعة مندوبا كان أو فرضا أو واجبا" اه.

قلت: أما قوله: "إن ذلك لا يتمشى على مذهب الحنفية". ففيه أنه لا يتأتى على مذهب واحد من العلماء من غير تأويل، ألم تر البيهقي والحافظ كيف تجشما لتأويله؟ وإذا كذلك فهو يتأتى على مذهب الحنفية أيضا بحمل قوله ﷺ: "إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا" على تطييب قلب المرأة، ولذا علق الإذن على النذر، لما في الامتناع عن إيفائه من كسر قلبها، فأراد جبره بذلك لا أن النذر بمثل ذلك منعقد يجب الوفاء به. يؤيد ذلك أن في آخر الحديث: "أن عمر دخل فتركت، فقال النبي ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر! (فتح الباري ١١/ ٥١٠) (*٣). فلو كان ذلك لصحة

---

(*٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٧٢٠، مكتبة دارالريان ١١/٥٩٦، رقم: ٦٤٤٨، ف: ٦٧٠٤.

(*٣) أخرجه الترمذي في سننه، بلفظ: "إن الشيطان ليخاف منك يا عمر" أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب، النسخة الهندية ٢/ ٢١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٩٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٧٢٠، مكتبة دارالريان ١١/٥٩٦، رقم: ٦٤٤٨، ف: ٦٧٠٤.

.................................

---

النذر رد وجوب الوفاء به ومما يتقرب به ما قال ذلك، ولا يشكل نسبته إلى الشيطان على كونه مباحا؛ لأن من المباحات ما يشبه اللهو فينسب إلى الشيطان صورة. وقريب من قصتها قصة القنيتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي ﷺ، فأنكر أبو بكر عليهما، وقال: أ بمزمور الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأعلمه بإباحة مثل ذلك في يوم العيد، ألا ترى أن أبا بكر سمى الغناء بمزمور الشيطان لكونه من جنس الملاهي، وهو مباح في العيد وغيره من المواضع يباح فيه إظهار السرور، ويكون من شعائر الدين كالأعراس والولائم. كذا في حاشية المشكوة عن المرقاة (١٠٣/١) (٤✱).

قال الحافظ في الفتح: "ويدل على أن النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس (المذكور في المتن ثانيا) فإنه أمر الناذر بأن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر، بأن يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد، فأمره بفعل الطاعة وأسقط عنه المباح، وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضا: إنما النذر ما يبتغي به وجه الله" اهـ.

فبطل قول بعض الناس: إن ظاهر أحاديث المتن يدل على أن النذر ينعقد بمجرد كونه طاعة، لأن ما يبتغي به وجه الله لا يشتمل المباحات التي قد تصير عبادة بالواسطة، وإلا لم يكن للمنع عن القيام وعدم الاستظلال وجه؛ لأنهما أيضا قد تصيران عبادة إذا كان المقصود مجاهدة النفس وقمع الشهوات، ولا لقول رسول الله ﷺ لمن نذر أن يصلي في بيت المقدس: "صل ههنا" معنى مع أن للصلاة فيها فضلا، فثبت أن المراد ما يبتغي به وجه الله من غير واسطة، وكل ما هذا شأنه ليس إلا ماهو من جنسه واجب كما لا يخفى، فقول الحنفية باشتراط كون المنذور عبادة مقصودة

---

(٤✱) أورده ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح، مفهومه، باب الأيمان والنذور، باب في النذور، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥٢/٦، تحت رقم: ٣٤٣٨.

وأورده أحمد علي السهارنفوري في حاشية مشكاة المصابيح، باب الأيمان والنذور، باب في النذور، الفصل الثاني، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٨/٢.

.......................................

من جنسها واجب، كالتفسير لقوله ﷺ: "إنما النذر ما يبتغي به وجه الله" فلا يصح النذر بالوضوء لكل صلاة؛ فإنه لا يلزم لأنه غير مقصود لنفسه، ولا أجر في الوضوء لمن لم يرد به التهيؤ للصلاة، وأراد تبريد الأعضاء أو نظافة الجسم ونحوها. وكذا النذر بعيادة المريض؛ لأنه ليس من جنسه واجب ويصح بالاعتكاف، لأن من شرطه الصوم ومن جنسه واجب؛ لأن التزام المشروط التزام الشرط، كمن نذر ركعتين بلا قراءة ألزمناه ركعتين بقراءة، أو نذر أن يصلي ركعة ألزمناه ركعتين.

## الجواب عن إيراد ابن الهمام على لزوم الاعتكاف بالنذر

فاندفع الإيراد الذي أورده المحقق في الفتح (٤/٤٥١) (*٥) على لزوم الاعتكاف بالنذر، واستبعد توجيهه بأن من شرطه الصوم إلخ: "بأن وجوب الصوم فرع وجوب الاعتكاف بالنذر، والكلام الآن في صحة وجوب المتبوع، فكيف يستدل على لزومه بلزومه؟ ولزوم الشرط فرع لزوم المشروط" اه. وتقرير الجواب أن المشروط ههنا كناية عن الشرط، كنذر المشي إلى بيت الله كناية عن إيجاب الإحرام وإذا كان المشروط كناية عن الشرط لم يكن لزوم الشرط فرع لزوم المشروط، بل انعكس الأمر. وأجاب صاحب العناية بجواب أخر لا يرد عليه شيء مما أوردوه، فقال: "ولا يرد الاعتكاف؛ لأنه لبث في مسجد جماعة وهو عبادة؛ لأنه من جنس الوقوف بعرفات، أو لأنه في معنى الصلاة؛ لأنه لانتظار أوقات الصلاة، ولهذا اختص بمسجد جماعة، والمنتظر للصلاة كأنه في الصلات" اه (٦/٤٣٦، مع الهداية والفتح) (*٦).

ودليل اشتراط المنذور بأن يكون من جنسه واجب من جهة النظر أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالىٰ، إذ ليس للعبد ولاية الإيجاب مستبدا به، لئلا ينزع الشركة،

---

(*٥) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، أول باب اليمين في الحج والصلاة، والصوم، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٤٥١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٦٩.

(*٦) أورده صاحب العناية في العناية، مع فتح القدير والهداية، كتاب أدب القاضي، فصل في القضاء بالمواريث، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣٢٨-٣٢٩، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٣٦.

.......................................

فما ليس من جنسه واجب لا يصير واجبا بإيجاب العبد بالنذر، لكونه من جنس التشريع، ولا حق للعبد في التشريع، بخلاف ما من جنسه واجب حيث وجد الوجوب من الله تعالىٰ في الجملة فافهم. قال الحافظ في الفتح: "وزعم بعضهم أن معنى قولها: نذرت، حلفت، والإذن فيه للبر بفعل المباح" اه (١١/ ٥١٠) . قلت: ولا يشترط في صحة الحلف أن يكون من جنس المحلوف عليه واجب، لكونه مشتملا على احترام اسم الله تعالىٰ، وهو واجب في نفسه، فلا وجه لإيقاف اليمين على واجب آخر غيره فافهم. فإنه من المواهب (*٧).

## الرد على ابن حزم في قوله بصحة النذر بكل طاعة

وبهذا كله اندحض قول ابن حزم (*٨) بصحة النذر بكل طاعة، سواء كانت عبادة مقصودة أو غير مقصودة، وكان من جنسها واجب أولا، كالمشي إلى المدينة، وبيت المقدس، وكعيادة المريض، والتسبيح والتهليل، والذكر ونحوه من البر، ثم أورد بسخافة رأيه على أبي حنيفة ما لا يرد عليه، فقد عرفت أن أبا حنيفة متمسك في ذلك بالأثر، وبالصحيح من النظر ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

## فائدة في بعض ما أجمع عليه من مسائل اليمين والنذر

١ - قال الموفق في المغني: "وإذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة، فقال والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست، فحنث في الجميع، فكفارة واحدة، لا أعلم فيه خلافا؛ لأن اليمن واحدة، والحنث واحد. وإن حلف أيمانا على أجناس، فقال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، فحنث في واحدة منها، فعليه كفارة، فإن

---

(*٧) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٧٢١، مكتبة دارالريان ١١/ ٥٩٦، رقم: ٦٤٤٨، ف: ٦٧٠٤.

(*٨) أورده ابن حزم في المحلى، أول كتاب النذور، مسألة النذر مكروه، ومن نذر طاعة لله لزمه الوفاء بها، مكتبة دارالكتب العلمية ٦/ ٢٤٤، رقم المسألة: ١١١٥.

.....................................

أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى، لا نعلم في هذا خلافا أيضا، فإن حنث في الجميع قبل التكفير فعليه في كل يمين كفارة، وهو قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد تجزئه كفارة واحدة؛ لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس، صحح القاضي هذه الرواية، وقال أبو بكر: هو المذهب. ورجح الموفق تعدد الكفارات، وهو رواية المروزي عن أحمد" (١١/٢١١-٢١٢) (*٩). قلت: وقد تقدم أن مذهب الحنفية موافق للجمهور وذهب محمد إلى التداخل كقول أحمد فتذكر قال: "ولو كرر اليمين على شيء واحد، مثل أن قال: والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، فحنث فليس عليه إلا كفارة واحدة. وقال صاحب الرأي: عليه بكل يمين كفارة، إلا أن يريد التأكيد والتفيهم، ونحوه عن الثوري وأبي ثور. وعن الشافعي قولان كالمذهبين" اه (١١/٢١٠) (*١٠).

قلت: وتتداخل الكفارات عند محمد ههنا أيضا. قال: "ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة، كالحلف بالله، وبالظهار، وبعتق عبده، فإذا حنث فعليه كفارة يمين، وكفارة ظهار، ويعتق العبد؛ لأن تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس، والكفارات ههنا أجناس، وأسبابها مختلفة، فلم تتداخل" اه (١١/٢١٣) (*١١). لم يذكر فيه خلافا والظاهر أنه مجمع عليه.

٢- قال الموفق: "من حلف بحق القرآن لزمته بكل آية يمين، نص على هذا أحمد، وهو قول ابن مسعود والحسن، ولم نعرف له مخالفا في الصحابة، فكان

---

(*٩) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل إذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٧٤، تحت رقم المسألة: ١٧٩١.

(*١٠) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة، ولو حلف بهذه الأشياء كلها، على شيء واحد الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٧٢-٤٧٣.

(*١١) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، مسألة ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٧٥، رقم المسألة: ١٧٩٢.

.....................................

إجـمـاعـا، قال أحمد وما أعلم شيئا يدفعه، ويحتمل أن كلام أحمد في كل آية كفارة على الاستحباب لمن قدر عليه، فإنه قال: فإن لم يمكنه فكفارة واحدة، رده إلى الواحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب. وكلام ابن مسعود أيضا يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله، والمبالغة في تعظيمه، كما أن عائشة أعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد. وليس ذلك بواجب، ولا يجب أكثر من كفارة؛ لأنها يمين واحدة، فلم توجب كفارات كسائر الأيمان. وهو قياس المذهب، ومذهب الشافعي وأبي عبيد (والحنفية) لأن الحلف بصفات كلها وتكرار اليمين بالله تعالىٰ لا يوجب أكثر من كفارة واحدة، فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي إلى الحرج" اه ملخصا (٢١٤/١١) (١٢*).

## الرد على ابن حزم في مسألة الحلف بالقرآن

فاندفع ما قاله ابن حزم في المحلى: وقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين أن يقولوا ابن مسعود؛ لأنه لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة اه (٣٣/٨) (١٣*).

قلت: ولكن النص يخالفه إن لم يحمل على الندب، لأن الله تعالىٰ لم يوجب في يمين واحدة أكثر من كفارة واحدة، حيث قال: "فكفارته إطعام عشرة مساكين". (١٤*) وهذه يمين واحدة بلا شك، وإن نظرنا إلى اشتمال القرآن على آيات كثيرة فليكن الحلف بالله مستلزما لكفارات غير متناهية، لاشتمال اسم الله على صفاته، وكلماته التي لا تعد ولا تحصى. فإن "الله" علم للذات الواجب الوجود المستجمع

---

(١٢*) هذا ملخص ما أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، مسألة ومن حلف بحق القرآن لزمته بكل آية، كفارة يمين، مكتبة دار عالم الكتب ٤٧٥/١٣، رقم المسألة: ١٧٩٣.

(١٣*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف بالقرآن، أو بكلام الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٦/٦، رقم المسألة: ١١٣٠.

(١٤*) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

.................................................................

لـلـكـمـالات فافهم. وأيضا: فهو مخالف لقوله تعالىٰ: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (*١٥). وفـي إيـجـاب الكفارات بعدد الآيات من الحرج ما لا يخفى. ولو سـلـمنا قلنا أن نقول بوجوب الكفارات بعددها، ثم نقول بتداخلها، لأن الكفارات إذا اتـحـدت جنسا وسببا تداخلت عندنا. فلا يجب إلا كفارة واحدة، ولكن ابن حزم قد رد فـي هـذا البـاب مـا رواه من طريق عبد الرزاق عن الحسن ومجاهد قالا: قال رسول الله ﷺ: "مـن حـلف بسـورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر" (*١٦) الحديث بـمـجـرد الرأى والقياس، مع قوله: إن القياس باطل كله، ولا شك أن المرسل الصحيح الـمتأيد بقول الصحابي أولى من رأيه وأقدم، وليس له أن ينفصل عنه بما ذكرنا، لكونه لا يقول بالتداخل في الكفارات والحدود.

٣- "إن قال (الحالف): عبد فلان حر إن دخلت الدار، ثم دخلها لـم يعتق العبد بـغيـر خـلاف؛ لأنـه لا يـعتـق بـإعتاقه ناجزا، فلا يعتق بالتعليق أولىٰ، وهل تلزمه كفارة يـمين؟ فيه عن أحمد روايتان، فإن قال: إن فعلت كذا فمال فلان صدقة، أو فعلى فلان حـجة، أو فمال فلان حرام عليه، أو فلان برئ، من الإسلام ونحوه. فليس ذلك بيمين، ولا تـجـب به كفارة. ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا، لأنه لـم يرد الشرع فيه بكفارة، ولا هو فى معنى ما ورد الشرع به (المغني ٢٢٤/١١) (*١٧).

٤- "لا يـجـوز التكفير قبل اليمين عند أحد من العلماء؛ لأنه تقديـم للحكم قبل سببـه، فـلـم يجز كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وكفارة القتل قبل الحرج" (المغني ٢٢٤/١١) (*١٨). قلت: ولا يجوز عندنا قبل الحنث أيضا لهذه العلة بعينها كما تقدم.

---

(*١٥) سورة الحج، رقم الآية: ٧٨.

(*١٦) أخـرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١١/٨، رقم: ١٦٢٢٨، ١٦٢٢٩، النسخة القديمة ٤٧٢/٨.

(*١٧) أورده الـمـوفـق فـي الـمـغـني، كتاب الأيمان، فصل فإن قال عبد فلان حر إن دخلت الدار الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٨٠/١٣-٤٨١، رقم المسألة: ٧١٩٥.

(*١٨) أورده ابـن قـدامة في المغني، كتاب الأيمان، فصل: فأما التكفير قبل اليمين فلا يجوز الخ، مكتبة دار عالم الكتب ٤٨٣/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٩٦.

....................................................

٥- قال: "وإن حلف لا يبيع أو لا يزوج، فأوجب البيع والنكاح، ولم يقبل المتزوج والمشتري، لم يحنث، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا، وإن حلف لا يهب ولا يعير، فأوجب ذلك ولم يقبل الآخر. قال القاضي: يحنث، وهو قول أبي حنيفة وابن شريح؛ لأن الهبة والعارية لا عوض فيهما، فكان مسماهما الإيجاب والقبول شرط لنقل الملك، وليس هو من السبب، وقال الشافعي لا يحنث كالبيع والنكاح. فأما الوصية والهدية والصدقة، فقال أبو الخطاب: يحنث فيها بمجرد الإيجاب ولا أعلم قول الشافعي فيها، إلا أن الظاهر أنه لا يخالف في الوصية والهدية؛ لأن الاسم يقع عليهما بدون القبول" اهـ (٢٣٥/١١) (*١٩).

٦- "وإن حلف لا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح، لا نعلم فيه خلافا؛ لأن ذلك يحصل به المسمى الشرعي، وإن حلف ليتزوجن بر بذلك، وقال أصحابنا: إذا حلف ليتزوجن على امرأته، لا يبر حتى يتزوج نظيرتها ويدخل بها، وهو قول مالك؛ لأنه قصد غيظ زوجته، ولا يحصل إلا بذلك" اهـ. (المغني ٢٣٦/١١) (*٢٠).

قلت: والصحيح عندنا أنه يبر بالإيجاب والقبول الصحيح مطلقا.

٧- "إذا حلف لا يهب له، فأهدى إليه أو أعمره، حنث لأن ذلك من أنواع الهبة، وإن أعطاه من الصدقة الواجبة، أو نذرا وكفارة لم يحنث؛ لأن ذلك حق الله تعالىٰ عليه. فليس بهبة منه، وإن تصدق عليه تطوعا، فقال القاضي: يحنث، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو الخطاب: لا يحنث، وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنهما يختلفان اسما وحكما بدليل أن النبي ﷺ قال: "هو عليها صدقة ولنا هدية". وكانت الصدقة محرمة عليه، والهدية حلال له، وكان يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة، ومع هذا

---

(*١٩) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل وإن حلف لا يبيع أولا يزوج الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٩١/١٣، رقم المسألة: ١٨٠٠.

(*٢٠) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، فصل: إذا حلف لا يهب له الخ، مكتبة دار عالم الكتب ٤٩٢/١٣، تحت رقم المسألة: ١٨٠٠.

..........................................

الاختلاف لا يحنث في أحدهما بفعل الآخر (المغني ١١/٢٣٨) (*٢١).

٨- من حلف بعتق أو طلاق أن لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا حنث. وبهذا قال مجاهد وسعيد ابن جبير، والزهري، وقتادة، وربيعة، ومالك، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي وهو المشهور عن الشافعي. وقال عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وإسحاق، وابن المنذر: لا يحنث وهو رواية عن أحمد. ورجح الموفق رواية الحنث؛ لأن هذا يتعلق به حق آدمي، فتعلق الحكم به مع النسيان كالإتلاف" اهـ (١١/٢٤١). فكان مما أجمع عليه الأربعة (*٢٢) والله تعالىٰ أعلم.

٩- "أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسى، وإن شاء أعتق، أي ذلك فعله أجزأه، لأن الله تعالىٰ عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف أو وهو للتخيير" (*٢٣).

١٠- قال: "ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا لم يجزه في قول إمامنا ومالك والشافعي وابن المنذر. وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي. وأجازه الأوزاعي وأصحاب الرأى؛ لأن المقصود دفع حاجة المسكين وهو لا يحصل بالقيمة" اهـ (١١/٢٥٦) (*٢٤).

---

(*٢١) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل: وإذا حلف لا يهب له، فأهدى إليه أو أعمره الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٩٣، رقم المسألة: ١٨٠٠.

(*٢٢) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، مسألة: قال حلف بعتق أو طلاق، أن لا يفعل شيئا الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٩٧، تحت رقم المسألة: ١٨٠٢.

(*٢٣) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، باب الكفارات، مسألة: ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٥٠٦، تحت رقم المسألة: ١٨٠٤.

(*٢٤) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، كتاب الكفارات، مسألة: ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمة الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٥١١، رقم المسألة: ١٨٠٦.

..............................................

## دليل جواز دفع القيمة في الكفارة

قلنا حقيقة الإطعام متروكة اتفاقا، وإلا لوجب أن يغديهم ويعشيهم، ولم يقل أحد، بل اتفقوا على جواز دفع الحنطة والشعير، فلما كان دفع الطعام إلى المسكين إطعاما لصيرورته قادرا بذلك على الأكل والطعم كان دفع القيمة إليه إطعاما بالأولى، لتيسر اشتراء الطعام بها في كل وقت، والحب قد يعجز المسكين عن طحنه وعجنه، فالظاهر أنه يحتاج إلى بيعه، ثم يشترى بثمنه خبزا، فيتكلف حمل كلفة البيع والشراء وغبن البائع والمشتري له، وتأخر حصول النفع به، وربما لم يحصل له بثمنه من الخبز ما يكفيه ليومه فيفوت المقصود مع حصول الضرر. وقد بينا في كتاب الزكاة ما يدل على دفع القيمة فيها من الآثار، فالكفارة مثلها؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما فافهم.

١١- قال: "ويعطي (الكفارة) من أقاربه من يجوز أن يطعيه من زكاة ماله. وبهذا قال الشافعي وأبو ثور، ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن الكفارة حق مال يجب لله تعالىٰ، فجرى مجرى الزكاة" اهـ (٢٥٧/١١). قال: "ويشترط أن يكونوا مسلمين، فلا يجوز صرفها إلى كافر ذميا كان أو حربيا. وبذلك قال الحسن والنخعي والأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد. وقال أبو ثور وأصحاب الرأي يجوز دفعها إلى الذمي، لدخوله في اسم المساكين، ويجوز إعتاقه في الكفارة، وروى نحو هذا عن الشعبي وهو وجه في مذهب أحمد" اهـ (٢٥٢/١١) (٢٥✱).

١٢- "إن أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة أجزأه بلا خلاف نعلمه؛ لأن الواجب إطعام عشرة مساكين وقد أطعمهم، وإن ردد على واحد عشرة أيام في كفارة يمين، أو ستين يوما في كفارة الظهار وإفساد صوم رمضان جاز عند الحنفية بلا شرط، وعند الثوري وهو اختيار أكثر أصحاب أحمد لا يجزئه إذا وجد عشرة أو ستين مسكينا، ويجزئه إذا لم يجدهم (المغنى ٢٥٩/١١) (٢٦✱).

---

(٢٥✱) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، باب الكفارات، مسألة: ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين الخ، مكتبة دار عالم الكتب ٥٠٨/١٣، تحت رقم المسألة: ١٨٠٤.

(٢٦✱) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، باب الكفارات، فصل: وإن أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة أجزأه، مكتبة دار عالم الكتب ٥١٤/١٣، تحت رقم المسألة: ١٨٠٨.

.....................................................................

## دليل جواز الترديد على مسكين في عشرة أيام أو في ستين يوما

ولنا أن ترديد الطعام في عشرة أيام في معنى إطعام عشرة؛ لأنه يدفع الحاجة في عشرة أيام، فأشبه ما لو أطعم في كل يوم واحدا. والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته. وأيضا فالنوم أخو الموت، وبتجدد الأيام تتجدد الأجسام، وتتجدد حاجتها إلى الشراب والطعام، ولذا جاز الترديد على واحد في عشرة أيام إذا لم يجد عشرة. واحتج الجصاص لذلك بعموم قوله تعالىٰ: (*٢٧) "فكفارته إطعام عشرة مساكين"؛ لأنه عام في جميع من يقع عليه الاسم منهم، فلو منعناه في اليوم الثاني كنا قد خصصنا الحكم في بعض ما انتظمه الاسم دون بعض، لا سيما فيمن قد دخل في حكم الآية بالاتفاق. فإن قيل: "لما ذكر عشرة مساكين لم يجز الاقتصار على من دونهم، كقوله تعالىٰ: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (*٢٨). وقوله: "أربعة أشهر وعشرا" (*٢٩).

قلنا: لما كان المقصد في ذلك سد جوعة المساكين لم يختلف فيه حكم الواحد والجماعة بعد أن يتكرر عليهم الإطعام، أو على واحد منهم في عشرة أيام، فكان المعنى المقصود بإعطاء العشرة موجودا في الواحد عند تكرار الدفع والإطعام في عدد الأيام، وليس يمتنع إطلاق اسم إطعام العشرة على واحد بتكرار الدفع، كما قال تعالىٰ: ﴿يسئلونك عن الأهلة﴾ (*٣٠). وهو هلال واحد فأطلق عليه اسم الجمع لتكرار الرؤية في الشهور، وكذلك الأمر برمي الجمار بسبع حصيات، فلو رمي بحصاة واحدة سبع مرات أجزأه؛ لأن المقصد فيه حصول الرمي سبع مرات، فكذلك لما كان المقصد في الكفارة سد جوعة المساكين لم يختلف حكم الواحد إذا تكرر ذلك عليه

---

(*٢٧) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

(*٢٨) سورة النور، رقم الآية: ٤.

(*٢٩) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٤.

(*٣٠) سورة البقرة، رقم الآية: ١٨٩

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

في الأيام وبين الجماعة اه ملخصا (٢/ ٤٥٨) (*٣١) وروى مثل قولنا عن الحسن وكره ابن حزم في المحلى (٨/ ٧٢) (*٣٢). وبهذا اندفع ما أورده المحقق في الفتح على قول أصحابنا بإجزاء الترديد عشرة أيام على مسكين واحد (٤/ ١٠٦) (*٣٣).

١٣ - قال: وإن أطعم اثنين من كفارتين في يوم واحد جاز. ولا نعلم في جوازه خلافا، وكذلك إن أطعم واحدا من كفارتين في يومين جاز أيضا بغير خلاف نعلمه. وإن أطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين ففيه وجهان أحدهما يجزئه والثاني لا يجزئه إلا عن واحد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه أعطى مسكينا في يوم طعام اثنين فلم يجزئه إلا عن واحد اه (١١/ ٢٦٠) (*٣٤).

قلت: هذا إذا كانت الكفارتان من جنس واحد، كما أطعم من ظهارين، وإن أطعم مسكينا صاعا من بر عن إفطار وظهار أجزأه عنهما، كما في الهداية مع الفتح (٤/ ١٠٨) (*٣٥). وجه الفرق أن النية في الجنس الواحد لغو، وفي الجنسين معتبرة، وإذا لغت النية والمؤدي يصلح كفارة واحدة يقع عنها، ولا يجوز دفع طعام اثنين فصاعدا إلى مسكين في يوم واحد عن كفارة واحدة إجماعا، فلا يقع إلا عن واحد. وقال الأوزاعي: "يجوز دفعها إلى واحد". وقال أبو عبيد: "لو خص بها أهل

---

(*٣١) هذا ملخص ما قاله الجصاص الرازي في أحكام القرآن، مطلب في الاحتجاج في جواز إعطاء مسكين واحد جميع الطعام في عشرة أيام الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٧٣-٥٧٤.

(*٣٢) كرهه ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، اختلاف الناس فيما يجزئ في الكفارة بالإطعام، مكتبة دارالكتب العلمية ٦/ ٣٤١، رقم المسألة: ١١٨٤.

(*٣٣) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، فصل في الكفارة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/ ١٠٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٤٢.

(*٣٤) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، باب الكفارات، فصل: إذا أطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/ ٥١٥، تحت رقم المسألة: ١٨٠٨.

(*٣٥) أورده المرغيناني في الهداية مع فتح القدير، كتاب الطلاق، فصل: في الكفارة، المكتبة الرشيدية ٤/ ١٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٤٤. وانظر الهداية، المكتبة الأشرفية ٢/ ٤١٥.

..............................

بيت شديدى الحاجة جاز، بدليل أن النبي ﷺ قال للمجامع في رمضان حسن أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله: أطعمه عيالك" (*٣٦) قلنا: الواقع على أهله إنما أسقط الله تعالىٰ الكفارة عنه (أو أخرها إلى اليسار) لعجزه عنها، فإنه لا خلاف في أن الإنسان لا يأكل كفارة نفسه، ولا يطعمها عائلته" اه ملخصا من المغني (٢٥٨/١١) (*٣٧).

١٤- "لا خلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة؛ لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار، وهو أحسن حالا من العبد، فإنه يملك في الجملة (والعبد لا يملك) وإن أذن السيد لعبده في التكفير بالمال لم يلزمه؛ لأنه ليس بمالك لما أذن له فيه، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئه التكفير بغير الصيام (وهو قولنا معشر الحنفية) (٢٧٤/١١) (*٣٨).

قال: "ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق عليه فعليه الصوم لا يجزئه غيره، وقال الشافعي: لا يلزمه التكفير بالمال، فإن كفر به أجزاه (ولم أره صريحا في المذهب ومقتضى القواعد ما ذهب إليه الخرقي؛ لأن الشيء ما لم يجب لم يوجد، وإنما يكفر بما وجب عليه يوم حنث، وإن حلف وهو عبد وحنث وهو حر فحكمه حكم الأحرار لأن الكفارة لا تجب قبل الحنث فما وجبت إلا وهو حر" (٢٧٦/١١) (*٣٩).

---

(*٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارة الأيمان، باب قوله تعالىٰ: "قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم" النسخة الهندية ٩٩٢/٢، رقم: ٦٤٥٣، ف: ٦٧٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، النسخة الهندية ٣٥٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١١١. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهلة في رمضان النسخة الهندية ٣٢٥/١، رقم: ٢٣٩٠.

(*٣٧) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، باب الكفارات، مسألة: ومن لم يصب إلا مسكينا واحدا الخ، مكتبة دار عالم الكتب ٥١٣/١٣، رقم المسألة: ١٨٠٨.

(*٣٨) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، باب الكفارات، مسألة: لو كان الحانث عبداً لم يكفر بغير الصيام الخ، مكتبة دار عالم الكتب ٥٢٩/١٣، رقم المسألة: ١٨١٩.

(*٣٩) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، باب الكفارات، مسألة: ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق الخ، مكتبة دار عالم الكتب ٥٣٢/١٣، رقم المسألة: ١٨٢٠.

.........................................

١٥- "وإن أعتق نصفى عبدين، أو نصفي أمتين أو نصفي عبد وأمة، أجزأ عنه، قال الشريف أبو جعفر: وهذا قول أكثر الفقهاء، وإن أعتق نصف عبد، وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه، لا نعلم في هذا خلافا" اه (٢٨١/١١) (*٤٠).

وقول ابن حزم: إن نصفي عبدين لا يسمى رقبة رد عليه لكونه تحكما بلا دليل، فإن صحة إعتاق نصف العبد دليل على كونه التعتق قابلا للتجزئ، وكل متجزئ فنصفاه في حكم الكل بداهة، فمن أعتق نصفي عبدين يقال له أنه قد أعتق عبدا.

١٦- "لو حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحنث، نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا، وإن حمل بأمره فأدخلها حنث" اه (٢٨٩/١١) (*٤١). أي إجماعا، ولو حمل بلا أمره فأدخلها وكان يمكنه الامتناع فلم يمتنع لم يحنث عندنا معشر الحنفية، وحنث عند أحمد. وفي رواية عنه لا.

١٧- "وإن حلف لا يدخل دار زيد، فدخل دار عبده حنث. وبه قال أبو حنيفة والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن دار العبد ملك لسيده وإن حلف لا يلبس ثوب زيد، ولا يركب دابته، فليس ثوب عبده، وركب دابته حنث. وبهذا قال الشافعي؛ لأنهما مملوكان للسيد، وقال أبو حنيفة: لا يحنث؛ لأن العبد بهما أخص" (٢٩٢/١١) (*٤٢). أي ولا يقال لمن لبس ثوب العبد أنه لبس ثوب سيده عرفا، بخلاف الدار، ومبنى الأيمان على العرف.

---

(*٤٠) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، باب الكفارات، مسألة: ولو أعتق نصفي عبدين أو نصفي أمتين الخ، مكتبة دار عالم الكتب ٥٣٨/١٣، رقم المسألة: ١٨٢٤.

(*٤١) أورده الموفق ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان، مسألة: ولو حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٥١/١٣-٥٥٢، رقم المسألة: ١٨٣٠.

(*٤٢) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان، فصل: وإن حلف لا يدخل دار هذا العبد ولا يركب دابته الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٥٦/١٣، رقم المسألة: ١٨٣٠.

.................................................................

١٨- "لو حلف ليدخلن (الدار) لم يبر حتى يدخل بجميعه، أو شيئا لم يبر إلا بفعل جميعه، لا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا. فأما إن حلف لا يدخل فأدخل بعضه (يده أو رجله أو رأسه أو شيئا منه) ففيه روايتان. إحداهما يحنث، وحكى عن مالك. والثانية لا يحنث إلا بأن يدخل كله، ألا ترى أن عوف بن مالك قال: (يدخل) كلى أو بعضي؛ لأن الكل لا يكون بعضا، والبعض لا يكون كلا، وهذا اختيار أبي الخطاب، ومذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله (وتأخذ الحصير من المسجد بيدها) وهي حائض والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، والحائض ممنوعة من اللبث فيه. وروى عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بن كعب: "إني لا أخرج من المسجد حتى أعلمك سورة، فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها" ولأن يمينه تعلقت بالجميع فلم تنحل بالبعض، وهكذا كل شيء حلف أن لا يفعله ففعل بعضه لا يحنث حتى يفعله كله. وهذا الخلاف في اليمين المطلقة، فأما إن نوى الجميع أو البعض فعلى ما نوى. وكذلك إن اقترنت به قرينة تقتضي أحد الأمرين تعلقت يمينه به، كما لو قال: والله لا شربت (ماء) هذا النهر أو هذه البركة، تعلقت يمينه ببعضه وجها واحدا؛ لأن فعل الجميع ممتنع" اه ملخصا (٢٩٣/١١) (*٤٣).

## فائدة في أدنى ما يجزئ من الكسوة في الكفارة

قال في الهداية: "وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد، وأدناه ما يجوز فيه الصلاة. وهذا مروي عن محمد، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

---

(*٤٣) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان، مسألة: ولو حلف أن لا يدخل دارًا فأدخل يده أو رجله الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٥٨/١٣-٥٥٩، رقم المسألة: ١٨٣١.

وحديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، النسخة الهندية ٤٣/١، رقم: ٢٩٦.

وحديث أبي أخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في فضل فاتحة الكتاب، النسخة الهندية ١١٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٧٥.

..........................................

أن أدناه ما يستر عامة بدنه، حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح؛ لأن لابسه يسمى عريانا فى العرف" اهـ (٤٤*). وذلك لأن الله تعالى أطلق الكسوة، فصح يقينا أن الكسوة لا يكون معها عرى، قال الجصاص في أحكام القرآن له: "ظاهره يقتضي ما يسمى به الإنسان مكتسيا إذا لبسه، ولابس السراويل ليس عليه غيره أو العمامة ليس عليه غيرها لا يسمى مكتسيا، كلابس القلنسوة. فالواجب أن لا يجزي السراويل والعمامة ولا الخمار. وأما الإزار والقميص (السابغان) فإن كل واحد من ذلك يعم بدنه، حتى يطلق عليه اسم المكتسي فلذلك أجزأه" اهـ (٢/ ٤٦٠) (٤٥*).

وقال ابن حزم في المحلى: "روينا عن عمران بن الحصين أن رجلا سأله عن الكسوة في الكفارة، فقال له: أ رأيت لو أن وفدا دخلوا على أميرهم، فكسا كل رجل منهم قلنسوة، قال الناس: أنه قد كساهم"؟ قال ابن حزم: "وأما الكسوة فما وقع عليه اسم كسوة قميص أو سراويل أو مقنع أو قلنسوة أو عمامة" إلخ. ثم تدبر وتأمل، فقال: لابد أن تكون الكسوة تعم الجسم كله تستره عن العيون وتمنعه من البرد" اهـ. ففرط مرة وأفرط أخرى،. وهكذا قياس من لم يحكم القياس مع قوله: "إن القياس باطل كله"، ثم قال: "والعجب من أبي حنيفة إذ يمنع من أن تجزئ العمامة وهي كسوة، ثم يقول: لو كساهم ثوبا واحدا يساوي عشرة أثواب، أو أعطاهم بغلة، أو حمارة تساوي عشرة أثواب أجزأه" اهـ (٨/ ٧٥) (٤٦*).

## الرد على ابن حزم ودليل جواز دفع القيمة في الكفارة

قلت: لا يتعجب من ذلك إلا من قصر نظره وضعف بصره، فقد تقدم أنه يجوز

---

(٤٤*) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٨١، مكتبة البشرى كراتشي ٤/ ١٠.

(٤٥*) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة المائدة، مطلب في مقدار الكسوة في الكفاء ة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٧٦-٥٧٧.

(٤٦*) وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، وأما الكسوة في الكفارة في وقع عليه اسم الكسوة، الخ، مكتبة دارالكتب العلمية ٦/ ٣٤٣، رقم المسألة: ١١٨٥.

..........................................

عندنا إعطاء قيمة الطعام والكسوة في الكفارة، لما ثبت أن المقصد فيه حصول النفع للمساكين بهذا القدر من المال، ويحصل لهم من النفع بالقيمة مثل حصوله بالطعام والكسوة. ولما صح ذلك في الزكاة من جهة الآثار والنظر وجب مثله في الكفارة؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما، ومع ذلك فليس يمتنع إطلاق الاسم على من أعطى غيره دراهم يشتري بها ما يأكله ويليه بأن قال: قد أطعمه وكساه. وإذا كان إطلاق ذلك سائغا انتظمه لفظ الآية. ألا ترى حقيقة الإطعام أن يطعمه إياه بأن يبيحه له فيأكله؟ ومع ذلك فلو ملكه إياه ولم يأكله المسكين وباعه أجزأه، وإن لم يتناول حقيقة اللفظ بحصول المقصد في وصول هذا القدر من المال إليه، وإن لم يطعمه ولم ينتفع به من جهة الأكل. وكذلك لو أعطاه كسوة فلم يكتس بها وباعها، فثبت بذلك أنه ليس المقصد حصول المطعم والملبس، وأن المقصد وصوله إلى هذا القدر من المال، فلا يختلف حينئذ حكم الدراهم والثياب والطعام، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر في صدقة الفطر نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر أو شعير، ثم قال: "اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم" (رواه ابن عدي والدارقطني بلفظ: "اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم". وضعف الحافظ في بلوغ المرام (١٢١/١) (٤٧*). إسناده، لكونه من طريق الواقدي، وقد مر غير مرة أنه قد وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، فهو حسن الحديث).

فأخبر أن المقصود حصول الغنى لهم عن المسألة لا مقدار الطعام بعينه. وإذا

---

(٤٧*) أورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، نجيح أبو معشر المديني السندي مولى بني هاشم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٩/٨، رقم: ١٩٨٤.

وأخرجه الدارقطني فى سننه بلفظ: "اغنوهم في هذا اليوم"، كتاب زكاة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٣/٢، رقم: ٢١١٤.

وضعفه الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مكتبة دارالفلق الرياض ١٨٠/١، رقم الحديث: ٦٢٨.

.................................

كان الغني عن المسألة يحصل بالقيمة كحصوله بالطعام استويا. قاله الجصاص في الأحكام له (٢/٤٥٩) (*٤٨).

إذا تقرر ذلك فاعلم أن قول أبي حنيفة: "لو كساهم ثوبا واحدا يساوي عشرة أثواب أجزأه". معناه أجزأه من الطعام باعتبار القيمة وليس معناه أنه يجزئ عن الكسوة، ففي الكفاية شرح الهداية: "لو أعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم، وهو ثوب كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزه من الكسوة؛ لأنه لا يكتسي به كل واحد منهم، ولكن يجزئه من الطعام باعتبار القيمة (إذا كان يساوي خمسة أصوع من بر، أوعشرة أصوع من تمر) نوى أو لم ينو. وروى عن أبي يوسف رحمه الله إذا لم ينو لا يجزئه عن الطعام" اهـ (٤/٣٦٥) (*٤٩). وكذا قوله: "إذا أعطاهم بغلة أو حمارة تساوي عشرة أثواب أجزأه". أي باعتبار القيمة، وهو ظاهر. والله تعالىٰ أعلم.

## فائدة في أدنى ما يجزئ من الرقبة في الكفارة

قال الجصاص: قوله تعالىٰ: ﴿أو تحرير رقبة﴾ (*٥٠) يعني عتق رقبة، واقتضى اللفظ رقبة سليمة من العاهات؛ لأنه اسم للشخص بكماله، إلا أن الفقهاء اتفقوا على أن النقص اليسير لا يمنع جوازها. فاعتبر أصحابنا بقاء منفعة الجنس في جوازها، وجعلوا فوات منفعة الجنس من تلك الأعضاء مانعا لجوازها" اهـ (٢/٤٦١) (*٥١). وفي البدائع: "ويشترط أن تكون الرقبة كاملة الرق؛ لأن المأمور به تحرير

---

(*٤٨) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة المائدة، مطلب أجاز أصحابنا إعطاء قيمة الطعام والكسوة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٧٥.

(*٤٩) أورده صاحب الكفاية في الكفاية، مع فتح القدير، كتاب الأيمان، أول فصل في الكفارة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٣٦٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٧٦-٧٧.

(*٥٠) سورة المائدة، رقم: ٨٩.

(*٥١) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة المائدة، مطلب فى مقدار الكسوة في الكفاء ة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٧٧.

.......................................

رقبة مطلقا، فيقتضي كون الرقبة مرقوقة مطلقة، ونقصان الرق (يستلزم) فوات جزء منه، فلا تكون مرقوقة مطلقة، فلا يكون تحريرها مطلقا، فلا يكون آتيا بالواجب، وعلى هذا يخرج تحرير المدبر وأم الولد عن الكفارة أنه لا يجوز لنقصان رقهما، لثبوت الحرية أو حق الحرية بالتدبير والاستيلاد، حتى امتنع تمليكها بالبيع والهبة وغيرهما. أما تحرير المكاتب عن الكفارة فجائز استحسانا إذا كان لم يؤد شيئا من بدل الكتابة والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر والشافعي، ولو كان أدى شيئا من بدل الكتابة لا يجوز تحريره عن الكفارة في ظاهر الرواية، ولو عجز عن أداء بدل الكتابة ثم أعتقه جاز بلا خلاف" اهـ (١٠٧/٥) (٥٢*).

وقال ابن حزم: "يجزئ في العتق المعيب والسالم، وأم الولد والمدبر والمدبرة، والمنذور عتقه، والمعتق إلى أجل. قال: وعمدة البرهان في ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿أو تحرير رقبة﴾. فلم يخص رقبة من رقبة وما كان ربك نسيا" اهـ (٧١/٨) (٥٣*). قلنا: ولكنك تنسى كما نسيت ههنا إطلاق الرقبة، وهو يقتضي كونها مرقوقة، والرقبة اسم للشخص بكماله إذا أطلقت فافهم. ويشترط عند الشافعي وأحمد كون الرقبة مؤمنة قياسا على رقبة القتل، حملا للمطلق على المقيد، وهي خلافية الأصول. واحتجوا بالخبر الذي فيه أن قائلا قال: "يا رسول الله! إنه لطم وجه جارية له وعلى رقبة، أ فأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: "أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: رسول الله! فقال عليه السلام: اعتقها فإنها مؤمنة" (٥٤*). ولا حجة لهم فيه؛ لأنها

---

(٥٢*) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الكفارات، فصل وأما شروط جواز كل نوع (تحرير الرقبة، وشروطه) مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٨/٤.

(٥٣*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، مسألة: ويجزئ في العتق في كل ذلك الكافر الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٨/٦، رقم المسألة: ١١٨٣.

(٥٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ٢٠٣/١-٢٠٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٣٧.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٩٣١. ←

...........................................

بنص الخبر لم تكن رقبة الكفارة لا عن يمين ولا عن ظهار، بل كانت رقبة النذر، وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة، فقد خالفوا ما في هذا الخبر، وأيضا: فإنا لا ننكر عتق المؤمنة، وليس في الحديث لا تجزئ إلا مؤمنة، وإنما فيه: "اعتقها فإنها مؤمنة". فنحن لا نمنع من عتقها. قال ابن حزم في المحلى: "روينا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاء، قال: يجزئ اليهودي والنصراني في كفارة اليمين" (٧٢/٨) (٥٥٭) والله تعالى أعلم.

## فائدة في أدنى ما يجزي من الإطعام في الكفارة

قال محمد في الموطأ: أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا أن ذلك يجزي عنهم. أخبرنا مالك أنا نافع: أن ابن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، كل إنسان مد من حنطة. وكان يعتق الجواري إذا وكد في اليمين. أخبرنا مالك أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر قال: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين. ومن حلف بيمين ولم يؤكدها فحنث فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، فمن

---

← وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب السهو، الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢١٩.

وأخرجه الدارمي فى سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام فى الصلاة، مكتبة دارالمغني الرياض ٩٤٢/٢، رقم: ١٥٤٣.

(٥٥٭) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، الكافر يجزئ من الكفارة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٤٠/٧، رقم: ١٢٣٧٩، النسخة القديمة رقم: ١٢٢٤٩.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، لا خير في ولد الزنا ولا يجزي عتقه فى كفارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٠/٦، رقم المسألة: ١١٨٣.

........................................

لم يجد فصيام ثلاثة أيام. قال محمد: إطعام عشرة مساكين غداء أو عشاء، أو نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو شعير. أخبرنا سلام بن سليم الحنفي (ثقة صاحب سنة) عن أبي إسحاق السبيعي (ثقة إمام) عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب (ثقة) قال: قال عمر بن الخطاب: يا يرفأ، إني أنزلت ما ل الله مني بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت واستعففت، وإني قد وليت من أمر المسلمين أمرا عظيما، فإذا أنت سمعتني أحلف على يمين فلم أمضها فأطعم عني عشرة مساكين خمسة أصوع بر، بين كل مسكينين صاع، ثم أخرجه بطريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن يسار بن نمير عن يرفأ نحوه. ثم أخرج من طريق سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير: أن عمر بن الخطاب أمر أن يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين، ثم أخرج عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم (هو الجزري) عن مجاهد قال: في كل شيء من الكفارات فيه إطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين اه (٣٢٢). وهذه أسانيد صحاح (٥٦*).

وفي التعليق الممجد: "قال جماعة من الصحابة في كفارة اليمين بنصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو شعير، كصدقة الفطر، منهم عمر. أخرجه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ. وكذلك أخرجوه عن علي، وكذلك أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس، وإليه ذهب أصحابنا. والآثار مبسوطة في الدر المنثور" اه (٥٧*).

---

(٥٦*) أخرجها محمد في الموطأ، كتاب الأيمان والنذور، وأدنى ما يجزئ في كفارة اليمين، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٢٤-٣٢٥.

(٥٧*) أخرج عبدالرزاق في المصنف، الآثار التي تؤيد ما قاله المؤلف، منها أثر عمر بن الخطاب، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٣٩، رقم: ١٦٣٥٥، النسخة القديمة ٨/٥٠٧.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الآثار التي تؤيد ما قاله المؤلف، منها أثر ابن عباس، كتاب الزكاة، باب في صدقة الفطر، من قال نصف صاع بر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٥٠٠-٥٠١، رقم: ١٠٤٣٥، النسخة القديمة ١٠٣٣٤. ←

........................................

قلت: وقد أخرج الطحاوي الآثار عن عمر وعلي وابن عباس بأسرها (٦٩/٢، ٧٠) وأسانيدها ما بين صحاح وحسان، ثم قال: "فهذا عمر وعلي، قد جعلا الإطعام في كفارات الأيمان من الحنطة مدين مدين لكل مسكين، ومن الشعير والتمر صاعا صاعا. فكذلك نقول، وكذلك كل إطعام فى كفارة أو غيرها هذا مقداره على ما أجمع من كفارة الأدنى. وقد شد ذلك أيضا ما قد بيناه في كتاب صدقة الفطر من مقدارها، وما ذكرنا في ذلك عن رسول الله ﷺ، وأصحابه من بعده. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله" اه (٥٨*).

## فائدة في من حلف ناسيا ليمينه أو مكرها عليه فهو حالف

أخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان، قال: "ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وابي فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمدا، قلنا: ما نريده ولا نريد إلا المدينة، فأخذوا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا، نفي بعهدهم، ونستعين الله عليهم. وفيه دليل على أن اليمين على الإكراه تلزم، كما تلزم على الطواعية. ذكره الطحاوي، كذا في الجوهر النقي" (٢٣٧/٢) (٥٩*).

---

← وأوردها السيوطي في الدرالمنثور، سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٢/٢-٥٥٣. قاله الشيخ عبد الحي اللكنوي في هامشه على الموطأ لمحمد مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٢٤.

(٥٨*) أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب المقدار الذي يعطي كل مسكين من الطعام، مكتبة زكريا ديوبند ٦٧/٢، ٦٨، ٦٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣، ٤، ٥، ٦،، رقم: ٤٦٣.

(٥٩*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، النسخة الهندية ١٠٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٨٧.

.................................................

وفيه أيضا: "إن قوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وارد في الإكراه على الكفر. وقد قدمنا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره. (وحاصله: أن الكفر يعتمد الاعتقاد، بدليل أنه لو نوى الكفر بقلبه يكفر، والإكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر، والطلاق يعتمد إرسال اللفظ مع التكليف. وهذا موجود في طلاق المكره). وتكلمنا هناك على الحديثين (حديثي ابن عباس وعائشة بلفظ: تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وبلفظ: "لاطلاق ولا إعتاق في إغلاق". فقال في الأول: إن نفس الفعل ليس بموضوع، فالمراد وضع الإثم، وأعل الثاني بالاضطراب في سنده. وإن سلم فالمراد بالإغلاق الغضب المدهش أو الجنون، واللفظ يحتملهما) وذكرنا أن الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس، حيث حنث في الحكم من حلف بالطلاق على أمر لا يفعله ففعله ناسيا" اه (٢/٢٣٧) (٦٠*).

عن أبي هريرة رفعه: "ولد الزنا شر الثلاثة". وقال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد زنية. أخرجه أبودؤد، كذا في جمع الفوائد (١/٢٦٥) (٦١*).

قلت: فذهب قول إلى كراهة إعتاقه في الكفارات لأجل هذا الحديث. منهم على وابن عباس وابن عمرو بن العاص. أخرج عنهم ابن أبي شيبة، كذا في تعليق الموطأ (٢٢٧) (٦٢*). ولكن روى عن أبي هريرة نفسه أنه أجاز ذلك. أخرج مالك في الموطأ

---

(٦٠*) أورده ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الأيمان، باب من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦١/١٠.

(٦١*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، النسخة الهندية ٥٥٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٦٣. وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب العتق، عتق المشترك وولد زنا الخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢٧٠/٢، رقم: ٥٠٢٣.

(٦٢*) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ما يوافق قول المؤلف، كتاب الأيمان والنذور، من رخص فى عتق ولد الزنا، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦١٠/٧، رقم: ١٢٦٧٥، النسخة القديمة رقم: ١٢٥٣٥. ←

..........................................

"أنه بلغه عن المقبري أنه قال: سئل أبو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هريرة: نعم، ذلك يجزئه" ا هـ. وروى مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه" ا هـ (٢٢٨) (*٦٣). والأول بلاغ، وبلاغ مالك حجة. والثاني سنده صحيح جليل. أخرج الحاكم في المستدرك بطريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة، قال: "بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا، وإن رسول الله ﷺ، قال: ولد الزنا شر الثلاثة. وإن الميت يعذب ببكاء الحي. فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إصابة".

أما قوله: "لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا". أنها لما نزلت: ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة﴾ (*٦٤). قيل: يا رسول الله! ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له جارية سوداء تخدمه وتسعى عليه، فلو أمرناهن فزنين فجئن بالأولاد فأعتقناهم، فقال رسول الله ﷺ: "لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن آمر بالزنا". ثم أعتق الولد. وأما قوله: "ولد الزنا شرار الثلاثة". فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ، فقال: من يعذرني من فلان، قيل: يا رسول الله! مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله ﷺ: هو شر الثلاثة، والله عز وجل يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (*٦٥) الحديث. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم". وقال الذهبي: كذا قال، وسلمة لم يحتج به مسلم وقد وثق" اه (٢/٢١٥) (*٦٦).

---

← وانظر هامش الموطأ لمالك، كتاب العتق والولاء، ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٢٧-٢٢٨.

(*٦٣) أخرجهما مالك في الموطأ، كتاب العتق والولاء، ما يجوز في الرقاب الواجبة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٦٣٠، رقم: ١٢٥٦، ١١/٦٥٥، رقم: ١٢٦٢.

(*٦٤) سورة البلد، رقم الآية: ١١.

(*٦٥) سورة الإسراء، رقم الآية: ١٥.

(*٦٦) أورده الحاكم في المستدرك، كتاب العتق، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٧٨-١٠٧٩، رقم: ٢٨٥٣، النسخة القديمة ٢/٢١٥.

.........................................................

قلت: فالحديث حسن، وهو نص في موضع النزاع. وقد أخرج أحمد عن عائشة مرفوعا: "ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه". كذا في تعجيل المنفعة (١١) (*٦٧).

وعلى هذا فالمعنى أن ولد الزنا إذا عمل بعمل أبويه يسبقهما في الشر، لخبث طينته. وهذا مشاهد، فإن ولد الزنا إن صلح فبها، وإلا بلغ في الشر ما لم يبلغه أبواه فافهم. ولكن كونه شر الثلاثة لا يمنع إعتاقه ولا إجزاءه عن الكفارة. والله تعالى أعلم.

**فائدة:** أخرج الدارقطني بطريق ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: "الأيمان أربعة، يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، فالرجل يحلف: والله لا نفعل كذا وكذا، فيفعل، والرجل يقول: والله لأفعل، فلا يفعل (فتكفران). وأما اليمينان اللذان لا يكفران فالرجل يحلف: ما فعلت كذا وكذا وقد فعله. والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله" اهـ (*٦٨). قال صاحب التعليق المغني: "في إسناده ليث بن أبي سليم وهو متروك الحديث" اهـ (٤٩٣/٢) (*٦٩).

قلت: كلا بل هو من رجال مسلم حسن الحديث، واستشهد به البخاري في صحيحه أيضا، كما ذكرناه غير مرة. وفيه دلالة على أن اليمين على المستقبل تكفر مطلقا، وهي التي تسمى بالمنعقدة عندنا. وأن اليمين على الماضي لا تكفر مطلقا؛ لأنها إما غموس، وقد ذكرنا إجماع الصحابة على عدم الكفارة فيها، بل يؤمر بالتوبة والاستغفار، وإما لغو إن كان الحالف يظنه صادقا، ولا إثم فيه وكفارة. ففيه رد على من أدخل في اللغو الحلف على المستقبل أيضا فافهم. وقد مر الحديث بتخريج البيهقي مختصرا فتذكر. ولكن هذا آخر ما أردنا إيراده في كتاب الأيمان. ختم الله لنا ولمن انتفع بهذا الكتاب على الإيمان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد آدم المبعوث من بني عدنان، وعلى آله وأصحابه ما ترنم طائر وتعاقب الملوان. والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الملك الديان.

---

(*٦٧) أخرجه أحمد في مسنده مسند النساء، حديث السيدة عائشة ١٠٩/٦، رقم: ٢٥٢٩٤. وأورده الحافظ فى تعجيل المنفعة، حرف الألف، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢٤٨/١، رقم: ٣.

(*٦٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوكالة، النذور، مكتبة دارالكتب العلمية ٩٤/٤، رقم: ٤٢٨٣.

(*٦٩) أورده العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الوكالة، النذور، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم، سعيد اللحام ٢٨٦/٥، رقم: ٤٣٢٨.

# كتاب الحدود

## ١/ باب اشتراط أربعة شهداء في إثبات الزنا

**٣٥٧٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك" الحديث. رواه البخاري (٢/٦٩٥).**

---

## باب اشتراط أربعة شهداء في إثبات الزنا

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

واعلم أن الزنا حرام، وهو من الكبائر العظام، بدليل قول الله الملك العلام: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾ (*١). وقال تعالىٰ: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاما، يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا﴾ (*٢). وأخرج الشيخان عن ابن مسعود، قال: "سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله

---

## كتاب الحدود

### باب اشتراط أربعة شهداء في إثبات الزنا

٣٥٧٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ويدرأ عنها العذاب الخ، النسخة الهندية ٢/٦٩٥، رقم: ٤٥٦١، ف: ٤٧٤٧.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/٣٠٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة النور، النسخة الهندية ٢/١٥٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٧٩.

(*١) سورة الإسراء، رقم الآية: ٣٢.

(*٢) سورة الفرقان، رقم الآية: ٦٩.

**٣٥٧٧- ورواه أبو يعلى من حديث أنس رضي الله عنه، فقال فيه: "اربعة شهود وإلا فحد في ظهرك" (دراية ٢٤٢).**

---

ندا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ أن تزني بحليلة جارك" (٣*). وكان حد الزنا في صدر الإسلام الحبس للثيب، والأذى بالكلام من التقريع والتوبيخ للبكر، لقوله سبحانه: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ (٤*) إلى قوله: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾. وقوله: ﴿اللذان يأتيانها منكم فآذوهما، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾ (٥*) الآية. قال بعض أهل العلم المراد بقوله: "من نسائكم" الثيب لأن قوله: "من نسائكم" إضافة زوجية، كقوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ (٦*). ولا فائدة في إضافته ههنا نعلمها إلا اعتبار الثيوبة، ولأنه قد ذكر عقوبتين، إحداهما أغلظ من الأخرى، فكانت الأغلظ للثيب، والأخرى للأبكار، كالرجم والجلد، ثم نسخ هذا بقوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (٧*) الآية. وقد نزلت في الزاني والزانية البكرين إجماعا،

---

**٣٥٧٧-** أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، محمد بن سيرين، عن أنس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٢، رقم: ٢٨١٦.

وأورده الحافظ في الدراية مع الهداية، أول كتاب الحدود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٠٧.

(٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله: "فلا تجعلوا لله نداء، النسخة الهندية ١/٦٤٣، رقم: ٤٢٩٢، ف: ٤٤٧٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب إلخ، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٦.

وأخرجه أبوداود في سننه، آخر كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا، النسخة الهندية ١/٣١٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣١٠.

(٤*) سورة النساء، رقم الآية: ١٥.

(٥*) سورة النساء، رقم الآية: ١٦.

(٦*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٦.

(٧*) سورة النور، رقم الآية: ٢. ←

........................................

ونـزلت في الثيبين آية نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وفيها الرجم. وروى مسلم وأبو داود عن عبادة أن الـنبـي ﷺ قـال: "خـذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". فلا يرد علينا ما ذكره الموفق في المغني: فإن قيل: كيف ينسخ القرآن بالسنة" إلخ (١١٩/١٠) (٨✱). فقد عرفت أن ذلك ليس من نسخ القرآن بالسنة، بل من نسخ القرآن بالقرآن، ولو سلم فـإن السـنة الـمتـواتـرة يجوز بها نسخ القرآن، كما تقرر في الأصول. وكل ما ورد في جلد البكر ورجم المحصن قد تلقته الأمة بالقبول، وأجمعت عليه كما سياتي.

## شروط وجوب الحد

قـال الـمـوفـق: ولا يـجـب الـحـد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم. أما البلوغ والـعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار، لأنهما قد رفع القلم عـنهـمـا، قـال عـليـه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتـى يـفيق، وعن النائم حتى يستيقظ". رواه أبوداود والترمذي (٩✱) وقال: حديث حسن، وفي حديث ابن عباس في قصة ما عز: "أن النبي ﷺ سأل قومه: أ مجنون هو؟

---

←أخـرجـه مسـلـم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٦٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٠.

وأخـرجـه أبـوداود فـي سـنـنه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٥.

(٨✱) انتهـى كـلام ابـن قـدامة فـي الـمـغـنـي، أول كتـاب الحدود، قبل رقم المسالة: ١٥٥١، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٩✱) أخـرجـه أبـو داود فـي سـنـنـه، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، النسخة الهندية ٦٠٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٠١.

وأخـرجـه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب فيمن لا يجب عليه الحد، النسخة الهندية ٢٦٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٢٣.

.........................................

قالوا: ليس به بأس". وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر عنده: أ بك جنون؟ (سيأتي كل ذلك بسنده) وروى أبو داود بإسناده، قال: "أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسا، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب، فقال: ما شأن هذه؟ فقالوا: مجنونة بني فلان، زنت. فأمر بها عمر أن ترجم، فقال: ارجعوا بها ثم أتاه، فقال يا أمير المؤمنين! أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال فما بال هذه؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، فأرسلها، قال: فجعل عمر يكبر" (✱١٠). ولأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والإثم في المعاصي، فالحد المبنى على الدرء بالشبهات أولى بالإسقاط، فلا يجب الحد على النائم، لما ذكرنا من الحديث. فلو زنى بنائمة أو استدخلت ذكر نائم إن وجد منه الزنا حال نومه فلا حد عليه؛ لأنه مرفوع عنه القلم. ولو أقر حال نومه لم يلتفت إلى إقراره؛ لأن كلامه ليس بمعتبر. فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق، أو قامت عليه بينة أنه زنى في أفاقته فعليه الحد، لا نعلم فيه خلافا. وبه قال الشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الزنا الموجب للحد وجد منه في حال إفاقته وهو مكلف، والقلم غير مرفوع عنه، وكذا إقراره وجد فى حال اعتبار كلامه، فإن أقر في إفاقته ولم يضيفه إلى حال، أو شهدت عليه البينة بالزنا ولم تضفه إلى حال إفاقته، لم يجب الحد؛ لأنه يحتمل أنه وجد في حال جنونه فلم يجب الحد مع الاحتمال. وقد روى أبو داود في المجنونة التي أتى بها عمر أن عليا قال: "هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها في بلائها، فقال عمر: لاأدري، فقال علي: وأنا لا أدري" (✱١١). (قلت أخرجه: أبوداود،

(✱١٠) أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، النسخة الهندية ٢/٦٠٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٩.

(✱١١) أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، النسخة الهندية ٢/٦٠٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٠٢.

.......................................

وسكت عنه. وقال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده عطاء بن السائب. قال أيوب: هو ثقة. وقال أحمد: "من سمع منه قديما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء" اه من عون المعبود (٤/٢٤٥) (١٢★).

قلت: قد أخرجه أبوداود بطريق أخرى عن جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، ليس فيه عطاء، فهو حديث حسن صالح للاحتجاج به حتما، ثم وجدت الحاكم قد صححه من طريق جعفر بن عون، وشعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي (٤/٣٨٩) (١٣★).

## لا يجب الحد إلا على عالم بالتحريم

ولا يجب الحد إلا على عالم بالتحريم، قال عمر وعلي وعثمان: "لا حد إلا على من علمه". وبهذا قال عامة أهل العلم: وقد روى سعيد بن المسيب قال: "ذكرنا الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة، قالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن اللّٰه حرمه، فكتب بها إلى عمر، فكتب إن كان يعلم أن اللّٰه حرمه فحدوه، وإن لم يكن يعلم فأعلموه، فإن عاد فارجموه". (قلت: رواه البيهقي من وراية بكر بن عبداللّٰه عن عمر أنه كتب إليه في رجل إلخ. وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الجويري عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب يقول: "ذكرنا الزنا بالشام" إلخ. وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة، وأخرجه أيضا عن معمر عن عمرو بن دينار، وزاد: أن الذى كتب إلى عمر بذلك هو

---

(١٢★) أورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٥١، تحت رقم: ٤٣٩١.

(١٣★) أخرجه أبوداود في سننه، من طريق جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، النسخة الهندية ٢/٦٠٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٩. وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٩٠٢، رقم: ٨١٦٨، النسخة القديمة ٤/٣٨٩.

..................................................

أبو عبيدة بن الجراح. وفي رواية له أن عثمان هو الذي أشار بذلك على عمر رضي الله عنه (١٤*). وروى البيهقي من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قصة لعمر وعثمان في جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم تحريمه، كذا في التلخيص الحبير (٣٥٤) (١٥*). وسكوت الحافظ عنه دليل على صحته أو حسنه) وسواء جهل تحريم الزنا أو تحريم عين المرأة، مثل أن يزف إليه غير امرأته فيظنها زوجته، أو يدفع إليه جارية فيظنها جاريته فيطؤها، فلا حد عليه" اه ملخصا (١٢٠/١٠).

## يشترط في شهود الزنا سبعة شروط:

قال الموفق: ويشترط في شهود الزنا سبعة شروط: أحدها: أن يكونوا أربعة. وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم، لقول الله تعالىٰ: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ (١٦*) وقوله: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (١٧*) وقال: ﴿لو لا جاؤوا عليه بأربعة شهداء﴾ (١٨*) وقال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: "أ رأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى أتى بأربعه شهداء؟

---

(١٤*) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحدود، آخر باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٢/١٢، رقم: ١٧٥٤٤.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف، الآثار التي أشار إليها المؤلف، كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣/٧-٣٢٤، رقم: ١٣٧١٤، ١٣٧١٥، ١٣٧١٦، النسخة القديمة ٤٠٢/٧-٤٠٣.

(١٥*) أخرجه البيهقي فى سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧١/١٢، رقم: ١٧٥٤٣. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، الآثار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٤.

(١٦*) سورة النساء، رقم الآية: ١٥.

(١٧*) سورة النور، رقم الآية: ٤.

(١٨*) سورة النور، رقم الآية: ١٣.

..............................

فقال النبي ﷺ: نعم، رواه مالك في الموطأ، وأبوداود في سننه (١٩*).

والثاني: أن يكونوا رجالا كلهم، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال. ولا نعلم فيه خلافا إلا شيئا يروى عن عطاء وحماد، أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان، وهو شذوذ لا يعول عليه؛ لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكرين. ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكفتي بهم، وأن أقل ما يجزئ خمسة وهذا خلاف النص، ولأن في شهادتهن شبهة لتطرق الضلال إليهن، قال الله تعالىٰ: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ (٢٠*) والحدود تدرأ بالشبهات (ولأن المرأة تستحيي عن وصف الزنا بأنها رأته يهب فيها كالميل في المكحلة أو الرشاء في البئر، ولا بد منه، وقال الإمام أبو يوسف في الخراج له: "حدثنا الحجاج عن الزهري، قال: "مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود (١٩٦) وهذا مرسل حسن في الحكم المرفوع) (٢١*).

والثالث: الحرية، فلا تقبل فيه شهادة العبيد، لا نعلم في هذا خلافا إلا رواية حكيت عن أحمد، وهو قول أبي ثور لعموم النصوص، ولأنه عدل ذكر مسلم فتقبل شهادته، ولنا أنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع في قبول شهادته في الحد؛ لأنه يندرأ بالشبهات.

---

(١٩*) أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الديات، باب فيمن وجد مع أهله رجلا أيقتله الخ؟ النسخة الهندية ٢/٦٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٣٢.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في من وجد مع امرأته رجلا، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٠٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/٥٠، رقم: ١٤٤٢.

(٢٠*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٨٢.

(٢١*) أخرجه أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في أهل الدعارة والتلصص إلخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٧٩.

.............................................................

الرابع: العدالة، ولا خلاف في اشتراطها.

الخامس: أن يكونوا مسلمين فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه سواء كانت مسلم أو ذمي.

السادس: أن يصفوا الزنا فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المحكلة والرشاء في البر، وهذا قول معاوية بن أبي سفيان، والزهري، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي (وسيأتي دليله في المتن).

السابع: مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد، وإن جاء أربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبل شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، والشافعي والبتي وابن المنذر: لا يشترط ذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿لو لا جاؤوا عليه بأربعة شهداء﴾ (*٢٢). ولم يذكر المجلس، ولنا أن أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد، شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة، ولم يشهد زياد، فحد الثلاثة، ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم، لجواز أن يكملوا برابع فى مجلس آخر، ولأنه لو شهد ثلاثة فحدهم، ثم جاء أربع فشهد لم تقبل شهادته، ولو لا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم، وبهذا فارق سائر الشهادات، وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط، ولهذا لم تذكر العدالة وصفة الزنا. ولأن قوله: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾ (*٢٣). لا يخلو من أن يكون مطلقا في الزمان كله، أو مقيدا، لا يجوز أن يكون مطلقا؛ لأنه يمنع من جواز حدهم؛ لأنه ما من زمن إلا يجوز أن يأتي فيه بأربعة شهداء أو بكمالهم، فيمتنع جلدهم المأمور به، فيكون تناقضا. وإذا ثبت أنه مقيد فأولى ما قيد بالمجلس؛ لأن المجلس كله بمنزلة الحال الواحدة. وإذا ثبت هذا فإنه لا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم، ولو جاؤوا متفرقين واحدا بعد واحد في مجلس واحد، قبل شهادتهم.

وقال مالك وأبو حنيفة: "إن جاؤوا متفرقين فهم قذفة، لأنهم لم يجتمعوا في

---

(*٢٢) سورة النور، رقم الآية: ١٣.

(*٢٣) سورة النور، رقم الآية: ٤.

....................................................

مجيئهم، فلم تقبل شهادتهم" (٢٤*) (وأيضا فلما شهد الأول وحده كان قاذفا بظاهر قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ (٢٥*) فاقتضى أن يكون الأربعة غيره، إذ غير جائز أن يكون المعقول منه دخوله في الأربعة، لأنه لا يقال: ائت بنفسك بعد الشهادة أو القذف، ولأنهم لم يختلفوا أنه إذا قال لها: أنت زانية، أنه مكلف لأن يأتي بأربعة غيره يشهدون بالزنا وليس هو منهم، فكذلك قوله: أشهد أنك زانية، وإذا كان كذلك، فقد اقتضى ظاهر الآية إيجاب الحد على كل قاذف، سواء كان قذفه بلفظ الشهادة أو بغير لفظها، فلما كان ذلك حكم الأول كان كذلك حكم الثاني والثالث والرابع.

فإن قيل: إنما أوجب الله عليه الحد إذا كان قاذفا ولم يجيء مجييء الشهادة، فأما إذا جاء شاهد، أو قال: أشهد أن فلانا زنا فليس هذا بقاذف، قلنا: قذفه إياها بلفظ الشهادة لا يخرجه من حكم القاذفين، ألا ترى أنه لو لم يشهد معه غيره لكان قاذفا، وكان الحد له لازما؟ وإنما ينفصل حكم الرامي من حكم الشاهد إذا جاء أربعة مجتمعين، وهم العدد المشروط في قبول الشهادة، فلا يكونون مكلفين لأن يأتوا بغيرهم. فأما ما دون الأربعة إذا جاؤوا قاذفين بلفظ الشهادة أو بغير لفظها فإنهم قذفة، إذ هم مكلفون للإتيان بغيرهم في صحة قذفهم، كذا في أحكام القرآن للجصاص (٢٨٢/٣) (٢٦*).

قال الموفق: ولنا قصة المغيرة بن شعبة، أن الشهود جاؤوا واحدا بعد واحد، وسمعت شهادتهم، وإنما حدوا لعدم كمالها (٢٧*) (قلت: بل جاؤوا في مجلس

---

(٢٤*) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، مسألة: أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول، مكتبة دار عالم الكتب ٣٦٣/١٣-٣٦٦، رقم المسألة: ١٥٦١.

(٢٥*) سورة النورة، رقم الآية: ٤.

(٢٦*) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة النور، باب شهادة القاذف، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٦/٣.

(٢٧*) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة: أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول، دار عالم الكتب ٣٦٦/١٣، رقم المسألة: ١٥٦١.

.........................................

الحكم مجتمعين، وإنما تقدموا للشهادة واحدا بعد واحد، بدليل ما في المستدرك للحاكم بلفظ: "مارتحل القوم أبو بكرة وشهوده، والمغيرة بن شعبة، حتى قدموا المدينة على أمير المؤمنين، فقال: هات ما عندك يا أبا بكرة! قال: أشهد أني رأيت الزنا محصنا، ثم قدموا أبا عبد الله أخاه، فشهد بمثله، ثم قدموا شبل بن معبد البجلي، فسأله، فشهد كذلك، ثم قدموا زيادا فقال: ما رأيت؟ فقال: رأيتهما في لحاف، وسمعت نفسا عاليا ولا أدري ما وراء ذلك، فكبر عمر وفرح، إذ نجا المغيرة. وضرب القوم إلا زيادا اه (٣/٤٤٩) (*٢٨). وما في فتوح البلدان (*٢٩) للبلاذري: "فلما صار إلى عمر جمع بينه وبين الشهود، فقال نافع بن الحارث: رأيته، ثم شهد شبل بن معبد على شهادته، ثم أبو بكرة، ثم أقبل زياد رابعا، فلما نظر إليه عمر قال: أما أني أرى وجه رجل أرجوا أن لا يرجم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ على يده، ولا يخزى بشهادته، فقال زياد: رأيت منظرا قبيحا، وسمعت نفسا عاليا، وما أدري أخالطها أم لا. ويقال: لم يشهد بشيء، فأمر عمر بالثلاثة فجلدوا" اه (٣٥٣) فقوله: "جمع بينه وبين الشهود" صريح في ما قلنا، قال الموفق: وفي حديثه: أن أبا بكرة قال: إن جاء آخر يشهد، أ كنت ترجمه؟ قال عمر: إي والذي نفسي بيده" اه (١٠/١٧٩) (*٣٠).

قلت: لم يثبت ذلك عندنا، وإن صح فمعناه لو كان جاء معنا آخر غير زياد يشهد بما شهدنا، وهو ظاهر. قال الجصاص: "وقد جلد عمر أبا بكرة وأصحابه لما نكل زياد عن الشهادة، ولم يقل لهم: ائتوا بشاهد آخر، يشهد بمثل شهادتكم. وكان ذلك بحضرة الصحابة، فلم ينكره عليه أحد منهم، ولو كان قبول شهادة شاهد واحد لو شهد

---

(*٢٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب المغيرة بن شعبة ﵁، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٦/٢١٤٧، رقم: ٥٨٩٢، النسخة القديمة ٣/٤٤٩.

(*٢٩) أورده البلاذري في فتوح البلدان، فتوح كوردجلة، مكتبة الهلال بيروت ١/٣٣٦.

(*٣٠) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة: أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٣٦٦، رقم المسألة: ١٥٦١.

...................................

معهم جائزا لوقف الأمر واستثبتهم، وقال: هل يشهد بمثل شهادتكم شاهد آخر، وإذا لم يقل ذلك ولم يوقف أمرهم بما عزم عليه من حدهم، دل على أنهم صاروا قذفة قد لزمهم الحد، وأنه لم يكن يبرئهم من الحد إلا شهادة أربعة آخرين" اهـ (٣/٢٨٢) (*٣١).

فإن قيل: "فما بال الزنا قد فاق القتل فاكتفى في إثباته بشاهدين، والإقرار مرة، ولم يكتف في الزنا، بأقل من أربعة شهود، ولا بالإقرار مرة". ولم يكتف في الزنا بأقل من أربعة، والله لا يحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا. ففي اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر وهو مندوب إليه، والإشاعة ضده.

قال المحقق في الفتح: "وإذا كان الستر مندوبا إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا، ولم يتهتك به. وأما إذا وصل الحال إلى إشاعته، والتهتك به، بل بعضهم ربما افتخر به، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي، والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين، والزجر لهم، فإذا ظهر حال الشره في الزنا مثلا، وعدم المبالاة به وإشاعته فإخلاء الأرض حينئذ بالتوبة احتمال، فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود" اهـ ملخصا (٥/٥) (*٣٢).

وروى عبد الرزاق والبيهقي عن عمر في حديث له "إنما جعل الله أربعة شهداء سترا، ستركم الله به دون فواحشكم، فلا يطلعن ستر الله أحد، ألا وأن الله لو شاء لجعله واحدا، أو صادقا" كذا في كنزالعمال (٣/٨٦) (*٣٣). وفيه تائيد لما قلنا إن في اشتراط الأربعة معنى الستر. فلله الحمد على الموافقة.

---

(*٣١) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة النور، باب شهادة القاذف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٦٧.

(*٣٢) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٩٩.

(*٣٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب ضرب المرأة، النسخة القديمة ٧/٣٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٠٠، رقم: ١٣٦٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ماجاء في الاستتار بستر الله عز وجل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٧٢، رقم: ١٧٦٠٣.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الافعال، فصل في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٣، رقم: ١٣٤٦٢.

## ٢/ باب ستر موجبات الحد مندوب إليه

**٣٥٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة". رواه مسلم (٢/٣٣٢).**

**٣٥٧٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب". رواه أبو داود (٣/٢٥٣) وسكت عنه، ورواه النسائي والحاكم وصححه (نيل الأوطار ٧/٢٢).**

---

## باب ستر موجبات الحد مندوب إليه

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. وإنما قيل بالاستحباب؛ لأن سياق الحديثين يعطي معناه، كما يظهر بالذوق السليم، على أن عليه دليلا صريحا، وهو آخر أول الحديث من الباب الآتي.

---

## باب ستر موجبات الحد مندوب إليه

٣٥٧٨- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب بشارة من ستر الله عليه في الدنيا الخ، النسخة الهندية ٢/٣٢٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٩٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٣٨٩، رقم: ٩٠٣٣.

٣٥٧٩- أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، النسخة الهندية ٢/٦٠١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٧٦.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون، النسخة الهندية ٢/٢٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٨٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٨٩٦، رقم: ٨١٥٦، النسخة القديمة ٤/٣٨٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١١١، تحت رقم: ٣١١٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٠٣، تحت رقم: ٣١٤٤.

# ٣/ باب كيف يسأل الإمام المقر بالزنا

**٣٥٨٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا وكيع عن هشام بن سعد قال: حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: "كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا. قال فأتاه، قال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله. فأعرض عنه،**

---

## باب كيف يسأل الإمام المقر بالزنا

قوله: "حدثنا محمد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وفي الزيلعي (٧٧/٢) بعد قول صاحب التنقيح "صالح": "وهشام بن سعد روى له مسلم، وقد تكلم فيه من قبل حفظه. ويزيد بن نعيم روى له مسلم أيضا. وذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه نعيم ذكره في الثقات أيضا. وهو مختلف في صحبته، فإن لم يثبت صحبته فآخر هذا الحديث مرسل انتهى (*١).

قلت: وفي تهذيب التهذيب (٤٦٧/١٠): "لم أره عند ابن حبان إلا في الصحابة، وكذا ذكره فيهم ابن قانع والعسكري وابن مندة" اه (*٢).

---

## باب كيف يسأل الإمام المقر بالزنا

**٣٥٨٠** - أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، رقم: ٤٤١٩. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٤/٤، تحت رقم: ٢٧٥٧، النسخة القديمة ٣٥٣/٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث هزال ٢١٦/٥، رقم: ٢٢٢٣٥.

(*١) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٠٨/٣.

(*٢) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، من اسمه نعيم، نعيم بن هزّال الأسلمي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣٥/٨، رقم: ٧٤٥٦.

فعاد، فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله، حتى قالها أربع مرات، فقال النبي ﷺ: "إنك قد قلتها أربع مرات، فيمن"؟ قال بفلانة، قال: "هل ضاجعتها"؟ قال: "نعم"، قال: "هل باشرتها"؟ قال: "نعم" قال: "هل

---

قال بعض الناس: "لم أر مبنى الاختلاف في الصحبة، فإن كان ذكر ابن حبان إياه في الثقات، فهو وهم، كما يظهر من عبارة تهذيب التهذيب المذكورة".

قلت: لم يراجع الرجل كتاب الإصابة، وإلا لظهر له مبنى الاختلاف، قال الحافظ في الإصابة: وذكره ابن السكن في الصحابة، ثم قال: يقال: ليست له صحبة، والصحبة لأبيه. وصوب ذلك ابن عبد البر وسيأتي بيان الاختلاف في سند حديثه في ترجمة هزال اهـ (٦/ ٢٥٠) (٣*).

ثم قال في ترجمة هزال بن يزيد بن ذئاب الأسلمي: قال ابن حبان: له صحبة، وحديثه عند النسائي من رواية ابنه نعيم بن هزال، أن هزالا كانت له جارية، وأن ما عزا وقع عليها، فقال له هزال: انطلق فأخبر رسول الله ﷺ، فأخبره فأمر به فرجم، فقال النبي ﷺ لهزال: يا هزال! لو سترته بثوبك لكان خيرا لك". وأخرج الحاكم في المستدرك من طريق شعبة عن ابن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه نحوه (٦/ ٢٨٤) (٤*).

وعلى هذا فآخر الحديث عند أبي داود مرسل، كما قاله الزيلعي إلا أن يقال: إن يزيد سمعه من أبيه نعيم، ونعيم سمعه من أبيه هزال. وذلك وإن لم يرد به التصريح في رواية أبي داود، ولكن لما كان أول الحديث من مسموع نعيم عن أبيه هزال، فليكن آخره كذلك لا سيما وقد وقع التصريح بذلك في رواية الحاكم (٥*). والله تعالى أعلم.

---

(٣*) أورده الحافظ في الإصابة، حرف النون، نعيم بن هزّال الأسلمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٣٦٤، رقم: ٨٨٠٦.

(٤*) أورده الحافظ في الإصابة، الهاء بعدها الزاي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٤٢٠، رقم: ٨٩٧٤.

(٥*) صرح به الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/ ٢٨٧١، رقم: ٨٠٨٠، النسخة القديمة ٤/ ٣٦٣.

**جامعتها؟ قال: "نعم، قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرة، فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع، فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز**

---

قال الموفق في المغني: يعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة؛ لأن الزنا يعبر عما ليس بموجب للحد. وقد روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت". قال: "لا" قال: "أفنكتها"؟ لا يكنى، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخاري. وفي رواية عن أبي هريرة: أفنكتها؟ قال: نعم، قال: "حتى غاب ذلك منك في ذاك منها"؟ قال: نعم، قال: "كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر"؟ قال: نعم، قال: "فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا". وذكر الحديث رواه أبوداود (١٠/١٦٨) (٦*).

## شروط صحة الإقرار بالزنا

قال الموفق: ويشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر بالزنا بالغا صحيحا عاقلا، أما البلوغ، والعقل، فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار، لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما (بدليل ما ذكرناه قبل في شروط وجوب الحد). وكذا النائم مرفوع عنه القلم، فأما السكران ونحوه عليه حد الزنا، والسرقة، والشرب والقذف إن فعل ذلك في سكره؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا عليه حد الفرية لكون السكر مظنة لها، ولأنه تسبب إلى هذه المحرمات بسبب لا يعذر فيه، فأشبه من لا عذر له، ولأن إسقاط الحد عنه يفضي إلى أن من أراد فعل هذه المحرمات شرب

---

(٦*) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل: يعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٥٦، تحت رقم المسألة: ١٥٥٨.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: "أَنِكْتَها" كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، النسخة الهندية ٢/١٠٠٨، رقم: ٦٥٦٦، ف: ٦٨٢٤.

وأخرجه أبوداود في سننه بالألفاظ التي ذكرها المؤلف، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٢٩.

**أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به، فقتله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ذلك، فقال: هلا تركتموه؟ لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه".**

---

الخمر وفعل ما أحب، فلا يلزمه شيء، فأما إن أقر بالزنا وهو سكران لم يعتبر إقراره، لأنه لا يدري ما يقول؟ ولا يدل قوله على صحة خبره، فأشبه قول النائم والمجنون، وقد روى بريدة: "أن النبي ﷺ استنكه ماعزا". رواه أبو داود (*٧). وإنما فعل ذلك ليعلم هل هو سكران أو لا؟ ولو كان السكران مقبول الإقرار لما احتج إلى تعرف براءته منه.

وأما الصحيح فالمراد به الصحيح من المرض عند القاضي، يعني أن الحد لا يجب عليه في مرضه وإن وجب. فإنه إنما يقام عليه الحد بما يؤمن به تلفه، فإن خيف ضرر عليه ضرب ضربة واحدة بضغث فيه مائة شمراخ، أو عود صغير (قلت: وسيأتي دليله بالنص). ويحتمل أن يراد بالصحيح الذي يتصور منه الوطء، فلو أقر بالزنا من لا يتصور منه كالمجبوب، فلا حد عليه، لأنا نتيقن أنه لايتصور منه الزنا الموجب للحد، ولو قامت به بينه فهي كاذبة، وعليها (أي على شهود البينة) الحد. نص عليه أحمد (قلت: ويدل على انتفاء الحد عن المجبوب، ما رواه الحاكم عن أنس رضي الله عنه: "أن رجلا (هو ابن عم مارية اسمه مابور الخصى عده الحافظ في الإصابة من الصحابة) كان يتهم بأم إبراهيم ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلي: اذهب فاضرب عنقه، فأتاه على رضي الله عنه فإذا هو في ركى يتبرد فيها، فقال له على أخرج ! فناوله يده فإذا هو مجبوب ليس له ذكر".

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي (٤/ ٤٠) والحديث أخرجه مسلم (*٨) وزاد: فكف عنه علي، ثم أتى النبي ﷺ، فقال:

---

(*٧) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٣٣. وأخرجه الدارمي في سننه ومن كتاب الحدود، باب الحفر لمن يراد رجمه، مكتبة دارالمغني الرياض ١٤٩٤/٣، رقم: ٢٣٦٦.

(*٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر سراري رسول الله ﷺ فأولهن مارية قبطية، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٤٣٨/٧، رقم: ٦٨٢٤، النسخة القديمة ٤٠/٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي ﷺ، من الريبة، النسخة الهندية ٣٦٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٧٧١.

رواه أبوداود (٢/٢٥٨) وسكت عنه. وفي التلخيص الحبير (٢/٣٥٢): "إسناده حسن" وفي الزيلعي (٢/٧٧): وزاد فيه أحمد: "قال هشام: فحدثني

---

"يا رسول الله! إنه لمجبوب ماله ذكر. كذا في الإصابة (٦/١٤) (*٩). وإن كان كذلك فقد وهم الحاكم في استدراكه على الصحيحين). وإن أقر الخصى أو العنين فعليه الحد، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه يتصور منه ذلك فقبل إقراره، كالشيخ الكبير.

## حكم إقرار الأخرس بالزنا

وأما الأخرس، فإن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار، وإن فهمت إشارته، فقال القاضي: عليه الحد. وهو قول الشافعي وابن القاسم صاحب مالك وأبي ثور وابن المنذر، لأن من صح إقراره بغير الزنا صح إقرار به كالناطق (وفيه ما فيه فإن الحد يندرأ بالشبهة). وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يحد بإقرار ولا بينة؛ لأن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره، فيكون ذلك شبهة في درء الحد، لكونه مما يندرأ بالشبهات، ولا يجب بالبينة لاحتمال أن يكون له شبهة لا يمكنه التعبير عنها، ولا يعرف كونها شبهة اهـ (١/١٧١) (*١٠).

قال: "ومن جملة شروط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد. فإن رجع عن إقراره، أو هرب، كف عنه. وبهذا قال عطاء ويحيى بن يعمر، والزهري، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأبو يوسف (فالمسألة مما أجمع عليه الأئمة الأربعة) وقال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى: يقام عليه الحد ولا يترك؛ لأن ما عزا هرب فقتلوه، ولم يتركوه. وروى أنه قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي هم غروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلى. فلم

---

(*٩) أورده الحافظ في الإصابة، حرف الميم، القسم الأول: الميم بعدها الألف، ترجمة مأبور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٥١٧، رقم: ٧٥٩٧.

(*١٠) انتهى كلام ابن الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل يعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل الخ، ومسألة: وهو بالغ صحيح عاقل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، رقم المسألة: ١٥٥٩.

**يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له حين رآه: "والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك، لكان خيرا لك مما صنعت به". قال في التنقيح: "إسناده صالح".**

---

ينزعوا عنه حتى قتلوه. أخرجه أبوداود (*١١). ولو قبل رجوعه للزمتهم ديته؛ ولأنه حق وجب بإقراره، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق، ولنا أن ماعزا هرب فذكر للنبي ﷺ، فقال: "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه". قال ابن عبد البر: ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم ابن هزال ونصر بن داهر، وغيرهم أن ما عزا لما هرب فقال لهم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكر ذلك له). فقال: "هلا تركتموه، يتوب فيتوب الله عليه" ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه ولأن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وفارق سائر الحقوق، فإنها لا تدرأ بالشبهات. وإنما لم يجب ضمان ما عز على الذين قتلوه بعد هربه؛ لأنه ليس بصريح في الرجوع. إذا ثبت هذا فإنه إذا هرب لم يتبع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "هلا تركتموه". وإن لم يترك، وقتل لم يضمن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضمن ماعزا من قتله. ولأن هربه ليس بصريح في الرجوع، وكذا إن قال: "ردوني إلى الحاكم" وجب رده، ولم يجز إتمام الحد، فإن أتم فلا ضمان لما ذكرنا. وإن رجع عن إقراره بأن قال: كذبت في إقراري، أو رجعت عنه، أو لم أفعل ما أقررت به، وجب تركه فإن قتله قاتل بعد ذلك وجب ضمانه؛ لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه، فصار كمن لم يقر، ولا قصاص على قاتله؛ لأن أهل العلم اختلفوا في صحة رجوعه. فكان اختلافهم شبهة دارئة للقصاص، ولأن صحة (الرجوع عن) الإقرار مما يخفى، فيكون ذلك عذرا مانعا من وجوب القصاص" اه (١٠/١٧٤) (*١٢). قلت: وقواعدنا تساعد ما ذكره الموفق في سقوط القصاص

---

(*١١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٢٠. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٨١، رقم: ١٥١٥٥.

(*١٢) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة: ولا ينزع من إقراره حتى يتم عليه الحد، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٦١، ٣٦٢، رقم المسألة: ١٥٦٠.

..........................................

عـمـن قتـله بعد الرجوع عن الإقرار صريحا ووجوب الضمان عليه. والله تعالىٰ أعلم.
قـال: "ولا يـصـح الإقـرار من المكره، فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا لـم يجب عليه الحد، ولـم يثبت عليه الزنا. ولا نعلم من أهل العلم خلافا فى أن إقرار المكره لا يجب به حد، وروى عـن عـمـر رضـي الله عـنـه أنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته، أو ضربته، أو أوثقته، رواه سعيد" اه (١٠/١٧٢) (١٣*).

وقـال الإمام أبو يوسف في الخراج له: "ومن ظن به، أو توهم عليه سرقة، أو غير ذلك، فلا ينبغي أن يعزر بالضرب، والتوعد، والتخويف، فإن من اقر بسرقة، أو بحد، أو بـقتل، وقد فعل ذلك به، فليس إقراره ذلك بشيء، ولا يحل قطعه، ولا أخذه بما أقر به. حـدثـنـي الشيبـانـي عـن عـلـي ابن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: "ليس الـرجـل بـمـأمـون عـلى نفسه، إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقرر على نفسه". قال: وحـدثـنـي مـحـمـد بن إسحاق عن الزهري قال: "أتى طارق بالشام برجل قد أخذ في تهمة سرقة، فضربه، فأقر به، فبعث به إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك فقال ابن عمر: لا يقطع فإنه إنما أقر به بعد ضربه إياه" اه (٢٠٩) (١٤*).

فـائـدة: عـن يـحيـى بـن عبـد الـرحمن بن حاطب قال: "توفي عبد الرحمن بن حـاطـب، وأعتـق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت، وهي أعـجمية لم تفقه، ولـم يرعه إلا حبلها، وكانت ثيبا، فذهب إلى عمر فزعا فحدثه، فقال

---

(١٣*) أورده الـمـوفق في المغني، كتاب الحدود، فصل: ولا يصح الإقرار من المكره تحت مسألة: وهو بالغ صحيح عاقل، مكتبة دار عالم الكتب ٣٥٨/١٢، رقم المسألة: ١٥٥٩.

والأثـر أخـرجـه عبد الرزاق في المصنف بلفظ: "وليس الرجل أمينا على نفسه إذا أخفته أو أوثـقتــه أو هـزبتــه، كتـاب الـطـلاق، آخـر بـاب طـلاق الكره، النسخة القديمة ٤١١/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٨/٦، رقم: ١١٤٦٨.

(١٤*) أورده الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات الخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١٩١/١.

..........................................................

لـه عمر: "لأنت الرجل لا يأت بخير" (كره عدم ستره عليها) فأفزعه ذلك، فأرسل إليها عمر، فسألها فقال: حبلت؟ فقالت: نعم من مرعوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك، ولا تـكتمه، فصادف عنده عليا، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي، فـقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عـليك أخـواك، فقال: أشر علي أنت فقال: عثمان أراها تستهل به، كأنها لا تعلمه، ولا تـرى به بأسا، وليس الحد إلا على من علمه، قال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه". رواه الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي (كنزالعمال ٨٧/٣) (١٥*).

وقـد تـقـدم أن الـحـافظ ذكره فى التلخيص مختصرا (١٦*) وسـكت عنه، وأخـرجـه الشافعي في مسنده: أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن هشام بـن عروة عن أبيه، أن يحيى ابن حاطب حدثه، فذكره وزاد: فجلدها عمر مائة، وغربها عـامـا (٩٨). وهـذا سـنـد حسن، ولعله جلدها وغربها تعزيرا لا حدا وقد جلدها بعد قـوله: "والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فهو دليل على أن الجلد والتغريب لـم يـكـن حدا بل سياسة وتعزيرا. ويمكن أن يقال: إنها كانت ثيبا بمولاها، ولم تكن تـزوجـت بعده، فلم تك محصنة، وحد مثلها الجلد دون الرجم، فقد روى عبد الرزاق

---

(١٥*) أخـرجـه عبـد الـرزاق فـي الـمـصنف، كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه، النسخة القديمة ٤٠٣/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣/٧، رقم: ١٣٧١٦.

وأخـرجـه البيهـقـي فـي الـكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧١/١٢، رقم: ١٧٥٤٣.

وأخـرجـه الشـافـعي في الأم، كتاب الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٩، رقم: ٢٦٢.

وأورده عـلي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل في أنواع الحدود حدالزنا، مكتبة دارالكتب العلمية ١٦٤/٥، رقم: ١٣٤٧٣.

(١٦*) أورده الـحـافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، الآثار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٤، النسخة القديمة ٣٥٤/٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عن إبراهيم النخعي أن عليا قال: في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ثم زنت، فإنها تجلد ولا تنفي، وقال عبد الله: تجلد وتنفي ولا ترجم (كنز ٣/٨٨) (١٧*).

عن النزال بن سبرة قال: أنا بمكة إذا نحن بامرأة اجتمع عليها الناس، حتى كادوا أن يقتلوها، وهم يقولون: زنت زنت، فأتى بها عمر بن الخطاب وهي حبلى، وجاء معها قومها فأثنوا عليها خيرا، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين! كنت امرأة أصيب من هذا الليل (أي أرزق فيه صلاة) فصليت ذات ليلة، ثم نمت، فقمت ورجل بين رجلي، فقذف في مثل الشهاب، ثم ذهب، فقال عمر: لو قتل هذه من بين الجبلين أو الأخشبين لعذبهم الله، فخلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق: أن لا تقتلوا أحدا إلا بإذني رواه ابن أبي شيبة، وابن جرير، والبيهقي (كنز العمال ٣/٨٧) (١٨*). وأخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج له (١٨٣). قال: "حدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة نحوه" اهـ (١٩*). وقد وقع فيه تصحيف، وإنما هو حدثنا الحسن عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال بن سبرة، والله تعالىٰ أعلم. وروى عبد الرزاق عن طارق بن شهاب، قال: بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت، قال عمر: أراها قامت من الليل تصلى فخشعت، فسجدت فأتاها غاو من الغواة

---

(١٧*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب هل علي المملوكين نفي أو رجم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٤٧، رقم: ١٣٣٨٠، النسخة القديمة ٧/٣١٢.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٦، رقم: ١٣٤٨٥.

(١٨*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٦٧، رقم: ١٧٥٢٤.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٥، رقم: ١٣٤٧٩.

(١٩*) أخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات الخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٦٧.

**٣٥٨١- عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: "أ نكتها"؟ قال: "نعم" قال: "حتى غاب ذلك منك في منها"؟ قال: "نعم". قال: "كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر"، قال: "نعم". قال: "هل تدري ما الزنا"؟ قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا". قال: "وما تريد بهذا القول"". قال: أريد أن تطهرني" فأمر به فرجم. فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه الحديث. رواه أبو داود (٣/ ٢٦٠) وسكت عنه.**

---

فتجشمها فأتته، فحدثته بذلك سواء فخلى سبيلها (كنز ٣/ ٨٦) (٢٠*). وعن كليب الجرمي أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة قالت: إن رجلا أتاني وأنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار، فكتب عمر: تهامية تنومت قد يكون مثل هذا، وأمر أن يدرأ عنها الحد. رواه عبد الرزاق أيضا (٢١*) وتعدد الطرق يفيد قوة، وفي كل ذلك دليل على أن لا تحد المرأة بمجرد ظهور الحمل ما لم تقر بالزنا طائعة، وستأتى الكلام على المسألة مبسوطا فانتظر.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

---

(٢٠*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب البكر والثيب تستكرهان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٣٢٩، رقم: ١٣٧٣٦، النسخة القديمة ٧/ ٤٠٩.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ١٦٢، رقم: ١٣٤٥٧.

(٢١*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب البكر والثيب تستكرهان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٣٢٩، رقم: ١٣٧٣٨، النسخة القديمة ٧/ ٤٠٩.

**٣٥٨١-** أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٢٨. وأخرجه البخاري في صحيحه باختلاف الألفاظ، كتاب المحاربين، باب سوال الإمام المقر هل أحصنت، النسخة الهندية ٢/ ١٠٠٨، رقم: ٦٥٦٧، ف: ٦٨٢٥.

# ٤/ باب استحباب ستر ما يوجب الحد على نفسه

**٣٥٨٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: "اجتنبوا هذه القاذورات التي نهي الله تعالى عنها، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله" رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن (الجامع الصغير ١/٨).**

---

## باب استحباب ستر ما يوجب الحد على نفسه

قال المؤلف: دلالة حديثي الباب عليه من حيث أن فيه لفظ الأمر، وظاهره الوجوب، لكن هناك قرينة صارفة عنه، وهو ما ورد في الحديث الذي مر في الباب المار قبل هذا من إقرار ما عز، ولم ينكر ﷺ على إقراره فقلنا باستحباب الستر على نفسه، وقال ابن حزم في المحلى: إن اعتراف المرء بذنبه عند الإمام أفضل من الستر، وأن الستر مباح بالإجماع، واحتج بما رواه مسلم عن عبادة في حديث البيعة: "فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به هو كفارة له، ومن أصاب شيئا فستره الله عليه فأمره الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه"(*١). قال ابن

---

## باب استحباب ستر ما يوجب الحد على نفسه

٣٥٨٢- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٨٩٧، رقم: ٨١٥٨، النسخة القديمة ٤/٣٨٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب صفة السوط، والضرب، جامع الدراسات الإسلامية كراتشي ٣/٣٤٥، رقم: ٢٧١٩. وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الحمزة، مكتبة دارالكتب العلمية ١/١٧، رقم: ١٧٥.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، النسخة الهندية ٢/٧٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٠٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء أن الحدود كفارة لأهلها، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٣٩.

**٣٥٨٣-** عن الأصم عن الربيع عن أسد بن موسىٰ عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بعد رجمه الأسلمي، فقال: "اجتنبوا هذه القاذورات" الحديث. ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله: "فليستتر بستر الله". وصححه ابن السكن (التلخيص الحبير ٢/٣٥٣). قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٨٣) فقال:

---

حزم: فارتفع الإشكال، وصح بنص كلام رسول الله ﷺ، وإعلامه أمته، ونصيحته إياهم بأحسن ما علمه ربه تعالىٰ، أن من أصاب حدا فستره الله عليه فإن أمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وأن من أقيم عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب، وكفره الله تعالىٰ عنه، وبالضرورة ندري أن يقين المغفرة أفضل من التعزير في إمكانها أو عذاب الآخرة" (١١/١٥١) (٢*). قلت: لا دلالة في قوله ﷺ: "من أصاب شيئا فعوقب به فهو كفارة له" على استحباب اعتراف المرء بذنبه، لكونه محتملا للعقوبة السماوية أو الحد الثابت بالبينة، والذي قال ذلك هوالذي قال: "فمن أ لم بشيء فليستتر بستر الله". وهذا نص صريح في كون الاستتار بستر الله مطلوبا، فليكن هو المعول عليه في الباب. وأخرج الحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح الإسناد عن عبد الله بن مسعود قال: "إني لأذكر أول رجل قطعه رسول الله ﷺ، أتى بسارق

---

(٢*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم من أصاب شيئا من الحدود فستره الله عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٥٤، تحت رقم المسألة: ٢١٨٢.

**٣٥٨٣-** أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٨٩٧، رقم: ٨١٥٨، النسخة القديمة ٤/٣٨٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٤، تحت رقم: ١٧٥٦، النسخة القديمة ٢/٣٥٣.

عن يحيى بن سعيد حدثني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، وسكت عنه، وصححه الذهبي على شرط الشيخين.

---

فأمر بقطعه، فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! كأنك كرهت قطعه. قال: وما يمنعني؟ لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم، أنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه، إن الله عفو يحب العفو، وليعفوا وليصفحوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، والله غفور رحيم" اهـ (٣٨٢/٤) (٣*). ولم يتعقبه الذهبي بشيء، وفيه دلالة واضحة على طلب الستر من موجبات الحدود.

---

(٣*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٩٦/٨، رقم: ٨١٥٥، النسخة القديمة ٣٨٣/٤.



## ٥/ باب كيف يشهد الشهود وما يفعل بهم إذا نقص عددهم

**٣٥٨٤- أخبرنا الواقدي حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: "شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة، أنهم نظروا إليه، كما ينظرون إلى المرود في المكلحة، ونكل زياد، فقال عمر**

---

## باب كيف يشهد الشهود وما يفعل بهم إذا نقص عددهم

قوله: "أخبرنا الواقدي" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وأبو بكرة هو نفيع بن الحارث الصحابي، وهو ونافع وزياد إخوة لأم، كما في تهذيب التهذيب" (٤٦٩/١٠) (*١). وشبل بن معبد مختلف في صحبته، كما في تهذيب التهذيب (٣٠٥/٤) (*٢). قال الحافظ في التلخيص: "وأفاد البلاذري أن المرأة التي رمى بها

---

## باب كيف يشهد الشهود وما يفعل بهم إذا نقص عددهم

٣٥٨٤- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، من طريق الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، كتاب الطلاق، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٧/٧، رقم: ١٣٦٣٦، النسخة القديمة ٣٨٣/٧، ٣٨٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٤٥/٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، آخر كتاب حد القذف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٤، قبل رقم: ١٧٧٠، النسخة القديمة ٣٥٥/٢.

وأخرجه الحاكم في حديث طويل، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب المغيرة بن شعبة، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢١٤٧/٦، رقم: ٥٨٩٢، النسخة القديمة ٤٤٨/٣.

(*١) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، من اسمه نفيع، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣٧/٨، رقم: ٧٤٦٠.

(*٢) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الشين، ترجمة شبل بن حامد ويقال ابن خالد، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٩٣/٣، رقم: ٢٨١١.

**رضي اللّٰه عنه: هذا رجل لا يشهد إلا بحق، ثم جلدهم عمر الحد. وكان ذلك سنة سبعة عشر، ثم ولاه عمر رضي اللّٰه عنه بعد ذلك الكوفة يعني المغيرة".**

---

أم جميل بنت محجن الهلالية. وقيل: إن المغيرة كان تزوج بها سرا، وكان عمر لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على فاعله، فلهذا سكت المغيرة، وهذا لم أره منقولا بإسناد، وإن صح كان عذرا حسنا لهذا لصحابي" اه (٢/٣٥٥) (٣*).

قلت: ليس هذا من الأحكام التي يحتاج فيها إلى الإسناد الصحيح، فإن إحسان الظن بالمسلم لا سيما بالصحابي يجوز بالاحتمال، لا سيما إذا لم يثبت ما يوجب إساءة الظن به، فيجب علينا إحسان الظن به، ويكفي لذلك ما ذكره البلاذري بلا إسناد، ويؤيده أن عمر ولاه الكوفة بعد ما عزله عنها، ولم يكن ليولي المتهم بريبة، فالظاهر أن المغيرة لم يبق بعد ذلك متهما بها، وبأن للناس عذره، وزالت عنه بالتهمة برمتها، وانكشف الغطاء عن حقيقتها، ورجع الشهود عن شهادتهم غير أبي بكرة، فجزى اللّٰه البلاذري عنا أحسن الجزاء يوم التناد. والقصة أخرجها الحاكم في المستدرك (٣/٤٤٨) (٤*) مطولة وسمى المرأة أم جميل القيسية، وسكت عنه هو والذهبي كلاهما. والمسألة الإشهاد في النكاح اختلف فيها العلماء، فأجاز مالك العقد بدون شهادة، ثم يشهدان قبل الدخول، وعند الجمهور لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإذا كملت الشهادة فهو نكاح العلانية، وإن كانوا أسروه، كذا في موطأ محمد وتعليقه الممجد (٥*) فلعل مغيرة ذهب إلى جواز العقد بدون الإشهاد أو أشهد على نكاحه رجلين من خاصته، ولم يعلنه لمصلحة له في ذلك. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

---

(٣*) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد القذف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٧، قبل رقم: ١٧٧٠، النسخة القديمة ٢/٣٥٥.

(٤*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب المغيرة بن شعبة، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٦/٢١٤٧، رقم: ٥٨٩٢، النسخة القديمة ٣/٤٤٨.

(٥*) أورده الشيخ عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد مع الموطأ لمحمد، كتاب النكاح، باب نكاح السر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٤٦، تحت رقم الموطأ: ٥٣٣.

**رواه ابن سعد في الطبقات (زيلعي ٢/٩٥). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا الواقدي، وقد وثقه كثير كما عرفت، والقصة أخرجها الحاكم في المستدرك**

---

والأحسن في الاعتذار عن هذا الصحابي ما ذكره الطبري في تاريخه بسنده، فقال المغيرة: "سل هؤلاء إلا عبد كيف رأوني؟ مستقبلهم أو مستدبرهم، وكيف رأوا المرأة أو عرفوها؟ فإن كانوا مستقبلى فكيف لم أستتر؟ أو مستدبري فبأي شيء استحلوا النظر إلى في منزلي على امرأتي؟ والله ما أتيت إلا امرأتي وكانت شبهها" إلخ (٤/٢٠٧) (*٦) فأم جميل التي كانوا رموه بها كانت تشبه امرأته، ومن هنا أتى أبو بكرة وأصحابه، فلم يفرقوا بينهما لكمال الشبه والاشتباه، لكونهم رأوها من بعيد ولم يأت المغيرة رضي الله عنه إلا امرأته، كما حلف على ذلك بالله، ولم يجرب الكذب على الصحابة قط، فلو كان قد أتى غير امرأته لاعترف بالخطء، كما اعترف به ما عز والغامدية، ولكن شبهت المرأة على الشهود، فوقعوا فيما وقعوا، وصدقوا فيما زعموا، وكذبوا فيما شهدوا عليه فافهم. وكن من الشاكرين.

قال الموفق في المغني: "وإذا لم تكمل شهود الزنا فعليهم الحد في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وذكر أبو الخطاب فيهم روايتين، وحكي عن الشافعي فيهم قولان: أحدهما: لا حد عليهم؛ لأنهم شهود، ولنا قول الله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (*٧). وهذا يوجب الجلد على كل رام لم يشهد بما قال أربعة. ولأنه إجماع الصحابة، فإن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة، فلم ينكره أحد. فإن قيل: فقد خالفهم أبو بكرة وأصحابه الذين شهدوا، قلنا: لم يخالفوا في وجوب الحد عليهم، إنما خالفوهم في صحة ما شهدوا به، ولأنه رام بالزنا لم يأت بأربعة شهداء، فيجب عليه الحد كما لو

---

(*٦) أورده الطبري في تاريخه، ذكر خبر عزل المغيرة عن البصرة وولاية أبي موسىٰ، مكتبة دار التراث بيروت ٤/٧١.

(*٧) سورة النور، رقم الآية: ٤.

كما في التلخيص (٢/٣٥٥). وسند الحاكم سالم عن الواقدي، سكت عنه الحاكم والذهبي في تلخيص المستدرك (٣/٤٤٨).

---

لم يأت بأحد" اهـ ملخصا (١٠/١٨٠) (*٨). والدليل على أنهم لم يخالفوا في وجوب الحد عليهم ما رواه ابن حزم في المحلى من طريق علي بن زيد ابن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة. وذكر الحديث، وفيه: فقال أبو بكرة: ألستم قد جلدتموني قالوا: بلى، قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل، فأراد عمر بن الخطاب أن يجلده الثانية، فقال علي بن أبي طالب: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك، وإلا فقد جلدتموه (١١/٢٥٩) (*٩).

## تخليط ابن حزم

ولابن حزم ههنا تخليط عجيب يتعجب منه كل من له أدنى إلمام بالسنة والفقه، فقال في المحلى (١١/٢٦١) (*١٠): "قد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البينة، وبين القاذف الرامي، فلا يحل البتة أن يكون لأحدهما حكم الآخر". قلنا: نعم، ولكن الشاهد لا يكون شاهد البينة ما لم يجيء أربعة مجتمعين إلى مجلس الحاكم، فإن جاؤوا متفرقين، أو لم يجيء إلا ثلاثة أو جاء أربعة ولم يشهد إلا ثلاثة لم يكن أحد منهم شاهد البينة، بل كل واحد منهم قاذف رام، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿لو لا جاؤوا عليه بأربعة شهداء، فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ (*١١). فهو نص في كذب الشهود أيضا إذا لم يكملوا أربعة، كما مر تقريره في كلام

---

(*٨) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل: وإذا لم تكمل شهود الزنى فعليهم الحد، مكتبة دار عالم الكتب ١٢/٣٦٧، تحت رقم المسألة: ١٥٦١.

(*٩) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة الشهود في الزنى لايتمون أربعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٠٩، رقم المسألة: ٢٢٢٣.

(*١٠) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الفرق بين الشاهد والقاذف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢١١-٢١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٣.

(*١١) سورة النور، رقم الآية: ١٣.

..............................................................

الجصاص، ولأجل ذلك حد عمر أبا بكرة وأصحابه بمحضر من الصحابة، والقصة مشهورة لا ينكرها إلا مكابر، وقد روى عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مرسلا الأمر بجلد الشهود إذا لم يكملوا أربعة، والمرسل إذا تأيد بأقوال الصحابة فهو حجة عند الكل، كما ذكرناه في المقدمة، فالفرق بين الشاهد والقاذف مسلم، ولكن لا نسلم كون الشاهد شاهد البينة ما لم يكمل أربعة، بدليل ما ذكرنا، ومن ادعى كونه شاهدا والحال هذه فقد خالف نص القرآن، حيث جعل الكاذب عند الله شاهدا، وخالف إجماع الصحابة ونص الرسول ﷺ فافهم.

قال ابن حزم: "وأما الإجماع فإن الأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد أن الشهود إذا شهدوا واحدا بعد واحد فتموا عدولا أربعة فإنه لا حد عليه". قلنا: نعم، إذا جاءوا أربعة مجتمعين لا متفرقين، وإلا فهم قذفة، وإذا جاؤوا مجتمعين لا يحكم بكونهم شهودا أو قذفة ما لم يتم شهادتهم، فإن شهدوا كلهم وهم عدول حكمنا بكونهم شهود البينة، وإن شهد اثنان أو ثلاثة ولم يشهد الباقي حكمنا بكونهم قذفة، وهكذا في سائر الشهادات لا يحكم بكون الشاهد شاهدا أو كاذبا ما لم يتم الشهادة ويثبت العدالة، كما لا يخفى على من له أدنى إلمام قال: "وكذلك أجمعوا بلا خلاف من أحد منهم لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا كذلك بالزنا مجتمعين أو مفترقين أن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهداء، فإن جاؤوا بأربعة شهداء سقط الحد عن القذفة، فقد صح الإجماع المتيقن الذين لا شك فيه". قلنا: لم يثبت بذلك شيء، فإن الألف لو قذفوا محصنا أو محصنة وطلب المقذوف الحد عليهم كلفوا أن يشهدوا مجلس القاضي أو الحاكم، ويصفوا الزنا، فإن شهد أربعة عدول منهم أو من غيرهم سقط عنهم الحد، وإن لم يشهدوا ولم يصفوا وقع الحد عليهم أجمعين، وصاروا قذفة ما لم يكمل، فلا يحكم بكونهم شهودا أو قذفة ما لم يكمل الشهادة فافهم.

قال: "وأما المخالفون لنا في الجملة على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد، وأن القاذف ليس شاهدا وأن الشاهد ليس قاذفا". قلنا: نعم، ولكن لا يحكم

**٣٥٨٥- حـدثـنـا إبـراهيم بن حميد، ثنا أبو الحسن، ثنا الفضل بن**

---

بـكـون الـقـاذف قـاذفـا، ولا يـكون الشاهد شاهدا ما لم يكمل الشهود أربعة، وما لم يشهدوا، فإن كملت البينة وشهدوا لم يكن أحد منهم قاذفا، وإلا فهم قذفة كلهم.

قـال: "وصـح الـيـقين ببطلان قول من قال: بأن يحد الشاهد والشاهدان والثلاثة إذا لـم يتـمـوا أربعة؛ لأنهم ليسوا قذفة، ولا لهم حكم القاذف، وهذا هو الإجماع حقا الـذي لا يـجـوز خـلافـه". قلنا: ليس ذلك بالإجماع حقا بل الإجماع على خلافه أن الشـاهـد لا يـكـون شـاهـد البيـنة بمجرد قوله عند الحاكم: أشهد أن فلانا زنى، وإنما يكون شاهدا إذا شهد بمثل شهادته غيره حتى يتموا أربعة.

قـال: "وأمـا طـريـق النظر فنقول: إنه لو كان ما قالوا لما صحت في الزنا شهادة أبدا لأنه كان الشاهد للواحد إذا شهد بالزنا صار قاذفا، عليه الحد على أصلهم، فإذا قد صـار قـاذفـا فـليس شاهدا، فإذا شهد الثاني فكذلك أيضا يصير قاذفا، وهذا فاسد كما تـرى إلـى آخـر مـا قال وأطال". قلنا: كله بناء الفاسد على الفاسد منشأه عدم المعرفة بالمذاهب قول: إذا حضر مجلس القاضي واحد أو اثنان أو ثلاثة مجتمعين أو متفرقين وشهـدوا بالزنا، فليس واحد منهم شاهدا، بل هم قذفة من أول الأمر، وإن حضره أربعة مـجتمعين توقف الحكم بكونهم قذفة أو شهودا على تمام الشهادة، فإن شهدوا كلهم ووصـفـوا كما هو حق الشهادة على الزنا حكم بكونهم شهودا، وإلا فهم قذفة كلهم، إلا مـن لم يشهد بالزنا ولـم يصف فلا حد عليه، وهذا كله ظاهر لا يشك فيه إلا قاصرا، وكيف يـحـكـم طـريق النظر من كان القياس كله باطلا عنده؟ فقد أخطأ ابن حزم في حـكـاية الإجـمـاع وفهـم كـلام الأئـمة، وأخـطـأ طـريق النظر، وهكذا من حرم الفقه والدراية، ولـم يدر إلا حكاية الأقوال ورواية الأثر.

قوله: "حدثنا إبراهيم بن حميد" إلخ. احتج بكتاب عمر: "إن شهد الرابع بما شهد

---

**٣٥٨٥-** أخرجه الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي فى الدلائل في غريب الحديث، حديث عمر بن الخطاب، مكتبة المبيكان الرياض ٢/ ١٠٥٠، رقم: ٢٧٣.

وأورده الـزيـلـعـي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٤٤، النسخة الجديدة ٣/ ٥٢٤. ←

دكين، ثنا الوليد، ثنا أبو الطفيل قال: "أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا مكة، فخرجوا لحوائجهم وتخلف رجل مع المرأة، فلما رجعوا وجدوه بين رجليها، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحرث الخزاعي، فشهد ثلاثة منهم أنهم رأوه يهب فيها كما يهب المرود في المكحلة، وقال الرابع: لم أر المرود في المكحلة، ولكن رأيت استه يضرب استها، ورجلاها عليه كأذني الحمار، فكتب نافع إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن شهد الرابع بما شهد الثلاثة فارجمهما إن كان أحصنا، وإلا فاجلدهما، وإن لم يشهد إلا بما قال فاجلد الشهود الثلاثة، وخل سبيل المرأة". رواه الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث (زيلعي ٢/ ٩٤). وكلام الجصاص في أحكام القرآن له (٣/ ٢٨٢) يدل على كونه محتجا به.

---

الثلاثة" إلخ من قال بعدم اشتراط اجتماع الأربعة في الشهادة على الزنا، قالوا: "فهذا يدل على أنه لو شهد مع الثلاثة آخر أنهم لا يحدون، وقبلت شهادتهم مع كون الثلاثة بديا منفردين". قلنا: ليس ذلك دلالة على ما ذكروا، فإن المراد بالرابع ليس من التحق بالثلاثة، وشهد بمثل شهادتهم، بل المراد به الرابع الذي كان قد جاء مع الثلاثة، وحضروا معه مجلس القاضي أربعة مجتمعين مجيء الشهادة، فأمر عمر بأن يوقف الرجل، فإن أتى بالتفسير على ما أتى به القوم حد المشهود عليهما، وإن هو لم يأت بالتفسير أبطل شهادته، وجعل الثلاثة منفردين فحدهم، ولم يقل عمر: إن جاء رابع أي رابع كان فشهد معهم فأقبل شهادتهم، فيكون قابلا شهادة الثلاثة المنفردين مع واحد جاء بعدهم. كذا في أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٨٢) ملخصا بمعناه.

والأثر صريح في ما قلنا: إنه لا يحكم بكون الشاهد شاهدا لبينة، أو بكونه قاذفا إلا بعد تمام الشهادة، فإن كملت بشرائطها فهم شهود، وإلا فقذفة، والعجب من ابن حزم كيف أشكل ذلك عليه فوقع فيما وقع.

---

←وفي أحكام القرآن للجصاص، بحث طويل، سورة النور، آخر باب شهادة القاذف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٣٦٦-٣٦٧.

**٣٥٨٦-** عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضاح، قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا زنا فهو ذاك، فجلد على الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة". أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٥٩/١١). ولم يعله بشيء، وبديل ثقة من الخامسة من رجال الخمسة. (تقريب ٢١). وأبو الوضاح يروي عن علي، روى عنه يونس بن أبي إسحاق أيضا كما في الكنى والأنساب" للدولابي (١٤/٢). اسمه بهدل فاندفع ما في اللسان (٤٥١/٦): عن ابن المديني: مجهول، فليس بمجهول من روى عنه ثقتان، ولم نر فيه جرحا ولا تعديلا من أحد، فهو ثقة ما لم يثبت الجرح مفسرا.

**٣٥٨٧-** عبد الرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قال

---

قوله: "عبد الرزاق" أولا إلخ. دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة.

## الرد على ابن حزم فيما أورد علينا في الباب

قوله: عبد الرزاق" ثانيا إلخ. قال أبو محمد بن حزم في المحلى: "كل هذا لاحجة

---

**٣٥٨٦-** أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، النسخة القديمة ٣٨٥/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٨/٧، رقم: ١٣٦٣٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم الشهود في الزنى إذا لم يتموا أربعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٠/١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٣.

وأورده الحافظ في التقريب، حرف الباء الموحدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٢٠، رقم: ٦٤٦، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٦٤، رقم: ٦٥٢. وأورده الدولابي في الكنى والأسماء، من كنية أبو الوازع وأبو واصل، وأبو واثلة، وأبو وائل الخ، ترجمة أبو الوضاح بَهْدَل، مكتبة دار ابن حزم بيروت ١١٢٣/٣، رقم الترجمة: ١١٢٣، رقم الحديث: ١٩٥٩.

وأورده الحافظ في لسان الميزان، من كنية أبو الورقاء، وأبو الوضاح، وأبو الوفاء الخ، إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ١٢٠/٧، رقم: ١٣١١.

**٣٥٨٧-** أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، مكتبة دارالكتب العلمية ٣٠٩/٧، رقم: ١٣٦٤١، النسخة القديمة ٣٨٧/٧. ←

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة، ولا اثنين، ولا واحد على الزنا، ويجلدون ثمانين جلدة، ولا تقبل لهم شهادة أبدا، حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح". أخرجه ابن حزم أيضا في المحلى (١١/٢٦٠). وأعله بالانقطاع، ولكنه متأيد بإجماع

---

لهم فيه، أما خبر عمرو بن شعيب فمنقطع أقبح انقطاع؛ لأنه لم يذكر من بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة عندنا فى مرسل". قلنا: فكيف ساغ لك القول بأنه لا حجة لهم فيه؟ وأنت تعلم بأن من الخصم من يحتج بالمرسل، كيف؟ ولا يظن بعمرو بن شعيب أن يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يحمله عن كذاب، وإلا كان ذلك قدحا في عدالته وهو ثقة، قال يحيى بن سعيد القطان: "إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به" وقال البخاري: "رأيت أحمد وابن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ما تركه أحد من المسلمين". قال البخاري: "فمن الناس بعدهم"؟ كذا فى التهذيب (٨/٤٩) (١٢*). قال: "ولا عند الشافعي.

قلت: كلا بل هو يحتج بالمرسل بأحد أمور خمسة، أن يسنده غيره، أو أن يرسله آخر وشيوخهما مختلفة، أو أن يعضده قول صحابي، أو أن يعضده قول أكثر العلماء، أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل كما ذكرناه في المقدمة. ولا يخفى أن مرسل عمرو بن شعيب هذا قد اعتضد بقول عمر بمحضر من الصحابة وفعله، وفعل علي بمحضرهم، ولم ينكر عليهما أحد منهم، واعتضد بقول أكثر العلماء أيضا كما مر في كلام الموفق فتذكر. قال: "فلا يجوز لهم أن يحتجوا علينا به؛ لأننا لا نقول به أصلا، فيلزمونا إياه على أصلنا". قلنا: يجوز لنا الاحتجاج عليك بكل ما هو يصلح

---

←وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم الشهود في الزنى إذا لم يتموا أربعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢١٠، رقم المسألة: ٢٢٢٣.

(١٢*) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، ترجمة عمرو بن شعيب بن محمد الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/١٦٠، رقم: ٥٢١٧.

الصحابة، كما سنذكره، والمرسل حجة عندنا إذا كان المرسل ثقة من أهل القرون الفاضلة، كما مر في المقدمة.

---

حجة عندنا، كما تحتج أنت علينا بما هو حجة عندك، وإن لم يكن صالحا للاحتجاج به عندنا لا سيما وقد عرفت أن المرسل بعد اعتضاده بأحد الأمور الخمسة حجة عند الأئمة كلهم، فقولك: "لا حجة عندنا في مرسل مطلقا". ليس بشيء، لا يلتفت إليه أصلا، ولا يعتد به، وهو رد عليك لكونه خلاف الإجماع. قال: "وهم لا يقولون به فيحتجوا به على أصولهم" اه (٢٦٠/١١) (*١٣). قلنا قد قالت الشافعية بالاحتجاج بالمرسل إذا اعتضد بأحد الأمور الخمسة، ولكنك حفظت شيئا وغابت عنك أشياء، فلهم الاحتجاج به على أصولهم، بل هو حجة عند الكل غيرك وغير من لا يعتد به مثلك من أهل الظاهر، وبالجملة فقول الجمهور في الباب أقوى ما يكون، ولم يخالفهم من خالفهم إلا بمحض الأراء والظنون.

---

(*١٣) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الفرق بين الشاهد والقاذف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١١/١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٣.



# ٦/ باب ما ورد في درء الحدود بالشبهات

**٣٥٨٨- عن عائشة مرفوعا: "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". رواه ابن أبي شيبة والترمذي، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في سننه، أورده في الجامع الصغير (١/١٢). ورمز لصحته وفي العزيزي (١/٧٢): قال الشيخ: "حديث حسن" اهـ.**

---

## باب ما ورد في درء الحدود بالشبهات

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: في سنده يزيد بن زياد وهو ضعيف، كما في التلخيص الحبير (٢/٣٥٢) (*١).

قلت: هو مختلف فيه، فمن صح حديثه اعتمد على توثيقه، ونظر إلى تعدد طرقه

---

## باب ما ورد في درء الحدود بالشبهات

٣٥٨٨- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في درء الحدود، النسخة الهندية ١/٢٦٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٢٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، متبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٨٩٨، رقم: ٨١٦٣، النسخة القديمة ٤/٣٨٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٦٩، رقم: ١٧٥٣٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في درء بالشبهات، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٥٥، رقم: ٢٩٠٩٤، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥٠٢.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٥، رقم: ٣١٣. وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/٦٩.

(*١) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦١، تحت رقم: ١٧٥٥، النسخة القديمة ٢/٣٥٢.

**٣٥٨٩- عن ابن عباس مرفوعا: "ادرأوا الحدود بالشبهات، وأقيلوا الكرام عثراتهم، إلا في حد من حدود الله". رواه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة، وروى صدره أبو مسلم الكجي وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلا، ومسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفا، أورده الجامع الصغير ورمز لحسنه، وفي العزيزي (٧٢/١): قال الشيخ: "حديث حسن".**

**٣٥٩٠- عن علي مرفوعا: "ادرأوا الحدود، ولا ينبغي للإمام تعطيل**

---

وفي تهذيب التهذيب: وقال ابن شاهين في الثقات: قال وكيع: كان رفيعا من أهل الشام في الفقه والصلاح (٣٢٩/١١) (*٢). ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن علي" إلخ. قال المؤلف: وفي التلخيص الحبير (٣٥٢/٢) بعد نقل الحديث، وعزوه إلى البيهقي عن البيهقي: "وفيه مختار بن نافع وهو منكر الحديث، قاله البخاري" اه (*٣).

---

٣٥٨٩- أورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٥/١، رقم: ٣١٤. وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٦٩/١.

٣٥٩٠- أخرجه الدارقطني في سننه مختصرا، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/٣، رقم: ٣٠٧٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٠/١٢، رقم: ١٧٥٣٧.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٥/١، رقم: ٣١٥.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٦٩/١.

(*٢) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، يزيد بن زياد، ويقال ابن أبي زياد القرشي، دارالفكر بيروت ٣٤٤/٩، رقم: ٧٩٩٥.

(*٣) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/٤، تحت رقم: ١٧٥٥، النسخة القديمة ٣٥٢/٢.

الـحـدود". رواه الـدارقـطـني والبيهقي في سننهما، أورده في الجامع الصغير (١٢/١). ورمز لحسنه، وفي العزيزي (٧٢/١) قال الشيخ: حديث حسن" اهـ.

**٣٥٩١** - عـن أبـي هـريـرة مرفوعا: "ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجـدتم لها مدفعا". رواه ابن ماجة. أورده في الجامع الصغير (١٢/١) ورمز لـحسنـه، وفـي الـعـزيـزي (٧٢/١) ورواه عـنـه الترمذي أيضا، قال الشيخ: "حديث حسن" اهـ.

---

قـلـت: وفـي تهـذيب التهذيب (٦٩/١٠-٧٠) "وقال العجلي: كوفي ثقة" اهـ فهومختلف، والاختلاف لا يضر كما عرفت مرارا، ودلالته على الباب ظاهرة (*٤).

قـولـه: "عـن أبـي هـريرة" إلخ. قال المؤلف: في نيل الأوطار (١٩/٧): "بإسناد ضعيف؛ لأنه من طريق إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف" اهـ (*٥).

قـلـت: نـعم هو كذلك، لكن تحسين الحافظ العلامة السيوطي بمنى على تعدد طـرقـه، فـلا قـدح فيه، ودلالته على الباب ظاهرة. وأما ما رواه الإمام مالك في الموطأ (٣٥١): "مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، ثـم مـن بـنى النجار، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أن رجلين استبا فى زمان عمر بن الـخـطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاسشار بذلك عمر

---

(*٤) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، دارالفكر بيروت ٨٤/٨، رقم: ٦٧٩٣.

**٣٥٩١** - أخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنـه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن، النسخة الهندية ١٨٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٤٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، عن عائشة، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في درء الـحـدود، الـنسـخة الهـنـدية ٢٦٣/١، دارالسلام رقم: ١٤٢٤. وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الهمزة، دارالكتب العلمية بيروت ٢٥/١، رقم: ٣١٧.

(*٥) أورده الشـوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب أن الحد لا يجب بالتهم الـخ، مـكتبة دارالـحـديث القاهرة ١٠٩/٧، تحت رقم: ٣١١٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٠١، رقم: ٣١٤٠.

.......................................

بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: وقد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن نجلده الحد، فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين" اه (*٦).

قلت: إسناده منقطع، ورجاله رجال الصحيحين، فإن عمرة لم تدرك عمر رضي الله عنه، وولدت بعد استشهاده، قال في تهذيب التهذيب (٤٣٩/١٢) (*٧): قال أبو حسان الزيادي: يقال: ماتت سنة ثمان وتسعين، وقيل: ماتت سنة ومائة، وهي بنت سبع وسبعين.

قلت: وقال ابن أبي عاصم: ماتت سنة ثلاث ومائة اه ملخصا. وفي التقريب (١٥٤) في ترجمة عمر رضي الله عنه: "استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين" اه (*٨). فثبت بهذه الأقوال أنها لم تدركه، وفي الأثر الحد بالتعريض، وأحاديث الباب تخالفه، فإن التعريض فيه شبهة، وهو يدرأ بها.

فالجواب عنه ما ذكره محمد في الموطأ قال: "قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ، فقال بعضهم: لا نرى عليه حدا مدح أباه وأمه، فأخذنا بقول من درأ الحد منهم، وممن درأ الحد وقال: ليس في التعريض جلد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاء نا" اه (*٩).

ولنا ما مر من الأحاديث في درء الحدود بالشبهات، وما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة: أن أعرابيا أتى النبي ﷺ قال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت

---

(*٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، ماجاء في القذف والنفي والتعريض، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥١، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣٦٨/١٥، تحت رقم: ١٥٤١.

(*٧) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، آخر الكنى، كتاب النساء، من اسمه عمرة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٢/١٠، رقم: ٨٩٤٠.

(*٨) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، ترجمة عمر بن الخطاب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧١٧، رقم: ٤٩٢٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤١٢، رقم: ٤٨٨٨.

(*٩) أورده محمد في موطأه، أبواب الحدود في الزنا، باب الحد في التعريض،مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣١٣.

...................................

غـلامـا أسود (زاد في رواية: وإني أنكرته زيلعي) قال: هل لك من إبل؟ إلى قوله: فلعله نزعه عرق" (✱١٠). ومـا رواه أبـوداود والنسائي من حديث ابن عباس: "جاء رجل إلـى رسـول الله ﷺ فـقال: يا رسول الله! إن امرأتي لا ترد يد لا مس، فقال: غربها أي طلقها" إلخ. وقوله: "لاترد يد لامس". كناية عن زناها (كما أن قول الأعرابي: "ولدت امـرأتي غلاما أسود"، كان تعريضا بنفي الولد وزنا أمه) ولم يحد هما رسول الله ﷺ، ولأن الله فـرق بيـن التـعـريـض بـالخطبة فى العدة فأباحه، وبين التصريح فمنعه، فليس كـلاهما بسواء، بل الكناية دون التصريح، لما فيها من الإجمال، فلا يمكن لنا إلحاقها بالصريح. والله تعالىٰ أعلم، كذا في التعليق الممجد ملخصا (٣١٠) (✱١١).

## درء الحد بالشبهات مجمع عليه

وقـال المحقق في الفتح بعد الكلام على حديث "ادرأوا الحدود بالشبهات" ما نـصـه: "ولا شك أن هـذا الحكم وهو درأ الحد مجمع عليه، وهو أقوى وكان ذكر هذه (الآثار) ذكر المستند الإجماع" اه (٥/٧) (✱١٢). وقال الموفق في المغني: "وروى

---

(✱١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصـلا معلوما بأصل مبين، النسخة الهندية ١٠٨٨/٢، رقم: ٧٠٢١، ف: ٧٣١٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ٤٩١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٠٠.

وأخـرجـه أبـوداود فـي سـنـنـه، كـتـاب الـطـلاق، باب إذا شك في الولد، النسخة الهندية ٣٠٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٦٠.

(✱١١) أورده الشيـخ عبـد الـحـي الـلـكنوي، في التعليق الممجد، أبواب الحدود في الزنا، باب الحد في التعريض، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣١٣.

والـحـديـث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم تلد من الـنسـاء، الـنسخة الهندية ٢٨٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٤٩. وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب النكاح، تزويج الزانية، النسخة الهندية ٥٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٣١.

(✱١٢) أورده ابـن الـهـمـام فـي فتـح الـقـدير، كتاب الحدود، المكتبة الرشيدية كوئته ٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٣/٥.

**٣٥٩٢- عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه: "ادرأوا الحدود بالشبهات. ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم". رواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال بإسناد صحيح (التلخيص الحبير ٣٥٢/٢).**

---

الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر، أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحدود فادرأ ما استطعت، ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات" اهـ (١٩٤/١٠) (١٣*). قلت: والأثر معلول بإسحاق بن أبي فروة، فإنه متروك، كذا في التعليق المغني (٣١٤/٢). وقال الترمذي: "وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك" اهـ (١٤*).

## الرد على ابن حزم في قوله: إن لفظ ادرؤوا الحدود بالشبهات لا أصل له

قوله: عن عمر" إلخ. قلت: وبذلك وبالأثر الصحيح الموصول عن ابن مسعود وسيأتي، اندحض ما قاله ابن حزم في المحلى: "فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روى عن أحد أصلا، وهو: ادرأوا الحدود بالشبهات. لا عن صاحب ولا عن تابع، إلا الرواية الساقطة التي أوردنا من طريق إبراهيم بن الفضل عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، وإبراهيم ساقط، وإنما جاء كما ترى عن بعض الصحابة مما لم يصح:

---

(١٣*) أورده الموفق المغني، كتاب الحدود، فصل: وإذا حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيدا الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٧٨/١٢، تحت رقم المسألة: ١٥٦١.

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/٣-٦٩، رقم: ٣٠٧٧.

(١٤*) أورده شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على هامش سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم، هيثم عبد الغفور ٦٣/٤، تحت رقم: ٣٠٩٩.

٣٥٩٢- أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق وتخريج الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض ١٦١/٤، تحت رقم: ١٧٥٥، النسخة القديمة ٣٥٢/٢.

**٣٥٩٣- سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن**

---

ادرأوا الحدود ما استطعتم. وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام، وخلاف الدين، وخلاف القرآن والسنن، لأن كل واحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه، فبطل أن يستعمل هذا اللفظ، وسقط أن تكون فيه حجة لما ذكرنا، وأما اللفظ الآخر فى ذكر الشبهات، فقد قلنا ادرأوا، لا نعرفه عن أحد أصلا" إلخ (١٥٤/١١) (*١٥).

وهل هذا إلا تحكم وجرأة على إبطال ما صح، ووقع عليه الإجماع، فقد رأيت أن ابن حزم نفسه روى عن عمر: "ادرأوا الحدود بالشبهات". بإسناد صحيح في كتاب الإيصال، وروى هذا اللفظ سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود، وقال البيهقي: "هو أصح ما فيه" وثبت ذلك عن ابن عباس وعلي مرفوعا بأسانيد حسان، كما ذكرنا في المتن، وكذلك روته عائشة مرفوعا وسنده حسن، فمن أين لابن حزم أن يقول: "إن اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روى عن أحد أصلا، لا عن صاحب ولا عن تابع".

## الرد على ابن حزم في قوله: إن لفظ: ادرأوا الحدود ما استطعتم يؤدي إلى إبطال الحدود

وأما قوله في ادرأوا الحدود ما استطعتم": "إن هذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال

---

(*١٥) أورده ابن حزم فى المحلى، كتاب الحدود، لفظ ادرأوا الحدود بالشبهات قاعدة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩/١٢، تحت رقم المسألة: ٢١٨٣.

**٣٥٩٣**- أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧١/١٢، رقم: ١٧٥٤٢.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب إعفاء الحد، النسخة القديمة ٤٠٢/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٢/٧، رقم: ١٣٧١٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب أن الحد لا يجب بالتهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٩/٧، تحت رقم: ٣١١٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٠١، رقم: ٣١٤٠.

وأعله ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، لفظ ادرؤوا الحدود بالشبهات قاعدة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩/١٢، رقم المسألة: ٢١٨٣.

**مسعود، قال: "ادرأوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم" قال البيهقي: "وأصح ما فيه حديث سفيان عن عاصم". فذكره كذا في النيل (١٩/٧). ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن القاسم بن**

---

الحدود جملة على كل حال؛ لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه" إلخ. فمنشأه الظاهرية المحضة التي جبل عليها، وأدته إلى حمل اللفظ على الاستطاعة اللغوية، ولا يخفى وهنه وخطأه على من له أدنى إلمام بالسنة، بل هو محمول على الاستطاعة الشرعية التي لا يصلح معها.

قوله: "لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه". وقد فسرته عائشة في حديثها المرفوع بقولها: "فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" (١٦*). فلا يستطيع أحد أن يدرأ الحد عمن ثبت عليه الحد ما لم يكن له مخرج شرعا. فقوله: "ادرأوا الحدود ما استطعتم" راجع إلى قوله ﷺ "ادرأوا الحدود بالشبهات".

## الرد علي بن حزم في قوله: إن لفظ: ادرأوا الحدود بالشبهات غير ممكن الاستعمال

ثم أتى ابن حزم من ظاهريته بالعجب العجاب، وقال: ثم لا سبيل لأحد إلى استعماله. (أي استعمال: ادرأوا الحدود بالشبهات) لأنه ليس فيه بيان ما هي تلك الشبهات، فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدا: هذا شبهة، إلا كان لغيره أن يقول: ليس بشبهة، ولا كان لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدا: ليس هذا شبهة، إلا كان لغيره أن يقول: بل هو شبهة، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالىٰ" اهـ.

قلنا: منشأ كل ذلك حملك الشبهة على الشبهة اللغوية، أو على مجرد قول الرجل: هذا فيه شبهة، كحملك الاستطاعة عليها، ولا يخفى سخافته، والمراد بالشبهات إنما هي الشبهات الشرعية التي قام دليل الشرع على اعتبارها، وبعد ذلك فليس لأحد أن يقول لنا ليس فيه شبهة شرعا: إن فيه شبهة، ولا لما فيه شبهة شرعا: إنه ليس فيه شبهة.

---

(١٦*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٩/١٢، رقم: ١٧٥٣٥.

عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: "ادرأوا الحدود ما استطعتم" وأعله ابن حزم في المحلى (١١/١٥٤) بالإرسال؛ لأن القاسم لم يسمع من جده، ولم يدركه، ولكن المرسل إذا تأيد بطريق أخرى موصولة فهو حجة عند الكل، كما مر في المقدمة.

---

فقد روى البخاري في الصحيح عن رسول الله ﷺ: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة" (١٧*) ولو كان الشيء يصير مشتبها بمجرد قول أحد: "إن فيه شبهة". لم يبق شيء من الحرام والحلال بينا، فالبين ما بينه الشارع وفسره، والمشتبه ما أجمله الشارع وأبهمه لحكمة له فيه، ومن تأمل فروع درء الحدود بالشبهات لم يشك قط أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين لم يدرؤوها بمجرد قول أحد: إن فيه شبهة، بل إنما درؤوها بشبهة عدها الشارع شبهة، ومن ثم قالوا: لا يحد الرجل بوطئ جارية ولده، وولد ولده، وإن قال علمت أنها على حرام؛ لأن الشبهة حكمية؛ لأنها نشأت عن دليل، وهو قول ﷺ: "أنت ومالك لأبيك". رواه ابن ماجة عن جابر بسند صحيح، نص عليه ابن القطان والمنذري، وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال: ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه، ويعزر، وإن قال: علمت بحرمتها حد (١٨*) لأن بين هؤلاء انبساطا في الانتفاع شرعا وعادة، فظن أن منه الاستمتاع فكان شبهة اشتباه، وإن وطئ جارية أخيه أو عمه وقال: ظننت أنها تحل لي حد؛ لأنه لا انبساط في المال بينهما شرعا، وكذا إذا وطئ جارية مشتركة بينه وبين آخر لم يحد، لكون الشركة أحدثت شبهة شرعية، ولو وطئ جارية صديقه حد؛ لأن الصداقة لا توجب شبهة شرعا فافهم.

---

(١٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، النسخة الهندية ١/١٣، رقم: ٣٨، ف: ٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، النسخة الهندية ٢/٢٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٩٩. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، النسخة الهندية ٢/٤٧٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٣٠.

(١٨*) أخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، النسخة الهندية ١/١٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٠.

**٣٥٩٤- أبو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ادرأوا الحدود بالشبهات". كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه (عقود الجواهر المنيفة ١/١٩٣). وقال الحافظ في التلخيص (٢/٣٥٣). وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعا اه. وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح على أصله.**

---

قوله: "أبو حنيفة" إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة.

## ترجمة الحافظ الحارثي الجامع مسند الإمام

وقد ذكرنا في الجزء الثالث من الكتاب ترجمة الحارثي من اللسان وغيره، ثم رأيت الذهبي ذكره في تذكرة الحفاظ (٣/٦٨) له، فقال: "وفيها أي في سنة أربعين وثلاث مائة مات عالم ما وراء النهر ومحدثها الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري، الملقب بالأستاذ جامع مسند أبي حنيفة الإمام، وله اثنتان وثمانون سنة" اه (*١٩). وفيه ما يشعر بكونه موثوقا به في الرواية، فإن المجروح لا يكاد ويوصف بالإمام العلامة عالم ما وراء النهر ومحدثها على لسان الذهبي قط، وقد عرفت اعتناء المحدثين بالمسند الذي جمعه هو، وهذا دليل كونه محتجا به عندهم، فلا عبرة بالجرح الذي صدر عن بعض المحدثين فيه. والله تعالىٰ أعلم.

---

**٣٥٩٤-** أورده محمد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر المنيفة، أول كتاب الحدود، المطبوعة بالمطبعة الوطنية بثغر سكندرية ١/١٩٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٢، قبل رقم: ١٧٥٦، النسخة القديمة ٢/٣٥٣.

وأورده الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم، الباب الثلاثون في الحدود، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الهند ٢/١٨٣.

(*١٩) أورده الذهبي في تذكرة الحفاظ، ترجمة قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٩، رقم: ٨٣١.

..........................................

## الرد على ابن حزم ثانيا

وفيه رد على ابن حزم حيث قال: "إن اللفظ الذي تعلقوا به، وهو ادرأوا الحدود بالشبهات. لا نعلمه روي عن أحد أصلا، لا عن صاحب، ولا عن تابع" إلخ. فقد رأيت أنه قد رواه الأئمة مرفوعا، ولم يتفرد الإمام يرفعه، بل رواه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة مرفوعا عن ابن عباس، وإسناده حسن، ورواه ابن حزم نفسه عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه بإسناد صحيح في كتاب الإيصال كما في المتن، وروي هو في المحلى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل". ولم يعلله بشيء، بل احتج به على درء الحد عمن نفي رجلا عن نسبه (١١/٢٦٦' (*٢٠). ولا يخفى أن قول علي هذا في معنى قوله: "ادرأوا الحدود بالشبهات" سواء. اللفظ مختلف والمعنى واحد، فهل سمعتم بأعجب ممن يرد حديثا ويحتج به بلفظ آخر في معناه، وروى أيضا من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول: "أن معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قالا جميعا: ليس الحد إلا في الكلمة ليس لها مصرف، وليس لها إلا وجه واحد". ولم يعلله بشيء، وفيه إبراهيم الأسلمي مكشوف الحال، وهو في معنى: "ادرأوا الحدود بالشبهات". ومؤيد له قال ابن حزم: "وإذا تبين وجوب الحد فلا يحل لأحد أن يسقطه؛ لأنه فرض من فرائض الله" (١١/١٥٥) (*٢١).

قلنا: كلمة حق أريد بها الباطل، ومن يقول بجواز إسقاط الحد بعد تبين وجوبه؟ ولكنه لا يتبين ما بقي فيه شبهة، وإنما يتبين بعد الخلوص عن الشبهات فافهم.

---

(*٢٠) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الاختلاف في إيجاب الحد في التعريض، مكتبة دارالكتب العلمية ١٢/٢٤٠، تحت رقم المسألة: ٢٢٣٦.

(*٢١) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، كلام العلماء في إقامة الحد بالشبهات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٦١، تحت رقم المسألة: ٢١٨٣.

والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، آخر باب التعريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٤١، رقم: ١٣٨٠٠، النسخة القديمة ٧/٤٢٥.

..............................................................

## الرد على ابن حزم في طعنه على الحنفية في قولهم بقتل المسلم بالذمي

ثم جعل يطعن الحنفية: "بأنهم يقتلون المسلم بالكافر، خلافا على الله تعالىٰ، وعلى رسوله عليه السلام، ومحافظة لأهل الكفر" اه (*٢٢).

قلت: قاتل الله من قتل المسلم محافظة للكفار، وحاشا الحنفية أن يفعلوا أو يخطر ذلك على بالهم، ولكن ابن حزم لا يفهم كلام الأئمة، ولا يدري ما يخرج من رأسه، فإنه أراد بهذا القول أن يرد على الحنفية قوله: بقتل المسلم بالذمي، ولم يقولوا بذلك محافظة للكفار، فما أبعدهم الفجار من المحافظة ولا كرامة، بل إنما قالوا به محافظة لذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولهم متمسك في ذلك من السنة وآثار الصحابة وأقوال التابعين.

## دلائل الحنفية في قولهم بقتل المسلم بالذمي

أما السنة فقد روى أبو حنيفة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: قتل النبي ﷺ مسلما بمعاهد وقال: أنا أحق من وفى بذمته رواه الحارثي في مسند الإمام عن محمد بن قدامة الزاهد البلخي عن محمد بن عبدة بن الهشيم عن شبابة بن سوار عنه. ورواه أبو داود في المراسل عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني نحوه (*٢٣). وأخرجه الدارقطني مرفوعا، فقال: ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر رفعه: أنه قتل مسلما بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفى بذمته، وقال: تفرد بوصله إبراهيم بن أبى يحيى عن ربيعة (*٢٤) (قلت: وثقه

---

(*٢٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، كلام العلماء في إقامة الحد بالشبهات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٦١، رقم المسألة: ٢١٨٣.

(*٢٣) أخرجه أبوداود في المراسيل، الملحقة بسنن أبي داود، بمثل الحديث الذي رواه الحارثي عن أبي حنيفة، باب الديات، النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

(*٢٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٠١، رقم: ٣٢٣٢.

..............................................................

الشافعي وحمدان بن الإصبهاني وابن عقدة وابن عدي كما في التهذيب (١٥٩/١٠).

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به، وأخرجه الدارقطني في الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربعية كذلك (أي مرسلا) وصرح ربيعة عند أبي داود في المراسيل بأن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه أنه عليه السلام الحديث، فسقط ما ذكره البيهقي عن أبي عبيد قال: "بلغني أن إبراهيم بن أبي يحيى قال: إنما حدثت ربيعة به فإذا دار الحديث على ابن أبي يحيى عن ابن البيلماني" اه (٢٥*). فلم يدر الحديث عليه، وخرج من البين، وما ذكر عن أبي عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في أمره.

وقد روي الحديث من وجه آخر مرسلا رواه أبو داود عن ابن وهب عن عبدالله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: "قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة، وأنا أولى وأحق من أوفى بذمته" (٢٦*). هكذا في نسخة المراسيل وفي غيرها: يوم حنين بدل خيبر. وقال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني (يلقب بحماد ثقة كذا في كشف الأستار) عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ بمثل حديث ابن البيلماني (٢٧*). وذكرابن حزم حديث ابن البيلماني ولم يعبه بغير الإرسال، وابن البيلماني هو مولى عمر، مدني نزل حران، ضعفه الدارقطني، ولينه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٨*) وربيعة شيخ مالك مشهور من الثقات، ومرسله قد روي من طرق

---

(٢٥*) أورده البيهقي في الكبرى، كتاب الجراح، (الجنايات) باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧/٨، رقم: ١٥٩٢٠، مكتبة دارالفكر بيروت ٤١/١٢، رقم: ١٦٣٤٩.

(٢٦*) أخرجه أبوداود في المراسيل، الملحقة بسنن أبي داود، النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

(٢٧*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية ٩٤/٣، رقم: ٤٩٣٦.

(٢٨*) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، عبد الرحمن بن البيلماني، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٢/٥، رقم: ٣٩٢٦.

..........................................

عن أبي حنيفة ومالك والثوري ثلاثتهم عن ربيعة، وكفى بهؤلاء الأئمة قدوة، وقد تأيد أيضا بمرسل ابن المنكدر، ومرسل عبد الله ابن عبد العزيز، فصار حجة، فلا يضره الإرسال مع ثبوته من طرق يقوى بعضها بعضا.

ويؤيده ما رواه الطحاوي في مشكله: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: حين قتل عمر بن الخطاب فذكر قصة قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان وجفينة، وكان نصرانيا من نصارى الحيرة، وقتل بنت أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام، فلما استخلف دعا المهاجرين والأنصار، فقال: أشيروا على في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق. فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه، ويحثون عثمان على قتله، وكان فوج الناس الأعظم مع عبيدالله، يقولون الجفينة والهرمزان: أبعدهما الله، فكثر في ذلك الاختلاف، ثم قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين! إن هذا الأمر قد أعفاك الله من أن يكون بعد ما بويعت، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان، فأعرض عن عبيد الله، وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص، وودي الرجلان والجارية (٢٩*).

ففي هذا الحديث (وهو حسن الإسناد، وذكره ابن حزم نفسه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب نحوه (١١/١١٤) وهذا سند صحيح، وفيه: وقال جماعة من الناس: "قتل عمر بالأمس، وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم أبعد الله الهرمزان وجفينة". الحديث وفي أخره: "فنفرق الناس على خطبة عمرو، وودي عثمان الرجلين والجارية' أن عبيد الله قتل جفينة وهو نصراني، وضرب الهرمزان والجارية، فأشار المهاجرون (٣٠*) ومنهم علي بن أبي طالب، على عثمان بقتل عبيد الله فيهم،

---

(٢٩*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، مع نخب الأفكار للعيني، كتاب الجنايات، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا، مكتبة داراليسر المدينة المنورة بتحقيق السيد أرشد المدني ١٦/٤٨٧.

(٣٠*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٢٥، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٥.

..............................

فمحال أن يكون قول النبي ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر" (*٣١). يراد به غير الحربي ثم يشير المهاجرون وفيهم على (وهو الذي قال: "والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا من رسول الله ﷺ علم سوى القرآن وما في الصحيفة، وفيه العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر (*٣٢) على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذمي.

فإن قيل كما قال البيهقي: "لا نسلم أن الهرمزان كان كافرا بل كان قد أسلم، وفرض له عمر، وفي الحديث أنه قتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام أي فيجوز أنهم إنما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان". قلنا: إن في الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بجفينة والهرمزان، وهو قول الناس: "ما بعد الله جفينة والهرمزان" فمحال أن يكون عثمان أراد قتله بغيرهما، ويقول الناس: "أبعدهما الله". ولو كان كذلك لبين لهم أني لم أرد قتله بهذين، بل بالجارية، ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية معا، ولذا وداهم أجمعين.

وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: "أن رجلا بني شيبان قتل رجلا نصرانيا من أهل الحيرة، فكتب والي الكوفة إلى عمر بذلك، فكتب إليه: "أن أدفعه إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا، ثم كتب إليه: أن أفده بالدية من بيت المال، وذلك أنه بلغه أنه فارس من فرسان العرب" (*٣٣). (وإرضاء أولياء القتيل بالدية لايدل على رجوع عمر عن وجوب القتل كما لا يخفى) وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري

---

(*٣١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجنايات، جماع أبواب تحريم القتل، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، مكتبة دارالفكر ٣٨/١٢، رقم: ١٦٣٤٠.

(*٣٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجنايات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٦/١٢، رقم: ١٦٣٣٥.

(*٣٣) أخرجه البيهقي ما في معناه في الكبرى، كتاب الجنايات، جماع أبواب تحريم القتل، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر الخ، الروايات فيه عن عمر بن الخطاب، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣/١٢، رقم: ١٦٣٥٧.

.................................................

عن حماد عن إبراهيم: "أن رجلا قتل رجلا من أهل الكتاب من أهل الحيرة فأقاد منه عمر" (*٣٤). وأخرج الطبراني من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة بلفظ: "قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار، فذهب أخوه إلى عمر، فكتب عمر: أنه يقتل، فجعلوه يقولون: أقتل حنين، فيقول: حتى يجيء الغضب قال: فكتب: أن يؤدي ولا يقتل" (*٣٥). قلت: مختصر، والأصل ما مر من رواية أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: "أن عمر أراد إرضاء أولياء القتيل بالدية" وليس فيه دليل على رجوعه عن قوله الأول، كما ظنه الشافعي. ومراسيل إبراهيم صحيحة (*٣٦) لأنه لا يروي إلا عن ثقة، لا سيما وقد تأيد بطريق أخرى موصولة.

وحديث النزال بن سبرة أخرجه ابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم نفسه، وذكر البيهقي من طريق الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبر سفيان بن حسين عن الزهري: "أن ابن شاس الجزامي قتل رجلا من أنباط الشام، فرفع إلى عثمان، فأمر بقتله، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فنهوه عن قتله، فجعل دينه ألف دينار" (*٣٧). (محمد بن يزيد هو الكلاعي من رجال أبي داود

---

(*٣٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٢٥، رقم: ١٨٨٣٨، النسخة القديمة ١٠/١٠١.

(*٣٥) أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة بتغيير يسير، في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم الخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣/٢٧٩، رقم: ٢٧٩.

(*٣٦) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، ترجمة إبراهيم بن زييد بن قيس بن الأسود النخعي، مكتبة دارالفكر بيروت ١/١٩٥، رقم: ٢٩٣.

(*٣٧) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجنايات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، الروايات فيه عن عثمانؓ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٥، رقم: ١٦٣٦٢. ←

.......................................................

والترمذي والنسائي، شامي ثقة عابد، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال أحمد: "كان ثبتا في الحديث". وسفيان بن حسين من رجال مسلم والأربعة، وأخرج له البخاري في التاريخ (٣٨★). فالأثر مرسل صحيح. فقول الشافعي: "هذا حديث من يجهل". إن كان أراد به الانقطاع بين الزهري وعثمان فلا يضرنا، وإلا فليس في الإسناد مجهول. وفيه أن عثمان أمر بقتل المسلم بالذمي، وهو حجة لنا، وأما نهى الزبير وناس من الأصحاب فلم يعلم وجهه، ويحتمل أنهم أشاروا عليه بإرضاء الأولياء بالدية وهذا خارج مما نحن فيه) قال البيهقي: "وسئل الشافعي هل ثبت عندكم عن عمر في هذا شيء؟ فقال: ولا حرف، وهذه الأحاديث منقطعة أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف" اه (٣٩★). قلنا: المنقطع إذا روي من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي، كما مر في المقدمة، كيف؟ وأثر النزال بن سبرة صحيح موصول.

وروى البيهقي من طريق الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا قيس بن الربيع عن أبان ابن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي، قال: "أتى على برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه، فقال: قد عفوت عنه، قال: فلعلهم هددوك وأفرقوك وأفزعوك؟ قال: لا، ولكن قتله لا يرد على أخي وعوضوني فرضيت.

---

← وصححه ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، لا يقتل مؤمن بكافر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٣/١٠، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، إذا قتل الذمي المسلم، قتل به، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بيروت ١٨٣/١٤، رقم: ٢٨٠٤١، النسخة القديمة رقم: ٢٧٤٧٠.

(٣٨★) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٦/٧، رقم: ٦٦٦١.

(٣٩★) أورده البيهقي في الكبرى، كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن الخ، الروايات فيه عن عمر بن الخطاب، مكتبة دارالفكر ٤٤/١٢، رقم: ١٦٣٥٧.

.................................................

قـال: أنت أعلم من كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، وذنبه كذنبنا" (٤٠*). ثم أشار إلى تـضـعيـفـه فقال عن الدارقطني: "أبو الجنوب ضعيف". قلت: قد روى عن الحكم بن عتيبة: "أن عـلـي بـن أبـي طـالـب وابن مسعود قالا: من قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به" (٤١*). قال ابن حزم: "هو مرسل" (٤٢*). (قلنا: والمرسل إذا تأيد بطريق أخرى مـوصـولة ولو ضعيفة كان حجة عند الكل، كما ذكرناه في المقدمة) قال: "وصح عن عـمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال: "شهـدت كتـاب عـمـر بـن عبـد الـعزيز إلى بعض أمراء ه في مسلم قتل ذميا، فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه (٤٣*): قال عمرو: فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر". (قلت: فهل لابن حزم أن يقول في عمر بن عبد العزيز: أن قتل المسلم بـالـكـافر خلافا على الله تعالىٰ، وعلى رسوله عليه السلام، ومحافظة لأهل الكفر؟ فإن اجتـرأ عـلـى ذلك ولا أظنه ولا أحدا من المسلمين أن يجترئ عليه، فسيعلم القائل أي مـنـقلب ينقلب؟ وإلا فما الذي جرأه على رمي الحنفية بمثل هذه الضربة الشنعاء، وقد قـالـوا مثـل مـا قـالـه عمر بن عبدالعزيز الخليفة المهدي الراشد، وهو أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، وقضايا الخلفاء قبله من ابن حزم ومن ألف ألف أمثاله) قال: وصح أيضا

---

(٤٠*) أورده البيهـقـي فـي الـكبـرى، كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن الخ، الروايات فيه عن علي، مكتبة دارالفكر ٤٦/١٢، رقم: ١٦٣٦٣.

(٤١*) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة في المصنف، كتاب الديات، إذا قتل الذمي المسلم قتـل بـه، مـكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨١/١٤، رقم: ٢٨٠٣٢، النسخة القديمة ٢٧٤٦١.

(٤٢*) أورده ابـن حـزم فـي الـمـحـلـى، كتـاب الدماء، المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢١/١٠، رقم السمألة: ٢٠٢٥.

(٤٣*) أخـرجـه عبـد الـرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٦/٩، رقم: ١٨٨٤١، النسخة القديمة ١٠٢/١٠.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

عن إبراهيم النخعي، قال: ”يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني“ (٤٤*). وروي عن الشعبي مثله، وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتى انتهى كلامه. (قلت: فهل كل هؤلاء قتلوا المسلم بالكافر خلافا على الله تعالىٰ وعلى رسوله عليه السلام، ومحافظة لأهل الكفر؟ فأحسن الله عزاء نا فيك يا ابن حزم!.

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح: ”أن رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة، فقتله قتل غيلة، فأتى به أبان بن عثمان، وهو إذ ذاك (أمير) على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل“ (٤٥*). وأبان معدود من فقهاء المدينة. قال عمرو بن شعيب: ”ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا فقه منه“ اهـ. ملخصا من الجوهر النقي (١٤٨/٢-١٤٩) (٤٦*). ومن عقود الجواهر المنيفة (١٨٠/٢). وأما ما احتج به ابن حزم ومن وافقه وهو ما رواه البخاري وغيره عن علي رضي الله عنه، أنه كان في صحيفته: ”وأن لا يقتل مسلم بكافر“. فالجواب عنه أن أبا داود أخرجه في السنن بلفظ: ”فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه: ”المؤمنون تتكافأ دماء هم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده“ الحديث (٤٧*). وليس معناه لا يقتل مؤمن بكافر ولا بذي عهد، وإلا لكان

---

(٤٤*) انتهى كلام ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢١/١٠-٢٢٢، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٥.

(٤٥*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، إذا قتل الذمي المسلم قتل به، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨٣/١٤، رقم: ٢٨٠٤٠، النسخة القديمة رقم: ٢٧٤٦٩.

(٤٦*) هذا ملخص ما قاله ابن التركماني في الجوهرالنقي، على هامش السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٤/٨.

(٤٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، النسخة الهندية ٢١/١، رقم: ١١. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، النسخة الهندية ٦٢٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٣٠.

...........................................................

لـحـنـا، ورسـول الله ﷺ أبعد الناس من ذلك، بل معناه لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهـده بـكافر، وقد علمنا أن ذا العهد كافر فدل ذلك أن الكافر الذي منع النبي ﷺ أن يـقتـل به المؤمن هو الكافر الذي لا عهد له، فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين أن الـمـؤمـن لا يـقتل بالكافر الحربي، ولا يقتل الذمي به أيضا، وعلى هذا التأويل لا تضاد الآثار، وسيأتي لذلك مزيد في أبواب الديات والقصاص فانتظر.

ثـم قـال ابـن حـزم طـاعـنـا على الحنفية: "ولا يقتلون الكافر إذا سب النبي ﷺ بحضرة أهل الإسلام في أسواقهم ومساجدهم، ولا يقتلون من أهل الكفر من سب الله تـعـالىٰ جهارا بحضرة المسلمين" اهـ. قـلـت: فرية بلا بمرية، وفد استوفينا الكلام على المسألة في كتاب الجهاد، وحققنا قول الحنفية في الباب، وأنهم قائلون بقتل من سب الله ورسـولـه جهـارا بما لا يدينه، سواء كان مسلما أو ذميا، رجلا أو امرأة فليراجع. قال: "ويقتلون الذمي الذي قد حرم دمه إلا بالحق بشهادة كافرين" اهـ (١١/١٥٥) (٤٨*).

قلنا: نعم لأن القصاص من حقوق العباد، وشهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مـقبـولة فيما يرجع إلى حقوق العباد، لاسيما وليس في شهادة أهل الذمة بعضهم على بـعـض فـي ذلك مـظـنة أصـلا، ولا يـحد الذمي حد الزنا بشهادة الكافرين، لكونه من حـقـوق الله تـعـالـىٰ، ولا يـقبـل شهـادة أهل الذمة في حقوق الله فافهم. ولا تعجل في الإنكار على الحنفية أئمة الهدى، وسيأتي بيانه في باب الشهادات، إن شاء الله تعالىٰ.

---

(٤٨*) أورده ابـن حـزم فـي الـمـحـلـى، كتاب الحدود، كلام العلماء في إقامة الحد بالشبهات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١/١٢، تحت رقم المسألة: ٢١٨٣.

۞۞۞

# ٧/ باب حبس المقر بالزنا للاستكشاف

**٣٥٩٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبدالرحمن بن أبزى عن أبي بكر قال: "أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، فاعترف وأنا عنده مرة، فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية، فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة، فرده، قال: فقلت له: إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة، فحبسه، ثم سأل عنه فقالوا: لانعلم إلا خيرا، فأمر به فرجم". رواه أحمد وإسحاق في مسنديهما، وابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ٢/٧٧-٧٨) وفيه**

---

## باب حبس المقر بالزنا للاستكشاف

قال المؤلف: دلالة الحديث الأول من الباب عليه ظاهرة صريحة. ودلالة الحديث الثاني بعمومه عليه ظاهرة.

قلت: ويدل على اشتراط الأربع في الإقرار ما مر في أول الحديث من باب كيف يسأل الإمام المقر بالزنا، من قوله ﷺ لماعز: "إنك قد قلتها أربع مرات فبمن" إلخ. وأصرح منه ما أخرجه أبوداود وسكت عنه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال: لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة" اهـ.

---

## باب حبس المقر بالزنا للاستكشاف

**٣٥٩٥-** أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي بكر الصديق ١/٨، رقم: ٤١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الزاني كم مرة يرد؟ وما يصنع به بعد إقراره، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٢٤، رقم: ٢٩٣٦٤، النسخة القديمة رقم: ٢٨٧٦٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤/٧٧، النسخة الجديدة ٤/١٦٢.

**أيضا: "هذا أصرح في الدلالة على اشتراط الأربع لو لا أن في إسناده جابر الجعفي" اهـ. قلت هو مختلف فيه، كما عرفت غير مرة.**

---

ومعنى قوله: "لم يرجعا" أي لم يعودا إلى الاعتراف مرة بعد مرة بعد اعترافهما أول مرة -والله أعلم- يدل عليه لفظ مسلم قال بريدة: "كنا نتحدث أصحاب نبي الله أن ما عزا لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجم عند الرابعة". كذا في نصب الراية (٢/٧٧) (*١).

وروى ابن حزم في المحلى من طريق إبراهيم بن خيثم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة احتياطا، أو قال: استظهارا يوما وليلة". وأعله بضعف إبراهيم بن خيثم (١١/١٣٢). ثم ذكر حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا، وقال: بهز بن حكيم ليس بالقوي" اهـ (*٢).

قلت: تذكر ما ذكرناه في المقدمة من قول الحاكم: "الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام، إلى أن قال: الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن أباء هم عن أجدادهم لم تتواتر الرواية عن أباء هم عن أجدادهم إلا عنهم كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده، أجدادهم صحابة، وأحفادهم ثقات، فهذه أيضا محتج بها، مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين" اهـ. وقول الذهبي: "فأعلى مرتبته أي مرتبة الحسن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التيمي وأمثال ذلك مما قيل: إنه صحيح وهو أدنى مراتب الصحيح اهـ (١٧-١٨) (*٣).

---

(*١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٦-٦٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٩-٤٤٣٤. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣١٢، النسخة الجديدة ٣/٤٨٥.

(*٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة السجن في التهمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٣، تحت رقم المسألة: ٢١٧٢.

(*٣) أورده السيوطي في تدريب الراوي، أقسام الصحيح، تحت فائدة تتعلق بالمتفق عليه، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١/١٦٣.

.....................................

قلت: بل هو من أوسط مراتبه على قول الحاكم.

ويؤيد حديث بهز عن أبيه عن جده، ما رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك، قال: "أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينة، وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم، فاتهموا بها الغفاريين، فأقبلوا إلى رسول الله ﷺ وذكروا أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر: اذهب فالتمس، فلم يكن إلا يسيرا حتى جاء بهما، فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين حسبت أنه المحبوس: استغفر لي فقال: غفر الله لك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: ولك، وقتلك في سبيله، قال: فقتل يوم اليمامة" (١٣٢/١١) (*٤). وأعله بالإرسال، فإن عراك بن مالك ثقة فاضل من الثلاثة من رجال الجماعة (تقريب ١٤٣) (*٥) ولكن المرسل حجة عندنا، لا سيما إذا تأيد بطريق أخرى موصولة فحجة عند الكل، وأما قول ابن حزم: ثم لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس، لاستغفار رسول الله ﷺ من ذلك اهـ. فنقول: كلا بل فيه الدليل على جواز حبس المتهم، وعلى استحباب أن يطلب الحاكم منه العفو إذا تبين له براءته من التهمة فافهم.

وأما ما رواه من طريق عبد الرزاق: نا ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة أخبرني عبد الله بن أبي عامر، قال: "انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي، ومعناه رجل متهم، فقال أصحابي: يا فلان! أردد عليه عيبته، فقال: ما أخذتها

---

(*٤) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف، كتاب العقول، باب التهمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٧/٩، رقم: ١٩١٦٤، النسخة القديمة ٢١٦/١٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، تخريج الأحاديث الواردة في السجن في التهمة، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٤/١٢، رقم المسألة: ٢١٧٢.

(*٥) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٨٨، رقم: ٤٥٤٩، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٧٣، رقم: ٤٥٨١.

**٣٥٩٦- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه". رواه الترمذي وحسنه (١/١٧).**

---

فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: من أنتم؟ فعددتهم، فقال: أظنه صاحبها للذي أتهم، فقلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين! أن تأتى به مصفدا، فقال عمر: أتاني به مصفودا بغير بينة؟ لا أكتب لك فيها، ولا أسألك عنها، وغضب، وما كتب لي فيها، ولا سأل عنها". قال ابن حزم: "فأنكر عمر رضي الله عنه أن يصفد أحد بغير بينة" (*٦). ففيه: أن التصفيد أشد من الحبس، ولا نقول بجوازه بغير بينة أيضا، فلا دلالة فيه على عدم جواز الحبس، وأيضا: فلا يجوز حبس أحد عندنا بمجرد قول المدعي: أتهم بذلك فلانا، بل ولا بد من كونه داعرا متهما بالفساد عند الناس من جيرانه وعشيرته.

قال الإمام أبو يوسف في الخراج له: "وتقدم يا أمير المؤمنين! إلى ولا تك لا يأخذون الناس بالتهم، يجيء الرجل إلى الوالي فيقول: هذا اتهمته في سرقة سرقت مني فيأخذونه بذلك وغيره، وهذا مما لا يحل العمل به، ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة، ولا يقام عليه حد إلا ببينة عادلة، أو بإقرار من غير تهديد من الوالي له، أو وعيد على ما ذكرته لك.

---

(*٦) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف، كتاب العقول، باب التهمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٠٧، رقم: ١٩١٦٥، النسخة القديمة ١٠/٢١٦.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، تخريج الأحاديث الواردة في السجن في التهمة، مكتبة دارالكتب العلمية ١٢/٢٤، رقم المسألة: ٢١٧٢.

**٣٥٩٦-** أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الحبس في التهمة، النسخة الهندية ١/٢٦١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤١٧.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب القضاء، باب في الحبس في الدين وغيره، النسخة الهندية ٢/٥١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٣٠.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب، النسخة الهندية ٢/٢٢٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٧٩.

.....................................

ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له، وكان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقرف" اهـ (٢٠٩) (*٧). وقال أيضا: "حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير، قال: كان علي بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شره، وينفق عليه من بيت مالهم" اهـ (١٧٩) (*٨). وهذا سند حسن، وإسماعيل هذا قال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه" (التهذيب ١/٧٩) (*٩). وضعفه آخرون.

**فائدة:** قال الإمام أبو يوسف: ولا يحل للإمام أن يحابي في الحد أحدا، ولا تزيله عنه شفاعة، ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم إلا أن يكون حد فيه شبهة، فإذا كان في الحد شبهة درأه، لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وقولهم: "ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم (*١٠) والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة". ولا يحل إقامة حد على من لم يستوجبه، كما لا يحل إبطاله عمن استوجبه بغير شبهة فيه، ولا يحل لمسلم أن يشفع إلى إمام في حد قد وجب وتبين، فأما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء، ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام فيما علمنا والله أعلم. قال أبو يوسف:

---

(*٧) أورده الإمام أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة، والنقصان، والضياع في الزكاة، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٩٢.

(*٨) أخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة، والنقصان، والضياع في الزكاة، أول فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٦٣.

(*٩) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إسماعيل دارالفكر بيروت ١/٢٩٣، رقم: ٤٥١.

(*١٠) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٧١، رقم: ١٧٥٤٢.

..........................................

حـدثـنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي، قال: "مروا على الزبير بسارق، فشفع فيه، فقالوا: أتشفع في حد؟ قال: نعم ما لم يؤت به الإمام، فإن أتى به الإمام فلا عفا الله عنه إن عـفـا عـنـه" (سـند صحيح، فإن الفرافصة تابعي مدني ثقة، قاله العجلي: وذكره ابن حبـان فـي الثـقـات روي عـن عثمان رضي الله عنه، وعن عمر، وله رواية عن الزبير بن الـعـوام رضـي الله عـنـه، روى عـنه القاسم بن محمد وعبد الله بن أبي بكر ويحيى بن الأنـصـاري وربيـعة بـن أبـي عبد الرحمن، كذا في تعجيل المنفعة (٣٣٢) (*١١).

قـال: وحـدثـنـي هشام بن سعد عن أبي حازم: "أن عليا رضي الله عنه شفع في سارق، فـقيـل لـه: أ تشفع في سارق؟ قال: نعم، ما لم يبلغ به الإمام، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عـفا". قال أبويوسف: وقد رأيت غير واحد من فقهاء نا يكره الشفاعة في الحد البتة ويتـوقـاه، ويـحتج في ذلك بما قال ابن عمر: من حالة شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله في خلقه اه (١٨٢) (*١٢).

قـلـت: أثـر ابـن عمر أخرجه أبو داود مرفوعا أطول منه كما في "جمع الفوائد" (٢٧٤/١) (*١٣). وهـو مـحمول عند الجمهور على من شفع في الحد بعد بلوغه الإمـام، بـدليـل ما رواه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعا: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب". وهو حديث حسن، وهـو نـص فـي مـوضـع النزاع. قال ابن عبد البر: "لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي

---

(*١١) أورده الـحـافـظ فـي تـعجيل المنفعة، حرف الفاء، الفرافصة بن عمير الحنفي، اليمامي، مكتبة دارالبشائر بيروت ١١٣/٢، رقم: ٨٥١.

(*١٢) أورده أبـويـوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات الخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١٦٦/١.

(*١٣) أخـرجـه أبـوداود في سننه، كتاب القضاء، باب في الرجل يعين على خصومة الخ، النسخة الهندية ٥٠٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٩٧.

وأورده الـرودانـي في جمع الفوائد، كتاب الحدود، الحث على إقامة الحدود ودرئها إلخ، مكتبة ابن كثير الكويت بتحقيق أبو علي سليمان ٢٩٧/٢، رقم: ٥١٨٥.

..............................

الـذنـوب حسـنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن السلطان إذا بلغته أن يقيمها" كذا في عون المعبود عن إرشاد الساري (٢٣١/٤) (١٤*).

وقال النووي: "قد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الإمام، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فأجاز أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه، وأما المعاصي التي لاحا فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سـواء بلغت الإمام أولا، لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه" اه (٦٤/٢ شرح مسلم) (١٥*).

## حديث أقيلوا ذوي الهيئات

قـلـت: وهـو مـحـمل ما روته عائشة: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم". رواه عبد الـرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن زيد المديني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عـنهـا، أخـرجه ابن حزم عن عمرة عنها، أخرجه ابن حزم في المحلى، وقال: "أحسنها كلها حديث ابن مهدي، فهو جيد والحجة بها قائمة" اه (٤٠٥/١١) (١٦*) ورواه أبـو داود بزيادة: "إلا الحدود" (١٧*) كـمـا فيه أيضا، فلا معارضة بينه وبين أدلة تحريم الشفاعة في الحدود فافهم.

---

(١٤*) أخـرجـه أبـوداود فـي سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، النسخة الهندية ٦٠١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٧٦.

وأخـرجـه الـنسـائـي فـي الصغرى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، النسخة الهندية ٢٢١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٩٠. وأورده شـمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢/١٢، تحت رقم: ٤٣٦٣.

وأورده الـقسـطلاني في إرشاد الساري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٢/١٤، تحت رقم: ٦٧٨٨.

(١٥*) أورده الـنـووي في شرحه على مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة الخ، النسخة الهندية ٦٤/٢، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١٢٩٦، تحت رقم: ١٦٨٨.

(١٦*) أورده ابـن حـزم في المحلى، مسائل التعزير، هل تقال عشرات ذوي الهيئات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٦/١٢، رقم المسألة: ٢٣١٠.

(١٧*) أخـرجـه أبـوداود فـي سننه، كتاب الحدود، باب فى الحد يشفع فيه، النسخة الهندية ٦٠١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٧٥.

❁❁❁

# ٨/ باب أن الإقرار أن يقر المقر على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس

**٣٥٩٧- عن بريدة أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وأني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: أ تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة،**

---

## باب أن الإقرار أن يقر المقر على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. وفي الآخرين من أحاديث الباب أظهر دلالة على الباب.

قلت: وقد مر في الباب السابق قول أبي بكر لماعز: "أن اعترفت الرابعة رجمك" وهو حديث حسن ليس فيه إلا جابر الجعفي، شهد له شعبة والثوري بالحفظ والإتقان، وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويثنيان عليه، قال ابن عبد البر في التمهيد (*١):

---

## باب أن الإقرار أن يقر المقر على نفسه بالزنا إلخ

**٣٥٩٧-** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٦٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، بتغيير كثير، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٣٣.

وأخرجه الدارمي في سننه، ومن كتاب الحدود، باب الحفر لمن يراد رجمه، مكتبة دارالمغني الرياض ١٤٩٤/٣، رقم الحديث: ٢٣٦٦.

(*١) أورده ابن عبد البر في التمهيد، باب الياء، الحديث الثالث، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون ١٢٣/٢٣.

فأرسل إليهم، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم الحديث. رواه مسلم (٢/٦٨).

---

أجمعوا على أنه يكتب حديثه واختلفوا فى الاحتجاج به (قلت: فلا ينزل حديثه عن الحسن) وقد أخرج أحمد والطحاوي بسند صحيح عن بريدة: كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاثة مرات لم يطلبه، وإنما رجمه بعد الرابعة (*٢) وقد مر قوله ﷺ لماعز: "إنك قلتها أربع مرات فبمن" إلخ، أخرجه أبوداود (*٣). ففي قول أبي بكر: إن اعترفت الرابعة، وقول الراوي: يشهد على نفسه أربع شهادات، وقوله ﷺ: "إنك قلتها أربع مرات" دليل على أن لا بد من الإقرار أربع مرات، ولا يحد فيما دونه. وفي الاستذكار: هو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي والحكم بن عتيبة وأحمد وإسحاق، لا يحد حتى يقر أربع مرات. كذا فى الجوهر النقي (٢/١٧٥) (*٤).

وقال الموفق في المغنى: "فإن ثبت حد الزنا بالإقرار اعتبر إقرار أربع مرات، وبهذا قال الحكم وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي. وقال الحسن وحماد ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يحد بإقراره مرة، لقول النبي ﷺ (*٥): واغديا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، واعتراف مرة اعتراف، وقد أوجب عليها

---

(*٢) أخرجه أحمد فى مسنده، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي ٣٤٧/٥، رقم: ٢٣٣٣٠. وأخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار، كتاب الحدود، آخر باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو، مكتبة زكريا ديوبند ٨١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣/٣، رقم: ٤٧٦٦.

(*٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، دارالسلام رقم: ٤٤١٩. وأورده ابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٩/٧.

(*٤) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحدود، باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢٧/٨.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنا، النسخة الهندية ١٠٠٨/٢، رقم: ٦٥٦٩، ف: ٦٨٢٨.

**٣٥٩٨- عن أبي هريرة، قال: "جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال إنه قد زنى، فقال له: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ فأمر به**

---

الرجم به، ورجم الجهنية، وإنما اعترفت مرة، وقال عمر: إن الرجم حق واجب على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف؛ ولأنه حق فيثبت باعتراف مرة كسائر الحقوق. ولنا ما روى أبو هريرة قال: "أتى رجل من الأسلميين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاه وجهه، فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: أ بك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: ارجموه". متفق عليه. ولو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالىٰ. وروى نعيم بن هزان حديثه وفيه: حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: إنك قلتها أربع مرات فبمن؟ رواه أبوداود (*٦) (وقال الشوكاني في النيل: قد سكت أبو داود والمنذري عن هذه الرواية، ورجالها رجال الصحيح" (*٧) اهـ. أي من طريق ابن عباس،

---

**٣٥٩٨-** أخرجه ابن حبان في صحيحه، أول كتاب الحدود، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم رد ماعز بن مالك في المرار الأربع الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤١٢/٤، رقم الحديث: ٤٤٠٦. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١٦/٣.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره الخ، النسخة الهندية ٧٩٤/٢، رقم: ٥٠٧٣، ف: ٥٢٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٦٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩١.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٩.

(*٧) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب تكرار الإقرار بالزنا أربعا، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠١/٧، تحت رقم: ٣١٠١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٩٦، رقم: ٣١٢٦.

**فطرد، وأخرج ثم أتاه الثانية، فقال مثل ذلك، فأمر به فطرد، وأخرج، ثم أتاه الثالثة، فقال له مثل ذلك، فأمر به فطرد وأخرج، ثم الرابعة، فقال مثل ذلك، قال: أدخلت وأخرجت، قال: نعم، فأمر به أن يرجم". مختصرا رواه ابن حبان في صحيحه (زيلعي ٧٨/٢).**

---

قال: جاء ماعز الحديث. وأما طريق نعيم بن هزال فقال المنذري: قد تقدم الكلام على الاختلاف في صحبة يزيد، وصحبة نعيم بن هزال كذا في العون (٢٥٢/٤) (*٨). وهذا تعليل منه يدل على أن إقرار الأربع هي الموجبة، وروى أبو برزة الأسلمي أن أبا بكر الصديق قال له عند النبي ﷺ: إن أقررت أربعا رجمك رسول الله ﷺ، وهذا يدل من وجهين: أحدهما: أن النبي ﷺ أقره على هذا ولم ينكره، فكان بمنزلة قوله؛ لأنه لا يقر على الخطأ. والثاني: أنه قد علم هذا من حكم النبي ﷺ، لو لا ذلك ما تجاسر على قوله بين يديه، فأما أحاديثهم فإن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير، وحديثنا يفسره ويبين أن الاعتراف الذي يثبت به كان أربعا" اهـ (١٦٦/١) (*٩).

## الرد على ابن حزم في القول بكفاية الإقرار مرة في الزنا

وبهذا اندحض ما قاله ابن حزم في المحلى (١٧٨/١١) والشوكاني في النيل (١٣/٧) (*١٠). احتجاجا بحديث الغامدية، وقولها: "يا رسول الله! لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى الحديث. رواه مسلم (*١١) قالا: "فهذا

---

(*٨) أورده العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧/١٢، تحت رقم: ٤٤٠٩.

(*٩) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة: والذي يجب عليه الحد ممن ذكرت، مكتبة دار عالم الكتب ٣٥٤/١٢-٣٥٥، تحت رقم المسألة: ١٥٥٨.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٦٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٥.

(*١١) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب تكرار الإقرار بالزنا أربعا، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٢/٧-١٠٣، تحت رقم: ٣١٠١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٩٦-١٣٩٧، رقم: ٣١٢٦.

**٣٥٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من الشق الآخر، فقال: إنـه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من الشق الآخر، فقال: يا رسول الله! إنه قد**

---

هـو البيـان الـجـلـي مـن رسـول الله ﷺ لأي شـيء رد ماعزا؛ لأن الغامدية قررته عليه السـلام عـلـى أنـه رد ماعز؛ لأن لايحتاج إلى ترديدها، لأن الزنا الذي أقرت به صحيح ثـابـت، وقـد ظهرت علامته وهي حبلها، فصدقها رسول الله ﷺ بذلك، وأمسك عن تـرديدها، ولو كان ترديده عليه السلام ماعزا من أجل أن الإقرار لا يصح بالزنا حتى يتم أربـع مـرات لأنـكر عليها هذا الكلام، ويقال لها "لا شك إنما أردك كما رددت ماعز؛ لأن الإقـرار لا يتم إلا بأربع مرات (١٢*) الـخ. فـإن كل ذلك قياس وتخمين، وقوله ﷺ لـماعز: "شهدت على نفسك أربع مرات". كما في رواية ابن عباس، وقوله: "إنك قد قلتها أربع مرات فبمن"؟ كما في رواية نعيم بن هزال، وقول أبي بكر بحضرته ﷺ: "إن اعتـرفـت الـرابـعة رجـمك". صـريـح فـي أنه لا بد من الإقرار أربع مرات، وإلا لرد رسـول الله ﷺ عـلـى أبـي بـكـر قـولـه، وقال: إن الإقرار مرة يكفي، وإنما رددته أربعا لـلتهـمة في عقله، أو لكونه لا يدري ما الزنا، كما قاله ابن حزم فافهم. وسيأتي ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ردالغامدية أيضا أربع مرات.

---

**٣٥٩٩-** أخـرجـه التـرمـذي فـي سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب في درء الحدود عن المعترف الخ، النسخة الهندية ١/٢٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٢٨.

وأخـرجـه ابـن ماجة في سننه، باختلاف الألفاظ، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/١٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٥٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٤٥٠، رقم: ٩٨٠٨.

وأورده الشـوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٠٧، رقم: ٣١١٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٠٠، رقم: ٣١٣٥.

(١٢*) أورده ابـن حـزم في المحلى، كتاب الحدود، على الحاكم أن يثبت من صدق المقر بالزنى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٩٣-٩٤، رقم المسألة: ٢١٩٥.

زنى، فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد، حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: هلا تركتموه". رواه الترمذي وقال: حسن (١/١٧١). وفي نيل الأوطار (١٧/٧) "رجال إسناده ثقات".

---

ويعارض أحاديث الباب ما رواه الجماعة عن أبي هريرة وزيد بن خالد، أنهما قالا: "إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل قال: إن ابني كان عسيفا (أي أجيرا) على هذا، فزنى بامرأته، وأني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وغديا أنيس الرجل من أسلم إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت اه (١٣*). ويحتج به من يثبت الزنا بالإقرار مرة، وقد روى أبو داود بإسناد

---

(١٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد الخ، النسخة الهندية ١٠١٠/٢، رقم: ٦٥٧٥، ف: ٦٨٣٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الرجم على الثيب، النسخة الهندية ٢٦٤/١، دارالسلام رقم: ١٤٣٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ١٨٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٤٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، بقية حديث زيد بن خالد ١١٦/٤، رقم: ١٧١٦٨.

**٣٦٠٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين،**

---

رجاله رجال الصحيح عن جابر بن عبد الله: "أن رجلا زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ، فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم". رواه أبوداود اه من النيل (٧/٢-٣) (*١٤).

وما رواه الجماعة أيضا إلا البخاري وابن ماجة، عن عمران بن حصين: "أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ، وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله! أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فاتني ففعل، فأمر بها رسول الله ﷺ، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت" الحديث. كما في النيل (٧/٢٥) (*١٥). فلا بد من التطبيق بين الأحاديث.

---

**٣٦٠٠**- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٢٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، باختلاف الألفاظ، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في التلقين في الحد، النسخة الهندية ٢٦٣/١، دارالسلام رقم: ١٤٢٧٠.

وأخرجه أحمد في مسنده مسند آل العباس، مسند عبد الله بن العباس ٢٤٥/١، رقم: ٢٢٠٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠١/٧، تحت رقم: ٣١٠١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣٩٦، رقم: ٣١٢٦.

(*١٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، آخر باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٣٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٢/٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣٩٧.

(*١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٦٨/٢-٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٦.

وأخرجه الدارمي في سننه، ومن كتاب الحدود، باب الحامل إذ اعترفت بالزنا، مكتبة دارالمغني الرياض ص: ١٤٩٨، رقم: ٢٣٧٠.

وأخرجه أبوداود فى سننه، كتاب الحدود، باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، النسخة الهندية ٦٠٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٠. ←

فقال: شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به، فارجموه". رواه أبوداود (٢٥٩/٢). وسكت عنه، وفي النيل (١١/٧): "رجاله رجال الصحيح".

٣٦٠١- عن بريدة قال: "كنا نتحدث أصحاب النبي صلى الله عليه

---

فقال الزيلعي: "والجواب أما حديث العسيف فمعناه واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد أربع مرات. وأما حديث الغامدية فالراوي قد يختصر الحديث، ولا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، وأيضا: فقد ورد في بعض طرقه أنه ردها أربع مرات. أخرجه البزار عن زكريا بن سليم: ثنا شيخ من قريش عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه فذكره، وفيه: "أنها أقرت بالزنا أربع مرات وهو يردها، ثم قال لها: اذهبي حتى تلدي" (*١٦). أما قولهم: إنه عليه السلام ردد ماعز

---

←وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحد عن رسول الله ﷺ، باب منه، النسخة الهندية ٢٦٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٣٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، الصلاة على المرجوم، النسخة الهندية ٢١٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٥٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب تأخير الرجم عن الحبلى إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٦/٧، رقم: ١٣٢٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٤٠٥، رقم: ٣١٥١.

(*١٦) أخرجه البزار في مسنده، مسند أبي بكرة رضي الله عنه، بقية حديث أبي بكرة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١١٧/٩، رقم: ٣٦٦٥.

٣٦٠٠- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي ٣٤٧/٥، رقم: ٢٣٣٣٠.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، آخر باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ٨١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣/٣، رقم: ٤٧٦٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١٢/٣.

وأخرجه النسائي، في الكبرى، كتاب الرجم، إلى أين يحفر للرجل، تحت كيف يفعل بالرجل وذكر اختلاف الناقلين للخبر الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٠/٤، رقم: ٧٢٠٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٠/٧، تحت رقم: ٣١٠٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣٩٥، رقم: ٣١٣٠.

وسلم أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه، وإنما رجمه عند الرابعة". رواه أحمد (نيل الأوطار ٧/ ١٠). وعزاه الزيلعي (٢/ ٧٦) إلى مسلم وأبي داود والنسائي.

---

أربع مرات لأنه ظن أن يعقله شيئا. فليس بشيء؛ لأنه عليه السلام سأل عن عقله بعد اعترافه الرابعة، كما تقدم في حديث أبي هريرة وحديث جابر المخرجين في الصحيحين. فلو كان تكرار الأربعة لاختبار عقله لما كان في السوال عنه بعد الرابعة، فائدة، كيف؟ وقد رده عليه السلام بعد أن أخبر بعقله، أورده مسلم من حديث بريدة: "أن ماعزا أتى النبي ﷺ فرده، ثم أتاه الثانية من الغد فرده، ثم أرسل إلى قومه هل تعلمون بعقله بأسا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي بالعقل من صالحينا، فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ورجمه". مختصر، فظهر من هذا أن الأربعة معتبرة.

ويؤيد ذلك ما تقدم عند أبي داود في حديث هزال: أنه عليه السلام قال لماعز: "إنك قد قلتها أربع مرات"، وفي لفظ له عن ابن عباس: "إنك شهدت على نفسك أربع مرات" وفي لفظ لابن أبي شيبة: "أليس إنك قد قلتها أربع مرات"؟ فرتب الرجم على الأربع وإلا فمن المعلوم أنه قالها أربع مرات، ويدل عليه ما تقدم في مسند أحمد عن أبي بكر أنه قال له بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد اعترافه ثلاث مرات: إن أعترفت الرابعة رجمك. وهذا أصرح في الدلالة على اشتراط الأربعة، لو لا أن في إسناده جابر الجعفي (قلت: فكان ماذا؟ وقد وثقه الثوري وشعبة، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه يكتب حديثه كما مر) وأما قولهم: إنه ورد في الصحيح أنه رده مرتين وثلاث مرات. فالجواب أنه رده مرتين بعد مرتين واختصر الراوي منه مرتين، يدل على ذلك ما أخرجه النسائي وأبو داود عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم بماعز، فاعترف مرتين، فقال: اذهبوا به، ثم قال: ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف أربعا، فقال: اذهبوا به فارجموه" فتبين بذلك أن المرتين المذكورتين في الصحيح هما من الأربع، وكذلك رواية الثلاث أي ومعها رابعة،

.................................................................

ويتفق بذلك الأحاديث والله أعلم" اه (٢/٧٨) (*١٧).

وبهذا تبين أن الحنفية أبعد الناس من الرأي، وأتبعهم للأثر. ولو كانوا أهل القياس كما زعمه أهل الظاهر لقالوا بثبوت الزنا بالإقرار مرة، كثبوت القتل وغيره به من حقوق النفس والمال. والله تعالىٰ أعلم بكل حال وقال.

---

(*١٧) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣١٥-٣١٦.

والحديث أخرجه أبوداود في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٢١.

وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، كتاب الرجم، الاعتراف بالزنا أربع مرات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧٩، رقم: ٧١٧٣.



# ٩/ باب ماجاء في تلقين الإمام لم يعترف بحد من حدود الله

**٣٦٠٢-** عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله! قال: أنكتها لا يكنى؟ قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه". رواه البخاري (١٠٠٨/٢).

**٣٦٠٣-** عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: "كان من مضى

---

## باب ماجاء في تلقين الإمام لم يعترف بحد من حدود الله

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة، وقال محمد في الآثار: "وأما نحن فنقول: لا ينبغي للحاكم أن يقول له: أسرقت؟ ولكن يسكت عنه حتى يقر أو يدع، وهو قول أبي حنيفة. قال محمد: وإنما أراهما (أي أبا مسعود وأبا الدرداء) قالا للسارقين:

---

## باب ماجاء في تلقين الإمام لم يعترف بحد من حدود الله

**٣٦٠٢-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، النسخة الهندية ١٠٠٨/٢، رقم: ٦٥٦٦، ف: ٦٨٢٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٣. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٢٧.

**٣٦٠٣-** أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب ستر المسلم، النسخة القديمة ٢٢٤/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٣/٩، رقم: ١٩١٩٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب في الرجل يؤتي به فيقال أسرقت، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشخ محمد عوامة ٤٧٦/١٤، رقم: ٢٩١٧٣، النسخة القديمة ٢٨٥٨٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية ١٨٧/٤، تحت رقم: ١٧٧٨، النسخة القديمة ٣٥٧/٢.

يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أ سرقت؟ قل: لا، وسمى أبا بكر وعمر". رواه عبد الرزاق في مصنفه (التلخيص الحبير ٣٥٧/٢) قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أن عطاء لم يلق أبا بكر ولا عمر، فهو منقطع.

**٣٦٠٤**- عن معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد، قال: أتى عمر بن الخطاب برجل، فسأله أ سرقت؟ قل: لا، فقال: لا فتركه". رواه عبد الرزاق في مصنفه (التلخيص الحبير ٣٥٧/٢) ورجاله رجال الصحيحين، ولكن عكرمة لم يسمع عن عمر.

**٣٦٠٥**- عن حماد عن إبراهيم، قال: "أتى أبو مسعود الأنصاري (الصحابي) بامرأة سرقت جملا، فقال: أ سرقت؟ قولى لا" رواه سفيان (الثوري) في جامعه (التلخيص الحبير السابق). قلت: إسناده محتج به مع أن إبراهيم لم يلق أبا مسعود؛ لأن الانقطاع غير مضر عندنا، على أن مراسيل إبراهيم صحيحة كما مر في كتاب الحج.

**٣٦٠٦**- أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر

---

قولا لا لقولهما أسرقتما مخافة أن يجيباهما بنعم بمسألتهما إياهما، ولم يفعلا، وكذلك قال أبو حنيفة في الشاهد يشهد عند الحاكم لاينبغي للحاكم أن يقول له: أتشهد هكذا وكذا؟ مخافة أن يقول: نعم، ولكن يدعه حتى يأتي بما عنده من

---

**٣٦٠٤**- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب ستر المسلم، النسخة القديمة ٢٢٤/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٣/٩، رقم: ١٩١٩٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية ١٨٧/٤، تحت رقم: ١٧٧٨، النسخة القديمة ٣٥٧/٢.

**٣٦٠٥**- وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية ١٨٨/٤، تحت رقم: ١٧٧٨، النسخة القديمة ٣٥٧/٢.

**٣٦٠٦**- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الحدود، باب حد من قطع الطريق أو سرق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٢٨/٢، رقم: ٦٤٢. ←

عن أبيه عن يزيد بن أبي كبشة، قال: "أتى أبو الدرداء بجارية سوداء قد سرقت وهو على دمشق، فقال: يا سلامة أ سرقت؟ قولي: لا فقالت: لا، فقالوا: أ تلقنها يا أبا الدرداء! فقال: أتيتموني بامرأة لا تدري ما يراد بها لتعترف فأقطعها". رواه الإمام محمد في كتاب الآثار (٩٣). قلت: إسناده محتج به، وكلهم ثقات.

**٣٦٠٧**- روى ابن أبي شيبة من طريق أبي المتوكل: "أن أبا هريرة أتى بسارق وهو يومئذ أمير، فقال: أ سرقت؟ قل لا، مرتين أو ثلاثا". (التلخيص الحبير ٢/٣٥٧).

---

الشهادة، فإن كانت شهادة قاطعة أنفذها، وإن كانت شهادة غير قاطعة ردها، وكذلك الحدود" (*١) اهـ. قلت: وحاصله المنع من التلقين قبل الاعتراف، وأما بعد الاعتراف أربعا فيستحب، كما لقن النبي ﷺ ماعزا بقوله: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت أو بك جنون ونحوه صرح باستحباب هذا التلقين في الدر (٣/٢٢٣) (*٢) وغيره من متون المذهب فافهم.

وقال النووي: "قد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه" اهـ (٢/٦٦) (*٣).

---

←أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب ستر المسلم، النسخة القديمة ١٠/٢٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥١٣، رقم: ١٩١٩٥. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في السارق يؤتي به فيقال: أ سرقت، قل لا، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٤٧٤، رقم: ٢٩١٦٧، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥٧.

**٣٦٠٧**- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في السارق يؤتي به فيقال: أ سرقت الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٤٧٤، رقم: ٢٩١٦٩، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥٧٦. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/١٨٨، تحت رقم: ١٧٧٨، النسخة القديمة ٢/٣٥٧.

(*١) أورده محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب حد من قطع الطريق الخ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٢٩، تحت رقم: ٦٤٣.

(*٢) أورده الحصكفي في الدرالمختار مع رد المحتار، أول كتاب الحدود، مكتبة زكريا ٦/١٢-١٣، كراتشي ٤/٩-١٠.

(*٣) أورده النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٢/٦٦. وفي المنهاج، باب من اعترف على نفسه بالزنى، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١٣٠١.

# ١٠/ باب اشتراط الإحصان في الرجم

**٣٦٠٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد، إلى أن قال: فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقال: أ بك جنون؟ قال: لا يا رسول الله! فقال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله! قال: اذهبوا به فارجموه". رواه البخاري (٢/١٠٠٨).**

---

## باب اشتراط الإحصان في الرجم

قال المؤلف: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة. قال الموفق في المغني: "الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة: أحدها: في وجوب الرجم على الزاني المحصن، رجلا كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج، فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب، لقول الله تعالىٰ: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (*١). وقالوا: لايجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار أحاد يجوز الكذب فيها، ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز.

## الرد على الخوارج في إنكارهم الرجم:

ولنا أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر،

---

### باب اشتراط الإحصان في الرجم

**٣٦٠٨-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، النسخة الهندية ٢/١٠٠٦، رقم: ٦٥٥٨، ف: ٦٨١٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩١. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٢٩.

(*١) سورة النور، رقم الآية: ٢.

**٣٦٠٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:**

وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ على ما سنذكره في أثناء الباب في مواضعه إن شاء الله تعالىٰ". وقال: المحقق في الفتح: "وإنكارهم الرجم باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل، بل هو إجماع قطعي، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه؛ لأن ثبوت الرجم عن رسول الله ﷺ متواتر المعنى كشجاعة علي، وجود حاتم، وعدل عمر، والآحاد في تفاصيل صوره، أما أصل الرجم فلا شك فيه، ولقد كوشف بهم عمر وكاشف بهم، حيث قال: "خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله الخ (١٣/٥) (*٢). وقد أنزله الله في كتابه، وإنما نسخ رسمه دون حكمه، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن الله تعالىٰ بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه أية الرجم فقرأتها، وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالىٰ، فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، وقد قرأ بها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. متفق عليه (*٣). وأما آية الجلد فنقول بها، فإن

---

(*٢) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الرشيدية ١٣/٥، مكتبه زكريا ديوبند ٢١٠/٥.

٣٦٠٩- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، النسخة الهندية ٥٩٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٥٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، باختلاف الألفاظ، كتاب تحريم الدم، ذكر ما يحل به دم المسلم، النسخة الهندية ١٤٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٢٢.

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩١. ←

"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا

---

الزاني يجب جلده، فإن كان ثيبا رجم مع الجلد (هذا مذهب أحمد خلافا للجمهور، فلا يجمع بين الجلد والرجم عندهم) ثم لو قلنا: إن الثيب لا يجلد لكان هذا تخصيصا للآية العامة، وهذا سائغ بغير خلاف، فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصوصة وقوله: إن هذا نسخ ليس بصحيح، وإنما هو تخصيص، ثم لو كان نسخا لكان نسخا بالآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه (وإن كان نسخا بالسنة فإن السنة المتواتر يجوز بها نسخ القرآن كنسخ الوصية للوالدين والأقربين، بقوله ﷺ: لا وصية لوارث) (*٤).

## رد عمر بن عبد العزيز على من ادعى العمل بالقرآن دون الحديث

وقد روينا أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله إلا الجلد. وقالوا: الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والصلاة أوكد، فقال لهم عمر: وأنتم لا تقولون إلا بما في كتاب الله؟ قالوا: نعم. قال فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات. وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها، أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه، ومقاديرها ونصبها؟ فقالوا: أنظرنا فرجعوا يومهم ذلك، فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن، فقالوا: لم نجده في القرآن، قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبي ﷺ فعله وفعله المسلمون بعده. فقال لهم: فكذلك الرجم وقضاء الصوم، فإن النبي ﷺ رجم، ورجم خلفاءه بعده والمسلمون، وأمر النبي ﷺ الحائض بقضاء الصوم دون الصلاة، وفعل ذلك نساءه ونساء أصحابه.

---

←أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنى، النسخة الهندية ٢/١٠٠٨، رقم: ٦٥٧٠، ف: ٦٨٢٩. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٨.

أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الرشيدية ٥/١٣، مكتبه زكريا ديوبند ٥/٢١٠.

(*٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، النسخة الهندية ٢/١٩٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧١٤.

في إحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإن يرجم" الحديث. أخرجه أبوداود وسكت عنه (٢/ ٣٥٠).

---

## حقيقة الرجم:

إذا ثبت هذا فمعنى الرجم أن يرمي بالحجارة وغيرها حتى يقتل بذلك، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه ا لرجم حتى يموت، ولأن إطلاق الرجم يقتضي القتل به، كقوله تعالىٰ (٥*): لتكونن من المرجومين. وقد رجم رسول الله ﷺ اليهوديين الذين زنيا، وماعزا والغامدية حتى ماتوا (٦*).

قال: الفصل الثاني أنه يجلد ثم يرجم وسيأتي الكلام عليه في أبواب كيفية الحد فانتظر

قال: الفصل الثالث: أن الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم، وفي حديث عمر: "أن الرجم حق على من زنا وقد أحصن" (متفق عليه) (٧*). وقال النبي ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ذكر منها: أو زنا بعد إحصان (وهو مذكور في المتن، أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجة والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان عن النبي ﷺ ٢/ ٣٨) (٨*).

---

(٥*) سورة الشعراء، رقم الآية: ١١٦.

(٦*) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة: وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة،جلدا ورجما الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/ ٣٠٨-٣١٠، رقم المسألة: ١٥٥١.

(٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنى، النسخة الهندية ٢/ ١٠٠٨، رقم: ٦٥٧٠، ف: ٦٨٢٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/ ٦٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩١. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٨.

(٨*) أخرجه الترمذي فى سننه، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، النسخة الهندية ٢/ ٣٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٥٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، النسخة الهندية ٢/ ١٨٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٣٣. ←

..........................................

قال: وللإحصان شروط سبعة. أحدها: الوطئ في القبل، ولا خلاف في اشتراطه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثيب بالثيب الجلد والرجم (*٩). والثيابة تحصل بالوطئ في القبل فوجب اعتباره، ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطئ لا يحصل به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة أو وطئ فيما دون الفرج، أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا تصير به المرأة ثيبا، ولا تخرج به عن حد الأبكار الذين حدهم جلد مائة وتغريب عام بمقتضى الخبر (سيأتي الكلام في التغريب) ولا بد من أن يكون وطئ حصل به تغييب الحشفة في الفرج، لأن ذلك حد الوطئ الذي يتعلق به أحكام الوطئ.

الثاني: أن يكون في نكاح لأن النكاح يسمى إحصانا بدليل قول الله تعالىٰ ﴿والمحصنات من النساء﴾ (*١٠). يعني المتزوجات، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطأ الشبهة لا يصير به الواطي محصنا، ولا نعلم خلافا في أن التسرى لا يحصل به الإحصان لواحد منهما، لكونه ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكامه.

الثالث: أن يكون النكاح صحيحا، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بالوطأ في نكاح فاسد، وحكي ذلك عن الليث والأوزاعي؛ لأن الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام، مثل وجوب المهر والعدة، وتحريم الربيبة وأم المرأة ولحاق الولد، فكذلك في الإحصان. ولنا أنه وطئ في غير ملك، فلم يحصل به الإحصان، كوطأ

---

←وأخرجه النسائي في الصغرى، باختلاف الألفاظ، كتاب تحريم الدم، ذكر ما يحل به دم المسلم، النسخة الهندية ٢/١٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٢٢.

(*٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٠. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٥.

(*١٠) سورة النساء، رقم الآية: ٢٤.

..............................

الشبهة، ولا نسلم ثبوت ما ذكروه من الأحكام (بهذا النكاح) وإنما تثبت بالوطئ فيه وهذه تثبت في كل وطئ، وليست مختصة بالنكاح، إلا أن النكاح ههنا صار شبهة، فصار الوطئ فيه كوطئ الشبهة سواء.

الرابع: الحرية وهي شرط في قول أهل العلم كلهم إلا أبا ثور قال: العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا، إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك. وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة وهو محصن يرجم إذا زنا، وإن كان تحته أمة لم يرجم.

وهذه أقوال تخالف النص والإجماع، فإن الله تعالى قال: ﴿فإذا أحصن﴾ ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات﴾ (١١*). والرجم لا ينتصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع المنعقد قبله، وقد وافق الأوزاعي على أن العبد إذا وطئ الأمة ثم عتقا لم يصيرا محصنين، وهو قول الجمهور، وزاد فقال في المملوكين إذا أعتقا وهما متزوجان، ثم وطئهما الزوج لا يصيران محصنين بذلك الوطئ، وهو أيضا قول شاذ خالف أهل العلم به، فإن الوطئ وجد منهما حال كما لهما فحصنهما، كالصبيين إذا بلغا (١٢*).

وقال ابن عباس وطاؤس وأبو عبيد: إن كان العبد والأمة زوجين فعليهما نصف الحد، ولا حد على غيرهما، لقول الله تعالىٰ: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ فدليل خطابه أنه لأحد على غير المحصنات، وقال داود الظاهري: على الأئمة نصف الحد إذا زنت بعد ما زوجت، وعلى العبد جلد مائة بكل حال، وفي الأمة إذا لم تزوج روايتان عنه، إحداهما لأحد عليها، والأخرى تجلد مائة. ولنا ما روى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد، قالوا: "سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: إذا زنت

---

(١١*) سورة النساء، رقم الآية: ٢٥.

(١٢*) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، الفصل الثاني: أنه يجلد ثم يرجم في إحدى الروايتين الخ، الفصل الثالث: أن الرجم لا يجب إلا على المحصن الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣١٣-٣١٦، تحت رقم المسألة: ١٥٥١.

.......................................................................

فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير" متفق عليه. قال ابن شهاب: وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن (*١٣). وهو حجة على ابن عباس وموافقيه وداود، وجعل داود عليها مائة إذا لم تحصن، وخمسين إذا كانت محصنة، خلاف ما شرع الله تعالىٰ، فإن الله ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها. وداود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة. واتباع شرع الله أولى.

وأما العبد فلا فرق بينه وبين الأمة، فالتنصيص على أحدهما يثبت حكمه في حق الآخر كما أن قول النبي ﷺ: من أعتق شركا له في عبد (*١٤) الحديث أثبت حكمه في حق الأمة، ثم أن المنطوق أولى منه على كل حال. وأما أبو ثور فخالف نص قوله تعالىٰ: ﴿وإذا أحصن فإن أتين بفاحشة﴾ الآية. وعمل به فيما لم يتناوله النص. وخرق الإجماع في إيجاب الرجم على المحصنات (من الإماء والعبيد) كما خرق داود الإجماع في تكميل الجلد على العبيد، وتضعيف حد الأبكار على المحصنات. قاله الموفق في المغني أيضا (١١/١٤٤) (*١٥).

---

(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، النسخة الهندية ١/٢٨٨، رقم: ٢١٠٦، ف: ٢١٥٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، آخر باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/ ٧١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٤. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن، النسخة الهندية ٢/٦١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٦٩.

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، النسخة الهندية ١/٣٤٠، رقم: ٢٤٣٧، ف: ٢٥٠٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، النسخة الهندية ١/٤٩٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٠١. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب العتاق، باب في من روى وإن لم يكن له مال لا يستسعى، النسخة الهندية ٢/٥٥٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٤٣.

(*١٥) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة: وإذا زنى العبد والأمة، جلد كل واحد منهما الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٣١، تحت رقم المسألة: ١٥٥٤.

..................................................

## الرد على أصحاب ابن حزم فى قوله: يرجم العبد إذا تزوج بحرة

وبهذا كله اندحض ما قاله أصحاب ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٣٩-٢٤٠).
واحتجوا بما رواه عبد الله بن إدريس الأودي: نا ليث بن أبي سليم عن مجاهد، قال: "قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى وقد أحصن بحرة أنه يرجم إلا عكرمة، فإنه قال: عليه نصف الحد" (*١٦).

قلت: أو لا يستحيى ابن حزم من الاحتجاج بليث بن أبي سليم إذا وافق غرضه، ومن جرحه وطرحه إذا خالفه، فلا ندري متى هو حجة عنده ومتى ليس بحجة، والأثر الذي رواه لا يصح. فإن مالكا أعرف الناس بعمل أهل المدينة وإجماعهم ولا يقول برجم العبد إذا أحصن بحرة. وقال يونس عن ربيعة: أنه قال: لا يحصن العبد ولا الأمة بنكاح كان في رق. فإذا أعتقهما فكأنهما لم يتزوجا قبل ذلك فإذا تزوجا بعد العتاقة وابتنيا فقد أحصنا. وهو قول ابن شهاب أيضا. كذا في المدونة. فهؤلاء علماء المدينة كلهم على خلاف ما رواه ليث عن مجاهد. فبطل قوله: "قد أجمعوا على عبد زنا وقد أحصن بحرة، أنه يرجم" فافهم (*١٧).

قال الموفق: الشرط الخامس والسادس (للإحسان) البلوغ والعقل، فلو وطئ وهو صبي أو مجنون، ثم بلغ أو عقل لم يكن محصنا. هذا قول أكثر أهل العلم. ومذهب الشافعي ومن أصحابه من قال: يصير محصنا. وكذلك العبد إذا وطئ في رقه، ثم عتق يصير محصنا؛ لأن هذا وطئ يحصل به الإحلال للمطلق ثلاثا. فحصل به الإحصان.

ولنا قوله عليه السلام: والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، فاعتبر الثيوبة خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله. وهو خلاف

---

(*١٦) أورده ابن حزم في المحلى، أقوال العلماء في حد المملوك إذا زنى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٨٠-١٨١، تحت رقم المسألة: ٢٢١٠.

(*١٧) أورده سحنون في المدونة، كتاب النكاح، الخامس: إحصان الأمة واليهودية والنصرانية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٤١٣.

.....................................

الإجماع. ويفارق الإحصان الإحلال؛ لأن اعتبار الوطئ في حق المطلق يحتمل أن يكون عقوبة له بتحريمها عليه حتى يطأها غيره؛ لأن هذا مما تأباه الطباع ويشق على النفوس. فاعتبره الشارع زجرا عن الطلاق ثلاثا. وهذا يستوي فيه العاقل والمجنون والبالغ والصبي المراهق والمسلم والكافر (١٨*).

## لايشترط عندنا لإحلال المطلقة ثلاثا جماع الإحصان خلافا لأهل المدينة

فلو تزوج مسلم نصرانية وطلقها ثلاثا، فتزوجت نصرانيا ودخل بها، ثم طلقها، تحل لزوجها الأول المسلم، خلافا لأهل المدينة. قالوا: لأنها لا تكون محصنة بنكاح النصراني ولا يكون محصنا، ولنا إطلاق قوله عليه السلام: "لا حتى يذوق الآخر عسيلتها". وقوله تعالىٰ: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾. فشرط الإحلال إنما هو النكاح بزوج آخر نكاحا صحيحا، ووطأه إياها، فمن أين قالوا: إن جماع الإحصان يلحها وجماع غير الإحصان لا يحلها؟ هل سمعوا بهذا في أثر؟ إنما جاءت الآثار مرسلة مطلقة ليس فيها جماع إحصان ولا غيره. قاله محمد في الحجج له (٣٧٢) (١٩*). بخلاف

---

(١٨*) أورده الموفق في المغني، الفصل الثالث: أن الرجم لا يجب إلا على المحصن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣١٦/١٢، تحت رقم المسألة: ١٥٥١.

(١٩*) أورده محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب النصرانية أو اليهودية تكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثا ثم تنكح بعده نصرانيا الخ، مكتبة عالم الكتب ٦٩/٤.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام، النسخة الهندية ٧٩٢/٢، رقم: ٥٠٦٧، ف: ٥٢٦٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا الخ، النسخة الهندية ٤٦٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٣٣.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح الخ، النسخة الهندية ٣١٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٠٩.

..............................................................

الإحصان، فإنه اعتبر لكمال النعمة في حقه، فإن من كلمت النعمة في حقه كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة، والنعمة في العاقل البالغ أكمل. والله أعلم" اهـ (١١/١٢٨).

قلت: ومن هنا قال أصحابنا الحنفية: باشتراط الإسلام للإحصان، فإن النعمة في العاقل البالغ المسلم أكمل، وأما الكفار فكالأنعام بل هم أضل، وسيأتي دليل المسألة بالنص في الباب الآتي. قال الموفق: الشرط السابع أن يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطأ، فيطأ الرجل العاقل الحر (المسلم) امرأة عاقلة حرة (مسلمة) وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول عطاء، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والثوري، وإسحاق. وقال مالك: إذا كان أحدهما كاملا صار محصنا، إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها، ونحوه عن الأوزاعي، واختلف عن الشافعي كالمذهبين. ولنا أن وطئ لم يحصن به أحد المتواطئين، فلم يحصن الآخر كالتسرى؛ ولأنه متى كان أحدهما ناقصا لم يكمل الوطئ؛ لأن كماله إنما هو بكمالهما فلا يحصل به إحصان اهـ (١١/١٢٩) (٢٠*).

---

(٢٠*) أورده الموفق في المغني، الفصل الثالث: أن الرجم لا يجب إلا على المحصن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣١٦، تحت رقم المسألة: ١٥٥١.



## ١١/باب اشتراط الإسلام للإحصان وأن النكاح بالكتابية لا يحصن المسلم

**٣٦١٠-** عن عفيف بن سالم، نا سفيان الثوري عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحصن الشرك بالله شيئا" أخرجه الدارقطني (٢/٣٥٠). وقال: "وهم عفيف في رفعه، والصواب موقوف". وردّه ابن القطان، ولكنه أظهر في السند علة أخرى، سنذكرها في الحاشية مع الخلاص عنها، وبالجملة فالحديث حسن مرفوعا.

---

## باب اشتراط الإسلام للإحصان وأن النكاح بالكتابية لا يحصن المسلم

قوله: "عن عفيف" إلخ. قال الزيلعي: "وقال ابن القطان في كتابه: وعفيف بن سالم الموصلي ثقة، قاله ابن معين وأبو حاتم، وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور، وهو أبو سلمة الموصلي، ولم يثبت عدالته" (*١) اه. قلت: قد ذكرنا في المقدمة أن قول ابن القطان "لم تثبت عدالته" ليس من الجرح في شيء، قال الذهبي: "فإنه يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا أوثقه، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح" اه (٣/٣). قلت: ولا يخفى أن متن الحديث ليس بمنكر لصحته موقوفا، كما

---

## باب اشتراط الإسلام للإحصان وأن النكاح الخ

**٣٦١٠-** أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٠٧، رقم: ٣٢٦٤.

وأخرجه البيهقي فى الكبرى، كتاب الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٢٦، رقم: ١٧٣١٣.

(*١) أورده ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها بما ليس بعلة وترك ذكر عللها، مكتبة دارطيبة الرياض ٣/٢٧٩، تحت رقم: ١٠٢٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٢٧.

**٣٦١١- أخبرنا عبد العزيز بن محمد، ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن". قال إسحاق:**

---

صرح به الدارقطني والبيهقي وغيرهما، وليس رفعه أيضا بمنكر، لكون شيخ أبي إسحاق رفعه مرة كما سيأتي، وأيضا فأحمد بن أبي نافع هذا وثقه ابن حبان، وقال: "يروي عن عفيف بن سالم، يروى ابنه سلمة بن أحمد يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه"، كذا في اللسان (١/٣١٧) (*٢). قلت: وهذا ليس من رواية ابنه عنه، بل من رواية أحمد بن يوسف الثعلبي عنه، وفي الجوهر النقي: "فإسحاق حجة حافظ (أي إسحاق ابن راهويه) وعفيف ثقة قاله ابن معين وأبو حاتم، ذكره ابن القطان، وقال صاحب الميزان محدث مشهور صالح الحديث (وفيه دلالة على أن إسحاق تابع أحمد بن يوسف الثعلبي فرواه عن عفيف بن سالم كما رواه أحمد عنه) وقال محمد ابن عبد الله بن عمار: كان أحفظ من المعافي بن عمران، وفي الخلافيات للبيهقي: أن المعافي تابعه أعني عفيفا، فرواه عن الثوري كذلك، وإذا رفع الثقة حديثا لا يضره وقف من وقفه، فظهر أن الصواب في الحديثين الرفع" اه (٢/١٧٣) (*٣).

قوله: "أخبرنا عبد العزيز" إلخ. قلت: أما عبد العزيز بن محمد فهو الدراوردي من رجال الجماعة ثقة والباقون لايسأل عنهم فالسند صحيح. وقال الدارقطني: لم يرفعه

---

(*٢) أورده الحافظ في لسان الميزان، حرف الألف، إدارة التاليفات الأشرفية ٣١٧/١، رقم: ٩٥٥.

(*٣) أورده ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٦/٨.

**٣٦١١-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥١٨/١٤، رقم: ٢٩٣٤٩، النسخة القديمة ٢٨٧٥٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الصغير بهذا السند، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان جامعة الدراسات كراتشي ٢٩٥/٣، رقم: ٢٥٥٧.

**"رفعه مرة فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة" ا هـ (زيلعي ٢/ ٤٨). وقال: رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، وسنده صحيح.**

---

غير إسحاق ويقال: إنه رجع عن ذلك والصواب موقوف ا هـ. قال الزيلعي: وهذا لفظ إسحاق ابن راهويه في مسنده كما تراه ليس فيه رجوع. وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه، والله أعلم اهـ (٢/ ٨٤).

وفيه أيضا: "قال البيهقي في المعرفة: وكان المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصان القذف، وإلا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديين زنيا، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه" اهـ (*٤).قلت: رجمه ﷺ اليهوديين إنما كان بحكم التوراة، كما ورد في حديث أبي هريرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فإني أحكم بما في التوراة" (*٥). وفي حديث البراء: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا ماتوه" (*٦). ذكره الحافظ في الفتح، وسكت عنه (١٢/ ١٥٠) (*٧). وفيه أيضا: عن الطبري وغيره من المفسرين: كان رجل وامرأة من أشراف خيبر زنيا، واسم المرأة بسرة وكانت خيبر يومئذ حربا (١٢/ ١٤٨). ولا رجم على الكفار الحربيين بالاتفاق، فلا بد من القول بأنه ﷺ إنما رجمهما على مذهب القوم، وحكم التوراة فيهم، وفيه أيضا: "فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر

---

(*٤) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٢٧.

(*٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم اليهوديين، النسخة الهندية ٢/ ٦١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٥٠.

(*٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، آخر باب حد الزنا، قبيل باب حد الخمر، النسخة الهندية ٢/ ٧٠، رقم: ١٧٠٠. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، النسخة الهندية ٢/ ٦١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٨.

(*٧) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٢٠٧، مكتبة دارالريان القاهرة ١٢/ ١٧٦، تحت رقم: ٦٥٧٨، ف: ٦٨٤٠.

.......................................

بهـما فرجما" اهـ (١٢/ ١٥٠) (*٨). وقـال القـرطبي: "الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم، ولا على كافر، لا في حد ولا في غيره" اهـ (٢/ ١٥٢) (*٩).

قـلـت: ولا تقبل شهادة الكافر على الكافر في حد الزنا إجماعا، وقد رجم ﷺ اليهوديين بشهادة اليهود، ولم يثبت أنهم كانوا مسلمين. قاله الحافظ في الفتح أيضا، فلا بد من تأويله إلـى مـا قلنا، وعلى هذا فلا مخالفة بين حديث ابن عمر: "من أشرك بالله فليس بمحصن". وبيـن حـديثـه في رجم اليهوديين، وما ورد من إطلاق المحصن على هذين فهو على عرف اليهـود، وحـكـم التـوراة، وإن سلم أن رجمهما كان على حكم الإسلام فنقول: كان ذلك قبل اشتراط الإسلام للإحصان، وإعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما، فافهم.

وفـي نيـل الأوطار: "وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام، وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك" اهـ (٧/ ٩) (*١٠).

قـلـت: أراد ابن عبد البر اتفاق من قبلهما، والخلاف اللاحق لا يقدح في الوفاق السابق، أو يقال: لم يعتبر باختلافهما، فحكم بالإجماع لاتفاق الأمة، وهل يعتمد اختلاف اثنين في جنب اتفاق الأمة، على أن حديث المتن قول يعطي قاعدة كلية، وهذا الواقعة واقـعة حال تحتمل الوجوه، فيقدم القول عليها، وأيضا: فإن الحديث أورث شبهة في كون الـكـافـر هـل يـصير محصنا أم لا، ولا خلاف في اشتراط الإحصان للرجم، والحدود تندرأ بالشبهات، فلا يقال بوجوب الرجم إذا وقع التردد في ثبوت شرط من شروطه، فافهم.

---

(*٨) أخـرجه الدارقطني في سننه، باختلاف الألفاظ، كتاب الوكالة، آخر النذور، قبل الرضاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٩٩، رقم: ٤٣٠٥.

(*٩) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، آخر باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٢٠٩، مكتبة دارالريان القاهرة ١٢/ ١٧٨، تحت رقم: ٦٥٨٠، ف: ٦٨٤٢.

(*١٠) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب رجم المحصن من أهل الكتاب الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/ ٩٨، تحت رقم: ٣٠٩٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٩٤، رقم: ٣١٢٤.

وأورده ابن عبد البر في التمهيد، تابع لحرف الميم، الحديث الثامن: وزارة عموم الأوقاف والشؤون ٩/ ٨٤.

❁❁❁

**٣٦١٢- عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب ابن مالك: "أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه عنها، وقال: إنها لا تحصنك". أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٥٠) وقال: "أبوبكر ابن أبي مريم ضعيف" اه.**

---

قوله: "عن أبي بكر بن عبد الله" إلخ. قلت: فيه دلالة على أن التزويج بالكافرة الكتابية لا يحصن المسلم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابنا. قال الحافظ في الفتح في شرح قول عمر رضي الله عنه: والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء. إلخ: "أي كان بالغا عاقلا قد تزوج حرة تزويجا صحيحا وجامعها" اه (١٣١/١٢) (١١*).

وفيه أيضا: "قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة، وخالفهم أبو ثور، وأجيب بعموم: ادرأوا الحدود، قال: وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محصنا، واختلفوا إذا دخل بها وادعى أنه لم يصبها، قال: حتى تقوم البينة، أو يوجب منه إقرار، أو يعلم له منها ولد، واختلفوا إذا تزوج الحر أمة، هل تحصنه؟ فقال الأكثر: نعم، وعن عطاء والحسن وقتادة، والثوري، والكوفيين، وأحمد وإسحاق: لا (١٢*). واختلفوا إذا تزوج كتابية، فقال إبراهيم وطاؤس، والشعبي:

---

٣٦١٢- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٨/٣، رقم: ٣٢٦٨. وأورده العظيم آبادي في التعليق المغني مع سنن الدارقطني، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن، وعبد المنعم ١٨١/٤، تحت رقم: ٣٢٩٧.

وحديث كعب بن مالك أخرجه محمد في الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، نكاح الإحصان في المطلقة ثلاثا، وما يحل الدخول بها، مكتبة دارعالم الكتب ١٢٥/٤-١٢٦.

وانظر تعجيل المنفعة، ترجمة عتبة بن تميم، مكتبة دارالبشائر بيروت ٨٥٧/١، رقم: ٧١٣.

(١١*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى بالزنا إذا أحصنت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٩/١٢، مكتبة دارالريان ١٦١/١٢، تحت رقم: ٦٥٧١، ف: ٦٨٣٠.

(١٢*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يتزوج الأمة ثم يفجر الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥١٥/١٤-٥١٦، رقم: ٢٩٣٣٦، ٢٩٣٣٨، النسخة القديمة رقم: ٢٨٧٤٢، ٢٨٧٤٤.

قلت: ولكن قال ابن عدي: "هو ممن يحتج بأحاديثه، فإنها صالحة" كما في التعليق المغني، فالحديث حسن صالح، لا سيما وقد تابعه عتبة بن تميم عند محمد بن الحسن الإمام في الحجج له (٣٧٣). قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي حدثني عتبة بن تميم التنوحي عن علي بن أبي طلحة: "أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج يهودية، فقال له رسول الله ﷺ:

---

لا تحصنه، وعن الحسن: لا تحصنه حتى يطأها في الإسلام (١٣*). أخرجهما ابن أبي شيبة" إلخ. (١٠٤/١٢) (١٤*).

قلت: وهو قول الحنفية، ويؤيدهم الحديث المرفوع الذي رواه كعب بن مالك. والله أعلم.

وقال الإمام أبو يوسف في الخراج له: "وقد اختلف أصحابنا في الإحصان، فقال بعضهم: لا يكون المسلم الحر محصنا إلا بحرة مسلمة قد دخل بها (في نكاح صحيح) ولا يكون على الذمية من أهل الكتاب وغيرهم إحصان، وقال بعضهم: على أهل الكتاب إحصان يحصن بعضهم بعضا. وكذا جميع أهل الذمة (يحصن بعضهم بعضا) وقال بعضهم في الحر المسلم، يكون تحته الأمة: إنها لا تحصنه، وإنما عليه الحد في الزنا. (أى جلد مائة) وإن كانت تحته امرأة من أهل الكتاب أنها تحصنه. وقال بعضهم: لا تحصنه. قال: وأحسن ما سمعنا في ذلك -والله أعلم- أن الحر المسلم لا يكون محصنا إلا بامرأة حرة. وإذا كانت تحته المرأة من أهل الكتاب فهو محصن وليست بمحصنة له.

---

(١٣*) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، ما يؤيده كتاب الحدود، في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥١٨/١٤، رقم: ٢٩٣٥٠، النسخة القديمة رقم: ٢٨٧٥٥.

(١٤*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٠/١٢-١٤١، مكتبة دارالريان ١٢٠/١٢، بعد ذكر رقم: ٦٥٥٦، ف: ٦٨١٤.

**دعها عنك فإنها لا تحصنك". وهذا سند صحيح، فإن إسماعيل بن عياش حجة فى الرواية عن أهل الشام، وعتبة بن تميم شامي، روى عنه بقية أيضا، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في تعجيل المنفعة (٢٧٩).**

---

حدثنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر، قالا: يجلد ولا يرجم. قال (أبو يوسف):

وحدثنا عبد الله (العمري) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى مشركة محصنة. قال: وحدثنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: "لا يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا بأمته" اه (١٩٥) (١٥*).

وقال محمد بن الحسن الإمام في الحجج له: "أخبرنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم النخعي، قال: لا تحصن اليهودية ولا النصرانية ولا المملوكة الرجل، إلا أن يكون تزوج قبلها حرة مسلمة" اه (٣٧٣) (١٦*). وهذه أسانيد صحاح وحسان، فقول الحنفية في الباب أقوى ما يكون. وهو قول عطاء والنخعي والشعبي ومجاهد والثوري. وهو رواية عن أحمد، قالوا: الإسلام شرط فى الإحصان، فلا يكون الكافر محصنا، ولا تحصن الذمية مسلما، وقال مالك كقولهم إلا أن الذمية تحصن المسلم، بناء على أصله في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين، وينبغي أن يكون ذلك قولا للشافعي، كذا في المغني (١١/١٢٩) (١٧*).

---

(١٥*) أورده الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات الخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٧٨-١٧٩.

(١٦*) أخرجه الإمام محمد في الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، نكاح الإحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها، مكتبة دار عالم الكتب ٤/١٢٤-١٢٥.

(١٧*) أورده ابن قدامة في المغنى كتاب الحدود، فصل ولا يشترط الإسلام في الإحصان الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣١٧، تحت رقم المسألة: ١٥٥١.

**٣٦١٣**- حدثنا الثوري أخبرني سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه، قال: "كتب محمد بن بكر إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته، وترك ولدا أحرارا. فكتب إليه علي رضي الله عنه: أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما، وأما المسلم الذي زنى بالنصرانية فأقم عليه الحد، وارفع النصرانية إلى أهل دينها، وأما المكاتب فأعط مواليه بقية كتابته، وأعط ولده الأحرار ما بقي من ماله". أخرجه ابن حزم في المحلى (١٥٨/١١) من طريق عبدالرزاق عنه، وقال: "سماك بن حرب ضعيف، يقبل التلقين، وقابوس بن المخارق مجهول" اهـ.

قلت: سماك من رجال مسلم والأربعة، وعلق له البخاري، ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان، فحديثهم صحيح مستقيم، كما في تهذيب التهذيب عن يعقوب (٣٤٠/٤). وقابوس بن المخارق ذكره ابن حبان في

---

## الرد على ابن حزم في جهده لنفي اشتراط الإسلام في الإحصان

قوله: "حدثنا الثوري" إلخ. قلت: دلالة قول علي: "وارفع النصرانية إلى أهل دينها". (ليعزروها ويؤنبوها على قواعد ملتهم) على نفي الرجم عن الذمية ظاهرة.

---

**٣٦١٣**- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، المسلم يزني بالنصرانية، النسخة القديمة ٣٤٢/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٣/٧، رقم: ١٣٤٨٦.

وأورده ابن حزم في المحلى أقوال الفقهاء في إقامة الحدود على أهل الذمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/١٢، رقم المسألة: ٢١٨٧.

وترجمة سماك بن حرف أوردها الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥١٨/٣، رقم: ٢٦٩٩.

وترجمة قابوس بن أبي المخارق أوردها الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف القاف، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٣٥/٦، رقم: ٥٦٣٤.

الثقات، وقال النسائي: "لا بأس به". وهو من رجال مسلم وأبي داود والنسائي، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، كذا في التهذيب (٣٠٦/٧) فالحديث صحيح على شرط مسلم.

---

وقد جهد ابن حزم لتضعيف الرواية عن علي ولكن:

ما كل ما يتمنى المرأ يدركه ☆ تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

فقد عرفت أن كل ما جرحه به هذه الرواية رد عليه، قال ابن حزم: "ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ. قلنا: نعم، ولكن الصحابة أعرف منك ومن مائة آلاف أمثالك بمراد رسول الله ﷺ بقوله: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث، رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم" الحديث (١٨*). فقصرت الإحصان على الزواج الذي يكون فيه الوطئ. وقال ابن عمر وعلي رضي الله عنهم: "لا بد في إحصان الرجم من الإسلام". فهل قولك: وما نعلم الإحصان في اللغة العربية والشريعة يقع إلا على معنيين، على الزواج الذي يكون فيه الوطئ، وعلى العقد فقط" (٢٣٨/١١) (١٩*) حجة؟ وليس قول ابن عمرو على حجة في تفسير هذا الإحصان الذي هو شرط للرجم.

## تحقيق الاحتجاج بقول الصحابي:

فلا نجعل نحن ولا أحد من الأئمة قول واحد من الصحابة حجة دون رسول الله ﷺ، وإنما نحتج به من حيث كونه مفسرا لمراده عليه السلام، ولا شك أنهم أعرف الناس به، وبمعنى كلامه فافهم. الدليل على درأ الحد عمن تزوج بمحرم منه والرد على ابن حزم في إيراده على أبي حنيفة وطعنه عليه.

---

(١٨*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، النسخة الهندية ٥٩٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٥٣.

(١٩*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، تفسير معنى الإحصان في اللغة العربية الخ، مكتبة دارالكتب العلمية ١٧٩/١٢، تحت رقم المسألة: ٢٢٠٩.

**٣٦١٤- عن عمرو بن دينار حدثه بجالة (بن عبدة ويقال فيه عبد) قال: "كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب**

---

قوله: "عن عمرو بن دينار" إلخ. هذه حجة ملزمة، فإن الجمهور قائلون بأن العقد على المحارم لا يسقط الحد، ومن زنى بذات محرم يرجم على كل حال، سواء وطئها باسم نكاح، أو بملك يمين، أو بغير ذلك، وهو قول ابن حزم ومن وافقه، وهم مع ذلك قائلون بإقامة الحدود من الرجم وغيره على أهل الذمة أيضا، ولكن عمر رضي الله عنه لم يأمر بإقامة الحد على من تزوج ذات محرم منه من المجوس، وإنما أمر بالتفريق بينهم، وكان مقتضى مذهب ابن حزم وغيره أن يأمر بالرجم، كما رجم النبي ﷺ اليهوديين، فأما أن يقال: بأنه درأ الحد عنهم لكون الإسلام شرطا في إحصان الرجم، أو لكون عقد النكاح قد أورث شبهة، فلم يتمحض فعلهم زنا، وعلى كل حال فهو حجة لنا عليهم. وقال البيهقي (*٢٠): "إن الشافعي عورض بحديث بجالة، وقال: كنت كاتبا لجزء ابن معاوية، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة، فقال الشافعي: بجالة مجهول. كذا قال الشافعي في كتاب الحدود، وقال في كتاب الجزية: حديث

---

**٣٦١٤-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، النسخة الهندية ١/٤٤٧، رقم: ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٦.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس، النسخة الهندية ٢/٤٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٤٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب أخذ الجزية من المجوس، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٨٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، مكتبة دارالريان ٦/٣٠١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣٢١، تحت رقم: ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٦.

(*٢٠) أورده البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد الذميين، ومن قال إن الإمام مخير في الحكم بينهم الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٩٣، تحت رقم: ١٧٦٠٥. وأورده الشافعي في الأم، كتاب الجزية، من يلحق بأهل الكتاب، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٧١، تحت رقم: ١٤٧٤.

قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ

بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر، وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله، وحديث بجالة أخرجه البخاري دون مسلم".

قلت: فثبت أن بجالة معروف، وقد روى عنه عمرو بن دينار ويسير بن عمرو وغيرهما ووثقه أبو زرعة، كذا في الجوهرالنقي (١٧٧/٢) (✱٢١).

وقال ابن حزم ردا على الحنفية في باب من وطئ حريمته أي ذات محرم منه بعقد زوج ما نصه: "أما قوله: إن اسم الزنا غير اسم الزواج. فحق لا شك فيه، إلا أن الزواج هو الذي أمر الله تعالىٰ به وأباحه. وهو الحلال الطيب. وأما كل عقد أو وطئ لم يأمر الله تعالى به، ولا أباحه، بل نهى عنه فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال. ومن سمى ذلك زواجا فهو كاذب إفك متعد، وليست التسمية في الشريعة إلينا، ولا كرامة، وإنما هي إلى الله تعالىٰ" (٢٥٤/١١) (✱٢٢).

قلنا: لا شك في كونه حراما ومعصية وضلالا، وإنما النزاع في كونه زنا محضا، أو زنا مشتبها، فإن ادعت كونه زنا محضا، لزم تقرير الصحابة أهل الذمة على الزنا المحض في بلاد الإسلام، وهو محال، وقد ثبت أنهم قرروا المجوس على نكاحهم بالمحارم، فقد روى أبو عبيد: "حدثنا الحجاج عن حماد بن سلمة عن حميد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات؟ وذكر أشياء من أمرهم قد سماها، قال: فكتب إليه الحسن: أما بعد فإنما أنت متبع، ولست بمبتدع والسلام". (كتاب الأموال: ٣٦) (✱٢٣).

---

(✱٢١) أورده ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد الذميين، ومن قال: إن الإمام مخير في الحكم بينهم، مكتبة مجلس دائرة المعارف ٢٤٨/٨.

(✱٢٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، بيان أن اسم الزنى غير اسم الزواج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠١/١٢، تحت رقم المسألة: ٢٢٢٠.

(✱٢٣) وأخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب سنن الفيء والخمس الخ، باب أخذ الجزية من المجوس، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥/١، رقم: ٩١.

الـجـزية مـن الـمـجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر". رواه البخاري (فتح الباري).

---

وهـذا سـنـد حسـن، وفي المدونة الكبرى لمالك عن يونس عن ربيعة: "لا يحصن من كـان على غير الإسلام بنكاحه، وإن كانوا من أهل الذمة بين ظهراني المسلمين، حتى يـخـرجـوا من دينهم إلى الإسلام، ثم يحصون في الإسلام وقد أقروا بالذمة على ما هو أعـظـم مـن نكاح الأمهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن". وإن قلت: إنـه زنـا مشتبـه، فـقد اعترفت بما قاله أبو حنيفة، والحدود تدرأ بالشبهات عنده وعند الجمهور، فلا يسوغ لك الطعن عليه أصلا (*٢٤).

وأمـا قـولك: "ومـن سمى كل عقد فاسد ووطأ فاسد وهو الزنا المحض زواجا ليتـوصـل بـه إلـى إبـاحة مـا حرم الله، أو إلى إسقاط حدود الله تعالىٰ، فليس إلا كمن سـمـى الخنزير كبشا، وكن سمى الخمر نبيذا، أو طلاء، ليستحلها بذلك الاسم، وهذا هو الانسلاخ من الإسلام" إلخ (٢٥٤/١٢) (*٢٥). فـأبو حنيفة ومن قلده برآء من كـل ذلك، ومـن عـزى إليهـم استـحلال شيء من المحرمات بتبديل الاسم فقد افترى إثـمـا مبينا. وقد علم المحفوظون من أمة محمد ﷺ أن أبا حنيفة كان من أعلم الناس بـالـكتـاب والسـنة، وأتبـعهم لله ورسوله، وأورعهم وأتقاهم وأخشاهم لله، ولكن ابن حـزم لا يعرف من الحديث إلا الظاهر، وأبو حنيفة ينال الإيمان من الثريا، فافهم. والله يتولى هداك وسيأتي الكلام في المسألة مبسوطا فانتظر.

## الرد على ابن حزم في قوله: قال محمد بن الحسن: لاأمنع الذمي من الزنا

وأغرب ابن حزم حيث قال: "وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: لا أمنع

---

(*٢٤) أورده سـحنون في المدونة، كتاب النكاح، السادس: نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٤١/٢.

(*٢٥) أورده ابـن حـزم فـي الـمـحـلـى، كتـاب الحدود، بيان أن اسم الزنى غير اسم الزواج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/١٢، تحت رقم المسألة: ٢٢٢٠.

.........................................

الذمي من الزنا وشرب الخمر، وأمنعه من الغناء" اهـ (١٥٨/١١) (٢٦*). وهذه فرية بلا مرية، لم يقل هذا محمد قط، ولا يكاد يخرج من قلمه مثل ذلك أبدا، بل قد نص محمد عى خلاف ذلك في السير الكبير له، فقال: "كل قرية من قرى أهل الذمة أظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم يصالحوا عليه مثل الزنا والفواحش، فإنهم يمنعون من ذلك كله؛ لأن هذا ليس بديانة منهم، ولكنه فسق فى الديانة، فإنهم يعتقدون الحرمة في ذلك، كما يعتقده فيه المسلمون، ثم المسلمون يمنعون من كله في القرى والأمصار، فكذلك أهل الذمة. والأصل فيه عقد الربا، فقد صح أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران بأن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله، وكان ذلك لهذا المعنى أنه فسق منهم في الديانة، فقد ثبت بالنص حرمة ذلك في دينهم، قال الله تعالىٰ: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ (٢٧*). وعلى هذا إظهار بيع المزامير والطبول للهو وإظهار الغناء، فإنهم يمنعون من ذلك، كما يمنع منه المسلم، ومن كسر شيئا من ذلك عليهم لم يضمنه إذا كسره للمسلم" اهـ (٢٦١/٣) (٢٨*).

قلت: وإذا منعوا من ذلك كله في قرى أهل الذمة، فلأن يمنعوا منه في قرى أهل الإسلام وأمصارهم أولى، وهل يظن بفقيه أن يقول: أمنعهم من الغناء، ولا أمنعهم من الزنا؟ كلا! لن يتكلم بمثله من له أدنى إلمام بالفقه وفهم الكتاب والسنة، ولا يمكن القول به إلا من مثل ظاهري يقول: "لا يجوز البول في الماء الراكد، ويجوز التغوط فيه؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن البول فيه، ولم ينه عن التغوط". فأحسن الله عزاء نا فيك يا ابن حزم! (٢٩*).

---

(٢٦*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، أقوال الفقهاء في إقامة الحدود على أهل الذمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/١٢، تحت رقم المسألة: ٢١٨٧.

(٢٧*) سورة النساء، رقم الآية: ١٦١.

(٢٨*) أورده محمد بن الحسن في السير الكبير مع شرح السرخسي، باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع، وبيع الخمور، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٥٤٧/١، تحت رقم: ٣٠٤٥.

(٢٩*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الطهارة، آخر مسألة حكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/١، رقم المسألة: ١٣٦.

.........................................

## الحنفية قائلون بإقامة الحدود على أهل الذمة ما عدا الرجم

وقال الإمام أبو يوسف في الخراج له: "الذمي إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهاء نا، وقد رويت فيه أحاديث منها: ما قد حدثنا داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان: أن رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها، فرفع ذلك إلى أبي عبيدة، فقال: ما على هذا صالحناكم فضرب عنقه. وحدثنا مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة: "أن رجلا من أهل الذمة من نبط الشام نخس بامرأة على دابة، فلم تقع، فدفعها فصرعها، فانكشفت عنها ثيابها، فجلس فجامعها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه فأمر به فصلب، وقال: ليس على هذا عاهدناكم" اه (٢١٢) (*٣٠): وقد مر الكلام في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد، فتذكر. ولعلك قد عرفت بذلك معنى فيه قول الحنفية باشتراط الإسلام للإحصان، وأن مرادهم بذلك أن أهل الذمة لا رجم عليهم، وليس معناه إسقاط الحد عنهم جملة، فيتركون سدى يفعلون ما شاؤوا، ويزنون بمن أرادوا، كلا! بل يمنعون من الزنا والفواحش بالجلد والتعزير والقتل والصلب، حسب ما يراه الإمام كما فعله أبو عبيدة، وعمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنهما، نعم، لا يمنعون من شرب الخمور سرا في بيوتهم من غير إظهارها في بلاد الإسلام، ولا من اقتناء الخنازير، وأكل لحومها كذلك، ولا من نكاح المحارم، وعبادة غير اللّٰه تعالىٰ، فلا يتعرض لهم في ذلك؛ لأنا صالحناهم على تركهم وما يدينون. وذلك من الديانة عندهم. فأما فيما سوى ذلك فحالهم كحال المسلمين في المنع من ارتكاب الفواحش، صرح به السرخسي في شرح السير الكبير (٣/ ٢٦١) (*٣١).

---

(*٣٠) أورده أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات الخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١/ ١٩٥.

(*٣١) أورده السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما لايكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع، وبيع الخمور، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ص: ١٥٤٧، رقم: ٣٠٤٥.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## تحقيق مذهب الحنفية في إقامة الحد على أهل الذمة

وقال الجصاص في أحكام القرآن له: "ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (٣٢*) يوجب الحد على الذميين، واختلف الفقهاء في الذميين هل يحدان إذا زنيا؟ فقال أصحابنا والشافعي: يحدان، إلا أنهما لا يرجمان عندنا، وعند الشافعي يرجمان إذا كانا محصنين، وقال مالك: لا يحد الذميان إذا زنيا. ولنا حديث زيد بن خالد، وأبي هريرة عن النبي ﷺ: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها". وقوله ﷺ: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" (٣٣*). ولم يفرق بين الذمي والمسلم، وأيضا: فإن النبي ﷺ رجم اليهوديين (٣٤*).

فإن قيل: وأنت لا ترجمهما، فقد خالفت الخبر الذي احتججت به في إثبات حد الزنا على الذميين، قيل له: استدلالنا به على ما ذكرنا صحيح، وذلك لأنه لما ثبت أنه رجمهما صح أنهما في حكم المسلمين في إيجاب الحدود عليهما، وإنما رجمهما النبي ﷺ لأنه لم يكن من شرط الإحصان الإسلام (إذ ذاك) فلما شرط الإحصان فيه وقال النبي ﷺ: "من أشرك بالله فليس بمحصن" صار حدهما الجلد.

فإن قيل: إنما رجم النبي ﷺ اليهوديين من قبل أنه لم تكن لليهوديين ذمة، وتحاكموا إليه. قيل له: لو لم يكن الحد واجبا عليهم لما أقام النبي ﷺ، ومع ذلك فدلالته قائمة على ما ذكرنا؛ لأنه إذا كان من لا ذمة له فقد حده النبي ﷺ في الزنا، فمن له ذمة وتجري عليه أحكام المسلمين أحرى بذلك. ويدل عليه أنهم لا يختلفون أن الذمي يقطع في السرقة، فكذلك في الزنا، إذا كان فعلا لا يقر عليه، فوجب أن يزجر عنه بالحد، كما وجب زجر المسلم به.

---

(٣٢*) سورة النور، رقم الآية: ٢.

(٣٣*) أخرجه الترمذي ي سننه، بسند صحيح، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٠-١٤٤١.

(٣٤*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، النسخة الهندية ٢/٦١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٦-٤٤٤٨.

.................................................................

وليس هو كالمسلم في شرب الخمر؛ لأنهم مقرون على التخلية بينهم وبين شربها، وليسوا مقرين على السرقة ولا على الزنا" (ولا على القذف) اه (٣/٢٥٨) (٣٥*).
وبهذا كله اندحض قول ابن حزم: "والعجب ممن يرى أنه لا حد على كافر إذا زنى بمسلمة، ولا على كافرة إذا زنى بها مسلم، ولا يرى الحد على كافر في شرب الخمر، ثم يرى الحد على الكافر إذا قذف مسلما أو مسلمة، فليت شعرى ما الذي فرق بين أحكام هذه الحدود"؟ اه. فقد عرفت أنا لم نسقط الحد عن أهل الذمة ما عدا الرجم، وإنما لم نحدهم في شرب الخمر لكونها حلالا عندهم كالخل عندنا، وهم مقرون على التخلية بينهم وبين ما يدينون. قال: "والعجب أيضا ممن قطع يد الكافر إذا سرق من كافر، ثم لا يحده له إذا قذفه، وهذه عجائب لا نظير لها" اه (١١/٢٧٥) (٣٦*).

قلنا: لا يتعجب من ذلك إلا قاصر من أهل الظاهر، والفرق أن الله تعالىٰ لم يجعل الإحصان شرطا في حد السرقة، وجعله شرطا في حد القذف، حيث قال: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ (٣٧*) الآية. وقد عرفت أن الإسلام شرط في الإحصان عندنا، فلا يحد كافر بقذف كافر، وإنما يعزر ويؤدب، فافهم.

**فائدة:** عن أبي الضحى: "أن امرأة أتت عمر، فقالت: إني زنيت فارجمني، فرددها حتى شهدت أربع شهادات، فأمر برجمها، فقال علي يا أمير المؤمنين! ردها فاسألها ما زناها؟ لعل لها عذرا، فردها، فقال: ما زنا؟ قالت: كان لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي وكان لنا خليط فخرج في إبله، فحملت معي ماء ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطنا ماء وكان في إبله لبن، فنفد مائي، فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى

---

(٣٥*) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، قبل باب صفة الضرب في الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٣٦-٣٣٧.

(٣٦*) أورده ابن حزم في المحى، كتاب الحدود، حكم ما إذا قذف كافر مسلما أو كافرا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٣٦، تحت رقم المسألة: ٢٢٣٤.

(٣٧*) سورة النورة، رقم الآية: ٤.

.........................................................................

أمكنه من نفسي، فأبيت حتى كادت نفسي تخرج، أعطيته (نفسي) فقال علي: الله أكبر، فمن اضطر غير باغ ولا عاد، أرى له عذرا" (أخرجه البغوي كما في كنزالعمال ٩٦/٣) (٣٨*). وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابن المسيب: أن عمر ابن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى، فذكر الحديث مختصرا كما في كنزالعمال أيضا (٨٦/٣) (٣٩*). وهذا سند صحيح، وفيه إشعار بحكمة الاستفسار عن معنى الزنا كيف هوقال في الهداية: "وإذا شهدوا سألهم الإمام عن الزنا، ما هو و كيف هو؟ وأين زنى ومتى زنى وبمن زنى؟ لأن النبي ﷺ استفسر ماعزا عن الكيفية، وعن المزنية (كما تقدم) ولأن الاحتياط في ذلك واجب، لأنه عساه غير الفعل في الفرج عناه، أو زنى في دارالحرب، أو في المتقادم من الزمان (والتقادم يسقط البينة دون الإقرار كما سيأتي) أو كانت له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود، كوطأ جارية الابن (أو له عذر كذلك) فيستقصى في ذلك احتيالا للدرأ" اه (٥/٦-٧ مع فتح القدير) (٤٠*).

---

(٣٨*) أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الافعال، ذيل الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/٥، رقم: ١٣٥٩٢.

(٣٩*) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الحد في الضرورة، النسخة القديمة ٤٠٧/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/٧، رقم: ١٣٧٣٨.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٢/٥، رقم: ١٣٤٥٥.

(٤٠*) أورده المرغيناني في الهداية مع الفتح، أول كتاب الحدود، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٦-٧، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٨/٥-١٩٩.

وارجع الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٧/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٦٩/٤-٧٠.

❁❁❁

# فصل في كيفية الحد وإقامته

## ١٢/ باب من يبتدئ بالرجم

**٣٦١٥- عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي، قال: "كان لشراحة زوج غائب بالشام، وهو أنها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب، فقال: إن هذه زنت فاعترفت، فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد، يشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت، فأنا أول من يرميها، فرماها بحجر، ثم رمى الناس وأنا فيهم، قال: كنت والله فيمن قتلها". رواه أحمد في مسنده (زيلعي ٢/ ٨٠).**
**قلت: رجاله رجال الجماعة إلا مجالدا، فإن البخاري لم يرو عنه وقد روي عنه الباقون، وهو متكلم فيه، ولكن قال البخاري: صدوق، فإسناده حسن.**

**٣٦١٦- حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن**

---

## باب من يبتدئ بالرجم

قال المؤلف: دلالة الأثرين على الباب ظاهرة.

---

## باب من يبتدئ بالرجم

٣٦١٥- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/ ١٢١، رقم: ٩٧٨. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٢٠.

٣٦١٦- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، فيمن يبدأ بالرجم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/ ٥٤٥، رقم: ٢٩٤١٤، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨١٧. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٢٠.

أبي ليلى: "أن عليا -رضي الله عنه- كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا، ثم رجم هو، ثم رجم الناس، وإذا كان بإقرار، بدأ هو فرجم، ثم رجم الناس". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ٢/ ٨٠). قلت: رجاله رجال الجماعة، ويزيد مختلف فيه، والاختلاف لا يضر كما عرفت غير مرة.

**٣٦١٧**- عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ رجم امرأة، فحفر لها، ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طفئت أخرجها، فصلى عليها. أخرجه أبوداود (١٤٦/٥ مع بذل المجهود) وسكت عنه،

---

قوله: "عن أبي بكرة" إلخ. قلت: فيه رد لما قال النووي في شرح مسلم: "أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور، وحجة الشافعي أن النبي ﷺ لم يحضر أحدا ممن رجم" إلخ (٦٩/٢) (*١). فقد ثبت برواية أبي داود هذه أنه ﷺ حضر رجم امرأة ورماها بحصاة، وكان هو أول من رمى. والآثار عن علي صريحة في لزوم حضور الإمام، وابتدائه بالرجم إذا كان ثبوت الزنا بالاعتراف، وفي لزوم حضور الشهود وبدائتهم بالرجم إذا كان ثبوته بالبينة، فيحمل ما لم يذكر فيه حضور النبي ﷺ من واقعات الرجم على اختصار الراوي، أو يقال كما قال المحقق في الفتح: "إن حقيقة ما دل عليه قول على أنه يجب على الإمام أن يأمر الشهود بالابتداء، اختبارا لثبوت دلالة الرجوع وعدمه، وأن يبتدئ هو في الإقرار، لينكشف للناس أنه لم يقصر في أمر القضاء، بأن لم يتساهل في بعض شروط القضاء بالحد،

---

**٣٦١٧**- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة، النسخة الهندية ٢/ ٦١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٤، ومع بذل المجهود، المكتبة اليحيوية سهارنفور ١٤٦/٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب أن السنة بداءة الشهادة بالرجم الخ، مكتبة دارالحديث ١١٣/٧، تحت رقم: ٣١٢٠، بيت الأفكار ص: ١٤٠٤، رقم: ٣١٤٥.

(*١) أورده النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٩/٢. وفي المنهاج، آخر باب رجم الثيب فى الزنا، دار ابن حزم بيروت ص: ١٣٠٦، رقم: ١٦٩٥.

وأخرجه في النيل (٢٢/٧) بلفظ: أن النبي ﷺ رجم امرأة، وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحمصة" إلخ. وعزاه إلى أبي داود

---

فإذا امتنع ظهرت أمارة الرجوع، فامتنع الحد (لوجوب درأه بالشبهات) ولظهور شبهة تقصيره في القضاء، وهي دارئة، فكان البداء، في معنى الشرط، إذ لزم عن عدمه العدم، لا أنه جعل شرطا بذاته، وهذا في حقه عليه الصلاة والسلام منتف، فلم يكن عدم رجمه دليلا على سقوط الحد إذا لم يبدأ" اه (١٦/٥) (*٢).

فإن قيل: "إن اشتراط البداءة بهذا زيادة على النص بما هو دون خبر الواحد، فكان كتقييد مطلق الكتاب به". قيل: إن الحكم القطعي هنا هو مجموع وجوب الرجم ودرءه بالشبهة، فإذا دل دليل ظني على أن البداءة شرط لزم أن عدمها شبهة، فيندرئ به الحد بحكم القطع بوجوب درأه بالشبهة، قاله المحقق في الفتح أيضا (١٥/٥) (*٣). ويمكن أن يقال: إن حكم الرجم قد وقع في النص مجملا، ويصح بيان المجمل بالأحاد من الأخبار، فافهم.

---

(*٢) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الرشيدية كوئته ١٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٤/٥-٢١٥.

(*٣) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الرشيدية كوئته ١٥/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٣/٥.



# ١٣/ باب أن المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه

**٣٦١٨- حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه بريدة، قال: "لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله ﷺ! ما نصنع به؟ قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز (زيلعي ٨١/٢) وفي إسناده أبو حنيفة، والباقون من رجال الصحيح (دراية ٢٤٤).**

**قلت: وهو الإمام المشهور، فالإسناد صحيح.**

**٣٦١٩- عن عمران بن حصين: "أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ**

---

## باب أن المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة. وأما تأخيره ﷺ في الصلاة على ماعز فيحتمل أن يكون لقياس منه ﷺ، حيث بدأله أن لا يصلي عليه، ثم أوحى

---

## باب أن المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه

**٣٦١٨-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، في المرجومة تغسل أم لا؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٥٥/٧، رقم: ١١١٢٤، النسخة القديمة رقم: ١١٠١٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣٢١/٣.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحدود، فصل: في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٩/٢.

**٣٦١٩-** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، النسخة الهندية ٢٦٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٣٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها الخ، النسخة الهندية ٦٠٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٠. ←

وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله! أصبت حدا فأقمه علي". الحديث بطوله إلى أن قال: "فأمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت نفسها لله". رواه الجماعة إلا البخاري (زيلعي ٢/٨١).

**٣٦٢٠** - حدثنا محمود، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر: أن رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه. ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري، وصلى عليه، سئل أبو عبد الله

---

إليه أن يصلي عليه فصلى، أو أخر زجرا له، ولم يؤخر الصلاة على المرأة لعدم الأمرين المذكورين، ولكن لما لم يتعين وجه التأخير ليس لنا أن نؤخر، وفي فتح الباري بعد نقل آخر أحاديث الباب متصلا بالعبارة المذكورة في المتن: "فهذا الخبر يجمع الاختلاف،

---

← وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، الصلاة على المرجوم، النسخة الهندية ٢١٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٥٩. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب الرجم، النسخة الهندية ١٨٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٥٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٢١/٣.

**٣٦٢٠** - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب الرجم بالمصلى، النسخة الهندية ١٠٠٧/٢، رقم: ٦٥٦٢، ف: ٦٨٢٠.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٣٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب في درء الحد عن المعترف إذا رجع، النسخة الهندية ٢٦٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٢٩.

هل قوله: فصلى عليه يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا، رواه البخاري. وفي فتح الباري (١١٦/١٢): وأبو عبد الله هو البخاري، وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرا روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضا وهو في السنن لأبي قرة

فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة: أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة" اه (✱١).

وقال ابن حزم في الصلاة على ماعز: "إن هذا مما اختلف فيه محمود بن غيلان وإسحاق بن إبراهيم الدبري على عبد الرزاق، فرواية الدبري عنه في هذا الخبر: "ولم يصل عليه" ورواية محمود عنه في هذا الخبر" وصلى عليه، فالله أعلم أيهما وهم.

قلت: قد رجح البخاري رواية محمود فارتفع الاضطراب. ثم ذكره أثر الجهنية وقال: ففي هذه الآثار صلاة رسول الله ﷺ على الجهنية بنفسه: وأمره بالصلاة على الغامدية بلا خلاف، وصلاته على ماعز رضي الله عنه باختلاف، وهذه الآثار في غاية الصحة، وبهذا يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين رجم شراحة، فقالوا: كيف تصنع بها؟ قال: اصنعوا بها كما تصعنون بنسائكم إذا متن في بيوتكم. قال ابن حزم: والذي نصنع بنسائنا إذا متن في بيوتنا هو أن يغسلن ويكفن ويصلي عليهن الإمام وغيره، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأئمة وبالله التوفيق" اه (٢٤٦/١١) (✱٢).

---

(✱١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٧/١٢، مكتبة دارالريان القاهرة ١٣٤/١٢، تحت رقم: ٦٥٦٢، ف: ٦٨٢٠.

(✱٢) هذا ملخص ما أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، هل يصلي الإمام وغيره على المرجوم أم لا؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٩/١٢-١٩٠، رقم المسألة: ٢٣١٣.

**مـن وجـه آخـر عـن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: فقيل: يا رسـول الله أ تـصـلـي عـليـه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس اهـ.**

---

وقـال الـزيـلعي في حديث أبي أمامة عند أبي قرة: "وهذا اللفظ أي قوله: وصلى عـليـه الـنبي صلى الله عليه وسلم والناس، يبعد تأويل الصلاة بالدعاء، لأن الناس صلوا عـليـه بلا خلاف، وعطف الناس على النبي صلى الله عليه وسلم مشعر بأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كصلاتهم. والله أعلم (٢/٢) (*٣).

---

(*٣) أورده الـزيـلـعي فـي نـصـب الـراية، كتــاب الـحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٢٢.



# ١٤/ باب صفة السوط في الجلد

**٣٦٢١- عن زيد بن أسلم: أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته (أي عقدته فقال: دون هذا فأتي بسوط مكسور، فقال فوق هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ، فجلد. الحديث. رواه الإمام مالك في موطأه (٢٥٠). ومراسيله حجة.**

---

## باب صفة السوط في الجلد

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. وظاهر الأحاديث المرسلة أن السوط لم يكن مقطوع الثمرة، وأثر أنس على خلافه، فالمعنى المتطابق عندي أن ما في حديث أنس محمول على أنه يلين حتى كأنه قطع، فلم يبق التعارض.

**فائدة**: في الهداية (٢/ ٤٩٠) (*١): وينزع عنه ثيابه معناه دون الإزار؛ لأن عليا رضي الله عنه كان يامر بالتجريد في الحدود، ولأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه، وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب، وفي نزع الإزار كشف العورة فليتوقاه".

قال بعض الناس: "هذا النقل عن علي رضي الله عنه غير صحيح، ففي الزيلعي (٢/ ٨٢): قلت: غريب وروي عنه خلافه، كما رواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه أتى

---

## باب صفة السوط في الجلد

**٣٦٢١-** أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ماجاء في من اعترف على نفسه بالزنا، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/ ٣٢٠، رقم: ١٥٣٤.

(*١) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥١٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/ ٧٦.

**٣٦٢٢-** أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير: "أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أصبت حدا، فأقمه علي، فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط شديد له ثمرة، فقال: سوط دون هذا، فأتي بسوط مكسور لين، فقال: سوط فوق هذا، فأتي بسوط بين سوطين، فقال: هذا، فأمر به فجلد". رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ٨٢/٢). وفي نيل الأطار (٢٧/٧): "حديث زيد بن أسلم هو مرسل، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضًا" اهـ.

**٣٦٢٣-** حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته، ثم يدق بين

---

برجل في حد، فضربه وعليه كساء قسطلاني قاعدا. أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال: سألت المغيرة بن شعبة عن المحدود أتنزع عنه ثيابه؟ قال: لا إلا أن يكون فروا أو محشوا. اهـ (*٢).

---

**٣٦٢٢-** أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب ضرب الحدود، وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط، النسخة القديمة ٣٦٩/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٥/٧، رقم: ١٣٥٨٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣٢٣/٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب صفة سوط الجلد الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٩/٧، تحت رقم: ٣١٢٨، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٠٧، رقم: ٣١٥٣.

**٣٦٢٣-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في السوط من يأمر به أن يدق، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٠٣/١٤، رقم: ٢٩٢٧٦، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٨٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣٢٣/٣.

(*٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب وضع الرداء، النسخة القديمة ٣٧٣/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٩/٧، رقم: ١٣٥٩٦.

حجرين حتى يلين ثم يضربه به. قلنا لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ٢/ ٨٢) قلت: رجاله رجال الجماعة إلا حنظلة، وهو مختلف فيه، ومثله حسن الحديث كما علمت غير مرة.

**٣٦٢٤- عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي عن**

---

قلت: السند الأول رجاله رجال البخاري إلا جابر الجعفي، وهو مختلف فيه، كما عرفته غير مرة، والسند الثاني رجاله رجال الجماعة" اه.

قلت: قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن له (٣/٢٥٩) ما نصه: "واختلف الفقهاء في شدة الضرب في الحدود، فقال أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: التعزير أشد الضرب، وضرب الزنا أشد من ضرب الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف" اه (*٣). ثم قال في (٣/ ٢٦٠): إن مرادهم بقولهم: التعزير أشد الضرب، إنما هو إذا رأى الإمام ذلك للزجر والردع فعل، وقد روى شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل، فإن لرجل على ابن أخ لأم سلمة رضي الله عنه دين، فمات، فقضت عنه، فكتب إليها يخرج عليها فيه، فرفعت ذلك إلى عمر، فكتب عمر إلى عامله، اضربه ثلاثين ضربة كلها تبضع اللحم تحدر الدم (وهذا سند حسن) فهذا من ضرب التعزير، وروى شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد، قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة

---

(*٣) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، ومن سورة النور، باب صفة الضرب في الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٣٣٨، تحت آية: ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله.

**٣٦٢٤-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب ماجاء في السكران متى يضرب إذا صحا الخ، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٢٥، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/ ٥٨٩، رقم: ٢٩٢١٩.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب ضرب الحدود، وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط، النسخة القديمة ٧/ ٣٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٩٧، رقم: ١٣٥٨٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣/ ٣٢٣.

ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلا جاء بابن أخ له إليه، فقال: إنه سكران فقال: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه، ففعلوه، فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغد، ودعا بسوط، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين، حتى صارت درة، ثم قال للجلاد: اجلد وارجع وأعط كل عضو حقه. أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما (زيلعي ٢/٨٢). قلت: أبو ماجد ضعيف كما في تهذيب التهذيب (١٢/٢١٦) ولكن يعتضد بالحديث الضعيف.

---

زنت، فقال: أفسدت حسبها اضربوها، ولا تحرقوا عليها جلدها (وهذا سند صحيح). فهذا يدل على أنه كان يرى ضرب الزاني أخف من التعزير.

فإن قيل: روى سفيان بن عيينة، قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول للزهري: إن أهل العراق يقولون: إن القاذف لا يضرب ضربا شديدا، ولقد حدثني أبي أن أمه كلثوم أمرت بشاة، فتسلخت حين جلد أبو بكرة، فألبسته مسكها، فهل كان ذلك إلا من ضرب شديد (*٤) قيل له: هذا لا يدل على شدة الضرب، لأنه جائز أن يؤثر في البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشرة، ففعلت ذلك إشفاقا عليه. قال أبوبكر: قد دل قوله تعالىٰ: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ على شدة الضرب فيه، ولأن ضرب الشارب كان من النبي ﷺ بالجريد والنعال، وضرب الزاني إنما يكون بالسوط، وهذا يوجب أن يكون ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، وإنما جعلوا ضرب القاذف أخف الضرب؛ لأن القاذف جائز أن يكون صادقا في قذفه، وأن له شهودا على ذلك والشهود مندوبون إلى الستر في الزنا، فإنما وجب عليه الحد لقعود الشهود عن الشهادة، وذلك يوجب تخفيف الضرب" اهـ (*٥).

ثم قال: وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث والشافعي: لضرب في الحدود كلها

---

(*٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب ضرب الحدود، النسخة القديمة ٧/٣٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٩٤، رقم: ١٣٥٨٠.

(*٥) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، ومن سورة النور، باب صفة الضرب في الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٣٩.

.................................................................

وفي التعزير مجردا قائما غير ممدود إلا حد القذف، فإنه يضرب وعليه ثيابه، وينزع عنه الحشو والفرو، وإنما قالوا: إنه يضرب مجردا ليصل الألم إليه، ويضرب القاذف وعليه ثيابه؛ لأن ضربه أخف وروى ليث عن مجاهد ومغيرة عن إبراهيم، قالا: يجلد القاذف وعليه ثيابه، وعن الحسن قال: إذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف، ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها، إلا أن يكون عليه فرو أو حشو يمنعه من أن يجد وجع الضرب، فينزع ذلك عنه، وقال مطرف عن الشعبي مثل ذلك، وروى شعبة عن عدي بن ثابت عمن شهد عليا رضي الله عنه، أنه أقام على رجل الحد، فضربه على قبا أو قرطق، ومذهب أصحابنا موافق لما روي عن السلف في هذه الأخبار" اهـ ملخصا (٣/٢٦٢) (*٦).

وفيه دلالة على أن ما روي عن علي والمغيرة بن شعبة من ترك نزع الثياب عن المحدود كل ذلك في حد القذف لا غير، فلا يكون ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (*٧) عن علي خلاف ما ذكره صاحب الهداية عنه، ما لم يتبين أن ذلك كان في حد الزنا أو الشرب، ودونه خرط القتاد، ولو لم يثبت عن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر بالتجريد في حد الزنا فما ذكره من دلالة الآية على شدة الضرب فيه كاف لإثبات المقصود، والحمدلله خالق كل موجود.

---

(*٦) هذا ملخص ما أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب ما يُضرب من أعضاء المحدود، تحت الآية: "فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة" مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٤١.

(*٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب وضع الرداء، النسخة القديمة ٧/٣٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٩٨-٢٩٩، رقم: ١٣٥٩٣-١٣٥٩٦.

❁❁❁

# ١٥/ باب ما يتقى منه في الضرب من الأعضاء

**٣٦٢٥- حدثنا هشيم، ثنا ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت، قال: أخبرني هنيدة بن خالد الكندي أنه أتى برجل سكران أو في حد، فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير. رواه سعيد بن منصور قاله في التنقيح (زيلعي ٨٢/٢).**

---

## باب ما يتقى منه في الضرب من الأعضاء

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، والأثر رواه الإمام أبو يوسف في الخراج له (١٩٣) (*١): عن ابن أبي ليلى عن عدي عن المهاجر بن عميرة عن على نحوه، واستثنى في الهداية الرأس، فقال: "ولأن الفرج مقتل، والرأس مجمع الحواس، وكذا الوجه، وهو مجمع المحاسن أيضا، فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب، وذلك إهلاك معنى، فلا يشرع حدا، وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضا، رجع إليه، وإنما يضرب سوطا، لقول أبي بكر: "اضربوا الرأس فإن فيه شيطانا". قلنا: تأويله أنه قال ذلك فيمن أبيح قتله، أويقال: إنه ورد في حربي كان من دعاة الكفرة، والإهلاك فيه مستحق" (٤٩٠/٢) (*٢).

---

## باب ما يتقى منه في الضرب من الأعضاء

**٣٦٢٥-** أورده الذهبي في التنقيح، كتاب الجنايات، الحدود، مسألة: يضرب في الحدود جميع الجسد ٢٥٢/٢، رقم المسألة: ٦٩٦.

وأورده الزيلعي فى نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٢٤/٣.

وهنيدة أورده الحافظ في التقريب، ترجمة هنيدة ابن خالد الخزاعي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٧٤، رقم: ٧٣٢٣، دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٢٥، رقم: ٧٣٧٣.

(*١) أخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج مثل ما ذكر في المتن، باب الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، المكتبة الأزهرية للتراث ١٧٧/١.

(*٢) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٠/٢، مكتبة البشرى كراتشي ٧٧/٤.

**قلت: رجاله ثقات، وبعضهم قد اختلف فيه، وهو غير مضر كما عرفت غير مرة، وابن أبي ليلى هذا هو محمد، وفي التقريب (٢٢٧): هنيدة مذكور في الصحابة، وقيل: من الثانية، ذكره ابن حبان في الموضعين، وهو ثقة لا محالة.**

---

قال بعض الناس: وفي الزيلعي (٨٣/٢): رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم، أن أبا بكر رضي الله عنه أتى برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس انتهى. والمسعودي ضعيف اهـ (*٣).

قلت: رواية المتقدمين عنه صحيحة، كما نقل في تهذيب التهذيب (٢١١/٦): عن ابن سعد اهـ. وفيه أيضا (٢١٠/٦): قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سماع وكيع من المسعودي قديم اهـ. وفيه أيضا (٢١١/٦): عن ابن معين: إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم وعن عون الخ (*٤) والقاسم هذا هو ابن عبد الرحمن بن مسعود كما يظهر من تهذيب التهذيب (٩/٢) (*٥). وهو تابعي قد وثقوه، ولكنه لم يلق أبا بكر رضي الله عنه كما هو محصل تهذيب التهذيب (٣٢١/٨). فالأثر مرسل صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

وفي الزيلعي أيضا (٨٣/٢): روى الدارمي في أوائل مسنده في باب الفتيا فقال: أخبرنا أبو النعمان (محمد بن الفضل كما في التقريب) ثنا حماد بن زيد، ثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار: أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن

---

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرأس يضرب في العقوبة، النسخة القديمة رقم: ٢٩٠٣٣، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٠٨/١٤، رقم: ٢٩٦٤١. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٢٤/٣.

(*٤) المسعودي أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢١/٥-١٢٢، رقم: ٤٠٢٩.

(*٥) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف القاف، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٠/٦، رقم: ٥٦٥٧.

..................................................

متشـابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعدله عراجين النخل، فقال له: من أنت؟ قال: أنا عبـد اللّٰه صبيغ فأخذ عمر رضي اللّٰه عنه عرجونا من تلك العراجين، فضربه على رأسه، وقـال: أنـا عبـد اللّٰه عـمـر، وجعل عمر يضربه حتى دمى رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين! حسبك قـد ذهب الذي كنت أجد في رأسي اه (*٦). قـلـت: رجاله رجال الجماعة إلا يـزيد، وقد وثقوه لكن سليمان لـم يدرك عمر، فإن عمر استشهد في ذي الحجة سنة ثـلـث وعشرين، كما في التقريب (١٥٤) (*٧). وسـليـمـان كان مولده سنة (٢٤) (٢٧) أو بـعـدهـا على اختلاف القولين، كما في تهذيب التهذيب (٤/٢٢٩-٢٣٠) (*٨) فـالأثـر حـجتـان عـنـدنا، وما ذكره صاحب الهداية من محمل أثر الصديق لم يثبت، وإن ثبت فأثر عمر يكفي في الباب فتأمل" اه.

قـلـت: تأملنا فبان لنا أن الأثرين كلاهما واردان في التعزير، ليس شيء منهما في الـحـدود، ومـراد الـحنفية أن لا يضرب الرأس في الحدود، والفرق أن أحكام الحدود مـضبـوطة، والتـعزير مفوض إلى رأى الإمام، ولنا ما رواه سفيان بن عيينة عن أبي عامر عن عدي بن ثابت عـن المهاجر بن عميرة عن علي رضي اللّٰه عنه (في حديث المتن) أنه قال: "اجتنب رأسه ومذاكيره، وأعط كل عضو حقه". ذكره الجصاص في أحكام القرآن له،

---

(*٦) أخـرجـه الـدارمـي في سننه، المقدمة، باب من هاب الفُتيا وكره التنطُّعَ والتّبدُّعَ، مـكتبة دارالـمغني الرياض ١/٢٥٢، رقم: ١٤٦. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٢٤-٣٢٥.

وتـرجـمة أبو النعمان أوردها الحافظ في تقريب التهذيب، ترجمة محمد بن الفضل السدوسي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٠٢، رقم: ٦٢٢٦، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٨٨٩، رقم: ٦٢٦٦.

(*٧) أورده الـحـافـظ تهـذيـب التهـذيب، ترجمة عمر بن الخطاب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤١٢، رقم: ٤٨٨٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧١٧، رقم: ٤٩٢٢.

(*٨) أورده الـحـافـظ فـي تهـذيـب التهـذيـب، حرف السين، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٥١٣، رقم: ٢٦٩٤.

.....................................................................

ثم قال: "فذكر في هذا الحديث الرأس، وفي الحديث الأول الوجه، وجائز أن يكون قد استثناهما جميعا". وقال قبل ذلك: وروى ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن جارية لابن عمر زنت، فضرب رجليها، وأحسبه قال: وظهرها، قال: فقلت: ﴿لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ قال: يا بني! ورأيتني أخذتني بها رأفة، إن الله تعالىٰ لم يأمرني أن أقتلها، ولا أن أجعل جلدها في رأسها، قد أوجعت حيث ضربت" اه (٩*).

وهذا يدل على استثناء الرأس أيضا، قال الجصاص: "اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج، وروي عن علي استثناء الرأس أيضا، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه. وإذا لم يضرب الوجه فالرأس مثله؛ لأن الشين الذي يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذي يَلْحَقُ الوجه، ووجه أخر وهو أنه ممنوع من ضرب الوجه، لما يخاف فيه من الجناية على البصر، وذلك موجود في الرأس؛ لأن ضرب الرأس يظلم منه البصر، وربما حدث منه الماء في العين، وربما حدث منه أيضا اختلاط في العقل، فهذه الوجوه كلها تمنع ضرب الرأس" اه ملخصا (٣/٢٥٩-٢٦١) فافهم (١٠*).

---

(٩*) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب صفة الضرب في الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٣٨.

(١٠*) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة النور، باب ما يضرب من أعضاء المحدود، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٤٠.

۞۞۞

## ١٦/ باب أن يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود

**٣٦٢٦-** أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه، قال: "يضرب الرجل قائما، والمرأة قاعدة". رواه عبد الرزاق في مصنفه. وأخرجه البيهقي (زيلعي ٨٣/٢). قل بعض الناس: "إسناده ضعيف، كما في الدراية (٢٤٥) لكن كفى به اعتضادا للقياس، وهو أن مبنى إقامة الحد على التشهير، والقيام أبلغ فيه، ولكن لما عارض ذلك أمر الستر في المرأة خولف الحكم، وأمر القعود، ويؤيد المسألة الحديث الآتي اه. قلت: ليس إسناده بضعيف، بل هو حسن في الدرجة الثانية، فإن الحسن بن عمارة مختلف فيه وقد وثق.

**٣٦٢٧-** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "إن اليهود جاءوا

---

## باب أن يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود

قلت: قد مر تقرير الأحاديث في المتن.

---

## باب أن يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود

**٣٦٢٦-** أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأشربة، والحد فيها، أبواب صفة السوط، باب ماجاء في صفة السوط والضرب، مكتبة دار الفكر بيروت ١٤٦/١٣، رقم: ١٨٠٧٣.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب ضرب المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٠/٧، رقم: ١٣٦٠٢، النسخة القديمة ٣٧٥/٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٢٥/٣.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٠/٢.

**٣٦٢٧-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول الله يعرفونه كما يعرفون أبناء هم، النسخة الهندية ٥١٣/١، رقم: ٣٥٠٦، ف: ٣٦٣٥. ←

إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة" أخرجه البخاري واستدل له بعض المالكية على أن المجلود يجلد قائما إن كان رجلا، والمرأة قاعدة، لقول ابن عمر: "رأيت الرجل يقيها الحجارة". فدل على أنه كان قائما وهي قاعدة، وتعقب بأنه واقعة عين، فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك، كذا في فتح الباري (١٢/١٤٨-١٥٣) قلت: إن لم يثبت الوجوب به فالطريق قد علمت.

---

.........................................................................................

---

←وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٩. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم اليهوديين، النسخة الهندية ٢/٦١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، آخر باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢١٠، مكتبة دارالريان ١٢/١٧٨، تحت رقم: ٦٥٧٩، ف: ٦٨٤١.

❁❁❁

# ١٧/ باب جلد العبد وأنه لا يجلد فوق خمسين في الزنا ولا فوق أربعين في القذف والشرب

**٣٦٢٨-** عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: "أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد، قال: فوجدتها في دمها، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته بذلك، فقال: لي إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين". رواه عبد الله بن أحمد في المسند (نيل ٧/٢٣).

---

## باب جلد العبد وأنه لا يجلد فوق خمسين في الزنا ولا فوق أربعين في القذف والشرب

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة.

والمسألة ثابتة بقوله تعالىٰ: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (*١).

قال الجصاص في الأحكام له (٢/١٦٨): قرئ فإذا أحسن بفتح الألف. وقرئ بضم الألف، فروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة أن أحصن بالضم، معناه تزوجن، وعن عمرو بن مسعود والشعبي وإبراهيم أحصن بالفتح، قالوا: معناه أسلمن، وقال الحسن: يحصنها الزوج ويحصنها الإسلام. واختلف السلف في حد الأمة متى يجب.

فقال من تأول قوله: فإذا أحصن بالضم على التزويج: أن الأمة لا يجب عليها الحد وإن أسلمت ما لم تتزوج، وهو مذهب ابن عباس والقائلين بقوله، ومنه تأول قوله: فإذا أحسن بالفتح على الإسلام، جعل عليها الحد إذا أسلمت وزنت وإن لم تتزوج،

---

### باب جلد العبد وأنه لا يجلد فوق خمسين الخ

**٣٦٢٨-** أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/١٣٦، رقم: ١١٤٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب حد زنا الرقيق الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٢٥، رقم: ٣١٣٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤١١، رقم: ٣١٦٢.

(*١) سورة النساء، رقم الآية: ٢٥.

٣٦٢٩- عن علي قال: "يا أيها الناس! أقيموا الحد على أرقائكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن" الحديث. رواه مسلم (مشكاة ٢٦٢).

٣٦٣٠- عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: "أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا". رواه الإمام مالك في موطأه (٣٥٠). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا عبد الله وهو صحابي، كما في تعجيل المنفعة (٢٣١).

٣٦٣١- عن صفية بنت عبيد: "أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها، فجلده عمر، ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها". رواه البخاري (جمع الفوائد ١/٢٨٧).

---

وهو قول ابن مسعود، والقائلين بقوله، وليس تقدم ذكر الإيمان في قوله: ﴿من

---

٣٦٢٩- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، آخر باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٧١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، النسخة الهندية ٢/٦١٤، رقم: ٤٤٧٣. وأورده ولي الدين الخطيب في مشكاة المصابيح، كتاب الحدود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣١١، رقم: ٣٤٠٠١.

٣٦٣٠- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، جامع ماجاء في حد الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٣٤٧، رقم: ١٥٣٨.

وعبدالله بن عياش ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف العين المهملة، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٧٥٨، رقم: ٥٧٦.

٣٦٣١- علّقه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا، النسخة الهندية ٢/١٠٢٨، قبل رقم: ٦٦٨٢، ف: ٦٩٥٠.

وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب الحدود، حد الزنا في الحر والعبد والمكره الخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٣٣٦، رقم: ٥٣٦٧.

**٣٦٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: "قضى رسول الله ﷺ أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض، كزنا البكر والقذف وشرب الخمر". رواه رزين (جمع الفوائد ١/٢٨٧).**

**٣٦٣٣- عن ابن شهاب، سئل عن حد العبد في الخمر، فقال: "بلغني**

---

فتياتكم المؤمنات﴾ (*٢). بمانع عن حمل الإحصان على الإسلام، لأن قوله: من فتياتكم المؤمنات. إنما هو في شأن النكاح، وقد استأنف ذكر حكم آخر غيره وهو الحد، فجاز استيناف ذكر الإسلام، فيكون تقديره فإذا كن مسلمات فأتين بفاحشة فعليهن، هذا لا يدفعه أحد، ولو كان ذلك غير سائغ لما تأوله عمر وابن مسعود والجماعة الذين ذكرنا قولهم عليه. وليس يمتنع أن يكون الأمران جميعا من الإسلام والنكاح مرادين باللفظ، لاحتماله لهما، وتأويل السلف الآية عليهما، وليس الإسلام والتزويج شرطا في إيجاب الحد عليها، حتى إذا لم تحصن لم يجب (وإنما ذكره لبيان أن الإسلام والتزويج مانعان عن ارتكاب الفاحشة، فمن ارتكبها وهو محصن كان أحق بالعذاب من غيره) لما حدثنا محمد بن بكر، فذكر بسنده حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: "أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: إن زنت فاجلدوها". الحديث (أخرجه الجماعة) (*٣).

---

**٣٦٣٢-** أورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب الحدود، حد الزنا في الحر والعبد والمكره الخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٣٣٦، رقم: ٥٣٦٦.

**٣٦٣٣-** أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب الأشربة، باب ماجاء في حد الخمر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٥٠٨، رقم: ١٥٦٠.

أورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب الحدود، حد الشرب، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٣٥٢، رقم: ٥٤٥١.

(*٢) سورة النساء، رقم الآية: ٢٥.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، النسخة الهندية ١/٢٨٨، رقم: ٢١٠٦، ف: ٢١٥٤. ←

أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وكان عمر وعثمان وابن عمر يجلدون عبيدهم في الخمر نصف حد الحر". رواه مالك (جمع الفوائد ١/٢٩١).

**٣٦٣٤- عن أبي الزناد، قال: "جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك،**

---

فإن قيل: فما فائدة شرط الإحصان وهي محدودة في حال الإحصان وعدمه. قيل: لما كانت الحرة لا يجب عليها الرجم إلا أن تكون مسلمة متزوجة، أخبر الله تعالىٰ أن الإماء وإن أحصن بالإسلام وبالتزويج فليس عليهن أكثر من نصف حد الحرة، ولما أوجب عليها نصف حد الحرة مع الإحصان علمنا أنه أراد الجلد، إذا الرجم لا ينتصف، ولولا ذلك لكان يجوز أن يتوهم افتراق حالها في حكم وجود الإحصان وعدمه، فإذا كانت محصنة يكون عليها الرجم: وإذا كانت غير محصنة فنصف الحد، فأزال الله تعالىٰ توهم من يظن ذلك، وأخبر أنه ليس عليها إلا نصف الحد في جميع

---

←وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٢/٧١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- برجمها، النسخة الهندية ٢/٦١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في الرجم على الثيب، النسخة الهندية ١/٢٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٣٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب آداب القضاة، صون النساء عن مجلس الحكم، النسخة الهندية ٢/٢٦٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤١٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء، النسخة الهندية ٢/١٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٦٦.

**٣٦٣٤-** أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، الحد فى ا القذف والنهى والتعريض، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥١، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٣٥٥، رقم: ١٥٣٩. "الفرية" بمعنى القذف.

**فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، والخلفاء رضي الله عنهم، هلم جرا، فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين". رواه مالك (تيسير الوصول ١٣٨/١).**

---

الأحوال، وقوله تعالىٰ: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (٤). أراد به (الحرائر) الإحصان من جهة الحرية لا الإحصان الموجب للرجم؛ لأنه لو أراد ذلك لم يصح أن يقال: عليها نصف الرجم؛ لأنه لا يتبعض (اتفاقا وقرينة ذلك مقابلة المحصنات بالإماء وهن الحرائر لا غير) قال الجصاص: وخص الله الأمة بإيجاب نصف حد الحرة عليها إذا زنت، وعقلت الأمة من ذلك أن العبد بمثابتها، إذ كان المعنى الموجب لنقصان الحد معقولا من الظاهر وهو الرق، وهو موجود في العبد، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ (٥). خص المحصنات بالذكر، وعقلت الأمة حكم المحصنين أيضا في هذه الآية إذا قذفوا، إذ كان المعنى في المحصنة العفة والحرية، والإسلام، فحكموا للرجل بحكم النساء بالمعنى. وهذا يدل على أن الأحكام إذا عقلت بمعان فحيثما وجدت فالحكم ثابت، حتى تقوم الدلالة على الاقتصار على بعض المواضع دون بعض" اهـ ملخصا (١٦٩/٢) (٦).

## تحقيق عجيب ودليل قوي

قلت: فمن خص حكم التنصيف بالإماء دون العبيد كابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر، فعليه أن يخص حد القذف بمن قذف المحصنات دون من قذف المحصنين، وظني أن انفصاله عن ذلك عيسر جدا، وروى سعيد بن منصور والبيهقي (٧) عن

---

(٤) سورة النساء، رقم الآية: ٢٥.

(٥) سورة النور، رقم الآية: ٥.

(٦) هذا ملخص ما أورده الرازي فى أحكام القرآن، سورة النساء، باب حد الأمة، والعبد، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٢/٢.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد المماليك، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨١/١٢، رقم: ١٧٥٧٠. ←

**٣٦٣٥- عن إبراهيم: "أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد الله (هو ابن مسعود) فقال: إن جارية له زنت، فقال: اجلدها خمسين، قال: ليس لها زوج، قال: إسلامها إحصانها". رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح،**

---

أبي حبيبة، قال: "أتيت عليا فقلت له: إنه قد أصاب فاحشة، فأقم عليه الحد، قال: فردوني أربع مرات، ثم قال: يا قنبر قم إليه فاضربه مائة سوط، فقلت: إني مملوك، قال: اضربه حتى يقال لك أمسك، فضربه خمسين سوطا، كذا في كنزالعمال (٣/٨٨). وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن الخلفاء بعده، أنهم كانوا يردون المقر بالزنا أربع مرات، وفيه دليل ظاهر للحنفية، ورد لتأويل من أوله على أنه رد ماعزا لكونه اتهمه في عقله: فهل كل من أتى عمر وعليا وغيرهما من الخلفاء كان متهما في عقله، كلا! بل إنما ردوه لكون الإقرار أربع مرات شرطا لثبوت الزنا، كما قدمناه بما لا مزيد عليه، وفي أثر على هذا دلالة على أن حد العبد كحد الأمة نصف حد الحر. ودلالة آثار المتن على ذلك ظاهرة.

## تفسير الإحصان بالإسلام بأقوال الصحابة

قوله: "عن إبراهيم" إلخ. فيه دلالة عل أن الإحصان قد يطلق على الإسلام، وإلا لم يصح تأويل ابن مسعود وغيره من الصحابة قوله تعالىٰ: ﴿فإذا أحسن﴾. يفتح الألف بالإسلام، قال الموفق في المغني (١١/١٤٤). قد روي عن ابن مسعود أنه قال:

---

← وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٧، رقم: ١٣٤٩١.

**٣٦٣٥**- أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٤٠، رقم: ٩٦٩١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود، باب في المملوك يزني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٧٠، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ١٠٦٢٥.

وأخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، وسرد له أسانيد كثيرة، سورة النساء، مكتبة مؤسسة الرسالة ٨/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، تحت رقم: ٩٠٨٩، وتحت رقم الآية: ٢٥.

إلا أن إبراهيم لم يلق ابن مسعود (مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٠). قلت: ومراسيله صحاح، لا سيما عن عبد الله كما مر غير مرة، ورواه الطبري في التفسير (٥/ ١٥). موصولا عن إبراهيم عن همام بن الحارث مرة، وعن علقمة أخرى.

---

"إحصانها إسلامها، وقرأها بفتح الألف" اه (٨*). وعزى الطبري هذا القول إلى جماعة من التابعين، وسرد له أسانيد كثيرة، وقال: "إن أحد معاني الإحصان الإسلام، وإن الآخر منه التزويج، وإن الإحصان كلمة تشتمل على معان شتى، وقال أيضا: والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قرائتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام، فبأيتهما قرأ القاري فمصيب في قراء ته الصواب" اه (٥/ ١٤-١٥). وفيه رد على ابن حزم حيث قال: "وما نعلم الإحصان في اللغة العربية والشريعة يقع إلا على معنيين، على الزواج الذي يكون فيه الوطأ، فهذا إجماع لا خلاف فيه، وعلى العقد فقط" اه (١١/ ٢٣٨) (٩*). وإذا ثبت ذلك فلا لوم على الحنفية لو اشترطوا الإسلام في إحصان الرجم؛ لأن قول عمر رضي الله عنه: "فالرجم حق على من زنا وقد أحصن". مطلق فيحمل على الإحصان الكامل احتياطا واحتيالا لدرء الحدود بالشبهات، كيف؟ ولهم في ذلك دليل واضح قد ذكرناه فيما مضى. واعلم أن قول ابن مسعود: "إحصانها إسلامها". وقع ردا لقول من قال لأحد على الأمة إذا لم تتزوج، فمعناه أن إحصان الأمة إسلامها، يعنى فتحد إذا زنت، تزوجت أو لم تتزوج. فلا يرد عليه ما أورده ابن حزم حيث قال: "ومن الباطل المحال أن يكون إسلام الأمة إحصانا لها، ولا يكون إسلام الحرة إحصانا لها" إلخ (١١/ ٢٦١) (١٠*).

---

(٨*) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة قذف بالغ حرا مسلما أو حرة مسلمة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/ ٣٨٤، رقم المسألة: ١٥٦٥.

(٩*) وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، تفسير معنى الإحصان في اللغة العربية الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ١٧٩، تحت رقم المسألة: ٢٢٠٩.

(١٠*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم حد العبيد والإماء، دارالكتب العلمية ١٢/ ١٨٥، تحت رقم المسألة: ٢٢١١.

**٣٦٣٦- عن أبي هريرة رفعه: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر". وفي رواية: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ولا يعيرها ثلاث مرات، فإن عادت في الرابعة فليجلدها، وليبعها بضفير أو بحبل من شعر". وفي أخرى: "إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر". للستة كذا في جمع الفوائد (١/٢٧٨).**

**٣٦٣٧- وفي رواية عن أبي هريرة وزيد بن خالد: "أن رسول الله**

---

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: زعم من قال لا جلد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل في هذا الحديث: ولم تحصن، غير مالك، وليس

---

**٣٦٣٦**- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، النسخة الهندية ١/٢٨٨، رقم: ٢١٠٥، ف: ٢١٥٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزاني، النسخة الهندية ٢/٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٣.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن، النسخة الهندية ٢/٦١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٧٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الإماء، النسخة الهندية ٢/١٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٦٥.

وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب الحدود، حد الزنا في الحر والعبد والمكره الخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٣٣٥-٣٣٦، رقم: ٥٣٦٠-٥٣٦١.

**٣٦٣٧**- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، النسخة الهندية ١/٢٨٨، رقم: ٢١٠٦، ف: ٢١٥٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٢/٧١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٤. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، النسخة الهندية ٢/٦١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٥. ←

صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها" الحديث. رواه البخاري (فتح الباري ١٤٤/١٢) وفي المغني (١٤٤/١١) متفق عليه.

---

كما زعموا، فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب كما قال مالك، وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه، ورواية يحيى بن سعيد أخرجها النسائي، وكذا رواية ابن عيينة أخرجها النسائي وابن ماجة، وقد رواه عن ابن شهاب أيضا صالح بن كيسان، كما قال مالك: وتقدمت روايته في كتاب البيوع في باب بيع المدبر، وكذا أخرجها مسلم والنسائي، وعلى تقدير أن مالكا تفرد بها فهو من الحفاظ، وزيادته مقبولة" اه ملخصا (١٤٤/١١) (*١١).

قلت: وفي قوله ﷺ: "ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير". دلالة على عدم وجوب النفي؛ لأن السكوت في موضع البيان، بيان، وعلى أن الجلد الذي يقيمه السيد على الأمة ليس بحد، بل إنما هو تعزير وتأديب، وإلا لم يقل: ولا يثرب عليها". يعني لا يعيرها، ومن شأن إقامة الحد أن يكون بحضرة للناس، ليكون أبلغ في الزجر والتنكيل، فلما قال: "ولا يثرب عليها" دل ذلك على أنه أراد التعزير لا الحد، قاله الجصاص في الأحكام له (٢٨٤/٣) (*١٢).

قلت: فما ورد في بعض الروايات "فليجلدها". الحد محمول على التعزير، والله تعالىٰ أعلم، وسيأتي الكلام في المسألة مبسوطا، فانتظر.

---

← وأورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، مسألة: وإذا زنى العبد والأمة الخ، دار عالم الكتب ٣٣٢/١٢، رقم المسألة: ١٥٥٤.

(*١١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، الأشرفية ديوبند ١٩٨/١٢، دارالريان ١٦٨/١٢، تحت رقم: ٦٥٧٦، ف: ٦٨٣٨.

والروايات التي أشار إليها الحافظ خرجتها تحت رقم المتن: ٣٦٣٥-٣٦٣٦.

ورواية يحيى بن سعيد أخرجها النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، إقامة الرجل الحد على وليدته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٢/٤، رقم: ٧٢٥٨، ٧٢٥٩، ٧٢٦٠.

(*١٢) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، فيمن يقيم الحد على المملوك، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٠/٣.

# ١٨/ باب الحفر للمرجوم

**٣٦٣٨- عن اللجلاج: "أنه كان قاعدا يعتمل في السوق، فمرت امرأة تحمل صبيا، فثار الناس معها، وثرت فيمن ثار، وانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول: من أبو هذا معك؟ فسكتت، فقال شاب حذوها: أنا أبوه يا رسول الله! فأقبل عليها، فقال: من أبو هذا معك؟ فقال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله! فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه، فقال: ما علمنا إلا خيرا، فقال له النبي ﷺ: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به، فرجم، قال: فخرجنا به، فحفرنا له حتى أمكنا، ثم رمينا بالحجارة حتى هدأ" الحديث. رواه أبو داود (٢٦١/٢) وسكت عنه.**

**٣٦٣٩- عن بريدة: "أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ،**

---

## باب الحفر للمرجوم

قوله: "عن اللجلاج" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن بريدة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

---

## باب الحفر للمرجوم

**٣٦٣٨-** أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٨/٢-٦٠٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٣٥.

وأخرجه أحمد في مسنده مسند المكيين، حديث اللجلاج ٣٧٩/٣، رقم: ١٦٠٣٠.

**٣٦٣٩-** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٧/٢-٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، النسخة الهندية ٦١٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي ٣٤٨/٥، رقم: ٢٣٣٣٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب ما في الحفر للمرجوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٤/٧، رقم: ٣١٢٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٠٤، رقم: ٣١٤٨.

**فقال: يا رسول اللّٰه! إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وأني أريد أن تطهرني، فرده فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول اللّٰه! إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول اللّٰه ﷺ إلى قومه، فقال: أتعلمون بعقله بأسا تنكروه منه شيئا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا في العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه: فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له**

---

وفيه الحفر إلى صدر المرأة، وقد مر في قصة شراحة في باب من يبتدئ بالرجم الحفر إلى السرة، فالتطبيق بينهما أنهما متقاربان. وأحدهما محمول على الأولى؛ لأن فيه زيادة ستر. وثانيهما على الجواز على أن فعل رسول اللّٰه ﷺ أرجح على فعل علي رضي اللّٰه عنه وفي أحاديث الباب الحفر للرجل والمرأة كليهما.

وفي قصة ماعز بن مالك في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد: "فماأوثقناه ولا حفرنا له" (٢/٦٧) (*١). فتعارضت الروايات في قصة ماعز. ولا يجوز إسقاطهما فلابد من التطبيق بينهما لاسيما إذا كان حديث اللجلاج المثبت للحفر للرجل سالما من التعارض. فقال بعض الناس: "إنهم لم يحفروا له برأيهم. وإنما حفروا في آخر أمرهم لما أمرهم النبي ﷺ، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر. ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، والوجه الثاني مذكور في نيل الأوطار (٧/٢٤) (*٢) على أن المثبت مقدم على النافي، ولم يصرح النافي أن الحفرة لم تحفر إلى آخر الأمر، وقد حفر هو إلى آخره، نعم، لو صرح بهذا لكان النفي والإثبات في درجة واحدة فافهم. وأنصف، قال بعض الناس: ولقد اجرء الشيخ ابن الهمام جرأة عظيمة حيث رد حديث الحفر لماعز وهو في صحيح مسلم، وقال في حاشيته على الهداية (٥/٢١): وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة،

---

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٤.

(*٢) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب ما في الحفر للمرجوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١١٦، رقم: ٣١٢٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٠٥، رقم: ٣١٤٨.

**حفرة ثم أمر به فرجم. قال: فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول اللّٰه! إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول اللّٰه! لم تردني،**

---

والروايات الكثيرة المتظافرة اه (٣*). وهو ليس بمنكر وقد ورد بمثل مضمونه ومعناه حديث اللجلاج عند أبي داود، ولا إشكال حيث يمكن التطبيق فلا وجه لرد حديث صحيح أخرجه مسلم، فالعجب كل العجب منه رحمه اللّٰه تعالىٰ" اه.

قلت: كأن الرجل لم يذق علم الرواية أصلا، فإنه لا يخفى على من رزقه اللّٰه شيئا من الذوق السليم في هذا العلم صحة ما قاله ابن الهمام، فإن زيادة الحفر في قصة ماعز لم يرد إلا في هذه الرواية وحدها. وأكثر الروايات على ترك الحفر. وحديث اللجلاج لم يرد في قصة ماعز أصلا، كما لا يخفى، فزيادة الحفر في قصة ماعز منكرة حتما.

قال الموفق في المغني: (١١/١٢٢): "وإذا كان الزاني رجلا أقيم قائما ولم يوثق بشيء، ولم يحفر له، سواء ثبت الزنا ببينة أو إقرار، لا نعلم فيه خلافا (وهذا كحكاية الإجماع) لأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز. قال أبو سعيد: لما أمر رسول اللّٰه ﷺ برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع، فواللّٰه ما حفرنا له ولا أوثقناه، ولكنه قام لنا. رواه أبو داود (أي ومسلم أيضا) (٤*) ولأن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه، فوجب أن لا تثبت (قلت: هذا قول أحمد في الحفر للرجل: إنه لم يثبت ولم يرد به الشرع، وهو من أئمة الحديث، وقوله حجة وفيه تائيد لما قاله ابن الهمام، لا سيما والشذوذ فيما تعم به البلوى جرح في الحديث عندنا معشر الحنفية، فافهم). قال: وإن كان امرأة فظاهر كلام أحمد أنها لا يحفر لها أيضا. وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف،

---

(٣*) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل في كيفية إقامة الحد، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٢٢.

(٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٣١.

**لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: أما لا فاذهبي حتى تلدي، قال: فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز**

---

وذكر في المجرد أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها. وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر. قال أبو الخطاب: وهذا أصح عندي، وهو قول أصحاب الشافعي لما روى أبوبكر وبريدة، أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة. رواه أبوداود (*٥).

ولأنه أستر لها، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب، لكون الحد ثبت بالبينة، فلا يسقط بفعل من جهتها، بخلاف الثابت بالإقرار، فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه، لأن رجوعها عن إقرارها مقبول. ولنا أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهينية ولا لماعز ولا لليهوديين، والحديث الذي احتجوا به غير معمول به، ولا يقولون به، فإن التي نقل عنه الحفر لها ثبت حدها بإقرارها، ولا خلاف بيننا فيها، فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم له" اهـ (١٢٣/١١) (*٦).

قلت: فهؤلاء أئمة الحديث ينكرون ثبوت الحفر للمرأة أيضا، وبعض الناس يريد إثباته للرجل، وإجماع الفقهاء على عدم الحفر له.

وقال الحافظ في الفتح: "قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله صرح يونس ومعمر في روايتهما أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه (*٧). زاد معمر

---

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، النسخة الهندية ٦١٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٣.

(*٦) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، فصل: وإذا كان الزاني رجلا أقيم قائما ولم يوثق بشيء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣١١/١٢، تحت رقم المسألة: ١٥٥١.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران الخ، النسخة الهندية ٧٩٤/٢، رقم: ٥٠٧٣، ف: ٥٢٧٢.

**فقالت: هذا يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس، فرجموها". الحديث.**

---

في روايته: حتى مات (٨*). وفي حديث أبي سعيد: حتى أتى عرض، بضم أوله أي جانب الحرة، فرميناه بجلاميد الحرة، حتى سكت (٩*). وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي هريرة في قصة ماعز: "فلما وجد مس الحجارة فر يشتد، حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه، وضربه الناس حتى مات" (١٠*). وعند أبي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه في هذه القصة: "فوجد مس الجارة، فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه فقتله" (١١*). ووقع في رواية للطبراني في هذه القصة: فضرب ساقه، فصرعه ورجموه، حتى قتلوه (١٢*). وفي حديث أبي هريرة عند النسائي: فانتهى إلى أصل شجرة فتوسد يمينه حتى قتل (١٣*). وللنسائي من طريق أبي مالك عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: فذهبوا به إلى حائط يبلغ صدره، فذهب يثب فرماه رجل،

---

(٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب الرجم بالمصلى، النسخة الهندية ١٠٠٧/٢، رقم: ٦٥٦٢، ف: ٦٨٢٠.

(٩*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٤.

(١٠*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب في درء الحد عن المعترف إذا رجع، النسخة الهندية ٢٦٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٢٨.

(١١*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٩.

(١٢*) أخرجه الطبراني في الكبير، من اسمه هزال، مكتبة دار إحياء التراث ٢٠٢/٢٢، رقم: ٥٣١.

(١٣*) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، كيف يفعل بالرجل الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٩/٤، رقم: ٧٢٠٠.

**(رواه مسلم (٢/٦٨). وفي هذه الرواية لأحمد: فأمر النبي ﷺ، فحفر له حفرة، فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس برجمه". كما في نيل الأوطار (٧/٢٣).**

---

فأصاب أذنه فصرع فقتله" (١٤*) اهـ (١٢/١١٠) (١٥*). قلت: فلعل من قال: "فحفروا له حفرة إلى صدره ثم رجموه". كما في رواية عن بريدة عند الحاكم في المستدرك (٤/٣٦٢) (١٦*). وقال: صحيح على شرط مسلم. عبر عن ذهابهم به إلى حائط يبلغ صدره بالحفرة، وبرواية الحاكم هذه وهن ما قاله الحافظ في الفتح. ويمكن الجمع بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه اهـ، فإن المثبت حفرهم له إلى صدره ومثله لا يمكن الوثوب منه.

ويرد على من قال: "إنهم في أول الأمر لم يحفروا له، ثم لما فر فأدركوه، حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها". ما تظافرت الروايات عليه من أن ماعزا لما خرج يشتد إلى جانب الحرة وقد عجز أصحابه، رماه رجل بلحي جمل، أو بوظيف بغير، فصرعه ورجموه حتى قتلوه. فأي حاجة كانت لهم إلى الحفر بعد ما صرع وسقط، وأما قول بعض الناس: "وإنما حفروا له في آخر أمرهم" فمردود بأنهم لم يرجعوا إليه ﷺ إلا بعد ما رجموه وقتلوه، فمتى أمرهم النبي ﷺ بالحفر؟ ألا ترى أنهم لما ذكروا له فرار ماعز حين وجد مس الحجارة ومس الموت، قال لهم رسول الله ﷺ: "هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه". وهو صريح في أنهم لم يذكروا فراره للنبي ﷺ إلا بعد ما قتلوه، ومن أنكر ذلك فهو مكابر مجادل. ويرد قول من قال: "إنهم حفروا له أولا، ثم خرج من الحفرة يشتد". قول أبي سعيد: "فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا". رواه مسلم وأبو داود، فمن نفى الحفر حالفا بالله أولى ممن ذكره، فإن الصحابي لا يحلف بالله على نفي شيء إلا وهو على يقين من انتفاءه.

---

(١٤*) انظر الكبرى، للنسائي ٤/٢٨٩، رقم: ٧٢٠١.

(١٥*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٤٩، مكتبة دارالريان ١٢/١٢٧، تحت رقم: ٦٥٥٨، ف: ٦٨١٦.

(١٦*) أخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب الحدود، النسخة القديمة ٤/٣٦٢، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض /٢٨٧٠، رقم: ٨٠٧٨.

.................................................

فالحق ما قاله ابن الهمام: "إن ذكر الحفر في حديث رجم ماعز منكر لمخالفة الروايات الصحيحة المشهورة، والروايات الكثيرة المتظافرة" اهـ (*١٧). وقال النووي في شرح مسلم (*١٨) في حديث أبي سعيد، وقوله: "فما أوثقناه ولا حفرنا له" ما نصه: "أما قوله: فما أوثقناه، فهكذا الحكم عند الفقهاء، وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهما، وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة، لا لمن يرجم بالإقرار، وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل مطلقا، وأما المرأة فالأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا، ليمكنها الهرب إن رجعت" اهـ ملخصا (٦٧/١). وفي كتاب الخراج (*١٩) للإمام أبي يوسف: "ينبغي أن يبدأ بالرجم الشهود (إذا كان ثبوت الزنا بالبينة) ثم الإمام، ثم الناس، فأما الرجل فلا يحفر له، وأما المرأة فيحفر لها إلى السرة، هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر (هو الشعبي) أن عليا رضي الله عنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة، قال عامر: أنا شهدت ذلك، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتته الغامدية، فأقرت عنده بالزنا أمر بها، فحفر لها إلى الصدر، وأمر الناس فرجموا، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت" اهـ (١٩٤) وفيه الحفر للمرأة دون الرجل خلاف ما نسب إليه النووي.

---

(*١٧) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل: في إقامة الحد وكيفيته، المكتبة الرشيدية كوئته ٢١/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٢/٥.

(*١٨) أورده النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٧/٢، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١٣٠٢، تحت رقم: ١٦٩٤.

(*١٩) أورده الإمام أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان الخ، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، المكتبة الأزهرية للتراث ١٧٧/١.

❁❁❁

# ١٩/ باب أن الحدود إلى السلطان

**٣٦٤٠- عن مسلم بن يسار، قال: كان أبو عبد الله رجل من الصحابة، يقول: الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان. رواه الطحاوي (فتح الباري ١٤٤/١٢). قلت: إسناده صحيح أو حسن على قاعدة الفتح.**

---

## باب أن الحدود إلى السلطان

قوله: "عن مسلم" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وفي فتح الباري (١٤٥/١٢): قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفا من الصحابة، وتعقبه ابن حزم فقال: "بل خالفه اثنا عشر نفسا من الصحابة" اهـ (*١). وفي التلخيص الحبير (٣٥٤/٢): "الشافعي عن مالك عن نافع أن عبدا لابن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يد العبد إذا سرق، فقال له ابن عمر: في أي كتاب وجدت هذا؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده" اهـ (*٢).

---

٣٦٤٠- أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/١٢، مكتبة دارالريان ١٦٩/١٢، تحت رقم: ٦٥٧٦، ف: ٦٨٣٧.

ونقله الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء" وقد روى حماد بن سلمة، عن يحيى البكاّء، عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي ﷺ، وكان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه وقال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعته يقول: الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان، وقال: قال عبد الله بن مُحَيُرِيز: الحدود، والفيء، والجمعة، والزكاة إلى السلطان، كتاب الحدود، في حد المملوك، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٢٩٩/٣، رقم المسألة: ١٤١٧.

(*١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/١٢، مكتبة دارالريان ١٦٩/١٢، تحت رقم: ٦٥٧٦، ف: ٦٨٣٧.

(*٢) أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب السرقة، باب ماجاء في قطع الآبق والسارق، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٣، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤١٦/١٥، رقم: ١٥٤٨

..........................................................

قلت: إسناده صحيح جليل، وفيه أيضا: "رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبدا له زنا من غير أن يرفعهما إلى الوالي" اه (*٣).

قلت: إسناده صحيح جليل، وفيه أيضا: (٢/٣٥٥): "الشافعي وعبد الرزاق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنه، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدت جارية لها زنت (*٤). ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت" اه. قلت: رجالهما رجال الجماعة، ولكن الحسن ابن محمد بن على لم يدرك فاطمة (*٥). وفي موطأ الإمام مالك (٣٥٢) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها قالت: خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة ومعها مولاتان، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق، فذكر قصة فيها أنه سرق واعترف، فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده" اه (*٦).

قلت: رجاله رجال الجماعة. وفي التلخيص الحبير (٢/٣٥٤): "مالك في الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه: أن حفصة رضي الله عنها قتلت جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها" اه (*٧).

---

(*٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب سرقة العبد، النسخة القديمة ١٠/٢٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٢٥، رقم: ١٩٢٥٣.

(*٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب زنا الأمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣١٦، رقم: ١٣٦٧٤، النسخة القديمة ٧/٣٩٤.

(*٥) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، آخر كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٣، النسخة القديمة ٢/٣٥٤.

(*٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٤١٠، رقم: ١٥٤٧.

(*٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ماجاء في الغيلة والسحر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٤٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٩٦، رقم: ١٥١٨. ←

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قلت: ومحمد هذا من أتباع التابعين ثقة، ومن رجال الجماعة كما في التقريب (١٨٩) (*٨). وفي نيل الأوطار (٣٤/٧): "عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها" (*٩) الحديث. وفي حديث طول: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم". رواه مسلم والبيهقي والحاكم وأحمد وأبوداود، كما في النيل أيضا (٣٤/٧) (*١٠). قال بعض الناس: "فهذه الآثار الصحيحة الفعلية، والأحاديث الصحاح القولية صريحة في أن السيد يقيم الحد على مملوكه، والتأويل بأن معناه أن المولى يرافع إل الوالي لا حاجة إليه مع بعده".

---

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، آخر كتاب حد الزنى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٤، النسخة القديمة ٣٥٤/٢.

(*٨) أورده الحافظ في التقريب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٦٩، رقم: ٦١١٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٢، رقم: ٦٠٧٤.

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، النسخة الهندية ٢٨٨/١، رقم: ٢١٠٥، ف: ٢١٥٢، وقد مر تحت رقم الحديث: ٣٦٣٥.

(*١٠) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، النسخة الهندية ٦١٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٧٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ٩٥/١، رقم: ٧٣٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، آخر باب حد الزنا، النسخة الهندية ٧١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد المماليك، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨١/١٢، رقم: ١٧٥٦٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٧٩/٨، رقم: ٨١٠٦، النسخة القديمة ٣٦٩/٤. وقال الحاكم والذهبي: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب يقيم الحد على رقيقه، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢٧/٧، رقم: ٣١٣٩، بيت الأفكار الرياض ص:١٤١٢، رقم: ٣١٦٦.

.........................................

قلت: لا دلالة في هذه الأخبار على ما ذهبوا إليه، وذلك لأن قوله عليه السلام: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم". هو كقوله تعالىٰ: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (*١١). وقوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (*١٢). ومعلوم أن المراد رفعه إلى الإمام لإقامة الحد؛ لأنه قد ثبت باتفاق الجميع أن المأمورين بإقامة هذه الحدود على الأحرارهم الأئمة والحكام، ولم تفرق هذه الآيات بين الأحرار والعبيد، فوجب أن يكون فيهم جميعا، وأن يكون الأئمة هم المخاطبين بإقامة الحدود على الأحرار والعبيد دون الموالي. ويدل على ذلك أيضا أنه لو جاز للمولى أن يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه، ثم يرجع الشهود عن شهادتهم أن يكون له تضمين الشهود ومعلوم أن تضمين الشهود يتعلق بحكم الحاكم بالشهادة، لأنه لو لم يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيئا، فكان يصير حاكما لنفسه بإيجاب الضمان عليهم، وذلك لا يجوز، ولو لم يكن له تضمين الشهود كان هو والأجنبي سواء، ولا بد لذلك من دليل، فإن من له إقامة الحد يكون له تضمين الشهود أيضا إذا رجعوا عن شهادتهم، وأيضا: فإن المولى والأجنبي سواء في حد العبد والأمة، بدلالة أن إقراره به عليه غير مقبول. وإن إقرار العبد على نفسه بذلك مقبول، وإن جحده المولى فلما كان في ذلك في حكم الأجنبيين وجب أن يكون المولى بمنزلة الأجنبي في إقامة الحد عليه، وإنما جاز للحاكم أن يسمع البينة ويقيم الحد؛ لأن قوله مقبول في ثبوت ما يوجب الحد عنده، فلذلك سمع البينة وحكم بالحد.

وأما قوله عليه السلام: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها". فإنه ليس كل جلد حدا، ولا كل حد حدا حقيقيا؛ لأن الجلد قد يكون على وجه التعزير، فإذا عزرناها فقد قضينا عهدة الخبر، ويدل على أنه أراد التعزير دون الحد الحقيقي قوله: "لايثرب عليها" يعني ولا يعيرها (وقول ابن مسعود وغيره: إن المولى مجلد مملوكته المحدود في بيته)

---

(*١١) سورة المائدة، رقم الآية: ٣٨.

(*١٢) سورة النور، رقم الآية: ٢.

..............................

ومن شأن إقامة الحد أن يكون بحضرة الناس، لقوله تعالىٰ: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (١٣*) ليكون أبلغ في الزجر والتنكيل، فلما قال: "ولا يثرب عليها" دل ذلك على أنه اراد التعزير لا الحد، وإن سلمنا أن المراد إقامة الحد على العبيد والإماء ولا حاجة إلى المرافعة إلى الإمام، فنقول: إن قوله ﷺ: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" وقوله: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد" لم يكن حكما عاما لجميع الموالي، بل خاصا ببعض الصحابة الذين ولاهم النبي ﷺ إقامة الحدود، كعلي رضي الله عنه وأمثاله، لظهور أن كل مولى لا يصلح لإقامة الحد، ولا يهتدي إليه سبيل، ومن ولاه الإمام إقامة الحد يجوز له ذلك بالاتفاق، والآثار التي احتج بها الخصم محمولة على كون هؤلاء الصحابة ممن ولاه النبي ﷺ أو خلفاءه إقامة الحدود، أو أنهم جعلوا الحكم الخاص عاما باجتهادهم قال الجصاص في أحكام القرآن له: "وقد روى عن الأعمش أنه ذكر إقامة عبد الله بن مسعود حدا بالشام، فقال: هم أمراء حيث كانوا" اهـ (٢٨٣/٣) (١٤*).

وأما ما ذكره الحافظ عن ابن حزم أنه قال: "بل خالفه أي أبا عبد الله الصحابي اثنا عشر نفسا من الصحابة" اهـ. فإن أراد به المخالفة قولا فدون إثباته خرط القتاد، وإن أراد به المخالفة عملا ففيه ما ذكرنا من التأويل، فسلم قول أبي عبد الله من المعارضة، وإليه ذهب جماعة من التابعين، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الصلاة والزكاة، والحدود، والقصاص. حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله ابن محيريز قال: الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيئي إلى السلطان. حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة ابن زياد عن عطاء الخراساني. قال:

---

(١٣*) سورة النور، رقم الآية: ٢.

(١٤*) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، فيمن يقيم الحد على مملوكه، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٨/٣.

**٣٦٤١- عن علي بن عبد العزيز، نا الحجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار، عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعته يقول: الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان". أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/١٦٥) ولم يعله بشيء، ولو كان له علة لصاح بها.**

---

"إلى السلطان الزكاة، والجمعة، والحدود" اهـ (زيلعي ٢/٨٤) (*١٥).

قوله: "عن علي بن عبد العزيز" إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة؛ لأن قوله: "الزكاة (وأراد به زكاة الأموال الظاهرة دون الباطنة) والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان". صريح في أن هذه الأمور مفوضة إليه شرعا، لا يجوز أن يشتبد بشيء منها غيره بغير إذنه.

## الرد على ابن حزم في مسألة الباب:

وقال ابن حزم: إنه ليس في شيء مما ذكروا أن لا يقيم الحدود على المماليك ساداتهم، وإنما فيه ذكر الحدود عموما إلى السلطان، وهكذا نقول، لكن يخص من ذلك حدود المماليك إلى ساداتهم" اهـ (١١/١٦٦ من المحلى). ففيه أنك قد اعترفت بدلالته على كون الحدود عموما إلى السلطان، وإذا كان كذلك فقد صح كونه معارضا للأدلة الدالة على كون حدود المماليك إلى ساداتهم؛ لأن الخاص يعارض العام عندنا، كما تقرر في الأصول، وقد ذكرنا أن كل ما ستدللت به على أن

---

(*١٥) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٢٦، النسخة الجديدة ٣/٥٠٠.

وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، من قال الحدود إلى الإمام، النسخة القديمة رقم: ٢٨٤٣٨، ٢٨٤٣٩، ٢٨٤٤٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٤١، ٤٤٢، رقم: ٢٩٠٢٩، ٢٩٠٣٠، ٢٩٠٣١.

**٣٦٤١-** أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الآثار الواردة في حكم حد المماليك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٦، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

**٣٦٤٢- عن الحسن البصري أنه (قال): "ضمن هؤلاء أربعا، الجمعة، والصدقة، والحدود، والحكم". أخرجه ابن حزم أيضا (١١/١٦٥) ولم يعله بشيء.**

**٣٦٤٣- عن ابن محيريز أنه قال: "الحدود، والفيء، والزكاة، والجمعة إلى السلطان". أخرجه ابن حزم أيضا (١١/١٦٥) ولم يعله بشيء.**

---

السيد يجوز له إقامة الحد على عبده، لا يدل على ذلك أصلا، لا سيما والقائلون بذلك لا يطلقون لكل سيد إقامة الحد على عبيده وإمائه، بل يقيدونه بأهل العدالة من المسلمين صرح به ابن حزم في المحلى (١١/١٦٨) (*١٦). ولا دلالة فيما ذكروه من الدلائل على قيد العدالة في السادات، وقد عرفت أن أصل استدلالنا على مسألة الأب إنما هو بعموم النص، وهو قوله تعالىٰ: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (*١٧). وقوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما﴾ (*١٨) الآية. فإنه عام في كل سارق وسارقة. وكل زانية وزان، سواء كان عبدا أو حرا، أمة أو حرة، وقد ثبت باتفاق

---

**٣٦٤٢**- أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الآثار الواردة فى حكم حد المماليك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٦، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

**٣٦٤٣**- أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الآثار الواردة فى حكم حد المماليك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٦، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

وأخرجه الطحاوي فى مختصر اختلاف العلماء حديث ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار، عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، وقال: هو عالم فخذوا عنه فسمعته يقول: الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان، وقال عبد الله بن محيريز: الحدود، والفيء، والجمعة، والزكاة إلى السلطان، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣/٢٩٩، رقم المسألة: ١٤١٧.

(*١٦) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الآثار الواردة في حكم حد المماليك، قبيل مسألة: أي الأعضاء تضرب في الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٩، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

(*١٧) سورة المائدة، رقم الآية: ٣٨.

(*١٨) سورة النور، رقم الآية: ٢.

**٣٦٤٤- عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: "إن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأخبرت بها عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان بن عفان، فقال له ابن عمر: ما تنكر**

---

الجميع أن الخطاب فيه للأئمة والحكام، فوجب أن تكون الحدود إليهم في العبيدة والأحرار جميعا، وقد جاء أثر أبي عبد الله موافقا للنص. وأيده أقوال جماعة من التابعين، فالحجة به قائمة، والاستدلال به تام، وبذلك اندحض قول ابن حزم: "ثم أيضا لو كان فيما ذكروه (من قول أبي عبد الله الصحابي وآثار التابعين) لما كانت فيه حجة؛ لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ" اه (١١/١٦٦) (*١٩).

فإن قول الصحابي إذا جاء موافقا لنص القرآن كان أولى من خبر واحد يعارضه كيف وقد بينا أن كل ما ذكرتموه لا يدل على ما ذهبتم إليه للاحتمالات التي مر ذكرها.

قوله: "عن عبيد الله بن عمر" إلخ. فيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنكر على أم المؤمنين إقامتها الحد على وليدتها دون السلطان، مع ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حد الساحر ضربة بالسيف". أخرجه الحاكم في المستدرك،

---

(*١٩) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الآثار الواردة في حكم حد المماليك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٦، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

**٣٦٤٤-** أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب قتل الساحر، النسخة القديمة ١٠/١٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٧٧، رقم: ١٩٠١٨.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مسند النساء، حفصة بنت عمر بن الخطاب الخ، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٣/١٨٧، رقم: ٣٠٣.

وفي هامشه: رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين ضعيفة وبقية رجاله ثقات.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود، باب ماجاء في الساحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٨١-٢٨٦، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ١٠٦٨٩.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، هل يقيم السيد الحدود على مماليكه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٤، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

على أم المؤمنين؟ امرأة سحرت فاعترفت، فسكت عثمان". رواه عبد الرزاق كما في المحلى (١١/١٦٤). وسنده صحيح، وزاد الطبراني: "فكأن عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان". كذا في مجمع الزوائد (٤/٦٦).

**٣٦٤٥**- قال: نا حماد بن سلمة، نا أبو عمران -هو الجوني-: "أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة، فجعل يدخل في بقرة، ثم يخرج منها، فرآه جندب، فذهب إلى بيته، فالتفع على سيفه، فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربهما. وقال: أ تأتون السحر وأنتم تبصرون. فاندفع الناس، وتفرقوا، وقالوا: حروري فسجنه الوليد، وكتب به إلى عثمان بن عفان. فكان يفتح له بالليل، فيذهب إلى أهله فإذا أصبح رجع إلى السجن". أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/٣٩٦). وأعله بالإرسال. ورواه البخاري في التاريخ من طريق خالد

---

وصححه هو والذهبي كلاهما (٤/٣٦٠) (*٢٠). وقد سبق الكلام في ذلك في أحكام المرتدين من كتاب الجهاد، فثبت بذلك أن المولى لا يجوز له إقامة الحد على عبده وأمته إلا بعد المرافعة إلى السلطان بإذنه.

قوله: "قال نا حماد بن سلمة" إلخ. فيه إنكار الوليد وعثمان بن عفان وسلمان رضي الله عنه على جندب إقامة الحد على الساحر بدون السلطان، مع كون الساحر

---

(*٢٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٦٨/٨، رقم: ٨٠٧٣، النسخة القديمة ٤/٣٦٠.

**٣٦٤٥**- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٦٩/٨، رقم: ٨٠٧٥، النسخة القديمة ٣٦١/٤، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وأورده الحافظ في الإصابة، حرف الجيم، جنبد بن كعب بن عبد الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١٦/١، رقم: ١٢٣٠.

أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسائل التعزير، ما ورد عن التابعين في حكم السحر والساحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٣/١٢، تحت رقم المسألة: ٢٣٠٨.

الحذاء عن أبي عثمان هو النهدي، والبيهقي في الدلائل من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود. وروى ابن السكن من طريق يحيى بن كثير صاحب البصري: حدثني أبي حدثنا الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. فذكر الحديث بطوله: "وأن أمره رفع إلى عثمان فقال: أشهرت سيفا في الإسلام، لولا ما سمعت من رسول الله ﷺ فيك لضربتك بأجود سيف بالمدينة، وأمر به إلى جبل الدخان" كذا في الإصابة (٢٦٢/١). وهذا سند موصول. والمرسل إذا تعددت مخارجه أو جاء من وجه آخر موصول ولو ضعيفا كان حجة عند الكل، كما مر في المقدمة. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦١/٤). من رواية الأشعث عن الحسن: "أن أميرا من أمراء الكوفة دعا ساحرا يلعب بين يدي الناس، فبلغ جندبا، فأقبل بسيفه وضربه به، فأخذه الأمير فحبسه، فبلغ ذلك سلمان، فقال: بئسما صنعا، لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف" اهـ. ملخصا، سكت عنه الحاكم والذهبي كلاهما.

**٣٦٤٦**- عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع، قال: "أبق غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة أم المؤمنين، فسرق منهم جرابا فيه تمر،

---

أدنى حرمة من العبد الزاني والسارق، لكونه كافرا أو مرتدا مستحل الدم، بخلاف الزاني والسارق، فإنه مع كل ذلك مسلم محرم الدم، فثبت بذلك أن إقامة الحدود إنما هي إلى السلطان دون غيره، والله أعلم.

قوله: "عبد الرزاق" إلخ. احتج به بعض الأئمة على أن للسيد قطع عبده إذا سرق

---

**٣٦٤٦**- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب سرقة الآبق، النسخة القديمة ٢٤١/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٧/٩، رقم: ١٩٢٦٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، هل يقيم السيد الحدود على مماليكه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٤/١٢، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

وركب حمارا لهم فأتى به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص، وهو أمير على المدينة، فقال سعيد: لا يقطع غلام أبق، فأرسلت إليه عائشة إنما غلمتي غلمتك، وإنما جاء وركب الحمار ليبلغ عليه، فلا تقطعه قال: فقطعه ابن عمر. أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/١٦٤) وسنده صحيح.

**٣٦٤٧** - وعنه عن رجل عن سلام بن مسكين، أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة أن صالح بن كريز حدثه: "أنه جاء بجارية له إلى الحكم بن أيوب، قال: فبينا أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس، فقال: يا صالح! ماهذه الجارية معك؟ قلت: جاريتنا بغت فأردت أن أرفعها إلى الإمام، ليقيم

---

من غير مرافعة إلى الوالي، ولا حجة لهم فيه: فإنه لو كان كذلك لم يرسل ابن عمر هذا العبد إلى سعيد أصلا. فكان بعثه به إلى سعيد دليلا على أن إقامة الحد إنما هي إلى الأمراء ولكن لما عطل سعيد الحد عن العبد الآبق جملة وكان ذلك خلاف الشرع لم يرد به كتاب ولا سنة قطعه ابن عمر إحياء للسنة، لا لأن السادة يجوز لهم بإقامة الحدود على عبيدهم مطلقا فافهم. ودليل ذلك أن عائشة رضي الله عنها شفعت إلى ابن عمر في درء الحد عن هذا العبد، ولو كان المولى كالأمير والإمام في إقامة الحدود على العبيد والإماء لم يجز لأحد أن يشفع إليه في درأ الحد عنه، فتبين أن ثبوت الحد عند المولى ليس كثبوته عند الحاكم، فلا يجوز له إقامته إلا تعزيرا أو تأديبا. والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "وعنه عن رجل" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة. كدلالة ما قبله، فإن أنسا شفع إلى صالح في درأ الحد عن أمته، ولا يجوز الشفاعة في الحدود بعد بلوغها إلى من له إقامتها، فثبت أن المولى ليس له إقامة الحد على عبده وأمته إلا تعزيرا أو تأديبا، ويجوز له العفو عن مماليكه في الحدود.

---

**٣٦٤٧** - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، الرخصة في ذلك بعد باب زنا الأمة، النسخة القديمة ٧/٣٩٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣١٩، رقم: ١٣٦٩٥.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، أقوال العلماء في حد المماليك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٥، تحت رقم: ٢١٨٩.

عليها الحد، قال: لا تفعل، رد جاريتك، وات قالله، واستر عليها، قلت: ما أنا بفاعل حتى أرفعها، قال له أنس: لا تفعل، وأطعني، قال صالح: فلم يزل يراجعني حتى قلت له أردها على أن ما كان على من ذنب فأنت له ضامن. فقال أنس: نعم، قال: فرددتها". أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/١٦٥). وأعله بأنه عمن لم يسم، قلت: لا ضير، فإن المجهول في القرون الثلاثة مقبول عندنا، لا سيما وقد قال عبد الرزاق: "وبه نأخذ". كما في المحلى أيضا. والمحدث لا يأخذ بما لا يصلح للاحتجاج به.

**٣٦٤٨** - عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه،

---

### الرد على ابن حزم في تضعيفه قول ربيعة وهو أقوى من قول الجمهور في الباب

قوله: "عن معمر" إلخ. فيه دلالة على أن قوله ﷺ في الأمة: "إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها" الحديث. لم يكن مطلقا عند ابن عمر، بل مقيدا بمن لم تكن ذات زوج، وهو قول ربيعة، فبطل قول ابن حزم: "ثم نظرنا في قول ربيعة، فوجدناه قولا لا تؤيده حجة، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة" اه (١١/١٦٦ من المحلى) (٢١*) كيف وقد روى الشيخان من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: "إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير" الحديث. وهو صريح في تقييد الأمر بالجلد والبيع بأمة لم تحصن، فعليه يحمل ما رواه مسلم وغيره

---

**٣٦٤٨** - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب زنا الأمة، النسخة القديمة ٧/٣٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣١٧، رقم: ١٣٦٨٢.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، أقوال العلماء في حد المماليك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٥، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

(٢١*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الآثار الواردة في حكم في حد المماليك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٧، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

**قال: "في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج، فظهر منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب، يجلدها سيدها، فإن كانت من ذوات**

---

من غير تقييد بها من طريق المقبري عن أبي هريرة رفعه: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها" الحديث (٢٢*). فإن ابن حزم وغيره قائلون بحمل المطلق على المقيد، وإذا كان كذلك كان قول ربيعة مؤيدا بالسنة الصحيحة، وإزداد قوة على قوة بقول ابن عمر هذا، وهل إن إنكار ابن حزم ذلك إلا مكابرة وتحكم بالباطل، فلو سلمنا أن المخاطب بقوله ﷺ: "فاجلدوها" هم الموالي دون الأمراء والحكام، فهو مختص بالإماء التي لم تحصن ولم تتزوجن، ولا حجة لمن رأى السيد يقيم جميع الحدود على مماليكه، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة.

وبهذا ظهر ضعف مذهب الجمهور ومن وافقهم من أهل الظاهر كابن حزم وأمثاله. وأما مذهب ربيعة فإنه وإن كان أقوى من مذهب الجمهور ظاهرا، ولكنه ضعيف أيضا، لما ذكرنا من إنكار عثمان وسلمان رضي الله عنهما على من أقام الحد على وليدته، أو على ساحر دون السلطان، ولما ذكرنا من شفاعة أم المؤمنين عائشة وأنس بن مالك إلى الموالي في درأ الحدود عن عبيدهم وإماء هم، ومحال أن ينكروا عليهم أمرا قد أذن لهم النبي ﷺ فيه، أو يشفعوا في حد من حدود الله بعد بلوغه إلى من له إقامته، فثبت أن ليس كل جلد حدا، ولا كل حد حدا حقيقيا؛ لأن الجلد والحد قد يكون على وجه التعزير، ويدل على أنه ﷺ أراد بقوله: "فليجلدها" التعزير دون الحد الحقيقي قوله: "لايثرب عليها" يعني لايعيرها، وقول ابن مسعود وغيره: "إن

---

(٢٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، النسخة الهندية ٢٨٨/١، رقم: ٢١٠٥، ف: ٢١٥٢، ٢١٠٦، ف: ٢١٥٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٧١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٣، ١٧٠٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، النسخة الهندية ٦١٠/٢، ٦١٤، دارالسلام رقم: ٤٤٤٥، ٤٤٧٠، وقد مر مرارًا.

**الأزواج رفع أمرها إلى الإمام". أخرجه عبد الرزاق كما في المحلى (١١/١٢٥). وسنده صحيح.**

---

المولى يجلد مملوكته الحدود في بيته". ومن شأن إقامة الحد أن يكون بحضرة الناس بطريق الإعلان، فلما قال: "ولا يثرب عليها". دل ذلك على أنه أراد التعزير لا الحد كما مر كل ذلك مستوفى، فإن أراد ابن عمر هذا وإلا فعثمان وسلمان، وعائشة وابن مسعود أجل منه، وأعرف بمراد النبي ﷺ. وروى عبد الرزاق عن العطاف بن خالد المخزومي أبو صفوان، قال: رأيت سالم ابن عبد الله وهو واقف على جدار بيت لبني أخ له أيتام، أتاه غلمة أربعة، ومعهم غلام هو أشف منهم، فقالوا: يا أبا عمر! انظر ما يصنع هذا؟ قال: وما ذا يصنع؟ قال: فسل خيطا من ثوبه فقطعه، وسالم ينظر إليه، فجمعه بين إصبعين من أصابعه، ثم تفل عليه مرتين أو ثلاثا، ثم مده، فإذا هو صحيح ليس به بأس فسمعت سالما يقول: لو كان لي من الأمر شيء لصلبته. أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/٣٩٥).

ولم يعله بشيء، وموضع الاستشهاد منه قوله: "لو كان لي من الأمر شيء". ومن طريق عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن هو أبو الرجال، عن عمرة بنت عبد الرحمن: "أن عائشة أم المؤمنين أعتقت جارية لها عن وبر، وأنها سحرتها، واعترفت بذلك وقالت: أحببت العتق، فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، وقالت: ابتع بثمنها رقبة فأعتقها" (*٢٣). وهذا سند صحيح. وفي كل ذلك دليل على أن الموالي لا يقيم الحد على عبيده وإماء ه دون السلطان، وأما ما روي عن عائشة أنها أمرت بقطع عبد قد سرق، فقد مر عليها زمان وليت فيه أمور السلمين، وهو الذي تذكر فيه أبو بكرة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة" فتدبر.

---

(*٢٣) أورده ابن حزم في المحلى، مسائل التعزير، هل يقتل الساحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤١١، تحت رقم المسألة: ٢٣٠٨.

**٣٦٤٩- وعن عبد الله بن مسعود وغيره قالوا: "إن الرجل يجلد مملوكته الحدود في بيته". أخرجه ابن حزم أيضا ولم يعله بشيء.**

---

## قد شرط من قال للسيد إقامة الحد على رقيقه شروطا كثيرة لا ذكر لها في الحديث الذي قد احتج بها

وقال الموفق في المغني: للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه في قول أكثر العلماء، روى نحو لك عن علي وابن مسعود وابن عمر وأبي حميد وأبي السيد الساعديين، وفاطمة بنت النبي (قد مر تأويله فتذكر) وعلقمة والأسود والزهري وهبيرة بن رويم وأبي ميسرة ومالك والثوري والشافعي وأبي ثور وابن المنذر، وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا، (لم يدرك ابن أبي ليلى الصحابة، وإنما أدرك التابعين وأتباعهم، وهو محمول على التعزير) وعن الحسن بن محمد: أن فاطمة حدت جارية لها. وعن إبراهيم: أن علقمة والأسود كانا يقيمان الحدود على من زنى من خدم عشائرهم. روى ذلك سعيد في سننه (قلت: أما بنت الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت مأذونة في ذلك، وإلا لأنكروا عليها كما أنكر عثمان على حفصة، وفعل علقمة والأسود محمول على التعزير، ألا ترى أنهم أقاموا الحد على خدم عشائرهم ولم يكونوا عبيدا لهما؟ ويحتمل أن يكونا مأذونين في ذلك من قبل الأمير) (٢٤*).

وقال أصحاب الرأي: ليس له ذلك، لأن الحدود إلى السلطان (بدليل ما مر في المتن من الأحاديث والآثار) ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على

---

**٣٦٤٩-** أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، هل يقيم السيد الحدود على مماليكه أم لا؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٤، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

**(٢٤*)** أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل: وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٣٤، تحت رقم المسألة: ١٥٥٤، مكتبة القاهرة ٩/٥١، رقم المسألة: ٧١٥٣.

.........................................................................

العبد كالصبي (ولأن المولى لا يملك تضمين الشهود إذا رجعوا، فكان هو والأجنبي سواء كما تقدم) ولأن الحد لا يجب إلا ببينة أو إقرار، ويعتبر لذلك شروط من عدالة الشهود، ومجيئهم مجتمعين أو في مجلس واحد، وذكر حقيقة الزنا وغير ذلك من الشروط التي تحتاج إلى فقيه يعرفها، ويعرف الخلاف فيها، والصواب منها، وكذلك الإقرار، فينبغي (أي يجب) أن يفوض ذلك إلى الإمام أو نائبه، كحد الأحرار (وإلا لم يكن الحد الذي يقيمه المولى على عبده وأمته حدا شرعيا، بل ظلما وعدوانا، لعدم اهتدائه إلى الشروط التي لا يجوز إقامة الحد بدونها) ولأنه حد هو حق لله تعالىٰ، فيفوض إلى الإمام كالقتل والقطع" (٢٥*).

قال الموفق: "ولنا ما روى سعيد عن أبي هريرة مرفوعا: إذا زنت أمة أحدكم فتيقن زناها فليجلدها، الحديث. وعن علي: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (قد مر تأويله فتذكر) ولأن السيد يملك تأديب أمته وتزويجها، فملك إقامة الحد عليها كالسلطان. (قلنا: هذا منقوض بالأب، فإنه يملك تأديب ابنه وبنته وتزويجها، ولكنه لا يملك إقامة الحد عليهما، وكذلك الزوج يملك تأديب الزوجة، ولا يملك إقامة الحد عليها، فالجواب الجواب) (٢٦*).

قال: إذا ثبت هذا فإنما يملك إقامة الحد بشروط أربعة (قلنا: قوله ﷺ: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها. مطلق عن أكثر هذه الشروط، فالتقييد بها تقييد للمطلق بلا دليل) أحدها أن يكون جلدا كحد الزنا والشرب وحد القذف، فأما القتل في الردة

---

(٢٥*) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل: وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣٤/١٢، تحت رقم المسألة: ١٥٥٤، والمكتبة القاهرة ٥١/٩، رقم المسألة: ٧١٥٣.

(٢٦*) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل: وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣٦/١٢، تحت رقم المسألة: ١٥٥٤، والمكتبة القاهرة ٥٢/٩، رقم المسألة: ٧١٥٣.

..................................................

والقطع في السرقة فلا يملكها إلا الإمام، وهذا قول أكثر أهل العلم، ووجه آخر أن السيد يملكهما، وهو ظاهر مذهب الشافعي (وأهل الظاهر كابن حزم وغيره) لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، وروى أن ابن عمر قطع عبدا سرق، وكذلك عائشة، وعن حفصة أنها قتلت أمة لها سحرتها، ولأن ذلك حدا شبه الجلد. ولنا أن الأصل تفويض الحد إلى الإمام، لأنه حق لله تعالىٰ، فيفوض إلى نائبه، كما في حق الأحرار، ولما ذكره أصحاب أبي حنيفة (من الدلائل) وإنما فوض إلى السيد الجلد خاصة؛ لأنه تأديب والسيد يملك تأديب عبده وضربه على الذنب، وهذا من جنسه" (٢٧✱).

(قلت: فيه ما فيه فتذكر، وأيضا: فإن الحد ليس من جنس التأديب، بل من جنس العقوبات، لكون مبناه على الإعلان والاشتهار، ومبنى التأديب على الإخفاء والاستتار والذي هو من جنس التأديب إنما هو التعزير) قال: "وإنما افترقا في أن هذا مقدر والتأديب غير مقدر، وهذا لا أثر له في منع السيد منه". (قلنا: بل قد افترقا في أن الحد لا يجب إلا ببينة أو إقرار، ويعتبر لذلك شروط من عدالة الشهود، ومجيئهم مجتمعين في مجلس الحكم، وذكر حقيقة الزنا، وغير ذلك من الشروط التي لا يحتاج إليها في التأديب)

قال: "بخلاف القطع والقتل، فإنهما إتلاف لجملته أوبعضه الصحيح، ولا يملك السيد هذا من عبده، ولا شيئا من جنسه. والخبر الوارد في حد السيد عبده إنما جاء في الزنا خاصة، وإنما قسنا عليه ما يشبهه من الجلد" (قلنا: لا يصح إقامة الحد بالقياس، لكونه مما يدرأ بالشبهات، وإلا فليجز قياس الأب والزوج على المولى، فيجوز لهما إقامة الحد على الأولاد والزوجة، ولا قائل به، وأيضا: فقد اعترفت بأن الأصل، تفويض الحد إلى الإمام، فالخبر الوارد في حد السيد عبده وارد على خلاف الأصل،

---

(٢٧✱) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل: وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣٦/١٢، تحت رقم المسألة: ١٥٥٤، والمكتبة القاهرة ٥٢/٩، رقم المسألة: ٧١٥٣.

..................................

فليقتصر على مورده، وهو الجلد في الزنا خاصة لا يتعداه إلى غيره فافهم). قال: وقوله: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، إنما جاء في سياق الجلد في الزنا، فإن أول الحديث عن علي، قال: أخبر النبي ﷺ بأمة لهم فجرت، فأرسلني إليها، فقال: أجلدها الحد. وذكر الحديث، وفيه: وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم. قال: فالظاهر أنه إنما أراد ذلك الحد وشبهه". (قلنا: نعم وبهذا اندحض استدلال ابن حزم بذلك على أن السيد يقيم جميع الحدود على مماليكه، فإن الاحتمال يضر الاستدلال، لا سيما إذا كان منشأ الاحتمال مذكورا في سياق الحديث. ولنا أن نقول: إن المخاطب بقوله: "أقيموا الحدود". إنما هو علي ومن كان مثله من الأمراء المأذونين بإقامة الحدود، ولا حاجة إذا إلى تخصيصه بذلك الحد وشبهه، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد، ولفظ الحدود عام لجميع الحدود) قال: "وأما فعل حفصة فقد أنكره عثمان عليها، وشق عليه، وقوله أولى من قولها، وما روى عن ابن عمر فلا نعلم ثبوته عنه" (٢٨*).

(قلت: لا شك في ثبوته، ولكن قد اختلفت الروايات عنه لما ذكرنا، فروى عنه أنه رفع العبد السارق إلى الوالي وروي عنه أنه قال: يحد السيد أمته إذا لم تكن متزوجة ورفعها إلى الإمام إذا كانت متزوجة).

قال: "الشرط الثاني: أن يختص السيد بالمملوك، فإن كان مشتركا بين اثنين أو كانت الأمة مزوجة، أو كان المملوك مكاتبا، أو بعضه حرا، لم يملك السيد إقامة الحد عليه، وقال مالك والشافعي: يملك السيد إقامة الحد على الأمة المزوجة لعموم الخبر. ولنا ما روى عن ابن عمر، فذكر الأثر المذكور في المتن، وقال: ولم نعرف له مخالفا في عصره، فكان إجماعا. (قلت: وأين الإجماع وقد خالفه أبو عبد الله

---

(٢٨*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، هل يقيم السيد الحدود على مماليكه أم لا؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٤، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

.........................................

الصحابي كما ذكرناه في المتن)؟ قال: "والخبر مخصوص بالمشترك (اتفاقا) فنقيس عليه (المزوجة) وفي المستاجرة والمرهونة وجهان" (*٢٩).

"الشرط الثالث: أن يثبت الحد ببينة أو اعتراف، فإن ثبت باعتراف فللسيد إقامته إذا كان يعرف الاعتراف الذي يثبت به الحد وشروطه. وإن ثبت ببينة اعتبر أن يثبت عند الحاكم، لأن البينة تحتاج إلى البحث عن العدالة، ومعرفة شروط سماعها ولفظها ولا يقوم بذلك إلا الحاكم" (قلت: إذا ثبت الحد عند الحاكم بالبينة وجب عليه أن يقيمه. ولم يجز له تعطيله، فخرج المولىٰ من البين، وسقط حقه في إقامة الحد، وإن قامت البينة عند الحاكم ولم يقم الحد على المشهود عليه كان ذلك شبهة في البينة دارئة للحد، فالقول بإقامة السيد الحد مع اعتبار الثبوت عند الحاكم عجيبة من العجائب) قال: "ولا يقيم السيد الحد بعلمه، وهذا قول مالك؛ لأنه لا يقيمه الإمام بعلمه، فالسيد أولى، فإن ولاية الإمام للحد أقوى من ولاية السيد، لكونها متفقا عليها وثابتة بالإجماع، فإذا لم يثبت الحد في حقه بالعلم فههنا أولىٰ".

قال:"الشرط الرابع: أن يكون السيد بالغا عاقلا عالما بالحدود، وكيفية إقامتها؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الولايات، والجاهل بالحد لا يمكنه إقامته على الوجه الشرعي، فلا يفوض إليه، وفي الفاسق وجهان، وكذا إن كان (المالك) مكاتبا، وفي المرأة أيضا حتمالان" اهـ ملخصا (١٠/١٤٧-١٥٠) (*٣٠). قلت: ولو شرطوا أن يكون السيد مأذونا بإقامة الحد من الإمام لاستغنوا عن هذه الشروط الكثيرة التي ذكروها، وإذا كان قول النبي صلى الله عليه وسلم:"أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم".

---

(*٢٩) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، فصل: وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٣٧، تحت رقم المسألة: ١٥٥٤، والمكتبة القاهرة ٩/٥٣، رقم المسألة: ٧١٥٣.

(*٣٠) هذا ملخص ما أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل: وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٣٧، تحت رقم المسألة: ١٥٥٤، والمكتبة القاهرة ٩/٥٣، رقم المسألة: ٧١٥٣.

..........................................

مـخـصوصا بالإجماع غير جار على عمومه، فقول الحنفية أولى بالصواب، لكونه أقل تخصيصا وأخف تقييدا من غيره، كما لا يخفى والله تعالىٰ أعلم.

وأما الأمر ببيع الأمة إذا زنت في الثلاثة أو الرابعة فمندوب عند الجمهور، خلافا لأبي ثور وأهل الظاهر، قال ابن بطال: "حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنا، لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك، ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا (وليس بواجب بدليل ما في حديث الصحيح: أن رجلا قال: يا رسول الله! إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: غربها، قال: إني أحبها قال: فاستمتع بها) قال: وحمله بعضهم على الوجوب، ولا سلف له من الأمة، فلا يستقل به". قال الحافظ في الفتح: واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى، مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله لس محقق الوقوع عند المشتري، لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى أخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق" اه (١٤٦/١١) (٣١★).

قلت: ولا يخفى أن كل ذلك محتمل ليس بمتيقن، ويحتمل أن لا يرتدع بذلك ويقترف عند المشتري أشد مما اقترفه عند البائع، فلا بد من حمل الأمر بالبيع على الندب دون الوجوب، وأتى ابن حزم ههنا من الظاهرية بعجيب، فحمل الأمر بالبيع في الثالثة على الندب، وفي الرابعة على الفرض، وقال: "ولا يلزم البيع في العبد إذا زنى، لورود الأمر بذلك في الأمة إذا زنت" اه (١٦٧/١١). وهل هذا إلا كالقول بوجوب الجلد في قذف المحصنات، دون قذف المحصنين من الرجال، لورود النص في المحصنات (٣٢★)

---

(٣١★) أورده ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري، كتاب الرجم، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفي، قبيل باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم، مكتبة الرشد الرياض ٤٧٣/٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠١/١٢، مكتبة دارالريان ١٧١/١٢، تحت رقم: ٦٥٧٦، ف: ٦٨٣٨.

(٣٢★) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الآثار الواردة في حكم حد المماليك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/١٢، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

۞۞۞

# ٢٠/ باب لا يجمع في الثيب بين الرجم والجلد

**٣٦٥٠- عن موسى بن معاوية، نا وكيع عن يحيى بن أبي كثير السقا عن الزهري "أن أبا بكر رضي الله عنه وعمر رجما ولم يجلدا". أخرجه ابنه حزم في المحلى (٢٣٣/١١) بسنده ولم يعله بشيء، ورجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل.**

---

## باب لا يجمع في الثيب بين الرجم والجلد

قوله: "عن موسى بن معاوية" إلخ. فيه أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يجمعا بين الرجم والجلد، وعزى الموفق ذلك إلى عثمان أيضا، فقال: "روى عن عمر وعن عثمان أنهما رجما ولم يجلدا" (١٢٤/١٠) (*١).

وقال الترمذي: "وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أبو بكر وعمر وغيرهما: الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم، ولم يأمر بأن يجلد قبل أن يرجم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد" (١٧٣/١) (*٢).

وقال الحافظ في الفتح: "وأما قصة ماعز فجاء ت من طرق كثيرة متنوعة بأسانيد مختلفة، لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهينية وغيرهما

---

## باب لا يجمع في الثيب بين الرجم والجلد

٣٦٥٠- أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/١٢، تحت رقم المسألة: ٢٢٠٨.

(*١) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، الفصل الثاني: أنه يجلد ثم يرجم في إحدى الروايتين الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣١٣/١٢، تحت رقم المسألة: ١٥٥١.

(*٢) أورده الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الرجم على الثيب، النسخة الهندية ٢٦٥/١، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ١٤٣٤.

..................................

وقال في ماعز: إذهبوا به فارجموه. وكذا قال في حق غيره، ولم يذكر الجلد، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه" اه (١٠٦/١٢) (✱٣).

قال بعض الناس: "ويعارضه ما رواه مسلم (٧/٢) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (٧/٢-٣) (✱٤). وفي صحيح البخاري (١٠٥/١٢ مع فتح الباري): حدثنا آدم حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي عن علي رضي الله عنه، حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: "قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ" اه وفي فتح الباري (١٠٥/١٢) (✱٥): "وقوله: حين رجم المرأة يوم الجمعة، في رواية على ابن أبي الجعد: أن عليا أتى بامرأة زنت، فضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة.

---

(✱٣) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٣/١٢، مكتبة دارالريان ١٢٢/١٢، تحت رقم: ٦٥٥٤، ف: ٦٨١٢.

(✱٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٠.

وأخرجه أبوداود فى سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الرجم على الثيب، النسخة الهندية ٢٦٥/١، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ١٤٣٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ١٨٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٥٠.

(✱٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب رجم المحصن، النسخة الهندية ١٠٠٦/٢، رقم: ٦٥٥٤، ف: ٦٨١٢.

أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٠/١٢، ١٤٢، ١٤٣، مكتبة دارالريان ١١٩/١٢-١٢٢، رقم: ٦٥٥٤، ف: ٦٨١٢.

..........................................

وكذا عند النسائي (٦*) من طريق بهز بن أسد عن شعبة" اهـ. وفيه أيضا: "قوله: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ، زاد علي بن الجعد: وجلدتها بكتاب الله. زاد إسماعيل بن سالم في أوله عن الشعبي: قيل لعلي: جمعت حدين فذكره. وفي رواية عبد الرزاق: أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة، قال الشعبي: وقال أبي بن كعب مثل ذلك" اهـ. وفيه أيضا: "وقال ابن المنذر: عارض بعضهم الشافعي، فقال: الجلد ثابت في كتاب الله، والرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ، كما قال علي: وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة، وعمل به علي رضي الله عنه، ووافقه أبي وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم، لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه، ولكونه الأصل، فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال، قلت: ادعى نسخ حديث عبادة من قال بعدم الجمع بين الرجم والجلد للمحصن، لما ورد عنه ﷺ من واقعات الرجم بغير ذكر الجلد، تأمل".

وفي نيل الأوطار (٧): "وكيف يليق بعالم أن يدعي نسخ الحكم الثابت كتابا وسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها، وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول بعد موته ﷺ بعدة من السنين، لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بنسة رسول الله ﷺ. فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر" اهـ. وفيه أيضا (٦/٧): ويجاب (عن دعوى النسخ) بمنع التأخر المدعي، فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ؛ لأنه فرع التأخر، ولم يثبت ما يدل على ذلك، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لإبطال الجلد الذي أثبته القرآن على كل من زنى، ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن؟ كحديث عبادة المذكور" إلخ. فإن أجيب بأنه

---

(٦*) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، عقوبة الزاني الثيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٩/٤، رقم: ٧١٤٠.

..............................

قد ثبت الرجم بالسنة المتواترة المجمع ليها كما نقله في النيل (٦/٧) (٧*). وزيادة الجلد عليه زيادة بخبر الواحد على الخبر المتواتر. فيرد بأن خبر الواحد مؤيد، والأصل قولـه تعالىٰ: ﴿الزانية﴾ إلخ المتواتر القطعي الثبوت، القطعي الدلالة، فهو بعمومه يدل على وجوب الجلد على كل زان محصن وغير محصن، فرجم المحصن ثابت بالحديث المتواتر القطعي، وجلده بالآية القطعية المتواترة، فافهم حق الفهم اه.

فالجواب عن أصل الإشكال أن آية الرجم التي قرها عمر رضي الله عنه بمحضر من الناس على المنبر، رواه أبوداود وغيره (٨*). ورواه أبي ابن كعب عند إسماعيل بن جعفر كما في الاتقان (٢٦/٢) (٩*) والحاكم (١٠*) عن زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم". تدل على أن حد الزاني الثيب المحصن الرجم فقط، وقوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾. يفيد أن حد الزاني الجلد فقط، سواء كان حرا أو عبدا، محصنا أو غير محصن، ولما خص منه العبيد والإماء بقوله تعالىٰ: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على

---

(٧*) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، قبيل باب ماجاء في رجم الزاني المحصن الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٦/٧، قبل رقم: ٣٠٩٨، بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٩٣، قبل رقم: ٣١٢٣.

(٨*) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، بلفظ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، كتاب الحدود، باب الرجم، النسخة الهندية ١٨٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٥٣.

(٩*) أورده السيوطي في الإتقان في علوم القرآن، النوع السابع والأربعون في ناسخه ومنسوخه، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٨٢/٣.

(١٠*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٦٨/٨، رقم: ٨٠٧١، ٨٠٧٢، النسخة القديمة ٣٦٠/٤.

.....................................

المحصنات من العذاب﴾ (*١١). صارت الآية مخصوصة، فجاز أن يخص المحصن الزاني بدليل آخر، وهو قوله تعالى: "الشيخ والشيخة إذا زنيا" إلخ. وبما ورد من الاكتفاء بالرجم في أحاديث كثيرة، وسيأتي بيانها، ولو صح الجمع بين الجلد والرجم عملا بالآيتين لصح الجمع بين الخسمين والمائة جلدة في حق الإماء والعبيد كذلك، ولم يقل به أحد. فكذا هذا.

قال الجصاص: "وأما الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فإن فقهاء الأمصار متفقون على أن المحصن يرجم ولا يجلد، والدليل على صحة ذلك حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف أن أبا الزاني قال: سألت رجالا من أهل العلم، فقالوا: على امرأة هذا الرجم، فلم يقل النبي ﷺ بل عليها الرجم والجلد، وقال لأنيس: اغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها (*١٢). ولم يذكر جلدا، ولو كانت جلدت لنقل كما نقل الرجم، إذ ليس أحدهما أولى بالنقل من الآخر، وكذلك في قصة الغامدية حين أقرت بالزنا، فرجمها رسول الله ﷺ بعد أن وضعت، ولم يذكر جلدا، ولو كانت جلدت لنقل، وفي حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عتبة عن ابن عباس: قال: قال عمر: قد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد

---

(*١١) سورة النساء، رقم الآية: ٢٥.

(*١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، النسخة الهندية ١/٣٧٦، رقم: ٢٦٤٥، ف: ٢٧٢٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٨.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– برجمها، النسخة الهندية ٢/٦١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله –صلى الله لعيه وسلم– باب ماجاء في الرجم على الثيب، النسخة الهندية ١/٢٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٣٣.

..........................................................

الرجم في كتاب الله فيضلوا، وقد قرأنا: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخبر أن الذي فرضه الله هو الرجم، وأن النبي ﷺ رجم، ولو كان الجلد واجبا مع الرجم لذكره (أي والسكوت في معرض البيان بيان، ولم يكن الجمع بين الجلد والرجم واضحا حتى يترك ذكره لوضوحه؛ لأن الجلد يعرى عن المقصود الذي شرع الحد له، وهو الانزجار، أو قصده إذا كان القتل لا حقا له، وليس فيه إلا زيادة الإيلام بلا فائدة ظاهرا، والعمدة في ذلك أنه ﷺ لم يجمع بينهما قط، قد تظافرت الطرق أنه ﷺ بعد سؤاله ماعزا عن الإحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم، وقد تكرر الرجم في زمانه ﷺ، ولم يرو أحد أنه جمع بينه وبين الرجم، فقطعنا بأنه لم يكن إلا الرجم) وأما حديث عبادة فإنا قد علمنا قطعا أنه وارد عقيب كون حد الزانيين الحبس والأذى ناسخا لا واسطة بينهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، ثم كان رجم ماعز والغامدية، وقوله: واغد يا أنيس على امرأة فإن اعترفت فارجمها، بعد حديث عبادة، فلو كان ما ذكر في الحديث من الجمع بين الجلد والرجم ثابتا لاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الوجوه" اه (٢٥٧/٣) (١٣*).

وأيضا: فقد جمع فيه بين الجلد والتغريب في حق البكر، وقد قام الدليل على كون التغريب خارجا عن الحد كما سيأتي، فكذا الجمع بين الرجم والجلد في المحصن ليست بحد، بل الحد هو الرجم، والجلد مفوض إلى رأي الإمام تعزيرا، وعليه يحمل ما فعله علي رضي الله عنه تندرئ بالشبهات، فافهم حق الفهم، وكن من الشاكرين، أو يقال: إن معنى حديث عبادة أن البكر بالبكر جلد مائة ولا رجم، والثيب بالثيب جلد مائة مرة إذا لم يجتمع فيهما شروط الإحصان، والرجم أخرى إذا اجتمعت تلك الشروط فيهما، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١٣*) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة النور تحت تفسير الآية: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٥/٣.

..................................

وقال الزيلعي: "حديث ماعز تقدم غير مرة، وفيه الرجم، وليس فيه الجلد، حتى إن الأصوليين استدلوا به على تخصيص الكتاب بالسنة، بأنه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده، لأن آية الجلد شاملة للمحصن، اهـ. قال: والجواب عن ذلك أي عن حديث عبادة وعلي من وجهين، أحدهما أنه منسوخ، قال الحازمي في كتابه: روى حديث ماعز نفر من أحداث الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس، ونفر تأخر إسلامهم وحديث عبادة كان في أول الأمر، وبين الزمانين مدة انتهى" (٢/٨٦) (*١٤).

قلت: وفي كتاب الاعتبار للحازمي أيضا: "ذهبت طائفة إلى أن المحصن الزاني يجلد مائة ثم يرجم، وممن قال بذلك أحمد بن حنبل. (في رواية: وفي أخرى وافق الجمهور كما في المغني) وإسحاق بن راهوية وداود بن علي الظاهري وأبو بكر بن المنذر من أصحاب الشافعي، وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم، وقالوا: بل يرجم ولا يجلد، روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والزهري، ومالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وسفيان، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة، والشافعي، وأصحابه ما عدا ابن المنذر، ورأوا حديث عبادة منسوخا، وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على النسخ فذكر بعضها (٢٠٤) (*١٥).

قال الزيلعي: وقال ابن المنذر في مختصره: ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب (ذهب أبي إلى أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة. وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم إن أحصن فقط، قال عياض: شذت فرقة من أهل العلم، فقالت: الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب، ولا أصل له، وقال النووي: هو مذهب باطل، كذا في فتح الباري (١٢/١٠٦) (*١٦).

---

(*١٤) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣/٣٢٩، النسخة الجدية ٣/٥٠٤.

(*١٥) أورده الحازمي فى كتابه، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ومن كتاب الجنايات، باب جلد المحصن قبل الرجم الخ، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد الهند ص: ٢٠١-٢٠٢.

(*١٦) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٤٣، مكتبة دارالريان ١٢/١٢٢، تحت رقم: ٦٥٥٤، ف: ٦٨١٢.

..............................................

والمراد بنفي أصله ووصفه بالبطلان كونه ضعيفا من حيث الدليل، ومتروكا من حيث العمل، ومرغوبا عنه عند فقهاء الأمصار، وبهذا اندفع ما أورده الحافظ على عياض والنووي وعبد الله بن مسعود (في ثبوته عنه نظر) والحسن البصري، وقال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، والزهري، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وسفيان: "إن الثيب عليه الرجم دون الجلد، ورأوا حديث عبادة منسوخا، وتمسكوا بأحاديث تدل على النسخ، منها حديث العسيف، أخرجه البخاري ومسلم، وفيه: فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها". فهذا الحديث آخر الأمرين؛ لأن راوية أبو هريرة -وهو متأخر الإسلام- ولم يتعرض للجلد فيه تذكرا هـ. الثاني أنه أي حديث جابر محمول على أنه عليه السلام لم يعلم بإحصانها فجلدها، ثم علم بإحصانها فرجمها، يدل عليه ما أخرجه أبوداود والنسائي عن ابن وهب، سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جابر: أن رجلا زنى فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فجلد ثم أخبر أنه كان قد أحصن، فأمر به فرجم انتهى، وأخرجاه أيضا عن أبى عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: أن رجلا زنى ولم يعلم بإحصانه فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم، ولم يذكر النبي ﷺ، قال النسائي: لا نعلم أحدا رفعه غير ابن وهب، ووقفه هو الصواب ورفعه خطأ اهـ (٨٦/٢) (١٧*). قلت: فإن كان موقوفا على جابر كان فيه حكاية عن فعل واحد من الخلفاء، فيحمل فعل علي رضي الله عنه على مثله أيضا.

وقال المحقق في الفتح: للجمهور أنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع (بين الجلد والرجم) وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف، وقد تظافرت الطرق عنه عليه الصلاة والسلام أنه بعد سؤاله عن الإحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم، فقال: اذهبوا به فارجموه، وقال: اغد يا أنيس! إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، ولم يقل فاجلدها، ثم ارجمها.

---

(١٧*) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٢٩/٣-٣٣٠.

**٣٦٥١-** وبه إلى وكيع، نا العمري (هو عبد الله بن عمر) عن نافع عن ابن عمر، قال: "إن عمر رجم ولم يجلد". أخرجه ابن حزم أيضا (٢٣٣/١١) وسنده حسن.

---

وكذا في الغامدية والجهينية: إن كانت غيرها لم يزد على الأمر برجمها، وتكرر ولم يزد أحد على ذلك، فقطعنا بأنه لم يكن غير الرجم، فقوله عليه الصلاة والسلام: "خذوا عني" فقد جعل الله لهن سبيلا. وفيه: الثيب بالثيب جلد مائة ورجم، أو رمى بالحجارة، يجب قطعا كونه منسوخا.

(قلت: أو مؤولا وقد مر تأويله) قال: وأما جلد علي رضي الله عنه شراحة ثم رجمها، فأما لأنه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدها، أو هو رأي لا يقادم إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولا ما ذكرنا من القطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" اهـ ملخصا (٢٦/٥) (*١٨).

قلت: ولا يخفى أن الرواة قد ذكروا في قصة ماعز القض والقضيض، والقليل والكثير، حتى أنهم ذكروا كيفية الرجم وموضع الرجم وفراره واشتداده ومن أدركه، ومن صرعه، وبماذا رماه ورموه، ولم يذكر الجلد في شيء من طرقه الكثيرة المتنوعة، فذلك أول دليل على عدم الجمع بين الرجم والجلد، وقال الإمام الشافعي في الأم: وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد" اهـ (١١٩/٦) (*١٩).

قوله: "وبه إلى وكيع -إلى قوله-: عن نافع" إلخ. دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة، ورجم عمر امرأة بالشام وعدم جلدها يأتي مفصلا بتخريج الطحاوي والإمام

---

(*١٨) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٠/٥.

(*١٩) أورده الشافعي في كتابه الأم، كتاب الحدود وصفة النفي، باب النفي والاعتراف في الزنا، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٣١، تحت رقم الحديث: ٢٠١٠.

**٣٦٥١-** أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم الحر والحرة إذا زنيا الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/١٢، تحت رقم المسألة: ٢٢٠٨.

**٣٦٥٢- وبه إلى وكيع، نا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم النخعي، قال: "يرجم ولا يجلد". أخرجه ابن حزم (١١/٢٣٣) أيضا وسنده صحيح.**

**٣٦٥٣- وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: "أنه كان ينكر الجلد مع الرجم". أخرجه ابن حزم أيضا (١١/٢٣٣) وسنده صحيح. وأخرجه السيوطي في كنزالعمال (٣/٩٣) أيضا وعزاه إلى مصنف عبد الرزاق، وزاد: "ويقول: قد رجم رسول الله ﷺ، ولم يذكر الجلد".**

**٣٦٥٤- عن نافع: "أن عمر رجم امرأة ولم يجلدها بالشام". رواه ابن جرير، كذا في كنزالعمال (٣/٨٧).**

**٣٦٥٥- عن ابن مسعود أنه قال: "إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما**

---

مالك فانتظر. ورواية نافع هذه صريحة في أن عمر لم يجمع بين الجلد والرجم، فاندفع ما عسى أن يتوهم أن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع.

قوله: "عن ابن مسعود، وقوله: أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

---

٣٦٥٢- أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٧٤، تحت رقم المسألة: ٢٢٠٨.

٣٦٥٣- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان، النسخة القديمة ٧/٣٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٢٦٢، رقم: ١٣٤٢٨.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود الرجم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٧٥، رقم: ١٣٥٥٢.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم الحر والحرة إذا زنيا الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٧٤، تحت رقم المسألة: ٢٢٠٨.

٣٦٥٤- أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٥، رقم: ١٣٤٧٧.

٣٦٥٥- أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، مسألة: وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة الخ، الفصل الثاني: أنه يجلد ثم يرجم في إحدى الروايتين، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣١٣، تحت رقم المسألة: ١٥٥١.

القتل أحاط القتل بذلك". ذكره الموفق في المغني (١٠/١٢٤) بلا سند، وفي حفظي أني رأيته مخرجا بسند في كتاب، ولم أجد الآن موضعه، وله شاهد من قول إبراهيم النخعي، وهو لسان ابن مسعود وأصحابه.

**٣٦٥٦-** أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: "إذا اجتمعت على الرجل الحدود فيها القتل درئت الحدود، وأخذنا بالقتل، وإذا اجتمعت الحدود وقد قتل قتل، ودفع ما سوى ذلك؛ لأن القتل قد أحاط بذلك كله". أخرجه محمد في الآثار، وقال: "هذا كله قول أبي حنيفة، وقولنا، إلا حد القذف فإنه من حقوق الناس، فيضرب حد القذف، ثم يقتل، وإنما الذي يدرأ عنه الحدود التي لله تعالىٰ" اه (٩٠).

---

وفي المدونة الكبرى لمالك: "هل يجتمع الحد والرجم في الزنا على الثيب في قول مالك، قال: لا يجتمع عليه، والثيب حده الرجم بغير جلد، والبكر حده الجلد بغير رجم بذلك مضت السنة" اه (٤/٣٩٧) (٢٠*). قلت: وهذا كحكاية الإجماع، ومثله قول الإمام الشافعي: وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد، كما مر، فلم يكن عمل الأمة على الجمع بين الرجم والجلد قط، فلا بد من التأويل في فعل علي رضى الله عنه، وقد ذكرنا تأويله فنذكر، وبهذا ظهر ضعف ما عزاه ابن المنذر إلى ابن مسعود من القول بالجمع.

---

**٣٦٥٦-** أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب الحدود، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٠٧، رقم: ٦٢٠.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الذي يأتي الحدود، النسخة القديمة ١٠/١٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٦٤، رقم: ١٨٥٣٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٣٧٧، رقم: ٢٨٧١٦، النسخة القديمة رقم: ٢٨١٣٣.

(٢٠*) أورده سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الرجم، في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٠٤.

**٣٦٥٧- حدثنا يونس، ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أبا واقد الليثي ثم الأشجعي أخبره، وكان من**

---

قوله: "حدثنا يونس" إلخ. قلت: يونس شيخ الطحاوي (٭٢١) هو ابن عبد الأعلى ثقة من رجال مسلم، من صغار العاشرة، ويونس شيخ ابن وهب (٭٢٢) هو ابن يزيد الأيلي، ثقة من رجال الجماعة، كذا في التقريب (٢٤٤-٢٤٥). ودلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة. قال الطحاوي: "فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يكون ذلك أي حديث عبادة منسوخا وقد عمل به علي رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ؟ قيل له: إن هذا وإن كان قد روى عن علي رضي لله عنه كما ذكرنا فإن غير علي رضي الله عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه في ذلك خلافه، فذكر الحديث، وقال فهذا عمر بحفرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلدها قبل رجمه إياها، فهذا خلاف لما فعل علي رضي الله عنه بشراحة، فهذا أولى الفعلين عندنا، لما ذكرنا في هذا الباب" (٢/٨١) (٭٢٣).

---

**٣٦٥٧-** أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حد الزاني المحص ماهو؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٠، رقم: ٤٧٥٤.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، ماجاء في الرجم، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٤٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٣٠١، رقم: ١٥٣١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٥١، قبيل رقم الحديث: ١٧٤٨، النسخة القديمة ٢/٣٥١.

(٭٢١) أورده الحافظ في التقريب، حرف الياء، يونس بن عبد الأعلى، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٩٨، رقم: ٧٩٦٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦١٣، رقم: ٧٩٠٧.

(٭٢٢) أورده الحافظ في التقريب، حرف الياء، يونس بن يزيد الأيلي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦١٤، رقم: ٧٩١٩، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١١٠٠، رقم: ٧٩٧٦.

(٭٢٣) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حد الزاني المحص ماهو؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٩، ٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٩، ٣٠، رقم: ٤٧٥٤.

أصحاب رسول الله ﷺ، قال: "بينما نحن عند عمر مقدمه الشام بالجابية أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! إن امرأتي زنت بغلامي، فهي هذه تعترف ذلك، فأرسلني في رهط إليها نسألها عن ذلك، فجئتها فإذا هي جارية حديثة السن، فقلت: اللهم أفرج فاها اليوم عما شئت، فسألتها. وأخبرتها بالذي قال زوجها، فقالت: صدق، فبلغنا ذلك عمر، فأمر برجمها". رواه الطحاوي، ثم أخرجه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد نحوه، وزاد: "فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنتزع، فأبت أن تنتزع، وثبتت على الاعتراف، فأمر بها عمر، فرجمت" (معاني الآثار ٢/٨١). وسنده صحيح، وأخرجه مالك في الموطأ (٣٤٩). وتسامح الحافظ في التلخيص (٢/٣٥١) في عزوه إلى الطحاوي وحده.

---

وبهذا كله ظهر الجواب عن كلام القاضي الشوكاني المار فيما قبل، فإنا لم ندع نسخ حديث عبادة بمجرد ترك الراوي ذكر الجلد في واقعة عين لا عموم لها، بل بتظافر الروايات عن النبي ﷺ، وترك أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الخلفاء العمل بالجمع، وأما قول علي وفعله فكلاهما واردان في واقعة حال لا عموم لها، مع ما في سماع الشعبي من علي كرم الله وجهه من الاختلاف، فقد قال الحازمي في الاعتبار: "لم تثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي" (٢٠٣) (٢٤*). فلا يصلح معارضا للأحاديث الكثيرة المتنوعة الدالة على ترك النبي ﷺ الجمع بين الجلد والرجم قطعا، وعلى ترك خلفائه إياه أيضا، ولو سلمنا فيحتمل أن يكون جلدها عملا بالكتاب، لعدم معرفته بإحصان المرأة، ثم رجمها بالسنة بعد معرفته بإحصانها، كما في رواية جابر رضي الله عنه فتذكر. وأما قوله: "ويجاب عن دعوى النسخ بمنع التأخر" الخ. فقد بينا الدلالة على تأخر رجم ماعز وغيره عن حديث عبادة، وإنكارها

---

(٢٤*) أورده الحازمي في الاعتبار، ومن كتاب الجنايات، باب جلد المحصن قبل الرجم، دائرة المعارف حيدرآباد ص: ٢٠٠.

**٣٦٥٨- عن جابر بن سمرة: "أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك، ولم يذكر جلدا". روا أحمد والبيهقي، كما في التلخيص الحبير، وسكت الحافظ عنه، فهو صالح للاحتجاج به.**

**٣٦٥٩- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف:**

---

مكابرة، وأما قوله: "إن الأصل في الدلالة على وجوب جلد كل زان قوله تعالىٰ: الزانية والزاني الآية لعمومه المحصن وغير المحصن". فقد عرفت أن عمومه مخصوص بالعبيد والإماء فلا يجلدون مائة بل خمسين جلدة، فلم يبق قطعيا في وجوب جلد كل زان محصن وغير محصن، فافهم ولا تكن من الغافلين.

قوله: "عن جابر بن سمرة" الخ صريح في الدالة على اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم وتركه الجلد.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. دلالته على الباب بالتقرير الذي قد مر في غضون الكلام ظاهرة.

---

**٣٦٥٨**- أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة ٩٢/٥، رقم: ٢١١٥٧.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين، مكتبة دارالفكر بيروت ٤١٧/١٢، رقم: ١٧٣٩٠.

وأورده الحافظ فى التلخيص الحبير، أول كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٠/٤، تحت رقم: ١٧٤٧، النسخة القديمة ٣٥٠/٢.

**٣٦٥٩**- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، النسخة الهندية ٣١١/١، رقم ٢٢٥٧، ف: ٢٣١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٦٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٨.

وأخرجه الترمذي فى سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الرجم على الثيب، النسخة الهندية ٢٦٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٣٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب آداب القضاة، صون النساء عن مجلس الحكم، النسخة الهندية ٢٦٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤١٢. ←

"واغد يا أنيس! إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها". للستة (جمع الفوائد).

**٣٦٥٩-** عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث خصال، زان محصن فيرجم، والرجل يقتل متعمدا فيقتل به ويصلب، أو ينفي من الأرض". أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي. والرواية قد وقعت فيه تصحيف وحذف، وذكره ابن حزم في المحلى، وفيه: "أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض". أخرجه الحاكم

---

قوله: "عن عائشة" إلخ. هذا من جنس الأقوال دون الأفعال التي لا عموم لها، فقوله: "زان محصن فيرجم". صريح في أن حد الزاني المحصن الرجم لا غير، وإلا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره كما ذكر في قاتل العمد والمحارب كل ما يتعلق به من العقوبات فافهم. والله تعالىٰ أعلم.

---

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٢/١٨٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٤٩.

وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب الحدود، حد الزنا في الحر والعبد الخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٣٣٤، رقم: ٥٣٥٦.

**٣٦٥٩-** أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٨٧٦، رقم: ٨٠٩٥، النسخة القديمة ٤/٣٦٦. وقال الحاكم والذهبي هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب المحاربين، أدلة من قال: إن المحارب لا يكون إلا مشركا أو مرتدا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٧٦، تحت رقم المسألة: ٢٢٥٦.

وإبراهيم بن طهمان أورده الحافظ في التقريب، حرف الألف، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٩٠، رقم: ١٨٩، مكتبة دار العاصمة الرياض ص: ١٠٩، رقم: ١٩١.

في الـمستدرك وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي والرواية قد وقعت فيه تصحيف وحذف وذكره ابن حزم في المحلى وفيه: أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، وأعله بأن إبراهيم بن طهمان انفرد به، وليس بالقوي اهـ. قلت: هو من رجال الجماعة ثقة يغرب كما في التقريب.

---

وأما ما في كنزالعمال (٣/٨٧) (٢٥*): عن كثير بن الصلت، قال: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان في المصاحف، فمرا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة". فقال عمر: لما أنزلت أتيت النبي ﷺ فقلت: أكتبينها، فكأنه كره ذلك، قال: فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم، وإذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم؟ رواه ابن جرير وصححه، وقال: هذا حديث لا يعرف له مخرج عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وهو عندنا صحيح سند، لا علة فيه توهنه ولا سبب يضعفه لعدالة نقلته، قال: وقد يعل بأن قتادة مدلس، ولم يصرح بالسماع والتحديث اه. ففيه أن هذه رواية شاذة لم يذهب إليها أحد من العلماء من تخصيص الجمع بين الجلد والرجم بالشيوخ دون الشبان، والجمهور على أن المراد بالشيخ هو الثيب والله أعلم.

---

(٢٥*) أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٥/٥، رقم: ١٣٤٧٨.



# ٢١/ باب أن لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي

**٣٦٦١- أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب، قال: "غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما". رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ٢/٨٦-٨٧) قلت: رجاله رجال الجماعة.**

---

## باب أن لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة، فإن عمر غرب ربيعة في شرب الخمر، فإن كان التغريب حدا في الزنا لم يجمع بين حد الزنا وحد الشرب، فثبت أن التغريب لم يشرع حدا، وإنما شرع تعزيرا وسياسة، وقول عمر: "لا أغرب بعده مسلما". عام كل من ارتكب حدا من الحدود، فبطل قول من قال: "إن عدم نفيه شارب الخمر لا يستلزم عدم نفيه الزاني" فإن قوله: "لا أغرب بعده". يعم الزاني وغيره سواء لا سيما والعلة التي منعته عن نفي الشارب لا تختص به، بل تعمه والزاني سواء، ومن ادعى أن اللحاق بالكفار إنما يخشى على الشارب دون الزاني فهو مجادل مكابر.

وأما ما روى البخاري: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز، حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني، قال: "سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام". قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب، ثم لم تزل تلك السنة (*١). وفي فتح الباري:

---

### باب أن لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي

**٣٦٦١**- أخرجه عبدالرزاق فى المصنف، كتاب الأشربة، باب الريح، النسخة القديمة ٩/٢٣٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٤٢، رقم: ١٧٣٥٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٣١، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٠٦.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب البكران يجلدان وينفيان، النسخة الهندية ٢/١٠١٠، رقم: ٦٥٧٢، ف: ٦٨٣٢.

..........................................

"زاد عبد الرزاق في رواية عن مالك: حتى غرب مروان، ثم ترك الناس ذلك، يعني أهل المدينة" انتهى (١٢/ ١٤٠) (*٢). فهذا بظاهره يدل على أن التغريب قد عمل به في زمن عمر وعلي رضي الله عنهما على الدوام، فيعارض آثار الباب.

فالجواب عنه أما أولا فبأن قول عروة منقطع، فإنه كما في فتح الباري (١٢/ ١٤٠) (*٣): لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وأما ثانيا فبأن قول عروة يحمل على فعل عمر رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه قبل أن تظهر لهم مصلحة عدم النفي، وفي فتح الباري (١٢/ ١٤٠) (*٤): أخرج الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب" (*٥) انتهى. وفيه أيضا: قد أخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب

---

(*٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ١٩٣، مكتبة دارالريان ١٢/ ١٦٤، رقم: ٦٥٧٢، ف: ٦٨٣٢.

(*٣) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ١٩٣، مكتبة دارالريان ١٢/ ١٦٤، رقم: ٦٥٧٢، ف: ٦٨٣٢.

(*٤) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ١٩٣، مكتبة دارالريان ١٢/ ١٦٤، رقم: ٦٥٧٢، ف: ٦٨٣٢.

(*٥) أورده الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب في النفي، النسخة الهنية ٢/ ٢٦٦، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ١٤٣٨.

وأخرجه النسائي في الكبرى، أبواب التعزيرات والشهود، التغريب دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٢٣، رقم: ٧٣٤٢. وأخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الحدود، المكتب الإسلامي بيروت ١٠/ ٢٧٨، رقم: ٢٥٨١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/ ٢٨٧٩، رقم: ٨١٠٥، النسخة القديمة ٤/ ٣٦٩، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

.............................................

جلد مائة والرجم" (١٣٩/٢١-١٤٠) (*٦). وفي نيل الأوطار (٥/٧): "والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن" انتهى (*٧).

فالجواب أن الشهرة إنما هي في وقوع التغريب، ولا ننكر وقوعه ولا جوازه تعزيرا، والذي أنكرناه وهو كون التغريب جزء من الحد، فلم يثبت بخبر واحد فضلا أن يكون مشهورا، فلم يرد في شيء من الأحاديث أن التغريب واجب بطريق الحد، فإن أقصى ما فيه دلالة قوله: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام". وهو عطف واجب على واجب، وهو ليس بلازم، فجاز كونه تغريبا لمصلحة، لا سيما وقد تطرق إليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره، وهو قوله: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم". فقد اتفق فقهاء الأمصار خلا أهل الظاهر -ولا عبرة بخلافهم- على عدم الجمع بين الجلد والرجم كما مر، وأيضا فلا نسلم كون أخبار التغريب مشهورة، بل هي آحاد عندنا، فقد رواها ثلاثة من الصحابة، عبادة، وأبو هريرة، وزيد بن خالد عن النبي ﷺ، كما في المحلى (١٨٦/١١) (*٨). وتلقى الأمة بالقبول إن كان بمعنى إجماعهم على العمل به فممنوع لظهور الخلاف، وإن كان إجماعهم على صحته بمعنى صحة سنده فكثير من أخبار الآحاد كذلك سلمنا ولكنها مشهورة رواية آحاد دلالة لثبوت الخلاف، وإذا تطرق إليها احتمال النسخ فلا شك أنها تنزل عن الآحاد التي لم يتطرق

---

(*٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٥/٢، رقم: ١٦٩٠.

(*٧) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب ماجاء في رجم الزاني، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٤/٧، تحت رقم: ٣٠٩٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٩١، تحت رقم الحديث: ٣١٢٠.

(*٨) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الحدود، الأحاديث الواردة في التغريب والجلد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٤/١٢، رقم المسألة: ٢١٩٧.

.......................................................

ذلك إليها، فأحرى أن لا ينسخ بها ما أفاده الكتاب، وهو قوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها﴾ (*٩). أن جميع الموجب الجلد؛ لأنه شارع في بيان حكم الزنا ما هو؟ فكان المذكور تمام حكمه، وإلا كان تجهيلا، إذ يفهم أنه تمام الحكم، وليس تمامه في الواقع، ولأنه هو المفهوم؛ لأنه جعل جزاء للشرط، فيفيد أن الواقع هذا فقط، فلو ثبت معه شيء آخر كان شبهة معارضة، لا مثبتة لما سكت عنه في الكتاب، فأحاديث التغريب معارضة لمفهوم الكتاب، لا أن الكتاب ساكت عن نفي التغريب، ولا يجوز معارضة الكتاب إلا بما هو قطعي رواية ودلالة معا، وذلك مفقود ههنا.

فالتغريب ليس بداخل في الحد، وإنما هو تعزير فقط، وعليه قرينتان، أولهما قول عمر المروي في أول الباب، فإن الحد ليس لأحد أن يغيره، وآخرهما قول أبي هريرة في هذه الرواية الواقعة في فتح الباري (١٢/١٤٠) (*١٠): "أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه. رواه البخاري، ووقع في رواية النسائي "أن ينفي عاما مع إقامة الحد عليه، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن اليث" انتهى. فإن ذلك صريح في أن النفي ليس بحد لعطفه عليه، والأصل في العطف المغايرة، فهو موكول إلى رأي الإمام، إن رأي مصلحة فعل وإلا لا، وأيضا: يدل على أن النفي ليس بحد ما في فتح الباري (١٢/٢٢٥): "وقد أ:رج أبوداود والنسائي من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس: أن رجلا أقر بأنه

---

(*٩) سورة النور، رقم الآية: ٢.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب البكران يجلدان وينفيان، النسخة الهندية ٢/١٠١٠، رقم: ٦٥٧٣، ف: ٦٨٣٣.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، حد الزاني البكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٩٨، رقم: ٧٢٣٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٩٣، مكتبة دارالريان ١٢/١٦٥، تحت رقم: ٦٥٧٣، ف: ٦٨٣٣.

**٣٦٦٢- عن إبراهيم النخعي، قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر تزنى بالبكر قال: يجلدان مائة، وينفيان سنة، وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا". رواه عبد الرزاق في مصنفه، ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار، قالا: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، فذكراه (زيلعي ٢/٨٦).**

---

زنى بامرأة، فجلده النبي ﷺ مائة، ثم سأل المرأة، فقالت: كذب فجلده حد الفرية ثمانين، وقد سكت عليه أبو داود، وصححه الحاكم، واستنكره النسائي" (✱١١) انتهى. فلو كان النفي من الحد لنفاه، لم يسع له ﷺ أن يتركه فافهم حق الفهم. وأيضا: فإن ابن عمر أقام على جارية له حد الزنا ولم ينفها، كما ذكرناه قبل في الحاشية، ولو كان النفي من الحد لم يتركه أبدا، وأحاديث التغريب لم تفرق بين الرجال والنساء، والعبيد والإماء، فإذا انتفى عن النساء انتفى عن الكل، فافهم.

قوله: "عن إبراهيم النخعي" إلخ. قلت: سياق الكلام مشعر بالمقابلة بين القولين

---

(✱١١) أخرده أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، النسخة الهندية ٦١٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٦٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧١/١٢، مكتبة دارالريان ١٤٥/١٢، تحت رقم: ٦٥٧٠، ف: ٦٨٢٩.

وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٨١/٨، رقم: ٨١١٠، النسخة القديمة ٣٧٠/٤.

**٣٦٦٢-** أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب النفي، النسخة القديمة ٣١٥/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٩/٧، رقم: ١٣٣٩١.

وأخرجه محمد بن الحسن في الآثار، كتاب الحدود، باب البكر يفجر بالبكر، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦١٠/٢، رقم الحديث: ٦٢٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٣٠/٣، النسخة الجديدة ٥٠٥/٣.

قلت: الأثران صحيحان، والنخعي وإن لم يدركهما، ولكن مراسيله صحيحة، كما عرفت غير مرة.

---

قول ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما، ولولا ذلك لقال إبراهيم: قال عبد الله وعلي في البكر تزني بالبكر: "يجلدان مائة، وينفيان سنة". ولكنه ذكر قول ابن مسعود أولا، ثم قال: وقال علي: "حسبهما من الفتنة أن ينفيا". فدل على أن ابن مسعود كان يثبت النفي، وعلى أنكره عليه، وقد وقع التصريح بذلك فيما سيأتي عن إبراهيم أن عليا قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ثم زنت: "فإنها تجلد ولا تنفي". قال: وقال ابن مسعود: "تجلد وتنفي، ولا ترجم" فثبت أن عليا كان ينكر النفي، ويخالف ابن مسعود في ذلك. ويرحم الله ابن حزم، حيث قال: "قول علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا، يخرج على إيجاب النفي، وأن ذلك حسبهما من البلاء، ثم استدل لذلك بقوله تعالىٰ: ﴿أ حسب الناس أن يتركوا أن يقولو آمنا وهم لا يفتنون﴾ (٢٣٢/١١) (١٢*). فهل سمعتم بأعجب من هذا الفهم، وأغرب من هذا الاستدلال؟ فأنا لو حملنا الفتنة على البلاء في قول على هذا لم يكن قوله خلاف قول ابن مسعود، ولم يكن لقوله: "حسبهما" معنى، بل كان لغوا بلا فائدة، وهكذا استدلال أهل الظاهر، فإنهم بمراحل عن الفهم والفقه. فأحسن الله عزاء نا فيك يا ابن حزم. قال محمد في الآثار: "قلت لأبي حنيفة: ما يعنى إبراهيم بقوله: كفى بالنفي فتنة؟ أي لا ينفي؟ قال: نعم، قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا، نأخذ بقول علي بن أبي طالب" انتهى (٩٠) (١٣*). فلعله قد كوشف بابن حزم وكاشف به، حيث سأل أبا حنيفة عن معنى الأثر، ونبهنا عليه مع كونه ظاهرا غير محتاج إلى التنبيه.

---

(١٢*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، تحت مسألة حد الحر والحرة غير المحصنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/١٢، رقم المسألة: ٢٢٠٧.

والآية في سورة العنكبوت رقم: ٢.

(١٣*) أورده محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب البكر يفجر بالبكر، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦١١/٢، رقم: ٦٢٤.

**٣٦٦٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "من زنى جلد وأرسل". أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٣٢/١١). ولم يعله بشيء.**

**٣٦٦٤- عن إبراهيم النخعي: "أن علي بن أبي طالب قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فزنت: أنها تجلد ولا تنفي". رواه عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه، وهذا سند صحيح لا علة له سوى إرسال النخعي، ومراسيله صحاح عند القوم، كما مر غير مرة، أخرجه ابن حزم أيضا (١٨٤/١١). وزاد في كنزالعمال (٨٨/٣): قال: وقال ابن مسعود: "تجلد وتنفى ولا ترجم".**

---

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قلت: صريح في عدم وجوب النفي، فإن الإرسال إذا لم يعد بإلى كان في معنى الإطلاق ورفع القيد. وأغرب ابن حزم حيث قال: "ليس قول ابن عباس: من زنى جلد وأرسل. دليلا على أنه لا يوجب النفي عنده، بل قد يكون قوله: وأرسل، يريد به أن يرسل إلى بلد آخر" انتهى (٢٣٢/١١) **(١٤*)**. فلو ساغ مثل هذا التأويل لم يكد يثبت من الأحاديث شيء.

---

**٣٦٦٣**- أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، تحت مسألة حد الحر والحرة غير المحصنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/١٢، رقم المسألة: ٢٢٠٧.

**(١٤*)** أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، تحت مسألة حد الحر والحرة غير المحصنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/١٢، رقم المسألة: ٢٢٠٧.

**٣٦٦٤**- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب هل على المملوكين نفي أو رجم، النسخة القديمة ٣١٢/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٧/٧، رقم: ١٣٣٨٠.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٦/٥، رقم: ١٣٤٨٥.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، ذكر الآثار الواردة في حكم نفي الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/١٢، تحت رقم المسالة: ٢١٩٧.

**٣٦٦٥- عن أبي هريرة رفعه: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فإن عادت فليبعها، ولو بحبل من شعر". وفي رواية: "فليجلدها،**

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قال الطحاوي: "فلما أمر رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد، ولم يأمر مع الجلد بنفي، وقد قال الله تعالىٰ عز وجل: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (*١٥). فعلمنا بذلك أن ما يجب على الإماء إذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين، ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت، كان كذلك أيضا أن لا نفي على الحرة إذا زنت. وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم أنه نهى عن أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم، فذلك دليل أيضا على إبطال النفي عن النساء غير المحصنات في الزنا، انتفى ذلك أيضا عن الرجال، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. فإن قال قائل: فإني أنفى الأمة إذا زنت ستة أشهر، مثل نصف ما تنفي المرأة، وقال: لم ينف النبي ﷺ النفي فيما ذكرتموه من جلد الأمة إذا زنت، ولا بقوله: ثم بيعوها في المرة الرابعة، فكأن

---

**٣٦٦٥-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، النسخة الهندية ١/٢٨٨، رقم: ٢١٠٥، ف: ٢١٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزاني، النسخة الهندية ٢/٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٣.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن، النسخة الهندية ٢/٦١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٦٩، ف: ٤٤٧٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء، النسخة الهندية ٢/١٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٦٥.

وأورده محمد الروداني في جمع الفوائد، كتاب الحدود، حد الزنا في الحر والعبد الخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٣٣٥-٣٣٧، رقم: ٥٣٦٠-٥٣٦٢.

(*١٥) سورة النساء، رقم الآية: ٢٥.

**ولا يعيرها ثلاث مرات". وفي رواية: "إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها مرتين، ثم إن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر" للستة، كما في جمع الفوائد (١/٢٨٦). وقد تقدم بأبسط من هذا.**

---

هذا القائل يخالف كل من تقدمه من أهل العلم، وخرج من أقاويلهم، فيقال له: بل فيما روينا عن النبي ﷺ من أمره بجلد الأمة ثم بيعها في الرابعة دليل على أن لا نفي عليها، لأنه إنما علمهم في ذلك ما يفعلون بإمائهم، فمحال أن يكون يقصر في ذلك عن جميع ما يجب عليهن، ومحال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائعه إلا بعد مضى ستة أشهر" انتهى (٢/٧٩) (*١٦). ولأنه هو المفهوم؛ لأنه جعل جزاء للشرط، فيفيد أن الواقع هذا فقط، وأيضا: فإن النفي أشد من التثريب والتعيير، فإن الأمة تعير بذلك أشد من التعيير بالقول، وتبقى مؤنته به ما دامت حية، وقد أمر النبي ﷺ بجلد الأمة ونهى عن تغريبها وتعييرها، فدل على النهي عن نفيها أيضا، وبه نقول إذا جلدها المولى في بيته تعزيرا، وأما إذا رفع أمرها إلى الإمام فهو مخير بين الجلد وحده، وبين الجمع بينه وبين النفي حسب ما يرى من المصلحة. فبطل قول ابن حزم ومن وافقه: "إن هذا الخبر ليس فيه أن لا تغريب، ولا أن التغريب ساقط عنها، لكنه مسكوت عنه فقط" انتهى. (من المحلى ١١/١٨٦) (*١٧).

وأما قوله: "إنه خبر مجمل فسره غيره؛ لأنه إنما فيه: فليجلدها، ولم يذكر فيه عدد الجلد كم هو؟ انتهى. ففيه أن عدد الجلد قد ذكر في الكتاب بقوله تعالىٰ: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات﴾. فاستغنى عن الذكر، وقد ورد ذكره في غير ما

---

(*١٦) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حد البكر في الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٥، تحت رقم: ٤٧٤٢.

وحديث سفر المرأة مع المحرم أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١/١٤٧، رقم: ١٠٧٥، ف: ١٠٨٦.

(*١٧) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الآثار والأحاديث الواردة في التغريب والجلد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٠٥، تحت رقم المسألة: ٢١٩٧.

.......................................

حديث كما مر، ونفي الأمة ستة أشهر لم يذكر في حديث ما ولم يقل به أحد من الخلفاء، ولا واحد من الصحابة. ومن ادعى فليأت ببرهان، بل القائل به مخالف كل من تقدمه من أهل العلم خارج عن أقاويلهم كما قال الطحاوي. فإن قيل كما قاله ابن حزم: يبيعها المولى في البلد الذي تنفي إليها فيقدر المبتاع على القبض متصلا بالبيع، قلنا: فيلزم نفي المولى مع الأمة، وفيه إيقاع الحد على غير الزاني لأجل من زنى، ولا نظير له في الشرع، فإن الشارع لم يوجب على محرم المرأة أن يسافر معها إذا أرادت الحج. فكيف يوجب على المولى أن ينتفي من أرضه إلى أرض أخرى لبيع أمتها الزانية.

وقال الموفق في المغني: "لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصنا، وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله تعالىٰ، وجاء ت الأحاديث عن النبي ﷺ موافقا لما جاء به الكتاب، ويجب مع الجلد تغريبه عاما في قول جمهور العلماء". قلت: كلا، فقد ثبت خلاف الأوزاعي وأهل الشام، ومالك وأهل المدينة في تغريب المرأة. وخالف أبو حنيفة وأصحابه من أهل الكوفة في تغريب الكل، فمن الجمهور بعدهم، قال: "روى ذلك عن الخلفاء الراشدين"، قلت: إنما ثبت ذلك عن الثلاثة فعلا، ولم يثبت عنهم وجوبه قولا، وقد ثبت عن عمر قوله: "لا أغرب مسلما بعد ذلك أبدا" وعن على إنكار التغريب مطلقا، والذي ثبت عن النبي ﷺ إنما هو ما رواه عبادة من قوله: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" (١٨*). وما ورد في قصة العسيف من قوله: "وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام". وفي لفظ للبخاري: "وجلد ابنه مائة وغربه عاما" (١٩*). وأما ما رواه الترمذي عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع

---

(١٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٠. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٥.

(١٩*) قصة العسيف أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، النسخة الهنية ١/٣٧١، رقم: ٢٦١٨، ف: ٢٦٩٦. ←

............................................................

عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب". فقال الترمذي: حديث غريب (*٢٠) هكذا رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله فرفعوه، ورواه بعضهم عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: "أن أبا بكر ضرب وغرب" الحديث. حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج، ثنا عبد الله بن إدريس، وهكذا روى من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا هكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، لم يقولوا فيه: عن النبي ﷺ، ورواه يوسف ومحمد بن سائق عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع أن النبي ﷺ لم يذكر ابن عمر، ورواه محمد بن عبد الله بن نمير عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: "أن أبا بكر ضرب وغرب". لم يقل فيه: عن النبي ﷺ، ذكر جميع ذلك الدارقطني، وقال: "إن هذه الرواية الأخيرة هي الصواب". ورواه النسائي والحاكم في المستدرك عن ابن إدريس به مرفوعا، قال ابن القطان: "وعندي أن الحديث صحيح، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر". انتهى من الزيلعي (٨٧/٢) (*٢١). والحاصل أن في ثبوته عنه ﷺ فعلا اختلافا عن الحفاظ،

---

← وانظر صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي –صلى الله عليه وسلم– النسخة الهندية ٩٨١/٢، رقم: ٦٣٧٩، ف: ٦٦٣٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها، النسخة الهندية ٦١٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب آداب القضاة، صون النساء عن مجلس الحكم، النسخة الهندية ٢٦٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤١٢.

(*٢٠) أورده الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في النفي، النسخة الهندية ٢٦٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٣٨.

(*٢١) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٣١/٣. وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، أبواب التعزيرات والشهود، التغريب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣/٤، رقم: ٧٣٤٢. ←

..........................................

وأما عن أبي بكر وعمر فلا اختلاف فيه، قاله المحقق في الفتح (٢٩/٥) (٭٢٢). قال: "وبه قال أبي وابن مسعود وابن عمر" قلت: قد ثبت عنه أنه غرب وترك، وصح عن ابن مسعود أنه قال: "يجلد المولى أمته في بيته" كما مر، وهذا يدل على أنه لاينفيها.

قال: "وإليه ذهب عطاء والثوري وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعي: يغرب الرجل دون المرأة؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، وأنها لو تخلوا من التغريب بمحرم أو بغير محرم. لا يجوز التغريب بغير محرم، لقول النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي رحم محرم (ولأجل ذلك يسقط عنها الحج إذا لم يكن لها محرم، فلأن يسقط النفي أولى) ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لاذنب له، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به، كما لو زاد ذلك على الرجل، والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم، والعام يجوز تخصيصه؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه، فإنه يدل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك وفوات حكمته، لأن الحد وجب زجرا عن الزنا وفي تغريبها إغراء به،

---

←وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٧٩/٨، رقم: ٨١٠٥، النسخة القديمة ٣٦٩/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وقال الذهبي: صحيح.

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث ضعفها وهي صحيحة أو حسنة الخ، مكتبة دارطيبة الرياض ٤٤٤/٥، ٤٤٥، رقم: ٢٦٢٣.

وأورده الدارقطني في علل الدارقطني، ومن حديث الزهري عن أنس بن مالك، مكتبة دارطيبة الرياض ٣٢٠/١٢، تحت رقم: ٢٧٥٢.

(٭٢٢) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل: في كيفية الحد وإقامة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٩/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٣/٥.

.......................................

وتمكين منه مع أنه قد يخصص في حق الثيب بإسقاط الجلد في قول الأكثرين، فتخصيصه ههنا أولىٰ. ثم قال بعد ذكر أدلة الجمهور: وقول مالك في ما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم" انتهى (١٣٥/١) (٢٣★).

قلت: وبهذا ظهر ضعف ما ذهب إليه الجمهور، فأغنانا ذلك عن الاشتغال به والرد عليهم، وأما قول مالك والأوزاعي فإنه وإن كان أقوى وأعدل ظاهرا، ولكنه ضعيف أيضا لأنه رأي أن الحديث ما دل إلا الرجل بقوله: "البكر بالبكر". فلم تدخل المرأة، ولا شك أنه كغيره من المواضع التي تثبت الأحكام في النساء بالنصوص المفيدة إياها للرجال بتنقيح المناط، وأيضا: فإن نفس الحديث يجب أن يشملهن، فإنه قال: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر" الحديث. فنص على أن النفي والجلد سبيل لهن، والبكر يقال على الأنثى، ألا ترى إلى قوله: "البكر تستأذن" (٢٤★). الحديث. وأما قوله: "وكذلك فعل الصحابة" انتهى. ففيه أنهم قد نفوا النساء أيضا، فقد روى عبد الرزاق بسنده عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: "أتى رجل إلى عمر بن الخطاب، فأخبره أن أخته أحدثت وهي في سترها، وأنها حامل، فقال: أمهلها حتى إذا وضعت واستقلت فأذنى بها، فلما وضعت جلدها مائة، وغربها إلى البصرة عاما". (أخرجه ابن حزم في المحلى (١٨٤/١١، ولم يعله بشيء واحتج به) وعن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن ابن عمارة عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبير، قال: تزوج رجل منا امرأة، فزنت قبل أن يدخلها،

---

(٢٣★) هذا ملخص أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، مسألة: وإذا زنى الحر البكر جلد مائة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٢٢/١٢-٣٢٣، رقم المسألة: ١٥٥٣.

(٢٤★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في النكاح، النسخة الهندية ١٠٣١/٢، رقم: ٦٧٠٢، ف: ٦٩٧١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استيذان الثيب، النسخة الهندية ٤٥٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٢٠.

.....................................

فـجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء". (أخرجه ابن حزم أيضا (*٢٥) واحتج به ولم يستح من الاحتجاج به، وفيه الحسن بن عمارة إذا احتج به أحد من الحنفية سلخ ابن حزم جلده على بدنه) وعن ابن شهاب يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه: أن حاطبا توفي وأعتق من صلى من رقيقه وصام. وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت. وهي أعجمية لم تفقه. فلم يرعه إلا حملها (*٢٦). وذكر الحديث، وفيه: فأمرها بها عمر فجلدت مائة وغربها". (أخرجه ابن حزم أيضا وسنده حسن' وعن عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر: "يجلدان مائة وينفيان سنة" (*٢٧). (وقال كذلك في أم الولد إذا زنت بعد موت مولاها: تجلد وتنفى كما في المتن) وعن ابن عمر: "أنه حد مملوكة له في الزنا، ونفاها إلى فدك". أخرجهما ابن حزم أيضا (*٢٨). وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار -مولى لعثمان- قال: "جلد عثمان امرأة في زنا، ثم أرسل بها مولى له يقال له: المهري إلى خيبر نفافها إليه. كذا في نصب الراية (٨٧/٢) (*٢٩).

---

(*٢٥) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، ذكر الآثار الواردة في حكم نفي الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٠١-١٠٢، تحت رقم المسألة: ٢١٩٧.

(*٢٦) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، ذكر الآثار الواردة في حكم نفي الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٠٢، تحت رقم المسألة: ٢١٩٧.

(*٢٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب النفي، النسخة القديمة ٣١٥/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٩/٧، رقم: ١٣٣٩١.

(*٢٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، هل على المملوكين نفي أو رجم، النسخة القديمة ٣١٢/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٧/٧، رقم: ١٣٣٨١.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، ذكر الآثار الواردة في حكم الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٠٢، تحت رقم المسألة: ٢١٩٧.

(*٢٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في النفي من أين إلى أين؟ النسخة القديمة رقم: ٢٨٧٩٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥٣٨/١٤، رقم: ٢٩٣٩٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشرالكتب الإسلامية لاهور ٣٣٢/٣.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وأما قوله: "والعام يجوز تخصيصه؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه وفوات حكمته؛ لأن الحد وجب زجرا عن الزنا وفي تغريبها إغراء به وتمكين منه إلخ". ففيه أن هذه العلة مشتركة بين النساء والرجال جميعا، ففي نفي الرجل فتح باب الفتنة أيضا لانفراده عن العشيرة وعمن يستحيى منهم، والمرأة قد جبلت على الحياء فتستحيي من الأجانب كحيائها من العشيرة، بخلاف الرجل إذا ارتكب الفاحشة في عشيرته مرة، فإنه لا يستحيى من الأجانب أصلاً، خصوصًا في مثل هذا الزمان الذي قد أدبر الخير عنه، وأقبل إليه الشر بحذافيره، كما لا يخفى ذلك لمن يشاهد أحوال النساء والرجال، ولا شك أن هذا المعنى في إفضائه إلى الفساد أرجح مما قاله الشافعي وغيره في تعليل إيجاب النفي، من أن فيه حسم مدة الزنا. لقلة المعارف وهي الداعية إلى ذلك. قلنا: هل الأمر على العكس من ذلك لما ذكرنا. وأما قوله: "منع أنه يخصص في حق الثيب بإسقاط الجلد، فتخصيصه ههنا أولى". ففيه أن الجلد مع الرجم قد أسقطناه نحن وأنتم عن الثيب مطلقا رجلا كان أو امرأة. فليكن التغريب كذلك ساقطا عن البكرين جميعا، فقول الحنفية: إن التغريب ليس بحد، وإنما هو تعزير وسياسة، والرأي فيه إلى الإمام أقوى وأعدل وأصح. فلو غلب على ظنه مصلحة في التغريب بأن كان الرجل أو المرأة ممن يرتدع بالنفي. ويورث ذلك ندامة فيه، وخجلا له أن يفعله، وهو محمل التغريب الواقع من النبي ﷺ ومن الصحابة، وإن لم ير مصلحة، بل كان فيه إغراء بالزنا، وتمكين منه لقلة الحياء في المجلودين تركه، وهو محمل قول علي رضي الله عنه: "حسبهما من الفتنة أن ينفيا" (٣٠*). فإنه رأي ما كان رادعا عن الزنا في زمان النبي ﷺ وخلفائه الثلاثة فتنة في زمانه، ومحال أن يكون الحد فتنة، وقد شرع لحسم مادة الفتنة وسد أبوابها، فثبت أن التغريب ليس بحد واجب، بل تعزير وسياسة يختلف حكمه باختلاف الأحوال.

---

(٣٠*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب النفي، النسخة القديمة ٣١٥/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٩/٧، رقم: ١٣٣٩١.

**٣٦٦٦- حدثنا ابن أبي داود، ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلا قتل عبده متعمدا، فجلده النبي ﷺ مائة ونفاه سنة. ومما أراه سهمه من المسلمين، وأمره أن يعتق رقبة". رواه الطحاوي (٧٩/٢) وسنده صحيح فابن أبي داود قد مر توثيقه غير مرة، ومحمد ابن عبد العزيز الواسطي من رجال البخاري ثقة، كما في التهذيب (٣١٣/٩). وحديث ابن عياش عن أهل الشام صحيح مستقيم والباقون لا يسأل عنهم.**

---

قوله: "حدثنا ابن أبي داود" إلخ. فيه دلالة على أن التغريب في الزنا ليس بحد، وإنما هو تعزير وسياسة. ولأجل ذلك لا يختص بالزنا، ألا ترى أنه ﷺ نفي رجلا كان قد قتل عبده عمدا؟ فلم يكن ما فعله رسول الله ﷺ في هذا دليلا عندنا، ولا عند الخصم على أن ذلك حد واجب لا ينبغي تركه، وإنما كان للدعارة لا لأنه حد، فما ينكر أيضا أن يكون ما روى عن النبي ﷺ مما أمر به من نفي الزاني على أنه للدعارة، لأنه حد واجب. قاله الطحاوي (٧٩/٢) (*٣١). قلت: وقد روى ابن سعد أن الحكم بن أبي العاص أبا مروان أسلم يوم الفتح وسكن المدينة، ثم نفاه النبي ﷺ على الطائف، واختلف في السبب الموجب لنفي رسول الله ﷺ إياه، فقيل: كان يتحيل ويستخفى، ويسمع ما يسره رسول الله ﷺ إلى كبار أصحابه في مشركي قريش وسائر الكفار والمنافقين، فكان يفشى ذلك عليه، وكان يحكيه في مشيته، وبعض

---

**٣٦٦٦-** أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حد البكر في الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ٧٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦/٣، رقم: ٤٧٤٣.

ومحمد ابن عبد العزيز الواسطي ثقة، من رجال البخاري، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٩٤/٧، رقم: ٦٣٣٩.

**(*٣١)** أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حد البكر في الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ٧٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦/٣، تحت رقم: ٤٧٤٣.

**٣٦٦٧- عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: "أن أمة له زنت، فجلدها ولم ينفها". أخرجه الجصاص في أحكام القرآن له (٢٥٦/٣). والمذكور من السند صحيح.**

**٣٦٦٨- عن عبد الله بن بريدة قال: "بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعس ذات ليلة في خلافته، فإذا امرأة تقول:**

---

حركاته إلى أمور غيرها، كذا في الإصابة (٣٢*) (٢٨/٢) والاستيعاب (٢١/١) (٣٣*). وكذلك نفي هيت المخنث من المدينة إلى غير جبل بها عند ذي الحليفة، ذكره ابن وهب في جامعه عمن سمع أبا معشر، وأخرج عبد الملك بن حبيب في الواضحة عن حبيب كاتب مالك، قال: "قلت لمالك: إن سفيان زاد في حديث بنت غيلان: أن مخنثا يقال له: هيت، فقال مالك: صدق، وهو كذلك، وكان النبي ﷺ غربه إلى الحمى". كذا في الإصابة (٢٩٦/٦). ولم يكن في ذلك دليل على أنه حد واجب، فليكن كذلك ما روى عنه من نفي الزاني فافهم. والله يتولى هداك (٣٤*).

قوله: "عن عبد الله بن بريدة" إلخ. فيه نفي عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج

---

(٣٢*) أورده الحافظ في الإصابة، حرف الحاء، الحكم الأموي، مكتبة دارالكتب العلمية ٩١/٢، رقم: ١٧٨٦.

(٣٣*) أورده ابن عبد البر في الاستيعاب، باب حرف الحاء، الحكم بن أبي العاص الأموي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٤/١-٤١٥، رقم: ٥٤٧.

(٣٤*) أورده الحافظ في الإصابة، حرف الهاء، الهاء بعدها الياء، هيت المخنث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤١/٦، رقم: ٩٠٤٠.

٣٦٦٧- أورده الجصاص الرازي فى أحكام القرآن، سورة النور، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٤/٣.

٣٦٦٨- أورده الحافظ في الإصابة، حرف النون، النون بعدها الصاد، ترجمة نصر بن حجاج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٣/٦، رقم: ٨٨٦٢.

وأورده ابن الهمام الشعر الثاني في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل: في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٩/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٣/٥. وأورده ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٦/٣.

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ☆ أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

زاد في فتح القدير:

إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل ☆ سهل المحيا كريم غير ملجاج

فلما أصبح سأل عنه، فأرسل إليه، فإذا هو من أحسن الناس شعرا، وأصبحهم وجها، فأمره عمر أن يطم شعره، ففعل، فخرجت جبهته، فازداد حسنا فأمره أن يعتم فازداد حسنا "فقال عمر: لا، والذي نفسي بيده لا تجامعني ببلد، فأمر له بما يصلحه، وصيره إلى البصرة". أخرجه ابن سعد والخرائطي بسند صحيح عنه. وزاد الخرائطي بسند لين من طريق محمد بن

---

وكان غلاما صبيحا يفتتن به النساء، ولا يخفى أن الجمال لا يوجب النفي، ولكن فعل ذلك للمصلحة، فثبت أن النفي المروي عن النبي ﷺ والصحابة لم يكن بطريق الحد، بل بطريق السياسة، وعلى هذا كثير.

## مشايخ السلوك كانوا يغربون المريد إذا بدا منه قوة نفس

من مشايخ السلوك المحققين رضي الله عنهم كانوا يغربون المريد إذا بدأ منه قوة نفس ولجاج، لتكسر نفسه وتلين، ومثل هذا المريد أو من هو قريب منه هو الذي يقع عليه رأي القاضي في التغريب، لأن مثله في ندم وشدة، وإنما زل زلة لغلبة النفس، أما من لم يستح وله حال يشهد عليه بغلبة النفس فنفيه لا شك أنه يوسع طرق الفساد، ويسهلها عليه. قاله المحقق في الفتح (٥/٢٩) (٣٥*). وفي الجوهر النقي: "ولما لم يكن في حد القذف والخمر تغريب دل على أنه تأديب له لدعارته انتهى. (٢/١٧٤) (٣٦*).

---

(٣٥*) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل: في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٣٤.

(٣٦*) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحدود، باب نفي البكر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٢٢٣.

سيـرين قصة له مع مجاشع بن مسعود، وامرأته بالبصرة، فخرج منها، وذكر الهيثـم بن عدي: "أن أبا موسى نفاه من البصرة إلى فأس، وعليها عثمان بن أبـي العاص، فجرت له قصة مع دهقانه، فقال له: أخرج عنا، فقال: والله لئن فـعلتم هذا بي لألحقن بأرض الشرك، فكتب بذلك إلى عمر فكتب: احلقوا شعـره، وشمروا قميصه، والزموه المسجد". كذا في الإصابة (٦/ ٢٦٠).

---

وفي أحكام القرآن للجصاص: "والدليل على أن نفي البكر الزاني ليس بحد، أن قـولـه تعالىٰ: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة﴾ (٣٧*). يوجب أن يـكـون هـذا هـو الحد المستحق بالزنا، وأنه كمال الحد، فلو جلعنا النفي حدا معه لـكـان الـجـلد بعض الحد، وفي ذلك إيجاب نسخ الآية فثبت أن النفي إنما هو تعزير، وليس بحد، ومن جهة أخرى أن الزيادة في النص غير جائز إلا بمثل ما يجوز به النسخ، وأيـضـا: لـو كان النفي حدا مع الجلد لكان من النبي ﷺ عند تلاوته توقيف للصحابة عـليه، لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع حده، ولو كان كذلك لكان وروده فـي وزن ورود نـقل الآية، فلما لـم يكن خبر النفي بهذه المنزلة (لكونه مرويا من طـريـق ثـلاثة من الصحابة كما مر، ولـم يجمعوا على العمل به، بل عده على من الفتنة) بل كان وروده من طريق الآحاد، ثبت أنه ليس بحد، وقد روى عن عمر أنه غرب ربيعة فـي الـخمر، فلحق بهرقل، فقال عمر: لا أغرب بعده أحدا أبدا، ولـم يستثن الزنا، وروى عـن عـلـي: أن نـفيـهـمـا من الفتنة، وروى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن أمة له زنـت، فجلدها، ولـم ينفها، وقال إبراهيم النخعي: كفى بالنفي فتنة، فلو كان النفي ثابتا مع الجلد على أنهما حد الزاني لما خفى على كبراء الصحابة (٣٨*).

ويـدل عـلـى ذلك مـا روى أبـو هريرة وغيره عن النبي ﷺ أنه قال في الأمة: إذا زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم قال في الثالثة أو الرابعة: ثـم ليبعها ولو بضفير لأنه لو وجب نفيها لما جاز بيعها، إذا لايمكن المشتري تسلمها؛ لأن حكمها أن تنفي.

---

(٣٧*) سورة النور، رقم الآية: ٢.

(٣٨*) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة النور، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٣٣٤.

ونصر هذا هو ابن حجاج بن علاط السلمي من أولاد الصحابة، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

## تحقيق الزيادة على الكتاب بالسنة

فإن ذكروا حديث عبادة قلنا لهم: غير جائز أن تزيد في حكم الآية بأخبار الآحاد، لأنه يوجب النسخ برفع إطلاقها وتقييد مطلقها، فإن الإطلاق مما يراد، فإذا وردت الآية باللفظ المطلق وباللفظ يفاد المعنى أفادت أن الإطلاق مراد، وبالتقييد ينتفى حكمه عن بعض ما أثبته اللفظ المطلق، ولا شك أن هذا نسخ، وأما الزيادة على الكتاب بإثبات ما لم يوجبه القرآن ولم ينفه فليس بمتنع، وإلا بطلت أكثر السنن، ولذا زيد في عدة المتوفى عنها زوجها الإحداد على التربص المأمور به في القرآن؛ لأنه ليس تقييدا للتربص، وإلا لو تربصت بترك الإحداد حتى انقضت العدة لم تخرج عن العهدة، وليس كذلك، بل تكون عاصية بترك واجب في العدة، فالحديث إنما أثبت واجبا لا أنه قيد مطلق الكتاب، ومثل هذه الزيادة جائزة إجماعا، نبه عليه المحقق في الفتح (٢٧/٥) (٣٩*). لا سيما مع إمكان استعمال الآحاد على وجه لا يوجب النسخ، فالواجب إذا حمله على وجه التعزير، لا أنه حد مع الجلد، فرأي النبي ﷺ في ذلك الوقت نفي البكر، لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد، كما أمر بشق روايا الخمر وكسر الأواني؛ لأنه أبلغ في الزجر، وأحرى بقطع العادة، وأيضا: فإن الحدود معلومة المقادير والنهايات، ولذلك سميت حدودا، لا تجوز الزيادة عليها، ولا النقصان منها، فلما لم يذكر النبي ﷺ للنفي مكانا معلوما ولا مقدارا من المسافة والبعد، علمنا أنه ليس بحد، وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام كالتعزير، ولو كان حدا لذكر النبي ﷺ مسافة الموضع الذي ينفي إليه، كما ذكر توقيت السنة لمدة النفي" انتهى ملخصا ٢٥٦/٣-٢٥٧) (٤٠*). ولله دره من فقيه

(٣٩*) هذا ملخص ما أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣١/٥.

(٤٠*) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، ومن سورة النور، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٥/٣.

**٣٦٦٩- عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: "قد قضى الله ورسوله إن شهد أربعة على بكرين جلدا، كما قال الله تعالىٰ: ﴿مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾. وغربا سنة غير الأرض**

---

قد فتحت له أبواب الحكمة، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا، ولو اطلع ابن حزم على هذا الكلام لعلم أنه بمراحل عن الفقه والسلام.

قوله: "عن ابن جريج" إلخ. قلت: في قوله: "قد قضى الله ورسوله إن شهد أربعة على بكرين جلدا، كما قال الله تعالىٰ، وفي قوله بعد ذلك: وتغريبهما سنتي". أوضح دليل على التفرقة بين الجلد والنفي، وأنهما ليسا سواء في الوجوب، وإلا لقال: "قد قضى الله ورسوله إن شهد اربعة على بكرين جلدا وغربا". فالأثر نص في موضع النزاع، وقاطع لعرق الاختلاف، أن الجلد حد قد قضى الله ورسوله به، والتغريب ليس بحد، بل هو مما سنة رسول الله ﷺ لزيادة الردع، فهو موكول إلى الخليفة، إن رآه مصلحة فعل وإلا لا، لا يقال: "إن السنة المصطلحة عليها ليست بمراد، لكونها حادثة بعد عصر النبي عليه الصلاة والسلام، بل المراد أعم منها ومن الواجب". لأنا نقول: إذا وقع إطلاق السنة مقابلا للواجب يحمل على ما ليس بواجب حتما، وههنا كذلك فإنه قال فى التغريب: "إنه سنتي". بعد ما قال في الجلد: إنه مما قضى الله ورسوله به، فإن قيل: فليكن الجلد فرضا والتغريب واجبا؟ قلنا: فقد ثبت الفرق بينهما، وأنهما ليسا سواء في كونهما حدا، والخصم لا يقول به، ولا بالتفرقة بين الفرض والواجب، وأما نحن فإن الفرض وإن كان غير الواجب عندنا، ولكن يمنعنا من القول بوجوب التغريب ما قد ذكرنا من قول النبي ﷺ في الأمة إذا زنت، وما ذكرنا من قول علي رضي الله عنه، وما روينا عن عمر وابنه أنهما غربا وتركا، وما حكينا عن ابن عباس من

---

**٣٦٦٩-** أخرجه عبد الرزاق، في المصنف، كتاب الطلاق، باب النفي، النسخة القديمة ٣١٣/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٧/٧، رقم: ١٣٣٨٣.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، قبيل الرجم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٩/٥، رقم: ١٣٥٠٦.

التي كانا بها، وتغريبهما سنتي". رواه عبد الرزاق (كنزالعمال ٨٩/٣). ولا علة له غير الإرسال، وهو حجة عندنا لا سيما في تفسير المرفوع.

---

أن البكر إذا زنى جلد وأرسل، وما بينا من كون النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه النفي في غير الزنا، وكذلك عن عمر، فتبين بذلك أن النفي ليس بحد، ولا واجب، وإنما هو تعزير وسياسة. والله تعالىٰ أعلم.

**فائدة:** قال البخاري: قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب، ثم لم تزل تلك السنة انتهى (٤١*). قال الحافظ في الفتح: هو منقطع؛ لأن عروة لم يسمع من عمر، وزاد عبد الرزاق في روايته عن مالك: حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك، يعني أهل المدينة (١٤٠/١٢) (٤٢*).

قلت: لم يتركه أهل المدينة رغبة عن السنة، بل لعلمهم بكونه موكولا إلى رأى الإمام، ومعرفته بانقلاب الزمان بأن النفي لم يبق زاجرا ولا رادعا عن الزنا، كما كان في زمان النبي عليه الصلاة والسلام الأتمان والأكملان.

---

(٤١*) قول ابن شهاب أورده البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب البكران يجلدان وينفيان، النسخة الهندية ١٠١٠/٢، رقم: ٦٥٧٢، ف: ٦٨٣٢.

(٤٢*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٣/١٢، مكتبة دارالريان ١٦٤/١٢، رقم: ٦٥٧٢، ف: ٦٨٣٢.



# ٢٢/ باب متى ترجم الحبلى

**٣٦٧٠- عن عمران بن حصين: "أن امرأة جهنية أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فذكرت أنها زنت، فأمرها أن تقعد حتى تضع، فلما وضعت أتته، فأمر بها فرجمت". أخرجه مسلم.**

**٣٦٧١- وعنده من حديث بريدة: "أن امرأة من غامد قالت: يا رسول الله! طهرني فقالت: إنها حبلى من الزنا، فقال لها: حتى تضعي، فلما وضعت، قال: لا نرجمها وتضع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل**

---

## باب متى ترجم الحبلى

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. وللطبراني عن أنس بن مالك، قال: "جاء ت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن في بطني حدثا، فأقم

---

## باب متى ترجم الحبلى

**٣٦٧٠-** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٨-٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٦.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- برجمها، النسخة الهندية ٢/٦٠٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث صحيح، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب منه، النسخة الهندية ٢/٢٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٣٥.

**٣٦٧١-** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- برجمها، النسخة الهندية ٢/٦٠٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٧٧، مكتبة دارالريان ١٢/١٥٠، قبل شرح رقم الحديث: ٦٥٧١، ف: ٦٨٣٠.

**فقال: إلى رضاعه يا رسول الله! فرجمها". وفي رواية له: "فأرضعته حتى فطمته، ودفعته إلى رجل من المسلمين، ورجمها". وجمع بين روايتي بريدة بأن في الثانية زيادة، فتحمل الأولى على أن المراد بقوله إلى رضاعه أي تربيته، وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه، بخلاف الغامدية. (فتح الباري ١٢/١٢٨).**

**٣٦٧٢- قد كان عمر أراد أن يرجم الحبلى، فقال له معاذ: لا سبيل لك عليها حتى تضع ما في بطنها. أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات. (فتح الباري ١٢/١٢٨).**

---

على الحد، فقال: إنا لا نقتل ما في بطنك، فانطلقت فلما وضعت جاء ت، فقالت: قد وضعت فقال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته جاء ت، فقالت: قد فطمته يا رسول الله! قال: انطلقي فاكفليه، فانطلقت، فجاء ت هي وأختها تمشيان، فعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبرها، فأمر رسول الله ﷺ برجمها" الحديث. كذا في مجمع الزوائد، وقال: فيه من لم أعرفه (٦/٢٦٨) (*١).

قلت: فلا يغتر أحد بما وقع من الصحابة من جنس هذه الأفعال، فقد كانوا والله مع ذلك أفضل ممن بعدهم، كانوا أبعد الناس من الذنب، وإذا وقعوا فيه كانوا

---

٣٦٧٢- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨١٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٤٣، رقم: ٢٩٤٠٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٧٦، مكتبة دارالريان ١٢/١٤٩، قبل شرح رقم الحديث: ٦٥٧١، ف: ٦٨٣٠.

(*١) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه مقدام، مكتبة دارالفكر عمان ٦/٣٠٢-٣٠٣، رقم: ٨٨٤٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب اعتراف الزاني ورجم المحصن مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٨، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ١٠٦١٣.

..........................................................................

أفضل الناس توبة وصبرا لما أمر الله به، فافهم. "قال ابن بطال: قد استقر الإجماع على أن الحبلى لا ترجم حتى تضع. قال النووي: وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع، وكذا من وجب عليه القصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع بالإجماع، في كل ذلك اه. واختلف بعد الوضع، فقال مالك: إذا وضعت رجمت، ولا ينتظر أن يكفل ولدها، وقال الكوفيون: لا ترجم حين تضع حتى تجلد من يكفل ولدها، وهو قول الشافعي ورواية عن مالك" اهـ. (١٢/١٢٨) (٢*). قلت: ودلالة الأحاديث على قول الحنفية ظاهرة.

---

(٢*) أورده ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري، كتاب الرجم، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، مكتبة الرشد السعودية الرياض ٨/٤٥٦، تحت رقم الحديث: ١٦.



## ٢٣/ باب لا تجلد النفساء حتى ترتفع دمها

٣٦٧٣- عن علي "أن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك النبي ﷺ فقال: أحسنت". رواه مسلم (٢/٧١). وزاد في رواية: "أتركها حتى تماثل". -أي تبرأ-.

---

## باب لا تجلد النفساء حتى ترتفع دمها

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة، وفي حكمه كل مرض يرجى برؤه وسيأتي بيانه.

---

## باب لا تجلد النفساء حتى ترتفع دمها

٣٦٧٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب تاخير الحد عن النفساء، النسخة الهندية ٢/٧١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، النسخة الهندية ٢/٦١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٧٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث صحيح، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤١.



# ٢٤/ باب كيف يجلد المريض الذي لا يرجى برءه

**٣٦٧٤- عن بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم، قد خلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك،**

---

## باب كيف يجلد المريض الذي لا يرجى برءه

قال المؤلف: دلالة الحديث على إقامة الحد على المريض ظاهرة. وإن قدمناه بالذي لا يرجى برؤه لئلا يخالف حديث الباب الذي قبله، فإن فيه تأخير الجلد عن النفساء إلى البرء، ومثلها كل مريض يرجى برءه، قال الموفق في المغني: "لا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، لا نعلم في هذا خلافا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع، وقال بعد ذكر الآثار التي ذكرناها في المتن: وإن لم يظهر حملها لم تؤخر، لاحتمال أن تكون حملت من الزنا، لأن النبي ﷺ رجم اليهودية والجهنية، ولم يسأل عن استبراء هما (*١). وقال لأنيس: اغد إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، ولم يأمره بسؤالها عن استبراء ها، ورجم على شراحة، ولم يستبرئها، وإن ادعت الحمل (مع عدم ظهوره) قبل قولها كما قبل النبي ﷺ قول الغامدية، وإن كان الحد جلدا فإذا وضعت الولد وانقطع النفاس، وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد، وإن كانت في نفاسها، أو ضعيفة يخاف تلفها،

---

## باب كيف يجلد المريض الذي لا يرجى برءه

**٣٦٧٤**- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، النسخة الهندية ٦١٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٧٢.

وأورده ابن حزم في المحلى، ما في معناه، كتاب الحدود، تحت مسألة: هل يجلد المريض الحدود أم لا؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٩/١٢-٩٠، رقم المسألة: ٢١٩٤.

(*١) قصة الغامدية وأنيس، وامرأة جهينة أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب حد الزنا، النسخة الهندية ٦٨/٢-٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٥-١٦٩٨.

وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملنا إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر

---

لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى. وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة. وقال القاضي: إنه ظاهر كلام الخرقي، وقال أبو بكر: يقام عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف عليها أقيم بالعثكول، يعنيي شمراخ النخل وأطراف الثياب؛ لأن النبي ﷺ أمر بضرب المريض الذي زنا مائة شمراخ. ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه أن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فذكر ما ذكرناه في المتن. وقال: رواه مسلم والنسائي وأبوداود، ولفظه: قال: فأتيته، فقال: يا علي! أ فرغت؟ فقلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: دعها حتى تنقطع عنها الدم، ثم أقم عليها الحد (*٢). (قلت: ولم يثبت في شيء من طرق الحديث أنه ﷺ نفاها، ومن ادعى فعليه البيان.

قال: والمريض على ضربين، أحدهما يرجى برءه، فقال أصحابنا: يقام عليه الحد ولا يؤخر، كما قال أبو بكر في النفساء، وهذا قول إسحاق وأبي ثور؛ لأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة، فلم ينكروه، فكان إجماعا (روى ابن حزم في المحلى من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: "أن عمر بن

---

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، آخر باب حد الزنا، النسخة الهندية ٧١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، النسخة الهندية ٦١٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٧٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث صحيح، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء، النسخة الهندية ٢٦٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤١.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، تأخير الحد عن الوليدة إذا زمنت الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٤/٤، رقم الحديث: ٧٢٦٩.

**رسـول الله ﷺ أن يـأخـذوا له ماة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة". رواه أبوداود (٢/٢٢٦). وسكت عليه، ومثله عن سهل بن سعد، أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/١٧٥) وقال: "حديث سهل بن سعد صالح تقوم به الحجة ثم قال: وجدنا طريقه طريقا جيدا تقوم به الحجة" اه.**

---

الـخـطـاب أتى برجل يشرب الخمر وهو مريض، فقال: أقيموا عليه الحد، فإني أخاف أن يـمـوت، وفـي لـفظ له: أن عمر قال: اضربوه لا يموت (١١/١٧٣) (٣*). ولأن الـحـد واجـب، فـلا يـؤخر ما أوجبه الله بغير حجة، قال القاضي: وظاهر قول الخرقى تـأخيره، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، لحديث علي في التي هي حديثة عهد بـنـفاس، وأما حديث عمر في جلد قدامة فإنه يحتمل أنه كان مرضا خفيفا لا يمنع من إقـامة الـحـد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطا وسطا، كالذي يضرب به الصحيح، ثم إن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر مع أنه اختيار علي وفعله، وكذلك الحكم في تأخيره لأجل الحر والبرد المفرط.

الـضرب الثاني: المريض الذي لا يرجى برؤه فهذا يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر بسوط يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جـمـع ضـغـث فيـه مـائة شـمراخ، فضرب به ضربة واحدة، وبهذا قال الشافعي، وأنـكـر مـالك هذا، وقال: قد قال الله تعالىٰ: ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (٤*). وهذا جلدة واحدة. ولـنا ما روى أبو أمامة سهل بن حنيف عن بعض أصحاب الـنبي صلى الله عليه وسلم، فذكر حديث المتن، وقال: ولأنه لا يخلو من أن يقام الحد على ما ذكرنا، أو لايقام أصلا، أو يضرب ضربا كاملا لا يجوز تركه بالكلية، لأنه يخالف

---

(٣*) أورده ابـن حـزم فـي الـمـحـلـى، كتاب الحدود، مسألة: جلد المريض الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٨٦، تحت رقم المسألة: ٢١٩٤.

وأورده عـلـي الـمـتـقـي الهـنـدي في كنزالعمال، مثله عن النبي ﷺ، كتاب الحدود، قسم الأفعال، أحكام متفرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٥٩، رقم: ١٣٤٣٣.

(٤*) سورة النور، رقم الآية: ٢.

الكتاب والسنة، ولا يجوز جلده جلدا تاما، لأنه يفضي إلى إتلافه (ولم يأمر الشارع بقتله) فتعين ما ذكرناه، وقوله: هذا جلدة واحدة قلنا: يجوز أن يقام ذلك في حال العذر مقام مائة، كما قال اللّٰه تعالىٰ في حق أيوب (عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ (*٥). وهذا أولى من ترك حده بالكلية، أو قتله بما لا يوجب القتل" انتهى (١٠/١٤٢) (*٦).

---

(*٥) سورة ص، رقم الآية: ٤٤.

(*٦) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، فصل: إقامة الحد على الحامل، وفصل إقامة الحد على المريض، تحت مسألة: زنى الحر البكر، مكتبة القاهرة ٩/٤٦، ٤٧، ٤٨، رقم المسألة: ٧١٤٢، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، رقم المسألة: ١٥٥٣.



# ٢٥/ باب لو قال لها أنت خلية أو مثلها ثم وطئها في العدة وقال: علمت أنها علي حرام لم يحد

٣٦٧٥- أخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر، في الخلية والبرية والبتة والبائنة: "هي واحدة وهو أحق بها، قال: وقال علي: ثلاث". رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ٢/٨٨). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا حمادا لم يروا عنه البخاري، وروى عنه الباقون.

٣٦٧٦- أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في الرجل يخير امرأته فاختارت نفسها، قال: "هي واحدة". رواه عبد الرزاق (زيلعي ٢/٨٨). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أبا الزبير، أخرج له البخاري متابعة.

---

## باب لو قال لها أنت خلية أو مثلها ثم وطئها في العدة وقال: علمت أنها علي حرام لم يحد

قال المؤلف: وجه الاستدلال بآثار الباب يتحصل مما ذكره صاحب الهداية (٢/٤٩٥) (*١). ونصه: "ولو قال لها: أنت خلية، أو برية، أو أمرك بيدك، فاختارت نفسها، ثم وطئها، وقال: علمت أنها علي حرام لم يحد، لاختلاف الصحابة فيه، فمن مذهب عمر أنها تطليقة رجعية، وكذا الجواب في سائر الكنايات" انتهى.

---

## باب لو قال لها أنت خلية أو مثلها الخ

٣٦٧٥- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب البتة والخلية، النسخة القديمة ٦/٣٥٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٧٩، رقم: ١١٢٢٠. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٣٤، النسخة الجديدة ٣/٥١٠.

٣٦٧٦- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار، النسخة القديمة ٧/١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٦، رقم: ١٢٠٣٣. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٣٤، النسخة الجديدة ٣/٥١٠.

(*١) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٥، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٨٩.

# ٢٦/ باب لا حد على من وطئ جارية ولده

**٣٦٧٧- عن جابر "أن رجلا قال: يا رسول الله! إن لي مالا وولدا، وأن أبي يريد أن يحتاج مالي قال: أنت ومالك لأبيك". رواه ابن ماجة في سننه، قال ابن القطان: "إسناده صحيح" وقال المنذري: رجاله ثقات. (زيلعي ٢/٩١).**

---

## باب لا حد على من وطئ جارية ولده

قال المؤلف: في الهداية (٢/٤٩٥): "ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده إن قال: علمت أنها علي حرام؛ لأن الشبهة حكمية، لأنها نشأت عن دليل، وهو قوله عليه السلام: أنت ومالك لأبيك والأبوة قائمة في حق الجلد اه. قلت: قد مر الحديث بطرقه في النفقات، وفي الهداية: وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال: ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه إلخ (٢/٤٩٥) (*١).

قال بعض الناس: وقد روى أبو داود (٢/٢٦٤): حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم: "أن رجلا يقال له عبد الرحمان بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة،

---

## باب لا حد على من وطئ جارية ولده

٣٦٧٧- أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، النسخة الهندية ٢/١٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٩١.

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها، وقد ذكر أسانيدها أو قطعا منها الخ، مكتبة دار طيبة الرياض ٥/١٠٢، رقم: ٢٣٥٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٣٧، النسخة الجدية ٣/٥١٣.

(*١) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٥، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٨٩-٩٠.

**٣٦٧٨- عن حمزة بن عمرو الأسلمي: "أن عمر بعثه مصدقا، فوقع**

وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة (٢*). قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم، فكتب إلى بهذا: حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: إن كانت أحلتها له جلدة مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته اه (٣*). وسكت عنهما أبوداود، فهذه القضية المروية عن الشارع تحالف المذهب.

وأما ما قال الترمذي (١/١٧٥): حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمدا يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فروى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي وابن عمر أن عليه الرجم، وقال ابن مسعود: ليس عليه حد، ولكن يعزر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ اه (٤*). فالجواب عنه أن هذا الاضطراب غير مضر، فإن من روى بزيادة

(٢*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، النسخة الهندية ٢/٦١٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٥٨.

(٣*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، النسخة الهندية ٢/٦١٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٥٩.

(٤*) أورده الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله -ﷺ- باب ماجاء في الرجل يقع على جارية أمراته، النسخة الهندية ٢/٢٦٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٥٢.

**٣٦٧٨**- علقه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، النسخة الهندية ١/٣٠٥، رقم: ٢٢٣٥، ف: ٢٢٩٠.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٨٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧، رقم: ٤٧٧٥.

وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب الحدود، حد الزنا في الحر العبد والمكره، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٣٣٩، رقم: ٥٣٧٩.

**رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، فأخبره، وكان عمر قد جلد ذلك الرجل مائة، إذ كان بكرا باعترافه على نفسه**

---

وتفصيل يحتج به، ويترك من نقص، فيترك إسناد الترمذي، فإنه ناقص، ففيه عن قتادة عن حبيب بن سالم إلخ. ولهذا حكم بالانقطاع، وليس الأمر كذلك، ويقبل إسناد أبي داود، فإنه مفصل، وذلك التفصيل وهو قوله: قال قتادة: كتبت إلخ يرد الانقطاع كما ترى، وقد سكت عنه أبو داود، وسكوته أيضا يدل على أن الانقطاع المذكور لم يثبت عنده. على أنه لو سلم فلا يضر، فإنه رواه عن خالد عن حبيب متصلا، وسند أبي بشر أيضا ذكره الترمذي ناقصا، فإنه قال فيه: عن أبي بشر عن حبيب بن سالم إلخ، وذكره أبو داود مفصلا كما ترى، فانقطع الجرح من الإسنادين جميعا.

ثم ينبغي أن نحقق رجال سندي أبى داود، فنقول: موسى بن إسماعيل ثقة ثبت من رجال الجماعة كما في التقريب (٢١٦) (*٥). وأبان هذا هو العطار، وهو ثقة له أفراد من رجال الجماعة إلا ابن ماجة كما في التقريب (٨) (*٦). وقتادة هذا ثقة ثبت من رجال الجماعة، كما في التقريب (١٧٢) (*٧). وخالد هذا مقبول من رجال البخاري وأبي داود والنسائي، كما في التقريب (٥٠) (*٨). وحبيب بن سالم لا بأس به، وهو من رجال الجماعة إلا البخاري، كما في التقريب (٣٤) (*٩).

---

(*٥) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٤٩، رقم: ٦٩٤٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٩٧٧، رقم: ٦٩٩٢.

(*٦) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٨٧، رقم: ١٤٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٤، رقم: ١٤٤.

(*٧) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف القاف، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٣، رقم: ٥٥١٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٩٧، رقم: ٥٥٥٣.

(*٨) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الخاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٨٩، رقم: ١٦٥٦، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٨٨، رقم: ١٦٦٦.

(*٩) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الحاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٥١، رقم: ١٠٩٢، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢١٩، رقم: ١١٠٠.

فأخبره، فادعى الجهل في هذه، فصدقه وعذره بالجهالة". (للبخاري) كذا في جمع الفوائد (٢٨٧/١). قلت: وهو في باب الكفالة من الصحيح (٣٠٥/١) نحوه باختصار.

---

ونعمان بن بشير صحابي في الصحاح، كما في التقريب (٢٢٢) (*١٠). فرجال السند كلهم محتج به، لا يخلو أحد منهم من أن يكون روى عنه في أحد الصحيحين. وأما السند الثاني محمد بن بشار ثقة من رجال الجماعة، كما في التقريب (١٧٩) (*١١). ومحمد بن جعفر ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة من رجال الجماعة كما في التقريب (١٧٩) (*١٢). وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر (لقب له) حكم بينهم اهـ. وشعبة ثقة حافظ متقن من رجال الجماعة (٨٥) (*١٣). وأبو بشر ثقة، لأن شعبة لا يروي إلا عن الثقة، وبقية رجال السند قد مر تحقيقهم في السند الأول، فالسندان محتج بهما، وتقوى الحديث أيضا بأن الإمام أحمد عمل به واحتج، كما مر محصله في كلام الترمذي، ووجه التقوية أن المجتهد إذا احتج بحديث كان تصحيحا له، كما تقرر في محله ومر غير مرة".

قلت: عجبا لهذا الرجل هل بلغ من شأنه أن يرد على مثل الترمذي ويتكلم معه في علل الحديث، والحق ما قاله الترمذي: إن حديث النعمان في سنده اضطراب، فإن له طريقين، طريق أبي بشر، وطريق قتادة، أما الأول فاضطرابها من حيث إن أبا داود رواه

---

(*١٠) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف النون، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٦٣، رقم: ٧١٥٢، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٠٠٤، رقم: ٧٢٠٢.

(*١١) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٦٩، رقم: ٥٧٥٤، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٢٨، رقم: ٥٧٩١.

(*١٢) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٧٢، رقم: ٥٧٨٧، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٣٣، رقم: ٥٨٢٤.

(*١٣) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الشين، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٦٦، رقم: ٢٧٩٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٤٣٦، رقم: ٨٠٥.

**٣٦٧٩- عن الهيثم بن بدر عن حرقوص، قال: "أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي، فقال: صدقت، هي ومالها لي حل، فقال لها علي: اذهب ولا تعد، كأنه درأ عنه الحد**

---

عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، ورواه الترمذي عن أبي بشر عن حبيب، وخالد بن عرفطة وأبو بشر لم يسمعا من حبيب، كما في النيل (٧/٣٢، ٣٣) (*١٤). قال الترمذي: "سألت محمد بن إسماعيل، فقال: أنا أتقى هذا الحديث". وقال النسائي: "أحاديث النعمان هذه مضطربة". كذا فيه أيضا، وأما طريق قتادة فرواه أبان عنه عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عند أبي داود كما مر، وروى همام عن قتادة عن حبيب بن سياف عن حبيب بن سالم عن النعمان، ذكره ابن أبي حاتم في علله، وقال: "سألت أبي أي هذا أشبه؟ قال: حديث همام أشبه، وحبيب بن سياف مجهول لا أعلم أحدا روى عنه غير قتادة هذا الحديث الواحد، وكذلك خالد بن عرفطة مجهول، لا نعرف أحدا يقال له خالد بن عرفطة إلا واحدا الذي له صحبة" اهـ (١/٤٤٨) (*١٥).

---

(*١٤) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب فيمن وطئ جارية امرأته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٢٤، تحت رقم: ٣١٣٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤١١، رقم: ٣١٦٠.

(*١٥) أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث، علل أخبار رويت في الحدود، مكتبة مطالب الحميضي ٤/١٧٨، تحت رقم: ١٣٤٦.

**٣٦٧٩**- أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحدود، باب من أتى فرجا بشهوة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦١٥، رقم: ٦٢٩.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة من أصاب حدا ولم يدر بتحريمه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٠٨، رقم المسألة: ٢١٩٨.

وهيثم بن بدر أورده الحافظ في لسان الميزان، حرف الهاء، إدارة التأليفات الأشرفية ملتان ٦/٢٠٤، رقم: ٧٢٦.

بالجهالة". أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/١٨٨). ولم يعله بشيء، وأخرجه محمد في الآثار (٩١): أخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة الضبي عنه

---

قلت: وأما ذكر ابن حبان إياه في الثقات فليس بناء على معرفته، بل على قاعدته في المجاهيل فافهم. وإن سلم أنه ثقة فقد رأيت أن أبا حاتم لم يجعل طريق قتادة عن خالد بن عرفطة أشبه، بل إنما رجح طريق قتادة عن حبيب بن سياف، وحبيب هذا مجهول اتفاقا، لم نر أحدا عرفه وترجمه، والمضطرب إذا ترجح أحدا طرفيه كان الباقي ضعيفا متروكا لا يحتج به والراجحة ههنا لا تصلح للاحتجاج أيضا، كيف، وقد عارضه ما رواه الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وسيأتي، وإذا تعارض الأثران يرجع إلى القياس، والقياس يقتضي أن لا يحد الرجل إذا ظن أن جارية امرأته تحل له، أو كانت المرأة أحلتها له؛ لأن ذلك يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ويؤيده ما رواه الطحاوي في معاني الآثار: حدثنا ابن أبي داود، ثنا ابن أبي مريم أنا ابن أبي الزناد، ثني أبي عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه: أن عمر بعثه مصدقا، فأتى حمزة بمال ليصدقه، فإذا رجل يقول لامرأته: أدى صدقة مال مولاك، وإذا المرأة تقول له: بل أنت أو صدقة مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما، فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها، فولدت ولدا، فأعتقه امرأته قالوا: فهذا المال لابنه من جاريتها، فقال: لأرجمنك بأحجارك، فقيل له: أصلحك الله! إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب، فجلده عمر رضي الله عنه مائة، ولم ير عليه الرجم، فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر رضي الله عنه، فسأله عما ذكر من جلد عمر رضي الله عنه إياه، ولم ير عليه الرجم، فصدقهم عمر رضي الله عنه بذلك، وقال: إنما درأ عنه الرجم أنه عذره بالجاهلية" اهـ (٢/٨٤) (١٦*). قلت: وهذا سند جيد، ومحمد بن حمزة من رجال مسلم وأبي داود، وعلق له البخاري، وأبوه حمزة صحابي، وقول حمزة: "إنما درأ عنه الرجم أنه عذره

---

(١٦*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الرجم يزني بجارية امرأته، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٨٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧، رقم: ٤٧٧٥.

نحوه، وفي اللسان (٦/٢٠٤): "الهيثم بن بدر الضبي عن حرقوص تكلم فيه،

---

بالجاهلية". يؤيد ما قلنا إن الرجل لا يحد إذا ظن أن جارية امرأته تحل له، والحديث رواه البخاري كما في جمع الفوائد (١/٢٨٧) (*١٧).

وإذا علمت ذلك فنقول: إن حديث النعمان بن بشير محمول عندنا على ما إذا لم يظن الرجل أن جارية امرأته تحل له، وإذا كان كذلك فإن كانت امرأته أحلتها له يعزر، وإلا رجم لانتفاء شبهة تدرأ بها الجلد، وأما تقوية الحديث بعمل أحمد وإسحاق به كما قاله بعض الناس، فنقول: رد سائر المحدثين المجتهدين إياه جرح فيه، فلا يكون الحديث حجة إلا على مقلدي أحمد دون غيرهم، وقال الخطابي كما في هامش أبي داود (٢/٢٦٤) (*١٨): "هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه" اهـ. وفي عون المعبود (٤/٢٦٨) (*١٩) تحت قول النعمان "جلدتك مائة" قال ابن العربي: "يعني أدبته تعزيرًا أو أبلغ به الحدّ تنكيلا، لا أنه رأى حدّه بالجلد حدّا له قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي: "هذا لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة، فيعزر صاحبها" اهـ (*٢٠). قلت: وقد عرفت بما ذكرنا أن الحنفية لم يتركوا العمل بحديث النعمان رأسا، بل عملوا به، وحملوه على ما إذا لم ير الرجل جارية امرأته حلالا له فعليه الحد، ولكن إن كانت المرأة أحلتها له يدرأ عنه الرجم للشبهة، وإذا لم تكن أحلتها له رجم.

---

(*١٧) أورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب الحدود، حد الزنى في الحر والعبد والمكره، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٣٣٩، رقم: ٥٣٧٩.

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون، بالأبدان وغيرها، النسخة الهندية ١/٣٠٥، رقم: ٢٢٣٥، ف: ٢٢٩٠.

(*١٨) أورده محشي سنن أبي داود في هامشه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، النسخة الهندية ٢/٦١٢.

(*١٩) أورده العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٩٧، تحت رقم: ٤٤٤٧.

(*٢٠) أورده السندي في هامش السنن الصغرى للنسائي، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، النسخة الهندية ٢/٧٤.

**ولـم يتـرك، روى عـنه مغيرة، وذكره ابن حبان في الثقات" اهـ. وحـرقوص له صحبة كما سنذكره في الحاشية، فالإسناد حسن.**

---

وأمـا مـا رواه أبـو داود (٢/٢٦٤): حـدثـنـا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا مـعمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق: "أن رسول الله ﷺ قـضـى فـي رجـل وقـع عـلـى جـارية امـرأته، إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيـدتهـا مثـلهـا، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها" قال أبوداود: رواه يـونـس بـن عبيـد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بـمـعـنـاه، ولـم يـذكـر يونس ومنصور قبيصة. حدثنا علي بن حسين الدرهمي، نا عبد الأعـلىٰ عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة ابن المحبق عن النبي ﷺ نحوه، إلا أنـه قـال: "وإن كـانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها" (٢١*) اهـ. فالجواب عـنـه ما في حاشية أبي داود: "قال الخطابي: لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به، وخليق أن يـكون منسوخا (٢٢*). وقـال البيهـقـي فـي سننه: حصول الإجماع من فقهاء الأمـصـار بعد التباعين على ترك القول دليل على أنه إن ثبت صار منسوخا بما ورد من الأخبـار في الحدود (٢٣*) ثـم أخـرج عـن أشـعـث، قـال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود" اهـ. قـلـت: وكـان ابـن مسـعـود رضـي الله عنه يذهب إلى ما رواه سلمة بن الـمـحبـق، ذكره الطحاوي في معاني الآثار، ثم قال: وقد أنكر على علي عبدالله رضي الله عـنـه فـى هـذا قضائه بما قد نسخ، حدثنا أحمد بن الحسن (هو صاحب أحمد بن حـنبـل ثـقة) ثـنـا علي بن عاصم (مختلف فيه وثقه العجلي، وحسن حاله أحمد) عن

---

(٢١*) أورده أبـوداود فـي سـننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، النسخة الهندية ٢/٦١٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٦٠.

(٢٢*) أورده الخطابي في معالم السنن، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، المطبعة العلمية حلب ٣/٣٣٢.

(٢٣*) أورده البيهـقـي فـي الـكبـرى، كتـاب الحدود، باب ماجاء في من أتى جارية امرأته، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٧٥، تحت رقم: ١٧٥٥٤.

..............................................

خالد الحذاء عن محمد بن سيرين، قال: "ذكر لعلي شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامرأته قد وقع على جارية امرأته، فلم ير عليه حدا، فقال علي: لو أتاني صاحب ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة، فلم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده" اه (٢/٨٥) قلت: وهذا سند صالح، وفيه تصريح بكون ما رواه سلمة بن المحبق منسوخًا.

قال الطحاوي: فكذلك نقول: من زنى بجارية امرأته حد إلا أن يدعى شبهة، مثل أن يقول: ظننت أنها تحلى لي، أو تكون المرأة أحلتها له، فيدرأ عنه الحد ويعزر، ويجب عليه العقر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين" اه (٢٤*). وأخرج محمد بن الحسن الإمام في الآثار: "أخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة الضبي عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن امرأة أتت عليا، فقالت: إن زوجي وقع على أمتي، فقال: صدقت، هي ومالها لي، قال: اذهب فلا تعد" اه (٩١) (٢٥*). قلت: وهذا سند حسن، فإن سفيان والمغيرة لا يسأل عنهما، والهيثم بن بدر تكلم فيه ولم يترك، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في اللسان (٦/٢٠٥) (٢٦*). وحرقوص هذا كانت له صحبة، وذكر الطبري أن عتبة بن غزوان كتب إلى عمر يستمده، فأمده بحرقوص بن زهير، وكانت له صحبة، وأمره على القتال على ما غلب عليه، ففتح سوق الأهواز، وزعم أبو عمر أنه ذو الخويصرة رأس الخوارج المقتول بالنهروان، كما في الإصابة (١/٣٣٥) (٢٧*).

---

(٢٤*) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٨٣، دارالكتب العلمية ٣/٣٧-٣٨، رقم: ٤٧٧٧.

(٢٥*) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب من أتى فرجا بشهوة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦١٥، رقم: ٦٢٩.

(٢٦*) أورده الحافظ في لسان الميزان، حرف الهاء، إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٦/٢٠٤، رقم: ٧٢٦.

(٢٧*) أورده الحافظ في الإصابة، حرف الحاء، حرقوص، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٤، رقم: ١٦٦٦.

.................................................................

قلت: ولم يذكر أبو عمر على ذلك دليلا، ولم يكن عمر ليؤمر ذا الخويصرة على المسلمين وقد حضر قسمة حنين، وقول ذي الخويصرة لرسول الله ﷺ: يا محمد! اعدل، وقال عمر: ائذن لي يا رسول الله! أن أضرب عنقه، فالظاهر أن حرقوصا غير ذي الخويصرة، وإن سلم فالخوارج لا يكذبون في الحديث، كما ذكرناه في المقدمة عن ابن تيمية فليراجع، كيف وقد احتج بالأثر محمد بن الحسن، وهو إمام مجتهد، فهو صحيح عنده أو حسن، وفي الحديث دلالة على أن الرجل إذا وقع على جارية امرأته وظن ذلك حلالا لا يحد، فما روى عن على أنه قال: "من وقع على جارية امرأته يرجم". محمول على ما إذا لم يكن له شبهة وظنه حراما، ولم تكن امرأته أحلتها له (٢٨*).

فإن قيل: فما بالكم إذا وقع الرجل على أمة أخيه أو عمه وقال: ظننته حلالا لم تقبلوا منه ذلك، وإذا ادعى مثل ذلك في جارية امرأته درأتم عند الحد، فما الفرق بينهما؟ قلنا: إن لادعاء ه الشبهة في جارية امرأته منشأ صحيحا ليس مثله في جارية أخيه وعمه، وهو قول ﷺ: "إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها". أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٤٠٣) (٢٩*). بسند صحيح، قال حدثنا يونس، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثني اللث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جده: "أن جدته أتت النبي صلى الله عليه وسلم" فذكره مطولاً.

## اختلاف العلماء في إحلال المرأة جاريتها لزوجها

وهل إذا أحلت المرأة جاريتها لزوجها ولم تهبها له يحل له وطئها؟ فروى عن ابن عباس وطاؤس نعم، روى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاؤسا يقول: قال ابن عباس: "إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها

---

(٢٨*) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الحدود، من أتى جارية امرأته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٦١، تحت رقم: ٥٠٩٧.

(٢٩*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب حكم المرأة في مالها، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٩، رقم: ٧١٥٧.

........................................

فليصبها، وهي لها، فليجعل به بين وركيها". قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاؤس عن أبيه: أنه كان لا يرى به بأسا، وقال: هو حلال، فإن ولدت فولدها حر، والأمة لامرأته، ولا يغرم الزوج شيئا، قال ابن جريج: "وأخبرني عطاء بن أبي رباح، قال: كان يفعل يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه، وتحلها المرأة لزوجها". قال عطاء: "وما أحب أن يفعل، وما بلغني عن ثبت" قال: "وقد بلغني أن الرجل كان يرسل بوليدته إلى صنيفه" (*٣٠).

قال ابن حزم: "أما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاوس في غاية الصحة، وبه يقول سفيان الثوري، وقال مالك وأصحابه: لا حد في ذلك أصلا، ولكنا لا نقول به، إذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، وقد قال تعالىٰ: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانكم﴾ (*٣١) إلى قوله: العادون. فقول الله أحق أن يتبع (قلنا: نعم، فهل ترى ابن عباس قد خالف حكم الله، وأحل ما حرمه؟ كلا، ولكنه رأى الأمة ما لا من الأموال، فأجاز إعارتها، كما أجاز الناس إعارة الأموال كلها وزعم أن الأمة بالعارية تدخل فيما ملكت أيمانهم، لكون المستعار ينسب إلى المتسعير ما دامت العارية باقية، والمستعير وإن لم يملك الرقبة فقد ملك المنافع، والنص مطلق في الملك، سواء كان ملك الرقبة أو ملك المنافع. وإذا أثبت ابن عباس حل الأمة باسم الإحلال والعارية مع كونه لم يوضع لإثبات الحل في الفروج شرعا، فما زاد على أبي حنيفة لو درأ الحد عمن وطئ امرأة أبيه ونحوها من المحارم باسم النكاح، مع قوله بحرمة الوطأ، وبإيجاع الواطئ عقوبة تعزيرا، فإن اسم النكاح موضوع لإثبات حل متعة شرعا، فليس قول أبي حنيفة هذا بأبعد ولا أعجب

---

## اختلاف العلماء في إحلال المرأة جاريتها لزوجها

(*٣٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل، يحل أمته للرجل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٦٩-١٧٠، رقم: ١٢٩٠٥، ١٢٩٠٧، ١٢٩٠٨، ١٢٩١٠، النسخة القديمة ٧/٢١٥-٢١٦.

(*٣١) سورة المؤمنون، رقم الآية: ٥.

..........................................

من قول ابن عباس وطاؤس ذلك، فافهم) وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يحل الجارية للرجل، فقال: إن وطئها جلد مائة أحصن أو لم يحصن، ولا يلحق به الولد، ولا يرثه (وإنما لم يقل برجم المحصن لكون الإحلال صار شبهة دارئة للحد، لقول ابن عباس بحلها له فافهم، فإن ابن حزم لم يتنبه لذلك) وقال آخرون بتحريم ذلك جملة، كما روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إن أمي كانت لها جارية، وأنها أحلتها لي أن أطأها عليها، قال: لا تحل لك إلا من إحدى ثلاث: إما أن تتزوجها، وإما أن نشتريها، وإما أن تهبها لك، وعن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال: لا يحل لك أن تطأ إلا فرجا لك، إن شئت بعت، وإن شئت وهبت، وإن شئت أعتقت. وعن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: لا تعار الفروض" اهـ من المحلى (٢٥٨/١٢) (*٣٢). وهذه أسانيد صحاح كلها.

## حكم الزنا بالمرأة المستاجرة

**تذييل**: المسألة الأولى: ومما يلتحق بهذا الباب حكم الزنا بالمرأة المستأجرة، فعليهما الحد عند أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا حد عليهما؛ لأن ملكه لمنفعتها شبهة دارئة للحد، ولا يحد بوطئ امرأة هو مالك لها، ولأن ابن عباس قد قال بحل الاستمتاع بالأمة المعارة، والإجارة فوق الإعارة في إثبات ملك المنافع، فكان ذلك شبهة دارئة للحد، وقد روى عبد الرزاق: نا ابن جريج ثني محمد بن سفيان عن أبي سلمة بن سفيان: "أن امرأة جاء ت إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين! أقبلت

---

(*٣٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يحل أمته للرجل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٩/٧-١٧٠، رقم: ١٢٩٠٢، ١٢٩٠٣، ١٢٩٠٤، ١٢٩٠٨، النسخة القديمة ٢١٥/٧-٢١٦.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة من أحل فرج أمته لغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٨/١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٢.

..............................

أسوق غنما لي، فلقيني رجل، فحفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم أصابني، فقال عمر: ما قلت؟ فأعادت، فقال عمر بن الخطاب وبشير بيده مهر مهر مهر، ثم تركها" (٣٣*). وعن سفيان ابن عيينة عن الوليد ابن عبد الله وهو ابن جميع عن أبي الطفيل (هو واثلة بن الأسقع): "أن امرة أصابها الجوع، فأتت راعيا، فسألته الطعام، فابى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت: فحثي لي ثلاث حثيات من تمر، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر، فكبر، وقال: مهر مهر مهر، ودرأ عنها الحد" (٣٤*). وذكره ابن حزم في المحلى ولم يعله بشيء، والسندان رجالهما ثقات، ومحمد بن الحارث بن سفيان مقبول من السادسة، كما في التقريب (١٨٠) (٣٥*).

قال ابن حزم: "قد ذهب إلى هذا أبو حنيفة، ولم ير الزنا إلا ما كان مطارفة، وأما ما كان فيه عطاء أو استجار فليس زنا ولا حد فيه (قلت: كلا بل هو عنده زنا محض، ولكن يدرأ الحد عنه للشبهة) قال: وقال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأصحابنا وسائر الناس: هو زنا كله وفيه الحد، وأما المالكيون والشافعيون فعهدنا بهم يشنعون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة، بل هم

---

## حكم الزنا بالمرأة المستأجرة

(٣٣*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الحد في الضرورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٦/٧، رقم: ١٣٧٢٤، النسخة القديمة ٤٠٦/٧.

(٣٤*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الحد في الضرورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٧/٧، رقم: ١٣٧٢٥، النسخة القديمة ٤٠٧/٧.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة المستأجرة للزنى الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٦/١٢، رقم المسألة: ٢٢١٨.

(٣٥*) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٧٣، رقم: ٥٧٩٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٣٤، رقم: ٥٨٣٥.

.......................................

يعدون مثل هذا إجماعا، ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضرة من الصحابة عن النكير لذلك، فإن قالوا: إن أبا الطفيل ذكر في خبره أنها قد كان جهدها الجوع، قلنا لهم: إن خبر أبي الطفيل ليس فيه أن عمر عذرها بالضرورة، بل فيه أنه درأ الحد من أجل التمر الذي أعطاها، وجعله عمر مهرا.

## الرد على ابن حزم في إيراده على الحنفية في مسألة المستاجرة

قال: وأما الحنفيون المقلدون لأبي حنيفة في هذا، فمن عجائب الدنيا التي لا يكاد يوجب لهمانظير أن يقلدوا عمر في إسقاط الحد ههنا بأن ثلاث حثيات من تمر مهر، وقد خالفوا هذه القضية بعينها، فلم يجيزوا في النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهرا، بل منعوا من أقل من عشرة دراهم في ذلك، فهذا هو الاستخفاف حقا، والأخذ بما اشتهوا من قول الصاحب حيث اشتهوا، وترك ما اشتهوا تركه من قول الصاحب إذا اشتهوا" إلى آخر ما قال وأطال من الإقذاع في المقال (١١/ ٢٥٠) (*٣٦).

وكل ذلك منشأه سوء الفهم وعدم المعرفة بحقيقة ما قاله أبو حنيفة، فقد ظن أن أبا حنيفة درأ الحد عمن استأجر امرأة للزنا صريحا، بأن قال لها: استأجرك للزنا، أو أعطيك كذا لأزنى بك، وحاشاه أن يقول بذلك، وإنما درأ الحد إذا قال: أعطيك كذا لتعطيني نفسك، أو قال أمهرك كذا لتمكنيني من نفسك، أو استأجرك لأطأك بكذا، ونحوه من غير التصريح بالزنا، فإن لفظة المهر والاستئجار ونحوهما لا تعمل مع قوله أزنى بك شيئا، لكونه معارضا لقوله تعالىٰ: ﴿الزانية والزاني﴾ (*٣٧). صريحا نبه عليه ابن الهمام، وأيضا: فالإجارة على الزنا باطلة قطعا عندنا، وصرحوا في باب الخطر بأن مهر البغي سحت وحرام بخلاف ما إذا قال: استأجرتك لتعطيني نفسك، أو

---

### الرد على ابن حزم في إيراده على الحنفية الخ

(*٣٦) هذا ما أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة المستأجرة للزنى، أو للخدمة والمخدمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ١٩٦، رقم المسألة: ٢٢١٨.

(*٣٧) سورة النور، رقم الآية: ٢.

..................................

تمكنيني من نفسك، أو لأطأك. فلفظة الاستئجار والإمهار مع ذلك يورث شبهة كونه نكاح المتعة، وقد اتفق فقهاء الأمصار على درأ الحد بالوطئ في نكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة، والشغار، والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح المجوسية ونحوها، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، قال ابن المنذر: "أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة". كذا في المغني (١٠/١٥٥) (*٣٨). ومن ههنا درأ أبو حنيفة الحد عن من زنا بالمرأة المستأجرة إذا قال لها: أمهرك كذا، أو أعطيك كذا، أو استأجرك بكذا لتمكنينى من نفسك، أو لأطأك، لكون مثل هذا الاستيجار شبيها بالمتعة، يدل على ذلك قول صاحب المبسوط: "معنى هذا أن المهر والأجر يتقاربان قال تعالىٰ: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ سمى المهر أجرا" اهـ (٩/٥٨) (*٣٩).

وإذا كان قول أبي حنيفة معللا بهذا المعنى فلا بد من تقييده بأن لا يكون عقد الإجارة على الزنا صريحا، وإلا لم يكن شبيها بالمتعة أصلا، وهذا هو مراد عمر رضي الله عنه، ولذا لو استأجرها للطبخ ونحوه من الأعمال ثم زنى بها، فإنه يحد اتفاقا، لانعدام شبهة المتعة فيه، ولا يخفى أن المتعة المنسوخة لم يكن المهر فيها مقدرًا اتفاقا، بل كانوا يستمتعون على قبضة من الطعام ونحوها، كما رواه مسلم عن جابر: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث". (جمع الفوائد ١/٢٢٣) (*٤٠).

---

(*٣٨) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل إقامة الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، مكتبة القاهرة ٥٧/٩، رقم الفصل: ٧١٦٠، مكتبة دار عالم الكتب ٣٤٣/١٢، تحت رقم المسألة: ١٥٥٥.

(*٣٩) أورده السرخسي في المبسوط، كتاب الحدود، استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨/٩. والآية سورة النساء، رقم: ٢٤.

(*٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح الخ، النسخة الهندية ٤٥٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٠٥. وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب النكاح، نكاح المتعة والشغار الخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ١٣٢/٢، رقم: ٤٢٣٨.

........................................

فـانـدفـع بـذلك ما أورده ابن حزم علينا بقوله: "فلم يجيزوا في النكاح الصحيح مثـل هذا وأضافعه مهرا، وقلدوا عمر في إسقاط الحد ههنا بأن ثلاث حثيات من تمهر مهـر" الـخ. فـقـد عـرفت أن ثلاث حثيات أكثر من قبضة بكثير، وقد كانوا يستمتعون بهـا، فـكـذا هذا، وأما النكاح الصحيح فأحكامه منضبطة، وشروطه معلومة في الدين، فـكيف يصح قياس مهر، على مهر المتعة التي قد نسخها الله تعالىٰ؟ ولكن لما اختلف طـائـفة من الصحابة في نسخها كابن عباس وغيره، كمن تمتع منهـم في عهد أبي بكر وصـدر مـن خـلافة عمر، درأنا الحد عمن تمتع بامرأة أو استأجرها لتمكنه من نفسها، وقـد اتـفـقـوا على درء الحد عمن تمتع بامرأة، وإنما اختلفوا في من استأجرها للوطئ لـكـونهم لم يعدوا ذلك من المتعة، وعده أبو حنيفة منها، ورآه شبيها بها، هكذا ينبغي فهم هذا المقام، فإنه من مزال الأقدام، ومعترك الأفهام، وهذا هو تفسير قول أبي حنيفة وبيان معناه لدفع الطعن عنه، لا لتقليدنا إياه في ذلك، فإن المفتى به عندنا قول صاحبيه فـي البـاب، قـال فـي الدر: "والحق وجوب الحد، كالمستأجرة للخدمة فتح، وسكت عليه في النهر (٣/٢٤٢) (٤١*).

وأمـا قـول ابـن حـزم: "إن هـذا هـو التطريق إلى الزنا، وإباحة الفروج المحرمة، وعـون لإبليس على تسهيل الكبائر" (٤٢*) إلـخ. ففيه أن ذلك وارد على عمر أولا وعـلـى أبـي حـنيفة ثانيا، فإنه لم يقل بما قال إلا تقليدا لعمر رضي الله عنه، وهل لأحد مـمـن لـه مسـكة عـقـل أن يقول في مثل عمر: إنه طرق الناس إلى الزنا، وأباح الفروج الـمحرمة وأعان إبليس على تسهيل الكبائر، فكيف يجوز أن يرمي بذلك من قلده فيما قال، ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه، وأيضا: فإن درأ الحد لا يكون تطريقا

---

(٤١*) أورده الـحـصكفي في الدر مع رد المحتار، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٣، كراتشي ٤/٢٩.

(٤٢*) أورده ابـن حـزم فـي الـمـحـلـى، كتـاب الحدود، مسألة المستأجرة للزنى أو للخدمة والمخدمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٩٧، رقم المسألة: ٢٢١٨.

.................................

إلى الزنا، وعونا لإبليس، إلا عند من لا يجوز عنده التعزير بأكثر من عشر جلدات، كابن حزم ومن وافقه، وأما عند من يجوز التعزير عنده بتسعة وسبعين سوطا أو بمائة سوط إلا واحدة، ويجوز عنده القتل تعزيرا أيضا، فلا يكون درأ الحد عن أحد على قوله تطريقا إلى الزنا قط، ولكن ابن حزم يورد على الحنفية ما لا يرد عليهم أصلا، ومنشأ كل ذلك إما سوء الفهم أو عدم المعرفة بجوانب أقوالهم كلها.

## الرد على ابن حزم في قوله: إن الحنفية قد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق وفي الزنا وغيرهما

وأما قوله: "فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق، ثم علموهم وجه الحيلة في الزنا والحيلة في السرقة، ونحوها" إلى آخر ما قال وأطال، فلعله قد رأى كتاب الحيل للوراق، وفيه تعليم مثل هذه الحيل الباطلة التي قد برأ الله أبا حنيفة وأصحابه من إباحتها ومن تعليمها، والوراق رجل مجهول، ونسبة كتابه هذا إلى محمد بن الحسن الإمام فرية بلا مرية، وعزوه إليه مفترى مجهول، كما ذكرناه في المقدمة، وقد تنبه ابن القيم لذلك، فقال: "إن حيل هذا الكتاب دائرة بين الكفر والفسق، ولا يجوز أن تنسب إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم، ومقاديرهم، ومنزلتهم من الإسلام، وإن كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على أصول إمام، ولكن هذا أمر غير الإذن فيها إباحتها وتعليمها، فإن إباحتها شيء، ونفوذها إذا فعلت شيء" اهـ (٤٣*). ملخصا من أعلام الموقعين (٢/٧٨). وقال أبو سليمان الجوزجاني: "كذبوا على محمد بن الحسن، ليس له كتاب الحيل، إنما كتاب الحيل للوراق". كذا في الجوهر المضيئة (٢٠٨) (٤٤*). فإياك أن تغتر بكلام ابن حزم وأمثاله، فإنه

---

### الرد على ابن حزم في قوله: إن الحنفية قد علموا الفساق الخ

(٤٣*) أورده ابن القيم في إعلام الموقعين، تغيير الفتوى واختلافها، دليل تحريم الحيل وأنواعها، دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤١.

(٤٤*) أورده محي الدين الحنفي في الجواهر المضيئة، حرف الواو، وراق، مكتبة مير محمد كراتشي ٢/٢٠٨، رقم: ٦٥٣.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لا يعرف أصول الأئمة، ومقاديرهم، ومنزلتهم من الإسلام، وإنما عزى إلى الحنفية تعليم الحيل الباطلة بمجرد رؤيته ذلك في كتاب قد نسبته العوام إلى محمد بن الحسن الإمام، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ (٤٥*). فلا يجوز عزو قول إلى أحد ما لم يذكر في كتاب قد تواترت، أو اشتهرت نسبته إليه عند أهل العلم من أصحابه، فافهم ذلك والله يتولى هداك.

**المسالة الثانية:** في الهداية (٢/٤٩٦): "ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة" اهـ (٤٦*). وأما ما رواه الترمذي وقال: "حسن غريب" (١/١٦٢): عن البراء، قال: "مربى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه" اهـ. وفي نيل الأوطار (٧/٢٩) (٤٧*): "وللحديث أسانيد كثيرة، منها ما رجاله رجال الصحيح" اهـ. فالجواب عنه ما فى النيل أيضا: "لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم، وفعله مستحلا، وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل" اهـ. وفي الجوهر النقي (٢/١٧٦) (٤٨*): "وعقد اللواء يدل

---

(٤٥*) سورة الحجرات، رقم الآية: ٦.

(٤٦*) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٦، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٩١-٩٢.

(٤٧*) أخرجه الترمذى في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب في من تزوج امرأة أبيه، النسخة الهندية ١/٢٥٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٦٢.

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٢١، تحت رقم: ٣١٣٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٠٨، رقم: ٣١٥٥.

(٤٨*) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم الخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٢٣٧.

..........................................

علـى المحاربة، إذ لا تعقد إلا لمن أمر بها، والمبعوث لإقامة حد الزنا لا يؤمر بها" اه. وقـد روى أبو داود (٢/٢٦٤): عن البراء قال: "لقيت عمي ومعه رأية، أين تريد؟ فقال: بـعثـنـي رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله" اه (٤٩*). ولا يمكن إجراء الحديث على ظاهره فإن القتل وأخذ المال ليس بحد الزنا.

وفـي الـجـوهـر النقي أيضا (٢/١٧٧): "وقد أخرج الطحاوي (٥٠*) بسند صـحيح عن ابن المسيب أن رجلا تزوج امرأة في عدتها، فرفع إلى عمر فضربهما دون الـحـد، وجـعـل لها الصداق، وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب: أن امرأة تـزوجـت فـي عدتها، فضربها عمر تعزيرا دون الحد (٥١*) ولم يـكـونا جاهلين بالتحريم، لأنه كان أعرف بالله من أن يعاقب عليهما إلا بحجة، فثبت أنهـمـا كـانـا عـالـميـن بالتحريم، ولـم يقم عليهما الحد، وذلك بحضرة الصحابة ولـم يـخـالـفـوه، فـدل عـلـى أن عقد النكاح وإن لـم يثبت (أي وإن لم يصح فإن) له حكم الـنـكـاح فـي وجـوب الـمهر والعدة، وثبوت النسب ونحوها، ولا يوجب الحد؛ لأن الـذى يـوجـب أحـد هو الزنا، والزنا لا يوجب شيئا من ذلك، فإن قلت: إن لم يكن زنا فهـو أعـظم منه، قلنا: الحد أمر توقيفي يجب في الزنا لا فيما هو أعظم منه، ألا ترى أنه لا يجب في الكفر الذي هو أعظم من الزنا، ثم ذكر البيهقي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبـي حبيبة عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس حديث: من وقع على ذات

---

(٤٩*) أخـرجـه أبـوداود فـي سننه، كتاب الحدود، في الرجل يزني بحريمه، النسخة الهندية ٢/٦١٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٥٧.

(٥٠*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٨٥، دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٢، رقم: ٤٧٨٩.

(٥١*) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي الـمصنف، كتاب الحدود، في المرأة تزوج في عـدتهـا الخ، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥٥٣، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٧٠، رقم: ٢٩١٤٦.

..................................................

محرم فاقتلوه، ثم قال: وقد رويناه من حديث عباد بن منصور عن عكرمة، قلت: ابن أبي حبيبة متكلم فيه، وروى عن ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني متروك. حكاه الذهبي، وداود بن الحصين أيضا متكلم فيه، قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة منكر، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه، وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فصالح، إلا أن يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه، مثل ابن أبي حبيبة، وابن أبي يحيى، وعباد بن منصور أيضا ضعفه جماعة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن الجنيد متروك" اهـ (٥٢*).

قلت: وإن سلمنا صلاحيته للاحتجاج به فليس فيه حكم من تزوج بامرأة أبيه، وإنما فيه حكم من وقع عليها بغير النكاح، وإن سلم فمحمول على إباحة قتله تعزيرا لا حدا، فإن الحد إما الجلد أو الرجم، والتعزير موكول إلى رأى الإمام، والعلم عند الله الملك العلام. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي في تلخيصه وقال: لا (٣٥٦/٤) (٥٣*). ثم أخرج من طريق عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، قال: "قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأة أبيه لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني". الحديث (٣٥٨/٤) (٥٤*). فالحديث إنما هو فيمن يرى مع امرأته رجلا، هكذا روته الجماعة (٥٥*) كما لا

---

(٥٢*) أورده ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم له الخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٣٧/٨.

(٥٣*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٦٣/٨، رقم: ٨٠٥٤، النسخة القديمة ٣٥٦/٤.

(٥٤*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٦٥/٨، رقم: ٨٠٦٠، النسخة القديمة ٣٥٨/٤.

(٥٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، النسخة الهندية ١٠١٢/٢، رقم: ٦٥٨٣، ف: ٦٨٤٦.

..................................................................

يخفى على من له ممارسة بالحديث، وانظر فتح الباري (١٥٤/٢٢) (٥٦*). وإن صح فليس فيه التزوج بامرأة أبيه، ولا إقامة الحد عليه، وغاية ما فيه إباحة قتل من أتى امرأة أبيه تعزيرا، وقد قلنا به.

وقد أشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم، وهو ما رواه صالح بن راشد، قال: "أتى الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها، فقال: سلوا من هنا من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: عبد الله بن المطرف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تخطى الحرمتين فخطوا وسطة بالسيف، فكتبوا إلى ابن عباس، فكتب إليهم بمثله". ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥٧*) ونقل عن أبيه أنه روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من قوله: يشير إلى تجويز أن يكون الراوي غلط في قوله: عبد الله بن مطرف، وفي قوله: سمعت، وإنما هو مطرف بن عبد الله، ولا صحبة له، قال ابن عبد البر: يقولون: إن الراوي غلط فيه، وأثر مطرف الذي أشار إليه أبو حاتم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق بكير بن عبد الله المزني قال: "أتى الحجاج برجل قد وقع على ابنته، وعنده مطرف بن عبد الله وأبو بردة، فقال أحدهما: اضرب عنقه، فضربت عنقه"، والراوي عن صالح بن راشد ضعيف، وهو رفدة (ابن قضاعة، وثقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور – كذا في مجمع الزوائد ٢٦٩/٦) (٥٨*)

---

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ٤٩١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٩. وأخرجه الدارمي في سننه، ومن كتاب النكاح، باب في الغيرة، مكتبة دارالمغني ١٤٢٨/٣، رقم: ٢٢٧٣.

(٥٦*) راجع فتح الباري، لابن حجر، كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، مكتبة دارالريان ١٨١/١٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٣/١٢، رقم: ٦٥٨٣، ف: ٦٨٤٦.

(٥٧*) أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث، علل أخبار رويت في الحدود، مكتبة مطابع الحميضي ٢٠٦/٤، رقم: ١٣٦٩.

(٥٨*) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب من أتى ذات محرم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٩/٦، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ١٠٦١٧. ←

........................................

ويوضح ضعفه قوله: "فكتبوا إلى ابن عباس". وابن عباس مات قبل أن يلي الحجاج الإمارة بأكثر من خمس سنين، ولكن له طريق أخرى إلى ابن عباس، أخرجها الطحاوي، وضعف راويها، كذا في فتح الباري (١٠٤/١٢) (*٥٩). وليس فيه كما ترى حكم التزوج بذات محرم وغاية ما فيه أنه يقتل من أتاها تعزيرا، وقال الحسن: من زنى بأخته فحده حد الزاني. عقله البخاري، ووصله ابن أبي شيبة بلفظ: "ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال: عليه الحد. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء التابعي المهشور فيمن أتى ذات محرم منه، قال: يضرب عنقه، كذا في فتح الباري أيضا (١٠٤/١٢) (*٦٠).

ولا يخفى أن أثر أبي الشعثاء ليس فيمن تزوج ذات محرم منه، وإنما هو فيمن أتاها أي من غير نكاح، فلم نجد القول بحد من تزوج ذات محرم منه إلا عن الحسن

---

←والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بألفاظ أخرى، كتاب الحدود، في الرجل يقع على ذات محرم منه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٦٠/١٤، رقم: ٢٩٤٧١، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٦٨.

(*٥٩) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٢/١٢، مكتبة دارالريان ١٢١/١٢، رقم: ٦٥٥٤، ف: ٦٨١٢.

(*٦٠) قول الحسن علقه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب رجم المحصن، النسخة الهندية ١٠٠٦/٢، قبيل رقم: ٦٥٥٤، ف: ٦٨١٢.

ووصله ابن أبي شيبة في المصنف بألفاظ أخرى، كتاب الحدود، في الرجل يقع على ذات محرم منه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٦٠/١٤، رقم: ٢٩٤٧٢، النسخة القديمة ٢٨٨٦٩. وانظر أثر جابر بن زيد في المصنف بألفاظ أخرى، كتاب الحدود، في الرجل يقع على ذات محرم منه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٥٨/١٤، رقم: ٢٩٤٦٧، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٦٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، المكتبة الأشرفية ١٤١/١٢-١٤٢، مكتبة دارالريان ١٢٠/١٢-١٢١، رقم: ٦٥٥٤، ف: ٦٨١٢.

.........................................

فقط؛ ولأبي حنيفة قوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها" (*٦١). حكم بالبطلان، وأوجب المهر وهو مسقط للحد بالاتفاق. لا يقال: إن أبا حنيفة لايقول بهذا الحديث، لأنا نقول: هو قائل به إذا زوجت نفسها من غير كفوء، لها، وبمثله تتزوج المرأة بغير إذن الولي غالبا، والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة، واحتج به الجمهور، فإذا كان ذلك حكم هذا النكاح مع بطلانه، فكل نكاح باطل مثله في إيجاب المهر، وإسقاط الحد. ومدار الخلاف أن عقد النكاح يوجب شبهة أم لا؟ فعند الجمهور لا، وعند أبي حنيفة وسفيان وزفر نعم، ومدار كونه شبهة على أنه ورد على ما هو محله أولا؟ فعندهم لا، لأن محل العقد ما يقبل حكمه، وحكمه الحل، وهذه من المحرمات في سائر الحالات، فكان الثابت صورة العقد لا انعقاده، وعنده نعم، لكونها محلا لنفس العقد، لا بالنظر إلى خصوص عاقد، ولذا صح من غيره عليها، ولذا أبيح نكاح الأخت بأخيها في شريعة آدم عليه الصلاة والسلام، ولو لم تكن محلا للعقد لم يجز في شريعة أصلا، كما لو عقد على ذكر، فكان ذلك شبهة دارئة للحد، وليس من شبهة الحل، فإن الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت، فلا ثبوت لما له شبهة الثبوت بوجه من الوجوه، ألا ترى أن أبا حنيفة ألزم عقوبته بأشد ما يكون، وإنما لم يثبت عقوبة هي الحد، فعرف أنه زنا محض عنده، إلا أن فيه شبهة العقد، فيندرأ بها الحد، ولا يثبت النسب، قاله المحقق في فتح القدير (٤٢/٥) (*٦٢).

---

(*٦١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب النسخة الهندية ٢٠٨/١، رقم: ١١٠٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي، النسخة الهندية ١٣٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٨٩.

(*٦٢) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٨/٥.

.................................

وقول ابن حزم: "وليس عليه (عنده) إلا التعزير دون الأربعين فقط: (المحلى ٢٥٣/١١) باطل، منشأه عدم معرفته بمذهب أبي حنيفة، فإنه ألزم في ذلك عقوبته بأشد ما يكون، ولو رأى الإمام قتله قتله.

ثم احتج ابن حزم بما رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن زنى بذات محرم: "يرجم على كل حال" اهـ (٦٣*). قلنا: ليس ذلك فيمن تزوج ذات محرم، ثم ذكر ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن عوف هو ابن أبي جميلة، ثنى عمرو بن أبي هند، قال: "إن رجلا أسلم وتحته أختان، فقال له علي بن أبي طالب: لتفارقن إحداهما أو لأضربن عنقك" اهـ (٦٤*). قلنا: ليس فيه لأجلدنك مائة، أو لأرجمنك، والحد إما الرجم وإما الجلد، فالأثر محمول على التعزير، واختلف عمرو علي رضي الله عنهما في المعتدة إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها، فقال علي: المهر لها، وقال عمر: لبيت المال. وهذا اتفاق منهما على سقوط الحد؛ ولأن النكاح بالمحرم ليس بزنا لغة، لأن أهل اللغة لا يفصلون بين الزنا وغيره إلا بالعقد، ...... وهم لا يعرفون الحل والحرمة شرعا؛ ولأنه هذا الفعل كان حلالا في شريعة من قبلنا، والزنا ما كان حلالا قط، وكذلك أهل الذمة يقرون على هذا، ولا يقرون على الزنا قط، بل يحدون عليه، وكذلك لا ينسب أولادهم بمثل هذا النكاح إلى أولاد الزنا، فعرفنا أن هذا الفعل ليس بزنا، وحد الزنا لا يجب بغير الزنا، لأنه لو وجب إنما يجب بالقياس، ولا مدخل للقياس في الحد. كذا في المبسوط للسرخسي (٨٦/٩) (٦٥*).

---

(٦٣*) أورده ابن حزم في المحلى كتاب الحدود، مسألة من وطئ امرأة أبيه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠١/١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٠.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، الرجل يزني بأم امرأته الخ، النسخة القديمة ١٩٩/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٧/٧، رقم: ١٢٨٢٤.

(٦٤*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته، النسخة القديمة ١٦٥/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٩/٧، رقم: ١٢٦٨١.

(٦٥*) أورده السرخسي في المبسوط، كتاب الحدود، زنى الذمي فقال عنوي هذا حلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٦/٩.

..........................................

وأما ما ورد عن عمر أنه أمر بالتفريق بين المحارم من المجوس، فكان ذلك قبل أن يحدثه عبد الرحمن بن عوف: "أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من المجوس، فأراد أن يلحقهم بأهل الكتاب بعد التفريق بين المحارم، والنهي عن الزمزمة" ولما علم أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية عنهم ولم يفرق أقرهم على النكاح بالمحارم، وكذا من بعده من الخلفاء كما مر، ومحال أن يقروهم على الزنا فافهم.

هذا وقد قال ابن حزم: إن المملوكة الكتابية لا يحل وطئها، وإن وطئها فلا حد عليه، والولد لاحق، ولما أورد عليه: فما الفرق بين هذا، وبين من وطئ أحدا من ذوات محارمه؟ فأوجبتم في كل هذا حد الزنا، ولم تحلقوا الولد. قال: إن الفرق في ذلك هو أن الله تعالى أباح ملك اليمين جملة، وحرم ذوات المحارم بالنسب والرضاع والصهر والمحصنات من النساء تحريما واحدا، فحرمت أعيانهن، ولم يحل منهن لمس، ولا رؤية عرية، ولا تلذذ أصلا؛ لأنهن محرمات الأعيان. وقال تعالىٰ: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ (٦٦*). فإنما حرم فيهن النكاح فقط، والنكاح ليس إلا عقد الزواج، أو الوطئ فقط، فإذا ملكناهن فلم تحرم علينا أعيانهن، إذ لا نص في ذلك ولا إجماع، وإنما حرم وطئهن فقط، وبقي سائر ذلك على التحليل بملك اليمين، كالمملوكة والحائض والمحرمة والصائمة فرضا، والحامل من غير السيد، ولا فرق، فلما لم يكن في واحدة من هؤلاء محرمة العين كن فراشا في غير الوطئ، فإن كان الوطئ وإن كان حراما فهو في فراش لم يحرم فيه إلا الوطئ فقط، وكل وطئ في غير مرحم العين فليس عهرا ولا زنا، وإنما العهر ما كان في محرمة العين فقط اهـ (٢٥٦/١١) (٦٧*).

قلنا: هذا قياس، والقياس كله باطل عندكم، فأتوا بحديث يدل على الفرق بين محرم العين وغيره، وعلى أن الزنا إنما هو ما كان في محرمة العين فقط، وأيضا فقد

---

(٦٦*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢١.

(٦٧*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة من وطئ امرأة أبيه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٠.

..........................................

قلتم بأن من تزوج خامسة أو امرأة في عدتها فهو زان، والخامسة والمعتدة البائن ليستا من محرمات الأعيان، لا بالنسب، ولا بالرضاع، ولا بالصهر، ولا بشيء، فبطل قولكم: "كل وطئ في غير محرم العين فليس عهرا ولا زنا"، فإن فسرتم محرمة العين من لا يجوز نكاحها في الحال لمانع وإن جاز بعد ارتفاعه كان ذلك غلطا لغة، وخطأ شرعا، فإن محرمة العين إنما هي ما لا تتصف بالحل أبدا، وإلا فلقائل أن يقول: إن كل محرمة الوطئ محرمة العين مادام وطئها حراما، فإن حرمة الوطئ هي الأصل في حرمة النكاح بالمحرمات، فلا فرق بين محرمة النكاح ومحرمة الوطئ، فمن قال: إن المملوكة الكتابية لا يحل وطئها، لزمه القول بكون من وطئها زانيا واجب الحد، وإلا فهو متلاعب، وكيف يصح القول برؤية من حرم وطئها عريانة، وجواز التلذذ بلمسها من غير أن يثبت له حل وطئها قبل ذلك؟ فبطل القياس على الحائض والمخرمة والصائمة فرضا وأمثالهن، فإنما جاز رؤية إحداهن عريانة، ولمسهن تلذذا لثبوت حل وطئها من قبل، وإنما عرضت الحرمة لعارض، بخلاف الأمة الكتابية، فلم يثبت حل وطئها بعد عند القائل بحرمتها، فلا يصح القول بكونها فراشا لا في الوطئ ولا في غيره، فإن كون المرأة فراشا فرع حل وطئها، فافهم، فإن أأهل الظاهر لا يفقهون، ولا يعرفون معاني الشرح، ولا طرق الاستنباط يحكمون.

ويؤيد قول أبي حنيفة ما رواه ابن حزم في المحلى (٤٨/١١) (*٦٨): من طريق موسى بن معاوية، نا وكيع عن سفيان الثوري عن جابر الجعفى عن الحكم بن عتيبة: "أن عمر بن الخطاب كتب في امرأة تزوجت عبدها: فعزرها وحرمها على الرجال"

---

(*٦٨) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة من تزوجت عبدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/١٢، رقم المسألة: ٢٢١٦.

والأثر الذي ذكره ابن حزم أخرجه ابنه أبى شيبة في المصنف، بلفظ: أن يفرق بينهما ويقام الحد عليها، كتاب الحدود، في المرأة تزوج عبدها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢٠/١٤، رقم: ٢٩٣٥٦، النسخة القديمة رقم: ٢٨٧٦١.

..........................................

(سند حسن وتحريمهاعلى الرجال كان تعزيرا) وعن ابن شهاب عن ابن سمعان، قال: كان أبو الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أنه قال: "جاء ت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية، نكحت عبدها، فتلهف عليها، وهم برجمها، ثم فرق بينهما وقال للمرأة: لا يحل لك ملك يمينك" اه. فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يجد في ذلك مع كونه نكاحا محرما، قد اتفقت الأمة على حرمته، ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف. وأما قول ابن حزم: "إن عمر رضي الله عنه قد هم برجمها، فلو لا أن الرجم عليها كان واجبا ما هم، وإنما ترك رجمها إذ عرف جهلها بلا شك" اه. ففيه أن هذا من الزيادة في الحديث بالظن، لم لا يجوز أن يكون قد هم برجمها لكونها زانية حقيقة ثم تركها لكونها متزوجة صورة؟ والحدود تدرأ بالشبهات، وأيضا: فإن الهم الرجم لم يذكره إلا ابن سمعان، وهو ضعيف عندك، فلا راحة لك فيما روي، والحجة إنما هو في ما رواه جابر عن الحكم بن عتيبة، وليس فيه إلا أنه عزرها وحرمها على الرجال، وأما قوله: "وإذا يحتجون بقول عمر، فيلزمهم أن يحرموها على الرجال في الأبد، كما جاء عن عمر" اه. فقد أشرنا إلى الجواب عنه أن ذلك كان عن عمر تعزيرا لا حدا، لاتفاق الأمة على أنه ليس من الحد في شيء، والتعزير موكول إلى رأى الإمام، فلا يلزمنا أن نحرمها على الرجال في الأبد، والله تعالىٰ أعلم. وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام لدفع الطعن عن أبي حنيفة الإمام، وقد قال في الخلاصة: إن الفتوى على قولهما (دون قوله) كما في فتح القدير (٤٢/٥) (٦٩*) والله تعالىٰ أعلم.

**المسألة الثالثة:** في الهداية: "أو عمل عمل قوم لوط، فلا حد عيه عند أبي حنيفة ويعزر" اه (٤٩٦/٢) (٧٠*). وفي الدر المختار: ولا يحد بوطئ دبر، وقالا:

---

(٦٩*) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، المكتبة الرشيدية ٤٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٨/٥.

(٧٠*) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٦/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٩٢/٤.

..............................................

إن فعل في الأجانب حد، وإن في عبده وأمته أو زوجته فلا حدّ إجماعا بل يعزر، قال في الدر: بنحو الإحراق بالنار، وهدم الجدار، والتنكيس من محل مرتفع بإتباع الأحجار، وفي الحاوي: والجلد أصح (*٧١). وفي الفتح: "يعزر ويسجن حتى يموت، أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة اه (*٧٢). وفي رد المحتار: قوله: بنحو الإحراق إلخ. متعلق بقوله: يعزر، وعبارة الدر: فعند أبي حنيفة يعزر بأمثال هذه الأمور اه (٣/٢٤٠).

واختلفت الآثار في المسألة، ومن أحسنها ما في الترغيب للحافظ المنذري (٢/٤٢٥): "حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء، أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن الزبير، وهشام بن عبد الملك، وروى ابن أبي الدنيا ومن طريقه البيهقي بإسناد جيد عن محمد بن المنكدر: أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيهم علي بن أبي طالب، فقال علي: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة، ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن تحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار، فأمر به أبو بكر أن يحترق بالنار اه (*٧٣). وفي الدراية (٢٤٨): "روى ابن أبي شيبة

---

(*٧١) أورده الحصكفي في الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، كراتشي ٤/٢٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٨.

(*٧٢) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٤٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٤٩-٢٥٠.

(*٧٣) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحدود، باب الترهيب من اللواط الخ، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٤٣١، رقم: ٣٥٧٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٦١، رقم: ١٧٥٠١.

..........................................................

والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس في حد اللوطي: ينظر أعلى بناء في القرية، فيرمى منه منكسا، ثم يتبع بالحجارة" اهـ (*٧٤). وفي التلخيص الحبير (٢/٣٥٤): "حديث أن عليا قال: يرجم اللوطي. البيهقي من طرق، من فعله أنه رجم لوطيا" اهـ (*٧٥). وفي الدراية (٢٤٨): "قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس: أن عليا رجم لوطيا" اهـ (*٧٦). وفي النيل (٢/٣٠): "وروى (أي البيهقي) من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة، قال: يرجم ويحرق بالنار" اهـ (*٧٧).

وأما ما في النيل (٧/٢٩): "عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(*٧٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في اللوطي حد كحد الزاني، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٣٧، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٤٢٠/١٤، رقم: ٢٨٩٢٥.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، تحريم الفروج وما يجب التعفف عنها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/٤، رقم: ٥٣٨٨.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يجب به الحد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٦/٢.

(*٧٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٠/١٢، رقم: ١٧٤٩٨، ١٧٤٩٩، ١٧٥٠٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٤، تحت رقم: ١٧٦٧، النسخة القديمة ٣٥٢/٢.

(*٧٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في اللوطي حد كحد الزاني، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٠/١٤-٤٢١، رقم: ٢٨٩٢٧، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٣٩.

(*٧٧) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦١/١٢، رقم: ١٧٥٠١.

.................................................

من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. رواه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه الحاكم والبيهقي، وقال الحافظ: رجاله موثقون (٧٨*) إلا أن فيه اختلافا، وقال الترمذي: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: ملعون من عمل عمل قوم لوط، ولم يذكر القتل انتهى، وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به، وقد استنكر النسائي هذا الحديث" اه. ملخصا، لكن رأي أبي عبد الله الحاكم على إثباته، كما سيأتي في حواشي الباب الآتي، فغايته الاختلاف، وهو لا يضر كما عرفت غير مرة.

وأما قول الترمذي: "وروى محمد بن إسحاق" إلخ. فالجواب عنه أنهما حديثان مستقلان، ولا استحالة فيه، ولا معارضة بين إجماع جمهور الصحابة على

---

(٧٨*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس ١/٣٠٠، رقم: ٢٧٣٢. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في من عمل عمل قوم لوط، النسخة الهندية ٢/٦١٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٦٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في حد اللوطي، النسخة الهندية ١/٢٧٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٥٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، النسخة الهندية ٢/١٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٦١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٨٦١، رقم: ٨٠٤٧، النسخة القديمة ٤/٣٥٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٥٩، رقم: ١٧٤٩٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٢١، تحت رقم: ٣١٣١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٠٩، رقم: ٣١٥٦.

.........................................

الإحراق أو الرجم، وبين ما يدل عليه هذا الحديث؛ لأن أنواع التعزير مختلفة موكولة إلى رأي الإمام، ومعلوم أن التقل، وكذا الإحراق ليسا حدا، بل تعزيرا، فإن الحد إما الجلد أو الرجم، أو يحمل الحديث على من اعتاد هذا العمل، ولم ينزجر بالزجر، فيقتله الإمام سياسة، وكذا المفعول به إن كان بالغا، وجواز الإحراق في هذه الصورة، قال بعض الناس: هو مخصص من الحديث الذي رواه البخاري والترمذي والإمام أحمد، كما في كنزالعمال (٣/٨١): "إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار، وأن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما" اهـ (*٧٩). قلت: كلا، ليس بمخصوص، وإنما حرقه من حرقه من الصحابة بعد قتله أورجمه، كما يشعر به ما رواه البيهقي من طريق جعفر بن محمد، وقد مر، والله تعالىٰ أعلم وسيأتي قول محمد في البهيمة الموطوءة: "إنها لا تحرق بغير ذبح فإنها مثلة" اهـ. والإنسان أولى بأن لا يحرق بغير ذبح، فإن المثلة بالإنسان أشد منها بالحيوان.

قال ابن حزم: "فعل قوم لوط من الكبائر الفواحش المحرمة، كلحم الخنزير والميتة والدم والخمر والزنا وسائر المعاصي، من أحله أو أحل شيئا مما ذكرنا فهو كافر مشرك، حلال الدم والمال (*٨٠). وإنما اختلف الناس في الواجب عليه،

---

(*٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود والسير، باب لايعذب بعذاب الله، النسخة الهندية ١/٤٢٣، رقم: ٢٩٢٣، ف: ٣٠١٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب، النسخة الهندية ١/٢٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٧١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٣٠٧، رقم: ٨٠٥٤.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، الباب الثالث في أحكام الحدود ومحظوراته، قسم الأقوال، الفصل الثاني: في محظورات الحدود الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٥٤، رقم: ١٣٣٧٦.

(*٨٠) أورده ابن حزم فى المحلى، كتاب الحدود، مسائل التعزير، مسألة فعل قوم لوط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٨٨-٣٨٩، رقم المسألة: ٢٣٠٣.

.............................................

فقالت طائفة: يحرق بالنار الأعلى والأسفل، وقالت طائفة: يحمل الأعلى والأسفل إلى أعلا جبل بقرية، فيصب منه، ويتبع بالحجارة، وقالت طائفة: يرجم الأعلى والأسفل، سواء أحصنا أو لم يحصنا، وقالت طائفة: يقتلان جميعا، وقالت طائفة: أما الأسفل فيرجم، أحصن أو لم يحصن، وأما الأعلى فإن أحصن رجم، وإن لم يحصن جلد جلد الزنا، وقالت طائفة: الأعلى والأسفل كلاهما سواء، أيهما أحصن رجم، وأيهما لم يحصن جلد مائة كالزنا، وقالت طائفة: لا حد عليهما ولا قتل، لكن يعزران.

ثم ذكر في حجة القول الأول من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل، اثر خالد ابن الوليد وكتابته إلى أبي بكر بذلك، فقال أبو بكر: عليه الرجم، وتابعه أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك من قوله، فقال علي: يا أمير المؤمنين! إن العرب تأنف من عار المثل وشهرته أنفالا تأنفه من الحدود التي تمضي في الأحكام، فأرى أن تحرقه بالنار، فقال أبو بكر: صدق أبو حسن، وكتب إلى خالد بن الوليد: أن أحرقه بالنار، ففعل، قال ابن وهب (راوي الحديث): لا أرى خالدا أحرقه بالنار إلا بعد أن قتله؛ لأن النار لا يعذب بها إلا الله تعالىٰ" اه (*٨١).

ثم أخرجه من طريق ابن حبيب عن مطرف بن عبد الله عن محمد ابن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم نحو ما ذكرناه عن الترغيب للمنذري، وزاد: ثم حرقهما ابن الزبير في زمانه، ثم حرقهما هشام بن عبد الملك، ثم حرقهما القسري بالعراق، قال ابن حزم: ولا تقوم به حجة؛ لأنه لم يروه إلا ابن سمعان عن رجل أخبره لم يسمه، وأيضا: فإن ابن سمعان مذكور بالكذب، وصفه بذلك مالك بن أنس، وأيضا: فإن الإحراق بالنار قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك، وابن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم وداود بن بكر عن أبي بكر كلها منقطعة، ليس منهم أحد أدرك أبا بكر (وهو أيضا خلاف ما صح عن النبي ﷺ من النهي عن الإحراق بالنار، ومن النهي عن المثلة) .

---

(*٨١) أخرجه البيهقي ما في معناه في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦١/١٢، رقم: ١٧٥٠١.

..............................................

وذكر في حجة من قال: يصعد به إلى أعلى جبل قول ابن عباس، وقد سئل عن حد اللوطي، فقال: "يصعد به إلى أعلى جبل في القرية، ثم يلقى منكسا، ثم يتبع بالحجارة" (٨٢*) قال: ووجدناهم يحتجون بأنه هكذا فعل اللّٰه بقوم لوط، وبحديث أبي هريرة مرفوعا: "الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل". وقال فيه: "وقال: أحصنا أو لم يحصنا" (رواه ابن ماجة أيضا (٨٣*) وفيه عاصم بن عمر العمري يضعف في الحديث من قبل حفظه زيلعي) قال ابن حزم: وكله لا حجة لهم فيه، أما فعل اللّٰه تعالىٰ في قوم لوط فإنه ليس كما ظنوا، فنص تعالىٰ نصا جليا على أن قوم لوط كفروا وكذبوا بالنذر، فأرسل عليهم الحاصب، فصح أن الرجم الذي أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها، لكن للكفر ولها، فلزمهم أن لا يرجموا من فعل فعل قوم لوط إلا أن يكون كافرا، وإلا فقد خالفوا حكم اللّٰه، وأيضا: فإن اللّٰه تعالىٰ أخبر أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم، وقد علم كل ذي مسكة عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط، فإن قيل: إنها كانت تعينهم على ذلك العمل قلنا: فارجموا كل من أعان على ذلك العمل بدلالة أو قيادة، وإلا فقد تنافضتم، وأيضا: فإن اللّٰه تعالىٰ أخبر أنهم راودوه عن ضيفه، فطمسنا أعينهم، فيلزم أيضا أن يطمسوا ويسملوا عيني كل من راود آخر (٨٤*).

وأما من قال: يقتلان، فلما روينا عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر مرفوعا:

---

(٨٢*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٦٠، رقم: ١٧٤٩٧.

(٨٣*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، النسخة الهندية ٢/١٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٦٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٤١، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٣/٥١٨.

(٨٤*) أورده ابن حزم في المحلى، مسائل التعزير، مسألة فعل قوم لوط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، رقم المسألة: ٢٣٠٢.

..................................................

"اقتلوا الفاعل والمفعول به، وليس لهم منه شيء يصح، أما حديث ابن عباس، فانفرد به عمرو ابن أبي عمرو، وهو ضعيف (في الرواية عن عكرمة خاصة) وأما حديث أبي هريرة، فانفرد به القاسم بن عبد الله ابن عمر بن حفص، وهو مطرح غاية السقوط، وأما حديث جابر فعن يحيى بن أيوب، وهو ضعيف، وعن عباد بن كثير، وهو شر منه. وأما حديث ابن أبي الزناد، فابن أبي الزناد ضعيف، ومحمد بن عبد الله مجهول، وهو أيضا مرسل، فسقط كل ما في هذا الباب.

وأما من قال: يرجم المحصن منهما، فلما روى عن عطاء قال: شهدت عبد الله بن الزبير وأتى بسبعة أخذوا في اللواط، فسأل عنهم، فوجد أربعة قد أحصنوا، فأمر بهم فأخرجوا من الحرم، ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا، وجلد ثلاثة الحد، وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا ذلك عليه (٨٥*). (رواه البيهقي أيضا) قال ابن حزم: فيه مجاهيل (وروى الطبراني عن جابر الجعفي، سمعت سالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن يذكرون أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب. فقال عثمان ويحكم أين الشهود، أحصن؟ قالوا: تزوج امرأة، ولم يدخل بها، فقال على لعثمان: لو دخل بها لحل عليه الرجم، فأما إذ لم يدخل بأهله فأجلده الحد. فقال أبوأيوب: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر أبو الحسن فأمر به عثمان رضي الله عنه، فجلد مائة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه من لم أعرفه (٦/٢٧٢) (٨٦*).

---

(٨٥*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٦٢، رقم: ١٧٥٠٤.

(٨٦*) أخرجه الطبراني في الكبير، سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبي أيوب، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٤/١٣٢، رقم: ٣٨٩٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود، والديات، باب ما جاء في اللواط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٧٢، رقم: ١٠٦٣٤.

.....................................

قال ابن حزم: وأما من قال: لا حد في ذلك، فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالىٰ: (٨٧*) ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ إلى قوله: ﴿إلا من تاب﴾ وقال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، الحديث (٨٨*). فحرم الله تعالىٰ دم كل امرأ مسلم وذمي إلا بالحق، ولا حق إلا في نص أو إجماع، وليس فاعل فعل قوم لوط واحدا من هؤلاء، فدمه حرام إلا بنص أو إجماع، وقد قلنا: إنه لا يصح في قتله أثر، نعم، ولا يصح أيضا في ذلك شيء عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، لأن الرواية في ذلك عن أبي بكر وعلي، الصحابة إنما هي منقطعة، وإحداهما عن ابن سمعان عن مجهول، والأخرى عمن لا يعتمد على روايته، وأما الرواية عن ابن عباس، فإحداهما عن معاذ بن الحرث عن عبد الرحمن بن قيس الضبي عن حسان بن مطرد، وكلهم مجهولون، والرواية عن ابن الزبير وابن عمر مثل ذلك، عن مجهولين، فبطل أن يتعلق أحد في هذه المسألة عن أحد عن الصحابة رضي الله عنهم بشيء يصح، ثم روى بسنده عن وكيع: نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر وأبي إسحاق الشيباني، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، أنه قال: فيمن عمل عمل قوم لوط: يجلد دون الحد، قال: وبه يقول أبوحنيفة

---

(٨٧*) سورة الفرقان، رقم الآية: ٦٨.

(٨٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، بهذه الألفاظ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة، كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: "إن النفس بالنفس الخ" النسخة الهندية ١٠١٦/٢، رقم: ٦٦١٣، ف: ٦٨٧٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ما يباح به دم المسلم، النسخة الهندية ٥٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٧٦.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم في من ارتد، النسخة الهندية ٥٩٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٥٣.

.....................................

ومن أتبعه وأبو سليمان وجميع أصحابنا" اه ملخصا (٢٨٥٠٣٨٢/١١) (*٨٩).

قلت: ولا يخفى أن تضعيف ابن حزم، وتجهيله للرجال مما لا يعتمد عليه، والحق أن رجم اللوطي وحرقه بالنار (بعد الرجم) قد ثبت عن الصحابة، وكذا ثبت الأمر بقتل الفاعل والمفعول به عن النبي ﷺ بطرق عديدة، يقوي بعضها بعضا، ولكن اختلاف الصحابة في حده يدل على أنه ليس بزنا، وإلا لم يختلفوا في موجبه، فثبت أن فاعل فعل قوم لوط ليس بزان، ولا حده حد الزنا، وإنما حكمه التعزير بما رأي الإمام، من جلد أو قتل أو رجم، ولا ينحصر تعزيره في أقل من عشرة أسواط، ولا في السجن، كما قاله ابن حزم، ونصه: "فوجب كفهم بما لا يستباح به لهم دم وبشرة ولا مال" اه (٣٨٥/١١) (*٩٠). بل للإمام عندنا أن يوجعهم عقوبة، ولو رأى قتلهم قتلهم، أورجمهم رجمهم، وأما استدلالهم بتسميتها فاحشة، في قوله تعالىٰ: ﴿أ تأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ (*٩١). على كونه زنا، فمدفوع، بأن الفاحشة لا تخص لغة الزنا، قال تعالىٰ: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ اه من فتح القدير (٤٤/٥) (*٩٢).

وأما استدلال الموفق على كونه زنا بما روى عن أبي موسىٰ أنه صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان" (*٩٣). رواه البيهقي فمدفوع، بأن

---

(*٨٩) هذا ملخص ما أورده ابن حزم في المحلى، مسائل التعزير، مسألة فعل قوم لوط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٩/١٢-٣٩٧، رقم المسألة: ٢٣٠٣.

(*٩٠) أورده ابن حزم في المحلى، مسائل التعزير، مسألة فعل قوم لوط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٧/١٢، رقم المسألة: ٢٣٠٣.

(*٩١) سورة الأعراف، الآية: ٨٠.

(*٩٢) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٤/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٢/٥.

(*٩٣) أخرجه البيهقي في الكبير، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٢/١٢، رقم: ١٧٥٠٦. ←

.................................................................

في سنده محمد عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم، ورواه الأزدي فى الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه أخر عن أبي موسىٰ. وفيه بشر ابن الفضل مجهول. كذا في التلخيص الحبير (٣٥٢/٢) (*٩٤).

---

← وأورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة: قال حد اللواط، مكتبة القاهرة ٦١/٩، رقم المسألة: ٧١٦٨، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٤٩/١٢، رقم المسألة: ١٥٥٦.

(*٩٤) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٩/٤، النسخة القديمة ٣٥٢/٢.



# ٢٧/ باب من أتى البهيمة فلا حد عليه

**٣٦٨٠-** حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: "من أتى بهيمة فلا حد عليه". رواه الترمذي (١/١٧٦) وقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق". قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أبا رزين، فإن البخاري لم يخرج له في صحيحه، وإنما رواه عنه في الأدب المفرد، روي عنه الباقون.

**٣٦٨١-** أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن الهيثم عن رجل يحدثه عن عمر بن الخطاب "أنه أتي برجل وقع على بهيمة، فدرأ عنه الحد. وأمر بالبهيمة

---

## باب من أتى البهيمة فلا حد عليه

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة، وقال الترمذي بعد إخراجه: "وهذا أصح من الحديث الأول" اهـ. قلت: وهو ما رواه بقوله: "حدثنا محمد بن عمرو السواق، ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة، فقيل

---

## باب من أتى البهيمة فلا حد عليه

**٣٦٨٠-** أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب فيمن يقع على بهيمة، النسخة الهندية ١/٢٧٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٥٥.

وأخرجه أبوداود فى سننه، كتاب الحدود، باب في من أتى بهيمة، النسخة الهندية ٢/٦١٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٦٥.

**٣٦٨١-** أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب درء الحدود، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦١٨، رقم: ٦٣٤.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، من طريق الثوري، كتاب الطلاق، باب من قذف ببهيمة، النسخة القديمة ٧/٣٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٩٣، رقم: ١٣٥٧١.

فأحرقت". أخرجه محمد في الآثر (٩٢). رجاله كلهم ثقات، وفيه انقطاع كما ترى، فإن الراوي عن عمر مجهول، ولكن المنقطع في القرون الثلاثة حجة عندنا، لا سيما وقد احتج به المجتهد، قال محمد: "وهذا قول أبي حنيفة وقولنا، وإذا كانت البهيمة له ذبحت وأحرقت. ولم تحرق بغير ذبح، فإنها مثلة" اهـ.

---

لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت رسول الله ﷺ في ذلك شيئا، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذاك العمل. هذا حديث لانعرف إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ اهـ (*١). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا الأول، فقد روى له البخاري والترمذي فقط. وضعفه أبو داود بقول ابن عباس المذكور في المتن، ولكن في الزيلعي (٢/٩٣) (*٢): "قال البيهقي: وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمر ويقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات انتهى. وأخرجه الحاكم في المستدرك عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه البهيمة معه، انتهى. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ما شاهد في ذكر البهيمة، ثم أخرجه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يأتي البهيمة: اقتلوا الفاعل والمعفول به، انتهى. وسكت عنه، وأخرجه أحمد في مسنده أعني حديث عباد بن منصور" اهـ (*٣). وفي التلخيص الحبير

---

(*١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في من يقع على البهيمة، النسخة الهندية ١/٢٦٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٥٥.

(*٢) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٤٣.

(*٣) أخرجهما الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٨٦٢، رقم: ٨٠٤٩، ٨٠٥٠، النسخة القديمة ٤/٣٥٥. وأخرج أحمد في مسنده مثله، مسند آل العباس، مسند عبد الله بن العباس ١/٣٠٠، رقم: ٢٧٣٣.

**٣٦٨٢- قال محمد في الأصل: "بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه أتى برجل أتى بهيمة، فلم يحده، وأمر بالبهيمة وأحرقت بالنار".**

---

(٣٥٢/٢): قال أبوداود: وفي رواية عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس: ليس على الذي يأتي البهيمة حد، فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. وقال الترمذي: حديث عاصم أصح، ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله من جهة عمرو بن أبي عمرو، قال: إن صح قلت به، ومال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة " اه (*٤).

قال بعض الناس: "تلخص من هذا كله أن الحديث مختلف في صحته، وقد حققناه مرة غير مرة أن الاختلاف لا يضر، وأما أثر ابن عباس فلا يعارضه؛ لأن معناه أن الحد في الشريعة إما الرجم أو الجلد، وليسا على من أتى البهيمة، وهذا ظاهر جدا، والقتل ليس بحد بل هو تعزير شديد، وقد روى ابن ماجة (١٨٧): حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود (هو ابن أبي حبيبة كما في الزيلعي ٩٣/٢) عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة" اه (*٥).

---

(*٤) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٤، تحت رقم: ١٧٥٣، النسخة القديمة ٣٥٢/٢.

٣٦٨٢- أخرجه محمد في الآثار، من طريق أبي حنيفة، كتاب الحدود، باب درء الحدود، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦١٧/٢-٦١٨، رقم: ٦٣٢. وأورده السرخسي في المبسوط، كتاب الحدود، وطئ البهيمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/٩.

(*٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، النسخة الهندية ١٨٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٦٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٤٣/٣.

**كذا في المبسوط للسرخسي (١٠٢/٩). وبلاغات محمد حجة عندنا، كما ذكرناه في المقدمة.**

---

قال بعض الناس: أما رجاله فالأول ثقة حافظ متقن من رجال الجماعة غير الترمذي ومسلم، والثاني من رجال الجماعة ثقة كما في تهذيب التهذيب (٦١/٩) (*٦). الثالث قال فيه أحمد والعجلي: ثقة وضعفه آخرون، كما في تهذيب التهذيب (١٠٤/١) (*٧) فهو مختلف فيه محتج به، وبقية سنده سند الجماعة، رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم، وإن كان بعضهم مختلفا فيه، فإن الاختلاف غير مضر، فالذي يظهر من الأحاديث أن من وقع على بهيمة أو ذات محرم يقتل تعزيرا ولا حد عليه" اهـ.

قلت: عجبا لفهم هذا الرجل وسوء فطنته، فإن القتل إذا كان تعزيرا لم يكن واجبا، بل مفوضا إلى رأى الإمام، فغاية ما يدل عليه الحديث أن قتل واطئ البهيمة جائز إذا رأي الإمام ذلك، والجمهور على أنه محمول على التغليظ، والله تعالىٰ أعلم. ودليل الحمل ما في المتن من قول ابن عباس وعمر، وفي الدر المختار (٢٣/٣): "ولا يحد بوطئ بهيمة، بل يعزر وتذبح، ثم لم تحرق، ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبي" اهـ (*٨).

قال بعض الناس: "الظاهر أنه لا حاجة إلى إحراقها، كما يحصل من الحديث" اهـ. قلت: بل الظاهر من قول ابن عباس: "ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذاك العمل أنها تحرق بعد الذبح، لكيلا ينتفع الناس بلحمها، ولئلا يقال: هذه التي فعل بها كذا وكذا" وهذا الأخير قد ورد في رواية عند

---

(*٦) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣/٧، رقم: ٥٩٤٠.

(*٧) أورده الحافظ في تهذيب التهديب، حرف الألف، إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ١٢٨/١، رقم: ١٥٨.

(*٨) أورده الحصكفي في الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦/٦، كراتشي ٢٦/٤.

...................................................................

البيهقي كما في التلخيص (٢/٣٥) (٩*). نعم، ليس ذبحها ولا إحراقها بواجب، لانتفاء ما يدل على الوجوب، وقد صرح في المبسوط بعدم الوجوب (٩/١٠٢) (١٠*). وفي الهداية (٢/٤٩٦): ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لايجب عليه الحد عند أبي حنيفة، لكنه يوجع عقوبة إذا كان علم بذلك" اه. قلت: ومن أنواع التعزير القتل، فهو موكول إلى رأى الإمام، فافهم (١١*).

قال ابن حزم في المحلى: "اختلف الناس فيمن أتى بهيمة، فقالت طائفة: حده حد الزاني، يرجم إن أحصن، ويجلد إن لم يحصن، وقالت طائفة: يقتل ولا بد، وقالت طائفة: عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له. وقالت طائفة: يعزر إن كانت البهيمة له، وذبحت ولم توكل، وإن كانت لغيره لم تذبح، وقالت طائفة: ليس فيه إلا التعزير دون الحد. واحتج الأولون بما رواه من طريق عبد بن حميد: أنا يزيد بن هارون أنا سفيان بن حسين عن أبي على الرحبي (ضعيف مختلف فيه) عن عكرمة، قال: سئل الحسن بن على مقدمة من الشام عن رجل أتى بهيمة، فقال: إن كان محصنا رجم، وعن عامر الشعبي أنه قال في الذي يأتى البهيمة أو يعمل عمل قوم لوط، قال: عليه الحد (١٢*). وعن الحسن البصري: إن كان ثيبا رجم، وإن كان بكرا جلد، وهو

---

(٩*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٦٣، رقم: ١٧٥١٠. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٠، تحت رقم: ١٧٥٣، النسخة القديمة ٢/٣٥٢.

(١٠*) أورده السرخسي في المبسوط، كتاب الحدود، وطئ البهيمة، دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٠٢.

(١١*) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٦، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٩١-٩٢.

(١٢*) أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، من قال: على من أتى بهمية حد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٥٧، رقم: ٢٩١٠٢، ٢٩١٠٥، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥١٠، ٢٨٥١٣.

..................................

قول قتادة والأوزاعي، وأحد قول الشافعي، والقول الثاني عن ابن الهاد، قال: قال ابن عمر في الذي يأتي البهيمة: لو وجدته لقتلته وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: تقتل البهيمة أيضا، واحتجوا بحديث ابن عباس مرفوعا في الذي يعمل عمل قوم لوط، اقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه (*١٣).

قال: وقد ذكرنا في الباب قبل هذا الباب ضعف هؤلاء الآثار، لأن عباد بن منصور وعمرو ابن عمرو وإسماعيل بن إبراهيم ضعفاء كلهم، قال: إلا أنه قد كان لازما للحنفيين والمالكيين القول بها على أصولهم، فإنهم احتجوا بأسقط منها (قلت: وكذا أنت تحتج بما هو ساقط عندنا لمخالفته السنة المشهورة، أو للشذوذ فيما تعم به البلوى، ونحوه من الأمور القادحة في صحة الحديث عندنا، وليس مدار الصحة والضعف عندك إلا على الإسناد والرجال، وقد عملنا بالآثار كلها، وقلنا بجواز جلد من أتى البهيمة وإيجاعه عقوبة، وجواز قتله ورجمه إن اعتاد ذلك، ولم ينزجر بالزجر، تعزيرا وسياسة لا حدا) قال: والقول الثالث عن معمر عن الزهري في الذي يأتي البهيمة، قال: عليه أدنى الحدين، أحصن أو لم يحصن، والقول الرابع عن ربيعة أنه قال في الذي يأتى البهيمة: هو المبتغي ما لم يحل الله له، فرأى الإمام فيه العقوبة بالغة ما بلغت (ما لم تكن مثلة ولا عذابا بالنار، ولا فوق ما يستحقه عند أهل الرأي، فبطل قول ابن حز: "ولعل رأى الإمام يبلغ إلى إحصانه، أو إلى أخذ ماله، أو إلى قتله، أو إلى بيعه، فإن منعوا من هذا سألوا الفرق بين ما منعوا من هذا وبين ما أباحوا من غير ذلك، ولا سبيل لهم إليه" اه (١١/٣٨٨) (*١٤). قلنا: الفرق بينهما واضح بين، فإن النبي ﷺ نهى عن الإخصاء، والغرامة بالمال منسوخة عندنا، وبيع الحر حرام، وإنما يجب على

---

(*١٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٦٣، رقم: ١٧٥١٠.

(*١٤) هذا ملخص ما أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسائل التعزير، مسألة فيمن أتى بهيمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٩٧-٤٠٠.

..................................................................

الإمـام أن يتبـع ما روى عن النبي ﷺ في ذلك، وما رآه السلف الصالحون، لا يجاوزه إلى غيره فافهم) وهو قول مالك، والقول الخامس عن ابن عباس في الذي يأتى البهيمة لا حـد عـليـه، وعـن الشعبي مثله، وعن عطاء في الذي يأتى البهيمة، فقال: ما كان الله نسيـا أن يـنزل فيه، ولكنه قبيح فقبحوا ما قبح الله. قال: وهو قول أصحابنا وأحد قولي الشـافعي" اهـ (٣٨٦/١١) (١٥*). قـلـت: وهـو قـول عـلماء نا الحنفية، شكر الله سـعيهـم، ونـضـر وجـوههـم، وأنـزل عليهم شآبيب الرحمة والرضوان، وحملوا الأمر بالقتل على المستحل أو على التعزير في من اعتاد هذا القبيح.

(١٥*) أخـرجهـا عبـد الـرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الذي يأتي البهيمة، النسخة القديمة ٣٦٦/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٢/٧، رقم: ١٣٥٦٦، ١٣٥٦٧.

والأثـر الـمـروي عـن الشعبي ذكره عبد الرزاق في باب من قذف ببهيمة، النسخة القديمة ٣٦٦/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/٧، رقم: ١٣٥٧١.



## ٢٨/ باب أن لا يقام الحد في دار الحرب ولا بعد ما خرج منه

**٣٦٨٣- حدثنا ابن المبارك عن أبي بكر ابن أبي مريم عن حكيم بن عمير، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله:**

---

## باب أن لا يقام الحد في دار الحرب ولا بعد ما خرج منه

قوله: "حدثنا ابن المبارك إلى آخر الآثار" قال المؤلف: دلالة مجموع آثار الباب عليه ظاهرة. والحديث الثاني وإن لم يعرف سنده، لكن المجتهد إذا احتج بحديث كان محتجا به كما عرفت غير مرة، والمراد من السفر في الحديث الخامس هو دارالحرب

---

## باب أن لا يقام الحد في دار الحرب ولا بعد ما خرج منه

**٣٦٨٣-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، بألفاظ أخرى، كتاب الحدود، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٥٧/١٤، رقم: ٢٩٤٦٤، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٦١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٤٣/٣، النسخة الجديدة المكتة الأشرفية ٥٢١/٣.

وأبو بكر بن أبي مريم الغساني الحمصي أورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٣/٢، رقم: ٢٧٧.

وأورده الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف الباء، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣/١٠، رقم: ٨٢٥٥. وأحوص بن حكيم أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٠/١-٢١١، رقم: ٣١٧.

وانظر شرح السير الكبير للسرخسي، باب الحدود في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٨٥١/١، رقم: ٣٧١٥.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، مثل أثر المتن، كتاب الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، مكتبة دارالسلفية الهند بتحيق حبيب الرحمن الأعظمي ٢٣٥/٢، رقم: ٢٥٠٠.

وأورده ابن قدامة في المغنى، كتاب الجهاد، مسألة لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، مكتبة القاهرة ٣٠٨/٩، رقم المسألة: ٧٦٠٨، دار عالم الكتب الرياض ١٧٣/١٣.

"أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة. لئلا تحمله حمية الشيطان أن يحلق بالكفار". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ٩٣/٢) قلت: رجاله كلهم ثقات إلا أبا بكر بن أبي مريم، ضعفه بعضهم لاختلاط حدث له حين سرق بيته، كما في التهذيب (٢٩/١٢). ولكن ابن المبارك من قدماء أصحابه فيعتبر بروايته عنه، وقال ابن عدي: "هو ممن لا يحتج بأحاديثه، ويكتب أحاديثه، فإنها صالحة". كذا في التعليق المغني (٣٥٠/٢) اهـ. فالحديث حسن صالح، وقد تابعه أحوص بن حكيم عن أبيه عند سعيد بن منصور، كما في المغني (٥٣٧/١٠). وأحوص مثل ابن أبى مريم أو أمثل منه، وثقه ابن المديني، وفضله ابن عتيبة على ثور، وقال العجلي: "لا بأس به". وقال الدارقطني: "يعتبر به" اهـ من التهذيب (١٩٢/١) لا سيما وقد احتج بحديثه هذا محمد في السير الكبير (١٠٨/٤) وهو إمام مجتهد، فليكن احتجاجه بحديثه تصحيحا له، وحكيم عن عمر مرسل، والمرسل حجة عندنا.

٣٦٨٤- عن عطية بن قيس الكلابي أن رسول الله ﷺ قال: "إذا هرب الرجل وقد قتل أو زنى أو سرق إلى العدو، ثم أخذ أمانا على نفسه، فإنه يقام عليه ما فر منه، وإذا قتل في أرض العدو، أو زنى، أو سرق، ثم أخذ أمانا لم يقم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو". أخرجه محمد في السير الكبير (١٠٨/٤). ولم يذكر سنده، ولكن احتجاج المجتهد بحديث تصحيح له.

---

لأن الولاية منقطعة هناك، والحديث الذي نقله في النيل (٤٨/٧-٤٩): "عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد،

---

٣٦٨٤- أورده السرخسي في شرح السير الكبير، باب الحدود في دار الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٨٥١/١-١٨٥٢، رقم: ٣٧١٧.

**٣٦٨٥-** عن أبي الدرداء رضي الله عنه: "أنه كان ينهى أن يقام الحدود على المسلمين في أرض العدو، مخالفة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإلا كان الله تعالىٰ من ورائهم". ذكره محمد أيضا في السير الكبير، واحتج به، فهو حسن أو صحيح، ورواه ابن أبي شيبة أيضا كما في الدراية ونصب الراية (٩٤/٢). وفيه أبو بكر ابن أبي مريم المذكور أيضا.

**٣٦٨٦-** الشافعي قال: قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت، قال: "لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن

---

ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر، رواه عبد الله بن

---

**٣٦٨٥-** أورده السرخسي في شرح السير الكبير، باب الحدود في دار الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٨٥١/١، رقم: ٣٧١٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٥٧/١٤، رقم: ٢٩٤٦٥، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٦٢. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٤٣/٣.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٧/٢.

**٣٦٨٦-** أخرجه الشافعي في الأم، كتاب سير الأوزاعي إقامة الحدود في دارالحرب، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٦٣٤، رقم: ٢٨٩١.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٨/٩، رقم: ١٨٢٢٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٤٣/٣، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢١/٣.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهدية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٧/٢.

يلحق أهلها بالعدو". أخرجه البيهقي عنه (نصب الراية ٢/٩٣). وفي الدراية (٢/٢٤٨): رواه الشافعي في اختلاف العراقيين اهـ. قلت: وهذا فيه مجهول وانقطاع، فإن مكحولا لم ير زيد بن ثابت، ولكن أبا يوسف قد عرف شيخه، بالثقة، والإرسال لا يضرنا، فالأثر محتج به لا سيما وقد احتج به أبو يوسف الإمام، وقال في كتاب الخراج (٢١٢).

**٣٦٨٧-** حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، قال: "غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة، وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم". قلت: وهذا سند صحيح موصول.

**٣٦٨٨-** قال: "وبلغنا أيضا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا: أن لا يجلدوا أحدًا حتى يطلعوا من الدرب قافلين. وكره أن تحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار". وفيه تقوية لما رواه أبو بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير، فإن احتجاج المجتهد به تصحيح له.

---

أحمد في مسند أبيه (*١). وأخرج أوله الطبراني في الأوسط والكبير، قال في مجمع الزوائد: وأسانيد أحمد وغيره ثقات" اهـ (*٢). محمول على السفر في غير

---

**٣٦٨٧-** أخرجه أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان، فصل في أهل الدعارة الخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٩٤.

(*١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت ٥/٣١٦، رقم: ٢٣٠٧٥. وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، باب في حد القطع وغيره الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٤٢، تحت رقم: ٣١٦٠، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٢٢، رقم: ٣١٨٧.

(*٢) وأورده الهيثمي في مواضع مختلفة من مجمع الزوائد منها، كتاب المناقب، باب ماجاء في الحبش والسواد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٦٦، النسخة الجديدة تحت رقم: ١٦٦٩٣.

**٣٦٨٨-** أخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان، فصل في أهل الدعارة والتلصص إلخ، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٩٥.

**٣٦٨٩**- عن جنادة بن أبي أمية، قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له: مصدر، قد سرق بختية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في السفر، ولو لا ذلك لقطعته". رواه أبو داود (٢٥٧/٢) وسكت عنه، ولفظ للترمذي: في الغزو (فتح القدير ٤٦/٥). وفي نيل الأوطار (٤٨/٧): "ورجال إسناده ثقات إلى بسر". قلت: وبسر بن أرطاة صحابي، كما يشعر به قوله: "سمعت رسول الله ﷺ" وهذا وإسناده مصري قوى كما قاله الحافظ في الإصابة (١٥٢/١). فلا معنى لجرح من جرح فيه، فإن الصحابة كلهم عدول في الرواية.

---

دارالحرب، فإن إقامة الحد تستدعى ولايتها، ولا ولاية في أرض العدو، وفي الهداية (٤٩٧/٢: "ولأن المقصود هو الانزجار، وولاية الإمام منقطعة فيهما (أي في دارالحرب ودار البغى) فيعرى الوجوب عن الفائدة، ولا يقام بعد ما خرج لأنها لم تنعقد موجبة" فلا تنقلب موجبة اه (*٣).

---

**٣٦٨٩**- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو، النسخة الهندية ٦٠٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٠٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، النسخة الهند ٢٦٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٥٠.

وأورده المحقق فى فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٥/٥.

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، باب في حد القطع وغيره الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٤٢/٧، تحت رقم: ٣١٥٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٢٢، رقم: ٣١٨٦.

وبسر بن أرطاة أورده الحافظ في الإصابة، حرف الباء الموحدة، ذكر من اسمه بسر، دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٢/١، رقم: ٦٤٢.

(*٣) أورده المرغيناني في الهداية، كاب الحدود، باب الوطء الذي لا يوجب الحد الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٧/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٩٤/٤-٩٥.

..........................................

## ترجمة بسر بن أرطاة والجواب عن بحث ابن الهمام

قلت: واندفع بما ذكرنا في المتن في بسر بن أرطاة قول المحقق في الفتح: "فلو أنه أي بسر ابن أرطاة سمعه من النبي ﷺ لا تقبل رواية من رضي ما وقع عام الحرة، وكان من أعوانها" (٥/٤٧). وأما أولا فلما ثبت من الإجماع على عدالة الصحابة كلهم، لا سيما في باب الرواية، وكيف يرد رواية بسر بن أرطاة من يحتج بأحاديث البخاري ومسلم وبعض رواتهما من الخوارج، وهم أسوأ حالا من بسر حتما، وأما ثانيا فلأن بسرا لم يكن عونا ليزيد في وقعة الحرة، ولم يذكره أحد من المؤرخين في أعوانها ولا شركائها، والذي تولى كبرها هو مسلم بن عقبة والحصين بن نمير السكوني، والذي نقموا على بسر إنما هو ما فعله حين وجهه معاوية إلى اليمن والحجاز في أول سنة أربعين، وأمره أن ينظر من كان في طاعة على، فيوقع بهم، ففعل ذلك، كما في الإصابة (١/١٥٣) (✱٤). ولا يجرح أحد من أصحاب معاوية وعلى رضي الله عنهم بما فعل بعضهم ببعض، فكانوا كلهم على هدى، وإن كان على أولى بالحق، ومعاوية بالباطل، ولكن المجتهد إذا أصاب أوتي أجره مرتين، وإن أخطأ فله الأجر مرة.

قال المحقق: والحق أن هذه الآثار لو ثبت بطريق موجب للعمل معللة بمخافة لحاق من أقيم عليه بأهل الحرب، وأنه يقام إذا خرج، وكونه يقيمه إذا خرج إلى دارالإسلام خلاف المذهب" اهـ. قلت: ولكن أثر عطية بن قيس الكلابي صريح في أنه لا يقام الحد على من زنا أو سرق أو قتل في أرض العدو بعد خروجه إلى دار الإسلام أيضا، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، فثبت أن التعليل بمخافة اللحاق يختص بمن كان زنى أو شرب وسرق في عسكر الإسلام قريبا من العدو، فهذا يحد بعد رجوعه إلى دار الإسلام، كما هو مقتضى أثر عمر رضي الله عنه، لكونه أتى بموجب الحد في محل هو تحت ولاية الإمام، وهو المعسكر صرح به في الهداية،

---

(✱٤) أورده الحافظ في الإصابة، حرف الباء الموحدة، بسر بن أرطاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٢٢، رقم: ٦٤٢.

.............................................................

حيث قال: "ولو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه، كالخليفة وأمير مصر، يقيم الحد على من زنى في معسكره؛ لأنه تحت يده" اهـ. وأما الذي زنى أو شرب أو سرق في دار الحرب ثم رجع إلى دار الإسلام فليس علة درأ الحد عنه مخافة اللحاق، بل ما ذكره صاحب الهداية بقوله: "لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة" (*٥) كمن زنى وهو مجنون ثم أفاق لا يحد اتفاقا، فكذا هذا.

قال المحقق: "ومع هذا فإنها معارضة بما أخرجه أبو داود في المراسيل عن مكحول عن عبادة مرفوعا: أقيموا حدود الله في السفر والحضر الحديث" (*٦) قلنا: لا معارضة لكونه محمولا على السفر في بلاد الإسلام، وحديث بسرة على السفر في أرض العدو، بدليل ما في رواية الترمذي من لفظ الغزو، قال: "وأيضا معارض إطلاق: فاجلدوا، ونحوه، فيكون زيادة". قلنا: قد اتفق العلماء أن المخاطب به الأئمة والأمراء، ولا يخاطبون إلا بجلد من هو في ولايتهم، قال تعالىٰ: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ (*٧). فإن قيل: "لا نسلم أن حال الزنا يجب على الإمام الإقامة، بل إنما يجب إذا ثبت عنده. فقبل الثبوت عنده لا يتعلق به وجوب أصلا، وفرض المسألة أنه زنى في دارالحرب ثم أقر عند القاضي بعد الخروج أو شهد به عليه في غير تقادم، وعند ذلك هو قادر، ويتعلق به إيجاب الإقامة، والمذهب خلافه" (فتح القدير ٤٧/٥) (*٨). قلنا: لا يخفى أن سبب وجوب الحد

---

(*٥) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٧/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٩٥/٤.

(*٦) أخرجه أبوداود في المراسيل الملحقة بسنن أبي داود، كتاب الحدود، النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

(*٧) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٢.

(*٨) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد إلخ، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٥/٥-٢٥٦.

..............................................

هو سبب وجوب إقامته، وليس إلا فعل الزنا، والثبوت عند الحاكم إنما هو شرط وجوب الإقامة، لا سببه، فإذا تحقق السبب غير موجب لا ينقلب موجبا، سواء كان انتفاء الإيجاب لنقص في الفاعل، كجنونه وقت الزنا، أو لقصور في الحاكم، كصدور الزنا في محل ولايته منقطعة عنه، فافهم. فإنه من مزال الأقدام ومعترك الأفهام، والعلم عند الله الملك العلام.

قال الموفق في المغني: "من أتى حدا من الغزاة أو ما يوجب قصاصا في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل، فيقام عليه، وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يقام الحد في كل موضع؛ لأن أمر الله تعالىٰ بإقامته مطلق في كل مكان وزمان، إلا أن الشافعي قال: إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم فليس له إقامة الحد (لكونه غير مأذون بإقامته غالبا) ويؤخر حتى يأتي الإمام؛ لأن إقامة الحدود إليه، وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى الحدود، أو قوة به، أو شغل عنه آخر. وقال أبو حنيفة: لا حد ولا قصاص في دار الحرب، ولا إذا رجع. ولنا على وجوب الحد أمر الله تعالىٰ ورسوله به (قلنا: لكنه مقيدا بولاية الإمام بالنص ولبداهة أنه لا يؤمر إلا بإقامة ما هو قادر على إقامته، وأرض الحرب منقطعة عن ولايته) وعلى تأخيره ما روى بسر بن أرطاة، فذكر ما ذكرناه، ثم قال: ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وروى سعيد في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه، أن عمر كتب إلى الناس، فذكر ما ذكرناه، وقال: وعن أبي الدرداء مثل ذلك، وعن علقمة قال: وأتى سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فذكر قصة وفيه: فقال سعد: والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين به ما أبلاهم، فخلى سبيله، قال: وهذا اتفاق لم يظهر خلافه" اهـ (٥٣٨/١) (*٩).

(*٩) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، مكتبة القاهرة ٣٠٨/٩، رقم المسألة: ٧٦٠٨، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٣/١٣-١٧٤.

والآثار التي أشار إليها ابن قدامة أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، مكتبة دارالسلفية الهند بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٢٣٥/٢، ٢٣٦، ٢٣٧، رقم: ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢.

..............................................

قلت: وفيه أنه درأ الحد عنه، فلم يحده بعد الرجوع إلى دار الإسلام، وهذا خلاف ما عليه الجمهور، ومؤيد لأبي حنيفة فافهم. والقصة أخرجها الحاكم أبو أحمد وابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية: حدثنا عمرو بن المهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه، كما في الإصابة (١٧/٧) (*١٠). وهذا سند صحيح، رجاله ثقات كلهم، ولعل أبا محجن كان قد شرب خارج المعسكر بعيدا منه، ولذا جاز لسعد أن يدرأ الحد عنه، وإلا لأقامه عليه بعد الرجوع إلى أرض الإسلام، والله تعالىٰ أعلم.

قال الموفق: "وأما إذا رجع فإنه يقام الحد عليه لعموم الآيات والأخبار (قد مر ما فيه فتذكر) قال: وإنما أخر لعارض، كما يؤخر لمرض أو شغل، فإذا زال العارض أقيم الحد، لوجود مقتضيه وانتفاء معارضه، ولهذا قال عمر: حتى يقطع الدرب قافلا لها" (*١١) اهـ. قلنا: ذلك فيمن ارتكب موجب الحد في المعسكر وهو تحت يد الإمام، وقد قلنا بإقامة الحد عليه إذا قطع الدرب قافلا كما مر، والنزاع إنما هو فيمن زنى في دار الحرب خارجا عن المعسكر، فلا يكون الإمام مخاطبا بإقامة الحد عليه حين ارتكبه، وهو متفق عليه لعجزه عن ذلك، فكان خارجا من عموم الآيات والأخبار، ولا بعد رجوعه إلى أرض الإسلام، لأن ما لم ينعقد موجبا لا ينقلب موجبا، ولما روينا في المتن من أثر عطية بن قيس الكلابي رضي الله عنه، ولأن سعدا درأ الحد عن أبى محجن، وهذا اتفاق لم يظهر خلافه، ولا يجوز للإمام والأمير إبطال حد من حدود الله اتفاقا، فثبت أن الزنا في دارالحرب لا يكون موجبا للحد فافهم. وعطية بن قيس الكلابي ويقال الكلاعي، روى عن أبي بن كعب ومعاوية والنعمان بن بشير وأبي الدرداء وغيرهم من الصحابة، وكان غزا مع أبى أيوب الأنصاري، وكان قارئ الجند، قال أبومسهر: "كان مولده في حياة رسول الله ﷺ سنة سبع، روى له مسلم والأربعة، وعلق له البخاري" اهـ من التهذيب ملخصا (٢٢٨/٧) (*١٢).

---

(*١٠) أورده الحافظ في الإصابة، باب الكنى، حرف الميم أبو محجن الثقفي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٩/٧، رقم: ١٠٥٠٧.

(*١١) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، مكتبة القاهرة ٣١٠/٩، رقم المسألة: ٧٦٠٨، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٤/١٣.

(*١٢) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٩٤/٥، رقم: ٤٧٦٠.

❁❁❁

## ٢٩/ باب النهى عن إقامة الحد في المساجد

**٣٦٩٠- عن حكيم بن حزام أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود". رواه أبو داود (٢/٢٦٥) سكت عنه، وفي التلخيص الحبير (٢/٣٦١): والحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل، والدارقطني والبيهقي، ولا بأس بإسناده".**

**٣٦٩١- عن وكيع نا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق**

---

## باب النهى عن إقامة الحد في المساجد

قوله: "عن حكيم بن حزام" إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة. وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق ابن وضاح: نا موسى بن معاوية نا محمد بن عبد الله عن العباس بن عبد الرحمن عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقام الحدود في المساجد". وأعله بمحمد بن عبد الله والعباس، وقال: "مجهولان" اه (١١/١٢٣) (*١).

---

## باب النهى عن إقامة الحد في المساجد

**٣٦٩٠-** أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، النسخة الهندية ٢/٦١٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٩٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث حكيم بن حزام ٣/٤٣٤، رقم: ١٥٦٦٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٨٩٠، رقم: ٨١٣٨، النسخة القديمة ٤/٣٧٨. وأخرجه الدارقطني في سننه بسند حسن، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦٩، رقم: ٣٠٨١.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يستحب للقاضي أن لا يكون قضاؤه في المسجد، دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٧٧، رقم: ٢٠٢٦٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد شارب الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٢، تحت رقم: ١٨٠٠، النسخة القديمة ٢/٣٦١.

**٣٦٩١-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، من كره إقامة الحدود في المساجد، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٤٦، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٤٩٤، رقم: ٢٩٢٤٠.

(*١) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة هل تقام الحدود في المساجد أم لا؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١١، رقم المسألة: ٢١٦٩.

**بن شهاب، قال: أتى عمر بن الخطاب رجل في حد، فقال: أخرجاه من المسجد، ثم اضرباه". رواه ابن حزم في المحلى (١١/١٢٣) وصححه.**

---

ولكن سند أبي داود سالم عن العباس، فإنه رواه عن هشام بن عمار: نا صدقة يعنى ابن خالد، نا الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام بلفظ المتن (٤/٢٨٥ مع العون) (٢✱). والشعيثي هو محمد بن عبد الله بن المهاجر، قد وثقه أبو حاتم عن دحيم، قال: "كان ثقة وكان قديما يروى عن مكحول" وذكره ابن حبان في الثقات، وقال المفضل ابن غسان: "ثقة" وقال النسائي: "لا بأس به". وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به". روى عنه الأوزاعي والوليد بن مسلم وصدقة وحجاج بن محمد أبو قتيبة ويزيد بن هارون وشبابة بن سوار وعبد الله بن يزيد المقري وآخرون، كما في التهذيب (٥/٢٨٠) (٣✱). وهو رجال من الأربعة، قال المنذري: "وثقه غير واحد". كما فى عون المعبود فلا يصح تجهيل مثله، ولكن ابن حزم معروف في تجهيل المشاهير، والحديث صريح في النهي عن إقامة الحدود في المساجد جملة، فبطل قول ابن حزم: "إن ما كان من إقامة الحدود فيه تقدير المسجد بالدم، كالقتل والقطع فحرام أن يقام شيء منه في المسجد، وأما ما كان جلدا فقط فإقامته في المسجد جائز، إلا أن خارج المسجد أحب إلينا، وممن قال بذلك ابن أبي ليلى وغيره" اه (٤✱) ملخصا (١١/١٢٤). قلت: فيه تخصيص النص بلا دليل، وقد صحح ابن حزم أثر عمر وفيه الأمر بإخراج من حده الضرب، دون القطع والقتل والرجم، والحق أن إقامة الحد في المسجد خلاف الأدب، ولو أمن التلويث، قال أبو يوسف: "وأقام ابن أبي ليلى حدا في المسجد، فخطأه أبو حنيفة". كذا في أحكام القرآن" للجصاص (٣/٢٦٢) (٥✱).

---

(٢✱) أورده العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٢٩، رقم: ٤٤٧٨.

(٣✱) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر بيروت ٧/٢٦٤، رقم: ٦٢٩٥.

(٤✱) أورده ابن حزم فى المحلى، كتاب الحدود، مسألة هل تقام الحدود في المساجد؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١١-١٢، رقم المسألة: ٢١٦٩.

(٥✱) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، في إقامة الحدود في المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٤٢.

۞۞۞

## ٣٠/ باب لا تقبل شهادة بحد متقادم في حقوق الله تعالىٰ

**٣٦٩٢- أخـرج ابن في المحلى (١١/١٤٤): من طريق موسى بن معاوية: ثنا وكيع نا مسعر بن كدام عن أبي عون هو محمد بن عبد الله الثقفي قـال: قـال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه، فإنما يشهد على ضغن، قلت: وهذا مرسل صحيح لم يعله ابن**

---

## باب لا تقبل شهادة بحد متقادم في حقوق الله تعالىٰ

قوله: "أخرج ابن حزم" إلخ. قلت: دلالته على عدم قبول الشهادة بحد متقادم ظاهرة. وانـدفع بذلك ما قاله الموفق في المغني: "إن الحديث رواه الحسن مرسلا، ومـراسيـل الـحسن ليست بالقوية" (١٠/١٨٧) (*١). فـقـد رأيـت أنه ليس من مـراسيل الحسن فقط، بل رواه أبو عون عن عمر رضي الله عنه أيضا، وكلام الموفق يشـعـر بأن مرسل الحسن لا علة له سوى الإرسال، والمرسل إذا تعدد مخرجه حجة عـنـد الـكـل، عـلـى أن مـراسيـل الحسن صحاح عند ابن المديني ويحيى بن سعيد الـقطان وأبي زرعة كما مر في المقدمة، قال الموفق: "والتأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة". قلنا: الكلام في تأخير بغير مانع، قال: "والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال"

---

## باب لا تقبل شهادة بحد متقادم في حقوق الله تعالىٰ

**٣٦٩٢-** أخرجه محمد في الأصل راجع شرح السير الكبير للسرخسي، باب المرتد يصيب الحد وغيره، مكتبة الشركة الشرقية للإعانات ص: ٢٠١٩، رقم: ٤٠٥٥.

وأورده ابـن حـزم فـي الـمـحلى، كتاب الحدود، مسألة من شهد في حد بعد حين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٣، رقم المسألة: ٢١٧٩.

وأورده ابـن الهـمـام فـي فتـح الـقـديـر، كتـاب الـحدود، باب الشهادة على الزنا، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٥٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٦٦.

(*١) أورده الموفق في المغني، كتـاب الحدود، فصل: وإن شهدوا بزنى قديم أو أقربه، مكتبة القاهرة ٩/٧٦، رقم الفصل: ٧١٩٥، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٧٣، تحت رقم المسألة: ١٥٦١.

**حزم بشيء، وأخرجه محمد في الأصل بلفظ: أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم (فتح القدير ٥٧/٥). واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما مر.**

---

قلنا: نعم، ولكن احتمال الضغن في تأخير الشهادة بلا وجه غالب، كما سنذكره. ومن هنا قال عمر: "فإنما يشهد على ضغن" فافهم

وإنما قيدناه بحد هو من حقوق الله تعالىٰ، لأن التهمة بالضغن إنما تتحقق فيه؛ لأن الشاهد بسبب الحد مأمور بأحد أمرين، الستر احتسابا، لقوله ﷺ: "من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة" (*٢). مع ما قدمنا من الحديث في ذلك. أو الشهادة به احتسابا لمقصد إخلاء العالم عن الفساد، فأحد الأمرين واجب مخير على الفور؛ لأن كلا من الستر وإخلاء العالم من الفساد لا يتصور فيه طلبه على الترخي، فإذا شهد بعد التقادم لزم الحكم عليه بأحد أمرين، إما الفسق، وإما تهمة العداوة؛ لأنه إن كان اختار الأداء وعدم الستر ثم أخره لزمه الأول، أو كان اختار الستر ثم شهد لزم الثاني، بخلاف الإقرار بالزنا والسرقة، فلا يبطل بالتقادم، لأنه لا يتحقق فيه أحد الأمرين من الفسق، وهو ظاهر، ولا التهمة إذا الإنسان لا يعادي نفسه، وبخلاف حقوق العباد؛ لأن الدعوى شرط فيها، فتأخر الشاهد لتأخير الدعوى لا يلزم منه فسق ولا تهمة (وهو محمل قول النبي ﷺ: "ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون" متفق عليه من حديث عمران، قاله في معرض الذم، والجمع بينه وبين قوله: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد". رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني، بحمل الأول على حقوق العباد، والثاني على حقوق الله تعالىٰ، كما في التلخيص الحبير" (٤١٠/٤) (*٣).

---

(*٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب المعونة للمسلم، النسخة الهندية ٦٧٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٤٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، ابواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الستر على المسلم، النسخة الهندية ٢٦٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٢٥.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا الخ، النسخة الهندية ٩٥١/٢، رقم: ٦١٨٠، ف: ٦٤٢٨. ←

وفي القذف حق العبد، فتوقف على الدعوى كغيره، فلم يبطل بالتقادم، والسرقة فيها أمران، الحد والمال، فما يرجع إلى الحد لا تشترط فيه الدعوى؛ لأنه خالص حق الله تعالىٰ، وباعتبار المال تشترط، والشهادة بالسرقة لا تخلص لأحدهما، بل لا تنفك عن الأمرين، فاشترطت الدعوى للزوم المال لا للزوم الحد، ولذا يثبت بها المال بعد التقادم، ولا نقطعه، لأن الحد يبطل به، والبسط في فتح القدير (٥٧/٥) فليراجع (*٤).

ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى، فألزم الحنفية التناقض بين القولين، حيث أسقطوا حد الزنا، وشرب الخمر، وقطع السارق بالتقادم، ولم يسقطوا حد القذف، ولا ضمان السرقة به، ولم يدر أن علة سقوط الحد بالتقادم كون الشاهد متهما بالضغن، ولا يتحقق ذاك إلا فيما هو خالص حق الله تعالىٰ فافهم. واختلفوا في حد التقادم، ولم يقدره أبو حنيفة، وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر، وعن محمد أنه قدر بشهر، وهو رواية عن الشيخين، وهو الأصح إذا لم يكن بينهم وبين القاضي مسيرة شهر، أما إذا كان تقبل شهادتهم، لأن المانع البعد فلا تهمة، كذا في الهداية (*٥).

---

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة –رضي الله عنهم– النسخة الهندية ٣٠٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٣٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب السنة، باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ٦٤٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦٥٧.

وحديث زيد بن خالد أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، النسخة الهندية ٧٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٠/٤، تحت رقم: ٢١٣١، النسخة القديمة ٤٠٩/٢، ٤١٠.

(*٤) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا، والرجوع عنها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٦/٥.

(*٥) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢١/٢، مكتبة البشرى كراتشي ١٠٣/٤.

# ٣١/ باب إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليهما ولا على الشهود

**٣٦٩٣** - روينا عن الشعبي أنه قال في أربعة رجال عدول شهدوا على امرأة بالزنا، وشهد أربع نسوة بأنها بكر، فقال: أقيم عليها الحد وعليها خاتم من ربها. أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/٣٦٣). ولم يعله بشيء.

---

## باب إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليهما ولا على الشهود

قوله: "روينا عن الشعبي" إلخ. دلالته على درأ الحد عن المرأة، وأنها لا تحد وعليها خاتم من ربها ظاهرة، وهو يستلزم درأ الحد عن الرجال أيضا، لأن الخاتم يمنع الإيلاج في الفرج، قال الموفق في المغني (١٠/١٨٩) (*١): "وبهذا قال الشعبي والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال مالك: عليها الحد؛ لأن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود، فلا تسقط بشهادتين، ولنا أن البكارة تثبت بشهادة النساء (فلم تكن شهادتهن في الحد، بل فيما لا يطلع عليه الرجال، وهي مقبولة فيه اتفاقا) وجودها يمنع من الزنا ظاهرا؛ لأن الزنا لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج، ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة؛ لأن البكر هي التي لم توطأ في قبلها، وإذا انتفى الزنا لم يجب الحد، كما لو قامت البينة بأن المشهود عليه بالزنا مجبوب، وإنما لم يجب

---

### باب إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا الخ

**٣٦٩٣** - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب شهادة أربعة على امرأة عذراء الخ، النسخة القديمة ٧/٣٣٧، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٢٦٦، رقم: ١٣٤٤٩.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: شهد أربعة بالزنى على امرأة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢١٥-٢١٦، رقم المسألة: ٢٢٢٥.

(*١) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود: فصل شهد أربعة على امرأة بالزنى، فشهد ثقات الخ، مكتبة القاهرة ٩/٧٧، رقم: ٧١٩٧، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٣٧٤-٣٧٥.

.....................................

الحد على الشهود لكمال عدتهم مع احتمال صدقهم، فإنه يحتمل أن يكون وطئها (يرفق) ثم عادت عذرتها (لعدم مبالغة في إزالتها) فيكون ذلك شبهة في درأ الحد عنهم غير موجب له عليها، فإن الحد لا يجب بالشبهات" اهـ. والحاصل أن شهادة النساء حجة في إسقاط الحد، وليست بحجة في إيجابه، فلهذا سقط الحد عنهما، ولا يجب على الشهود، كذا في الهداية مع فتح القدير (٥/٦٥) (*٢).

قال الموفق: "فأما إن شهدت النساء بأنها رتقاء، أو ثبت أن الرجل المشهود عليه مجبوب، فينبغي أن يجب الحد على الشهود؛ لأنه يتيقن كذبهم في شهادتهم بأمر لا يعلمه كثير من الناس، فوجب عليهم الحد" (*٣) اهـ. قلت: وينبغي أن لا يجب الحد عليهم عندنا لاحتمال صدقهم بأن تكون الرتقاء غليظة الفرج، تغيب الحشفة بين حرفيه لغلظهما، أو يكون المجبوب قد وطئ المرأة بالرفعة، وهي آلة كالذكر تستعملها المساحقات من النساء والحدود تدرأ بالشبهات. والله تعالىٰ أعلم.

ثم رأيت صاحب الدر ومحشيه قد صرحا بدرء الحد عن الشهود في ظهور المرأة رتقاء والرجل مجبوبا، وعلله بأن ثبوت البكارة ونحوها بقول امرأة حجة في إسقاط الحد، لا في إيجابه، وقد وجد لفظ الشهادة، وتكامل عددهم فلا يحدون وأيضا فالمجبوب لا يحد قاذفه فافهم (٣/٢٤٦) (*٤).

---

(*٢) أورده المرغيناني في الهداية مع فتح القدير، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٦٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٧٤.

وارجع الهداية، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٢٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/١٠٥.

(*٣) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود: فصل شهد أربعة على امرأة بالزنى، فشهد ثقات الخ، مكتبة القاهرة ٩/٧٧، رقم الفصل: ٧١٩٧، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٣٧٥.

(*٤) أورده ابن عابدين في ردالمحتار على الدرالمختار، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٩، كراتشي ٤/٣٣.

## ٣٢/باب شهدوا على رجل وامرأة بالزنا فقال: هي زوجتي لا حد عليهما

**٣٦٩٤** - أخرج ابن حزم من طريق موسى بن معاوية، نا وكيع، نا داود بن يزيد الزعاوي (الصحيح الزعافري) عن أبيه: "أن رجلا وامرأة وجدا في خربة مراد (قد أدماها) فرفعها إلى علي بن أبي طالب، فقال: ابنة عمي تزوجتها، فقال لها علي: ما تقولين؟ فقال لها الناس: قولي نعم، فقالت: نعم، فدرأ عنهما". (المحلى ١١/٢٤٢) ورواه أبو الحسن البكالي من طريق إدريس بن يزيد الأزدي (الصحيح الأودي، كما في كنزالعمال ٣/٩٧) وإدريس بن

---

## باب شهدوا على رجل وامرأة بالزنا فقال: هي زوجتي لا حد عليهما

قوله: "أخرج ابن حزم" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة، فإن درأ الحد عنهما بمجرد قوله: هي ابنة عمي تزوجتها. وأما قول على للمرأة: "ما تقولين" فلم يكن لإيجاب الحد عليهما لو كذبته، لأن الحد لا يحتال لإثباته، بل لإسقاطه، فلعله قال لها

---

## باب شهدوا على رجل وامرأة بالزنا فقال: هي زوجتي لا حد عليهما

**٣٦٩٤** - أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل قول الله تعالىٰ: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى الآية، مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٤/٤٢٤، رقم: ٥٧٢٩.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، ذيل الزنى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٨٢، رقم: ١٣٦٠٢.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: وجدت امرأة ورجل يطؤها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٨٥، رقم المسألة: ٢٢١١.

ويزيد بن عبد الرحمن الزعافري أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٣٦٠، رقم: ٨٠٢٥.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يوجد مع المرأة الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٥٦٣، ٥٦٤، رقم: ٢٩٤٨٤، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٨١.

**يـزيد أوثق من داود بن يزيد أخيه، وداود مختلف فيه، وقد وثق، ويزيد بن عبد الرحمن الأودي ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، أخرج محمد بن الـحسن في الآثارعن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن أحاديث وهو هذا روى عن على وأبي هريرة وعدي بن حاتم وجابر بن سمرة وعنه ابناه إدريس وداود ويحيى بن أبي الهيثم العطار. كذا في التهذيب (٣٤٥/١١) فالإسناد حسن صحيح.**

---

ذلك ليعزر الرجل، أو يغرمه عذرتها لو كذبته وادعت الإكراه، ولأن الرجل إذا قال تزوجتها وقالت: كذب بل زنى بي فإن الرجل يدعي عليها ملك المتعة ويقر لها بالصداق، ولو ساعدته لزمه الصداق، فإذا أنكرت كان له أن يحلفها عند من يرى التحليف في النكاح، فإن نكلت وأوجبنا الحد لزم إيجاب الحد بالنكول، وفي عكسه يلزم إيجابه بالحلف، والحدود لا تقام بالأيمان ولا بالنكول، وأما الشهادة فقد بطلت بقوله: هي امرأتي، أو بقولها: هو زوجي، كما لا يخفى؛ لأن دعوى أحدهما التزوج تقتضي الحلف، أو النكول إذا لم تكن للمدعي بينة، فافهم.

فإن قيل: هذا يفضي إلى سد باب إقامة الحد؛ لأن كل زان لا يعجز عن دعوى نكاح صحيح أو فاسد، فلو درأنا الحد بمجرد الدعوى لانسد الباب". قلنا: كما أمرنا الشارع بإقامة الحدود، فقد أمرنا بدرء ها بالشبهة أيضا كما مر، وتتمكن الشبهة عند دعوى أحدهما النكاح، لاحتمال أن يكون صادقا، ألا ترى أنه تسمع بينة على ذلك، ويستحلف خصمه على قول من يرى الاستحلاف فيه؟ فإذا سقط الحد عنه يسقط عن الآخر أيضا للشركة، ولا يؤدي إلى سد باب الحد، ألا ترى أن هذا الحد يقام بالإقرار، ثم لو رجع المقر عن إقراره لا يقام عليه، ولا يؤدي ذلك إلى سد باب الحد في الإقرار، ثم لو رجع المقر عن إقراره لا يقام عليه، ولا يؤدي ذلك إلى سد باب الحد في الإقرار، ثم إذا سقط الحد عنه بدعواها النكاح وجب الصداق لها؛ لأن الوطأ في غير الملك لا ينفك عن عقوبة أو غرامة. كذا في المبسوط (٥٢/٩-٥٣) (*١).

---

(*١) أورده السرخسي في المبسوط، كتاب الحدود، وجد الرجل مجبوبا بعد مارجم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢/٩.

**٣٦٩٥- ومن طريق محمد بن بشار بندار، نا محمد بن جعفر غندر، نا شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن سليمان، أنهما قالا في الرجل يوجد مع المرأة، فيقول: هي امرأتي: "أنه لا حد عليه" قال شعبة: "فذكرت**

---

قوله: "ومن طريق محمد بن بشار" إلخ. قلت: وخالفهم إبراهيم النخعي والزهري، فقالا: يسأل البينة، فإن جاء ببينة وإلا وقع عليه الحد، ذكره ابن حزم في المحلى" (٭٢). ولنا: أن علي بن ابي طالب رضى الله عنه لم يسأله البينة، بل درأ الحد عنهما بمجرد قول الرجل: هي بنت عمي تزوجتها، وقولها: نعم، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فكان كالإجماع. والله تعالىٰ أعلم.

## حكم من تزوج امرأة فزفت إليه أخرى فوطئها

**فائدة:** قال محمد في الأصل: "رجل تزوج امرأة، فزفت إليه أخرى، فوطئها لا حد عليه؛ لأنه وطئ بشبهة، وفيه قضى علي رضي الله عنه بسقوط الحد ووجوب المهر والعدة، ولا حد على قاذفة أيضا؛ لأنه وطئ وطأ حراما غير مملوك له، وذلك مسقط إحصانه، ولو فجر بامرأة وقال: حسبتها امرأتي فعليه الحد، لأن الحسبان والظن ليس بدليل شرعي له يعتمده في الإقدام على الوطئ، بخلاف الزفاف وخبر المخبر أنها

---

**٣٦٩٥-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، بلفظ عن الحكم والحماد قالا: يدرأ عنه، كتاب الحدود، في الرجل يوجد مع المرأة الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٥٦٤، رقم: ٢٩٤٨٥، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٨٢.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة وجدت امرأة ورجل يطؤها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٨٥، رقم المسألة: ٢٢١١.

**(٭٢)** أخرج ابن أبي شيبة عن عامر قال: "يدرأ عنه" وعن إبراهيم بلفظ: "لو كان هذا حقا ما كان على زان حد"، كتاب الحدود، في الرجل يوجد مع المرأة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٥٦٤، رقم: ٢٩٤٨٦،، ٢٩٤٨٧، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٨٣، ٢٨٨٨٤.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة وجدت امرأة ورجل يطؤها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٨٦، رقم المسألة: ٢٢١١.

**ذلك لأيوب السختياني، فقال: ادرأوا الحدود ما استطعتم". أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٤٢/١١) ولم يعله بشيء.**

---

مرأته، فإنه دليل يجوز اعتماده على الوطأ، فيكون مورثا شبهة". كذا في المبسوط (٨٧/٩). قلت: ومسألة الزفاف إجماعية (*٣).

قال الموفق في المغني: "لا حد عليه، لا نعلم فيه خلافا، وإن لم يقل له: هذه زوجتك، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته أو جاريته، أو دعا جاريته أو زوجته، فجاء ته غيرها فظنها المدعوة فوطئها، إذا اشتبه عليه ذلك لعماه فلاحد عليه، وبه قال الشافعي، وحكى عن أبي حنيفة أن عليه الحد؛ لأنه وطئ في محل لا ملك له فيه، ولنا أنه وطأ اعتقد إباحته بما يعذر مثله فيه، فأشبه ما لو قيل له: هذه امرأتك، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه من أعظمها" اهـ (١٥٦/١٠) (*٤). ولأبي حنيفة أن المسقط شبهة الحل، ولا شبهة ههنا سوى أن وجدها على فراشه، ومجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند الظن إليه، لأنه قد ينام على الفراش غير الزوجة من حبائبها الزائرات لها، وقراباتها فكان كما لو ظن المستأجرة للخدمة والمودعة حلالا فوطئها فإنه يحد، قاله المحقق في الفتح (٤٠/٥) (*٥). وأما مسألة الزفاف فليس الإخبار بأنها زوجته شرطا لدرء الحد، بل يسقط الحد بمجرد الزفاف، لأنها إذا أحضرها النساء من أهله وجيرانه إلى بيته، وجليت على المنصة، ثم زفت إليه، فاحتمال غلط النساء فيها وأنها غيرها

---

## حكم من تزوج امرأة فزفت إليه أخرى فوطئها

(*٣) أورده السرخسي في المبسوط، كتاب الحدود، تزوج امرأة فزفت إليه أخرى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٧/٩.

(*٤) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل في من زفت إليه غير زوجته فوطئها يعتقدها زوجته، مكتبة القاهرة ٥٧/٩، رقم: ٧١٦٣، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤٤/١٢، تحت رقم المسألة: ١٥٥٥.

(*٥) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٦/٥.

.................................

أبعد ما يكون، ولو فرض وقد وطئها على ظن أنها زوجته، وأنها تحل له، فوجوب الحد عليه إذا لم يقل له أحد أنها زوجتك في غاية البعد أيضا، ولم يذكر الحاكم في الكافي شرط الإخبار، بل اقتصر على قوله: لأن الزفاف شبهة، وهو صريح في أن نفس الزفاف شهبة مسقطة للحد بدون إخبار، فالظاهر أن ما في المتون من التقييد بالإخبار رواية أخرى، أو هو محمول على ما إذا لم تقم قرينة ظاهرة من عرس تجتمع فيه النساء، أو نحو ذلك مما يزيد على الإخبار. والبسط في رد المحتار (٣/٢٣٩) (✱٦).

وقال في الدر (ومثله في الهداية): "يحد بوطأ امرأة وجدت على فراشه فظنها زوجته، ولو هو أعمى لتمييزه بالسؤال، إلا إذا دعاها (الأعمى بخلاف البصير) فأجابته قائلة أنا زوجتك، أو أنا فلانة باسم زوجته، فواقعها، لأن الإخبار دليل شرعي، حتى لو أجابته بالفعل أو بنعم حد" اه. هذا هو المذكور فى المتون والشروح، وعزوه إلى الأصل، وفي الظهيرية: رجل وجد في بيته امرأة في ليلة ظلماء، وقال: ظننت أنها زوجتي لا حد عليه، ولو كان نهارا يحد، وفي الحاوي: وعن زفر عن أبي حنيفة فيمن وجد في حجلته أو بيته امرأة، فقال: ظننت أنها امرأتي: إن كان نهارا يحد، وإن كان ليلا لا يحد، وعن يعقوب عن أبي حنيفة: أن عليه الحد ليلا كان أو نهارا، قال أبو الليث: وبرواية زفر يؤخذ" اه. قال الشامي: "ومقتضاه أن لا حد على الأعمى ليلا كان أو نهارا، كذا في رد المحتار (٣/٢٣٨). قلت: ورواية زفر هي الراجحة عندنا؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه شبهة يعذر مثله فيها (✱٧).

---

(✱٦) أورده ابن عابدين الشامي في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، مطلب فيمن وطئ من زفت إليه، كراتشي ٤/٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٧.

(✱٧) أورده ابن عابدين الشامي في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، مطلب إذا استحل المحرم على وجه الظن لا يكفر، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٥، كراتشي ٤/٢٥.

أورده المرغيناني في الهداية مثله، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٥، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٩١.

........................................

## حكم المرأة إذا دلست نفسها لأجنبي فوطئها يظنها زوجته

**فائدة**: هذا هو حكم الرجل أنه لا يحد بوطأ من زفت إليه، ومن وجدها على فراشه، ومن أجابته بعد ما دعا زوجته أو جاريته. وأما حكم المرأة فذكر ابن حزم في المحلى: "عن بكير بن الأشج، أنه قال في امرأة انطلقت إلى جاريتها فهيأتها، وجعلتها في حجلتها، وجاء زوجها فوطئها، قال: تنكل المرأة، ولا جلد على الرجل، وعلى الجارية حد الزنا إن كانت تدري أن ذلك لا يحل، ولو أن امرأة دلست نفسها لأجنبي فوطئها يظن أنها امرأته، فهي زانية، ترجم وتجلد إن كانت محصنة، وتجلد وتنفى إن كانت غير محصنة، وروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني بعض أهل الكوفة أن علي بن أبي طالب رجم امرأة كانت ذات زوج، فجاء ت أرضا فتزوجت، ولم تشك أن ما جاء ها موت زوجها ولا طلاقه" اهـ (٢٤٦/١١) (٨★).

قلت: لا حجة فيما رواه ابن جريج عن بعض أهل الكوفة، وهو مجهول، وإن صح فهو حجة على أبي حنيفة حيث أسقط الحد عمن تزوج ذات محرم أو متزوجة بغيره، وهذا على قد حد من تزوجت بآخر، وهي ذات زوج، وعدها زانية ورجمها لذلك، ولو لا ذلك لم يرجمها بل عزرها أشد تعزير.

## جواز رجم المرتد

وله أن ينفصل عنه بحمله على التعزير الشديد، فقد عرفت أنه حمل رجم اللوطي وقتله على التعزير، ومن هنا ظهر أن للإمام الرجم في التعزير، وإذا كان كذلك فيجوز

---

## حكم المرأة إذا دلست نفسها لأجنبي إلخ

(٨★) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المرأة ذات الزوج تنكح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٠/٧، رقم: ١٣٦٩٨، النسخة القديمة ٣٩٨/٧.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: في امرأة أحلت نفسها أو تزوج رجل خامسة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩١/١٢، رقم المسألة: ٢٢١٤.

..................................

رجم المرتد أيضا إذا رأى الإمام ذلك، قال الجصاص في أحكام القرآن له (٣/٢٦٣): في الذي يعمل عمل قوم لوط، وفي الذي يأتي البهيمة قوله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، زنا بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير نفس (*٩) ينفي قتل فاعل ذلك، إذ ليس ذلك بزنا في اللغة، ولا يجوز إثبات الحدود إلا من طريق التوقيف، أو الاتفاق، وذلك معدوم في مسألتنا، ولا يجوز إثباته من طريق المقاييس، والحديث الذي قد رواه عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، فعمرو هذا ضعيف لا تثبت به حجة، وإن صح الخبر كان محمولا على من استحله" اهـ ملخصا (*١٠) ولا يخفى أن المستحل مرتد، فثبت جواز رجم المرتد. وأما ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، ثنا محمد بن قيس عن أبي حصين: "أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار، فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربع. فذكرها، وذكر الرابع ورجل عمل عمل قوم لوط" انتهى من الزيلعي (٢/٩٢) (*١١). فهذه زيادة شاذة، فقد روي الحديث عن عثمان من غير وجه، كما في الزيلعي (٣/٧٩) (*١٢).

## جواز رجم المرتد

(*٩) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم في من ارتد، النسخة الهندية ٢/٥٩٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٥٢، ٤٣٥٣.

(*١٠) هذا ملخص ما أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن سورة النور، في الذي يعمل عمل قوم لوط، في الذي يأتي البهيمة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٤٣.

(*١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في اللوطي حد كحد الزاني، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٥٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٤٢٢، رقم: ٢٨٩٣٨. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣/٣٤٢.

(*١٢) والحديث روي عن عثمان من غير وجه، ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣١٧.

..............................................................

ولـم يقل أحد: إلا بأربع، بل اتفقت الروايات على قوله: إلا بإحدى ثلاث، وهكذا روي عـن عائشة وابن مسعود بلفظ: "إلا بإحدى ثلاث". وأخاف أن يكون محمد بن قيس هـذا هو محمد بن سعيد بن قيس المصلوب الوضاع، فإنه قد ينسب إلى جده كما في التهذيب (٩/٤١٥) (*١٣). وبالجملة فإذا دلست المرأة نفسها لرجل فوطئها يظن أنهـا امرأته لا يحد الرجل، لكون التدليس عذرا في حقه، لوقوع الاشتباه، وتحد المرأة حـد الزنا، لانتفاء عذر الاشتباه في حقها، هذا هو الظاهر من القواعد، ولـم أر من صرح به من فقهاء نا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

---

(*١٣) أورده الـحـافـظ فـي تهـذيـب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٣/٧، رقم: ٦١٣٤.



# ٣٣/ باب رجوع شهود الزنا أو بعضهم عن الشهادة

قال الله تعالىٰ: ﴿لو لا جاء وا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾.

---

## باب رجوع شهود الزنا أو بعضهم عن الشهادة

قوله: "قال الله تعالىٰ": دلت الآية على أنه لا بد في الشهادة على الزنا من أربعة، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم، وقد نقص العدد بالرجوع عن الشهادة، وهو ظاهر، فلزمهم الحد، لكونهم كاذبين كلهم، لقوله تعالىٰ: ﴿والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (*١) الآية وهؤلاء قد قذفوا المحصن أو المحصنة، أو كليهما، ولم يأتوا بأربعة شهداء فعليهم الحد أجمعين. وقال الشافعي: "يحد الراجع دون الثلاثة (وهو قول زفر منا) لأنه مقر على نفسه بالكذب في قذفه، وأما الثلاثة فقد وجب الحد بشهادتهم، وإنما سقط بعد وجوبه برجوع الراجع، ومن وجب الحد بشهادته لم يكن قاذفا فلم يحد". قلنا: ينتقض ذلك بما إذا رجعوا كلهم، وبالراجع وحده، فإن الحد قد وجب بشهادته، ثم سقط، ووجب الحد عليهم بسقوطه، ولأن الحد إذا وجب على الراجع مع المصلحة في رجوعه بإحياء ه المشهود عليه بعد إشرافه على التلف فعلى غيره أولىٰ، وقال بعض الحنابلة: يحد الثلاثة دون الراجع؛ لأن إذا وقع قبل الحد فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله: فيسقط عنه الحد. كذا في المغني (١٨٢/١٠) (*٢).

---

## باب رجوع شهود الزنا أو بعضهم عن الشهادة

سورة النور، رقم الآية: ١٣.

(*١) سورة النور، رقم الآية: ٤.

(*٢) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، فصل رجع شهود الزنا عن الشهادة، أو واحد منهم، مكتبة القاهرة ٧٣/٩، رقم الفصل: ٧١٨٧، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٦٩/١٢، رقم المسألة: ١٥٦١.

**٣٦٩٦- عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي،**

---

قلنا: إن الحد لا يسقط بالتوبة، حاشا حد الحرابة الذي ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط، وأما بالتوبة الكائنة بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم فلا، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزا وقال: "لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم". رواه مسلم ورجم الجهنية وقال: "لقد تاب توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، هل وجدت شيئا هو أفضل من أن جادت بنفسها" قال لعمر حين قال: "تصلي عليها وقد زنت" (*٣) رواه ابن حزم من طريق مسدد بسند صحيح (١٢٨/١١ من المحلى) (*٤). ورجم الغامدية فسبها خالد، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: مهلا يا خالد! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. رواه مسلم. فثبت أن التوبة لا تسقط الحدود، وأما قوله تعالىٰ: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ (*٥) إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾ فليس فيه إلا بيان حكم التوبة بعد الجلد، بدليل قوله: "إلا الذين تابوا من بعد ذلك" فبين لنا تعالىٰ أن التوبة بعد الجلد تمحو اسم الفسوق، وأما أن التوبة قبل الجلد تسقط الحد فلا.

قوله: "عن الثوري" إلخ. فيه دلالة على أن الشهود إذا نقص عددهم عن الأربعة

---

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، النسخة الهندية ٦٧/٢، ٦٨، ٦٩، بيت الأفكار رقم: ١٦٩٥، ١٦٩٦.

وأخرجه أبوداود في سننه بلفظ: مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- برجمها، النسخة الهندية ٦١٠/٢، دارالسلام رقم: ٤٤٤٢.

(*٤) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: هل تسقط الحدود بالتوبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/١٢-١٨، رقم المسألة: ٢١٧١.

(*٥) سورة النور، رقم الآية: ٤.

**٣٦٩٦-** أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، النسخة القديمة ٣٨٤/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٧/٧، رقم: ١٣٦٣٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد القذف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٤، النسخة القديمة ٣٥٥/٢.

قال: "شهد أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع على المغيرة، أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة، ونكل زياد، فقال عمر: هذا رجل لا يشهد إلا بحق، ثم جلدهم الحد". رواه عبد الرزاق كما في التلخيص الحبير (٣٥٥/٢). وهذا سند صحيح.

---

بامتناع واحد من الشهادة لزمهم حد القذف، وهذا إجماع الصحابة في قصة المغيرة وأبي بكرة، ولا يخفى أن الرجوع عن الشهادة مستلزم لنقص العدد، كامتناع واحد من الأربعة سواء، وإنما لم يحد الممتنع لعدم قذفه المشهود عليه بالزنا، ويحد من سواه، وأما الراجع فإنما رجع بعد القذف، ونقص به نصاب الشهادة، فيحد مع الثلاثة. والله تعالىٰ أعلم.

## اختلاف الشهود في شهادتهم

**فائدة**: ومن فروع هذا الباب اختلاف الشهود في شهادتهم اختلافا لا يقبل التوفيق عادة، كما إذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت، واثنان أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنا في بلد غير البلد الذي شهد به صاحباهما، أو اختلفوا في اليوم يدرأ الحد عن المشهود عليهما اتفاقا، وعن الشهود أيضا عندنا، وبه قال النخعي وأبو ثور، واختاره أبو بكر من الحنابلة، وقال مالك والشافعي: صارت الشهود قذفة (عليهم الحد، واختار الموفق في المغني (١٨٣/١٠) (*٦) لهم أنه لم يكمل أربعة على زنا واحد، فوجب عليهم الحد، كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما، ولنا أن الشبهة دارءة للحد، وقد وجدت؛ لأنهم شهدوا ولهم أهلية كاملة، وعدد كامل على زنا واحد صورة في زعمهم لنسبتهم الزنا إلى امرأة واجدة، وبذلك حصل شبهة اتحاد الزنا المشهود، فيندرئ الحد عنهم، والحاصل أن في الزنا شبهة أوجبت الدرء عن المشهود عليه، وفي القذف شبهة أوجبت الدرء عن الشهود، كذا في فتح القدير (٦٣/٥ بمعناه) (*٧).

---

(*٦) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة شروط شهود الزنا، فصل: شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت، مكتبة القاهرة ٧٤/٩، رقم الفصل: ٧١٨٩، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٦٩/١٢.

(*٧) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا إلخ، المكتبة الرشيدية كوئته ٦٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٢/٥.

# ٣٤/ باب تجوز الشهادة في الحد من غير مدع

**احتج أحمد بقضية أبي بكرة حين شهد هو وأصحابه على المغيرة بن شعبة من غير تقدم دعوى، وشهد الجارود وصاحبه على قدامة بن مظعون بشرب الخمر ولم يتقدمه دعوى قاله الموفق المغني (١٠/١٨٨) قلت: أما قضية أبي بكرة فقد تقدمت غير مرة.**

---

## باب تجوز الشهادة في الحد من غير مدع

قوله: "احتج أحمد" إلخ. قال الموفق في المغني: "وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع، لا نعلم فيه خلافا ونص عليه أحمد، واحتج بقضية أبي بكرة وشهادة الجارود وصاحبه؛ ولأن الحد حق الله تعالىٰ فلم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى كالعبادات، بيانه أن الدعوى في سائر الحقوق إنما تكون من المستحق، وهذا لا حق فيه لأحد من الآدميين فيدعيه، فلو وقفت الشهادة به على الدعوى لامتنعت إقامتها، إذا ثبت هذا فإن من عنده شهادة على حد فالمستحب أن لا يقيمها (إلا أن يكون المشهود عليه داعرا مفسدا خليع العذار) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ستر عورة مسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة" ويجوز إقامتها لقول الله تعالىٰ: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ ولأن الذين شهدوا بالحد في عصر النبي ﷺ وأصحابه لم تنكر عليهم شهادتهم به، ويستحب للإمام وغيره تعريضهم بالوقوف عن الشهادة، بدليل قول عمر لزياد: "إني لأرى رجلا أرجو أن لا يفضح الله على يديه رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ". ولأن تركها أفضل فلم يكن بأس بدلالته على الفضل" اهـ (١٠/١٨٨) (*١). قلت: تعريض عمر لزياد بالتوقف عن الشهادة قد روي في

---

## باب تجوز الشهادة في الحد من غير مدع

(*١) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة شروط شهود الزنا، فصل: الشهادة بالحد غير مدع، مكتبة القاهرة ٩/٧٦، رقم الفصل: ٧١٩٦، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٧٣.

وحديث الستر على مسلم أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، النسخة الهندية ٢/٦٧٦، رقم: ٤٩٤٦.

**٣٦٩٧- وأما شهادة الجارود وصاحبه على قدامة فقد رواها عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة "أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين! إن قدامة شرب فسكر، وأني رأيت حدا من حدود الله حقا على أن أرفعه إليك، قال: من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة" الحديث. كذا في الإصابة (٥/٢٣٣) وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.**

---

هذه القصة من طرق: منها رواية البلاذري عن وهب بن بقية عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد، ومنها رواية عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، ومنها رواية أبي أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير بلفظ: "فقال عمر: إني لأرى رجلا لا يشهد إلا بالحق، فقال زياد: أما الزنا فلا". أخرجه البيهقي كذا في التلخيص الحبير (٢/٣٥٥) (✱٢).

---

← وقصة المغيرة أخرجها البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٦٥، رقم: ١٧٥٢٠.

وأخرجها عبد الرزاق من الطريق الذي ذكره المؤلف، كتاب الطلاق، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، النسخة القديمة ٧/٣٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٣٠٧، رقم: ١٣٦٣٦.

**٣٦٩٧-** أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأشربة، باب من حد أصحاب النبي ﷺ، النسخة القديمة ٩/٢٤٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٥١، رقم: ١٧٣٨٨.

وأورده الحافظ في الإصابة، حرف القاف، القاف بعدها الدال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٢٣، رقم: ٧١٠٣.

**(✱٢)** أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٦٥، رقم: ١٧٥١٨. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد القذف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٧، النسخة القديمة ٢/٣٥٥.

❁❁❁

## ٣٥/ باب لا يقيم الإمام الحد بعلمه ما لم يكن معه غيره ويكمل نصاب البينة

**٣٦٩٨- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في قصة الملاعنة: "لو كنت راجما أحدا من غير بينة رجمتها". رواه مسلم وفيه قصة (التلخيص الحبير ٢/٤٠٥). وفي رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجة: "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها". كذا في فتح الباري (١٢/٦١٠).**

---

## باب لا يقيم الإمام الحد بعلمه ما لم يكن معه غيره ويكمل نصاب البينة

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المهلب: "فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار، ولو كان متهما بالفاحشة". كذا في الفتح الباري (١٢/١٦٠) (✱١). وقال البخاري: "قال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره، وقال بعضهم: يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها" اهـ (✱٢). قال الحافظ في الفتح: "وهو قول أبي حنيفة ومن تبعه، ويوافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية، قال ابن التين: وجرى به العمل، ويوافقه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين، قال: اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره، فقضى عليه باعترافه، فقال: أ تقضي

---

## باب لا يقيم الإمام الحد بعلمه ما لم يكن معه غيره إلخ

**٣٦٩٨-** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ١/٤٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٧. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، النسخة الهندية ٢/١٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٥٩.

**(✱١)** أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢٢١، مكتبة دارالريان ١٢/١٨٨، تحت رقم: ٦٥٩٣، ف: ٦٨٥٦.

**(✱٢)** أورده البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ، النسخة الهندية ٢/١٠٦٣، تحت رقم: ٦٨٨٥، ف: ٧١٧٠.

**٣٦٩٩- وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن: "لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة وأنت أمير؟ فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين".**

---

علي بغير بينة؟ فقال: شهد عليك ابن أخت خالتك، يعني نفسه (٣*) ونقل الكرابيسي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا رأى الحاكم رجلا يزني مثلا لم يقض بعلمه، حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده، وهي رواية عن أحمد. قال أبو حنيفة: القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك بعلمه" اهـ. قال الحافظ: "اتفقوا على أنه يقضي في قبول الشاهد، ورده بما يعلمه منه من تجريح أو تزكية، ومحصل الآراء في المسألة لسبعة سابعها (يقضى) في كل شيء إلا في الحدود، وهذا هو الراجح عندالشافعية" ا هـ ملخصا (١٣/ ١٤٢) (٤*). قلت: وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما مر.

## إغراب ابن حزم

وأغرب ابن حزم حيث قال: "فرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء، والقصاص، والأموال، والفروج، والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته،

---

(٣*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الاعتراف عند القاضي، النسخة القديمة ٨/ ٣٠٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٢٣٤، رقم: ١٥٣٨٠.

(٤*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/ ٢٠٠-٢٠١، مكتبة دارالريان ١٣/ ١٧٢، رقم: ٦٨٨٥، ف: ٧١٧٠.

**٣٦٩٩-** علقه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ، النسخة الهندية ٢/ ١٠٦٢، بعد رقم: ٦٨٨٤، ف: ٧١٦٩.

ووصله ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الوالي يرى الرجل على حدود وحده، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٧٧، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/ ٥٦٢، رقم: ٢٩٤٨٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/ ١٩٨، مكتبة دارالريان ١٣/ ١٧٠، رقم: ٦٨٨٥، ف: ٧١٧٠.

عـلقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم (الجزري عن عكرمة) بلفظ: "أ رأيت لو كنت القاضي أو الوالي، وأبصرت إنسانا على حد

قـال: وإن ذكـروا قـول رسـول الله ﷺ: لـو كـنـت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها، فلا حـجة لهم فيه؛ لأن علم الحاكم أبين بينة وأعدلها" اهـ (٩/٤٢٨) (★٥). قلت: وهل هـذا إلا تـحـريف للشريعة، ورد للأخبار الصحيحة بمجرد الرأي تحكما بالباطل، فأي حـاكـم أولـى من رسول الله ﷺ، وأي علم الحاكم أبين من علمه وأعدل، ولم يرض رسول الله ﷺ بالقضاء بعلمه، فمن هو الحاكم الذي علمه أبين بينة وأعدل منه، ويلزم مـن أجـاز لـلـحـاكـم أن يـقضي بعلمه مطلقا أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فـجـور قط أن يرجمه، ويدعي أنه رآه يزني، أو يفرق بينه وبين زوجته، ويزعم أنه سمعه يـطـلـقهـا، أو بينه وبين أمته، ويزعم أنه سمعه يعتقها، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قـاض وحـاكـم السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه، والتفريق بينه وبين من يحب، ومن ثم قـال الشافعي: لو لا قضاة السوء لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه، وإذا كان هذا في الـزمـان الأول فـمـا الـظن بالمتأخر، فيتعين حسم مادة تجويز القضاء في هذه الأزمان المتأخرة، لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك.

وأمـا قولهم: أقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعا، فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره فلا حجة لهم فيه؛ لأن ماعزا إنما كان إقراره عند النبي ﷺ بحضرة الصحابة، إذ معلوم أنه ﷺ كان لا يقعد وحده، فلم يحتج النبي ﷺ أن يشهدهم على إقـراره لسـماعهم منه ذلك، وكذلك قصة أبي قتادة في سلب قتيله يوم حنين. كذا في فتح الباري (١٣/١٤٠) (★٦). وكـذا قـولـه ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" لم يكن من القضاء بعلمه، بل خرج مخرج الفتيا.

---

(★٥) أورده ابن حزم فـي الـمحلى، كتاب الشهادات، مسألة على الحاكم أن يحكم بعلمه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٦/٨، رقم المسألة: ١٨٠٠.

(★٦) أورده الـحـافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/١٣، مكتبة دارالريان ١٧١/١٣، رقم: ٦٨٨٥، ف: ٧١٧٠. ←

أكـنـت تقيمه عليه؟ قال: لا حتى يشهد معي غيري، قال: أصبت لو قلت غير ذلك لم تجد". كذا في فتح الباري (١٣٩/١٣) وهذا مرسل وهو حجة عندنا.

**٣٧٠٠-** عن ابن شهاب عن زبيد بن الصلت أن أبا بكر الصديق قال: "لو وجدت رجلا على حد ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري". رواه الكرابيسي معلقا، ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب، كذا في فتح الباري (١٤١/١٣).

**٣٧٠١-** عـن أم كـلـثـوم بـنـت أبي بكر: "أن عمر بن الخطاب كان

## كلام المفتي يتنزل على تقدير صحة إنهاء المستفتي

وكـلام الـمـفتي يتنزل على تقدير صحة إنهاء المستفتي، فكأنه قال: إن صح أنه يمنعك حقك جاز لك استيفاءه مع الإمكان، قاله ابن المنير، كما في فتح الباري أيضا (١٢٣/١٢) (٧*).

---

←وقـصة مـاعـز أخـرجـه مسـلـم في صحيحه، كتاب حد الزنا، النسخة الهندية ٦٨/٢، مـكتبة بيـت الأفكار رقم: ١٦٩٥. وما قاله -صلى الله عليه وسلم- لهند بنت عتبة علقه البخاري فـي صـحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهـم، النسخة الهندية ٢٩٤/١، قبيل رقم: ٢١٥٩، ف: ٢٢١٠.

**٣٦٩٩-** أخـرجـه الـخـرائـطي في مكارم الأخلاق، باب ما يستحب للمرء من ستر عورة أخيه المسلم إلخ، مكتبة دارالآفاق العربية ص: ١٤٧، رقم: ٤٣١.

وأورده عـلـي الـمتقي الهندي فى كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، ذيل الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٦/٥، رقم: ١٣٩٨٧.

وأورده الـحـافـظ فـي فتـح البـاري، كتـاب الأحـكـام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/١٣، مكتبة دارالريان ١٧١/١٣، رقم: ٦٨٨٥، ف: ٧١٧٠.

**٣٧٠٠-** أخـرجـه الـخـرائـطي في مكارم الأخلاق، باب ما يستحب للمرء من ستر عورة أخيه المسلم إلخ، مكتبة دارالآفاق العربية ص: ١٤٥، رقم: ٤٢٤.

وأورده عـلـي الـمتقي الهندي فى كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، ذيل الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٦/٥، رقم: ١٣٩٨٧.

(٦*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٤/١٣، مكتبة دارالريان ١٤٩/١٣، رقم: ٦٨٧٧، ف: ٧١٦١.

يعس بالمدينة ذات ليلة، فرأى رجلا وامرأة على فاحشة، فلما أصبح قال للناس: أ رأيتم أن إمـامـا رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد، ما كنتم فاعلين، قالوا: إنما أنت إمام. فقال علي بن أبي طالب: ليس ذلك لك، إذن يقام عليك الحد، إن اللّٰه لم يأمن على هذا الأمـر أقل من أربعة شهداء، ثم تركهم ما شاء اللّٰه أن يتركهم، ثم سألهم، فقال القوم مثل مقالتهم الأولىٰ، وقال علي مثل مقالته". أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق. (كنزالعمال) ولم أقف له على سند، وذكرته اعتضادا.

---

فـالـحـق مـا قاله أبو حنيفة: لا يقضي القاضي بعلمه في الحدود مطلقا، ويقضى في الأمـوال بـما علمه في مجلس القضاء، أما عدم قضائه بعلمه في الحدود فلقوله تعالىٰ: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ (٨*). وقـال تعالىٰ: ﴿فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عـند اللّٰه هم الكاذبون﴾ (٩*). ولأنـه لا يـجـوز لـه أن يتـكلم به، ولو رماه بما علمه منه لـكـان قـاذفا يلزمه حد القذف، فلم تجز إقامة الحد به، كقول غيره، ولأنه إذا حرم النطق به فالعمل به أولىٰ، وهذا هو قول مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: له إقامته بـعـلـمـه، وهو قول أبي ثور كذا في المغني (١٠/١٩١) (١٠*). وقـد عرفت في كلام الحافظ أن الراجح الأصح عند الشافعية أن لا يقضي بعلمه في الحدود.

## الرد على ابن حزم

وأمـا ابن حزم فقد حفظ قوله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء للّٰه﴾ (١١*). ونسـي قـولـه: ﴿والذين يرمون المحصنت، ثم لم يأتوا بأربعة شهـداء فـاجـلدوهم ثمانين جلدة" (١٢*). فـلـمـا لـم يجز للحاكم أن يرمي أحدا بـالـفـاحشة بـعـلمه وحده دون أن يكون معه ثلاثة فكيف يجوز له إقامة الحد به وهي فـوق الـرمـي بـالـقـول، وهـكذا أهل الظاهر وقياسهم واستنباطهم الأحكام من القرآن والسنة فافهم واللّٰه يتولى هداك، ودلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة.

---

(٨*) سورة النساء، رقم الآية: ١٥.
(٩*) سورة النور، رقم الآية: ١٣.
(١٠*) أورده الـمـوفـق فـي الـمـغني، كتاب الحدود، مسألة: شروط شهود الزنا، فصل: إقامة الإمام الحد بعلمه، مكتبة القاهرة ٩/٧٨، رقم الفصل: ٧٢٠٠، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٧٦.
(١١*) سورة النساء، رقم الآية: ٣٥.
(١٢*) سورة النور، رقم الآية: ٤.

## ٣٦/ باب إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها فالشهادة تامة

٣٧٠٢- عن الحسن البصري في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال: "إذا جاء وا مجتمعين الزوج أجوزهم شهادة".

٣٧٠٣- وعن الشعبي أنه قال في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا

---

## باب إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها فالشهادة تامة

قوله: "عن الحسن" إلخ. دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة. وقال مالك والشافعي: "لا تتم الشهادة بأربعة أحدهم زوجها. وبه قال الأوزاعي في أحد قوليه، واحتجوا بما روي عن ابن عباس في أربعة شهداء شهدوا بالزنا على امرأة وأحدهم زوجها، قال: "يلاعن الزوج ويحد الآخرون". ذكره ابن حزم في المحلى (٢٦١/١١) (*١)

---

## باب إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها فالشهادة تامة

٣٧٠٢- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، بلفظ: "إذا جاؤوا جميعا معا فالزوج أجوزهم شهادة، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٩٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٠٧/١٤، رقم: ٢٩٢٩١.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٣/١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٤.

٣٧٠٣- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، بهذه الألفاظ: "إذا كانوا أربعة أحدهم الزوج أحرزوا ظهورهم، وأقيم الحد، كتاب الطلاق، باب الرجل يقذف امرأته، النسخة القديمة ٣٣١/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٤/٧، رقم: ١٣٤٣٧.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٤/١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٤.

(*١) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٣/١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٩٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥٠٧/١٤، رقم: ٢٩٢٨٩.

**أحدهم زوجها: إنه قد جازت شهادتهم، وأحرزوا ظهورهم، وقال الحكم بن**

---

قلنا: محمول على ما إذا جاءوا متفرقين، فيكون الزوج مدعيا، والثلاثة شاهدين، وإذا جاؤوا متجتمعين فالكل شهود، والفرق بين الشاهد والقاذف قد ذكرناه فيما مضى أن القاذف من جاء القاضي وحده أو مع نفر لم يتموا أربعة، والشاهد من جاءه مع غيره، وقد تموا أربعة، فقول رسول الله ﷺ لهلال بن أمية "البينة أو حد في ظهرك" (✱٢). وقوله تعالىٰ: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ (✱٣) محمول على المدعي القاذف دون الشاهد قال تعالىٰ: ﴿والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾ (✱٤). ولم يخص الله تعالىٰ أولئك الأربعة الشهداء أن لا يكون منهم زوجها.

قال الجصاص: في أحكام القرآن له: "لا خلاف أن شهادة الزوج جائزة على امرأته في سائر الحقوق، وفي القصاص، وفي سائر الحدود، من السرقة والقذف والشرب، فكذلك يجب أن تكون في الزنا، ولو قذف الأجنبي امرأة وجاء بأربعة أحدهم زوجها اقتضى الظاهر جواز شهادتهم، وسقوط الحد عن القاذف وإيجابه عليها، فإن قيل: الزوج يجب عليه اللعان إذا قذف امرأته فلا يجوز أن يكون شاهدا؟ قيل له: إذا جاء مجيء الشهود مع ثلاثة غيره فليس بقاذف ولا لعان عليه، وإنما يجب اللعان عليه إذا قذفها ثم لم يأت بأربعة شهداء، كالأجنبي إذا قذف وجب عليه الحد، إلا أن يأتي بأربعة غيره يشهدون بالزنا، ولو جاء مع ثلاثة فشهدوا بالزنا لم يكن قاذفا وكان شاهدا، فكذلك الزوج" اهـ (٣/٢٩٥) (✱٥).

---

(✱٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى فله أن يلتمس البينة، النسخة الهندية ١/٣٦٧، رقم: ٢٥٩٥، ف: ٢٦٧١.

(✱٣) سورة النور، رقم الآية: ٦.

(✱٤) سورة النور، رقم الآية: ٤.

(✱٥) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة النور، أربعة شهدوا على امرأة بالزنا إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٨٣.

عتيبة نحوه، وبهذا يأخذ أبو حنيفة والأوزاعي في أحد قوليه، ذكر الآثار كلها ابن حزم في المحلى (١١/٣٦٢). وجزم بها ولم يعلها بشيء.

---

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير: "وإن كان أحدهم زوجا حد الثلاثة، ولا عن الزوج إن شاء؛ لأن الزوج لا تقبل شهادته على امرأته، لأنه بشهادته مقر بعداوته لها، فلا تقبل شهادته عليها، فيبقى الشهود ثلاثة فيحدون" اه (١٠/٢٠١) (*٦). قلنا: ذلك منقوض بشهادته عليها بالقصاص وسائر الحدود من السرقة والقذف والشرب، فإنها مقبولة اتفاقا، ولا يكون بشهادته في ذلك مقرا بعداوته لها، فما الفرق بينها وبين الشهادة عليها بالزنا، حتى صار مقرا بعداوته لها في هذه دون غيرها، والمفروض أنه لم يكن عدوا لها ولا عداوة لها ثابتة قبل الشهادة، وأنه عدل قد زكاه المزكون بالعدالة والصيانة، فمثله لا يكون مقرا بعداوته لها بمجرد الشهادة عليها فافهم.

---

(*٦) أورده ابن قدامة في الشرح الكبير، كتاب الحدود، مسألة: وإن شهد أنه زنى بها مطاوعة، وشهد آخران أنه زنى بها مكرهة إلخ، مكتبة دارالكتاب العربي ١٠/٢٠١.



# ٣٧/ باب إذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمه الحد بذلك ما لم تعترف أو تشهد عليها أربعة بالزنا

٣٧٠٤- حدثنا خلف بن خليفة، ثنا هاشم: "أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج وقد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد". رواه سعيد بن منصور كما في المغني: (١٠/١٩٣). وهذا مرسل صحيح، فخلف من رجال مسلم والأربعة، وهاشم من رجال الجماعة ثقة.

---

## باب إذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمه الحد بذلك ما لم تعترف أو تشهد عليها أربعة بالزنا

قوله: "حدثنا خلف بن خليفة" إلخ. قال الموفق في المغني: "وتسأل المرأة، فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا لم تحد، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة، إلا أن تظهر أمارات الإكراه، بأن تأتي مستغيثة أو صارخة (قبل ظهور الحمل) لقول عمر رضي الله عنه: والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت به بينة، أو كان الحبل أو الاعتراف (*١) (قال في خطبته بالمدينة على منبر النبي ﷺ بمحضر

---

## باب إذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد

٣٧٠٤- أخرج سعيد بن منصور في سننه، ما في معناه، كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر، مكتبة دارالسلفية، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٢/٩٦، رقم: ٢٠٨٠.

وأورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة شروط شهود الزنا، فصل: أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد، مكتبة القاهرة ٩/٧٩، رقم: ٧٢٠١، دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٧٨.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنا، النسخة الهندية ٢/١٠٠٨، رقم: ٦٥٧٠، ف: ٦٨٢٩. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩١.

**٣٧٠٥- ساق ابن عبد البر من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة، قال: "أنا لمع عمر بمنى، فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكي، فسألها، فقالت: إني ثقيلة الرأس فقمت بالليل أصلي ثم نمت، فما استيقظت إلا ورجل قد ركبني ومضى، فما أدري من هو؟ قال: فدرأ عنها الحد". كذا في فتح الباري (١٣٧/١٢) وهذا سند صحيح، وأخرجه الإمام أبو يوسف في**

---

من الصحابة ولم ينكرها أحد). وروي أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر، فأمر بها عثمان أن ترجم، فقال علي: ليس لك عليها سبيل، قال الله تعالىٰ: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. وقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ (٢*). فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها، فأمر عثمان بردها. رواه مالك في الموطأ بلاغا (٣*). كذا في جمع الفوائد (٢٨٦/١) (٤*). وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها، وعن عمر نحو من هذا (رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن حاتم والبيهقي عن الأسود الدئلي: أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فبلغ ذلك عليا، فقال: ليس عليها رجم. الحديث. بمعنى ما تقدم.

---

(٢*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٣.

(٣*) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرجم والحدود، ماجاء في الرجم، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٤٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٣١١/١٥، رقم: ١٥٣٣.

(٤*) أورده في جمع الفوائد، كتاب الحدود، حد الزنا في الحر والعبد إلخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٣٣٥/٢، رقم: ٥٣٥٧.

**٣٧٠٥-** أخرجه أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان إلخ، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٦٧.

وأورده ابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/٧، تحت رقم: ١٥٢٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٩/١٢، مكتبة دارالريان ١٦٠/١٢، تحت رقم: ٦٥٧١، ف: ٦٨٣٠.

الخراج (١٨٤). عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال نحوه،

---

كنزالعمال (٣/٩٦) (*٥). وأما قصة عثمان فالظاهر من رواية عبد الرزاق ووكيع وابن جرير وابن أبي حاتم أن المتكلم فيها كان ابن عباس، فقال لعثمان مثل مقالة علي لعمر، كذا في كنزالعمال عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس، قال: كنت معه فأتي عثمان بامرأة، الحديث. (٣/٨٧) (*٦). وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس! إن الزنا زناء ان زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف (رواه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعيد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي، فذكر نحوه، كذا في نصب الراية (٢/٨٠) (*٧).

---

(*٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف مفصلا، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر، النسخة القديمة ٧/٣٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٨٠، رقم: ١٣٥١٤.

وقصة عثمان عن أبي الضحى عن قائد أخرجها عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر، النسخة القديمة ٧/٣٥١، دارالكتب العلمية ٧/٢٨١، رقم: ١٣٥١٧.

وقصة عمر عن الأسود الدئلي أخرجها البيهقي في الكبرى، كتاب العدد، باب ماجاء في أقل الحمل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٧٢٧، رقم: ١٥٥٤٩.

وأوردها علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، ذيل الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٨١، رقم: ١٣٥٩٤.

وأخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره، سورة البقرة، قوله تعالىٰ: حولين كاملين، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢/٤٢٨، رقم: ٢٢٦٤، وقصة عثمان على رقم: ٢٢٦٥.

(*٦) أوردها علي المتقي الهندي فى كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٦، رقم: ١٣٤٨١.

وأخرجه الطبري في تفسيره، سورة البقرة، القول في تأويل قوله تعالىٰ: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، مكتبة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ٤/٢٠٢.

(*٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، فيمن يبدأ بالرجم، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨١٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٤٥، رقم: ٢٩٤١٥. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣/٣٢٠، النسخة الجديدة ٣/٤٩٤.

وزاد: "فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار، ثم كتب إلى أمراء الأمصار أن لا تقتل نفس دونه".

---

قال الموفق: ولنا أنه يحتمل أنه من وطئ إكراه أو شبهة، والحد يسقط بالشبهات، وقد قيل: إن المرأة تحمل من غير وطئ، بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها، ولهذا تصور حمل البكر، فقد وجد ذلك، وأما قول الصحابة فقد اختلف الرواية عنهم، فروى سعيد فذكر ما ذكرناه في المتن، وروى البراء بن صبرة (الصحيح النزال بن سبرة كما ذكرناه في المتن) وروي عن علي وابن عباس أنهما قالا: إذا كان في الحد لعل وعسى فهومعطل. (رواه عبد الرزاق عن علي كما مر) (٨*). وروى الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر، أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت، ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات، وهي متحققة ههنا" اهـ ملخصا (١٠/٩٤) (٩*).

وقال ابن عبد البر: "قد جاء عن عمر في عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه، ثم ساق من طريق شعبة ما ذكرناه في المتن، واستنبط الباجي (١٠*) من قول عمر: أو كان الحبل أو الاعتراف. أن من وطئ في غير الفرج فدخل ماء ه فيه فادعت المرأة أن الولد منه لا يقبل، ولا يلحق به إذا لم يعترف به؛ لأنه لو لحق به لما وجب الرجم على حبلى بجواز مثل ذلك وعكسه غيره، فقال: هذا يقتضي أن لا يجب على الحبلى

---

(٨*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب التعريض، النسخة القديمة ٧/٤٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٤١، رقم: ١٣٨٠١.

(٩*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩٤، رقم: ٣١٩٦.

وأورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل: أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد، تحت مسألة: شروط شهود الزنا، مكتبة القاهرة ٩/٧٩، رقم: ٧٢٠١، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٧٨، تحت رقم المسألة: ١٥٦٢.

(١٠*) أورده العلامة الباجي في المنتقى شرح الموطأ، كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ٧/١٣٨.

.......................................

بمجرد الحبل حد، لاحتمال مثل هذه الشبهة، وهو قول الجمهور". وأجاب الطحاوي (*١١): "أن المستفاد من قول عمر: الرجم حق على من زنى إلخ. أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم، وهو كذلك، ولكن لا بد من ثبوت كونه من زنا، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه؛ لأن عمر لما أتي بالمرأة الحبلى وقالوا: إنها زنت وهي تبكي فسألها ما يبكيك؟ فأخبرت أن رجلا ركبها وهي نائمة، فدرأ عنها الحد بذلك". قال الحافظ في الفتح (١٣٧/١٢) (*١٢): "ولا يخفى تكلفه، فإن عمر قابل الحبل بالاعتراف، وقسيم الشيء لا يكون قسمه" اهـ. قلت: نعم، ولكن قد يكون أو بمعنى الواو لمطلق الجمع دون التقسيم، كما في القاموس (٩٢٢/٢) (*١٣). وقد قامت الدلالة على أن عمر لم يرد جواز الرجم بمجرد الحبل، فلا بد من تأويل قوله: "أو الحبل أو الاعتراف". ولا يخفى أن ما قاله الطحاوي أحسن تأويلا.

ولنذكر ما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما من الدلالة على أنهما لم يرجما بمجرد الحبل، فروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب، قال: "بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت، قال عمر: أراها قامت من الليل تصلي، فخشعت فسجدت، فأتاها غاو من الغواة فتجثمها، فأتته، فحدثته بذلك سواء فخلى سبيلها". وروى عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقمر عن إبراهيم قال: بلغ عمر عن امرأة أنها حامل، فأمر بها أن تحرس حتى تضع، فوضعت ماء أسود، فقال عمر: لمة شيطان" (*١٤).

---

(*١١) أورده الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء، الرجل والمرأة يقران بالزوجية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٢/٣، رقم الباب: ١٤١٠.

(*١٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزناء المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٩/١٢، مكتبة دارالريان ١٦١/١٢، تحت رقم: ٦٥٧١، ف: ٦٨٣٠.

(*١٣) أورده الفيروزآبادي في القاموس المحيط، باب الواوواالياء، أو حرف عطف للشك إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ص: ١٢٦١.

(*١٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب البكر والثيب تستكرهان، النسخة القديمة ٤٠٩/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/٧، رقم: ١٣٧٣٦، ١٣٧٣٧.

.......................................

كذا في كنزالعمال (٨٦/٣) (١٥*). وهذا مرسل صحيح، وفيه دلالة على أنه لم يحدها ولا المتعبدة بمجرد الحمل، وروى الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن أبي يزيد: "أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بها حبل، فلما قدم عمر إلى مكة رفع ذلك إليه، فسألهما فاعترفا، فجلده عمر الحد، وأخر المرأة حتى وضعت، ثم جلدها، وفرض أن يجمع بينهما فأبى الغلام" (١٦*). كذا في الكنز أيضا، وروى الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: "توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فأرسل إليها عمر، فسألها، فقال: حبلت؟ فقالت: نعم، من مرعوش بدرهمين" الحديث. كذا في الكنز أيضا (٨٧/٣) (١٧*). وقد مر تصحيحه سابقا، وفيه دلالة على أنه لم يحدها بمجرد الحبل، بل سألها، فلما اعترفت بالزنا حدها، أو درأ عنها الحد لجهالتها على اختلاف الروايتين.

---

(١٥*) أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٢/٥، رقم: ١٣٤٥٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات، النسخة القديمة رقم: ٢٨٤٩٥، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٤٥٢/١٤، رقم: ٢٩٠٨٧.

(١٦*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٠/٧، رقم: ١٣٨٧٥. وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب النكاح، نكاح المحدثين، مكتبة بيت الأفكار ص: ٨٧٧، رقم: ١٥٦٤.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بامرأة، النسخة القديمة ٢٠٣/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٧، رقم: ١٢٨٤٧.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٣/٥، رقم: ١٣٤٦٠.

(١٧*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه، النسخة القديمة ٤٠٤/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٤/٧، رقم: ١٣٧١٧. ←

.................................

وروى عبد الرزاق والبيهقي عن الشعبي: "أن عليا أتى بامرأة من همدان ثيب حبلى يقال لها: شراحة قد زنت، فقال لها علي: لعل الرجل استكرهك؟ قالت: لا، قال: فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة؟ قالت: لا، قال: فلعل لك زوجا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه؟ قالت: لا، فحسبها حتى إذا وضعت جلدها" الحديث. كذا في الكنز (٨٨/٣) (*١٨). فهذا علي لم يرجمها حتى سألها ولقنها، فلما اعترفت بالزنا صريحا رجمها، وروى ابن النجار عن سهل بن سعد: "أن وليدة في عهد النبي ﷺ حملت من الزنا، فسألت من أحبلك؟ فقالت: أحبلني المقعد، فسأل عن ذلك فاعترف" الحديث. كذا في الكنز أيضا (٨٩/٣) (*١٩) فقد رأيت أن النبي ﷺ لم يحده بمجرد الحمل حتى سألها، فالحق ما عليه الجمهور أن المرأة لا تحد بمجرد الحبل ما لم تعترف بالزنا، أوتقم عليه بينه عادلة. والله تعالىٰ أعلم.

---

← وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧١/١٢، رقم: ١٧٥٤٣. وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٦.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٤/٥، رقم: ١٣٤٨٧.

(*١٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان، النسخة القديمة ٣٢٦/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٧، رقم: ١٣٤٢٠.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب من اعترف حضور الإمام والشهود إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٥/١٢، رقم: ١٧٤٣٧.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٦/٥، رقم: ١٣٤٨٧.

(*١٩) أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٨/٥، رقم: ١٣٥٠٠.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٦/١٢، رقم: ١٧٤٨٣.

# ٣٨/ باب لا حد على المكرهة ويحد الذي استكرهها

**٣٧٠٦- عن أبي جحيفة:** "أن النبي صلى الله عليه وسلم درأ الحد عن امرأة استكرهت". رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس. (مجمع الزوائد ٦/٢٧٠). قلت: فالحديث حسن، كما ذكرناه في المقدمة.

**٣٧٠٧- عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه:** "أن امرأة استكرهت على

---

## باب لا حد على المكرهة ويحد الذي استكرهها

قال المؤلف: دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة. وأما ما رواه مالك (*١) عن ابن شهاب: "أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك" فهو محمول على ما إذا درأ الحد عن الرجل بشبهة. قال محمد في الموطأ (*٢): "إذا استكرهت المرأة فلا حد عليها، وعلى من استكرهها الحد،

---

## باب لا حد على المكرهة ويحد الذي استكرهها

**٣٧٠٦-** أخرجه الطبراني في الكبير، الحجاج بن أرطاة وعبد الله بن المختار عن عون، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٢/١٠٦، رقم: ٢٦٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب في من درأ الحد عن امرأة استكرهت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٧٠، النسخة الجديدة رقم: ١٠٦٢٦.

**٣٧٠٧-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب في المستكرهة، النسخة القديمة رقم: ٢٨٤٢٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٣٨، رقم: ٢٩٠١١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، النسخة الهندية ١/٢٦٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٥٣.

وأورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، مسألة: الزاني من أتى الفاحشة، فصل: أكرهت على الزنا، مكتبة القاهرة ٩/٥٩، رقم الفصل: ٧١٦٦، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٣٤٧.

(*١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في المستكرهة من النساء، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٠٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/١٣، رقم: ١٤٣٩.

(*٢) أورده محمد في الموطأ: أبواب الحدود والزنا، باب الاستكراه في الزنا، مكتبة زكريا ص:٣١١.

عهد رسول الله ﷺ، فدرأ عنها الحد" رواه الأثرم كما في المغني (١٠/١٥٩). وهو عند الترمذي (١/١٧٥) وقال: "هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه" اهـ. قلت: ولكنه تأيد بما قبله.

٣٧٠٨- أخبرنا مالك، حدثنا نافع: "أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها". رواه محمد في الموطأ (٣٠٨). وهو كذلك عند مالك في موطأه (٣٥٠). ومراسيله حجة عند القوم.

٣٧٠٩- عن الثوري عن الأعمش عن ابن المسيب: "أن عمر بن الخطاب

---

فإذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد، فإن درأ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق (أي مهر مثل المرأة) وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا" اهـ. (٣٠٩).

وقال الموفق في المغني: "لا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم، روي ذلك عن عمر والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا، وذلك لقول رسول الله ﷺ: عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٣*) (قلت: محمول عندنا على رفع الإثم، وإنما الوجه ما سيأتي) وعن عبد الجبار

---

٣٧٠٨- أخرجه محمد في الموطأ، أبواب الحدود في الزنا، باب الاستكراه في الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣١١، رقم: ٧٠١.

وهو كذلك عند مالك في الموطأ، كتاب الحدود، جامع ماجاء في حد الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٣٤٥، رقم: ١٥٣٧.

٣٧٠٩- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الحد في الضرورة، النسخة القديمة ٧/٤٠٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٢٧، رقم: ١٣٧٢٦.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٢، رقم: ١٣٤٥٥.

(٣*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٤٣.

**أتي بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض، وهي عطشى، فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جهدها أمكنته، فدرأ عنها**

---

بن وائل عن أبيه، فذكر ما في المتن. قال: وأتي عمر بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء. رواه الأثرم، وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال: أتي عمر بامرأة قد زنت، فقالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبيلها ولم يضربها (٤*). ولأن هذا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء وهو أن يغلبها على نفسها، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه، نص عليه أحمد في راع جاءته امرأة قد عطشت فسألته أن يسقيها، فقال لها: أمكنيني من نفسك، قال: هذه مضطرة، وإن أكره الرجل فزنى، فقال أصحابنا: عليه الحد، وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور؛ لأن الوطئ لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد، كما لو أكره على غير الزنا فزنى، وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره حد استحسانا، وقال الشافعي وابن المنذر: لا حد عليه لعموم الخبر، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فيمنع الحد، كما لو كانت امرأة يحققه أن الإكراه إذا كان بالتخويف أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه، وقولهم: إن التخويف ينافي الانتشار لا يصح؛ لأن التخويف بترك الفعل، والفعل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك، وهذا أصح الأقوال إن شاء الله تعالىٰ اهـ. (١٠/١٥٩-١٦٠) (٥*).

وقال في الهداية: "ومن أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه، وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ يقول أولا: يحد، وهو قول زفر؛ لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بعد

---

(٤*) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر، مكتبة دارالسلفية الهند، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٢/٩٦، رقم: ٢٠٨٠.

(٥*) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، مسألة: الزاني من أتي الفاحشة إلخ، فصل: أكرهت على الزنا، مكتبة القاهرة ٩/٥٩، رقم الفصل: ٧١٦٦، مكتبة دارعالم الكتب ١٢/٣٤٧.

**عمر الحد بالضرورة". رواه عبدالرزاق (كنزالعمال ٣/٨٦) وهذا سند صحيح.**

---

انتشار الآلة، وذلك دليل الطواعية، ثم رجع عنه فقال: لا حد عليه؛ لأن سببه الملجئ قائم ظاهرا، والانتشار دليل متردد؛ لأنه قد يكون من غير قصد؛ لأن الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا، كما في النائم، فأورث شبهة، وإن أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة، وقالا: لا يحد، له أن الإكراه من غيره لا يدوم إلا نادرا، لتمكنه من الاستعانة بالسلطان، أو بجماعة من المسلمين، ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح، والنادر لا حكم له، فلا يسقط به الحد، بخلاف السلطان؛ لأنه لايمكنه الاستعانة بغيره، ولا الخروج بالسلاح عليه فافترقا" اهـ (٦*). قال المحقق في الفتح: قال المشايخ: وهذا اختلاف عصر وزمان، ففي زمن أبي حنيفة ليس لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه بالسلطان، وفي زمنهما ظهرت القوة لكل متغلب، فيفتي بقولهما، وعليه مشى صاحب الهداية في الإكراه، حيث قال: والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة على إيقاع ما توعد به اهـ (٥/٥٢) . قلت: فلا حد على مكرهة ولا على مكره، إذا تحققت شرائط الإكراه التي ذكرها الفقهاء في باب الإكراه، والله تعالىٰ أعلم.

---

(٦*) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٩، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٩٧-٩٨.

(٧*) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد إلخ، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٥٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٦١.

وأورده المرغيناني في الهداية، كتاب الإكراه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٤٦، مكتبة دار إحياء التراث ٣/٢٧٢.



# ٣٩/ باب من أصاب حدا مرتين فصاعدا قبل أن يقام عليه الحد لا يحد إلا حدًا واحدًا

٣٧١٠- ابن وهب عن سفيان الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: "أتي عمر بن الخطاب بسارق، فقال: ما سرقت قبلها؟ فقال له عمر: كذبت ورب عمر، ما أخذ الله عبدا عند أول ذنب". وعن ابن وهب عن عبدالله بن سمعان بهذا، وأن علي بن أبي طالب قال له: الله أحلم من أن يأخذ عبده في أول ذنب يا أمير المؤمنين! فأمر به عمر، فقطع، فلما قطع قام إليه علي بن أبي طالب، فقال له: أنشدك الله كم سرقت من مرة؟ قال له:

---

## باب من أصاب حدا مرتين فصاعدا قبل أن يقام عليه الحد لا يحد إلا حدًا واحدًا

قوله: "ابن وهب" إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة. فإن السارق كان قد أقر بأنه سرق قبل سرقته هذه إحدى وعشرين مرة، فلم يعيدوا عليه الحد. وروى الإمام أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، أنه قال في رجل قذف رجلا بالكوفة، وآخر بالبصرة، وآخر بواسط، فضرب الحد، قال: هو لذلك كله، وكذلك إن سرق غير مرة من أناس شتى، وقطع، كان القطع لذلك كله، وكذلك الزنا، وكذلك شرب الخمر. كذا في جامع مسانيد الإمام (١٨٥/٢) (*١).

وقال الموفق في المغني: "إن ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه. قال ابن المنذر:

---

## باب من أصاب حدا مرتين فصاعدا إلخ

٣٧١٠- أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: من قال: لا يؤاخذ الله عبدا بأول ذنب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/١٢، رقم المسألة: ٢١٨٦.

(*١) أخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثلاثون في الحدود، مكتبة مجلس دائرة المعارف الهند ١٨٥/٢.

**إحدى وعشرين مرة. رواه ابن حزم في المحلى (١١/١٥٨). وأخرج نحوه**

أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، منهم عطاء والزهري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف، وهو مذهب الشافعي، وإن أقيم عليه الحد ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حدها، لا نعلم فيه خلافا، وحكاه ابن المنذر عمن يحفظ عنه، وقد سئل رسول الله ﷺ عن الأمة تزني قبل أن تحصن، قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها (٢*) (متفق عليه كما تقدم). ولأن تداخل الحدود إنما مع اجتماعها، وهذا الحد الثاني وجب بعد سقوط الأول باستيفهائه، وإن كانت الحدود من أجناس مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر أقيمت كلها، إلا أن يكون فيها قتل، فإن كان فيها قتل اكتفي به؛ لأنه لا حاجة معه إلى الزجر بغيره، وقد قال ابن مسعود: ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله. وإن لم يكن فيها قتل استوفيت كلها، وبرئ فالأخف فالأخف فيبدأ بالجلد، ثم بالقطع ويقدم الأخف في الجلد على الأثقل، فيبدأ في الجلد بحد الشرب، ثم بحد القذف إن قلنا: إنه حق الله تعالىٰ: ثم بحد الزنا، وإن قلنا: إن حد القذف حق لآدمي قدمناه، ثم بحد الشرب، ثم بحد الزنا" اهـ. (١٠/١٩٨) (٣*) قلت: حد القذف مشترك بين حق الله وحق العبد، فيبدأ به على حد هو خالص حق الله تعالىٰ.

---

(٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، النسخة الهندية ١/٢٨٨، رقم: ٢١٥٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٣.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن، النسخة الهندية ٢/٦١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٦٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٠.

(٣*) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، مسألة: زنى مرارًا ولم يحد، مكتبة القاهرة ٩/٨١، رقم المسألة: ٧٢٠٦، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٨١، رقم المسألة: ١٥٦٣.

من قول أبي بكر رضي الله عنه، وقال: "الإسنادان عن أبي بكر وعلي ضعيفان

## إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وهم فساق

**فائدة:** قال الإمام أبو يوسف في الخراج له: "حدثنا أشعث عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فكان أحدهم ليس بعدل، أو لم يكونوا كلهم عدولا، قال: لا أجلد أحدا منهم، قال أبو يوسف: فإن كانوا أربعة فساقا أو سئل عنهم فلم يزكوا، فلا حد عليهم؛ لأنهم أربعة ولا على المشهود عليه، قال: فإن شهد أربعة وهم عميان، فينبغي للإمام أن يحدهم ولا حد على المشهود عليه، وكذلك لو كانوا عبيدا، أو محدودين في قذف أو كانوا ذمة، لا يجوز في ذلك إلا شهادة أربعة أحرار مسلمين عدول" اهـ (١٩٦) (*٤). قلت: وإنما لم يحدوا إذا كانوا فساقا لكون الفسق أمرا باطنا لا يطلع عليه في الحقيقة إلا الله تعالىٰ، لاحتمال أن يكونوا قد تابوا عما نسب إليهم من الفسق، والحدود تدرأ بالشبهات.

## لا حد على من وطئ جارية من الفيء وله فيها نصيب

**فائدة:** قال الإمام أبو يوسف في الخراج أيضا: حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، في الرجل يطأ الجارية من الفيء. قال: ليس عليه فيها حد إذا كان له فيها نصيب" اهـ. (٢٠٤) (*٥) وهذا سند صحيح قال:، وحدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير (الصحيح عبيد بن عمير) قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما، قال: ليس عليه حد. قال: وحدثنا إسماعيل عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال اتق الله ولا تعد، قال: وحدثنا أشعث عن الحسن في الرجل يقع على

---

(*٤) أورده أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع، فصل: في أهل الدعارة والتلصص إلخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٧٩.

(*٥) أورده أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع، فصل: في أهل الدعارة والتلصص إلخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٧٨.

**أحدهما مرسل والآخر مرسل ساقط، والإسناد في ذلك عن عمر صحيح اه.**

---

جارية أمه، قال: ليس عليه حد، وجارية الجد والجدة مثل جارية الأم والأب، قال أبو يوسف: ومن فجر بامرأة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية والحد، وإن فجر بامرأة ثم تزوجها فإنه يحد، وكذلك لو فجر بأمة ثم اشتراها حد به، قال: ولو فجر بأمة فقتلها فإني أستحسن أن ألزمه قيمتها، ولا أحده (٢١٢) (*٦). قلت: وأما عند أبي حنيفة ومحمد فعليه الحد والقيمة جميعا، كما في الهداية، وقال المحقق في الفتح: ذكره صاحب الهداية بلفظ عن أبي يوسف، ليفيد أنه ليس ظاهر المذهب عنه، فإن محمدا لم يذكر فيها خلافه في الجامع الصغير، وعادته إذا كان خلافه ثابتا ذكره، وكذا الحاكم الشهيد لم يذكر في الكافي خلافا وإنما نقل الفقيه أبو الليث خلافه فقال: ذكر أبو يوسف في الأمالي إلخ (٥/٥٤) (*٧).

## الرد على ابن حزم

ورحم الله ابن حزم حيث عزى المروي عن أبي يوسف إلي أبي حينفة، ثم جعل يرده عليه بأشنع لفظ وأقبحه، كما هو عادته من الإقذاع في الكلام، وكذلك نسب إلى أبي حنيفة القول بإسقاط الحد عمن زنى بامرأة، ثم تزوجها أو زنى بأمة ثم اشتراها كما في المحلى (١١/٢٥٢) (*٨). وهذه فرية بلا مرية لم يقل به أبو حنيفة ولا صاحباه والله تعالىٰ أعلم والبسط في فتح القدير (٥/٥٤) (*٩).

---

(*٦) أورده أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع، فصل: في أهل الدعارة والتلصص إلخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٩٤.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يجب به الحد إلخ، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٦٣.

(*٧) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يجب به الحد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٩، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٩٩.

(*٨) أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الحكم فيمن زنى بحرة أو أمة ثم قتلها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٩٨، رقم المسألة: ٢٢١٩.

(*٩) وقد فصل ابن الهمام هذه المسألة في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يجب به الحد، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٦٢-٢٦٣.

قلت: وقد تأيد به المرسلان عن أبي بكر وعلي، والإرسال ليس بعلة عندنا.

## لا حد على الإمام في حقوق اللّٰه تعالىٰ

**فائدة:** قال في الهداية: "وكل شيء صنع الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه، إلا القصاص، فإنه يؤخذ به، وبالأموال، لأن الحدود حق اللّٰه تعالىٰ، وإقامتها إليه لا إلى غيره، بدليل ما مر من قوله ﷺ: أربعة إلى الولاة وعد منها إقامة الحدود) ولا يمكنه أن يقيم على نفسه (لأن إقامته بطريق الخزي والنكال، ولا يفعل أحد ذلك بنفسه، ولا ولاية لأحد عليه ليستوفيه، وفائدة الإيجاب الاستيفاء، فإذا تعذر لم يجب) بخلاف حقوق العباد؛ ولأنه يستوفيه ولي الحق، إما بتمكينه، أو بالاستعانة بمنعة المسلمين، والقصاص والأموال منها، وأما حد القذف قالوا: المغلب فيه حق الشرع، فحكمه حكم سائر الحدود التي هي حق اللّٰه تعالىٰ". قال المحقق في الفتح: "وأورده عليه ما المانع من أن يولي غيره الحكم فيه بما يثبت عنده كما في الأموال، فإذا صحت هذه الاستنابة فوجب عليه حق للعبد استوفاه العبد، أو حق اللّٰه استوفاه ذلك النائب، وقد يقال: أين دليل إيجاب الاستنابة؟ واللّٰه سبحانه أعلم" اه (٥/٥٦) (١٠★).

## إذا أقر أنه زنى بامرأة فجحدت

**فائدة:** من أقر أنه زنى بامرأة سماها، فجحدت يحد للقذف فقط، ولا يحد للزنا عند أبي حنيفة والأوزاعي. وقال مالك والشافعي: يحد للزنا لا للقذف، واحتجوا

---

(١٠★) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٢٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٩٩-١٠٠.

ونقل الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد اللّٰه رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان، كتاب الحدود، في حد المملوك، مكتبة دارالبشائر بيروت ٣/٢٩٩، رقم: ١٤١٧.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٥٥-٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٦٤.

..........................................

بما رواه أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد: "أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنـى بامراة قد سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة، فدعاها فسألها عما قال، فأنكرت، فحده وتركها" (*١١). كـما في نيل الأوطار (٧/ ٢٠) وفي إسناده عبد السلام بن حـفـص أبـو مصعب المدني وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: "ليس بمعروف". فحمله مـالك والشـافـعي على أنه ﷺ حده للزنا، بدليل ما رواه النسائي وأبو داود: "أن رجلا مـن بكر بن ليث أتى النبي ﷺ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلد مائة، وكان بكرا، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب يا رسول الله! فجلده حد الفرية ثمانين". وفي إسـناده القاسم بن فياض الصنعاني، تكلم فيه غير واحد، حتى قال ابن حبان: "إنه بطل الاحتجاج به". وقال النسائي: "هذا حديث منكر". كذا في النيل (*١٢) وأيضا: فهو يخالف ما ذهب إليه مالك والشافعي، فإنهما قالا: "يحد للزنا لا للقذف" وفي الأثر أنه حده للزنا والقذف جميعا، وأيضا: فإن إنكار المرأة شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

قـال الشـوكـانـي: وأجيب بأنه أي إنكار المرأة لا يبطل به إقراره" اهـ. قـلنا: فلم أرسـل الـنبـي ﷺ إلى المرأة ودعاها، فسألها عما قال؟ فإن الظاهر منه أن إنكار المرأة يـورث شبهة في إقراره؛ لأن فعل الزنا من الرجل لا يتصور بدون المحل، وبإنكارها قد

## إذا أقر أنه زنى بامرأة فجحدت

(*١١) أخـرجـه أحـمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي زيد عمرو بن أخطب ٥/٣٣٩، رقم: ٢٣٢٦٣. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، النسخة الهندية ٢/٦١٣، رقم: ٤٤٦٦.

(*١٢) أخـرجـه أبـوداود فـي سـننه، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، النسخة الهندية ٢/٦١٣، رقم: ٤٤٦٧.

وأخـرجـه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، أبواب التعزيرات والشهود، في الذي يعترف أنه زنى بامرأة بعينها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢٤، رقم: ٧٣٤٨.

وأورده الشـوكـاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١١١، رقم: ٣١١٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٤٠٢، رقم: ٣١٤٢.

**٣٧١١- عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه". رواه الترمذي (١/١٨٤) وفي نفع قوت المغتذي (١/١٧٣) صححه ابن حبان والحاكم.**

**قلت: قال الذهبي أيضا هو صحيح، كما في الزيلعي (٢/٩٥).**

---

انتفى في جانبها، فينتفي في جانبه أيضا، ألا ترى أنه لو انتفى صفة الزنا في جانبها بدعوى النكاح سقط الحد عنهما: فإذا انتفى أصل الفعل أولى، وهذا لأن القاضي لا يتمكن من القضاء عليه بالزنا بها مع إنكارها، ألا ترى أنها تبقى محصنة؟ ولا يتمكن من القضاء عليه بالزنا بغيرها؛ لأنه لم يقر بذلك، وبدون القضاء بالزنا لا يتمكن من إقامة الحد، ولا يصح القياس على ما إذا كانت حاضرة ساكتة، أو غائبة، أو قالت: زنى بي مستكرهة؛ لأن بسكوتها وغيبتها واستكراهها لا ينتفي الفعل في جانبها، وبإنكارها ينتفي، ألا ترى أن من أقر لإنسان بشيء وكذبه بطل إقراره حتى لو صدقه بعد ذلك لم يصح؟ ولو كان غائبا أو حاضرا ساكتا لم يبطل به الإقرار، حتى إذا صدقه عمل بتصديقه، وهذا بخلاف ما إذا قالت: زنى بي مستكرهة؛ لأن المحلية وأصل الفعل هناك قد ظهر في حقها، ولهذا سقط إحصانها به.

---

**٣٧١١-** أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في من شرب الخمر فاجلدوه، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٤.

وأخرجه ابن حبان في الإحسان، كتاب الحدود، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو بكر بن عياش، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٦٦، رقم: ٤٤٥٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٨٨٣، رقم: ٨١١٧، النسخة القديمة ٤/٣٧٢، وقال الذهبي: صحيح.

وأورده علي بن سليمان المالكي الشاذلي في نفع قوت المغتذي، تحت الكلام على هذا الحديث، النسخة الهندية ١/٢٦٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب حد الشرب، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٤٧.

..................................................

قال السرخسي في المبسوط: "وحديث سهل بن سعد قد ضعفه أهل الحديث ثم تأويل الحديث أنها أنكرت وطالبته بحد القذف، فحده رسول الله ﷺ بقذفه إياها بالزنا، لا بإقراره بالزنا على نفسه، وعلى هذا لو أقرت امرأة أنه زنى بها فلان أربع مرات وأنكر الرجل، فهو على الخلاف الذي بينا في إقامة الحد عليها، وكلام أبي حنيفة هنا أظهر؛ لأن المباشر للفعل هو الرجل فلا يثبت أصل الفعل مع إنكاره، وإن قال الرجل: صدقت حدت المرأة، ولم يحد الرجل؛ لأنه بالتصديق صار مقرا بالزنا مرة واحدة، وقد بينا أن بالإقرار الواحد لا يقام الحد" اهـ (٩/٩٩) (*١٣).

وبهذا سقط ما قاله الحافظ في الفتح: ونصه: والحجة فيه أنه إن كان صدق في نفس الأمر فلا حد عليه لقذفها، وإن كان كذب فليس بزان (قلنا: ولكنه قاذف) وإنما يجب عليه حد الزنا؛ لأن كل من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه وهو مدع فيما أقر به على غيره فيؤاخذ بإقراره على نفسه دون غيره اهـ (١٢/١٥٤) (*١٤).
قلنا: ولكن دعوى الزنا بامرأة معلومة موجبة لقذفها بالزنا، فكيف لا يؤاخذ بإقراره على غيره؟ فينبغي القول بوجوب الحد للزنا والقذف جميعا، ولا تقولون به، وأيضا: فإن المرء إنما يؤخذ بإقراره على نفسه في الأموال، وأما في الزنا فلا يؤاخذ به ما لم يقر أربع مرات، ولم يكن في الإقرار شبهة، وإلا فلا يؤاخذ به، وقد ذكرنا أن إنكار المرأة شبهة في إقراره، فلا يحد للزنا، ويحد للقذف إذا طالبته، لكونه قاذفا لها بلا شبهة، والله تعالىٰ أعلم.

---

(*١٣) أورده السرخسي في المبسوط، كتاب الحدود، أقر المجبوب بالزنى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٩٩.

(*١٤) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢١١-٢١٢، مكتبة دارالريان ١٢/١٧٩-١٨٠، تحت رقم: ٦٥٨٠، ف: ٦٨٤٣.

❁❁❁

# ٤٠/ باب حد الشرب

## باب ما ورد فيمن شرب الخمر

**٣٧١٢- عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. رواه الترمذي (١/٨٤) وفي نفع قوت المغتذي (١/١٧٣): صححه ابن حبان والحاكم قلت: قال الذهبي أيضا: هو صحيح كما في الزيلعي (٢/٩٥).**

---

## باب ما ورد فيمن شرب الخمر

قوله: "عن معاوية" إلخ. قلت: قال الترمذي بعد رواية الحديث: "وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمد البلوى وعبد الله بن عمرو، وحديث معاوية هكذا روى الثوري أيضا عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ (*١). وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (*٢) سمعت محمدا يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن

---

## باب ما ورد فيمن شرب الخمر

**٣٧١٢-** أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٤.

وأخرجه ابن حبان في الإحسان، كتاب الحدود، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو بكر بن عياش، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٢٦، رقم: ٤٤٥٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٨٨٣، رقم: ٨١١٧، النسخة القديمة ٤/٣٧٢. وأورده علي بن سليمان المالكي الشاذلي في نفع قوت المغتذي مع السنن للترمذي، تحت الكلام على هذا الحديث، النسخة الهندية ١/٢٦٧. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب حد الشرب، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٤٧.

(*١) أخرجه الطبراني في الكبير، ذكوان أبو صالح السمان عن معاوية، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٩/٣٣٤، رقم: ٧٦٧.

(*٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الحد في الخمر، الحكم فى من يتتابع في شرب الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٥٥، رقم: ٥٢٩٦.

.......................................

النبي ﷺ في أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه. قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه، ولم يقتله (*٣). وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث. ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه" اهـ (*٤).

قلت: أما حديث ابن إسحاق فذكره الحافظ في فتح الباري (١٢/ ٧٠) ولفظه وقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر: "فأتى رسول الله ﷺ برجل منا قد شرب في الرابعة، فلم يقتله". وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق بلفظ: "فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه، فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رفع" (*٥). قال الشافعي

---

(*٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٥٤٥، رقم: ١٧٥٠٨.

(*٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، النسخة الهندية ٢/ ٥٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٧٦. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم في من ارتد، النسخة الهندية ٢/ ٥٩٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٥٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، النسخة الهندية ١/ ٢٥٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٠٢. وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

(*٥) أخرجهما النسائي في الكبرى، كتاب الحد في الخمر، نسخ القتل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٧، رقم: ٥٣٠٢، ٥٣٠٣.

..............................................................

بعد تخريجه: "هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته. وذكره أيضا عن أبي الزبير مرسلا، وقال أحاديث القتل منسوخة" اه (*٦).

وأما حديث قبيصة ففي فتح الباري (١٢/ ٧٠) أيضا: "أخرجه الشافعي وعبد الرزاق وأبوداود (*٧) من رواية الزهري عن قبيصة بن ذويب، قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه إلى أن قال: ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه، قال: فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به في الرابعة قد شرب فجلده، فرفع القتل عن الناس، وكانت رخصة، وعلقه الترمذي، فقال: روى الزهري وأخرجه الخطيب في المبهمات من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري، وقال فيه: "فأتي برجل من الأنصار يقال له: نعيمان، فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر، وأن الضرب قد وجب". وقبيصة بن ذويب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ، ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري، قال: بلغني عن قبيصة، ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه، أنه بلغه عن النبي ﷺ، وهذا أصح، لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام

---

(*٦) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحدود، صفة النفي، حد الخمر، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦/١٥٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٩٣-٩٤، مكتبة دارالريان ١٢/٧٤-٧٥، رقم: ٦٥٢١، ف: ٦٧٧٩.

(*٧) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحدود، صفة النفي، حد الخمر، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦/١٥٥. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، النسخة الهندية ٢/٦١٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٨٥.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، النسخة القديمة ٧/٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٠٤، رقم: ١٣٦٢١.

..............................................

الصحابي لا يضر، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر، قال: حدثت به ابن المنكدر فقال: ترك ذلك، قد أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن نعيمان، فجلده ثلاثا، ثم أتي به في الرابعة، فجلده ولم يزد" اه (*٨).

وفي الزيلعي (٢/٩٦): "وقبيصة في صحبته خلاف" اه (*٩). وفي تهذيب التهذيب (٨/٣٤٦): "وقال الغلابي عن ابن معين: أتي به رسول الله ﷺ ليدعو له بالبركة" اه. وفيه أيضا: "وقال ابن عبد البر في الاستيعاب": ولد في أول سنة من الهجرة، وكان له فقه وعلم، وقال ابن قانع: يقال: له رؤية. وقال أبو موسىٰ المديني في الذيل: أورده العسكري في الصحابة، وقال جعفر: لا يصح سماعه؛ لأنه ولد يوم الفتح وروى عن النبي ﷺ أحاديث مراسيل" اه (٨/٣٤٧) (*١٠). وفي نيل الأطار (٧/٥٨): "قال المنذري: وإذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ" اه (*١١). وفي فتح الباري (١٢/٧١) (*١٢). "وأما ابن المنذر فقال: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعا قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة بإجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافا".

---

(*٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، النسخة القديمة ٧/٣٨١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٠٥، رقم: ١٣٦٢٢.

(*٩) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب حد الشرب، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٤٧.

(*١٠) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف القاف، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٤٧٧، رقم: ٥٧٠٠.

(*١١) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، ما ورد في قتل الشارب في الرابعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٥٢، رقم: ٣١٧٧، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٢٩، رقم: ٣٢٠٥.

(*١٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٩٥، مكتبة دارالريان ١٢/٧٦، رقم: ٦٥٢١، ف: ٦٧٧٩.

**٣٧١٣- عن أنس بن مالك: "أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين". رواه مسلم (٢/ ٧١).**

---

قلت: وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم، واحتج له وادعى أن لا إجماع، وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ائتوني برجل أقيم عليه الحد يعني ثلاثا، ثم سكر فإن لم أقتله فأنا كذاب". وهذا منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره، لا حجة فيه وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك، حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه الناسخ، وعد ذلك من ندرة المخالف، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول، فأخرج سعيد ابن منصور عنه بسند لين، قال: لو رأيت أحدا يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته" (*١٣) اهـ ودلالة الحديث على الباب ظاهرة.

قوله: "عن أنس" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وفي فتح الباري

---

(*١٣) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سنن سعيد بن منصور، كتاب التفسير، باب قوله تعالىٰ: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب إلخ، مكتبة دارالصميعي للنشر ٤/ ٦٠٣، رقم: ٨٢٠.

٣٧١٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، النسخة الهندية ٢/ ٧١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٦.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، النسخة الهندية ٢/ ٦١٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٧٩. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في حد السكران، النسخة الهندية ١/ ٢٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٣. وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح.

**٣٧١٤- عن حصين بن المنذر أبي ساسان، قال: "شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيد كم، فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ. فقال عثمان:**

---

(٦٤/١٢): "أخرج أبو عبيد في غريب الحديث بسند صحيح عن أبي رافع عن عمر أنه أتي بشارب فقال مطيع بن الأسود: إذا أصبحت غدا فاضربه، فجاء عمر فوجده يضربه ضربا شديدا، فقال: كم ضربته؟ قال: ستين: قال: اقتص عنه بعشرين. قال أبو عبيد: يعني اجعل شدة ضربك له قصاصا بالعشرين التي بقيت من الثمانين" اه (١٤*).

قال بعض الناس: هذا التأويل تكلف بارد، وعندي هو محمول على أنه وقع في أول إمرة عمر، حين يضرب بأربعين، وتقرر الثمانون في آخرها، فالمعنى أنك تجاوزت عن المقدار المعين بعشرين، فوجب القصاص" اهـ. قلت: ومن أخبرك أنه محمول على بدأ الإمارة، وأبو عبيد أعرف منك بتاريخ الإسلام، فلعله اطلع على أن ذلك كان حين تقرر الثمانون، وأيضا: ففيما قاله بعض الناس نسبة الجهل والعدوان إلى مطيع بن الأسود الصحابي، وفيه بعد، فالظاهر أن من يكون مأمورا بإقامة الحدود لا يكون جاهلا بمقاديرها، ولا ينسب إليه الجهل إلا بدليل واضح، وأيضا: لو كان المعنى ما ذكره لقال عمر: أقصه منك بعشرين، فليس معناه إلا ما قال أبو عبيد، ففي الأثر دليل على أن عمر كان يجلد في الخمر ثمانين.

قوله: "عن حصين بن المنذر" إلخ. قال المؤلف: قد اختلفت الروايات في هذا

---

(١٤*) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث، فرا، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٣٠٦/٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٧/١٢، دارالريان ٧٥/١٢، تحت رقم: ٦٥٢١، ف: ٦٧٧٩.

**٣٧١٤-** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، النسخة الهندية ٧٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٧.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، النسخة الهندية ٦١٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٨٠.

**إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي! قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن!**

---

الحديث، ففي نيل الأوطار (٥٤/٧) (١٥*): "عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال لعثمان: قد أكثر الناس في الوليد، فقال: سنأخذ منه بالحق إن شاء الله تعالى، ثم دعا أمير المؤمنين عليا، فأمره أن يجلده، فجلده ثمانين. مختصرا من البخاري. وفي رواية له: أربعين" اهـ. وفي فتح الباري (٤٦/٧) (١٦*) تحت حديث عبيد الله هذا: "قوله: فجلده ثمانين. في رواية معمر فجلد الوليد أربعين جلدة، وهذه الرواية أصح من رواية يونس" إلخ. ثم ذكر حديث المتن ترجيحا لرواية معمر. قلت: إن عليا كان أولا أشار على عمر بالثمانين، كما في فتح الباري (٥٩/١٢) (١٧*): "وأخرج مالك فى الموطأ عن ثور بن يزيد: أن عمر استشار في الخمر، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجعله ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين، وهذا معضل (١٨*). وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مطولاً، ولفظه: أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا، فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ فجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر فجلدهم كذلك

---

(١٥*) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٤٨/٧، رقم: ٣١٦٩.

وأورده البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عثمان بن عفان، النسخة الهندية ٥٢٢/١، رقم: ٣٥٦٤، ف: ٣٦٩٦.

(١٦*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، مكتبة دارالريان القاهرة ٧١/٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧١/٧، رقم: ٣٥٦٤، ف: ٣٦٩٦.

(١٧*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، مكتبة دارالريان القاهرة ٧١/٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧١/٧، رقم: ٣٥٦٤، ف: ٣٦٩٦.

(١٨*) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، الحد في الخمر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٠٧/١٥، رقم: ١٥٥٩.

**فـاجـلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر! فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك،**

---

حتى أتي برجل، فذكر قصة وأنه تأول قوله تعالىٰ: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا. وأن ابن عباس ناظره في ذلك، واحتج ببقية الآية وهو قوله تعالىٰ: ﴿إذا ما اتقوا﴾. والذي يرتكب ما حرمه الله ليس بمتق، فقال عمر: ما ترون؟ فقال علي فذكره، وزاد بعد قوله: وإذا هذى افترى: وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر به عمر فجلده ثمانين. قال: ولهذا الأثر عن علي طرق أخرى فذكرها، واقتصاره في جلد الوليد على الأربعين" (١٩★)اه. وهذا ليس مخالفا للإجماع لما سيأتي أن جلد الوليد كان بمخصرة له رأسان، فالأربعون كان بمنزلة الثمانين، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي والطبري من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: أن عليا جلد الوليد بسوط له طرفان اه. من الفتح (١٢/٦١) (٢٠★) اه.

وفي فتح القدير: "ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك، فروى الحديث مرة مقتصرا على هذا، ومرة على هذا" اه (٥/٨٣) (٢١★).

---

(١٩★) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الحد في الخمر، آخر ذكر اختلاف الناقلين لخبر قتادة عن أنس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٥٢-٢٥٣، رقم: ٥٢٨٨.

وأورده الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من تركه عقوبة حاطب بن أبي بلتعة على ما كان منه في كتابه إلى أهل مكة، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١١/٢٧٤، رقم: ٤٤٤١.

(٢٠★) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حد الخمر، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٨٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٦، رقم: ٤٨٠٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، مكتبة دارالريان القاهرة ١٢/٧٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٨٣-٨٤.

(٢١★) أورده ابن الهمام في فتح الباري، كتاب الحدود، باب حد الشرب، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٨٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٩٦.

ثـم قـال: جـلـد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي". رواه مسلم (٢/٧٢).

قلت: أو أحد الراويين لم يطلع على ما اطلع عليه الآخر، فروى كل ما علم، وفي الحديث الاستدلال بالتقيء على الشرب، وهو خلاف المذهب، ففي الهداية (٢/٥٠٨): "ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها؛ لأن الرائحة محتملة، وكذا الشرب قد يقع عن إكراه واضطرار" إلخ. فلا بد من الجواب عن الأثر، ويرد على إبداء احتمالات الهداية أن هذه تجري في الشرب أيضا، فما وجه تخصيصها بالتقيؤ فلنشتغل بالجواب عنه قبل الاشتغال بالجواب عن الأثر (٢٢*).

فنقول: إن الاضطرار أو الإكراه لو تحقق في الشرب لعلم ببيان الشهود أو الإقرار، كما عرف نفس الشرب بهما، فلما لم يعلم عرف أنه لم يكن، خلاف التقيؤ، فإنه لا دلالة فيه عليه، فالاحتمال قائم، وأما ما قال النووي مرجحا لعدم اعتبار الاحتمالات المذكورة ما نصه: "لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور" اهـ (٢٣*). فلا يفيد مقصوده، فإنه لا يلزم منه أنهم علموا القصة مفصلة، ثم أقروها فكان الإجماع منهم عليه، بل هذا بعيد، فالأظهر أن بعضهم علموها مفصلة، وبعضهم عرفوها مجملة؛ لأن أفعال الإمام كلها مما يتعلق بالحكومة اشتهارها تفصيلا بعيدا جدا فافهم. نعم بقي أن يقال: إن الإمام الأعظم يحتج بقول صحابي وعمله، فكيف بأربعة أجلاء؟ فالجواب عنه: أن ذلك العمل حديث لم يكن المرفوع معارضا له، وقد ثبت هناك حديث مرفوع دال على درأ الحد بالشبهات، وقد مر في موضعه من هذا الكتاب، فلا يعمل بالموقوف إذا عارضه المرفوع، ثم رأيت في

---

(٢٢*) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب حد الشرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٢٨، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/١١٦.

(٢٣*) أورده النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، النسخة الهندية ٢/٧٢، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١٣١٢، تحت رقم: ١٧٠٧.

..........................................

فتح الباري (٧/٤٦) (★٢٤) ما يقلع الإشكال من أصله ونصه بعد نقل حديث حصين: "وكذلك روى عمر ابن شبة في "أخبار المدينة" بإسناد حسن إلى أبي الضحى، قال: لما بلغ عثمان قصة الوليد استشار عليا، فقال: أرى أن تستحضره، فإن شهدوا عليه بمحضر منه حددته، ففعل فشهد عليه أبو زينب (الأسدي كما في الفتح أيضا) وجندب بن زهير الأزدي، وسعد بن مالك الأشعري، فذكر نحو رواية أبي ساسان، وفيه: فضربه بمخصرة لها رأسان، فلما بلغ أربعين قال له: أمسك" اه. وفيه أيضا: "وذكر المسعودي في المروج أن عثمان قال للذين شهدوا: ما يدريكم أنه شرب الخمر؟ قالوا: هي التي كنا نشربها في الجاهلية" (٧/٤٧). فثبت بهذه الروايات أن الشهادة كانت تامة، ولم تكن الحاجة ماسة إلى الشهادة بالتقيء، فعثمان اعتبرها مؤيدة فقط، والتأييد بها صحيح، فارتفع الإشكال الذي كان يرد على رواية مسلم.

وأما قول صاحب الهداية: "لا حد على من وجد منه رائحة الخمر" إلخ. فيعارضه ما رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد، كما في نيل الأوطار (٧/٥٩) (★٢٦): عن

---

(★٢٤) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، مكتبة دارالريان القاهرة ٧/٧١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٧١، رقم: ٣٥٦٤، ف: ٣٦٩٦.

(★٢٥) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، مكتبة دارالريان القاهرة ٧/٧١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٧١، رقم: ٣٥٦٤، ف: ٣٦٩٦.

وروى عمر بن شبة في تاريخ المدونة ما سن عثمان -رضي الله عنه- من الأذان الثاني يوم الجمعة، مطبوعة بجدة ٣/٩٧٢.

(★٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- النسخة الهندية ٢/٧٤٨، رقم: ٤٨١٠، ف: ٥٠٠١.

وأخرجه في أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٧٨، رقم: ٣٥٩١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، النسخة الهندية ١/٢٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٠١. وأرده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب من وجد منه سكر أو ريح خمر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٥٤، رقم: ٣١٧٩، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٣٠، رقم: ٣٢٠٨.

........................................

علقمة، قال: "كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أحسنت، فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر فقال: أ تشرب الخمر وتكذب بالكتاب، فضربه الحد" اهـ. فالجواب عنه: أنه محمول على أن الشارب أقر عنده، ثم أقام عبد الله عليه الحد، فإن الحد لا يقام إلا بإقرار أو بينة، وقد جلد الوليد بشهادة رجلين، فكيف يحد ابن مسعود بوجود الريح فقط؟ ويشهد له ما رواه النسائي كما في النيل (٥٥/٧) (*٢٧): "عن السائب بن يزيد أن عمر خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء، وأني سائل عما شرب، فإن كان مسكرا جلدته فجلده عمر الحد" اهـ. قلت: رجاله ثقات.

وأما ما في فتح الباري (٦٣/١٢): "قال عبد الرزاق: أ نبأنا ابن جريج ومعمر، سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر، فقال: لم يكن فرض فيها حدا، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم، حتى يقول لهم: ارفعوا (*٢٨). وورد أنه لم يضربه أصلا، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حدا، قال ابن عباس: وشرب رجل فسكر، فانطلق به إلى النبي ﷺ لم يوقت في الخمر حدا، قال ابن عباس: وشرب رجل فسكر، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى دارا للعباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك ولم يأمر فيه بشيء وأخرج الطبري من وجه

---

(*٢٧) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، النسخة الهندية ٢٨٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٧١١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٤٩/٧، رقم: ٣١٧١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٢٦، رقم: ٣١٩٩.

(*٢٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، النسخة القديمة ٣٧٧/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٢/٧، رقم: ١٣٦١٠.

**٣٧١٥- عن السائب بن يزيد: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإمرة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه**

---

آخر عن ابن عباس: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر إلا أخيرا، ولقد غزا تبوك فغشى حجرته من الليل سكران فقال: ليقم إليه رجم فيأخذ بيده حتى يرد إلى رحله" (٢٩*). فالجواب عنه كما في فتح الباري أيضا: "أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد، لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي ﷺ ضرب السكران، فصيره حدا واستمر عليه، وكذا استمر من بعده، وإن اختلفوا في العدد، وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولا في شرب الخمر حد، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس، ثم شرع فيه التعزير، كما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحا، مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم. فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمرو من وافقه الزيادة على الأربعين إما حدا بطريق الاستنباط، وإما تعزيرا" اهـ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن السائب" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

**فائدة**: في نيل الأوطار (٥٦/٧) في شرح أثر علي: قوله: إذا شرب سكر إلخ.

---

(٢٩*) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الحد في الخمر، إقامة الحد على من شرب الخمر على التاويل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٤/٣، رقم: ٥٢٩٠، ٥٢٩١.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، النسخة الهندية ٦١٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٧٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٥/١٢-٨٦، مكتبة دارالريان القاهرة ٧٤/١٢، رقم: ٦٥٢١، ف: ٦٧٧٩.

**٣٧١٥-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، النسخة الهندية ١٠٠٢/٢، رقم: ٦٥٢١، ف: ٦٧٧٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث السائب بن يزيد ٤٤٩/٣، رقم: ١٥٨١٠.

**بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر امرأة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. رواه البخاري (٢/١٠٠٢).**

---

اعلم أن معنى هذا الأثر لا يتم إلا بعد تسليم أن كل شارب خمر يهذى بما هو افتراء، وأن كل مفتر يجلد ثمانين جلدة، والكل ممنوع، فإن الهذيات إذا كان ملازما للسكر فلا يلازمه الافتراء؛ لأنه نوع خاص من أنواع ما يهذو به الإنسان، والجلد إنما يلزم من افترى افتراء خاصا، وهو القذف، لا كل مفتر، وهذا مما لا خلاف فيه، فكيف صح مثل هذا القياس؟ فإن قال قائل: إنه من باب الإخراج للكلام على الغالب، فذلك أيضا ممنوع، فإن أنواع الهذيان بالنسبة إلى الافتراء، وأنواع الافتراء بالنسبة إلى القذف هي الغالية بلا ريب، وقد تقرر في علم المعاني أن أصل إذا لجزم بوقوع الشروط، ومثل هذا الأمر النادر مما يبعد الجزم بوقوعه باعتبار كثرة الأفراد المشاركة له في ذلك الاسم وغلبتها، وللقياس شروط مدونة في الأصول لا تنطبق على مثل هذا الكلام، ولكن مثل أمير المؤمنين ومن بحضرته من الصحابة الأكابر هم أهل الخبرة بالأحكام الشرعية ومداركها" اه (✱٣٠).

قال بعض الناس: "يمكن وضع إذا موضع إن، وإرادة الافتراء الخاص بالافتراء المطلق، لكن ملاك الجزاء على الأمر النادر نادر وغير صحيح، فالحق أن هذا الدليل ضعيف، وإن قبله ذوقهم رضي الله تعالى عنهم، والمجتهد معذور في الخطأ الاجتهادي" اه. قلت: يا للعجب! ولضيعة الأدب، والحق أن الدليل عندهم ما أشار إليه عبد الرحمن بن عوف بقوله: "اجعله كأخف الحدود". وحاصله أن الحد الذي لم يعهد فيه تعيين من الشارع صراحة يجعل كأخف الحدود دون أشده، وقد ثبت عندهم كون ذلك حدا بقوله ﷺ: فمن يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله" (✱٣١). قاله في شرب الخمر أيضا كما مر في الاستدراك (١٤٨).

---

(✱٣٠) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٥١/٧، رقم: ٣١٧٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٢٨، رقم: ٣٢٠١.

(✱٣١) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحدود، وصفة النفي، السوط الذي يضرب به، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٤١، رقم: ٢٠٢١.

..............................................................

وثبت عندهم الأمر بالجلد أيضا بقوله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه". وقد مر وبنحوه من الأقوال، ولكن لم يثبت عندهم عدد الجلد فيه بقوله ﷺ صراحة، وإن ثبت ذلك من فعله كما يدل عليه ما رواه عبد الرزاق (*٣٢) عن الحسن قال: هم عمر أن يكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر ثمانين، وروى ابن أبي شيبة (*٣٣) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين فجعل عمر مكان كل نعل سوطا. كذا في كنزالعمال (١٠٠/٣) (*٣٤). وأخرج محمد في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا عبد الكريم بن أبي المخارق يرفع الحديث إلى النبي ﷺ: "أنه أتي بسكران، فأمرهم أن يضربوه بنعالهم، وهم يومئذ أربعون رجلا، فضرب كل أحد بنعليه". الحديث (٩٢) (*٣٥) وأخرج عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري: "أن أبا بكر الصديق ضرب في الخمر بالنعلين أربعين". كذا في الكنز أيضا (٩٩/٣) (*٣٦). فهذا مبنى رأيهم في الجلد في الخمر بثمانين

---

(*٣٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٣/٧، رقم: ١٣٦١٨، النسخة القديمة ٣٧٩/٧.

(*٣٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في حد الخمر كم هو؟ إلخ، النسخة القديمة رقم: ٢٨٤١١، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٣٦/١٤، رقم: ٢٩٠٠٢.

(*٣٤) أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، حد الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٧/٥، رقم: ١٣٦٥٠.

(*٣٥) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب حد السكران، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٦٢٠/٢، رقم: ٦٣٥.

(*٣٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٣/٧، رقم: ١٣٦١٦، النسخة القديمة ٣٧٩/٧.

أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، حد الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٦/٥، رقم: ١٣٦٤٦.

..........................................................................

جلـدة، ثم أيد علي رضي اللّٰه عنه ذلك الرأي بما ذكره، ولا يخفى أن ذلك مما يصلح مـؤيدا، فمن زعم أن عليا رضي اللّٰه عنه ذكر ذلك استدلالا فقد سها سهوا بينا، على ما ذكره صاحب النيل من عدم لزوم القذف لشرب الخمر مشعر بعدم مشاهدته الشاربين لهـا، وكـذلك أنا لم أشاهدهم أيضا، ولكن الظاهر من أفعالهم وأقوالهم المسموعة أن غـالـب نـداء هـم للناس في هذه الحال يكون بنحو يا ابن الزانية! ويا ولد الزنا! ويا من فـعـلـت بـأمـه كـذا وكـذا، يا من ينيك ببنته، ويا من ينيك بأخته، ويا حرامي! ويا ولد الـحـرام! وهـذا نـحوه كله من ألفاظ القذف فافهم. ولا تعجل بالإنكار على الصحابة فتندم. واللّٰه تعالىٰ أعلم وعلمه أتم وأحكم.

وقد اجترأ ابن حزم حيث قال: "حاشي اللّٰه أن يقول صاحب هذا الكلام الفاسد هـم واللّٰه أجـل وأقـل وأعـلـم مـن أن يـقولوا هذا السخف الباطل" اهـ (١١/٢٩٤ من الـمـحـلى) فقد عرفت أن كلام علي أخرجه مالك في الموطأ مرسلا، ووصله النسائي والـطـحاوي بسند صحيح كما تقدم، ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه، وله جرأة فـي رد الأحـاديـث الـصـحاح شديدة، يضعف من الرواية من هو ثقة عند القوم، ويجهل من هو معروف عندهم، فإلى اللّٰه المشتكى.

(٣٧✱) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة في من قذف وهو سكران، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٦٣، رقم المسألة: ٢٢٤٦.



# ٤١/ باب حد من شرب النبيذ

**٣٧١٦- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن الوليد البسري، نا أبو عاصم العوام القطان حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد سكر من نبيذ، فجلده". كذا قال البسرى، رواه الدارقطني (٥٣٧/٢) في سننه. قلت: رجاله رجال الصحيح إلا الأول، وهو لم أجده في كتب الرجال، لكنه ثقة على قاعدة من روى عنه واحد زالت عنه الجهالة، فالسند محتج به.**

**٣٧١٧- حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الصيدلي، نا علي بن حرب، نا أبو عاصم عن عمران بن داود عن خالد بن دينار عن أبي إسحاق عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: "أتي برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده". رواه**

---

## باب حد من شرب النبيذ

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. قال محمد في الآثار: "نرى الحد على السكران من نبيذ كان أو غيره، ثمانين جلدة، إلى أن قال: وهو قول أبي حنيفة" اه (١٩٢) (*١).

---

## باب حد من شرب النبيذ

**٣٧١٦-** أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٤، رقم: ٤٦٥٤.

**(*١)** أورده محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب حد السكران، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٢١/٢.

**٣٧١٧-** أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٤، رقم: ٤٦٥٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب حد الشرب، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٥٠/٣، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٥/٣.

الـدارقطني (٣/٥٣٧) وفي الزيلعي (٢/٩٧): "عمران بن داود فيه مقال" اهـ. قلت: هو مختلف فيه، وهو غير مضر كما عرفت مرارا.

**٣٧١٨-** أخبرنا وكيع، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن النجراني عن ابـن عـمر، قال: "أتي النبي ﷺ بسكران فضربه الحد، وقال: ما شرابك؟ قال: تـمـر وزبيـب، فقال: لا تخلطوهما جميعا، يكفي أحدهما من صاحبه". رواه إسـحاق بن راهويه في مسنده (التعليق المغني ٢/٥٣٧). قلت: رجاله رجال الـجـماعة إلا النجراني، قال في التقريب: "مجهول". لكنه ثقة على قاعدة من روى عنه واحد زالت عنه الجهالة، وقد مرت فالسند محتج به.

---

......................................................................

**٣٧١٨-** أورده العـظيم آبادي في التعليق المغني على هامش الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٥/٤٧٦-٤٧٧، تحت رقم: ٤٦٩٩.

والـنـجـرانـي أورده الحافظ في التقريب، باب الأنساب إلى القبائل والبلاد والصنائع وغير ذلك، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٧١٢، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٢٩٠.



# باب حد القذف

## ٤٢/ باب من نسب أحد إلى خاله أو عمه فليس بقاذف

**٣٧١٩**- عن عبد اللّٰه بن عمرو مرفوعا: "الخال والد من لا والد له". رواه أبو شجاع الديلمي في الفردوس (زيلعي ٢/٩٩).

**٣٧٢٠**- عن عبد اللّٰه بن الوراق مرسلا: "العم والد". رواه الضياء المقدسي في المختارة (كنزالعمال ٨/٢٨٠).

---

## باب من نسب أحد إلى خاله أو عمه فليس بقاذف

قوله: "عن عبد اللّٰه" إلخ. قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب بأن رسول اللّٰه ﷺ أطلق الأب على الخال والعم فلا يكون سبا وقذفا، ويدل قوله تعالىٰ: ﴿نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق﴾ (*١). على صحة إطلاق الأب على العم، فإن إسماعيل عليه السلام كان عما ليعقوب عليه السلام، ثم رأيت في المقاصد الحسنة. وذكر الحديث الأول من الباب، لكن بلفظ: أورد الديلمي بلا سند عن ابن عمر رفعه: "الخال والد من لا والد له". ٩٤ مطبوع علوي) (*٢) فالاحتجاج به مشكل، نعم، إن ثبت لكان محلا للاحتجاج، وفائدة إيقاءه في هذا الكتاب أن يلحق به سنده من ظفر عليه فافهم.

---

## باب من نسب أحد إلى خاله أو عمه فليس بقاذف

**٣٧١٨**- أخرجه أبو شجاع الديلمي في الفردوس، باب الخاء، دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٧، رقم: ٣٠٢٦. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب حد القذف، مكتبة دارالكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٥٣، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٤٠.

**٣٧١٩**- أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب النكاح، قسم الأقوال، الباب الثامن في بر الوالدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٩٤، رقم: ٤٥٤٦٢.

(*١) سورة البقرة، رقم الآية: ١٣٣.

(*٢) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة، الباب الأول: الأحاديث بحسب ترتيب الأحرف، حرف الخاء، دارالكتاب العربي ١/٣٢٠، تحت رقم: ٤٢٩.

..............................................

قال ابن حزم في المحلى بعد الاحتجاج بالآية: "وقوله: فجعلوا عمه إسماعيل عليه السلام أبا له، ولم ينكر الله تعالىٰ ذلك، ولا يعقوب عليه السلام، وهو نبي الله تعالىٰ، وقال تعالىٰ: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ وقد علمنا يقينا أن في المسلمين خلائق ليس لإبراهيم في ولادتهم نسب (فيه أن الخطاب للعرب، فهم أول مخاطب بالقرآن، وإبراهيم أبوهم نسبا) ثم أخرج من طريق أبي أسامة، نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا طلحة صنع طعاما للنبي ﷺ، فأرسل أنس بن مالك، فجاء حتى دخل المسجد ورسول الله ﷺ في أصحابه، فقال: دعا أبوك؟ فقال: نعم، قال: قوموا (✱٣) فذكر الحديث. وأخرج من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام ابن عروة عن أبيه، قال: كانت أم عمير بنت سعد عند الجلاس بن سويد، فذكر قصة وفيه قول عمير: ولنعم الأب هولي، يعني الجلاس، قال ابن حزم: فهذا رسول الله ﷺ يقول عن الربيب أب، وينسب إلى الرجل ابن امرأته، فيقول له أبوك، وهذا أنس وعمير بن سعد من أهل اللغة والديانة يقولان بذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي سليمان وأصحابنا، وبه نأخذ" اهـ ملخصا (٢٨٣/١١) (✱٤).

---

(✱٣) أخرجه البزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك المدينون عنه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٢٠/١٢، رقم: ٦١٧٩.

(✱٤) أخرج القصة عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب قسامة الخطاء، النسخة القديمة ٤٦/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٦/٩، رقم: ١٨٦٢٦.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم من نسب آخر إلى عمه أو خاله أو أجنبي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٨/١٢، رقم المسألة: ٢٢٣٩.

۞۞۞

# فصل في التعزير

## ٤٣/ باب أن لا يجوز تبليغ التعزير حدا

**٣٧٢١- حدثنا محمد بن حصين الإصبحي، ثنا عمر بن علي المقدسي، ثنا مسعر عن خالد بن الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين". رواه ابن تاجية في فوائده، قاله في التنقيح، وأخرجه البيهقي، وقال: "المحفوظ مرسل". (زيلعي ٢/٩٩).**

**٣٧٢٢- أخبرنا مسعر بن كدام قال: أخبرني الوليد بن عثمان عن**

---

## باب أن لا يجوز تبليغ التعزير حدا

**قوله: "حدثنا" إلخ. قلت: دلالته وكذا دلالة الذي بعده على الباب ظاهرة. والمرسل حجة عندنا، ولا سيما قد تأيد بمنقطع مذكور بعده خصوصا قد احتج به الإمام المجتهد محمد قال محمد: "فأدنى الحد أربعون، فلا يبلغ في التعزير أربعون جلدة، قال: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا" اه (٩٠) (١*).**

---

## باب أن لا يجوز تبليغ التعزير حدا

**٣٧٢١-** أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، أبواب صفة السوط، ماجاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/١٤٦، رقم: ١٨٠٧٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، فصل في التعزير، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٥٤.

(١*) أورده محمد في الآثار، كتاب القذف، باب التعزير، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٠٤، تحت رقم: ٦١٩.

**٣٧٢٢-** أخرجه محمد في الآثار، كتاب القذف، باب التعزير، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٠٤، رقم: ٦١٩.

الضحاك بن مزاحم -هو من أتباع التابعين على الصحيح- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين". رواه الإمام محمد في كتاب الآثار (٩٠) هكذا منقطعا، والوليد هذا لم أجده، لكنه ثقة على القاعدة المذكورة مرارًا، وبقية رجاله محتج بهم لا سيما وقد احتج به الإمام محمد.

**٣٧٢٣- كتب عمر إلى أبي موسىٰ: "لا يبلغ النكال أكثر من**

---

قوله: "كتب عمر" إلخ. قال المؤلف: تقييد المكان بالعشرين محمول على مصلحة خاصة، فلا يعارض قوله الثاني المذكور بعده، وكذلك لا يخالف الحديث المرفوع المذكور، وأما ما رواه الجماعة إلا النسائي مرفوعا: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالىٰ" كما في النيل (٧/ ٦٠).

فينبغي تأويله لئلا يعارض حديث الباب ولئلا يخل بالمقصود فإن المقصود من التعزير إنما هو الانزجار، ولا يصح أن يقال: إن كل مستحق التعزير يكفي هذا المقدار وإن كانت جريمة شديدة، بل الظاهر أن الحديث ورد في نوع خاص من الأفعال الموجبة للتعزير وإن لم ينقل، ولو كان ظاهره مرادا لم يخالفه عمر فيما كتب، ولم يرد

---

٣٧٢٣- أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد شارب الخمر، باب التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢١٩، قبيل رقم: ١٨٠٤، النسخة القديمة ٢/ ٣٦٢.

(٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب، النسخة الهندية ٢/ ١٠١٢، رقم: ٦٥٨٧، ف: ٦٨٥٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، النسخة الهندية ٢/ ٧٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٨.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في التعزير، النسخة الهندية ٢/ ٦١٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٩٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في التعزير، النسخة الهندية ١/ ٢٧١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٦٣. ←

عشرين سوطا". رواه ابن المنذر وقال: "وروينا عنه أن يبلغ بعقوبة أربعين" (التلخيص الحبير ٢/٣٦٢).

---

عن أحد من الصحابة خلاف ما ورد عن عمر، وكذلك لم يرو عن أحد منهم العمل بالحديث المذكور: فيغلب على الظن أن الحديث ظاهره غير مراد فافهم، وهذا ما فهمناه، والعلم عند الله تعالىٰ.

---

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب التعزير، النسخة الهندية ٢/١٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٦٠١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب ماجاء في قدر التعزير والحبس في التهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٥٤، رقم: ٣١٨٠، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٣٠، رقم: ٣٢٠٩.



# ٤٤/ باب التعزير بالحبس

**٣٧٢٤- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة، ثم خلى عنه". رواه الترمذي وقال: حسن (١/١٧٠) وفي التلخيص الحبير (٢/٣٦١): "وصححه الحاكم، وأخرج له شاهدا من حديث أبي هريرة".**

---

## باب التعزير بالحبس

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

---

## باب التعزير بالحبس

**٣٧٢٤-** أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الحبس في التهمة، النسخة الهندية، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤١٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الأحكام، مكتبة نزار مصطفى ٧/٢٥٢٤، رقم: ٧٠٦٣، النسخة القديمة ٤/١٠٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد شارب الخمر، باب التعزير ٤/٢١٤، تحت رقم: ١٨٠١، النسخة القديمة ٢/٣٦١.



## ٤٥/باب التعزير بالأمور المعنوية وبترك الكلام وتفريق الأهل من غير طلاق

**٣٧٢٥-** عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم كالمنكل بهم حين أبوا". رواه الإمام البخاري، وقال العلامة الحافظ ابن حجر نور الله مضجعه: "يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية" (فتح الباري ١٢/١٥٧-١٥٨).

---

## باب التعزير بالأمور المعنوية وبترك الكلام وتفريق الأهل من غير طلاق

قال بعض الناس: "دلالته على جواز التعزير بوصال الصوم ظاهرة، ويقاس عليه كل ما هو من الأمور المعنوية، وفي فتح الباري: قال ابن بطال عن المهلب: فيه أن التعزير موكول إلى رأي الإمام، لقوله: لو امتد الشهر لزدت، فدل على أن للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه وهو كما قال" اهـ (١٢/١٥٨) (*١). قلت: ولي فيه نظر وظني أن ذلك ليس من التعزير في شيء، فإن التعزير إنما هو ما يكون بأمر الإمام، ولم يكن من رسول الله ﷺ في وصال الصحابة أمر، بل كان قد نهاهم عنه، وإنما واصلوا باختيارهم فنبههم ﷺ بزيادة الوصال على أنهم لا يستطيعون ما يستطيع، والتعزير لا يكون بما يفعله المعزر باختياره بل بما يأمر الإمام به، فالحق عندي أن وصاله ﷺ لم يكن من باب التعزير، بل من باب التعجيز، فافهم.

---

## باب التعزير بالأمور المعنوية وبترك الكلام وتفريق الأهل من غير طلاق

**٣٧٢٥-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب، النسخة الهندية ٢/١٠١٢، رقم: ٦٥٨٨، ف: ٦٨٥١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، النسخة الهندية ١/٣٥١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٠٣. وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، مكتبة دارالمغني ٢/١٠٦٢، رقم: ١٧٤٥.

(*١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، آخر باب كم التعزير والأدب، مكتبة دارالريان ١٢/١٨٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢١٩، تحت رقم: ٦٥٨٨، ف: ٦٨٥١.

# كتاب السرقة

## ١/ باب أدنى ما يقطع فيه اليد

**٣٧٢٦- عن عائشة: "أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن جحفة أو ترس" أخرجه البخاري (١٠٠٤/٢).**

---

## ١/ باب أدنى ما يقطع فيه اليد

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، لكن قيمة المجن لم تبين، وسيأتي بيانه في الأحاديث الآتية، ثم اعلم أن حديث عائشة هذا قد اضطرب الرواة في متنه، فبعضهم رواه بسياق أتم، وبعضهم رواه مختصرا، فرواه البخاري في صحيحه بطريق هشام بن عروة عن أبيه باللفظ الذي ذكرناه في المتن، ومن ألفاظه أيضا: "قالت: لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن. ورواه بطريق الزهري عن عمرة عن عائشة، وبطريقه عن عمرة وعروة عن عائشة بلفظ: قال النبي ﷺ: تقطع اليد، وفي الرواية الأخرى: يد السارق في ربع دينار، وأخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يقطع يد السارق في ثمن المجن، وثمن المجن ربع

---

# كتاب السرقة

## ١/ باب أدنى ما يقطع فيه اليد

**٣٧٢٦-** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، النسخة الهندية ١٠٠٤/٢، رقم: ٦٥٣٤، ف: ٦٧٩٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، النسخة الهندية ٦٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري، النسخة الهندية ٢٢٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩١٩.

.......................................

دينـار". وأخـرجـه مـن طـريـق سليمان بن يسار عن عمرة، سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: "لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة: ما ثمن المجن قـالت: ربع دينار اهـ (٢/١٠٠٤) (✱١). ورواه مـالك مـن طريق يحيى بن سعيد عن عـمرة عـن عـائشة: "مـا طـال عـلـي الـعهـد، ولا نسيت، القطع في ربع دينار". وقال النسائي: الصواب ما وقع في رواية مالك اهـ (فتح الباري ١٢/٩٠) (✱٢).

قـلـت: فـالـظـاهـر أن من روى عن عائشة هذا الحديث بلفظ: "قال النبي ﷺ: تـقـطـع يد السارق في ربع دينار" رواه مختصرا، وإنما روت عائشة عن النبي ﷺ قوله: لا تـقـطـع يد السارق فيما دون ثمن المجن". ثم قالت من عندها: إن ثمن المجن ربع دينـار. ولو كانت سمعت النبي ﷺ: "تقطع يد السارق في ربع دينار" لم يكن لذكرها المجن وثمنه في الروايات الأخرى معنى، والاختصار في الرواية لم يزل من دأب الرواة والـمـحـدثـيـن، ويحتمل أن يكون ذلك لكون عائشة قومت ما وقع القطع فيه إذ ذاك، فـكان عندها ربع دينار، فقالت: قال رسول الله ﷺ: "يقطع يد السارق في ربع دينار". ويؤيده اختلاف الرواة فـي رفـع هـذا الـقول ووقفه، فرفعه أكثر أصحاب الزهري عن عـمرة، ووقـفـه ابـن عيينـة (ذكـره الـحافظ في الفتح ١٢/٩١) (✱٣) وهـو أحفظ

---

(✱١) أخـرجـهـا الـبـخـاري فـي صـحـيـحـه بـألـفـاظ مختلفة كما قال المؤلف، كتاب الـحـدود، بـاب قـول الله تعالىٰ: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، النسخة الهندية ٢/١٠٠٤، رقم: ٦٥٣١، ف: ٦٧٨٩، ٦٥٣٢، ٦٧٩٠، ٦٥٣٦، ف: ٦٧٩٤.

ورواية عـمـرة عن عائشة أخرجها النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر، النسخة الهندية ٢/٢٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٣٥، ٤٩٣٩.

(✱٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ: والسارق والسارقة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٢١، مكتبة دارالريان ١٢/١٠٤، تحت رقم: ٦٥٣٤، ف: ٦٧٩٢.

(✱٣) قـد بسـط الـكـلام عـلى هذا الحديث ابن حجر في فتح الباري، كتاب الحدود، بـاب قـول الله تـعـالىٰ: والسارق والسارقة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٢٢، ١٢٣، مكتبة دارالريان ١٢/١٠٤، ١٠٥، تحت رقم: ٦٥٣٤، ف: ٦٧٩٢.

.................................

أصحاب الزهري لحديثه، وأبعدهم عن الخطأ، وأوثقهم في الإتقان، حتى قبلوا تدليسه لتجنبه عن الضعفاء، ووقفه أيضا يحيى بن سعيد عن عمرة عند مالك في موطأه (*٤). وجعله النسائي أصوب كما مر، وقال ابن العربي: ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم، وحجته أن اليد محترمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك كذا في فتح الباري (١٢/٩٤) لا سيما وقد اختلف على الزهري في لفظ الحديث، فأخرجه النسائي من طريق القاسم بن برور عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا: قال: "لا تقطع اليد إلا في يعني ثمن المجن ثلاث دينار أو نصف دينار فصاعدا" اهـ (٢/٢٥٧) (*٥).

وكذا اختلفت الروايات فيه عن ابن عمر، فأخرج البخاري وغيره عنه: "أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" (*٦). وأخرجه النسائي بطريق مخلد عن حنظلة عن نافع عنه قال: "قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم" اهـ. (٢/٢٥٧) (*٧). وهذا الاختلاف مورث للشبهة، والحدود تندرأ بالشبهات إجماعا، فالاحتياط واجب، وهو فيما قلنا: إنه لا يقطع فيما دون عشرة دراهم، لكونه لم يرو عن النبي ﷺ أكثر منها، فهو المتيقن وما سواه محمول على تخمين الراوي أو على أنه كان في أول الإسلام تغليظا، كما أمر في الخمر بكسر أوانيها، ثم أذن لهم في الأواني بعد غسلها فافهم.

---

(*٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، ما يجب فيه القطع، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٤٠٩، رقم: ١٥٤٦.

(*٥) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري، النسخة الهندية ٢/٢٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩١٩.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ السارق والسارقة، النسخة الهندية ٢/١٠٠٤، رقم: ٦٥٣٧، ف: ٦٧٩٥.

(*٧) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، النسخة الهندية ٢/٢٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩١٠.

**٣٧٢٧- حدثنا عبد الأعلىٰ عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (يعني عبد الله بن عمرو) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن" قال عبد الله: "وكان ثمن المجن عشرة دراهم". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ١٠٢/٢) قلت: رجاله محتج بهم.**

**٣٧٢٨- عن ابن عباس: "كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم". رواه النسائي (٢/٢٥٩) وسكت عنه، فهو صحيح عنده، وقال الزيلعي (٢/١٠٢): "رواه الحاكم في المستدرك" وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.**

---

قوله: "حدثنا عبد الأعلى" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وقد فسر ثمن المجن في هذا الحديث عبد الله بن عمرو الصحابي الجليل.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: فيه بيان ثمن المجن من الخبر النبيل الصحابي عبد الله بن عباس.

---

**٣٧٢٧-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، النسخة القديمة رقم: ٢٨١٠٤، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٣٧١، رقم: ٢٨٦٨٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣/٣٥٩، النسخة الجديدة ٣/٥٥١.

**٣٧٢٨-** أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر، النسخة الهندية ٢/٢٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٥٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٨٩١، رقم: ٨١٤٢، النسخة القديمة ٤/١٣٧٨، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣/٣٥٩، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٥٢.

**٣٧٢٩-** أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم". رواه الإمام محمد في كتاب الآثار (٩٢) واحتج به، وإسناده صحيح.

**٣٧٣٠-** أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم" رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ١٠٣/٢). قلت: مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

---

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. قلت: هذا الأثر صحيح على قاعدة أصول الفقه من أن المجتهد إذا احتج بحديث كان تصحيحا له، وأيضا على رأي جماعة من المحدثين أيضا، فإن سماع القاسم عن أبيه مختلف فيه، فمن أثبت ذلك يوصله، ومن لم يثبت يرسله، وفي تهذيب التهذيب: "وقد تكلموا في روايته عن أبيه، وكان صغيرا، ثم نقل سماعه عن كثير ونفيه عن الآخرين" (٦/٢١٥-٢١٦) (*٨). والاختلاف غير مضر كما عرفت غير مرة على أن المنقطع أيضا محتج به عندنا إذا لم يثبت كون المتروك ضعيفا، وهنا كذلك، ودلالته على الباب ظاهرة، ومثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع، ورجاله رجال الصحيح إلا أبا حنيفة وهو الإمام المشهور (*٩).

قوله: "أخبرنا الثوري" إلخ. فإن قلت: عبد الرحمن هذا قد اختلط بآخره كما في

---

**٣٧٢٩-** أخرجه الإمام محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب حد من قطع الطريق أو سرق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٢٣/٢، رقم: ٦٣٧.

(*٨) قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، وذكر ما ذكر، ولكن ليس فيه ما نقله المؤلف -رحمه الله- عن تهذيب التهذيب، حرف القاف، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٤٥٠-٤٥١، رقم: ٥٦٥٧.

(*٩) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، النعمان بن ثابت، أبو حنيفة الكوفي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥١٦/٨-٥١٧، رقم: ٧٤٣٣.

**٣٧٣٠-** أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب في كم تقطع يد السارق، النسخة القديمة ٢٣٣/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٠/٩، رقم: ١٩٢٢٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٦٠/٣.

**٣٧٣١- أخبرنا يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال: "أتي عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا، فقال لعثمان: قومه، فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ١٠٣/٢) وذكر الحافظ في الدراية، وسكت عنه.**

**٣٧٣٢- ثنا موسىٰ بن داود، ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: "مضت السنة أن لا تقطع يد السارق إلا في دينار أو**

---

تهذيب التهذيب (٢١١/٦) قلت: في تهذيب التهذيب" أيضا (٢١١/٦) (١٠*): "ويصح له ما روى عن القاسم ومعن وشيوخه الكبار" إلخ. وهذا الأثر عن القاسم، فلا يضر اختلاطه، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا يحيى بن يزيد" إلخ. قلت: دلالته على أن ثمانية دراهم لا تقطع اليد بها ظاهرة.

قوله: "ثنا موسىٰ" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وكذلك دلالة الحديث الذي بعده، وكتاب الحجج عزاه صاحب الجوهر النقي إلى عيسى بن أبان،

---

(١٠*) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢١/٥، رقم: ٤٠٢٩.

٣٧٣١- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، بهذه الألفاظ أتي عمر بسارق فأمر بقطعه فقال عثمان: إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم، قال: فأمر به عمر فقومت ثمانية دراهم، فلم يقطعه، كتاب الحدود، لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، النسخة القديمة رقم: ٢٨١١٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٧٢/١٤-٣٧٣، رقم: ٢٨٦٩٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٦٠/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٥٥٢/٣.

وأورده الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب السرقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٨/٢.

٣٧٣٢- أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٥٩/٨.

**عشرة دراهم، ومضت السنة بأن قيمة المجن دينار أو عشرة دراهم". رواه في كتاب الحجج (الجوهر النقي ٢/ ٨٠) قلت: إسناد محتج به.**

---

وكذلك نقله العلامة عبد الحي في الفوائد البهية" عن علي القاري، والمشهور أنه مؤلف الإمام محمد، وفي ورقة كتبها المولوي فتح محمد محشي الحجج، وضمها بذلك الكتاب ما نصه: "ذكر في كشف الظنون" (١١*) كتاب الحجج لمحمد بن حسن، أملاه على أهل المدينة، وقيل: من تأليف عيسى بن أبان تلميذه وصاحبه، كما نقله الأستاذ العلام في التعليق الممجد، ولعل محمدا أملاه، وجمعه تلميذه عيسى ابن أبان، وهذا يظهر عند مطالعته، حيث قال في عدة مواضع: أخبرنا محمد اه. قلت: سواء كان للإمام محمد أو تلميذه فإنه كتاب معتمد عليه، قد تلقته العلماء بالقبول، قال بعض الناس: "ولا يرد أن عيسى هذا مجهول لما في ميزان الحافظ الذهبي (٢/ ٣١١) (١٢*): عيسىٰ بن أبان الفقيه صاحب محمد بن الحسن ما علمت أحدا ضعفه ولا وثقه اه. لأن تلقي كتابه من حيث لم ينكر عليه أحد، ولم يضعفه، بل قبله العلماء، قرينة قوية على كونه ثقة عندهم". قلت: سيأتي توثيق عيسى بن أبان، وأنه معروف فانتظر. وحديث موسى ففيه موسى الذي لم أطلع على تعيينه من هو.

وهذه أدلة مسألة الباب، ويعارضها ما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة مرفوعا: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" (١٣*). وفي رواية: قال (ﷺ):

---

(١١*) نقل القسطنطني في كشف الظنون، ما يؤيد ما قاله المؤلف، حرف الحاء، الحجة الصغيرة لعيسىٰ بن أبان، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٤٩٢.

(١٢*) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، عيسى بن أبان الفقيه، مكتبة دارالمعرفة ٣/ ٣١٠، رقم: ٦٥٥٣.

(١٣*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/ ١٠٤، رقم: ٢٥٢٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، النسخة الهندية ٢/ ٦٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨٤. وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٢٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٣٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب حد السارق، النسخة الهندية ٢/ ١٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٨٥.

..........................................

"تقطع يد السارق في ربع دينار". رواه البخاري والنسائي وأبوداود (✽١٤). وفي رواية: قال: "اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما". رواه أحمد كذا في نيل الأوطار (٣٦/٧-٣٧) (✽١٥). وأجاب صاحب الهداية عن اختلاف النقل في ثمن المجن (٥١٧/٢) ما لفظه: "ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولىٰ احتياطا لدرأ الحد، وهذا لأن في الأول شبهة عدم الجناية، وهي دارئة للحد" اه (✽١٦).

قال بعض الناس: "لا ريب أن هذا الجواب أحسن وألطف إلا أنه إنما يجري في نقول ثمن المجن، فإنها مروية عن الصحابة، ولا نص فيه عن النبي ﷺ، فيرجح، لكن الحديث القولي القوي الصريح المرفوع: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا لا يمكن مقاومته بهذه الموقوفات، لا سيما وهي مختلفة، بل يرجح على الكل، ولا تؤثر فيه الشبهة، وأما حديث كتاب الحجج المرفوع المرسل فلم يعلم حال سنده، وإن صح لا يقاوم الأحاديث المعارضة، كما لا يخفى".

قلت: قد ذكرنا ما في هذا الحديث القولي من اختلاف الرواة في سنده رفعا ووقفا،

---

(✽١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ: والسارق والسارقة إلخ، النسخة الهندية ١٠٠٤/٢، رقم: ٦٥٣١، ف: ٦٧٨٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري، النسخة الهندية ٢٢٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٢٠.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، النسخة الهندية ٦٠٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٨٤.

(✽١٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٨٠/٦، رقم: ٢٥٠٢٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، باب ماجاء في كم يقطع السارق، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢٩/٧، رقم: ٣١٤١، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤١٤، رقم: ٣١٦٨.

(✽١٦) أورده المرغيناني في الهداية، المكتبة الأشرفية ٥٣٧/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٣٧/٤.

.......................................

وفي متنه اختصارا وتفصيلا، والراجح عندنا من حديث عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن". هذا هو قول ﷺ: ثم قيل لعائشة: ما ثمن المجن"؟ فقالت: "ربع دينار". وفي رواية للنسائي: "ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا". وأخرجه النسائي أي حديث عائشة: "تقطع يد السارق في ربع دينار" من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة موقوفا عليها، وأخرج أيضا عن الحارث ابن مسكين عن ابن القاسم: حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة، قالت عائشة: "القطع في ربع دينار فصاعدا". وروينا في مسند الحميدي: ثنا سفيان وحدثناه أربعة عن عمرة عن عائشة، لم يرفعوه عبد الله بن أبي بكر وزريق بن حكيم الأيلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه ابن سعيد، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفا، فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفا، وقال الطحاوي: حدثني غير واحد من أصحابنا من أهل العلم عن أحمد بن شيبان الرملي، ثنا مؤمل بن إسماعيل الرملي عن حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة، قالت: "تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا". قال أيوب: وحدث يحيى عن عمرة عن عائشة ورفعه، فقال له عبد الرحمن: إنها كانت لا ترفعه، فترك يحيى رفعه، فظهر بهذا كله أن هذا الحديث اضطرب في متنه، واضطرب أيضا في سنده مسندا ومرسلا وموقوفا، كذا في الجوهر النقي (١٧٩/٢) (*١٧).

قلت: وأحمد بن شيبان روى عنه ابن أبي حاتم، وقال: "صدوق" وقال صالح الطرابلسي: "ثقة مامون أخطأ في حديث واحد". ومن الرواة عنه ابن خزيمة ابن

---

(*١٧) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الهند ٢٥٥/٨.

وقد بسط الكلام في المسألة الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق، مكتبة زكريا ديوبند ٩١/٢-٩٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥/٣-٦١، رقم: ٤٨٣٩.

.....................................................

الجارود وابن المنذر، أبو العباس الأصم، كذا في التهذيب (٣٩/١) (١٨*). ومؤمل بن إسماعيل مختلف فيه، قد وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم وغيرهما، وجرحه آخرون كما في التهذيب أيضا (٣٨٠/١٠) (١٩*). والباقون لا يسأل عنهم، فأيوب هو السختياني، وعبد الرحمن هو ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وفي إنكار عبد الرحمن على يحيى في رفع هذا الحديث وترك يحيى رفعه بقوله حجة قوية قاطعة للنزاع، دالة أن قول عائشة: "يقطع يد السارق في ربع دينار" (٢٠*) موقوف عليها، ليس بمرفوع، وأن مثل عبد الرحمن بن القاسم الذي كان أفضل أهل زمانه من أتباع التابعين، من الطبقة التي عاصروا صغار التابعين، أنكر على من رفعه فافهم، ولا تكن من الغافلين، فإن عبد الرحمن هذا من أهل بيت عائشة، وهو أدرى بما في بيته، وأعلم بحديث عائشة من غيره، لا سيما وقد وافقه أربعة من الثقات من أصحاب عمرة على وقف الحديث كما مر.

وأما قول بعض الناس: "إن حديث كتاب الحجج المرفوع والمرسل فلم يعلم حال سنده" فهو مشعر بقلة نظره في كتب الرجال، فإن عيسى بن أبان ذكره السمعاني في الأنساب في حرف القاضي، وذكر فيهم من اشتهر بهذه النسبة من الرواة والمحدثين، فقال: ومنهم أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة القاضي من أهل بغداد، صحب محمد بن الحسن الشيباني وتفقه به، واستخلفه يحيى بن أكثم على القضاء بعكسر المهدي وقت خروجه مع المأمون إلى قم للصلح، فلم يزل على عمله إلى أن

---

(١٨*) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٩/١، رقم: ٥٢.

(١٩*) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٦/٨، رقم: ٧٣١١.

(٢٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ: والسارق والسارقة إلخ، النسخة الهندية ١٠٠٤/٢، رقم: ٦٥٣١، ف: ٦٧٨٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري، النسخة الهندية ٢٢٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٢٠.

..................................

رجع يحيى، ثم تولى عيسى القضاء بالبصرة فلم ينزل عنه حتى مات، وأسند الحديث عن إسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشر ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن الحسن وغيرهم، روى عنه الحسن بن سلام السواق (وغيره كما في اللسان) قال محمد بن سماعة: كان عيسى بن أبان حسن الوجه، كان يصلي معنا، وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن، فيقول هؤلاء قوم يخالفون، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلى معنا يوما الصبح، وكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته إليه، وقلت: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبى، فيقول: إنا نخالف، فأقبل عليه، وقال: يا بني! ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث، لا تشهد علينا حتى تسمع، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين بابا من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنه، ويخبره بما فيه عن الشيوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إلي بعد ما خرجنا، فقال: كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني، ماظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهر للناس، ولزم محمد بن الحسن لزوما شديدا حتى تفقه" اهـ (٤٣٩) (✱٢١).

وفي الجواهر المضيئة: "عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الكبير، قال ابن سماعة: كان عيسى حسن الوجه، حسن الأخذ للحديث، قال الطحاوي: سمعت بكار بن قتيبة يقول: سمعت هلال بن يحيى يقول: ما في الإسلام قاض أفقه منه، يعني عيسى بن أبان في وقته، قال الطحاوي: وسمعت بكار بن قتيبة يقول: كان لنا قاضيان لا مثل لهما، إسماعيل بن حماد، وعيسىٰ بن أبان، وله كتاب الحجج، رأيت المجلد الأول منه، وسبب تصنيفه له مشهور" اهـ (١/٤٠١) (✱٢٢). مات بالمحرم ٢٢١هـ

---

(✱٢١) أورده السمعاني في كتابه الأنساب، القاضي، ترجمة عيسى بن أبان بن صدقة القاضي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٣٠٥، رقم: ٣١٤٢.

(✱٢٢) أورده محي الدين الحنفي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية، حرف الظاء المعجمة، مكتبة مير محمد كراتشي ١/٤٠١، رقم: ١١١٣.

**٣٧٣٣- ثنا علي بن عاصم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب، قال: "مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم". رواه في كتاب الحجج (الجوهر النقي) قلت: إسناده محتج به.**

---

كما في الأنساب (٢٣*) واللسان، فأما كون عيسىٰ بن أبان معروف العين غير مجهولها، فقد علم بأنه كان قاضيا في الإسلام مشتهرا بالقضاء، لم يكن في زمانه أفقه منه، كما قاله هلال ابن يحيى وأبو حازم القاضي شيخ الطحاوي، كما في الجوهر والأنساب، والفرائد البهية. وأما كونه معروف الحال فقد علم بقول ابن سماعة: "كان حسن الحفظ للحديث". وقوله: "معه ذكاء ومعرفة الحديث". وبوصف الحنفية بالإمام الكبير، فعرف بذلك كله كونه صدوقا عدلا حسن الحفظ للحديث ذا معرفة به.

وأما حال إسناده فموسى بن داود هذا هو الضبي الطرسوسي الفقيه، كوفي الأصل، سكن بغداد، كان قاضي المصيصة، ثقة صاحب حديث مصنفا مكثرا مامونا، روى له مسلم، واستشهد به الترمذي، كما في التهذيب (٣٤٣/١٠) (٢٤*). وابن لهيعة محدث مصر أثنى عليه أحمد وغيره من الأعلام، حسن الحديث كما مر غير مرة، وعمرو بن شعيب ثقة احتج الأئمة بحديثه، وسعيد بن المسيب لا يسأل عنه، وقوله: "مضت السنة" في حكم المرفوع كما عرف في الأصول.

---

(٢٣*) أورده السمعاني في كتابه الأنساب، القاضي، ترجمة عيسى بن أبان بن صدقة القاضي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٠٦/١٠، رقم: ٣١٤٢.

٣٧٣٣- أورده ابن التركماني في الجوهرالنقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٥٩/٨.

ونقل محمد بن الحسن الشيباني فى الحجة على أهل المدينة، مثله عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- كتاب الديات والقصاص، مكتبة عالم الكتب ٢٦٢/٤.

(٢٤*) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٦/٨، رقم: ٧٢٤١.

.............................................................

وأما إسناد الأثر الثاني فعلي بن عاصم هو الواسطي من رجال أبي داود والترمذي، مختلف فيه، وثقه العجلي وغيره، وتكلم فيه آخرون (٢٥*) وكذا المثنى بن صباح قبله يحيى بن سعيد في عمرو بن شعيب، ووثقه ابن معين في رواية الدوري عنه، ولينه أبو حاتم وأبو زرعة، كذا في تهذيب التهذيب (٢٦*). وعمرو بن شعيب وابن المسيب أشهر من أن يثني عليهما، فالسند حسن، واعتضد به السند الأول، فلا شك في صلاحيته للاحتجاج به، لا سيما وله شاهد من حديث ابن عباس: "كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم". وهو حديث صحيح وهو مرفوع على أصل المحدثين لكون الصحابي أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وأصرح منه لفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار: حدثنا ابن أبي داود (مر توثيقه مرارا عديدة) وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي (هو أبوزرعة شيخ الشام في وقته، وثقه أبو حاتم وغيره كما في التهذيب ٦/٢٣٧) (٢٧*). قالا: ثنا أحمد بن خالد الوهبي (روى عنه البخاري في جزء القراءة، وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: لا بأس به، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، ووثقه ابن حبان، كذا في التهذيب ١/٢٧) (٢٨*). قال: ثنا محمد بن إسحاق (إمام في المغازي والسير، حسن الحديث، احتج به غير واحد كما مر غير مرة) عن أيوب بن موسى (من رجال الجماعة

---

(٢٥*) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٧٠٥، رقم: ٤٩٠٣.

(٢٦*) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٠، رقم: ٦٧٣٥.

(٢٧*) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/١٤٧، رقم: ٤٠٧٦.

(٢٨*) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٥٨، رقم: ٣٣.

........................................

ثقة، كما في التهذيب ٤١٢/١ (*٢٩). عن عطاء عن ابن عباس، قال: "كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم" اهـ (٩٣/٢) (*٣٠). وهذا سند حسن صحيح، وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال: "ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار". قال: وأخبرنيه داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله (*٣١) (وإبراهيم هو ابن أبي يحيى والشافعي حسن الظن فيه، فلا أقل من أن يستشهد به) وشاهده حديث أيمن، أخرجه الطحاوي والحاكم في المستدرك، واستشهد به من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي، قال: قال رسول الله ﷺ: "أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن، قال: وكان يقوم يومئذ دينارا" (*٣٢).

واختلف في أيمن هذا، هل هو صحابي أو تابعي؟ قال الزيلعي "وقد ذكره جماعة في الصحابة، منهم ابن إسحاق وابن سعد وأبو القاسم البغوي وأبو نعيم وابن مندة وابن قانع وابن عبد البر وغيرهم (*٣٣) وذكر الطحاوي أنه صحابي معروف

---

(*٢٩) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢٧/١-٤٢٨، رقم: ٦٦٧.

(*٣٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق، مكتبة زكريا ديوبند ٩١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥/٣، رقم: ٤٨٤٥.

(*٣١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب في كم تقطع يد السارق؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢١/٩، رقم: ١٩٢٣٠، ١٩٢٣١، النسخة القديمة ٢٣٤/١٠.

(*٣٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق، مكتبة زكريا ديوبند ٩١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥/٣-٥٦، رقم: ٤٨٤٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، بلفظ: لم يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٩١/٨، رقم: ٨١٤٣، النسخة القديمة ٣٧٩/٤.

(*٣٣) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٥٧/٣.

..................................................

الصحبة، وقال في أحكام القرآن: ولد في عهده ﷺ، عاش بعد وفاته. وإذا ثبت أنه من الصحابة كما عده جماعة منهم، وأنه بقي بعد النبي ﷺ كما ذكر الطحاوي، تحمل رواية مجاهد (وعطاء) عنه على الاتصال، وإن قتل بحنين كما زعم الشافعي وغيره، فرواية مجاهد (وعطاء) عنه مرسلة، وإن كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايته مرسلة، والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل، كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صححه صاحب المستدرك وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثان، وصاحب التمهيد من وجه ثالث (٣٤*) والنسائي من وجه رابع، وتأيد أيضا بحديث عبد الله بن عمرو وابن المسيب، وإليه ذهب ابن جريج وعطاء وعمرو بن شعيب، فقد أخرج الطحاوي في أحكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج، قال: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم" وفي مصنف عبد الرزاق (٣٥*): عن ابن جريج كان يقول: "لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم" اهـ. ملخصا من الجوهر النقي (٢/١٨٠-١٨١) (٣٦*). وبالجملة فقول الحنفية في الباب أقوى وأحوط وأقوم وأضبط، والله تعالىٰ أعلم وعلمه أتم وأحكم.

---

(٣٤*) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب في كم تقطع يد السارق؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢١/٩، رقم: ١٩٢٣٠، النسخة القديمة ٢٣٤/١٠.

وأورده ابن عبد البر في التمهيد، تابع لحرف النون، الحديث الثالث والأربعون، وزارة عموم الأوقاف ٣٨٠/١٤، وقد مر برقم: حديث المتن: ٣٧٢٧.

(٣٥*) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب في كم تقطع يد السارق؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٠/٩، رقم: ١٩٢٢٠، النسخة القديمة ٢٣٣/١٠.

(٣٦*) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب السرقة، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٥٩/٨.

۞۞۞

## ٢/ باب أن قطع اليد يجب بالإقرار مرة

**٣٧٣٤- حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد بن موسىٰ، قال: ثنا ابن لهيعة قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه عن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللّٰه! إني سرقت جملا لبني فلان، فأرسل إليهم رسول اللّٰه ﷺ فقالوا: إنا فقدنا جملا لنا فأمر به رسول اللّٰه ﷺ، فقطعت يده، قال ثعلبة: أنا أنظر إليه**

---

## ٢/ باب أن قطع اليد يجب بالإقرار مرة

قوله: "حدثنا" إلخ. قال المؤلف: أما رجاله فربيع هذا ثقة، كما في التقريب (٥٨) (*١). وأسد ابن موسى وثقه كثير من أهل الفن، وتكلم فيه ابن حزم وعبد الحق فضعفاه، فلا ينزل حديثه من درجة الحسن، وابن لهيعة قد مر غير مرة أنه مختلف فيه، والاختلاف غير مضر، ويزيد بن أبي حبيب تابعي ثقة من رجال الجماعة، كما في تهذيب التهذيب (١١/٣١٨) (*٢). وعبد الرحمن بن ثعلبة قال: في التقريب (١١٩) (*٣). مجهول. قلت: روى عنه يزيد بن حبيب كما في هذا السند، وكما

---

## ٢/ باب أن قطع اليد يجب بالإقرار مرة

٣٧٣٤- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦١، رقم: ٤٨٧٢.

(*١) أورده الحافظ في التقريب، حرف الراء، ربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٠٦، رقم: ١٨٩٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣٢٠، رقم: ١٩٠٤.

(*٢) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٣٣٣، رقم: ٧٩٨٠.

(*٣) أورده الحافظ في التقريب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة ص: ٥٧٣، رقم: ٣٨٤٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٣٧، رقم: ٣٨٢٤.

**حين قطعت يده، وهو يقول: الحمد لله الذي ظهرني مما أراد أن يدخل بيدي النار. رواه الطحاوي (٢/٩٦-٩٧) قلت: إسناده محتج به.**

---

في تهذيب التهذيب (١٥٣/٦). ونصه: روى عن أبيه وعنه يؤيد بن أبي حبيب. روى له ابن ماجة اهـ (٤✱). فهذا قد زالت جهالته برواية يزيد عنه بالقاعدة المذكورة غير مرة، على أن أولاد الصحابة ثقات ما لم يصرح أحد بالجرح فيهم كما في المقدمة، وثعلبة صحابي كما في تهذيب التهذيب (٢٤/٢) (٥✱). فالسند محتج به، ودلالته وكذا دلالة الذي بعده على الباب ظاهرة، وهو مذهب الطرفين خلافا لأبي يوسف، وهو يشترط الإقرار مرتين في القطع، كما في الهداية (٥١٨/٢) (٦✱).

فإن قلت: إن في نيل الأوطار (٤٥/٧): عن أبي أمية المخزومي: أن رسول الله ﷺ أتي بلص فاعترف اعترافا، ولم يوجد معه المتاع، فقال له رسول الله ﷺ: ما أحل لك سرقت، قال: بلى، مرتين أو ثلاثا: فقال رسول الله ﷺ: "اقطعوه ثم جيئوا به قال: فقطعوه، ثم جاءوا به، فقال له رسول الله ﷺ: قل أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال رسول الله ﷺ: أللهم تب عليه". رواه أحمد وأبو داود (٧✱). وكذلك النسائي، ولم يقل فيه: مرتين أو ثلاثا، وابن ماجة وذكر مرة ثانية فيه،

---

(٤✱) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٦/٥، رقم: ٣٩٣١.

(٥✱) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الثاء، ثعلبة بن عمرو بن عبيد البخاري، دارالفكر بيروت ٥٦٦/١، رقم: ٨٨٦٠.

(٦✱) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب السرقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٨/٢، مكتبة البشرى ١٣٩/٤.

(٧✱) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، النسخة الهندية ٦٠٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٨٠. وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، تلقين السارق، النسخة الهندية ٢٢٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٨١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي أمية ٢٩٣/٥، رقم: ٢٢٨٧٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب تلقين السارق، النسخة الهندية ١٨٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٩٧.

## ٣٧٣٥- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق

قال: ما أحل لك سرقت، قال: بلى" قال الحافظ في بلوغ المرام: رجاله ثقات. وقال الخطابي: إن في إسناده مقالا، قال: والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به، قال المنذري: وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه" اه (٨*).

قلت: إن غاية هذا الكلام أن الإسناد مختلف في صحته، وهو غير مضر كما عرفته مرارًا، ولفظ ابن ماجة (١٩٠): فقال رسول الله ﷺ: ما أخا لك سرقت، قال: بلى، ثم قال: ما أخالك سرقت قال: بلى، فأمر به فقطع، قال: قل: أستغفر الله" الحديث وفي النيل أيضا في الصفحة المذكورة، عن القاسم بن عبدالرحمن عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: "لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين". حكاه أحمد

---

(٨*) أورده الخطابي في معالم السنن، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، المطبعة العلمية حلب ٣٠١/٣.

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، باب القطع بالإقرار إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٣٨/٧، رقم: ٣١٥١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٢٠، رقم: ٣١٧٨.

٣٧٣٥- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى ٢٨٩٤/٨، رقم: ٨١٥٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب السارق يشرق أولا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤/١٣، رقم: ١٧٧٤٣.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨١/٣، رقم: ٣١٣٨.

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردها منها وهي ضعيفة منها إلخ، مكتبة دارطيبة الرياض ٢٩٨/٥، تحت رقم: ٢٤٨٦. وأوره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، باب حسم يد السارق إذا قطعت إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٣٩/٧، رقم: ٣١٥٣، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٢٠، رقم: ٣١٨٠.

**شـمـلة، فقالوا: يا رسول الله! إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله! فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه ثـم ائتوني به، فقطع فأتي به، فقال: تب إلى الله، قال: قد تبت، فقال: تاب الله عليك". رواه الدارقطني، وأخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقي، وصححه ابن القطان (نيل الأوطار ٤٢/٧).**

---

في رواية منها، واحتج به (*٩) وفـي شـرح معاني الآثار للطحاوي (٩٧/٢): حدثنا أبـو بشـر الرقي قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي بن أبي طالب: "أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين، فقال: قد شهدت على نفسك شهـادتين، قال: فأمر به فقطع، وعلقها في عنقه" (*١٠)اهـ. ففي هذا الحديث والأثر دليـل لـلإمام أبي يوسف، قلت: كلا فإن الحديث لا دليل فيه على الاشتراط المذكور، نـعـم فيه وقوع الإقرار مرتين أو ثلاثا، وهو لا يدل على كونه شرطا في قطع اليد، وإنما يـدل على أنه يندب تلقين المسقط للحد عنه، والمبالغة في الاستثبات، ومما يدل على أن هـذا هـو الـمراد أنه ﷺ قال: "لا أخالك سرقت". ثلاث مرات في رواية، ولا قائل: بأنه يشترط ثلاث مرات. كذا في النيل (٤٦/٧) (*١١). لا سيما إذا ثبت بأحاديث المتن عدم اشتراطه، فـلابد من التطبيق بين الأحاديث، فنقول: إن تلقينه ﷺ للسارق مرة بـعـد مرة كان لدرء الحد، وكان الإقرار يكفي مرة، كما ثبت في أحاديث أخرى. وأثر سيدنا علي رضي الله عنه الذي نقل عن النيل منقطع، لا يقاوم المتصل المرفوع، وأما الذي نـقل عن شرح الآثار" إن صح فلا يدل على الاشتراط كما لا يخفى، ولعل الواقعة هذه فرواها بعض الرواة بالمعنى بلفظ: "لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين". فافهم.

---

(*٩) وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، باب القطع بالإقرار، دارالحديث القاهرة ١٣٨/٧، رقم: ٣١٥٢، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٢٠، رقم: ٣١٧٩.

(*١٠) أخـرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع، مكتبة زكريا ديوبند ٩٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣/٣، رقم: ٤٨٧٤.

(*١١) وأوره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب قطع السرقة، باب القطع بالإقرار، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٣٩/٧، رقم: ٣١٥٢، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٢٠، رقم: ٣١٧٩.

## ٣/ باب أن لا تقطع اليد في الشيء التافة

**٣٧٣٦-** حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، قالت: "لم يكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافة". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ١٠٣/٢). قلت: رجاله رجال الجماعة.

---

## ٣/ باب أن لا تقطع اليد في الشيء التافة

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

---

## ٣/ باب أن لا تقطع اليد في الشيء التافة

**٣٧٣٦-** أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف، كتاب الحدود، من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، النسخة القديمة رقم: ٢٨١١٤، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٧٤/١٤، رقم: ٢٨٦٩٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٦٠/٣، النسخة الجديدة ٥٥٢/٣.



## ٤/ باب أن لا قطع في الطير

**٣٧٣٧- حدثنا وكيع، ثنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عبدالله بن يسار، قال: "أتى عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان: لا قطع في الطير". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ٢/١٠٣) قلت: إسناده محتج به.**

**٣٧٣٨- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد فقال: "ما رأيت أحدًا قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر". رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ٢/١٠٣) قلت: رجاله رجال الجماعة.**

---

## ٤/ باب أن لا قطع في الطير

قال المؤلف: دلالة الأثرين على الباب ظاهرة.

---

## ٤/ باب أن لا قطع في الطير

**٣٧٣٧-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يسرق الطير أو البازي، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٨٥، رقم: ٢٩٢٠١، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٠٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٦١، النسخة الجديدة ٣/٥٥٣.

**٣٧٣٨-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يسرق الطير أو البازي، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٨٥، رقم: ٢٩٢٠٠، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٠٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٦١، النسخة الجديدة ٣/٥٥٣.

❁❁❁

## ٥/ باب لا قطع في ثمر ولا كثر ولا طعام يتسارع إليه الفساد

**٣٧٣٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قطع في ثمر ولا كثر". رواه ابن ماجة، وإسناده صحيح (دراية ٦٥٢).**

**٣٧٤٠- عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:**

---

## ٥/ باب لا قطع في ثمر ولا كثر ولا طعام يتسارع إليه الفساد

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة، إلا أنه لم يقيد الطعام

---

## ٥/ باب لا قطع في ثمر ولا كثر ولا طعام يتسارع إليه الفساد

**٣٧٣٩-** أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب لا يقطع في خمر ولا كثر، النسخة الهندية ٢/١٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٩٤. وصححه الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٣٩.

**٣٧٤٠-** أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، النسخة الهندية ٢/٦٠٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٨٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء لا قطع في ثمر ولا كثر، النسخة الهندية ٢/٢٦٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، النسخة الهندية ٢/٢٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٦٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج ٤/١٤٠، رقم: ١٧٣٩٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب القطع في السرقة، باب القطع في كل ماله ثمن إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/١٨، رقم: ١٧٦٨٦.

وصححه ابن حبان في الإحسان، كتاب الحدود، باب حد السرقة، ذكر بعض العدد المحصور المستثنى من جملة الخارج حكم من حكمه، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٣١، رقم: ٤٤٧٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، باب اعتبار الحرز والقطع إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٣٢، رقم: ٣١٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤١٦، رقم: ٣١٧٠.

"لا قطع في ثمر ولا كثر". رواه الخمسة، وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان، واختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: "هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول" (نيل ٧/٣٩-٤٠). قلت: يترجح الوصل في هذه الصورة. فإن زيادة الثقة مقبولة، لا سيما إذا صححه بعض أهل الفن، فإن الوصل من لوازم التصحيح المطلق.

---

في الحديث بما قيد في ترجمة الباب، ووجه التقييد ما ذكره الشيخ ابن الهمام في فتح القدير (٥/١٣١) (*١): "ولما كان الإجماع على أنه يقطع في الحنطة والسكر لزم أن يحمل على ما يتسارع إليه الفساد، كالمهيأ للأكل منه وما في معناه" إلخ. قلت: قيد به سفيان الثوري كما مر في رواية المتن برواية عبد الرزاق، والوجه أن ذلك ليس بذي حظر فيطقع به.

وأما ما رواه أبو داود وسكت عنه (١/٢٤٧): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤديه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع" الحديث (*٢). وما رواه النسائي (١/٢٦٠): عن عبيد الله بن عمر: "وأن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي مثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه. وجلدات نكال، قال: يارسول الله! كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه

---

(*١) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٥٤، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/١٣١.

(*٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، النسخة الهندية ٢/٢٤٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧١٠.

**٣٧٤١- عن الحسن البصري أن النبي ﷺ قال: "إني لا أقطع في الطعام". رواه أبو داود في المراسيل، وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود، ولم يعله بغير الإرسال، وأقره ابن القطان على ذلك (زيلعي ٢/١٠٤). قلت: ومراسيل الإمام الحسن البصري موصولة كما عرفتك ذلك غير مرة، وسكوت عبد الحق عن هذا المرسل وتقرير ابن القطان يدل على كونه محتجا به عندهما، كما في الزيلعي (٢/١٠٥).**

**٣٧٤٢- حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك وعمرو عن الحسن:**

---

الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة ومثليه وجلدات نكال" اه (٣*).

---

**٣٧٤١-** رواه أبوداود في المراسيل، الملحقة بسنن أبي داود، باب ماجاء في الحدود، النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٦٢، النسخة الجديدة ٣/٥٥٥.

وذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة لا عيب لها سوى الإرسال إلخ، مكتبة دارطيبة الرياض ٣/٧٧، رقم: ٧٥٦.

**٣٧٤٢-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يسرق التمر أو الطعام، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥٨٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٧٩، رقم: ٢٩١٨٠.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب سارق الحمام إلخ، النسخة القديمة ١٠/٢٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥١١-٥١٢، رقم: ١٩١٨٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٦٢، النسخة الجديدة ٣/٥٥٥.

**(٣*)** أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، النسخة الهندية ٢/٢٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٦٢.

"أن النبي ﷺ أتي برجل سرق طعاما فلم يقطعه". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ورواه عبد الرزاق في مصنفه: "أخبرنا سفيان الثوري عن رجل عن الحسن

---

ففي هذه الأحاديث أحكام ثلاثة مناسبة للمقام، ما لم يبلغ من الثمر ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال بعد ما آواه الجرين، والقطع فيما بلغ ثمن المجن، وكل ذلك مخالف لمسألة الباب، وقد أجاب المحقق عن القطع بأبواء الجرين ما لفظه: "قلنا: أخرجه على وفاق العادة، والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر، وفيه القطع" اهـ. وفي فتح القدير (*٤): "لكن ما في المغرب من قوله: الجرين المربد، وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف، وجمعه جرن. يقتضي أنه يكون فيه الرطب في زمان، وهو أول وضعه، واليابس وهو الكائن في آخر حاله فيه، ثم قال فيه: ثم المعنى من قوله: حتى يؤويه الجرين، أي المربد حتى يجف، أي حتى يتم إيواء الجرين إياه، فإنه عند ذلك ينقل عنه، ويدخل الحرز، وإلا فنفس الجرين ليس حرزا ليجب القطع بالأخذ منه، اللهم إلا أن يكون له حارس يترصده، والجواب أنه معارض لظاهر قوله ﷺ: "لا قطع في ثمر ولا كثر ولا قطع في الطعام إلى أن قال: وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحد درأ الحد، ولأن ما تقدم (يعني حديث الجرين) متروك الظاهر، فإنه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته وإن نقل عن أحمد فعلماء الأمة على خلافه؛ لأنه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالىٰ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (*٥). فلا يصح عنه عليه الصلاة والسلام ذلك، ففيه دلالة الضعف أو النسخ (١٣١/٥). قلت: ومن هذا التحرير خرج الجواب عن الضمان بمثليه، وبقي النكال فأقول: إنه موكول إلى الإمام كما هو حكم سائر التعزيرات، فافهم.

وقال الإمام أبو يوسف في الخراج له: "ولا قطع على سارق الخمر والخنازير

---

(*٤) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، المكتبة الرشيدية كوئته ١٣١/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٤/٥.

(*٥) سورة البقرة، رقم الآية: ١٩٤.

فذكره، وزاد: قال سفيان: "هو الطعام الذي يفسد من نهاره كالثريد واللحم".

---

والمعازف كلها، ولا في النبيذ،ولا في شيء من الطير ولا الصيد، ولا في شيء من الوحش ولا في النوى والتراب والجص والنواة والماء (*٦) (لكون بعضها مما أمر المسلم بكسرها وإضاعتها، وبعضها من المباحات في الأصل، فانتقص فيها معنى الحرز والعصمة، والحدود تدرأ بالشبهات، فلا قطع إلا في سرقة مال معصوم من كل وجه فافهم) وقد كان أبوحنيفة رحمه الله يقول: لا قطع في طعام يؤكل يعني الخبز، ولا في فاكهة رطبة، ولا في الحطب ولا في الخشب، ولا في الحجارة والجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج، ولا في السمك المالح منه والطري، ولا في شيء من البقول والرياحين، ولا في الأنوار (الأزهار) ولا في التبن، ولا في التختج، ولا في المصحف، ولا في الصحف التي فيها شعر (قلت: وإنما درأ القطع عن سارق المصحف لاختلاف العلماء في بيع المصحف، وسيأتي، ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى فأورد على أبي حنيفة ما لا يرد عليه) فأما القت والخل فكان يرى فيها القطع قال أبو يوسف: ومن سرق عفصا أو أهليلجا أو شيئا من الأدوية اليابسة، أو شيئا من الحنطة أو الشعير، أو من الدقيق، أو من الحبوب، أو من الفاكهة اليابسة، أو شيئا من الجوهر أو اللؤلؤ، أو شيئا من الأدهان أو الطيب، مثل العود والمسك والعنبر وما أشبهه من الطيب، وكانت قيمته عشرة دراهم فصاعدا، فعليه القطع، هذا أحسن ما سمعنا في ذلك. (*٧) والله أعلم. قال: وليس على سارق الثمار من رؤوس النخل قطع، وإن سرق منه بعد ما أحرز في الجرين والبيوت قطع إذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعدا (*٨) (قلت: ويقطع سارق ما في الجرين إذا كان

---

(*٦) أورده أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع إلخ، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٨٨.

(*٧) أورده أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع إلخ، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٨٩.

(*٨) أورده أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع إلخ، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٨٩.

(زيلعي ٢/١٠٤). قلت: رجال السند الأول رجال الجماعة إلا أشعث، فإن مسلما لم يخرج له، وأخرج له الباقون -إلا عمروا- فإنه لا حاجة لنا إليه.

---

هناك حافظ وإلا فلا) ولا قطع على سارق شيء من الحيوان من مراعيها، وإن سرقها من موضع قد أحرزت فيه قطع، ولا قطع على من سرق شيئا من القنا والساج والخشب، إلا أن يسرقه وقد جعل آنية أو أبوابا، ولا قطع على من سرق شيئا من الأصنام خشبا كان أو ذهبا أو فضة. (لكون المسلم مامورا بكسرها وإضاعتها فانتفى الحرز والعصمة) هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم (٢٠٦) (★٩).

---

(★٩) أورده أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع إلخ، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٨٩.



## ٦/ باب أن لا قطع في سرقة العبد العاقل المعبر عن نفسه

**٣٧٤٣- ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سويد: "أن قوما كانوا يسترقون رقيق الناس بأفريقية، فقال علي**

---

## ٦/ باب أن لا قطع في سرقة العبد العاقل المعبر عن نفسه

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب تتحصل من تعليل سيدنا عمر بقوله: "خلابون" أي خداعون أو غاصبون، والخداع والغصب لا يتحققان إلا في حق العاقل وقال صاحب الهداية: (٢/٥٢٠-٥٢١) ونصه: ولا قطع في سرقة العبد الكبير؛ لأنه غصب أو خداع ويقطع في سرقة العبد الصغير لتحققها بحدها إلا إذا كان يعبر عن نفسه؛ لأنه هو والبالغ سواء في اعتبار يده" (*١) إلخ.

وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه ابن أبي شيبة: ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: "أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقه". وهو منقطع كما ترى كما في الجوهر النقي (٢/١٨٣) (*٢) قلت: وجه الانقطاع أن ابن جريج

---

## ٦/ باب أن لا قطع في سرقة العبد العاقل المعبر عن نفسه

**٣٧٤٣-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يسرق الصبي والمملوك، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٨٩، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٢٩، رقم: ٢٨٩٧٨. وأورده ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب السرقة، باب من سرق عبدا صغيرا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٢٦٨.

(*١) وأورده المرغيناني في الهداية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٤١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/١٤٦.

(*٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الرجل يبيع الحر، النسخة القديمة ١٠/١٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٩٠، رقم: ١٩٠٧٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يسرق الصبي والمملوك، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٩٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٣٠، رقم: ٢٨٩٨٢. وأورده ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب السرقة، باب من سرق عبدا صغيرا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٢٦٨.

بن رباح: ليس عليهم قطع، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب، فلم ير عليهم قطعا، وقال: "هؤلاء خلابون". أخرج ابن أبي شيبة، وهذا السند رجاله ثقات (الجوهر النقي ١٨٣/٢).

---

ليس له سماع من الصحابة، فهو إن صح عن سيدنا عمر فمحمول على العبد الصغير غير المعبر عن نفسه.

قال بعض الناس: إن الانقطاع غير مضر عندنا، لكن ابن جريج ليس من الذين لا يضر إرسالهم، فإنه إنما لا يضر إذا كان المرسل لا يرسل عن الضعفاء، وقد حقق قبل هذا في بعض مواضع هذا الكتاب، وفي تهذيب التهذيب (٤٠٤/٦) (*٣): قال الأثر عن أحمد: "إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني وسمعت، فحسبك به" اهـ. وفي (٤٠٥/٦): قال الدارقطني: "تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح" إلخ. قلت: يعارض ذلك قول ابن القيم في الهدي: "وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح (وجل رواية ابن جريج إنما هي من التابعين) ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين، ولا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب، ولا عن غير ثقة عنده، ولم يبين حاله" اهـ (١٣٤/٢) (*٤). ففيه دلالة على قبول مراسيل ابن جريج، فالحق أن الأثر صالح للاحتجاج به، ولكنه محمول على ما قلنا.

---

(*٣) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٣/٥-٣٠٤، رقم: ٤٣١٧.

(*٤) أورده ابن القيم في زاد المعاد، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصا أو جذاما، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٨١/٥.

۞۞۞

# ٧/ باب أن لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس

**٣٧٤٤**- عن جابر عن النبي ﷺ قال: "ليس على خائن، ولا منتهب،

---

٧/ باب أن لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. وفي الجوهر النقي (٢/٨٨) (*١):

---

٧/ باب أن لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس

**٣٧٤٤**- أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب، النسخة الهندية ص:٢٦٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٨. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، النسخة الهندية ٢/٦٠٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، النسخة الهندية ٢/٢٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٧٤. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، النسخة الهندية ٢/١٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٩١.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب ما لا قطع فيه، باب لا قطع على المختلس والمنتهب إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٤٧، رقم: ١٧٧٨١.

وصححه ابن حبان في الإحسان، كتاب الحدود، باب حد السرقة، ذكر نفي القطع عن المنتهب ما ليس له، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٢٩، رقم: ٤٤٦٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٩٥، رقم: ١٥٣٢٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، باب ماجاء في المختلس والمنتهب والخائن إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٣٥، رقم: ٣١٤٨، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤١٨، رقم: ٣١٧٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٦٤، النسخة الجديدة ٣/٥٥٨.

وأورده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة، مكتبة دارطيبة الرياض ٤/٣١٥، رقم: ١٨٨٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٠٩، مكتبة دارالريان ١٢/٩٤، تحت رقم: ٦٥٣٠، ف: ٦٧٨٨.

(*١) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب السرقة، باب لا قطع على مختلس، مكتبة مجلس دائر المعارف حيدرآباد ٨/٢٧٩-٢٨١.

ولا مختلس قطع". رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه (نيل ٤٢/٨). وسكت عنه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان بعده، فهو صحيح عندهما (زيلعي ١٠٥/٢). وقال القرطبي: "هو حديث قوي" قلت: وصححه أبو عوانة (فتح الباري ٨١/١٢).

**٣٧٤٥-** أخبرنا مالك عن ابن شهاب: "أن رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم، فأراد مروان قطع يده، فدخل عليه زيد بن ثابت، فأخبره أنه لا قطع عليه". أخرجه محمد في الموطأ (٣٠٣). وسنده صحيح غير أنه مرسل، وفي تعليقه: "إن له شاهدا صحيحا من حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه ابن ماجة" اهـ.

---

باب لا قطع على مختلس ذكر (البيهقي) فيه حديثا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (وهو حديث الباب) ثم ذكر أن أبا داود قال: لم يسمعه ابن جريج عن أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل قال: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات". قلت: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، قال: قال لي أبو الزبير: قال جابر، وهذا صريح في أنه سمعه منه، وكذلك أخرجه النسائي، فقال: أنا محمد بن حاتم أنا سويد هو ابن نصر أنا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، فذكره، وهذا سند صحيح، وبهذا اللفظ أيضا أخرجه الطحاوي، فقال: ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم هو ابن حماد، ثنا ابن المبارك فذكره. ويحيى أخرج له الحاكم في المستدرك، وابن حبان في صحيحه، ونعيم أخرج له البخاري في صحيحه، فهو أيضا سند صحيح، وقد صرح فيه أيضا بالسماع، فيحمل على أنه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ياسين" اهـ (٢★).

---

**٣٧٤٥-** أخرجه محمد في الموطأ، أبواب الحدود في الزنا، باب المختلس، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٠٦، وله شاهد أخرجه ابن ماجة بلفظ: ليس على المختلس قطع رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، النسخة الهندية ١٨٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٩٢.

(٢★) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، آخر باب الرجل يستعير الحلي فلا يرده إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٩٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/٣، رقم: ٤٨٧٨.

**٣٧٤٦- حدثنا أشعث عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله**

---

قلت: ويعارض بعض أجزاء حديث الباب ما رواه أبو داود وسكت عنه (٢/٢٥٦) (*٣): كان عروة يحدث أن عائشة قالت: "استعارت امرأة يعني حليا على ألسنة ناس يعرفون ولا تعرف هي، فباعته فأخذت، فأتي بها النبي ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، فقال فيها رسول الله ﷺ ما قال" اهـ. وما رواه مسلم والإمام أحمد والنسائي كما في النيل (٧/٤٣): عن عائشة، قالت: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها" الحديث. لكن هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة، فمنها ما ذكرنا، ومنها ما رواه البخاري (١٢/٧٨ مع الفتح) (*٤) عن عائشة: "أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ ومن يجتري عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: أ تشفع في حد من حدود الله" الحديث. فلا بد من التطبيق بين ألفاظ هذا الحديث، تم الجواب عن المعارضة.

---

**٣٧٤٦-** أخرجه أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات إلخ، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٨٨.

**(*٣)** أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في القطع في العور إذا جحدت، النسخة الهندية ٢/٦٠٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨٨. وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق ما يكون حرزا وما لا يكون، النسخة الهندية ٢/٢٢٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٠٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/١٦٢، رقم: ٢٥٨١١، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٣٦، رقم: ٣١٥، بيت الأفكار ص: ١٤١٨، رقم: ٣١٧٧.

**(*٤)** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد، النسخة الهندية ٢/١٠٠٣، رقم: ٦٥٣٠، ف: ٦٧٨٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٠٣، مكتبة دارالريان ١٢/٨٩، رقم: ٦٥٣٠، ف: ٦٧٨٨.

صلى الله عليه وسلم: "ليس في الغلول قطع". رواه الإمام أبو يوسف في الخراج له (٢٠٥). وسنده صحيح.

---

قال الحافظ في فتح الباري (١٢/٨٠): "وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة، استعارت وجحدت، وسرقت فقطعت للسرقة، لا للعارية، قال: وبذلك نقول" اه (٥). قلت: هذا التطبيق أحسن عندي من غيره الذي ذكروه، وإن لزم عليه تفريط بعض الرواة في النقل، وليس ببعيد لعذر عرض لهم. وفي فتح الباري أيضا (١٢/٨١-٨٢) (٦). وقال ابن دقيق العيد: صنيع صاحب العمدة حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثم قال: وفي لفظ فذكر لفظ معمر، يقتضي أنها قصة واحدة اختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة؟ يعني؛ لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق الليث، ثم قال: وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، وهذه رواية معمر في مسلم فقط، فقال: وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة؛ لأنه اختلاف في واقعة واحدة، فلا يثبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى، يعني وكذا عكسه، فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه" اه.

---

(٥) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٠٨، مكتبة دارالريان ١٢/٩٣، تحت رقم: ٦٥٣٠، ف: ٦٧٨٨.

(٦) أورده ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرع عمدة الأحكام، كتاب الحدود، باب حد السرقة، حديث: وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت إلخ، مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٤٧، تحت رقم: ٣٥٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١١٠، مكتبة دارالريان ١٢/٩٤، تحت رقم: ٦٥٣٠، ف: ٦٧٨٨.

۞۞۞

## ٨/ باب أن لا قطع على النباش

**٣٧٤٧- ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال: "أتي مروان بن الحكم بقوم يحتفرون القبور، يعني ينبشون، فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وهذا سند صحيح (الجوهر النقي ٤٠٢/٢). قلت: رجاله رجال الجماعة، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر به، وزاد: وطوف بهم كما في الزيلعي (١٠٧/٢) قلت: رجاله رجال الجماعة قال: محمد: "وبلغنا عن ابن عباس أنه أفتى مروان بن الحكم أن لا يقطعه، وهو قولنا: (كتاب الآثار ٩٤).**

---

## ٨/ باب أن لا قطع على النباش

**قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة. منها ما يدل على إجماع الصحابة في زمن معاوية على نفي القطع عن النباش، والإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق،**

---

## ٨/ باب أن لا قطع على النباش

**٣٧٤٧-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، ماجاء في النباش يؤخذ ماحده، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦١٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٦/١٤، رقم: ٢٩٢٠٥.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب المختفي، وهو النباش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٤/٩، رقم: ١٩١٤٧، النسخة القديمة ٢١٤/١٠.

وأورده ابن التركماني في الجوهرالنقي على هامش السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب النباش يقطع إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٦٩/٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٦٧/٣. وأثر ابن عباس أخرجه محمد في كتابه الآثار، كتاب الحدود، باب حد النباش، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٣٣/٢، رقم: ٦٤٨.

**٣٧٤٨- حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري، قال: "أخذ نباش**

---

وأما ما استدل به أبو داود في سننه من أن النبي ﷺ سمى القبر بيتا، والبيت حرز، والسارق من الحرز يقطع، ففيه أن الله تعالىٰ سمى المساجد بيوتا، بقوله: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ (*١). والمسجد ليس بحرز بالإجماع إذا لم يكن ثم حافظ، والله تعالىٰ أعلم. ويعارضه ما رواه البيهقي في المعرفة مرفوعا: "من نبش قطعناه". وعن عائشة موقوفا: "سارأمواتنا كسارق أحياء نا" (*٢). وما قال البخاري في تاريخه: قال هشيم: ثنا سهيل، قال: "شهدت ابن الزبير قطع نباشا". قال البخاري: "وسهيل هذا هو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي، قال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب" (*٣). وما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن ربيعة: "أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر أن اقطع أيديهم" اهـ (*٤). وهذه الروايات كلها في الزيلعي (١٠٧/٢) (*٥).

---

**٣٧٤٨-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب ماجاء في النباش، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦١٣، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٦/١٤، رقم: ٢٩٢٠٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٦٨/٣.، النسخة الجديدة ٥٦١/٣.

(*١) سورة النور، رقم الآية: ٣٦.

(*٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب النباش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٩/٦، تحت رقم: ٥١٧٠، ٥١٧١.

(*٣) أورده البخاري في التاريخ الكبير، سهيل بن ذكوان أبو السندي، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٤/٤، رقم: ٢١١٩.

(*٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب المختفي وهو النباش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٥/٩، ٥٠٦، رقم: ١٩١٥٩.

(*٥) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب النباش، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٦٧/٣، النسخة الجديدة ٥٦٢/٣.

**في زمن معاوية، وكان مروان على المدينة، فسأل من يحضر به من الصحابة والفقهاء، فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به". رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ٢/١٠٧). قلت: رجاله رجال الجماعة.**

---

فالجواب عن الأول بأن سنده مجهول، كما يتحصل من قول العلامة ابن عبد الهادي الحنبلي، ونقله الزيلعي (٢/١٠٦) (٦*). فلا يحتج به، فلا يعارض إجماع الصحابة الذي قد صح وثبت، وعن الثاني بأنه إن ثبت فليس بنص في القطع، فإنه يحتمل أنها أرادت به التسوية في المعصية، وعن الثالث بأن سنده ضعيف كما ترى، وعن الرابع بأن في سنده إبراهيم وهو مختلف فيه، كما مر في بعض مواضع الكتاب، والاختلاف وإن كان غير مضر لكن إذا لم يعارض أقوى منه، وههنا يعارضه سند أثر الباب، وهو أقوى منه بلا ريب، فإنه صحيح، وإن ثبت فهو رأي لعمر رآه، وأثر الباب رأي كثيرين من الصحابة، والضرب والنفي للنباش تعزير، فهو موكول إلى رأي الإمام، فإن رآه خيرا فعل وإلا لا.

---

(٦*) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب النباش، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٦٧، النسخة الجديدة ٣/٥٦٢.



## ٩/ باب أن لا قطع على من سرق من بيت المال

**٣٧٤٩-** عن وكيع المسعودي عن القاسم: "أن رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر أن رجلا سرق من بيت المال، فقال: لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حق". رواه ابن أبي شيبة.

**٣٧٥٠-** وروى البيهقي من طريق الشعبي عن علي أنه كان يقول: "ليس على من سرق من بيت المال قطع". (التلخيص الحبير ٢/٣٥٧).

قلت: رجال السند الأول رجال الصحيح، ولكن القاسم لم يلق أحدا من الصحابة غير جابر وابن عمر، والانقطاع لا يضر عندنا.

**٣٧٥١-** حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون

---

## ٩/ باب أن لا قطع على من سرق من بيت المال

قوله: "عن وكيع" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا جبارة" إلخ. قال المؤلف: وأما رجاله فجبارة هذا مختلف فيه، وفي

---

## ٩/ باب أن لا قطع على من سرق من بيت المال

**٣٧٤٩-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ: ليس عليه قطع، له فيه نصيب، كتاب الحدود، في الرجل يسرق من بيت المال، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥٦٣، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٧٢، رقم: ٢٩١٥٦.

**٣٧٥٠-** أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب ما لا قطع فيه، باب من سرق من بيت المال شيئا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٥٢، رقم: ١٧٧٩٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٣، رقم: ١٧٨٤، النسخة القديمة ٢/٣٥٧.

**٣٧٥١-** أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب العبد يسرق، النسخة الهندية، مكبة دارالسلام رقم: ٢٥٩٠. ←

**بن مهران عن ابن عباس: "وهذا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فلم يقطعه، وقال: مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا". رواه ابن ماجة (١٨٩) ورواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا عبد الله بن محيريز أخبرني ميمون بن مهران: أن النبي ﷺ أتي بعبد. الحديث. كذا في الزيلعي ١٠٧/٢). قلت: مرسل، ورجاله رجال الجماعة إلا ميمونا، فإن البخاري أخرج له في الأدب دون الصحيح.**

---

تهذيب التهذيب (٥٨/٢): "قال أبو حاتم: هو على يدي عدل، هومثل القاسم بن أبي شيبة" اه. وفيه أيضا: "قال مسلمة بن القاسم: روى عنه من أهل بلدنا بقي بن مخلد، وجبارة ثقة إن شاء الله" ا ه. وفيه (٥٩/٢) (*١): "عن عثمان بن أبي شيبة يقول: جبارة أطلبنا للحديث وأحفظنا" اه. وحجاج هذا أيضا مختلف فيه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (١٩٩/٢) (*٢). وقد مر غير مرة أن الاختلاف غير مضر، وميمون بن مهران قال في التقريب ( ٢١٩) (*٣) "ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل" اه. فالسند محتج به، ودلالته على الباب ظاهرة، والظاهر أن الحكم غير مخصوص برقيق الخمس، بل كل من سرق من بيت المال فحكمه كذلك، سواء كان من رقيق الخمس أو غيره.

---

← وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الذي يسرق شيئا له فيه نصيب، ولفظه: أتي النبي ﷺ بعبد قد سرق (من الخمس) فقال: "مال الله سرق بعضه بعضا، ليس عليه قطع"، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٣/٩، رقم: ١٩١٤٥، النسخة القديمة ٢١٣/١٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٦٨/٣.

(*١) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الجيم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣/٢، رقم: ٩٣١.

(*٢) أورده ابن حبان في الثقات، باب الحاء، مكتبة دائرة المعارف الهند ٢٠٤/٦، رقم: ٧٣٨٣.

(*٣) وأورده الحافظ في التقريب، حرف الميم، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٥٦، رقم: ٧٠٤٩، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٩٠، رقم: ٧٠٩٨.

.................................................

**تذييل:** في الهداية (٣/٥٢٢): "ومن سرق عينا فقطع فيها فردها، ثم عاد فسرقها، وهي بحالها لم يقطع، والقياس أن يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو قول الشافعي، لقوله عليه السلام: فإن عاد فاقطعوه من غير فصل، ولأن الثانية متكاملة كالأولىٰ، بل أقبح لتقدم الزاجر، وصار كما إذا باعه المالك من السارق، ثم اشتراه، ثم كانت السرقة. ولنا أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل على ما يعرف من بعد إن شاء الله تعالىٰ، وبالرد إلى المالك وإن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط نظرا إلى اتحاد الملك والمحل، وقيام الموجب وهو القطع فيه، بخلاف ما ذكر لأن الملك قد اختلف باختلاف سببه، ولأن تكرار الجناية منه نادر لتحمله مشقة الزاجر، فيعرى الإقامة عن المقصود، وهو تقليل الجناية، وصار كما إذا قذف المحدود في القذف المقذوف الأول" اهـ (٤*). قلت: والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه (٢/٢٥٧): عن جابر بن عبد الله، قال: "جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع" الحديث (٥*). وفي هذا الحديث كلام كثير استوفاه الزيلعي (٢/١٠٩) (٦*). وحاصله عدم ثبوته بسند محتج به، فقد وقع الاختلاف في ثبوت الحديث حيث سكت عنه أبو داود تكلم فيه غيره. وقد علمت أن الاختلاف غير مضر، وسيأتي مزيد تحقيق لهذا الحديث، وهو محمول عندنا على العود إلى سرقة غير ما سرقه أولا.

---

(٤*) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٤٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/١٥١.

(٥*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارًا، النسخة الهندية ٢/٦٠٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٠.

(٦*) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٧١، النسخة الجديدة ٣/٥٦٩.

❁❁❁

# فصل: في الحرز والأخذ منه

## ١٠/ باب لا يقطع العبد إذا سرق مال سيده أو زوجته وأهل بيته ويقطع إذا سرق من غيرهم

**٣٧٥٢- عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد: "أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب، فقال له: اقطع يد**

---

## ١٠/ باب لا يقطع العبد إذا سرق مال سيده أو زوجته وأهل بيته ويقطع إذا سرق من غيرهم

قال المؤلف: دلالة أثر عمر على الجزء الأول من الباب ظاهرة، والعبد إن سرق من مال سيد، لا يقطع بالطريق الأولى، قال بعض الناس: "وأما ما روى الإمام الشافعي كما (في التلخيص الحبير ٢/٣٥٤) عن مالك عن نافع أن عبدا لابن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة، ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يد العبد إذا سرق، فقال له ابن عمر: في أي كتاب وجدت هذا؟ فأمر به ابن عمر، فقطعت يده (*١) اهـ. فالجواب عنه أن عمر أفقه من

---

## ١٠/ باب لا يقطع العبد إذا سرق مال سيده أو زوجته إلخ

**٣٧٥٢-** أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السرقة، ما لا قطع فيه، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٦.، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٤٧٥، رقم: ١٥٥٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب ما لا قطع فيه، باب العبد يسرق من مال امرأة سيده، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٥٢، رقم: ١٧٧٩٥.

(*١) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحدود، وصفة النفي قطع المملوك بإقراره، وقطعه وهو آبق، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٤٥، رقم: ٢٠٣٧.

وأورده الحافظ في التخليص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٢، النسخة القديمة ٢/٣٥٤.

**غلامي هذا، فإنه سرق، فقال له عمر: ما ذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنه ستون درهما فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم". رواه الإمام العلام مالك في الموطأ (٣٥٦). قلت: رجاله رجال الصحيح.**

**٣٧٥٣- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: "أن أبا بكر قطع يد عبد سرق".**

---

ابنه، فقوله أحق بالقبول". قلت: يا سبحان الله! وأنى بينهما التعارض حتى يقال بالترجيح، فإن أثر عمر فيما إذا سرق من بيت سيده، وأثر ابن عمر فيما إذا سرق العبد وهو آبق أي كانت منه السرقة في حال إباقه، ولا تكون مثلها من بيت سيده، بل من غيره، ولابد فيها من القطع وقول سعيد: "لا تقطع يد العبد إذا سرق". يفيد نفي القطع عن العبد الآبق مطلقا، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة، فرده ابن عمر وقطع يد عبده، نعم احتج بعض الأئمة بهذا الأثر على أن للسيد قطع يد عبده إذا سرق من غير مرافعة إلى الوالي، وهذا خلاف ما عليه الحنفية، والجواب أن هذا لو كان كذلك لم يرسل ابن عمر هذا العبد إلى سعيد أصلا، فدل على أن إقامة الحد ليس إلا إلى الأمراء، ولكن لما عطل سعيد الحدود عن العبيد مطلقا، وكان ذلك خلاف الشرع قطعه ابن عمر إحياء للسنة، لا لبيان أن السادة يجوز لهم إقامة الحدود على عبيدهم مطلقا فافهم. وقد ذكر صاحب الهداية (٢/٥٢٤): "وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده، أو من امرأة سيده، أو من زوج سيدته لم يقطع، لوجود الإذن بالدخول عادة" اهـ (٢*). قلت: واختيار عدم الحد أحسن أيضا احتيالا لدرأ الحد.

قوله: "عن عبد الله" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة

---

(٢*) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، فصل: في الحرز والأخذ منه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٤٤، مكتبة البشرى كراتشي ٤/١٥٣.

٣٧٥٣- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب سرقة العبد، النسخة القديمة ١٠/٢٤٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٢٦، رقم: ١٩٢٥٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، ما قالوا إذا أخذ على سرقة إلخ، النسخة القديمة رقم: ٢٨١٨٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٣٨٩، رقم: ٢٨٧٧٠. ←

**رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة (كنزالعمال ٣/ ١١١). قلت: هو محمول على العبد الذي سرق من غير مالكه. وأهل مالكه ممن ليس بينهم وبينه انبساط.**

---

فإن قلت: قد روى الحاكم في المستدرك مرفوعا، كما في كنزالعمال (٣/ ٨٠): "ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع، ولا على الذمي" اهـ (٣*). وهذا الحديث يدل على أن العبد الآبق لا يقطع، والتخصيص بكونه آبقا؛ لأنه محتاج في سفره إلى نفقته غالبا، فهو معذور في الجملة، وهذا لا يقطع في زمن المجاعة، وفي كنزالعمال (٣/ ١١٦): عن الزهري قال: "دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني أيقطع العبد الآبق إذا سرق؟ قلت: لم أسمع فيه شيئا، فقال عمر: كان عثمان ومروان لا يقطعانه". رواه عبدالرزاق اهـ (٤*). وعمر وإن كان عن عثمان منقطعا لكن الانقطاع غير مضر عندكم، وأما الذمي فلأنه لم يلتزم ما هو من حقوقه تعالىٰ، بل التزم ما هو من حقوق العباد، ولذلك لا يؤمر بالصلاة والصيام في دار الإسلام، فهذا محصل الحديث، ومذهبكم يخالفه، ففي الهداية (٢/ ٥١٨): "والعبد والحر في القطع سواء لأن النص لم يفصل" اهـ (٥*). وفي رد المحتار (٣/ ٢٩٧): "قوله: أو كافرا، الأولى أو ذميا، لما في كافي الحاكم أن

---

← وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٢١٣، رقم: ١٣٨٥٩.

(٣*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى ٨/ ٢٨٩٥، رقم: ٨١٥٤، النسخة القديمة ٤/ ٣٨٢.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأقوال، حد السرقة من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ١٥٢، رقم: ١٣٣٥٢.

(٤*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب سرقة الآبق، النسخة القديمة ١٠/ ٢٤٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٥٢٦، رقم: ١٩٢٥٧.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٢١٧، رقم: ١٣٨٩٦.

(٥*) أورده العلامة المرغيناني في الهداية، كتاب السرقة، مكتبة البشرى كراتشي ٤/ ١٣٩، المكتبة الأشرفية كراتشي ٢/ ٥٣٨.

..........................................

الحربي المستأمن إذا سرق في دار الإسلام لم يقطع في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: أقطعه" اه (*٦).

قال بعض الناس: لم أجد جوابا عن مسألة العبد، قلت: قد ثبت برواية مالك عن نافع عن ابن عمر وهو من أصح الأسانيد، إنكاره على من قال: لا تقطع يد العبد الآبق إذا سرق، ويبعد أن يخفى على ابن عمر حكم رسول الله ﷺ وعثمان فيه، ويعلمه سعيد، فلا بد من التطبيق بين قوله وبين ما رواه الحاكم في المستدرك مرفوعا، وعبد الرزاق عن عثمان موقوفا، بأن قول ابن عمر محمول على ما إذا لم يكن الغالب على الآبق الجوع والهلاك، والمرفوع وقول عثمان محمول على ما إذا كان الغالب عليه ذلك، وكان قد سرق طعاما ونحوه مما يسد به الجوع، وأجيب عن مسألة الذمي بأنه لا يخصص من النص، فإنه مخاطب بالحرمات أيضا وإن لم يكن مخاطبا بإتيان المامورات، كما يتحصل من الهداية (٤٩٤/٢) (*٧). والقطع من المحرمات، والمستامن كذلك، لكن لا يقام عليه الحد لوجوب تبليغه مأمنه، بقوله تعالىٰ: ﴿ثم أبلغه مأمنه﴾ (*٨). فافترقا، وتأويل الحديث أن المراد بالذمي هو المستامن، فلم يبق التعارض بين الكلية العامة والحديث المذكور، والله تعالىٰ أعلم.

وأما مانقله صاحب رحمة الأمة (١٤٠): "والمستأمن والمعاهد إذا سرقا وجب القطع عليهما عند مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا قطع عليهما" (*٩) إلخ. والمراد من المعاهد هو الذمي، فأجيب عنه أن صاحب رحمة الأمة شافعي المذهب، فنقله لا يعارض ما نقل صاحب رد المحتار والله تعالىٰ أعلم، أو يقال: إن المعاهد بمعنى المصالح الذي يكون من القوم الذين وادعهم الإمام ولم يجعلهم ذمة، فحكمه حكم المستأمن.

---

(*٦) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدرالمختار، كتاب السرقة، كراتشي ٨٣/٤، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٧/٦.

(*٧) أورده المرغيناني في الهداية، ولفظه: فعل الحربي المستأمن زنا؛ لأنه مخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح وإن لم يكن مخاطبا بالشرائع على أصلنا، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٨/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٩٦/٤،

(*٨) سورة التوبة، رقم الآية: ٦.

(*٩) أورده محمد بن عبد الرحمن الشافعي في رحمة الأمة، كتاب السرقة، وفيه فصول، فصل لو سرق مسلم من مستأمن نصابا من حرز إلخ، المكتبة التوفيقية ص: ٢٦٣.

## ١١/ باب لا يقطع من سرق من المغنم وله فيه نصيب

٣٧٥٤- أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن أبي عبيد بن الأبرص -وهو يزيد بن دثار- قال: "أتي علي برجل سرق من المغنم، فقال: له فيه نصيب وهو خائن، فلم يقطع، وكان قد سرق مغفرا". رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ٢/١٠٧). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا يزيد هذا لم أجده، لكنه ثقة على قاعدة أن من روى عنه ثقة زالت عنه الجهالة، وقد مرت في مواضع.

---

## ١١/ باب لا يقطع من سرق من المغنم وله فيه نصيب

قوله: "أخبرنا الثوري" إلخ. قال المؤلف: إن سماك بن حرب الراوي ما في الباب مختلف فيه، لكن حديث سفيان عنه صحيح، ففي تهذيب التهذيب (٦/٢٣٤): (١✱) "ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم" اهـ. ودلالته على الباب ظاهرة.

---

## ١١/ باب لا يقطع من سرق من المغنم وله فيه نصيب

٣٧٥٤- أخرجه عبد الرزاق في المصنف بهذه الألفاظ: أتي علي برجل سرق من الخمس، فقال: له فيه نصيب، وهو جائز، فلم يقطعه، سرق مغفرا، كتاب العقول، باب الذي يسرق شيئا له فيه نصيب، النسخة القديمة ١٠/٢١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٠٣، رقم: ١٩١٤٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل: في الحراز، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٦٨، النسخة الجديدة ٣/٥٦٣.

(١✱) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السنن، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٥١٨، رقم: ٢٦٩٩.

۞۞۞

## ١٢/ باب أن من سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده نائم قطع

**٣٧٥٥- عن صفوان بن أمية، قال: "كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما، فجاء رجل، فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به النبي ﷺ، فأمر به ليقطع، فأتيته فقلت: أ تقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه والنسيئة ثمنها، قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟" رواه النسائي (٢/٢٥٤-٢٥٥) وسكت عنه. وفي رواية له وقد سكت عنها أيضا: "قطع**

---

## ١٢/ باب أن من سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده نائم قطع

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة، ولا يختلجنك أن فيه قطع المختلس، وليس عليه قطع عندكم، فإن المختلس والمنتهب إنما هو من أخذ من المستيقظ خفية، وأما من أخذ من النائم فهو سارق لا مختلس فافهم.

---

## ١٢/ باب أن من سرق من المسجد متاعا إلخ

**٣٧٥٥-** أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، مايكون حرزًا وما لايكون ، النسخة الهندية ٢/٢٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٨٧ .

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، النسخة الهندية ٢/٦٠٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٤ .

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، النسخة الهندية ٢/١٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٩٥ .

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، مسند صفوان ابن أمية الجمحي ٣/٣٠١، رقم: ١٥٣٨٤ .

وأورده الشوكاني في النيل، كتاب القطع في السرقة، باب تقسيم الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف، مكتبة دار الحديث القاهرة ٧/١٣٤، رقم: ٣١٤٦، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤١٧، رقم: ٣١٧٣. ←

**رسول الله ﷺ" وفي نيل الأوطار (٧/ ٤١): "ورواه مالك عن الزهري عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه، وقد صححه ابن الجارود والحاكم" اهـ. وفي الزيلعي (٢/ ١٨٨): "وقال في التنقيح: حديث صفوان حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجة، وأحمد في مسنده من غير وجه عنه" اهـ.**

---

................................................................................

---

← وأخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/ ٢٨٩٣، رقم: ٨١٤٩، النسخة القديمة ٤/ ٣٨٠.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب السرقة، ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٣، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/ ٤٢٣، رقم: ١٥٥٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل في الحرز، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٦٩.



## ١٣/ باب أن لا قطع على من سرق ما لا من الحمام

**٣٧٥٦- ثنا زيد بن حباب حدثني معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية عن جبير ابن نفير عن أبي الدرداء: "سئل عن سارق الحمام، فقال: لا قطع عليه". أخرجه ابن أبي شيبة، وقال الطحاوي: "السارق من الحمام المأذون في دخوله لا قطع عليه إذا كان غير حرز": ثنا الربيع الجيزي ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد: "أن أبا الدرداء أتي بسارق سرق من الحمام فلم يقطعه". وأخرجه ابن حزم في السرقة من الحمام من حديث وكيع عن سعيد التنوخي، ثم قال: "لا يعرف لأبي الدرداء مخالف من الصحابة" الجوهر النقي ١٩٣/٢). وفيه أيضا ما حاصله أن هذه الأسانيد جياد.**

---

## ١٣/ باب أن لا قطع على من سرق ما لا من الحمام

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة.

---

## ١٣/ باب أن لا قطع على من سرق ما لا من الحمام

**٣٧٥٦-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا، النسخة القديمة رقم: ٢٩٠٢٩، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٠٨/١٤، رقم: ٢٩٦٣٧.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة من سرق من الحمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/١٢.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب القطع في كل ماله ثمن إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٦٣/٨.

۞۞۞

## ١٤/ باب لا قطع في عام مجاعة

**٣٧٥٧-** عن أبي أمامة مرفوعا: "لا قطع في زمن المجاعة". رواه الخطيب في تاريخه بسند ضعيف. (الجامع الصغير ٢/١٧٦).

**٣٧٥٨-** عن أحمد بن حنبل عن هارون بن إسماعيل عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن أزهر أن ابن حدير حدثه عن عمر، قال: "لا تقطع اليد في عذق، ولا عام سنة". رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في جامعه، وقال: "فسألت أحمد عنه، فقال: العذق النخلة، وعام سنة عام المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ قال: إي لعمري". (التلخيص الحبير ٤/٣٥٨). قلت: احتجاج الإمام أحمد به يدل على أن الأثر ثابت، ولم أجد حسان هذا، وابن حدير لا يعرف.

---

## ١٤/ باب لا قطع في عام مجاعة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي الدرالمختار: "وفي أيام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني". وفي رد المحتار: "قوله: مطلقا، ولو غير مهيأ، لأنه عن ضرورة ظاهر أو هي تبيح التناول فتح (٣/٣٠٦). والمراد من

---

## ١٤/ باب لا قطع في عام مجاعة

**٣٧٥٧-** أورده السيوطي في الجامع الصغير حرف اللام والألف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٨٥، رقم: ٩٩١٦.

**٣٧٥٨-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق الثمر والطعام، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥٨٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٧٩، رقم: ٢٩١٧٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٥، النسخة القديمة ٢/٣٥٨.

**٣٧٥٩- عن عمر قال: "لا تقطع في عذق ولا في عام السنة". رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة (كنزالعمال ١١٥/٣).**

---

النخلة ثمرها، وقد مر حكمه في باب مستقل (*١).

---

**٣٧٥٩-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود في الرجل يسرق الثمر والطعام، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥٩١، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٠/١٤، رقم: ٢٩١٨٤.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب القطع في عام سنة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٨/٩، رقم: ١٩٢٦٥، النسخة القديمة ٢٤٢/١٠.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، حد السرقة، دارالكتب العلمية بيروت ٢١٥/٥، رقم: ١٣٨٧٨.

(*١) أورده الحصكفي في الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب السرقة، كراتشي ٩١/٤، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٢/٦.



# فصل في كيفية القطع

## ١٥/ باب قطع اليمين من المفصل

**٣٧٦٠- عن نافع عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل". رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود له (التلخيص الحبير ٢/٣٥٨).**

**٣٧٦١- وفي البيهقي عن عمر: "أنه كان يقطع السارق من المفصل". سكت عنه الحافظ في التلخيص، فهو حسن أو صحيح عنده.**

**٣٧٦٢- حدثنا أحمد بن عيسى الوشابينس، ثنا عبد الرحمن بن**

---

## ١٥/ باب قطع اليمين من المفصل

قال المؤلف: دلالة مجموع الأحاديث على الباب ظاهرة.

---

## ١٥/ باب قطع اليمين من المفصل

٣٧٦٠- أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٦، النسخة القديمة ٢/٣٥٨.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ما في معناه عن عكرمة عن عمر أنه قطع اليد من المفصل، كتاب الحدود، ما قالوا من أين تقطع، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٨٣، رقم: ٢٩١٩٤، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٠١.

٣٧٦١- أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب السارق يسرق أولا، فتقطع يده اليمنى، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٣٣، رقم: ١٧٧٤٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٦، النسخة القديمة ٢/٣٥٨.

٣٧٦٢- أخرجه البيهقي في الكبرى، بلفظ: "قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل، أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب السارق يسرق أولا، فتقطع يده اليمنى، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٣٣، رقم: ١٧٧٣٩. ←

سلـمة عن خالد ابن عبد الرحمن الخراساني عن مالك بن مغول عن ليث بن أبـي سليـم عـن مـجاهـد عـن عبـد الله بـن عـمر، قال: "قطع النبي ﷺ من الـمـفصل". رواه ابن عدي في الكامل، قال ابن القطان في كتابه: وخالد ثقة، وعبـد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالا (زيلعي ٢/ ١٠٨). قلت: لم يضعفه الذهبي في الميزان، فإما ثقة أو مستور، وهو صالح في المتابعات.

**٣٧٦٣-** حـدثـنا وكيع عن سبرة بن معبد الليثي قال: سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة: "أن النبي ﷺ قطع رجلا من المفصل". رواه ابـن أبـي شيبة فـي مـصنفه مرسلا (زيلعي ٢/ ١٠٩). قلت: رجاله رجال مسلم إلا سبرة هـذا فـلـم أجده، ولكن زالت جهالته بقاعدة أن من روى عنه واحد يخرج من حد الجهالة، وقد مر غير مرة.

**٣٧٦٤-** عن مجاهد قال في قراءة ابن مسعود: "والسارق والسارقة

---

......................................................................

---

←وأخـرجـه ابـن عـدي فـي الكامل في ضعفاء الرجال، خالد بن عبد الرحمن أبو الهيثم الخراساني المخزومي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٦٩، رقم: ٥٩٦.

وأورده ابـن الـقـطـان فـي بيـان الـوهـم والإيهام، القسم الثاني: في بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف إلخ، دار طيبة الرياض ٣/ ٢٤١، رقم: ٩٧٥.

وأورده الـزيـلـعـي فـي نصب الراية، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٧٠.

**٣٧٦٣-** أخـرجـه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، ما قالوا من أين تقطع، الـنسـخة الـقـديـمة رقـم: ٢٨٦٠٠، مـكتبة مـؤسسة عـلـوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/ ٤٨٣، رقـم: ٢٩١٩٢. وأورده الـزيـلـعـي في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٧٠.

**٣٧٦٤-** أخـرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، بـاب السارق يسرق أولا، فتقطع يـده اليـمـنـى إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/ ٣٢، رقم: ١٧٧٣٦. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٩٦، النسخة القديمة ٢/ ٣٥٨.

فاقطعوا أيمانهما". رواه البيهقي، وفيه انقطاع. (التلخيص الحبير ٢/٣٥٨).

**٣٧٦٥** - عن إبراهيم النخعي قال: في قراءتنا: "والسارق والسارقة تقطع أيمانهم". رواه البيهقي. (التلخيص الحبير ٢/٣٥٨).

**٣٧٦٦** - أخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ من طرق عن ابن مسعود: أنه قرأ: "فاقطعوا أيمانهما" (الدرالمنثور ٢/٢٨٠).

**٣٧٦٧** - حدثنا ابن وكيع قال: ثنا يزيد بن هارون عن عون عن إبراهيم، قال: في قراءتنا، قال: وربما قال: في قراءة عبد الله: "والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما". رواه الإمام العلام الزاهد ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/١٣٢). وذكر عونا في الأصل، والظاهر أنه ابن عون، فإنه روى عن إبراهيم روى عنه يزيد، والأثر الآتي أيضا يؤيده، وعلى هذا فالسند رجاله

..............................................................................

**٣٧٦٥** - أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا، فتقطع يده اليمنى، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٣٢، رقم: ١٧٧٣٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٦، النسخة القديمة ٢/٣٥٨.

**٣٧٦٦** - أخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة، رقم الآية: ٣٨، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/٢٩٤، رقم: ١١٩٠٧. وأورده السيوطي في الدرالمنثور، سورة المائدة، رقم الآية: ٣٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٩٦.

**٣٧٦٧** - أخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة، رقم الآية: ٣٨، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/٢٩٤، رقم: ١١٩٠٧.

وسفيان ابن وكيع صحح له الترمذي أحاديث في أبواب الدعوات، منها حديث ابن عمر عن عمر أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة، فقال: "أي أُخيَّ أشركنا في دعائك ولا تنسنا، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الدعوات، باب، النسخة الهندية ٢/١٩٦، رقم: ٣٥٦٢.

رجال الجماعة إلا ابن وكيع، أي سفيان بن وكيع، فإنه متكلم فيه، لكن صحح له الترمذي (١٧٥/٢) في أبواب الدعوات أحاديث، وحسن له غير ما حديث واحد (١٩٧/٢).

**٣٧٦٨-** حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم: في قراءتنا: "والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما". رواه الطبري في تفسيره (١٣٣/٦) وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، ثقة حافظ من رجال الجماعة، كما في التقريب (١٥٥) وبقية السند قد مر بيانه في الذي قبله.

---

**٣٧٦٨-** أخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة، رقم الآية: ٣٨، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٩٥/١٠، رقم: ١١٩٠٨.

وابن علية أورده الحافظ في التقريب، حرف الألف، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٠٥، رقم: ٤١٦، مكتبة دار العاصمة الرياض ص: ١٣٦، رقم: ٤٢٠.



## ١٦/ باب حسم يد السارق إذا قطعت

**٣٧٦٩-** عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله! إن هذا قد سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله! فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به، فقال: تب إلى الله، قال: قد تبت إلى الله، فقال: تاب الله عليك". رواه الدارقطني، وأخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقي،

---

## ١٦/ باب حسم يد السارق إذا قطعت

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

**تذييل:** قال الترمذي في سننه: حدثنا قتيبة ثنا عمر بن علي المقدمي، ثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز، قال: "سألت فضالة بن عبيد عن

---

## ١٦/ باب حسم يد السارق إذا قطعت

**٣٧٦٩-** أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٩٤/٨، رقم: ٨١٥٠.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً، دارالفكر بيروت ٣٤/١٣، رقم: ١٧٧٤٣.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود، دارالكتب العلمية ٨١/٣، رقم: ٣١٣٨.

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردها منها إلخ، مكتبة دار طيبة الرياض ٢٩٨/٥، رقم: ٢٤٨٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، باب حسم يد السارق إذا قطعت إلخ، دار الحديث القاهرة ١٣٩/٧، رقم: ٣١٥٣، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٢٠، رقم: ٣١٨٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٧١/٣.

وصـحـحه ابن القطان (نيل ٧/٤٦). وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: "صحيح على شرط مسلم" (زيلعي ٢/١٠٩).

---

تـعـليـق اليـد في عنق السارق أمن السنة هو؟ قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه". هذا حديث حسن غريب (١/١٧٤-١٧٥) (*١): قلت: إن ذلك على سبيل التعزير، فهو موكول إلى رأي الإمام حيث رأى المصلحة فعل، وحيث لم ير لم يفعل، ثم رأيت في فتح القدير (٥/١٥٤): "وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة" اهـ (*٢).

---

(*١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في تعليق يد السارق، النسخة الهندية ١/٢٦٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٧.

(*٢) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع وإثباته، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/١٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٨٢.



## ١٧/ باب إذا سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرىٰ فإن سرق ثالثًا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب

**٣٧٧٠-** حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عائذ: "أتي عمر بأقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر أن تقطع رجله، فقال علي: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون اللّٰه ورسوله﴾ الآية. فقد قطعته، فلا ينبغي أن تقطع رجله

---

## ١٧/ باب إذا سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرىٰ فإن سرق ثالثًا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة. وتعارضه أحاديث: أولها: ما في كنزالعمال (١١٨/٣) عن الحارث بن حاطب قال: "سرق رجل على عهد رسول اللّٰه ﷺ فأتي به النبي ﷺ، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول اللّٰه! إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم سرق على عهد أبي بكر فقطعه، ثم سرق أيضا، فقطع أربع مرات، حتى قطع قوائمه كلها، ثم سرق الخامسة، فقال أبو بكر: كان رسول اللّٰه ﷺ أعلم بهذا حين أمر بقتله، اذهبوا به فاقتلوه، فقتلناه". رواه الحسن بن سفيان، وأبو يعلى، والشاشي، والطبراني، والحاكم في المستدرك، وأبو نعيم، وسعيد بن منصور اه (*١). وسند المستدرك صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة مرارًا.

---

## ١٧/ باب إذا سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرىٰ إلخ

**٣٧٧٠-** أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانيًا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩/١٣، رقم: ١٧٧٥٨.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٨/٢.

(*١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٩٥/٨، رقم: ٨١٥٣، النسخة القديمة ٣٨٢/٤. ←

**فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تودعه السجن، ففعل". رواه سعيد بن منصور، وأخرجه البيهقي، وإسناده جيد (دراية ٢٥٤).**

**٣٧٧١- حدثنا أبو خالد عن حجاج (ابن أرطاة) عن عمرو بن دينار: "أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق، فكتب إليه بمثل قول علي" رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ٢/١١١). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أن الحجاج مدلس، وقد حسن له الترمذي غير ما حديث.**

---

وثانيها: ما في الزيلعي (٢/١١٠): روى عبد الرزاق في مصنفه: "أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: "قدم على أبي بكر رجل أقطع، فشكى إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة، وقال: والله ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة، فقطع يدي ورجلي فقال له أبو بكر: إن كنت صادقا

---

← وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أبي بكر الصديق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤، رقم: ٢٨. وأخرجه الطبراني في الكبير، الحارث بن حاطب الجمحي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣/٢٧٩، رقم: ٣٤٠٩.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانيًا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٣٧، رقم: ١٧٧٥١.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، الرجال، ومن ذكر الحارث بن حاطب -رضي الله عنه- مكتبة دارالراية الرياض ٢/٨٧، رقم: ٧٨٤.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٢٠، رقم: ١٣٩٣٠.

**٣٧٧١-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده ورجله إلخ، النسخة القديمة رقم: ٢٨٢٧٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٠٤، رقم: ٢٨٨٥٨، .

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٧٥.

**٣٧٧٢- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه:**

فلأقيدنك منه، فلم يلبثوا إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم، فاستقبل القبلة ورفع يده، وقال: اللهم أظهر من سرق أهل هذا البيت الصالح، قال: فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال له أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم بالله، فقطع أبو بكر يده الثانية. قال ابن جريج وكان اسمه جبرا أو جبيرا، وكان أبو بكر يقول: لجرأته على الله أغيظ عندي من سرقته" اهـ. وفي الدراية: وهذا على شرط الصحيح (٢٥٤) (*٢).

وثالثها: ما رواه عبدالرزاق في مصنفه، كما في الزيلعي (٢/ ١١٠): "أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وعبد الرحمن بن سابط قالا: "أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعبد، فقيل: يا رسول الله! هذا عبد قد سرق، ووجدت سرقته معه، وقامت البينة عليه، فقال رجل: يا نبي الله! هذا عبد بني فلان أيتام ليس لهم مال غيره، فتركه، ثم أتي به الثانية فتركه، ثم أتي به الثالة فتركه، ثم أتي به الرابعة فتركه، ثم أتي به الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، ثم قال: أربع بأربع" اهـ (*٣). ورجاله رجال مسلم

---

**٣٧٧٢-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده ورجله إلخ، النسخة القديمة رقم: ٢٨٢٧٣، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/ ٤٠٤، رقم: ٢٨٨٥٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٧٥، النسخة الجديدة ٣/ ٥٧٢.

**(*٢)** أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب القطع، مكتبة دارالكتب العلمية ٩/ ٤٨٤، رقم: ١٩٠٤٥، ١٩٠٤٦، النسخة القديمة ١٠/ ١٨٩. وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب السرقة، فصل في كيفية القطع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٤٧.

**(*٣)** أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب سرقة العبد، النسخة القديمة ١٠/ ٢٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٥٢٥، رقم: ١٩٢٥٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٧٣، النسخة الجديدة ٣/ ٥٧٠.

"أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي". رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ٢/١١١) وهو منقطع كما ترى، وذكرناه اعتضادا.

**٣٧٧٣-** ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى وعن مغيرة عن الشعبي، قال: "كان علي يقول إذا سرق السارق مرارًا قطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعته السجن". رواه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات.

**٣٧٧٤-** حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه، قال: "كان

---

إلا شيخ ابن جريج فمجهول، ولكنه ثقة، فإنه روى عنه واحد كما ترى وقد مرت هذه القاعدة غير مرة، والحديث مرسل.

ورابعها: ما رواه أبو داود وسكت عنه (٢/٢٥٧): حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي ناجدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبدالله، قال: "جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم أتي به الرابعة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بير، ورمينا عليه الحجارة" اه.

---

**٣٧٧٣-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده إلخ، النسخة القديمة رقم: ٢٨٢٦٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/١/٤٠١، رقم: ٢٨٨٤٦.

**٣٧٧٤-** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/١/٤٠١، رقم: ٢٨٨٤٧، النسخة القديمة رقم: ٢٨٢٦١.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٢٧٥.

علي لا يزيد على أن يقطع السارق يدا ورجلاً، فإذا أتي به بعد ذلك قال: إني لأستحيي أن لا يتطهر لصلاته، ولكن امسكوا كله عن المسلمين". رواه ابن

---

وبهذا السند رواه النسائي بنحو ذلك اللفظ، ثم قال: حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث (٢/ ٢٦١) (٤*).

فالجواب عن الأول بأنه يحتمل أن يكون قطع يد ورجل في الثالثة والرابعة، وكذلك القتل في الخامسة على طريق التعزير دون الحد، ولذلك ساغ لسيدنا علي رضي الله عنه خلافه، وفي فتح القدير (٣/ ١٥٥) (٥*). "وإما لعلمه (أي علي رضي الله عنه) أن ذلك ليس حدا مستمرا، بل من رأى الإمام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض، وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسة، فيفعل ذلك القتل المعنوي" اهـ. وفي حاشية أبي داود عن مرقاة الصعود (٢/ ٢٥٧): "قال الخطابي: لا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة، وقد يخرج على مذهب مالك، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، فإن للإمام أن يجتهد في عقوبته وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل قتل" اهـ (٦*).

وعن الثاني بأن الأثر قد اضطرب، ففي هذه الرواية قطع اليدين والرجلين، وفي الأخرى بهذا السند وبسند آخر خلافه، وهي ما نقله في الجوهر النقي (٢/ ١٨٥):

---

(٤*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارًا، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، النسخة الهندية ٢/ ٢٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٨١.

(٥*) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع وإثباته، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/ ١٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٨٤. وأورده محشي سنن أبي داود في هامشه، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارًا النسخة الهندية ٢/ ٦٠٥.

(٦*) أورده الخطابي في معالم السنن، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارًا، المطبعة العلمية حلب ٣/ ٣١٤.

أبي شيبة (وسنده صحيح) كذا في الجوهر النقي (٢/١٨٦). وفيه أيضا: "ذكر البيهقي عن علي عدم القطع في الثالثة والرابعة من وجهين، قلت: وقد

"وذكر عبد الرزاق: ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدينه، ويقرأه القرآن، حتى بعث ساعيا، فقال: أرسلني معه فأرسله معه واستوصى به خيرا، فلم يعبر منه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه قال: ما شأنك؟ قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي، فقال أبو بكر: يجدون الذي قطع هذا يخون عشرين فريضة، إن كنت صادقا لأقتدينك منه، ثم أدناه، فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال: تالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله، فلم يعبر إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم ومتاعا، فقام الأقطع فاستقبل القبلة، ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت، فقال: اللهم أظهر على من سرقهم، وكان معمر ربما قال: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال أبو بكر: ويلك! إنك لقليل العلم بالله، فأمر به فقطعت رجله" اهـ. وفيه أيضا: "قال عبدالرزاق: أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطعه يعلى بن أمية كان مقطوع اليد قبل ذلك" (*٧) اهـ. قلت: هذا إسناد صحيح جليل. وعن الثالث والرابع ما مر عن الأول تأمل حق التأمل.

قال محمد في الموطأ: "قال ابن شهاب الزهري: يروى ذلك عن عائشة أنها قالت: إنما كان الذي سرق حلى أسماء أقطع اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل (قبل قطع أبي بكر) وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي

(*٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب القطع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٨٤، رقم: ١٩٠٤٥، النسخة القديمة ١٠/١٨٨-١٨٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٢٧٣-٢٧٤.

**جـاء مـن ذلك عنه من وجهين آخرين، فذكرهما" اهـ. قـال: "وبه قال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه أنه لا قطع بعد الثانية. وإنما فيه الغرم، وهو قول الزهري**

---

طـالـب أنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن أتي به بعد ذلك لـم يـقـطـعـاه وضـمـنـاه (السجن) وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاء نا" اهـ. (٣٠٣) (٨*). وفي تعليقه: "قال محمد في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عـن عبـد الله بن سلمة عن علي، قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عـاد قـطـعـت رجـله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا، إني أستحيي عـلـى الله أن أدعه ليس له يد يأكل أو يستنجي بها، ورجل يمشي عليها (٩*) (وهذا سـنـد صحيح) ورواه عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي عن علي نحوه، وابن أبـي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحوه، وأخرجه سـعيـد بـن مـنـصـور عـن أبى معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن علي نحوه، قال ابن الهمام في فتح القدير: هذا كله ثبت ثبوتا لا مرد له، فبعيد أن يقع في زمن

---

(٨*) أورده مـحـمـد بـن الـحسـن الشيبـاني في الموطأ، كتاب الحد في السرقة، باب السارق يسرق وقد قطعت يده إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٠٥.

(٩*) أخـرجـه مـحـمـد فـي الآثار، كتاب الحدود، باب حد من قطع الطريق أو سرق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٢٦، رقم: ٦٤٠.

وأورده عبـد الحي في هامش الموطأ، كتاب الحدود في السرقة، باب السارق يسرق إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٠٥.

وأخـرج عبـد الـرزاق فـي الـمـصـنف، عـن عـلـي نحوه، بلفظ: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن، ونكل وكان يقول: إني لأستحيي الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستـنجي، كتاب العقول، باب القطع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٨٢، رقم: ١٩٠٣٥، النسخة القديمة ١٠/١٨٦.

وأخـرج ابن أبي شيبة عن علي مثله، كتاب الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٤٠١، رقم: ٢٨٨٤٧، النسخة القديمة رقم: ٢٨٢٦١.

**والنخعي والشعبي والأوزاعي وحماد وأحمد، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم" اهـ. قلت: وفيه دليل على أن حديث قتل العائذ منسوخ والبسط في الحاشية.**

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحوادث التي غالبا تتوفر الدواعي إلى نقلها، ولا خبر بذلك عند علي وابن عباس وعمر من الأصحاب الملازمين، بل لابد من علمهم بذلك، وبذلك يقتضي العادة، فامتناع علي رضي الله عنه بعد ذلك إما لضعف الروايات المذكورة في الإتيان على أربعة (أي التي فيها قطع اليدين والرجلين) وإما لأنه ليس حدا مستمرا، هو على رأي الإمام" اهـ (١٠*).

---

(١٠*) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/١٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٨٤.



## ١٨/ باب إذا قطع السارق والمال قد هلك فلا ضمان عليه

**٣٧٧٥-** ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم حدثني أخي المسور بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه". أخرجه (الإمام الثقة) ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (هكذا) موصولا (الجوهرالنقي

---

## ١٨/ باب إذا قطع السارق والمال قد هلك فلا ضمان عليه

قوله: "ثنا أحمد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أن الغرم قد نفي عن المحدود في السرقة، والغرم لا يثبت إلا بعد هلاك ما أخذ، وفي الجوهر النقي (٨٦/٢): "ثم قال ابن جرير ما ملخصه: فيه تبيان عن صحة قول من لم يضمن السارق

---

## ١٨/ باب إذا قطع السارق والمال قد هلك فلا ضمان عليه

**٣٧٧٥-** أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عبد الرحمن بن عوف عنه، ذكر خبر آخر من أخبار عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ، مكتبة دارالمامون للتراث ١٠٢/١، رقم: ١٣٢.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد تابع لحرف النون، الحديث الثالث والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف ٣٨٣/١٤.

وأورده ابن أبي حاتم في علل الحديث، علل أخبار رويت في الحدود، مكتبة مطابع الحميضي ١٩٤/٤، رقم: ١٣٥٧.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب غرم السارق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٧/٨.

ومسور نسبه الزيلعي إلى الجهل، في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٧٦/٣.

وقال عنه الذهبي في الميزان أرسل عن جده لا يعرف حاله وحديثه منكر، حرف الميم، ترجمة مسور بن إبراهيم، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١١٣/٤، رقم: ٨٥٣٦.

١٨٦/٢). وفيه أيضًا: "وأخرجه أبو عمر بن عبد البر من طريق ابن جرير، وهذا السند ما خلا المسور وأباه على شرط البخاري، وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين" اهـ. وفيه أيضًا: في كتاب ابن أبي حاتم: "مسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أخو سعد وصالح ابني إبراهيم، روى عن عبدالرحمن بن عوف مرسلا، روى عنه أخوه سعد بن إبراهيم" ا هـ. قلت: إن مسور هذا قد جهلوه، كما في الزيلعي والميزان لكنه ثقة على قاعدة أن من روى عنه واحد زالت عنه جهالته.

**٣٧٧٦- أخبرني عمرو بن منصور قال: ثنا حسان بن عبد الله قال:**

---

بعد الحد، وفساد قول من ضمنه، ثم حكى عدم التضمين عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وعطاء والحسن وقتادة، قال: وعلتهم مع الأثر القياس على إجماعهم على أن أهل العدل إذا ظهروا على الخوارج لم يغرموا ما استهلكوه، وكذا قطاع الطريق، ولو كان السارق في التضمين كالغاصب لتعديه لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم، وكذا لو استهلك حربي ما لا لمسلم غلب عليه، ثم أسلم لم يتبع به إجماعا، قال: وهذا هو الصواب لقوله تعالىٰ: فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا. فلم يأمر بالتغريم ولو كان لازمًا ما لعرفهم به، كما عرفهم بالقطع" اهـ (*١).

وفيه: أيضا: "وقال ابن عبد البر: هو قول سائر الكوفيين، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال: إن وجدت السرقة بعينها عنده أخذت منه وقطعت يده، وإن كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه" اهـ (١٨٧/٢) (*٢).

قوله: "أخبرني عمرو بن منصور" إلخ. قال المؤلف: في سنده كلام من وجوه،

---

(*١) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب غرم السارق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٧/٨.

(*٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن الشعبي، كتاب الحدود، في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة، النسخة القديمة رقم: ٢٨١٣٥، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٧٨/١٤، رقم: ٢٨٧١٩.

**٣٧٧٦**- أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، تعليق يد السارق في عنقه، النسخة الهندية ٢٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٨٧. ←

ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد، قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد". رواه النسائي (٢/٢٦٢) وقال: "وهذا مرسل وليس بثابت" اه.

قلت: معنى قوله: "ليس بثابت" عدم الثبوت لأجل الإرسال، وقد علمت أن الإرسال لا يضر عندنا، لا سيما وقد وصله الإمام ابن جرير الطبري، وعمرو هذا ثقة، وحسان هذا مقبول كما في التقريب (١٦١).

---

ذكره الزيلعي (٢/١١١). والجواب عنه ظاهر لمن تأمل في ما نقلت في الباب، نعم، أذكر بعضه والجواب عنه في هذا الكتاب، لاحتمال أن لا يتهدي أحد إلى الجواب عنه فيتحير فأقول: في الزيلعي (٢/١١١) (*٣): قال ابن القطان في كتابه: وفيه مع الانقطاع بين المسور وحده عبد الرحمن بن عوف انقطاع آخر بين المفضل ويونس، فقد رواه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعد بن إبراهيم، قال: وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور، فإنه لا يعرفه له حال" انتهى كلامه. والجواب عنه أن الانقطاع الأول قد ارتفع بما وصله ابن جرير، والانقطاع الثاني غير مسلم، فإنه إن صح سند إسحاق فنقول: إن يونس قد حدث عن سعد تارة بواسطة، وتارة بغير واسطة، فارتفع الاضطراب، وقد صرح في رواية النسائي بسماع يونس من سعد كما ترى، فلا ترد عنعنة يونس في الحديث الأول من الباب، وأما الجهل بحال المسور فقد عرفت زواله في المتن، وتقرير الدلالة على الباب قد مر عن قريب، ولله الحمد على ما أنعم وأجزل.

---

← وحسان أورده الحافظ في التقريب، حرف الحاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٥٨، رقم: ١٢٠٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٣٣، رقم: ١٢١٣.

(*٣) وقد تكلم ابن القطان على سند الحديث في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث، ذكرها على أنها مرسلة لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره، مكتبة دار طيبة ٣/٧١، تحت رقم: ٧٤٠. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، آخر فصل في كيفية القطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٧٦.

۞۞۞

# باب قطع الطريق

## ١٩/ باب عقوبة قطاع الطريق

**٣٧٧٧- أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق: "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا خافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض". رواه الإمام الشافعي في مسنده (١٩٢). وفيه إبراهيم شيخ الإمام الشافعي جرحه غير واحد، ولكن الإمام حسن الظن فيه، وله شاهد حسن الإسناد، وأخرجه الطبري في تفسيره.**

---

## ١٩/ باب عقوبة قطاع الطريق

قوله: "أخبرنا إبراهيم" إلخ. قلت: دلالة الأثر بعده على الباب ظاهرة. وهذا ما ذهب إليه علما ئنا الحنفية رفع الله درجاتهم العلية، ورجحه أيضا ابن جرير الطبري في تفسيره، وقال: "وأولى التأويلين بالصواب عندنا تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه، وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم، لما صحت به الآثار عن رسول الله ﷺ من قوله: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل قتل رجلا فقتل به أو زنى بعد إحصان فرجم، أو ارتد عن دينه، ومن قوله: القطع في ربع دينار فصاعدا، فأما ما اعتل به القائلون أن الإمام فيه بالخيار من أن "أو" في العطف

---

## ١٩/ باب عقوبة قطاع الطريق

٣٧٧٧- أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الحدود، وصفة النفي، حد قاطع الطريق، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٤٦، رقم: ٢٠٤٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب مالا قطع فيه، باب قطاع الطريق، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٥٥، رقم: ١٧٨٠٦. وأخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة، الآية: ٣٣، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/٢٥٨، رقم: ١١٨٣١.

**٣٧٧٨- حدثنا هناد، ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس، قال: "إذا خرج المحارب وأخاف الطريق وأخذ المال قطعت**

---

تأتي بمعنى التخيير في الفرض، فنقول: لا معنى له؛ لأن أو في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني، لو لا كراهة إطالة الكتاب بذكرها لذكرتها" اه (٦/١٣٨) (✱١).

فإن قيل: ما استدللتم به من قول ابن عباس لا يصلح للاحتجاج به، لما قد ثبت عن ابن عباس القول بالتخيير أيضا، أخرجه ابن جرير، فقال: حدثني المثنى، ثنا عبد الله ثني معاوية عن علي عن ابن عباس، قوله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية، قال: من شهر السلاح في فئة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله" (٦/١٣٨) (✱٢).

قلنا: يمكن إرجاعه إلى القول الأول بحمل قوله: "من شهر السلاح في فئة الإسلام" على من قتل المارة، وقوله: "أخاف السبيل" على من أخذ المال، بدليل أنه لم يذكر الخيار في النفي، مع أن القائلين بالخيار يقولون بالتسوية بين القتل والصلب، والقطع والنفي جميعا، أو نقول: كان ابن عباس رأى ذلك أو لا نظرًا إلى ظاهر القرآن،

---

(✱١) أورده الطبري في تفسيره، سورة المائدة، الآية: ٣٣، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/٢٦٤، تحت رقم: ١١٨٥٣.

وحديث حرمة دم المسلم أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، الحكم فيمن ارتد، النسخة الهندية ٢/٥٩٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٥٢، ٤٣٥٣.

وحديث القطع في ربع دينار أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب حد السارق، النسخة الهندية ٢/١٨٦، دارالسلام رقم: ٢٥٨٥، وقد مر تحت رقم: ٣٧٣١.

(✱٢) وأخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة، الآية: ٣٣، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/٢٦٣، رقم: ١١٨٥٠.

**٣٧٧٨-** أخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة، الآية: ٣٣، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/ ٢٦٠، رقم: ١١٨٤٢. وعطية بن سعد بن جنادة العوفي أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٥٩١، رقم: ٤٧٥٥.

يده ورجله من خلاف، فإن هو خرج فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ثم صلب، وإن خرج فقتل ولم يأخذ المال قتل، وإن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي". وهذا سند حسن، فإن عطية العوفي وثقه ابن سعد، ولينه أبو زرعة، روى عنه جلة الناس، كذا في تهذيب التهذيب، وضعفه آخرون، وحجاج بن أرطاة حسن الحديث كما مر غير مرة.

---

ثم رجع إلى القول بالتفصيل، وجعل الحكم مختلفا باختلاف الأفعال، لما بلغه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وهو ما أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٠/٦): حدثنا علي بن سهل (هو أبو الحسن الرملي نسائي الأصل، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، كما في التهذيب ٣٢٩/٧) (*٣) ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: "أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام، قال أنس: فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه" اه. قال الطبري: "وفي إسناده نظر" اه (*٤).

قلت: وجه النظر عنعنة الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وعدم تصريح يزيد بن أبي حبيب بسماع القصة من عبد الملك بن مروان، أو أنس بن مالك، لكن التدليس والإرسال لا يضرنا إذا كان المدلس والمرسل ثقة من أهل القرون الثلاثة، وبالجملة فالحديث صالح للاستشهاد به حتما لا سيما وقد وافقه قوله ابن عباس وجماعة من

---

(*٣) علي بن سهل أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٩٢/٥، رقم: ٤٨٨٥.

(*٤) أخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة، رقم الآية: ٣٣، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٦٧/١٠، رقم: ١١٨٥٤.

...................................................

التابعين العظام، كما حكاه عنهم الطبري وغيره، فما روي عن ابن عباس من القول بالتخيير مع ما فيه من الاحتمال الذي أبديناه محمول على قوله أولا، ثم رجع إلى التفصيل، وقال باختلاف العقوبة باختلاف الأفعال، والدليل على كون الثاني متأخرا عن الأول كون الأول مبيحا، والثاني حاظرا، ويجعل الحاظر متأخرا كيلا يلزم النسخ مرتين، كما عرف في الأصول.

**تذييل:** قال الجصاص في أحكام القرآن له: "واختلف في الموضع الذي يكون به محاربا، فقال أبو حنيفة: من قطع الطريق في المصر ليلاً أو نهارًا، أو بين الحيرة والكوفة (بينهما قدر ميل) ليلاً أو نهارًا فلا يكون قاطعًا للطريق، ولا يكون قاطعًا للطريق إلا في الصحارى، وحكى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أن الأمصار وغيرها سواء، وروي عن أبي يوسف في اللصوص الذين يكسبون الناس ليلاً في دورهم في المصر أنهم بمنزلة قطاع الطريق، يجري عليهم أحكامهم، وحكي عن مالك أنه لا يكون محاربًا حتى يقطع على ثلاثة أميال من القرية، وقال الشافعي: قطاع الطريق الذين يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم المال، والصحارى والمصر واحد، وقال الثوري: لا يكون محاربًا بالكوفة حتى يكون خارجًا منها. قال أبو بكر (الجصاص): روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا قطع على خائن ولا مختلس (قد مر تخريجه في المتن) (٥*) والمختلس هو الذي يختلس الشيء وهو غير ممتنع، فوجب بذلك اعتباراً لمنعة من المحاربين، وأنهم متى كانوا في موضع لا يمكنهم أن يمتنعوا، وقد يلحق من قصده الغوث من قبل المسلمين أن لا يكونوا محاربين، وأن يكونوا بمنزلة المختلس والمنتهب كالرجل الواحد، إذا فعل ذلك في المصر يكون مختلسًا غاصبًا، لا يجري عليه أحكام قطاع الطريق، وإذا كانت جماعة ممتنعة في الصحراء فهؤلاء

---

(٥*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب، النسخة الهندية ١/٢٦٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٨، وقد مر في المتن برقم: ٣٧٤٣.

..........................................

يمكنهم أخذ أموال السابلة قبل أن يلحقهم الغوث، فباينوا بذلك المختلس، ولو وجب أن يستوي حكم المصر وغيره لوجب استواء حكم الرجل الواحد والجماعة، ومعلوم أن الرجل الواحد لا يكون محاربًا في المصر لعدم الامتناع منه (ويكون محاربًا في الصحراء) فكذلك ينبغي أن يكون حكم الجماعة في المصر لفقد الامتناع منهم على أهل المصر، وأما إذا كانوا في الصحراء فهم ممتنعون غير مقدور عليهم إلا بالطلب والقتال، فلذلك اختلف حكمهم وحكم من في المصر" اهـ (٤١٣/١) (*٦).

قلت: وإليه ذهب داود بن أبي هند وعبد الله بن هبيرة من التابعين كما أخرجه الطبري في تفسيره، قال: حدثنا القاسم (هو ابن زكريا القرشي الكوفي من رجال مسلم ثقة من الحادية عشر تق) ثنا الحسين (هو ابن علي الجعفي ثقة من رجال الجماعة تق) ثنا بشر بن المفضل (ثقة ثبت عابد من رجال الجماعة تق) عن داود بن أبي هند (ثقة من صغار التابعين تق) قال: "تذاكرنا المحارب ونحن عند ابن هبيرة (هو عبد الله بن هبيرة ثقة من الثالثة تق) في ناس من أهل البصرة، فاجتمع رأيهم أن المحارب ما كان خارجا من المصر" اهـ (*٧). قلت: ولم أر من التابعين من قال بخلافه، وإنما خالفهم الأوزاعي ومالك، والليث، وابن سعد، والشافعي، وأبو يوسف. وأولئك من أتباع التابعين وأتباعهم، ولا ريب أن إجماع التابعين لا يرتفع بخلاف من بعدهم.

**فائدة:** قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق: النفي هو الحبس؛ لأن النفي عن جميع الأرض غير ممكن، وإلى بلدة أخرى استضرار بالغير، ومعلوم أن المراد بالنفي زجره، عن إخافة السبيل، وكف أذاه عن المسلمين، وهو إذا صار إلى بلد آخر فكان هناك مخلى، وكانت معرة قائمة على المسلمين إذا كان تصرفه هناك كتصرفه في غيره، وإن

---

(*٦) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب حد المحاربين، مطلب: إذا سقط الحد وجب ضمان المال، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٧/٢.

(*٧) أخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة، رقم الآية: ٣٣، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٥٦/١٠، رقم: ١١٨٢٦.

.......................................

كـان هـنـاك مـحبوسا كما قاله مالك والشافعي في رواية، ففيه أن الحبس يستوي في البـلـد الـذي أصاب فيه وفي غيره، فلا معنى لحبسه في بلد غير بلده، ويمتنع أن يكون الـمراد نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب، لما فيه من تعريض المسلم للردة، ومصيره إلـى أن يـكـون حـربيـا، فثبـت أن المراد بالنفي نفيه عن سائر الأرض إلا موضع حبسه الـذي لا يـمـكـنه فيه العبث والفساد؛ لأن المحبوس لا ينتفع بشيء من طيبات الدنيا، فكأنه خارج منها، ولذا قال صالح ابن عبد القدوس حين حبسوه:

خـرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ☆ فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء

إذا جـاء نـا الـسـجـان يوما لحاجة ☆ عـجـبـنـا وقـلـنا جاء هذا من الدنيا

اهـ. مـلـخـصـا من أحكام القرآن للرازي (٤١٢/٢) (*٨). والشـعـر من تفسير النيسابوري على هامش الطبري (٢٦/٦) (*٩).

## تتمة الأبواب السابقة من غير ترتيب ألحقنا بالكتاب لمزيد الإفادة

## باب القذف بالنفي عن النسب

عـن ابـن مسعود أنه قال: ”لا حد إلا في اثنين، أن يقذف محصنة، أو ينفي رجلاً عن أبيه، وإن كانت أمه أمة“ المحلى (٣٦٦/١١) (*١).

---

(*٨) أورده الـجـصـاص الرازي في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب حد المحاربين، ذكر الاختلاف في ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٥/٢.

(*٩) والشـعـر أورده النيسابوري في تفسيره، سورة المائدة، التفسير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٤/٢.

### باب القذف بالنفي عن النسب

(*١) أخـرجـه ابـن حـزم فـي الـمـحـلـى، كتاب الحدود، مسألة التعريض إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/١٢.

وأورده الهيثـمـي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب حد القذف وما فيه من الوعيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٠/٦، النسخة الجديدة رقم: ١٠٦٨٦.

.......................................

عن الشعبي في الرجل من فخذه، قال: "ليس عليه حد إلا أن ينفيه من أبيه" المحلى (٣٦٦/١١). قلت: وهو قولنا معشر الحنفية (*٢).

## باب لا حد على قاذف العبيد والإماء

عن ابن سيرين، قال: "أراد عبيد الله بن زياد أن يضرب قاذف أم ولد، فلم يتابعه على ذلك أحد". وقد روي عن عطاء والحسن والزهري: "لا حد على قاذف أم ولد" (المحلى ١١/١٧١) (*١). والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ وقد تقدم أن الحرية والإسلام شرط في الإحصان.

عبد الرزاق: عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر، قال: "إن أميرا من الأمراء سأل عن رجل قذف أم ولد لرجل، فقال ابن عمر: يضرب الحد صاغرا" (المحلى ١١/٢٧١) (*٢). وسنده صحيح، وتأويله أنه قذفها بعد موت سيدها وقد

---

(*٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة النفي عن النسب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٢٠، رقم المسألة: ٢٢٢٩. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل ينفي الرجل من فخذه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٨٦، رقم: ٢٩٥٥٦، النسخة القديمة رقم: ٢٨٩٥٣.

## باب لا حد على قاذف العبيد والإماء

(*١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الفرية على أم الولد، النسخة القديمة ٧/٤٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٥٢، رقم: ١٣٨٨٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة قذف العبيد والإماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٣١، رقم المسألة: ٢٢٣٢.

(*٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الفرية على أم الولد، النسخة القديمة ٧/٤٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٥١، رقم: ١٣٨٧٤.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة قذف العبيد والإماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٣١، رقم المسألة: ٢٢٣٢.

.....................................

عتقت. ابن وهب: "أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل قذف امرأته، فقال لها: زنيت وأنت أمة أو نصرانية، فقال ابن شهاب: إن لم يأت على ذلك بالبينة جلد الحد ثمانين" وبه يقول أبو حنيفة وسفيان ومالك والأوزاعي وأصحابهم (المحلى ٢٧٣/١١) (✱٣) أي لأنه قذف مسلمة محصنة.

## باب إذا قذف كافر مسلمًا حُدّ

ابن وهب: أخبرني يزيد بن عياض الليثي عن ابن هشام أنه قال: في صبية افترى عليها أو افترت، قال: "إذا قاربت الحيض أو مسها الرجل جلد قاذفها الحد" (المحلى ٢٧٣/١١) (✱١).

## باب إذا قذف كافر حُدّ

موسىٰ بن معاوية: نا وكيع، نا إسحاق بن خالد قال: "سألت الشعبي عن يهودية افترت على مسلم، قال: تضرب الحد".

وبه إلى وكيع حدثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن قال: "شهدت الشعبي ضرب نصرانيًا قذف مسلمًا فجلده ثمانين" (المحلى ٢٧٣/١١) (✱١).

---

(✱٣) أخرجه عبدالرزاق عن سفيان، وعن عطاء، كتاب الطلاق، باب القول بسوء الفرية، النسخة القديمة ٤٢٩/٧-٤٣٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٣/٧-٣٤٤، رقم: ١٣٨٢١-١٣٨٢٣. وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة قذف العبيد والإماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/١٢، رقم المسألة: ٢٢٣٢.

### باب إذا قذف كافر مسلمًا حُدّ

(✱١) أورده سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الرجم، في من قذف صبية لم تحض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٧/٤. وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: فيمن قذف صغيرًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/١٢، رقم المسألة: ٢٢٣.

### باب إذا قذف كافر حد

(✱١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الذمي يقذف المسلم، النسخة القديمة رقم: ٢٨٢١٧، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٩٤/١٤، رقم: ٢٨٨٠١. ←

..................................................

## باب لا حد في التعريض بالقذف

عن شعبة عن ابن أبي ميمونة، نا سلمة بن المحبق، قال: "قدمت المدينة فعقلت راحلتي، فجاء إنسان فأطلقها، فلهزت في صدره، وقلت: يا نائك أمه! فذهب بي إلى أبي هريرة وامرأته قاعدة، فقالت لي امرأته: لو كنت عرضت ولكنك أقحمت، قال: فجلدني أبو هريرة الحد ثمانين، فقلت: لعمرك! إني يوم أجلد قائما ثمانين سوطا إنني لصبور" (المحلى ١١/٢٧٨) (*١).

وفيه عن أبي هريرة في أعرابي قال: "يا رسول الله ﷺ! إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: لعله نزعه عرق له" الحديث. رواه مسلم وحديث ابن عباس: "أن رجلا قال: يا رسول الله! إن امرأتي جميلة لا ترد يد لامس، قال: طلقها، قال: إني لا أصبر عنها، قال: فأمسكها". قال ابن حزم: "هو في غاية الصحة، موجب أنه لا شيء في التعريض أصلاً" اه (المحلى ١١/٢٨٠) (*١) (*٢).

---

← وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: كافر قذف مسلما أو كافرا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٣٥، رقم المسألة: ٢٢٣٤.

## باب لا حد في التعريض بالقذف

(*١) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة التعريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٤٠، رقم المسألة: ٢٢٣٦.

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ١/٤٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٠٠. وحديث ابن عباس أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، النسخة الهندية ٢/٩١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٩٤. وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة التعريض، دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٤٣.

۞۞۞

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## باب من قذف المجلود في حد فلا حد عليه ولكن يعزر

عبد الرزاق: عن معمر عن الزهري عن ابن شعيب قال: إذا جلد الرجل في حد ثم أو نس عنه نزله فعيره به إنسان نكل (*١).

عبد الرزاق: عن ابن جريج عن عطاء قال علي: "من أشاع الفاحشة نكل وإن صدق" (*٢) وعن الزهري قال: "لو أن رجلا أصاب حدا في الشرك ثم أسلم فعيره به رجل في الإسلام نكل" (*٣).

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: دخل رجلان على عمر بن عبدالعزيز، فقال أحدهما: إنه ولد زنا، فطأطأ الآخر رأسه، فقال عمر: ما يقول هذا؟ فسكت واعترف، فأمر عمر بالقائل له ذلك، فلم يزل يجأ عنقه حتى خرج من الدار".

وقال ابن شهاب في رجل قال لآخر: يا ابن الزانية. وكانت جدته قد زنت: أنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يرد إلا جدته قد زنت أحدثت، ثم لا يكون عليه شيء، كله في المحلى (٢٨١/١١) (*٤). أي وإن أراد أمه وهي محصنة لم تحدث جلد حد الفرية.

---

## باب من قذف المجلود في حد فلا حد عليه ولكن يعزر

(*١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يجلد ثم يموت إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٣/٧، رقم: ١٣٤٨٢، النسخة القديمة ٣٤١/٧.

(*٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يجلد ثم يموت إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٣/٧، رقم: ١٣٤٨٤، النسخة القديمة ٣٤١/٧.

(*٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يجلد ثم يموت إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٣/٧، رقم: ١٣٤٨٥، النسخة القديمة ٣٤١/٧.

(*٤) وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة من قذف إنسانًا إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٥/١٢، رقم: ٢٢٣٧.

..................................................

أخرج ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال: "أن رجلا شاتم رجلا، فقال: يا ابن شامة الوذر! يعني ذكور الرجال فرفعه إلى عمر: فسأل عن أم الرجل، فإذا هي قد تزوجت أزواجا، فدرأ عنها الحد" (المحلى ١١/٢٧٧) (٥*).

## باب من انتفى عن أبيه يعزره لا حد عليه

أخرج ابن حزم من طريق موسىٰ بن معاوية: نا وكيع، نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن: "أن أبا بكر الصديق رضي اللّٰه عنه أتي برجل انتفى عن أبيه، فقال أبو بكر: أضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس" (المحلى ١١/٢٨٢). قلت: ضربه تعزيرا (١*).

## باب من قال لآخر: يا لوطي! فلا حد عليه

أخرج ابن حزم من طريق موسى بن معاوية: نا وكيع نا أبو هلال عن قتادة: أن رجلا قال لأبي الأسود الدئلي: يا لوطي! قال: يرحم اللّٰه لوطا" (١*).

---

(٥*) أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة التعريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٤٠، رقم: ٢٢٣٦.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، عن معاوية بن قرة ما يخالفه، كتاب الحدود، من كان يرى في التعريض عقوبة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٢٧، رقم: ٢٨٩٦٦، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٧٧.

### باب من انتفى عن أبيه يعزره لا حد عليه

(١*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرأس يضرب في العقوبة، النسخة القديمة رقم: ٢٩٠٣٣، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٦٠٨، رقم: ٢٩٦٤١. وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة فيمن انتفى من أبيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٤٧، رقم المسألة: ٢٢٣٨.

### باب من قال لآخر: يا لوطي! فلا حد عليه

(١*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يقول للرجل يا لوطي!، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٥٧، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٢٣، رقم: ٢٨٩٤٥-٢٨٩٥١.

..............................

وبه إلى أبي هلال عن عكرمة في رجل قال لآخر: يا لوطي! قال عكرمة: "ليس عليه حد". وعن الزهري وقتادة أنهما قالا جميعا في رجل قال الرجل: يا لوطي! "أنه لا يحد وبه يقول أبو حنيفة (المحلى ٢٨٤/١١) (✱٢).

وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، أنه قال في رجل قال لآخر يا لوطي! قال: "نيته يسأل عما أراد بذلك" (✱٣).

ومن طريق موسى بن معاوية: نا وكيع، نا سعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة: أن رجلا قال لرجل: يا لوطي! فرفع إلى عمر بن عبد العزيز، فجعل عمر يقول: يا لوطي! يا محمدي، فكأنه لم ير عليه الحد، وضربه بضعة عشر سوطا، ثم أرسل إليه من الغد، فأكمل له الحد (✱٤).

وبه إلى وكيع: نا أبو هلال عن الحسن البصري في الرجل يقول للرجل: يا لوطي! قال: "عليه الحد" (✱٥).

---

(✱٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة فيمن قال لآخر يا لوطي!، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٨/١٢، ٢٤٩، رقم المسألة: ٢٢٤٠.

وأثرا الزهري وقتادة أخرجهما عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب القول بسوء الفرية، دارالكتب العلمية بيروت ٣٤١/٧، رقم: ١٣٨٠٦.

(✱٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب القول بسوء الفرية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤١/٧، رقم: ١٣٨٠٣، النسخة القديمة ٤٢٦/٧.

(✱٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، من قال عليه الحد إذا قال:يا لوطي!، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٤/١٤، رقم: ٢٨٩٥٠، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٦٢،.

(✱٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، ما في معناه من طريق آخر، كتاب الحدود، في الرجل يقول للرجل: يا لوطي! إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٣/١٤، رقم: ٢٨٩٤٣، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٥٥،.

.....................................................................

وبه إلى وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن منصور عن إبراهيم النخعي، في فعل قوم لوط، قال: "يجلد من فعله ومن رمي به" (*٦).

وبه إلى وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في الرجل يقول للرجل: يا لوطي! قال: "يجلد" (*٧) (الكل في المحلى ١١/٢٨٤) (*٨).

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: "من قذف باللوطية جلد الحد". أخرجه محمد في الآثار (٩١) وقال: "هو قولنا إذا بين فلم يكن فأما إذا قال: يا لوطي! فهذه لها مصدر غير القذف، فلا نحده حتى يبين" اه (*٩).

## باب من قال لامرأته: لم أجدك عذراء فلا حد عليه لكونه قذفًا غير صريح

أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب، أنه قال: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرأوا عنه" (محمد في الآثار ٩١) (*١٠).

---

(*٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يقول للرجل: يا لوطي! إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٢٣، رقم: ٢٨٩٤٦، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٥٨، .

(*٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يقول للرجل: يا لوطي! إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٢٣، رقم: ٢٨٩٤٢، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٥٤، .

(*٨) أورده الكل ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: فيمن قال لآخر يا لوطي! مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٤٩، رقم المسالة: ٢٢٤٠.

(*٩) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب حد اللوطي، مكتبة الإيمان سهارنفور ٢/٦١٢، رقم: ٦٢٦.

## باب من قال لامرأته: لم أجدك عذراء فلا حد عليه إلخ

(*١٠) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب درأ الحدود، مكتبة الإيمان سهارنفور ٢/٦١٦، رقم: ٦٣٠.

..........................................

أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم: "إذا قال الرجل لامرأته أنه قد تزوجها: لم أجدها عذراء فلا حد عليه" (الآثار ٩١) (✱١١).

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: وإذا قال لرجل: "لست لفلانة فليس بشيء" (محمد في ا لآثار ٩١) (✱١٢). وقال: "هذا قول أبي حنيفة وقولنا؛ لأنه لم ينفه عن أبيه، إنما قال: لم تلده أمه، وإنما النفي الذي يحده فيه الذي يقول: لست لابيك".

## باب القذف بالبهيمة ولا حد فيه

أخرجه ابن حزم من طريق ابن وهب: نا ابن أبي ذئب عن الزهري أنه قال: من رمي إنسانًا ببهيمة فعليه الحد".

وعن ابن وهب عن ابن سمعان عن الزهري، قال: من رمى بذلك يعني ببهيمة جلد ثمانين. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: من قذف رجلا ببهيمة جلد حد الفرية" (الكل في المحلى ١١/٢٨٥) ولسنا نأخذ بهذا (✱١).

---

(✱١١) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب درأ الحدود، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦١٧، رقم: ٦٣١.

(✱١٢) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب درأ الحدود، مكتبة الإيمان سهارنفور ٢/٦١٧، رقم: ٦٣٢. وأخرج ابن أبي شيبة، ما في معناه عن حماد، كتاب الحدود، في الرجل يقول للرجل: لست ابن فلانة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥١٤، رقم: ٢٩٣٢٦، النسخة القديمة رقم: ٢٨٧٣١.

### باب القذف بالبهيمة ولا حد فيه

(✱١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب من قذف ببهيمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٩٣، رقم: ١٣٥٧٢، النسخة القديمة ٧/٣٦٦.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، عن الزهري ما يؤيده وألفاظه: إذا قُذف الرجل الرجل بعمل قوم لوط أو بالبهيمة جُلد، كتاب الحدود، من قال عليه الحد، إذا قال يا لوطي، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٢٤، رقم: ٢٨٣٦٠، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٦٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة من رمى إنسانًا ببهيمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٥١، رقم المسألة: ٢٢٤٢.

.....................................

وعن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي، قال: "سألت الشعبي عن رجل قذف ببهيمة أو وجد عليها، قال: ليس عليه حد".

ومن طريق ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فيمن يقذف ببهيمة، قال: "قد قذف بقول كبير، والقائل أهل للنكال الشديد، ورأي السلطان فيه" (المحلى ١١/٢٨٥) (٭٢). وهو قولنا، ولا تناقض كما زعم ابن حزم، فلم يثبت عندنا الحد على من أتى البهيمة بل ثبت خلافه.

اخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس، قال: "من أتى بهيمة فلا حد عليه" (محمد في الآثار ٩٢) (٭٣).

أبو حنيفة: عن الهيثم بن الهيثم عن رجل يحدثه عن عمر بن الخطاب: "أنه أتى برجل وقع على بهيمة، فدرأ عنه الحد، وأمر بالبهيمة فأحرقت" (محمد في الآثار أيضا ٩٢) (٭٤).

## باب إذا قذف الأب ابنه فلا حد عليه

أخرج ابن حزم من طريق ابن وهب: حدثني مالك بن أنس أن زريق بن حكيم حدثه قال: افترى رجل يقال له: مصباح على ابنه، فقال له: يا زاني! فرفع ذلك إلي، فأمرت بجلده، فقال: والله لئن جلدته لأقرن على نفسي بالزنا، فلما قال ذلك أشكل علي، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أذكر ذلك له، فكتب عمر إلى أن أجز عفوه في

---

(٭٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: من رمى إنسانًا ببهيمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٥١، رقم المسألة: ٢٢٤٢.

وأثر عامر الشعبي أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب من قذف ببهيمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٩٣، رقم: ١٣٥٧١، النسخة القديمة ٧/٣٦٦.

(٭٣) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب درء الحدود، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦١٨، رقم: ٦٣٤.

(٭٤) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب درء الحدود، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦١٨، رقم: ٦٣٣.

..................................................

نفسه" (المحلى ١١/٢٨٥) (*١). قلت: إنما درأ عنه الحد لكونه أبا، ولكون الحد صار مشتبها بقوله: "لأقرن على نفسي بالزنا".

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: "افترى الأب على الابن فلا يحد". وعن سفيان الثوري عمن سمع الحسن يقول: ليس على الأب لابنه حد وبه يقول أبوحنيفة والثوري والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم (المحلى ١١/٢٩٥) (*٢).

## باب إذا قذفت امرأة رجلاً بأنه استكرهها ولا بينة لها فعليها الحد

أخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق، نا معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا في امرأة قذفت رجلاً بنفسها أنه غلبها على نفسها، والرجل ينكر ذلك، وليس لها بينة: "فإنها تضرب حد الفرية" (المحلى ١١/٢٩١).

ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة أنا قتادة: "أن رجلا استكره امرأة، فصاحت، فجاء موذن، فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز أنه سمع صياحها، فلم يجلدها" (المحلى). قلت: درأ عنها الحد للشبهة أو لأنها لم تصرح بالقذف، وقالت: "إنه استكرهني على نفسي" أو لأن الرجل لم يطالب بموجب القذف.

## باب إذا قذف الأب ابنه فلا حد عليه

(*١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الأب يفتري على ابنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٥٣، رقم: ١٣٨٨٨، النسخة القديمة ٧/٤٤١.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة عفو المقذوف عن القاذف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٥٤، رقم المسألة: ٢٢٤٣.

(*٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الأب يفتري على ابنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٥٢، رقم: ١٣٨٨١، النسخة القديمة ٧/٤٤٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة الأب يقذف ابنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٦٤، رقم المسألة: ٢٢٤٧.

..........................................

ومن طريق ابن وهب: أخبرني عميرة بن أبي ناجية عن يزيد بن أبي حبيبة عن عمر بن عبد العزيز: "أنه أتته امرأة، فقالت: إن فلانا استكرهني على نفسي، فقال: هل سمعك أحد أو رآك؟ قالت: لا، فجلد بالرجل (المحلى أيضا ١١/٢٩١) (*١).

## باب إذا قذف المجلود المقذوف مكررًا فلا يجلد ثانيًا

أخرج ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة في قصة شهادته على المغيرة بن شعبة وقال زياد: "رأيت ورأيت ولكن لا أدري أنكحها أم لا، فجلدهم عمر إلا زيادا، فقال أبو بكرة: أ لستم قد جلدتموني؟ قالوا: بلى، قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل، فأراد عمر بن الخطاب أن يجلده الثانية، فقال علي بن أبي طالب: إن كانت شهادة أبي بكر شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه" (المحلى ١١/٢٥٩) (*١).
وهذا سند حسن صحيح، ودلالته على الباب ظاهرة.

---

### باب إذا قذفت امرأة رجلاً بأنه استكرهها ولا بينة لها فعليها الحد

(*١) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة فيمن ادعت أن فلانا استكرهها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٥٨-٢٥٩، رقم المسألة: ٢٢٤٥.

والأثر المروي عن الزهري وقتادة أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب القول بسوء الفرية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٤٤، رقم: ١٣٨٢٥، النسخة القديمة ٧/٤٣٠.

### باب إذا قذف المجلود المقذوف مكررا فلا يجلد ثانيا

(*١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٦٥، رقم: ١٧٥١٩.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة الشهود بالزنى إذا لا يتمون أربعاً أربعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٠٩، رقم المسألة: ٢٢٢٣.

..................................................

## باب حد المحارب إلى الإمام فلا يسقط بعفو أولياء المقتول عنه

أخـرج ابـن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بـن عبد العزيز، قال: "إن في كتاب لعمر بن الخطاب: والسلطان ولي من حارب الدين وإن قتل أباه أو أخاه، فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فسادًا شيء" (*١).

ومن طريقه عن معمر عن الزهري قال: "عقوبة المحارب إلى السلطان، لا تجوز عقوبة ولي الدم ذلك إلى الإمام" قال: وهو قول أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد (المحلى ٣١٢/١١) (*٢).

## باب هل يقتل اللص إذا دخل الدار

أخرج ابن حزم من طريق ابن جرير الطبري: نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قـالا: نـا أبـو عـامر العقدي، نا عبد العزيز بن المطلب عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيـه هـو الـمـطـلب بن حنطب: "أن النبي ﷺ سأله سائل: إن عدا علي عاد؟ فأمره أن يـنهـاه ثـلاث مرات، قال: فإن أبى علي؟ فأمر بقتاله، وقال عليه السلام: إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار" (المحلى ٣١٣/١١) (*١).

---

### باب حد المحارب إلى الإمام فلا يسقط بعفو أولياء المقتول عنه

(*١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب المحاربة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٣/٩، رقم: ١٨٨٧٧، النسخة القديمة ١١١/١٠.

(*٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب المحاربة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٣/٩، رقم: ١٨٨٧٦، النسخة القديمة ١١١/١٠.

وأورده ابـن حـزم في المحلى، كتاب المحاربين، مسألة: هل لولي المقتول في ذلك حكم أم لا؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٨/١٢-٢٨٩، رقم المسألة: ٢٢٦٠.

### باب هل يقتل اللص إذا دخل الدار

(*١) أورده السيوطي في الدرالمنثور، سورة الحجرات، الآية: ٩-١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٦. ←

..........................................................................

ومـن طريق محمد بن كثير السلمي هو القصاب عن يونس بن عبيد عن محمد ابن سيرين عن عبادة بن الصامت مرفوعا: "الدار حرم، فمن دخل عليك حرمك فاقتله" (المحلى ١١/٣١٤) (*٢). وقـال: "الحكم بن المطلب لا يعرف حاله، ومحمد بن كثير القصاب ذاهب الحديث ليس بشيء".

ومن طريق محمد بن المثنى: نا موسى بن إسماعيل نا سفيان الثوري عن مسلم الضبي، قال: "قال إبراهيم النخعي: إن خشيت أن يتدرك اللص فأبدره" (المحلى أيضا ١١/٣١٤) (*٣) وقـال: "إن كـان على المدخول عليه منزله في المصر ليلا أو نهارا في أخذ ماله أو في طلب زنا أو غير ذلك مهلة، فالمناشدة فعل حسن، لقول الله تعالىٰ: ادع إلـى سبيل ربك بالحكمة. الآية. فإن لم يكن في الأمر مهلة، ففرض على المظلوم أن يبادر إلى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه وإن كان في ذلك إتلاف نفس اللص من أول وهـلة، فإن كان على يقين من أنه إن ضربه ولـم يقتله ارتدع، فحرام عليه يقتله، فإن لـم يكن على يقين من هذا فقد صح اليقين بأن مباحا له الدفع والمقاتلة، فلا شيء عليه إن قتلـه مـن أول ضـربـه أو بعدها، قصدا إلى مقتله أو إلى غير مقتله، لأن الله تعالىٰ قد أباح له المقاتلة والمدافعة قاتلا ومقتولا، وبالله تعالى التوفيق". قلت: والأصل فيه قوله

---

← وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث فهيد بن مطرف الغفاري ٣/٤٢٢، رقم: ١٥٥٦٧، ١٥٥٦٨.

وأورده ابـن حـزم في المحلى، كتاب المحاربين، مسألة: هـل يبادر اللص أم يناشد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٩١، رقم المسألة: ٢٢٦٢.

(*٢) أخـرجـه البيهـقـي فـي الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، أبواب صفة السوط، باب الرجل يدخل دار غيره بغير إذنه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/١٧٨، رقم: ١٨١٦٩.

وأورده ابـن حـزم فـي المحلى، كتاب المحاربين، مسألة: هل يبادر اللص أم يناشد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٩١، رقم المسألة: ٢٢٦٢.

(*٣) أورده ابـن حزم في المحلى، كتاب المحاربين، مسألة: هل يبادر اللص أم يناشد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٩٢، رقم المسألة: ٢٢٦٢.

.........................................................

ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد". رواه أحمد وابن حبان عن سعيد بن زيد، وهو متواتر، كما في العزيزي (٣٥٣/٣) (*٤).

وهل إذا كان لا يرجو الغلبة على اللص وكان على يقين من أنه يقتله إن لم يدفع المال إليه، أو لم يدله عليه، يجب على صاحب الدار صيانة نفسه ببذل المال أو لا يجب ذلك عليه، ويجوز له مقاتلته مطلقا؟ والذي يظهر من قواعد المذهب الثاني، وهو مدلول ما في الهندية (٣٣٧/٥) (*٥).

ونصه: "ولو قيل لرجل: دلنا على مالك أو لنقتلنك، فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثما، وإن دلهم حتى أخذوه ضمنوا له، كذا في المبسوط اهـ. وفيه أيضا: "ولو أكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده أو يتلف ماله فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك، وإن استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو أحسن، وإن قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم؛ لأنه كان يتخلص باستهلاك المال وهو مباح له شرعًا، كذا في المبسوط (٢٨/٥) (*٦).

---

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، والغصب، باب من قتل دون ماله إلخ، النسخة الهندية ٣٣٧/١، رقم: ٢٤١٦، ف: ٢٤٨٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق إلخ، النسخة الهندية ٨١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٠.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، النسخة الهندية ٦٥٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٧٧٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣١٦/٤.

(*٥) ذكرت هذه المسألة في الفتاوى الهندية، كتاب الإكراه، آخر الباب الثاني فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يحل كوئته ٤٩/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩/٥.

(*٦) أورد مثله السرخسي في المبسوط، كتاب الإكراه، باب الخيار في الإكراه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٢/٢٤.

........................................

## باب لا قطع على السارق حتى يخرج المتاع من الدار

أخرج ابن حزم من طريق موسى بن معاوية: نا وكيع، نا ابن جريج عن سليمان بن موسى وعمرو بن شعيب قال سليمان: "إن عثمان، وقال عمرو بن شعيب: إن ابن عمر، ثم اتفقا: لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع".

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع على سارق وإن كان قد جمع المتاع، فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرج به.

وبه إلى ابن جريج عن عمرو بن شعيب: "أن سارقا نقب خزانة المطلب بن وداعة، فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به، فأتى به إلى ابن الزبير، فجلده، وأمر به أن يقطع فمر بابن عمر، فسأل، فأخبر، فأتى ابن الزبير، فقال: أمرت به أن يقطع؟ فقال: نعم، قال: فما شأن الجلد؟ قال: غضبت، فقال ابن عمر: ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أ رأيت لو رأيت رجلا بين رجلي مرأة لم يصبها أ كنت حادة؟ قال: لا، قال: لعله قد كان نازعا تائبا وتاركا للمتاع" (الكل من المحلى ١١/٣٢٠) (✱١). قلت: فما روي عن ابن الزبير مما يخالفه يحمل على رأيه الأول، وقد رجع عنه إلى رأي ابن عمر فلا حجة فيه، ولا يخفى أن قول ابن عمر أقوى وأحوط.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن سليمان عن مكحول عن عثمان بن عفان، قال: "لا تقطع يد السارق وإن وجد معه المتاع ما لم يخرج به عن الدار" (المحلى ١١/٣٢٠). علي بن سليمان ذكره ابن حبان في

---

## باب لا قطع على السارق حتى يخرج المتاع من الدار

(✱١) أخرجهما عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب السارق يوجد في البيت إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٩٠، رقم: ١٩٠٨١، ١٩٠٨٢، النسخة القديمة ١٠/١٩٧.

وأخرج ابن أبي شيبة عن سليمان بن موسى، وعن عمرو بن شعيب، الأثر الأول من الباب، كتاب الحدود، في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت المتاع، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، ١٤/٣٧٤-٣٧٥، رقم: ٢٨٦٩٨-٢٨٦٩٩، النسخة القديمة رقم: ٢٨١١٥-٢٨١١٦. ←

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الثقات وابن يونس في الغرباء، وقال: "صاحب مكحول قدم مصر، حدث عنه يزيد بن أبي حبيب" (التهذيب ٣٢٨/٧) (*٢).

ومن طريق ابن وهب أيضا، سمعت الشمر بن نمير يحدث عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب، قال في الرجل يوجد في البيت وقد نقبه معه المتاع: "أنه لا يقطع حتى يحمل المتاع فيخرج به عن الدار" (المحلى أيضا ٣٢٠/١١) (*٣). وشمر بن نمير غير ثقة، وشيخه لا يساوي شيئا (اللسان ١٥٣/١) (*٤).

وهو قول الشعبي وعطاء وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب، وبه يقول الثوري وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم، وإسحاق بن راهويه (المحلى أيضا ٣٢٠/١١) (*٥).

وأخرج ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة: نا أبو خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال: بلغ عائشة

---

← وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٠/١٢، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

(*٢) علي بن سليمان أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٩٢/٥، رقم: ٤٨٨٤.

(*٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب السارق يوجد في البيت إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٢/٩، رقم: ١٩٠٨٨، النسخة القديمة ١٩٧/١٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠١/١٢، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

(*٤) أورده الحافظ في لسان الميزان، حرف الشين، إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ١٥٣/٣، رقم: ٥٤٨.

(*٥) وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٢/١٢، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

.............................................................

أم المؤمنين أنهم يقولون: إذا لم خرج السارق المتاع لم يقطع، فقالت عائشة: لو لم أجد إلا سكينا لقطعته" (المحلى ١١/٣٢١) (*٦). وهذا منقطع، فإن عبد الرحمن لم يسمع من عائشة، فما روي عن عثمان وابن عمر وابن الزبير أولى وأقدم.

## باب لا قطع على المختلس

أخرج ابن حزم من طريق محمد بن المثنى: نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص: أن علي بن أبي طالب أتي برجل اختلس من رجل ثوبا، فقال: إنما كنت ألعب معه، قال: تعرفه؟ قال: نعم، فلم يقطعه" (المحلى ١١/٣٢٢). أعله ابن حزم بسماك، وقال: "يقبل التلقين". قلت: ولكنه من رواية سفيان عنه، وحديث القدماء مثل سفيان وشعبة عنه صحيح، فالأثر حجة (*١).

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن علي بن أبي طالب: "أنه سئل عن الخلسة، فقال: تلك الدعرة المقلة لا قطع فيها".

---

(*٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في السارق يوخذ قبل أن يخرج من البيت إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٣٧٦، رقم: ٢٨٧٠٧، النسخة القديمة رقم: ٢٨١٢٤.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٠٢، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

## باب لا قطع على المختلس

(*١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب ما لا قطع فيه، باب لا قطع على المختلس إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٤٨، رقم: ١٧٧٨٥.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٠٣، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

..........................................

وهو قول الحسن البصري (المحلى ١١/٣٢٢) (*٢). قلت: وهذا سند حسن، وقد أثبتنا سماع الحسن من علي كرم الله تعالىٰ وجهه.

ومن طريق موسى بن معاوية: نا وكيع، نا مالك بن أنس عن الزهري: "أن رجلا اختلس طوقا، فسأل عنها مروان زيد بن ثابت، فقال: ليس عليه قطع".

وعن معمر عن الزهري، قال: "اختلس رجل متاعا، فأراد مروان أن يقطع يده، فقال له زيد بن ثابت: تلك الخلسة الظاهرة، فلا قطع فيها، لكن نكال وعقوبة (*٣).

وعن الشعبي: "أن رجلا اختلس طوقا، فأخذوه وهو في حجرته، فرفع إلى عمار بن يسار وهو على الكوفة، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه أنه عادي الظهيرة، ولا قطع عليه" (المحلى ١١/٣٢٢) (*٤).

وعن عمر بن عبد العزيز: "أنه كتب إلى عدي بن أرطاة في رجل اختلس طوقا من ذهب كان في عنق جارية نهارا: إن ذلك عادى ظهر، ليس عليه قطع، فعاقبه" (*٥).

---

(*٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، الاختلاس، النسخة القديمة ١٠/٢٠٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٠٠، رقم: ١٩١٢٤.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٠٣، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

(*٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، الاختلاس، النسخة القديمة ١٠/٢٠٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٠٠، رقم: ١٩١٢٢.

(*٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب ما لا قطع فيه، باب لا قطع على المختلس إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٤٧، ٤٨، رقم: ١٧٧٨٤.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٠٣، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

(*٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، وقال: وفي رواية الثوري عن حميد الطويل، قال: أتي عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– برجل اختلس طوقا من جارية، فلم ير فيه قطعًا، قال: تلك عادية الظهيرة، كتاب السرقة، باب لا قطع على المختلس، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٤٨، رقم: ١٧٧٨٤.

..............................

وعن الحسن البصري في الخلسة: "لا قطع فيها". وعن قتادة: "لا قطع على المختلس، ولكن يسجن ويعاقب". وهو قول النخعي وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وأصحابهم، وبه يقول إسحاق بن راهويه (المحلى ١١/٣٢٢) (٦*).

ومن طريق ابن وهب عن قباث بن رزين أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: "السنة أن يقطع اليد المستخفية ولا تقطع اليد المعلنة". وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال: "تقطع يد السارق المستخفي المستتر، ولا تقطع يد المختلس المعلن" (المحلى ١١/٢٢٢) (٧*). قلت: وهذا راجع إلى الأول، فإن المختلس لا يختلس إلا نهارا علنا.

## باب التعزير بالمال

أخرج ابن حزم من طريق يحيى بن بكير: نا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: "أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة للمزني رجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر لكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، قال عمر: إني أراك تجيعهم، والله لأغر منك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال أربع مائة درهم، قال عمر: فأعطه ثمان مائة درهم (المحلى ١١/٣٢٥) (١*). وليس فيه الجمع بين القطع والغرامة، فإنه لم يغرم السارق، بل أغرم

---

(٦*) أثرا الحسن وقتادة أخرجهما عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الاختلاس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٠٠، ٥٠١، رقم: ١٩١٢٥، ١٩١٢٩، النسخة القديمة ١٠/٢٠٩، ٢١٠. وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٠٤، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

(٧*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٠٤، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

### باب التعزير بالمال

(١*) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في الضواري، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣١٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/١٤٧، رقم: ١٤٦٣. ←

.........................................

المولى وعزره بالمال. والتعزير بالمال جائز عند أبي يوسف، وعندهما وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز (فتح القدير ١١٣/٥) (*٢). وتركه الجمهور للقرآن والسنة. أما القرآن فقوله تعالىٰ: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (*٣). وأما السنة فإنه عليه السلام قضى بالضمان بالمثل، ولأنه خبر يدفعه الأصول، فقد أجمع العلماء على أن من استهلك شيئا لا يغرم إلا مثله أو قيمته، وأنه لا يعطى أحد بدعواه، وفي هذا الحديث تصديق المزني فيما ذكر من ثمن ناقته، وفيه أيضا: أنه غرمه باعتراف عبيده، وقد أجمعوا على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه، وأيضا: فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر، ولا سمع منه، وذكر ابن وهب في موطأه من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه، وأبوه سمع عمر وروي عنه، وليس عند جمهور رواية الموطأ عن أبيه، قال أبو عمر: "أظن ابن وهب وهم فيه، وذكر أيضا أن القصة كانت بعد موت حاطب". وهو غلط، فإن حاطبا مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان، فهذه أوجه عديدة علل بها هذا الحديث، كذا في الجوهرالنقي (١٨٧/٢) (*٤).

وأما حديث بهز عن أبيه عن جده في مانع الزكاة من قوله ﷺ: "فإنا آخذوه وشطر ماله". رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والحاكم. فقال إبراهيم الحربي في سياق المتن لفظه: "وهم فيها الراوي، وإنما هو، فإنا آخذوه من شطر ماله، أي نجعل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق، ويأخذ من خير الشطرين، فأما ما لا يلزمه فلا نقله

---

← وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٤/١٢، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

(*٢) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل: في التعزير، المكتبة الرشيدية كوئته ١١٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٠/٥.

(*٣) سورة النحل، رقم الآية: ١٢٦.

(*٤) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب ماجاء في تضعيف الغرامة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٩/٨.

.....................................

ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الجزلي، والله الموفق كذا في التلخيص الحبير (١٧٧/٢) (*٥). ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبان بن عثمان: "أن أباه عثمان بن عفان أغرم في ناقة رجل أهلكها رجل، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها" (المحلى ٣٢٥/١١) (*٦). وقال: "فهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وقال به الزهري بعد ذلك" اه. قلت: محمول على أنه كان قد أهلك الناقة مع متاع عليها يساوي ثلث قيمتها.

## باب لا قطع على السارق من بيت المال

أخرج ابن حزم من طريق موسى بن معاوية: نا وكيع، نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: "إن رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص

---

(*٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٧٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، النسخة الهندية ٢٦١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٤٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ٤٤٧/٤، رقم: ٢٠٢٦٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفى ٥٦٢/٢، رقم: ١٤٤٨، النسخة القديمة ٣٩٨/١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب أداء الزكاة، وتعجيلها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/٢، النسخة القديمة ١٧٧/٢.

(*٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٩، رقم: ١٧٦١٠، النسخة القديمة ٣٠٢/٩.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٧/١٢، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

.............................................

إلى عمر ابن الخطاب، فكتب عمر إليه أن لا قطع عليه؛ لأن له فيه نصيبا". (المحلى ٣٢٧/١١) (*١). وهذا مرسل صحيح.

ومن طريقه عن وكيع، نا سفيان -هو الثوري- عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص: "أن علي بن أبي طالب أتي برجل قد سرق من الخمس مغفرا فلم يقطعه علي، وقال: إن له فيه نصيبا". (وهذا سند حسن صحيح) وبه يقول إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، وقال مالك وأبو ثور وأبو سليمان وأصحابهم: "عليه القطع (المحلى ٣٢٨/١١) (*٢). قلت: وفي حكمه سرقة مال مشترك بينه وبين آخرين، وقولنا مؤيد بقول صاحبين لم يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

## باب لا حد على السارق من الحمام

أخرج ابن حزم من طريق موسى بن معاوية: نا وكيع، نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد: "أن رجلا سرق برنسا من الحمام، فرفع إلى أبي الدرداء، فلم ير عليه قطعا". (وهذا مرسل صحيح، فإن بلال بن سعد لم يسمع من أبي الدرداء، كما في التهذيب، وهو ثقة عابد) وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك، وأحمد،

---

## باب لا قطع على السارق من بيت المال

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يسرق من بيت المال، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥٦٣، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٧٢/١٤، رقم: ٢٩١٥٦.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: فيمن سرق من بيت المال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١١/١٢، رقم المسألة: ٢٢٦٨.

(*٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الذي يسرق شيئا له فيه نصيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٣/٩، رقم: ١٩١٤٣، النسخة القديمة ٢١٣/١٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: فيمن سرق من بيت المال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١١/١٢، رقم المسألة: ٢٢٦٨.

.........................................

وإسحاق، وأبو ثور، وأبو سليمان وأصحابهم: "عليه القطع إذا كان هناك حافظ" (المحلى ١١/٣٢٩) (*١).

قلت: الحمام محل يرده العامة فلا يكون حرزا ما لم يكن حافظ، ولذا لم ير أبو الدرداء فيه القطع، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، ومثله السرقة من المسجد، فلا قطع فيه عندنا، إلا إذا كان سرقة من عند حافظ، كما في أثر صفوان والله تعالىٰ أعلم.

## باب لا يقطع سارق الطير

أخرج ابن حزم من طريق موسىٰ بن معاوية: نا سفيان الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن يسار قال: "أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجا، فأراد أن يقطعه، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: كان عثمان يقول: لا قطع في طير: فخلى عمر سبيله". (وهذا سند حسن).

ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن سفيان به نحوه (*١).

---

### باب لا حد على السارق من الحمام

(*١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب سارق الحمام وما لا يقطع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥١١، رقم: ١٩١٨٧، النسخة القديمة ١٠/٢٢٢.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: فيمن سرق من الحمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣١٣، رقم المسألة: ٢٢٦٩.

### باب لا يقطع سارق الطير

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يسرق الطير أو البازي، ما عليه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٨٥، رقم: ٢٩٢٠١، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٠٩.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب من سرق ما لا يقطع فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥١٠، رقم: ١٩١٨٠، النسخة القديمة ١٠/٢٢٠.

..................................

وعـن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: "أن عثمان بن عفان قال: لا قطع في طيـر" (المحلى ١١/٣٣٣). قال: "وبه يقول أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأصحابهما، وإسحاق بن راهويه. وقالت طائفة: القطع فيه إذا سرق من حرز، وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما، وإبطال القطع فيه قد روي عن عثمان بن عفان، ولا يعرف له مخالف من الصحابة" اه (*٢).

## باب لا يقطع بائع الحر

أخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: "أن عليا قطع البائع بائع الحر، وقال: لا يكون الحر عبدًا". وقال ابن عباس: "ليس عليه قطع، وعليه شبيه بالقطع". وقال أبو حنيفة وسفيان وأحمد وأبوثور: "لا قطع على من سرق حرا صغيرا كان أو كبيرا". قلت: فما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلا فى غلام سرقه". (المحلى ١١/٢٣٦) (*١). محمول على العبد الصغير الذي لا يفهم، فيكون كالدابة، وأما الصغير العاقل فلا يتأتى سرقته، فإنه ليس كالمال، وأما الحر فليس بمال أصلا صغيرا كان أو كبيرا، فقول ابن عباس أرجح لموافقته الأصل الصحيح. والله تعالىٰ أعلم.

وأما ما رواه ابن حزم بسند فيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام

---

(*٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: الطير ميمن سرقها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣١٩، رقم المسألة: ٢٢٧٣.

باب لا يقطع بائع الحر

(*١) أخرجهما عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الرجل يبيع الحر، النسخة القديمة ١٠/١٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٩٠، رقم: ١٩٠٧٧، ١٩٠٧٩.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: في من سرق حرًا صغيرًا أو كبيرًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٢٤، ٣٢٥، رقم المسألة: ٢٢٧٦.

..........................................................................

عن أبيه عن عائشة مرفوعا: "أنه ﷺ أتي برجل كان يسرق الصبيان، فأمر به فقطع" (٭٢). فمع ضعفه محمول على الصبيان العبيد، وروى الإمام أبو يوسف في الخراج له (٢١٣) (٭٣): حدثنا سعيد (هو ابن أبي عروبة) عن قتادة عن عبد الله بن عباس في الحر يبيع الحر، قال: يعاقبان ولا قطع عليهما" اه. وهذا سند صحيح، وهو الحجة في الباب، وما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن علي منقطع، فلا يصلح معارضا له.

## باب إذا اختلف الشهود في مكان السرقة يدرأ الحد عن المشهود عليه

أخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل شهد عليه رجل أنه سرق بأرض وشهد عليه آخر بأنه سرق بأرض أخرى، قال: "لا قطع عليه" (المحلى ١١/٣٤٣) (٭١). قلت: وهو قول أبي حنيفة والجمهور.

## باب لا يقطع سارق الطعام في عام السنة

وأخرج من طريق عبد الرزاق (٭١) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال

---

(٭٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤١، رقم: ٣٤٢٦.

(٭٣) أخرجه أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان إلخ، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات إلخ، الحر يبيع الحر، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٩٥، ١٩٦.

### باب إذا اختلف الشهود في مكان السرقة يدرأ الحد عن المشهود عليه

(٭١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الشهداء على السرقة واختلاف الشهود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٨٥، رقم: ١٩٠٥١، النسخة القديمة ١٠/١٩٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: اختلاف الشهادة في ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٣٣، رقم المسألة: ٢٢٨٠.

### باب لا يقطع سارق الطعام في عام السنة

(٭١) أخرجهما عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب القطع في عام سنة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٢٨، رقم: ١٩٢٦٥، ١٩٢٦٦، النسخة القديمة ١٠/٢٤٢.

.................................

عمر بن الخطاب: "لا تقطع في غدق ولا في عام السنة". وبه إلى معمر عن أبان. "أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت، فقال له عمر: هل لك في ناقتين عشراوين مرتعتين سمينين بناقتك؟ فإنا لا نقطع في عام السنة" والمرتعتان الموطأتان (المحلى) (*٢).

## باب لا يقطع أحد الزوجين إذا سرق من الآخر وكذا كل ذي رحم محرم سرق من ذي رحمه القريب

أخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي قال: "ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع" (*١). وقال أبو حنيفة وأصحابه: "لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته، ولا على المرأة فيما سرقت من مال زوجها" وقال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور: "على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز". وعن الشافعي كالقولين، والقول الثالث: "أن الزوج إذا سرق من مالها قطعت يداه، وإن سرقت هي من مالها فلا قطع عليها" (المحلى ١١/٣٤٧) (*٢).

عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "كلكم راع، وكلكم مسئوول عن رعيته" فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئوول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئوول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئوولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئوول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسئوول عن رعيته". رواه مسلم وفي لفظ له: والرجل راع في مال أبيه وهو مسئوول عن رعيته" (المحلى ١١/ ٣٤٨).

---

(*٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: القطع في الضرورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٣٣، رقم المسألة: ٢٢٨١.

### باب لا يقطع أحد الزوجين إذا سرق من الآخر إلخ

(*١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب من سرق ما لا يقطع فيه، مكتبة داراكلتب العلمية ٩/٥١٠، رقم: ١٩١٨١، النسخة القديمة ١٠/٢٢١.

(*٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: سرقة أحد الزوجين من الآخر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٤٠، رقم المسألة: ٢٢٨٣.

........................................................................

فكل واحد من هؤلاء أمين في مال الآخر فلا قطع عليه كالمودع، ولأنهم للانبساط بينهم لا يحرزون أموالهم ممن له ذكر في الحديث، فلا يوجد معنى السرقة (*٣).

عن عائشة قالت: "جاءت هند بنت عتبة، فقالت: يارسول الله! إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال لها: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. متفق عليه (*٤). فقد أطلق رسول الله ﷺ يدها على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها، فهي مؤتمنة عليه كالمودع ولا فرق، ولا يحرز الزوج ماله عنها عادة فلا قطع.

حدثنا يونس، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثني الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جده: أن جدته أتت إلى رسول الله ﷺ تجلى لها، فقال: إني تصدقت بهذا، فقال رسول الله ﷺ: إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت زوجك؟ قالت: نعم" الحديث. رواه الطحاوي (٢/٤٠٣) (*٥). وعبد الله بن يحيى ذكره ابن حبان في الثقات، وأما يحيى الأنصاري والده فمجهول، كما في التهذيب، ولكن المجهول في القرون الفاضلة لا يضرنا، فالحديث دال على أن للزوج حقا في مال المرأة، فلا يقطع بأخذه خفية، ولا يعد به سارقاً. والله تعالىٰ أعلم.

---

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، النسخة الهندية ١٢٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٨٢٩٧. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، النسخة الهندية ٤٠٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٩٢٨.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم إلخ، النسخة الهندية ٢٩٤/١، رقم: ٢١٦١، ف: ٢٢١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، النسخة الهندية ٧٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٤. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، النسخة الهندية ٤٩٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٣٢.

(*٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب حكم المرأة في مالها، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٤/٢، دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/٤، رقم: ٧١٥٧.

..............................

## باب التعزير وأن مقداره إلى الإمام يبلغه به ما رأى

أخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق، نا داود بن قيس أخبرني خالد بن أبي ربيعة: "أن ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يقرض الدراهم فقطع يده".

قال: وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: "وددت أني رأيت الأيدي تقطع فى قرض الدنانير والدراهم". قال ابن حزم: "معنى هذا أنه كانت الدنانير والدراهم يتعامل بها عدددا دون وزن، فكأن من عليه دراهم أو دنانير يقرض بالجلم (أي المقراض) من تدويرها، ثم يعطيها عددا، ويستفضل الذي قطع من ذلك" (المحلى ١١/٣٦٣). وهو محمول عندنا على التعزير، فإنه ليس بسارق لغة ولا شرعًا، وإنما هو خائن (✱١).

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: "توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرعه إلا حملها، وكانت ثيبا، فذهب إلى عمر فزعا فسألها، أحبلت؟ قالت: نعم من مرعوش بدرهمين، فقال عثمان: أراها تستهل به، كأنها لا نعرفه، فليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها عمر فجلدت مائة ثم غربها، ثم قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه" الحديث مختصر (من المحلى ١١/٤٠٢)(✱٢). وهذا سند صحيح، وفيه

---

### باب التعزير وأن مقداره إلى الإمام يبلغه به ما رأى

(✱١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب قطع الدرهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٠٢، رقم: ١٤٦٧٦، النسخة القديمة ٨/١٣٠. وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: قطع الدراهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٦٣، رقم: ٢٢٩٠.

(✱٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٢٤، رقم: ١٣٧١٦، النسخة القديمة ٧/٤٠٣.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسائل التعزير، مسألة التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٢٢، رقم المسألة: ٢٣٠٩.

.............................................

حجة لمن رأى التعزير بالغا ما بلغ به الإمام (فإن عمر لم يضر بها مائة إلا تعزيرا لقوله: "والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه" وهو قول مالك وأحد أقوال أبي يوسف، وهو قول أبي ثور والطحاوي من أصحاب أبي حنيفة (المحلى أيضا ١١/٤٠١) (*٣).

ومن طريقه عن محمد بن راشد قال: سمعت مكحولاً يحدث: "أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففًا في حصير، فضربه عمر مائة" (مرسل صحيح).

ومن طريقه: نا ابن جريج، نا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلدهما مائة كل إنسان منهما (المحلى ١١/٤٠٣) (*٤). وهذا مرسل صحيح أيضا.

ومن طريقه عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: "أتي ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطا، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك" (وهذا سند صحيح) (*٥).

وروينا عن سعيد بن المسيب، ورويناه أيضا عن ابن شهاب، قال: "إن عمر بن الخطاب ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة في العتمة". (مرسل حسن).

---

(*٣) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسائل التعزير، مسألة التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٢١، رقم المسألة: ٢٣٠٩.

(*٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٢١، رقم: ١٣٧٠٧، النسخة القديمة ٧/٤٠٠.

(*٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٢٢، رقم: ١٣٧١١، النسخة القديمة ٧/٤٠١.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسائل التعزير، مسألة التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٢٣، رقم المسألة: ٢٣٠٩.

..............................

ورويناعن سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق، قال: "كان لرجل على أم سلمة أم المؤمنين حق، فكتب إليها يخرج عليها، فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة" (*٦) (الكل من المحلى ١١/٤٠٣). وهذا سند صحيح، وفي كل ذلك حجة لمن قال: إن التعزير ليس له مقدار محدود، وجائز أن يبلغ به الإمام ما رآه، وأن يجاوز به الحدود.

روينا عن وكيع وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان الثوري عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي: "أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسىٰ: لا يجلد في تعزير أكثر من عشرين سوطا" . (المحلى ١١/٤٠٣) (*٧). وهذا معضل، فإن يحيى بن عبد الله بن صيفي من صغار الخامسة لم يدرك عمر بن الخطاب، وإن صح فمحمول على أن لا يجلد أكثر من عشرين من غير حاجة، وهو محمل ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة: "كان رسول الله ﷺ يقول: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالىٰ" (*٨). بدليل ما روي عن الصحابة وهم أعرف الناس بمراد رسول الله ﷺ، فلو كان المعنى أن لا تعزروا فوق عشرة أسواط لم يخالفوه إلى غيره، والله تعالىٰ أعلم. وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة، كالسيد يضرب عبده، والزوج امرأته، والأب ولده، كذا في التلخيص الحبير (٢/٣٦١) (*٩).

---

(*٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في التعزير كم هو وكم يبلغ به؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٦٠-٥٦١، رقم: ٢٩٤٧٤، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٧١.

(*٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في التعزير كم هو وكم يبلغ به؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٦٠، رقم: ٢٩٤٧٣، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٧٠. وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسائل التعزير، مسألة التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٢٣، رقم المسألة: ٢٣٠٩.

(*٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في التعزير كم هو وكم يبلغ به؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٦٢، رقم: ٢٩٤٧٨، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٧٥.

(*٩) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب شارب الخمر، باب التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٧، النسخة القديمة ٢/٣٦١.

.....................................

## باب إذا شهد أربعة بالزنا ولم يفسره واحد منهم لا يحد المشهود عليه ويحد الثلاثة الشهود

حدثنا فهد، ثنا إبراهيم، ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، حدثني أبو الطفيل قال: "أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا فتفرقوا في حوائجهم، فتخلف رجل مع امرأة، فرجعوا وهو بين رجليها، فشهد ثلاثة منهم أنهم رأوه يهب فيها، كما يهب المرود في المكحلة، وقال الرابع: أحمى سمعي وبصري، لم أره يهب فيها، رأيت يعني خصيتيه يضربان استها ورجليها مثل أذني حمار، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعي، وكتب إلى عمر، فكتب عمر: إن شهد رابع بمثل ما شهد الثلاثة فقد مهما أجلدهما، وإن كانا محصنين فارجمهما، وإن لم يشهد إلا بما كتبت به إلي فاجلد الثلاثة وخل سبيل الرجل، قال: فجلد الثلاثة وخلى سبيل الرجل والمرأة". رواه الطحاوي (٢٨٧/١) (*١). ورجاله ثقات ما خلا إبراهيم هذا، فلم أعرفه، وقد تقدم الحديث في أبواب الشهادة على الزنا بلا سند.

وأخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل المقبلي عن أبي الوضاح، قال: "شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا زنا فهو ذاك، فجلد على الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة" (المحلى ٢٥٩/١١) (*٢) ولم يعله بشيء، ورجاله ثقات، وأبو الوضاح اسمه بهدل من أصحاب علي،

---

### باب إذا شهد أربعة بالزنا ولم يفسره واحد منهم إلخ

(*١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، باب الرجل تكون عنده الشهادة للرجل إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٦/٣، رقم: ٥٩٩٩.

(*٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٢/٧، رقم: ١٣٧٠٩، النسخة القديمة ٤٠١/٧.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم الشهود في الزنى لا يتمون أربعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٠/١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٣.

.....................................................

وليس بمجهول، فقد روى منه يونس بن أبي إسحاق، كما في اللسان (٦/٤٥١) و "الكنى" للدولابي (١٤٧/٢) (٣*). وبديل العقيلي عند عبد الرزاق، وليس بمجهول من روى عنه ثقتان، فافهم.

## باب لا يقطع في أقل من عشرة دراهم

أبو حنيفة عن عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: "كان قطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم". كذا رواه الحارثي من طريق أبي مقاتل ونصر الصنعاني عنه، ورواه من طريق خلف بن يسين عنه بلفظ: "إنما كان القطع في عشرة دراهم". ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ: "قال رسول الله ﷺ: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم" (١*). وتابعه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم، والمسعودي ثقة، روى له أصحاب السنن الأربعة، واستشهد به البخاري، وهو وإن اختلط فقد ذكر أحمد بن حنبل أن سماع وكيع منه قديم، وأن من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه

---

(٣*) أورده الحافظ في لسان الميزان، حرف الواو، من كنية أبو الوضاح ......، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٢٠/٧، رقم: ١٣١١. وأورده الدولابي في الكنى، آثارًا عديدة لأبي الوضاح عن علي، مكتبة دار ابن حزم بيروت ١١٢٢/٣، رقم: ١١٢٣.

## باب لا يقطع في أقل من عشرة دراهم

(١*) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الحدود، باب حد من قطع الطريق أو سرق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٢٣/٢، رقم: ٦٣٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، من قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٧١/١٤، رقم: ٢٨٦٨٩، النسخة القديمة رقم: ٢٨١٠٦. وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، باب ماجاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- فيما يجب به القطع، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/١٣، رقم: ١٧٦٧٨.

..........................................

جيد، ذكره صاحب الكمال، كذا في الجوهر النقي (١٨١/٢) (*٢). وعقود الجواهر المنيفة (٢٠٢/١). فإن حكمنا لرواية الإمام باعتبار الزيادة زال الانقطاع.

قال المحقق في الفتح: "رواه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني في معجمه، وأشار إليه الترمذي في كتابه الجامع (*٣) فقال: وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لاقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. وهو مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود انتهى، وهو صحيح؛ لأن الكل ما رووه إلا عن القاسم، لكن في مسند أبي حنيفة من رواية أبي مقاتل عنه عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود، وهذا موصول، وأخرجه ابن حرب من حديث محمد بن الحسن عن أبي حنيفة يرفعه، لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم. فهذا موصول مرفوع، ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع، لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها" انتهى ملخصا (١٢٣/٥) (*٤). ولا يعارضه ما رواه الثوري عن عيسى ابن أبي غرة عن الشعبي عن ابن مسعود، أنه ﷺ قطع سارقا في خمسة دراهم، كما زعمه البيهقي، فإن فيه ثلاث علل، الثوري مدلس وقد عنعن، وابن أبي غرة ضعفه القطان، وذكره الذهبي في كتاب

---

(*٢) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب السرقة، باب ماجاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- فيما يجب به القطع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٦١/٨.

وأورده محمد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر المنيفة، كتاب الحدود، باب حد السرقة، مكتبة المطبعة الوطنية بثغر ٢٠٢/١.

(*٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب في كم تقطع يد السارق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٠/٩، رقم: ١٩٢٢٣، النسخة القديمة ٢٣٣/١٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مكتبة دار إحياء التراث ٣٥١/٩، رقم: ٩٧٤٣.

وأورده الترمذي في جامعه، أبواب الحدود عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في كم تقطع يد السارق، النسخة الهندية ٢٦٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٦.

(*٤) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السرقة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٥/٥، المكتبة الرشيدية كوئته ١٢٣/٥.

.....................................................

الضعفاء، والشعبي عن ابن مسعود منطقع، ذكره البيهقي في باب الزنا لا يحرم الحلال" وسكت عنه ههنا، وظهر بهذا أن هذا السند أضعف من سند رواية المسعودي خلافا لقول البيهقي، وأن سند رواية المسعودي أقرب أن يكون صحيحًا خلافًا لما قاله الإمام الشافعي. كذا في الجوهر النقي (٢/١٨٢) (٥*).

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: "أن النبي ﷺ قطع في ثمن مجن" قال إبراهيم: "وكان ثمن المجن عشرة دراهم". كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن، ورواه الحارثي من طريق أبي مقاتل وخلف بن ياسين الزيات، والطبراني في الأوسط من طريق أبي مطيع قاضي بلح أربعتهم عنه، وقال الطبراني: "لم يرد هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع البلخي" (٦*) ويرده ما ذكرنا من رواية محمد بن الحسن والاثنين المذكورين، وقد روى ذلك عن الإمام حمزة بن حبيب وأبو يوسف وعبد الله بن الزبير والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وأيوب بن موسىٰ فلا عبرة بقول الطبراني: أنه تفرد به أبو مطيع، كذا في عقود الجواهر (١/٢٠٣) (٧*). قلت: وقد تقدم أن النسائي والحاكم أخرجاه من حديث ابن عباس بلفظ: "كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم". وأخرجه النسائي من طريق العزرمي عن عطاء بلفظ: أدنى ما تقطع فيه يد السارق ثمن المجن عشرة دراهم". ورجحه، وأخرجه هو وابن أبي

---

(٥*) أخرجه البيهقي في الكبرى، أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا في خمسة دراهم، كتاب السرقة، ما جاء عن الصحابة، فيما يجب به القطع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٥٤، رقم: ١٧١٩٣. وقال البيهقي في كتاب النكاح، باب الزنا لايحرم الحلال، الشعبي عن ابن مسعود منقطع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٧٥، رقم: ١٣٩٦٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب السرقة، باب ماجاء عن الصحابة في ما يجب به القطع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٢٦٢.

(٦*) أخرجه الطبراني فى الأوسط من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/٢٢٤، رقم: ٧١٤٢.

(٧*) أورده محمد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر، كتاب الحدود، بيان الخبر الدال على تعيين ثمن المجن إلخ، مكتبة المطبعة الوطنية بثغر ١/٢٠٣.

..........................................

شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة يرفعه: ”ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه، وكان ثمن المجن عشرة دراهم“. وقال الحاكم بعد أن أخرج حديث ابن عباس: ”إنه صحيح على شرط مسلم“. ثم قال: ”وشاهده حديث أيمن“. وقال صاحب التمهيد: حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن محمد حدثنا يوسف حدثنا ابن إدريس حدثنا محمد بن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس، قال: ”قوم المجن الذي قطع فيه النبي ﷺ عشرة دراهم“ (*٨). وهو كذلك عند أبي داود من حديث ابن عباس، ولما نقل البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ”أنه كان ثمن المجن على رسول الله ﷺ عشرة دراهم“. قال: قال الشافعي: ”هذا رأي من عبد الله بن عمرو“. قلت: إذا ذكر الصحابي شيئا وأضافه إلى زمن النبي ﷺ كان مرفوعا عندهم، وقد روي عن علي مثل ذلك، أخرجه عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى الجزار عنه، قال: لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم“ اهـ من عقود الجواهر (١٠٤/١١) (*٩). والحسن بن عمارة مختلف فيه، فحديثه حسن، ولا أقل من أن يعتبر به، والله تعالىٰ أعلم.

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”لا قطع فيما دون عشرة دراهم“ رواه أحمد وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس. (مجمع الزوائد ٢٧٣/٦) (*١٠). قلت: فالإسناد حسن، وقد رد أحمد

---

(*٨) أورده ابن عبد البر في التمهيد، تابع لحرف النون، الحديث الثالث والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف ٣٨٠/١٤.

(*٩) أورده محمد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر، كتاب الحدود، بيان الخبر الدال على تعيين ثمن المجن إلخ، مكتبة المطبعة الوطنية بثغر ٢٠٤/١.

(*١٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٠٤/٢، رقم: ٦٩٠٠. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب ماجاء في السرقة وما لا قطع فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٣/٦، رقم: ١٠٦٤٢.

.............................................................

على من كذبه وضعفه، كما في تعجيل المنفعة (٤٢١) (*١١).

وعن زجر بن ربيعة أن عبد الله بن مسعود أخبره أن رسول الله ﷺ قال: "القطع في دينار أو عشرة دراهم" رواه الطبراني، وفيه سليمان داود الشاذكوني وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٦/٢٧٤) (*١٢). قلت: كان من أفراد الحافظين اتفق الأئمة على حفظه، وقال ابن عدي: "سألت عبدان عنه، فقال: معاذ الله أن يتهم، إنما كانت كتبه قد ذهبت، فكان يحدث حفظا" (تذكرة الحفاظ ٢/٦٦) (*١٣).

وعن أم أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يقطع السارق إلا في حجفة، وقومت على عهد رسول الله ﷺ دينار أو عشرة دراهم" رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٦/٢٧٤) (*١٤). قلت: كلا! فإنه من أحفظ الناس لحديث شريك، وثقه ابن معين وابن نمير، وصرح ابن معين بأن ما يقال فيه من حسد، وقال الخليلي: يحيى بن عبد الحميد حافظ رضيه ابن معين وضعفه غيره، وهو مخرج في الصحيح، ووثقه محمد بن إبراهيم البوشنجي، وأبو حاتم وابن أبي خيثمة، وهو من رجال مسلم كما في التهذيب (١١/٢٤٩) (*١٥).

---

(*١١) ونصر بن باب أورده الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف النون، مكتبة دار البشائر بيروت ٢/٣٠٦، رقم: ١١٠٢.

(*١٢) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/٢٦٥، رقم: ٧٢٧٦. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب ماجاء في السرقة وما لاقطع فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٧٤، النسخة الجديدة رقم: ١٠٦٤٥.

(*١٣) وسليمان داودالشاذكوني أورده الذهبي في طبقات الحفاظ، الطبقة الثامنة، دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٦، رقم: ٥٠٣.

(*١٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مسند النساء، ما أسندت أم أيمن، مكتبة دارإحياء التراث ٢٥/٨٨، رقم: ٢٢٨. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب ماجاء في السرقة وما لاقطع فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٧٤، النسخة الجديدة رقم: ١٠٦٤٧.

(*١٥) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٢٦٣، رقم: ٧٨٧١.

.................................

## لا يضمن السارق المتاع إذا قطعت يده

أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "لا يضمن السارق ما ذهب من المتاع". أخرجه الحافظ طلحة بن محمد وابن خسرو من طريق أبي عبد الرحمن المقري عن الإمام، كما في جامع المسانيد، وسند الإمام صحيح.

أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم، قال: يقطع السارق ويضمن الهالك. رواه الإمام محمد ابن الحسن في الآثار، وقال: "ولسنا نأخذ بهذا، بل يقطع السارق ولا يضمن المتاع الهالك، وإذا وجدناه رد على صاحبه، وهو قول عامر الشعبي وأبي حنيفة" (جامع المسانيد ٢/٢٣٣) (١*). وقد تقدم الحديث المرفوع في الباب.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الجزء الحادي عشر من إعلاء السنن، أسبل الله به علينا لطائف المنن، وتقبله منا وجعله شائعًا ضائعًا في الأقطار والمدن، متداولاً بأيدي القبول بالطبع الحسن، ثم يجعله وسيلة لرضاه ورضا رسوله عنا يوم القيامة، وذريعة النجاة من جميع المحن في الدنيا والآخرة مع السلامة والكرامة، ويرحم الله عبدا قال آمينا.

وقع الفراغ منه ضحوة الخميس لعاشر ذي القعدة الحرام، وقد مضى ثمانية وأربعون وثلاث مائة وألف عام من هجرة سيدالخلائق أفضل الأنام، عليه صلاة الله وسلامه الأتمان الأكملان على الدوام، وعلى آله وأصحابه الأخيار البررة الكرام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. ويبشره إن شاء الله الجزء الثاني عشر، أو له كتاب الجهاد والسير، وأنا العبد المفتقر إلى رحمة ربه الصمد، عبده المذنب ظفر أحمد، وفقه الله للتزود لغد، كتبته متشبثا بأذيال سيدي مجدد الملة حكيم الأمة كاشف الغمة، متظللاً بأظلال نعمته ورأفته الجمة، أطال الله بقاء ه فينا، ومتعنا وجميع المسلمين بفيوضه وبركاته ُبدا آبدينا. (والحمدلله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات)

---

### لا يضمن السارق المتاع إذا قطعت يده

(١*) أورده الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الحادي والثلاثون في السرقة، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢٢٣. والأثر الثاني أخرجه محمد بن الحسن في الآثار، كتاب الحدود، باب حد من قطع الطريق أو سرق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٢٧، رقم: ٦٤٠.

# تتمة الرسالة المسماة
# "بالإنقاذ من الشبهات في إنفاذ المكروه من الطلقات"
# وهي جزء من المجلد الحادي عشر من إعلاء السنن
# في باب الطلاق

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد! فلما كان وقوع الطلاق في الحيض، ووقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد جملة واحدة مما قد كثر فيه الشغب، واعتنى بالبحث عنه كثير من أهل العلم أصحاب المعالي والرتب، وكان من أحسن ما صنف في الباب كتاب "الإشفاق على أحكام الطلاق" للعلامة محمد زاهد الكوثري المصري أطال الله بقاءه، ومتع المسلمين ببركات أنفاسه القدسية، أحببت أن أذكر ههنا ما ذكره مما لم أذكره في الإعلاء، ولا الحبيب في الإنقاذ، والله ولي التوفيق، وهو المستغاث والمستعاذ.

قال: إن المرأة حينما قبلت الزواج من غير أن تشترط الخيار لنفسها، وهي تعلم أن الزوج له حق طلاقها متى شاء، فقد التزمت إيقاع الزوج طلاقها متى شاء، فإذن يكون إلزام الطلاق على المرأة بالتزامها، وليس في ذلك إلزام تام لم تلتزمه، فاندحض ما قاله بعض الموسوسين: إن القاعدة العامة في العقود أنها تلزم كلا من الطرفين ما التزم به من حقوق في العقد، وأراد إن يفرع على تلك القاعدة عدم جواز انفراد الرجل بالطلاق لو لا إذن الشارع، فتتقيد صحة طلاقه بالإذن، حتى إنه لو طلق على صورة تخالف الوجه المأذون به يكون طلاقه باطلاً؛ لأنه لا يملكه وحده بطبيعة العقد اهـ. قلنا: لا قيمة لهذا الرأي، فلا يمكن له أن يبني على هذه القاعدة المستقعدة ما أراد أن يبنيه عليها؛ لأنها على جرف هار والعجب ممن يدعي الأخذ بالكتاب والسنة فقط أن يفتتح اقتراحه برأي فج في مورد النص، قال: وأما قوله: إن الطلاق يزيل عقد النكاح سواء الرجعي وغيره، فإنه رأي باطل مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وخارج عما يفقهه أئمة الدين، فالله سبحانه وتعالىٰ يقول في حق المطلقات رجعيا:

"وبعولتهن أحق بردهن". فقد عد الله رجالهن أزواجا لهن ما دامت العدة قائمة، وجعل لهن حق إعادتهن إلى الحالة الأولى، ومن حاول أن يتمسك بالرد فسيفاجئه من الرد ما يفهمه أنه كغريق يتمسك بكل حشيش، وكذلك يقول الله جل شأنه: ﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف﴾ (*١). فالإمساك هو استدامة القائم لا إعادة الزائل فدلت الآيتان على أن النكاح باق بعد الطلاق الرجعي إلى أن تنقضي العدة، وكذلك يدل على ما ذكرنا الأحاديث الواردة في طلاق ابن عمر، ولا سيما رواية جابر في مسند أحمد بلفظ: "ليراجعها فإنها امرأته" على تقدير صحة هذه الرواية كما يدعي الموسوس؛ لأنه نص في أنها لم تزل امرأة له بعد إيقاع الطلاق الرجعي عليها، والمراجعة إعادة المرأة إلى حالتها الأولى من المعاشرة الزوجية، بعد جعلها بحيث تبين على تقدير انقضاء العدة قبل العود إلى المباشرة. وهذا معنى شرعي لها منذ عهد النبي ﷺ، ومن حاول أن يشاغب بالمعنى اللغوي لها فقد نطق خلفا؛ لأنه إذا كلم الرجل المرأة في شيء يقال: إنه راجعها فيه لغة، والأحاديث التي وردت المراجعة فيها لا يصح أن يراد منها غير العود إلى المعاشرة الزوجية فلا إمكان للمشاغبة في ذلك.

على أن العود إلى معاشرتها بدون عقد جديد يؤدي إلى أن تكون المعاشرة بينهما غير شرعية لو لم يكن العقد قائما، وقول ابن السمعاني في القواطع: الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالعتق، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق فافترقا، ولا معناه أنه لو لا الصوارف من الكتاب والسنة وإجماع الأمة لاعتبر زوال النكاح مقتضى القياس، فمن الذي يقول بالقياس مع الاعتراف بقيام النصوص ضده بل مع الإقرار بوجود فارق بين المقيس والمقيس عليه (وهو كون الطلاق إلى عدد من الواحد إلى الثلاث، بخلاف العتق فلا عدد له أصلا).

قال ردا على من زعم: إن الآيات والأحاديث لم تدل على طلاق مسنون، وطلاق

---

**تتمة الرسالة المسماة "بالإنقاذ من الشبهات في إنفاذ المكروه من الطلقات" وهي جزء من المجلد الحادي عشر من إعلاء السنن في باب الطلاق**

(*١) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٩.

غير مسنون، وإنما دلت على طلاق بأوصاف خاصة، وشروط معينة أذن به الشارع، فمن أوقعه على غير هذه الشرائط والأوصاف كان قد تجاوز ما أذن له فيه، وأتى بعمل لا يملكه، إذ لم يؤذن به من الشارع فكان لغوا إلخ: إنه عجيب ممن تعود تقليب أوراق كتب الحديث أن يزعم هذا، وقد ذكر مالك في الموطأ ما هو طلاق السنة، وكذلك البخاري في صحيحه (*٢) وباقي أصحاب الصحاح والسنن، وفقهاء هذه الأمة من كل طائفة، حتى ابن حزم في المحلى وأدلة ذلك كثيرة جدا، منها: ما رواه شعيب بن رزيق وعطاء الخراساني عن الحسن، قال: "حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرائن، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: يا ابن عمر! ما هكذا أمرك الله، قد أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء، فأمرني فراجعتها، فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت: يا رسول الله! رأيت لو طلقتها ثلاثا أ كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك، وكانت معصية". رواه الطبراني (*٣) قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي،

---

(*٢) أخرج البخاري في صحيحه، حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، كتاب الطلاق، النسخة الهندية ٢/٧٩٠، رقم: ٥٠٥٥، ف: ٥٢٥١.

وأخرج مسلم في صحيحه، حديثه كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، النسخة الهندية ١/٤٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، النسخة الهندية ١/٢٩٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٧٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في طلاق السنة، النسخة الهندية ١/٢٢٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٧٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، النسخة الهندية ١/١٤٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠١٩. وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة، النسخة الهندية ٢/٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤١٨.

(*٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، مكتبة دار إحياء التراث ١٣/٢٥١، رقم: ١٣٩٩٧.

حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، حدثنا أبي، ثنا شعيب بن رزيق قال: حدثنا الحسن، الحديث. وأخرجه الدارقطني (*٤) بطريق معلى بن منصور وحاول عبد الحق إعلاله بمعلى، وليس بذاك، فقد روى عنه الجماعة، ووثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة، وأخرجه البيهقي (*٥) بطريق شعيب عن عطاء الخراساني، ولم يعله إلا بالخراساني، وهو من رجال مسلم والأربعة، وما يرمي به من الوهم في بعض حديثه يزول بوجود متابع له، وقد تابعه شعيب عند الطبراني، وشعيب يرويه مرة عن عطاء الخراساني عن الحسن، وأخرى عن الحسن مباشرة، وهو ممن لقيهما جميعا، وروى عنهما سماعا، وأما محاولة الشوكاني (*٦) لتضعيف شعيب بن رزيق فبتقليد منه لابن حزم، وهو هجام جاهل بالرجال كما يظهر من القدح المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى" للحافظ قطب الدين الحلبي، وشعيب قد وثقه الدارقطني وابن حبان، وأما رزيق وهو الدمشقي، كما وقع في بعض الروايات (صريحا) فمن رجال مسلم، وأما علي بن سعيد الرازي فقد عظمه جماعة، منهم الذهبي، وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر، وقيل لأبي زرعة: الحسن لقي ابن عمر؟ قال: نعم.

وبالجملة: أن هذا الحديث لن ينزل عن مرتبة الاحتجاج به، والأدلة في هذا الباب كثيرة جدا في الأصول الستة فضلاً عن باقي كتب الحديث، فعلم من ذلك أن من خالف السنة يقع طلاقه مع مخالفته للأمر؛ لأن النهي الطارئ لا ينافي المشروعية الأصلية، كما تقرر في الأصول، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع عند النداء لصلاة الجمعة، ولا يمنع الإثم الطارئ ترتب أثره عليه، كالظهار، فإنه منكر من القول

---

(*٤) وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠، رقم: ٣٩٢٩.

(*٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢١٠، رقم: ١٥٣١٣.

(*٦) وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار، وقال: "وأيضا في إسنادها شعيب ابن رزيق الشامي وهو ضعيف"، كتاب الطلاق، باب ماجاء في طلاق البتة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦١٧، تحت رقم: ٢٨٥١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٢٦٣، ٢٨٦١.

وزور، ولم يمنع ذلك من ترتب أثره عليه، ولسنا في حاجة إلى قياس مع وجود النص في الكتاب والسنة على ما قلنا، وإنما ذكرنا الظهار تنظيرًا لا قياسًا.

قال: ومن زعم أن الطلاق في الحيض غير صحيح لا أثر له، فهذا متابعة منه للروافض ومن سار سيرهم، وتلاعب بما صح من الأخبار في الصحيحين وغيرهما بشهادة الحفاظ الأثبات، ودعوى الاضطراب في الأحاديث التي خرجها أصحاب الصحاح تدل على وقاحة بالغة، واضطراب في عقل مدعيه، وقد بوب البخاري في صحيحه على وقوع طلاق الحائض، حيث قال: "باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق" (٧*) بدون أي إشارة إلى خلاف في ذلك، وساق حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض، ولفظه: "مره فليراجعها". (والمراجعة تقتضي سبق الطلاق) ونص مسلم أيضا على احتساب تلك التطليقة حيث قال: "وحسبت لها التطليقة التي طلقها" (٨*). وكذلك حديث الحسن عن ابن عمر وقد سبق ذكره مع إسناده، ومن استعرض الأحاديث التي ورد فيها لفظ المراجعة في الصحيحين وغيرهما لا يشك أن هذا اللفظ من الأوضاع الشرعية في عهد النبي ﷺ كالطلاق وغيره، ولم يحدث فيه اصطلاح مستحدث بعد عهد النبوة أصلاً، وكل ما وقع في أحاديث الطلاق من الارتجاع والرجعة والمراجعة فهي بالمعنى الشرعي، أعني العود إلى المعاشرة الزوجية بعد إيقاع الطلاق الرجعي، وكل ما وقع في نصوص الفقهاء من هذا القبيل على طبق ما ورد في الأحاديث لفظا ومعنى، وقد سبق عدم صحة إرادة المعنى اللغوي الذي يتحقق إذا حادثها وكلمها في شيء في أحاديث الباب، وابن القيم لم يجنح إلى منع كون المعنى الشرعي مرادًا من المراجعة خجلاً من الأحاديث الماثلة أمامه، وهي لا تحتمل غير المعنى الشرعي أصلاً.

---

(٧*) بوّب الإمام البخاري في صحيحه، بفظ: باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، ثم ساق حديث ابن عمر، النسخة الهندية ٢/٧٩٠، رقم: ٥٠٥٦، ف: ٥٢٥٢.

(٨*) وأيده ما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر وألفاظه: قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، النسخة الهندية ١/٤٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

وحيث إن الشوكاني أوسع خطوا في الزيغ، وأقل إدراكًا لمواطن الافتضاح، لم يـر بـأسًـا فـي سلوك طريق منع كون المعنى الشرعي مرادًا من اللفظ المذكور، وبعض الـمـوسـوسـيـن مـن أبـنـاء الزمان حول هذا المنع إلى صورة دعوى، فادعى: "أن المراد بـالـمـراجـعة هـنا المعنى اللغوي للكلمة، وأما استعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية، فـإنما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة" ولـم ينتبه إلى أنه يطالب بالدليل عليها، ويسـأل عـن تـحـديـد زمن من بعد زمن النبوة لحدوث الاصطلاح المستحدث الذي يـدعـي حـدوثـه مـجترئا على الدعاوي من غير بينة، من غير نظر إلى صحة الأخبار في احتساب الطلقة في حالة الحيض، وهي تقضي قضاء لا مرد له بأن المراد من المراجعة المعنى الشرعي حتما، فالأمر بالمراجعة في تلك الأحاديث يفيد بمفرده وقوع الطلاق فـي حـالة الـحيـض بـلا شك (هـذا هو الذي فهمه المتقدمون من الأئمة المجتهدين، والـمـحـقـقـون مـن الـمـحدثين، كالبخاري وغيره، وكفى بهم قدوة في معرفة معاني الحديث) فكيف وقد صحت الأخبار في احتساب الطلقة في تلك الحالة كما سبق.

ومـن أحاط علما بالأحاديث الواردة في طلاق ابن عمر، بل بالنبذة اليسيرة التي ذكـرهـا (الحافظ) ابن حجر في الفتح (٩*) ولا سيـمـا حديث شعبة عند الدارقطني (١٠*) وحديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عنده (١١*) أيضا، يجزم أن المراجعة في تـلك الأحـاديث بالمعنى الشرعي فقط، وهو العود إلى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الـرجـعـي، والـحـقيقة الشرعية هي المتعينة إلا عند وجود صارف عنها ولا صارف ثم جاء الشوكاني وسلك طريق عدم تسليم إرادة المعنى الشرعي في تلك الأحاديث معتبرا

---

(٩*) أورده الحافظ في فتح الباري أحاديث متعددة من طرق مختلفة وبألفاظ مختلفة، كتـاب الـطـلاق، بـاب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، مكتبة دارالريان ٩/٢٦٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٤٢، تحت رقم: ٥٠٥٦، ف: ٥٢٥٢.

(١٠*) أخـرجـه الـدارقـطني في سننه، كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤، رقم: ٣٨٤٨.

(١١*) أخـرجـه الـدارقـطني في سننه، كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦، رقم: ٣٨٦٠.

بأن المعنى اللغوي أعم، وفاته أن الحقيقة الشرعية هي المتعينة في الكتاب والسنة باتفاق بين أهل العلم، فلا مجال لمنع إرادتها بعد الاعتراف بثبوتها، ثم أوغل في التخريف والتحريف، حيث أنكر في نيل الأوطار أن يكون للمراجعة معنى شرعي، ظنا منه أن إغفال الأحاديث التي هي نصوص في المعنى الشرعي يكفي في إضلال ضعفة أهل العلم، ولا يوجد من يكشف الستار عن وجوه خيانته في النقل، فسله لماذا لم ينقل قول ابن حجر فيه، وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة: "فقال عمر: يا رسول الله! فتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم". ورجاله إلى شعبة ثقات، وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (وثقه ابن معين وغيره) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رجلا قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك. قال: "فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعه بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك" وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي انتهى هذا على تقدير تسليم أن هناك معنى لغويا تصح إرادته في تلك الأحاديث أصلاً، فتبين أن قوله: "مره فليراجعها" في أحاديث ابن عمر نص في المعنى الشرعي بدون حاجة إلى ما أخرجه الدارقطني.

وأما قول ابن حزم في المحلى: "إن ابن عمر بلا شك إذ طلقها حائضا فقد اجتنبها، فإنما أمره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك" اه (١٢*). فإن كان يريد بقوله: "كما كانت من قبل" أي كما كانت قبل الطلاق، فهو اعتراف منه بأنه دليل على الطلقة وإن كان يريد كما كانت قبل الاجتناب فهو ليس بمعنى لغوي ولا شرعي للكلمة، بل يمكن أن يكون معنى مجازيا منتزعا من المعنى الشرعي، ولكن أين القرينة الصارفة عن الحقيقة الشرعية.

---

(١٢*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الطلاق، مسألة: من أراد طلاق امرأة له قد وطئها: لم يحل له أن يطلقها في حيضتها، تفسير فطلقوهن لعدتهن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/٩، رقم المسألة: ١٩٤٥.

ولـفـظ أبي الزبير عند أبي داود "فردها علي ولم يرها شيئا" (١٣*) مجمل لا يدل على أن الطلقة لم تقع، بل الرد عليه يفيد أن الطلقة ليست من إفادة البينونة في شيء، والرد والإمساك يستعملان في الرجعة التي تعقب الطلاق الرجعي، ولو فرضنا أن فيه بـعـض دلالة على عدم الاحتساب، فقد قال أبو داود: "الأحاديث كلها على خلاف هـذا" يـعني أنها حسبت عليه بتطليقة، وقد رواه البخاري (١٣*) مصرحا بذلك، ولـمسلم نحوه كما تقدم (وقد ذكر غير واحد أنه حكى عدم وقوع الطلاق البدعي الإمـام أحـمد فأنكره، وقال: هو مذهب الرافضة) وأبو الزبير مشهور بالتدليس، فمن يـرد رواية الـمـدلـس مـطـلـقـا يـرد روايتـه، ويقبلها بشروط من يقبل رواية المدلس بشـروط، ولـم تتحقق تلك الشروط هنا فترد روايته هذه اتفاقا. قال ابن عبد البر: "لم يـقـلـه أحـد غيـر أبي الزبير، وقد رواه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم". وقال بـعض أهل الحديث: "لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا"، حتى أن أبا الزبير لو لم يـكـن مـدلسـا وخـالـفه هؤلاء رواة حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما لكان خبره هذا منكرا، فكيف وهو مدلس مشهور.

وأما ما أخرجه ابن حزم بطريق محمد بن عبد السلام الخشني عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، في الرجل يطلق امرأته وهي

---

(١٣*) أخـرجه أبوداود في سننه، من طريق أبي الزبير وفيه قال عبدالله: فردها علي ولم يرها شيئا، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، النسخة الهندية ١/٢٩٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٨٥.

وبهـذه الألـفـاظ أخـرجـه عبـد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض والنفساء، النسخة القديمة ٦/٣٠٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٤٤، رقم: ١١٠٠٣.

وأخـرجـه البيهـقـي أيـضـا بهـذه الألـفـاظ، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٠٥-٢٠٦، رقم: ١٥٣٠٣.

(١٤*) أخـرجـه البـخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، النسخة الهندية ٢/٧٩٠، رقم: ٥٠٥٦، ف: ٥٢٥٢، وقد تقدم في أول الرسالة.

وأخـرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، النسخة الهندية ١/٤٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

حائضة، قال ابن عمر: "لا يعتد بذلك" فقد قال ابن حجر في "تخريج الرافعي" (*١٥): "إنه بمعنى أنه خالف السنة، لا بمعنى أن الطلقة لا تحسب" على أن بندارا وإن كان من رجال الصحيح لكنه ممن ينتفي من أحاديثهم لا ممن تقبل رواياتهم كلها؛ لأنه متهم بسرقة الحديث والكذب وغيره ذلك، وقد تكلم فيه كثير من أهل النقد، وترجحت عدالته عند بعض أصحاب الصحاح، فروى من حديثه ما سلم من النكارة، والبخاري لم يخرج حديثه هذا مع إكثاره عنه، وليس الخشني كالبخاري في الانتفاء وإن كان ثقة، ودعوى أن حديث أحمد بطريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر يؤيد صحة حديث أبي الزبير مما تضحك منه الثكلي (لأنه ليس من متابعة أبي الزبير في شيء، وغايته أن ابن لهيعة روى ذلك عن أبي الزبير أيضا، وابن لهيعة يدلس عن الضعفاء، واختلط بعد احتراق كتبه اختلاطًا، شديدًا، فلا يكتب حديثه إلا من رواية العبادلة الأربعة، ابن المبارك وابن وهب وابن يزيد والقعنبي عنه، وليس هذا من رواية أحدهم بل من رواية حسن، على أن جماعة من أهل النقد توقفوا في رواية أبي الزبير عن جابر إلا ما كان بطريق الليث، حتى فيما لم يخالف فيه، كما ذكره الحافظ أبو سعيد العلائي في جامع التحصيل، وهذا ليست بطريق الليث) وعلى فرض صحتها ليست مما يمكن أن يتصور تأييدها لعدم وقوع الطلاق في حالة الحيض؛ لأن لفظها: "ليراجعها فإنها امرأته". وهذا اللفظ من الأدلة على وقوع الطلاق في تلك الحالة ودوام الزوجية بينهما ما دامت العدة قائمة، كما يقول بذلك جماهير الفقهاء، فإن المراجعة إنما تكون بعد الطلاق الرجعي، وقوله: "فإنها امرأته" نص في دوام الزوجية بينهما، بل هذه الرواية تفسر إجمال الرواية الأخرى بأن معنى "فليس بشيء" أن الطلاق في حالة الحيض ليس بشيء يفيد البينونة ما دامت العدة قائمة، فتتفق رواية أبي الزبير مع رواية آخرين.

---

(*١٥) أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الطلاق، بيان أن الطلاق الخاطئ لا يعتد به، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٥/٩، تحت رقم المسألة: ١٩٤٥.

وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٧/٣، تحت رقم: ١٥٩٢.

وما رواه ابن حزم بطريق همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو، قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: "لا يعتد بها" (١٦★) فيه أن هماما في حفظه شيء، وأن فيه عنعنة قتادة وهو مدلس، على أن قوله: "لا يعتد بها" مجمل يدور أمره بين أن تكون لا يعتد بها باعتبار أنه أتى بالسنة، وبين أن تكون لا يعتد بها في حد ذاتها، والإجماع يؤيد الاحتمال الأول، وليس خلاس ممن عرف بالشذوذ في المسائل، وروى ابن عبد البر في أمثال هذا إرجاع الضمير إلى تلك الحيضة، فإنها لا يعتد بها في عدة المرأة.

وجنح بعض الموسوسين إلى تأييد رواية أبي الزبير المنكرة بما في جامع ابن وهب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حق ابن عمر: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس تلك العدة التي أمر الله تعالىٰ أن تطلق لها النساء وهي واحدة" من قبيل الاستجارة من الرمضاء بالنار، وقد سعى ابن حزم وابن القيم جهدهما في التخلص من لفظ: "وهي واحدة" بذكر احتمال كونه مدرجا بغير دليل، لكونه نصا في موضع النزاع يزداد به الجمهور حجة إلى حججهم.

واكتشف هذا الموسوس طريقا في التخلص منه، وهو إرجاع الضمير إلى الطلقة المستفادة من قوله: "وإن شاء طلق" فلنفرض إرجاعه إليها كما يشتهيه مع خلوه من الفائدة ومع ما فيه من صرف الكلام عن المحدث عنه، لكن أين يوجد في هذا أدنى تأييد لرواية أبي الزبير؟ وقصارى ما يفيده أن ابن عمر طلق امرأته في الحيض، فأمره النبي ﷺ بأن يراجعها على أن يكون مخيرا فيما بعد بين أن يمسكها ويطلقها، وهذه الطلقة غير المعلوم إيقاعها واحدة فمن الذي يقول عن هذه الطلقة غير المعلوم وقوعها في الخارج أنها اثنتان أو ثلاث؟ وهي واحدة، حتما إذا وقعت في الخارج وتحققت، وهل ينافي فرض كونها واحدة أن يقع قبلها طلاق عن المرأة حقيقة كما يدل عليه لفظ المراجعة في الحديث؟ على أن القول ببطلان الطلاق في الحيض يجعل

---

(١٦★) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الطلاق، تخريج الآثار الواردة في الطلاق ومنافشتها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٧٧، تحت رقم المسألة: ١٩٤٥.

الطلاق بيد المرأة، حديث لا يعلم الحيض والطهر إلا من جهتها، فإذا طلق الرجل وقالت المرأة: "إن الطلاق كان في الحيض، يعيد الرجل الطلاق، ويكرره في أوقات إلى أن تعترف بأن الطلاق كان في الطهر، أو يسأم الرجل ويعاشرها معاشرة غير شرعية، وهو يعلم أنه طلقها ثلاثا في ثلاث أطهار، وفي ذلك من المفاسد مالا يخفى على متفقه.

قال: قد ادعى بعض المتهوسين: أن لفظ: "طالق ثلاثًا" في الإنشاء والإيقاع محال عقلاً، باطل لغة، فصار لغوا من الكلام لم يعرفها الصحابة، ولم يمضها أحد منهم على الناس، وإنما الذي أمضوه هو ما كان بالتكرار، وكلمة "أن طالق ثلاثًا" محال، وإنما هي تلاعب بالألفاظ، بل هي تلاعب بالعقول والأفهام، ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة التابعين فمن بعدهم إلخ فيا للفقه ويا للإسلام! يتكلم في الدين مثله بهذا التهور في مثل هذا البلد الطيب، ولا تعرك أذنه، يتخيل خلافا بين الصحابة والتابعين في الطلاق الثلاث، ولا خلاف بينهم أصلاً إلا في خياله، ولا الطلاق بأنت طالق ثلاثا بمجهول عندهم، بل يعرفه الصحابة والتابعون، وتعرفه العرب، ولم يجهله إلا هذا الموسوس.

ومن الأدلة الظاهرة على ما قلنا ما أخرجه البيهقي في سننه والطبراني وغيرهما عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة، قال: "كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن ابن علي رضي الله عنهما، فلما بويع بالخلافة هنأته، فقال الحسن: أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين؟ أنت طالق ثلاثًا، ومتعها بعشرة آلاف، ثم قال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ جدي، أو سمعت أبي يحدث عن جدي ﷺ، أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عندالأقراء، أو طلق ثلاثا مبهمة، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، لراجعتها" اه (*١٧). وإسناده صحيح، قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ (قلت:

---

(*١٧) أخرجه البهيقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢١/١١، رقم: ١٥٣٤٧.

وأخرجه الطبراني فى الكبير، باب الحاء، سويد بن غفلة عن الحسن بن علي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩١/٣، رقم: ٢٧٥٧. وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٤، رقم: ٣٢٧.

قد ذكرت الحديث في الإيلاء من طريق الدارقطني وحسنت سنده). ومما كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه "من قال: أنت طالق ثلاثا، فهي ثلاث" كما أخرجه أبو نعيم (١٨★).

وروى محمد بن الحسن في الآثار بسنده عن إبراهيم النخعي، في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثا، أو يطلق ثلاثا وهو ينوي واحدة، قال: "إن تكلم بواحدة فهي واحدة، وليست نيته بشيء، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثا، وليست نيته بشيء" قال محمد: "بهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة" (١٩★).

وقال عمر بن عبد العزيز كما في الموطأ: "لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منها شيئا، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى" (٢٠★) اهـ. هذا رأيه في لفظ البتة فضلا عن لفظ الثلاث. وقال الشافعي في الأم (٢٤٧/٥): "ولو رأى امرأة من نساء ه مطلعة فقال: أنت طالق ثلاثا، وقال لواحدة منهن: هي هذه، وقع عليها الطلاق" اهـ (٢١★).

وقال الشاعر العربي حينما استعصت عليه قافية الثاء في مباراته مع صاحبيه:

وأم عمرو طالق ثلاثًا.

وكذلك قال الشاعر العربي الآخر:

وأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

فبيني بها إن كنت غير رفيقة وما لا مرئ بعد الثلاث تندم

---

(١٨★) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، مكتبة الدارالسلفية الهند ٣٠١/١، رقم: ١٠٦٩.

(١٩★) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الطلاق، باب من طلق ثلاثًا، أو طلق واحدة وهو يريد ثلاثًا، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٥٠٤/٢، رقم: ٤٩٢.

(٢٠★) أورده مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في البتة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٩٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٣/١١، تحت رقم: ١١٢٣.

(٢١★) أورده الشافعي في الأم، كتاب الطلاق الواقع ومن لا يقع منه الطلاق، باب الشك واليقين في الطلاق، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٠٩٤، قبيل رقم الحديث: ١٨٩٥.

حتى سأل الكسائي محمد بن الحسن عن ذلك، فأجابه بما استحسنه كما في مبسوط (٢٢*) شمس الأئمة السرخسي وغيره، بل أطال النحاة الكلام فيه، ولا يقدر أحد أن ينقل شيئا ينافي إرسال الثلاث بلفظ واحد عن أحد من أئمة النحو والعربية، فمن أين لأحد أن يتحكم، ويقول: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لم يعرفه الصحابة ولا التابعون ولا الفقهاء، ولا عرفته العرب ولم يكن إيقاع الثلاث عندهم إلا بتكرير لفظ الطلاق، وكل ذلك افتراء على الصحابة والتابعين، وفقهاء الدين، والعرب والعربية، فها هو قد عرفه الحسن السبط وهو صحابي عربي، وعرفه أبوه وجده عليهم السلام، وعرفه عمر وأبو موسى رضي الله عنهما، وعرفه إبراهيم النخعي الذي يقول عنه الشعبي: "ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه، لا الحسن ولا ابن سيرين، ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة، ولا من أهل الحجاز والشام" وعرفه عمر بن عبد العزيز، وهو هو، وعرفه أبو حنيفة، وهو الإمام الوحيد الذي نشأ في مهد العلوم العربية، وعرفه محمد بن الحسن الذي اتفقت كلمات الموافقين والمخالفين على أنه حجة في العربية، وعرفه الشافعي وهو الإمام القرشي الوحيد بين الأئمة، وعرفه قبلهما مالك، عالم دار الهجرة، وعرفه هذا الشاعر العربي، وذاك الشاعر العربي، فيا ترى! هل يندى بعد هذا البيان جبينه ويتحول يقينه؟ وإلغاء العدد في الإنشاء لعله رؤيا رأها في المنام، وحاول أن يبني عليها الأحكام، ودعوى إلغاء العدد في الإنشاء من الدعاوي التي أولادها أدعياء، إذ تبين مما سبق بيانه أنه لا فرق بين الخبر والإنشاء ولا بين الطلبي وغيره، في صحة مجيء المفعول المطلق العددي بعدها عند مساس الحاجة إلى ذكرها لا لغة ولا نحوا، ومحاولة القياس في مورد النص سخيف.

وحديث محمود بن لبيد في غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على رجل جمع بين الثلاث على تقدير صحته لا يدل على عدم الوقوع بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل الاستنباط، بل على الإثم خلافا للشافعي وابن حزم، والأكثرون على أن

---

(٢٢*) أورده السرخسي في المبسوط، سوال الكسائي، وجواب محمد، كتاب الطلاق، باب ما تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٦.

وقوع الثلاث مجموعة مقرون بالإثم، وسيأتي الكلام على حديث ابن إسحاق في تطليق ركانة ثلاثا، رواه أحمد (*٢٣).

ومن الدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد حديث الملاعنة المخرج في صحيح البخاري حيث قال عويمر العجلاني في مجلس الملاعنة: "كذبت عليها إن أمسكتها يا رسول الله! فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ" (*٢٤). ولم يرد في رواية من الروايات أنه عليه السلام أنكر عليه ذلك، فدل على وقوع الثلاث مجموعة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد، لو لم يكن ذلك صحيحا شرعا، وقد فهم منه ذلك الأمة جمعاء، حتى ابن حزم، حيث قال: "إنما طلقها وهو يقدر أنها امرأته، ولو لا وقوع الثلاث مجموعة لأنكر ذلك عليه" (*٢٥). وفهم البخاري أيضا من الحديث ما فهمه الأمة جمعاء من الوقوع، حيث ساقه في باب من أجاز طلاق الثلاث (*٢٦). والحاصل أن وقوع الثلاث مجموعة موضع اتفاق بين جميع من يعتد بقولهم، كما قاله ابن التين، ولم ينقل الخلاف إلا عن غائط، أو عمن لا يعتد بخلافه، كما سيأتي تحقيقه وابن حجر سها

---

(*٢٣) حديث تطليق ركانة ثلاثا أخرجه أحمد في مسنده، مسند آل العباس، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٦٥، رقم: ٢٣٨٧.

(*٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، النسخة الهندية ٢/٧٩١، رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ١/٤٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٢.

(*٢٥) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الطلاق، برهان من قال: الطلاق الثلاث مجموعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٩٦، تحت رقم المسألة: ١٩٤٥.

(*٢٦) حديث عويمر العجلاني أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز الطلاق الثلاث، النسخة الهندية ٢/٧٩١، رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ١/٤٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٢. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/٣٠٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٤٦، ٢٢٤٥.

ههنا (حيث أبدى الخلاف) تعويلا على مثل ابن مغيث، وليس للمحدث أن يعول على مثله بدون أن يروي الخلاف بأسانيد صحيحة عمن يقول عليهم.

## هل وقوع الطلاق البدعي مسألة خلافية بين الصحابة والتابعين؟

قال: الأحاديث كثيرة جدا فيمن طلق ألفا، أو مائة، أو تسعا وتسعين، أو عدد النجوم، أو ثمانية ونحوها، عن الرسول ﷺ وعن أصحابه الفقهاء والتابعين، ومن بعدهم في الموطأ، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن البيهقي وغيرها، كل ذلك يدل على وقوع الثلاث بلفظ واحد، لأن من البعيد جدا أن يوجد بين الصحابة من لا يعرف انحصار عدد الطلاق في ثلاث، حتى يوقع الطلاق مرة بعد أخرى إلى أن يبلغ العدد ألفا أو مائة أو تسعا وتسعين، ولا يرشدهم فقهاء الصحابة لعدد الطلاق في الشرع.

ومحال أن يتصور على الصحابة مثل هذا الإهمال، فإذن هي ألفاظ المطلقين عند تطليقهم لنساء هم، فأحدهم قال: هي طالق ألفا، والآخر قال: هي طالق مائة، وثالث قال: هي طالق تسعا وتسعين، قصدا منهم إلى إيقاع ما تحصل به البينونة الكبرى، وهو ظاهر لا يحتمل التشغيب بوجه من الوجوه.

وفي رواية يحيى الليثي عن مالك (*٢٧) أنه بلغه: "أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترى علي؟ فقال ابن عباس: طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا" وأسنده ابن عبد البر في التمهيد، وأخرج ابن حزم في المحن بطريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل: "نا زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفا، فقال له عمر: أطلقت؟ فقال: إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة، وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث".

ومثله في سنن البيهقي بطريق شعبة (*٢٨).

---

### هل وقوع الطلاق البدعي مسألة خلافية بين الصحابة والتابعين؟

(*٢٧) أخرجه مالك في كتاب الطلاق، باب ماجاء في البتة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٩، رقم: ١١٢١.

(*٢٨) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في إمضاء الطلاق الثلاث، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢١٨، رقم: ١٥٣٣٣. ←

وأخرج ابن حزم أيضا بطريق وكيع عن جعفر بن يرقان عن معاوية بن أبي يحيى أنه قال: "جاء رجل إلى عثمان بن عفان، فقال: طلقت امرأتي ألفا، فقال: بانت منك بثلاث (٢٩*).

ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير: "أن ابن عباس قال لرجل طلق ألفا: ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها وزر عليك، اتخذت آيات الله هزوا". ومثله في سنن البيهقي (٣٠*).

وأخرج ابن حزم أيضا: من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي كرم الله وجهه: "أنه قال لمن طلق ألفا: ثلاث تحرمها عليك" الحديث. ومثله في سنن البيهقي (٣١*).

---

← وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢١/٩، رقم: ١٨١٠٠، النسخة القديمة رقم: ١٧٨٠١.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، النسخة القديمة ٣٩٣/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٦/٦، رقم: ١١٣٨٤.

وأخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الطلاق، برهان من قال: الطلاق الثلاث مجموعة سنة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٩/٩، رقم المسألة: ١٩٤٥.

(٢٩*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢٢/٩، رقم: ١٨١٠٤، النسخة القديمة رقم: ١٧٨٠٥.

(٣٠*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٨/٦، رقم: ١١٣٩٧، النسخة القديمة ٣٩٧/٦.

وأخرج البيهقي مثله في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٣/١١، رقم: ١٥٣٥٢.

(٣١*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في إمضاء الطلاق الثلاث، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٨/١١، رقم: ١٥٣٣٧.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الطلاق، برهان من قال: الطلاق الثلاث مجموعة سنة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٩/٩، رقم المسألة: ١٩٤٥.

وأخرج الطبراني عن عبادة عن النبي ﷺ في رجل طلق ألفا: "أما ثلاث فله، وتسع مائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له" ومثله في مصنف عبد الرزاق (٣٢*) عن جد عبادة، إلا أن في رواية عبد الرزاق عللاً (قلت: وفي إسناد الطبراني عبيد الله بن الوليد الوصا في العجلي وهو ضعيف كما في التقريب والتهذيب (٣٣*) ومع ذلك روى عنه الجلة، سفيان الثوري والمحاربي وعيسى بن يونس، ووكيع، ويعلى بن عبيد وغيرهم).

وأخرج البيهقي بطريق شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس: "أنه قال لمن طلق امرأته مائة تطليقة: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" (٣٤*).

وأخرج أيضا بطريق شعبة عن الأعمش عن مسروق عن عبد الله، يعني ابن مسعود: أنه قال لمن طلق امرأته مائة: بانت بثلاث، وسائرهن عدوان" (٣٥*). وأخرج ابن حزم بطريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: "أنه قال لرجل طلق امرأته تسعا وتسعين: ثلاث تبينها، وسائرهن عدوان" (٣٦*). وأخرج ابن حزم أيضا بطريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

---

(٣٢*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٥/٦، رقم: ١١٣٨٣، النسخة القديمة ٣٩٣/٦.

(٣٣*) عبيد الله بن الوليد أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤١٥/٥، رقم: ٤٤٨٣. وأورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٧٥، رقم: ٤٣٥٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٤٦، رقم: ٤٣٨١.

(٣٤*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٤/١١، رقم: ١٥٣٥٤.

(٣٥*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٤/١١، رقم: ١٥٣٢٣.

(٣٦*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٧/٦، رقم: ١١٣٨٧، النسخة القديمة ٣٩٥/٦. ←

أنه قال: قال رجل لشريح القاضي: طلقت امرأتي مائة فقال شريح: بانت منك بثلاث وسبع وتسعون إسراف ومعصية" (*٣٧).

وصح عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم أن لفظ "حرام والبتة" ثلاث تطليقات، كما في محلى ابن حزم، ومنتقى الباجي وغيرهما. وذلك جمع للثلاث بلفظ واحد (*٣٨).

وأخرج البيهقي عن مسلمة بن جعفر: "أنه قال لجعفر بن محمد الصادق: إن قوما يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد إلى السنة، ويجعلونها واحدة، يروونها عنكم، قال: معاذ الله! ما هذا من قولنا، من طلق ثلاثا فهو كما قال" (*٣٩) (قلت: وقد تقدم حديث الحسن بن علي في ذلك مرفوعا فتذكر وهو صريح صحيح).

وفي المجموع الفقهي: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: "أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: بانت منه بثلاث، وسبع وتسعون معصية في عنقه".

وأخرج مالك (*٤٠) والشافعي والبيهقي عن عبد الله بن الزبير: "أن أبا هريرة قال: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره". وقال ابن عباس مثل

---

← وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الطلاق، برهان من قال: الطلاق الثلاث مجموعة سنة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٠٠، رقم المسألة: ١٩٤٥.

(*٣٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخلع، مكتبة الدارالسلفية الهند، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١/٣٧٦، رقم: ١٤١٩.

(*٣٨) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام إلخ، باب من قال في الكنايات أنها ثلاث، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٣٩، رقم: ١٥٣٩٤، ١٥٣٩٥.

(*٣٩) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٢٩، رقم: ١٥٣٦٦.

(*٤٠) أخرجها مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٧، ٢٠٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٦٠، رقم: ١١٥٩.

ذلك في رجل من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، ومثل ذلك عن عبدالله بن عمرو (*٤١).

وأسند عبد الرزاق (*٤٢) عن ابن مسعود فيمن طلق تسعا وتسعين: ثلاث تبينها وسائرهن عدوان. وقال محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس، قال: أتاه رجل، فقال إني طلقت امرأتي ثلاثا، قال: يذهب أحدكم يتلطخ بالنتن ثم يأتينا، اذهب فقد عصيت ربك، وقد حرمت عليك امرأتك، لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك" قال محمد: "وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وقول العامة لا اختلاف فيه" (*٤٣).

وقال الحسين بن علي الكرابيسي في "أدب القضاء": "أخبرنا علي بن عبد الله (وهو ابن المديني) عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن طاؤس، أنه قال: "من حدثك عن طاؤس أنه كان يرى طلاق الثلاث واحدة فكذبه".

وروى ابن جريج قال: "قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: طلاق البكر الثلاث واحدة؟ قال: لا بلغني ذلك عنه، وعطاء أعلم الناس بابن عباس".

وقال أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن بعد أن سرد ما يدل على وقوع الثلاث من الآيات والأحاديث وأقوال السلف: "فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معا وإن كان معصية" اه (*٤٤). وقال أبو الوليد الباجي

---

(*٤١) أخرجهما الشافعي في الأم، عامة في توابع النكاح، طلاق التي لم يدخل بها، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٠٢٥، رقم: ١٧٨٦، ١٧٨٧.

وأخرجهما البيهقي في الكبرى، كتاب الطلاق، باب إمضاء الطلاق الثلاث إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٢٠، رقم: ١٥٣٤٢، ١٥٣٤٣.

(*٤٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٧، رقم: ١١٣٨٧، النسخة القديمة ٦/٣٩٥.

(*٤٣) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الطلاق، باب من طلق ثلاثًا أو طلق واحدة وهو يريد ثلاثًا، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٠٤، رقم: ٤٩١.

(*٤٤) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر الحجاج لإيقاع الطلاق الثلاث معا، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٧٠.

في المنتقى: "فمن أوقع الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث، وبه قال جماعة الفقهاء، والدليل على ما نقوله إجماع الصحابة؛ لأن هذا مروي عن ابن عمر، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم" اهـ (*٤٥). وقال أبو بكر بن العربي عند الكلام في حديث ابن عباس في إمضاء الثلاث: "هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع، ويعارضه حديث محمود بن لبيد، فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة، ولم يرده النبي ﷺ بل أمضاه" اهـ. وأبو بكر بن العربي حافظ واسع الرواية جدا، وغضبه عليه السلام أيضا يدل على وقوعها، وابن عبد البر توسع في التمهيد والاستذكار في سرد الأدلة على المسألة، وإثبات الإجماع فيها.

وقال ابن الهمام في فتح القدير (*٤٦): "لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء من الصحابة أكثر من عشرين، كالخلفاء والعبادلة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل (وعائشة) وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وقليل سواهم، والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحا بإيقاع الثلاث، ولم يظهر لهم مخالف، فماذا بعد الحق إلا الضلال، وعن هذا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة، لم ينفذ حكمه؛ لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه، فهو خلاف لا اختلاف، والرواية عن أنس بأنها ثلاث أسندها الطحاوي وغيره" اهـ (*٤٧).

ومن أحاطه خبرا بأدلة الجمهور من الكتاب والسنة وأقوال السلف وبأحوال الصحابة رضي الله عنهم يدرك مبلغ قوة كلام ابن الهمام في المسألة، وفي عدة المجتهدين من الصحابة، وإن سعى بن حزم في تكثير عددهم جدا، بأن حشر في عدادهم كل من روي عند مسألة أو مسألتان في الفقه (حتى أنه عد معهم الغامدية وما

---

(*٤٥) أورده الباجي في المنتقى، كتاب الطلاق، مكتبة مطبعة السعادة ٤/٣.

(*٤٦) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٥٣، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/٣٣٠.

(*٤٧) رواية إيقاع الثلاث أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثًا معًا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٥، مكتبة دارالكتب العلمية ٢/٤٢٢، رقم: ٤٣٩٩.

عزا أيضا، وما أدري بأي طريق عدهما معهم، ولعله تخيل أن إقدامهما على الإقرار بالزنا من غير استيذان من النبي ﷺ في ذلك هو اجتهاد منهما لجواز الإقرار، وقد أقرا عليه، فإن كان تخيل هذا فما أبعده من خيال، كذا في "إعلام الموقعين" لابن القيم ١/٦) (٤٨*). وأنى لمن لم يرو عنه إلا مسألة أو مسألتان في الفقه أو حديث أو حديثان في السنة أن يعد في المجتهدين؟ كائنا من كان، وإن كانت منزلة الصحابة في الصحبة عظيمة القدر جدا، وهو ظاهر، ولم يفعل ابن حزم ذلك إجلالا للصحابة في العلم، بل ليتمكن من معاكسة الجمهور في مسائل الإجماع باشتراط النقل عن كل منهم، ومن تخيل اشتراط النقل عن مائة ألف صحابي مات عنهم النبي ﷺ في صحة الإجماع على شيء فقد غرق في بحر الخيال، وكان الحافظ ابن رجب الحنبلي من أتبع الحنابلة لابن القيم وشيخه، ثم تيقن ضلالهما في كثير من المسائل ورد على قولهما في هذه المسألة، في كتاب سماه "بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة". وفي ذلك عبرة بالغة لمن انخدع بتشغيبهما من غير أن يعرف مداخل الأحاديث ومخارجها.

ومن جملة ما يقال ابن رجب في كتابه المذكور: "اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد وعن الأعمش، أنه كان بالكوفة شيخ يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد ترد إلى ذلك، يأتون ويستمعون منه، فأتيته، وقلت له: هل سمعت علي بن أبي طالب يقول؟ قال: سمعته يقول: إذاطلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنها ترد إلى واحدة، فقلت: أين سمعت هذا من علي؟ فقال أخرج إليك كتابي، فأخرج كتابه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قلت: ويحك هذا غير الذي تقول، قال: الصحيح

---

(٤٨*) أورده ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين عن رب العالمين، فصل أول من وقع عن الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١-١٢.

هـو هـذا، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك" اهـ (٤٩*). ثـم سـاق ابن رجب حديث الحسن بن علي عليهما السلام، السابق ذكره بسنده، وقال: "إسناده صحيح".

وقـال الـحـافـظ الجمال بن عبد الهادي الحنبلي في كتابه السير الحارث -أي الـحثيـث- فـي عـلـم الـطـلاق الثلاث": "الطلاق الثلاث يقع ثلاثًا، هذا الصحيح من الـمـذهـب، ولا تـحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهذا القول مجزوم به في أكثر كتب أصـحـاب الإمـام أحـمـد، كالخرقي والمقنع والمحرر والهداية وغيرها(٥٠*). قال الأثـرم: سـألت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) عن حديث ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة. بأي شيء تدفعه؟ فقال: برواية الناس عن ابـن عبـاس أنهـا ثـلاث، وقـدمـه فـي الفروع، وجزم به في المغني، وأكثرهم لم يحك غيره" اهـ. وقـولـه: "أكثـر كتـب أصحاب أحمد" إنما هو بالنظر إلى من بعد أحمد بن تيـمية مـن المتأخرين، وهم اغتروا بابن تيمية، فلا يعد أقوالهم قولا في المذهب، وذكر إسـحـاق بـن أحـمـد شيـخ الـترمذي في مسائله عن أحمد مثل ما ذكره الأثرم، بل عد أحـمد بن حنبل مخالفة ذلك خروجا عن السنة، حيث قال في جواب كتبه إلى مسدد بن مسرهد عن السنة: "ومن طلق ثلاثًا في لفظ واحد فقد جهل، وحرمت عليه زوجته، ولا تحل له أبدا حتى تنكح زوجا غيره" اهـ (٥١*). وهذا الجواب أسنده القاضي أبو الـحسـن بـن أبـي يـعـلـى الحنبلي في طبقات الحنابلة، عند ترجمة مسدد بن مسرهد، وسـنـده مـمـا يـعول عليه الحنابلة، وإنما عده من السنة؛ لأن الروافض كانوا يخالفون ذلك تلاعبا منهم بأنكحة المسلمين.

---

(٤٩*) أخـرجـه البيهـقـي فـي الـكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٢٨، رقم: ١٥٣٦٥.

(٥٠*) أورده أبـو البـركـات مـجـد الـدين في المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، كتاب الطلاق، باب صريح الطلاق وكناياته، مكتبة المعارف ٢/٦٠.

(٥١*) أورده أبو الحسن ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة، الطبقة الأولىٰ، المفضل بن غسـان بـن الـمـفـضـل أبـو عبد الرحمن الغساني البصري، سكن بغداد وحدث مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٣٤٤، ٣٤٥.

وفي التذكرة للإمام الكبير أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي: "وإذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا طلقتين، وقعت الثلاث؛ لأنه استثناء الأكثر، فلم يصح الاستثناء، وقال أبو البركات مجد الدين عبدالسلام بن تيمية الحراني الحنبلي المؤلف منتقى الأخبار في كتابه المحرر: ولو طلقها اثنتين أو ثلاثًا بكلمة أو كلمات في طهر فما فوق من غير مراجعة وقع، وكان للسنة" اهـ (٥٢*). وأحمد بن تيمية يروي عن جده هذا أنه كان يفتي برد الثلاث إلى واحدة، وأنت ترى نص قوله في المحرر، ونبرئه أن يكون يبيت من القول خلاف ما يصرح به في كتبه، وإنما ذلك شأن المنافقين والزنادقة، ومذهب الشافعية في المسألة أشهر من نار على علم.

وقد ألف أبو الحسن السبكي والكمال والزملكاني وابن جهيل وابن الفركاح والعزبن جماعة والتقي الحصني وغيرهم مؤلفات في الرد على ابن تيمية في هذه المسألة، وابن حزم الظاهري على افتتانه بالشذوذ في المسائل لم يسعه إلا يسلك سبيل الجمهور، بل أفاض في المحلى في التدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد بتوسع يجب الإطلاع عليه، ليعلم مبلغ زيغ من يزعم خلاف ذلك، وبهذا استبان قول الأمة جمعاء في المسألة من الصحابة والتابعين وغيرهم، والأحاديث التي سقناها لا تدع قولا لقائل في وقوع الثلاث بلفظ واحد (٥٣*).

وظهر به بطلان قول من قال: "إن الخلاف في وقوع الطلاق البدعي، والطلاق ثلاث مرات جميعا ثابت من عهد الصحابة فمن بعدهم في كل عصر، وكان أئمة أهل البيت رضي الله عنهم يفتون بعدم الوقوع" إلخ (٥٤*). فقد عرفت أن احتساب الطلقة

---

(٥٢*) أورده أبو البركات مجد الدين ابن تيمية في المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، كتاب الطلاق، مكتبة المعارف الرياض ٢/٥١.

(٥٣*) إن أبا محمد بن حزم الظاهري الأندلسي في المحلى، قد فصل مسألة وقوع الثلاث بلفظة واحدة، وأورد أحاديث وآثارا كثيرة ما تؤيد الفريقين، ورجح مذهب الجمهور وسلك سبيلهم، كتاب الطلاق، بيان صفة طلاق السنة تحت مسألة من أراد طلاق امرأة له قد وطئها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٥٨-٤٠٤، رقم المسألة: ١٩٤٥.

(٥٤*) أورد مثله ابن القيم في زاد المعاد، وقال: إن الخلاف في وقوع الطلاق ←

في الحيض منصوص في أحاديث سبق ذكرها، وزيادة أبي الزبير التي يحاول أذيال الخوارج والروافض والتمسك بها زيادة منكرة، وقد قال أبو داود (*٥٥): "أحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير". وقال ابن عبد البر: "منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه" (*٥٦). وقال الخطابي: قال أهل الحديث: "لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا (*٥٧). وقال أبو بكر الجصاص (*٥٨): "غلط فأنى يمكن لهم التمسك بمثل هذه الزيادة المنكرة باتفاق من يعي ما يقول، على أنها على تقدير ثبوتها بعيدة من الدلالة على ما يزعمون؛ لأن قوله: "ولم يرها شيئا" يحتمل ما ذكره الخطابي وابن عبد البر أي لم يرها شيئا مستقيما، أو صوابا إلى آخر تلك الاحتمالات المسرودة في موضعها، وقد روينا الإفتاء بوقوع ما أوقع من الطلاق في الحيض والطهر، بدون أي فرق بين الواحدة والاثنتين والثلاث في وقوعها فيهما إلا من جهة الإثم، عن عمر في سنن سعيد بن منصور، وعثمان بن عفان في محلى ابن حزم، وعلي، وابن مسعود في سنن البيهقي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن الزبير، وعائشة، وابن عمر في موطأ مالك (*٥٩)

---

← المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥/٢٢١.

(*٥٥) أورده أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، النسخة الهندية ١/٢٩٧، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ٢١٨٥.

(*٥٦) أورده ابن عبد البر في التمهيد، باب النون، الحديث السابع والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف المغرب ١٥/٦٥-٦٦.

(*٥٧) أورده الخطابي في معالم السنن، كتاب الطلاق، قبيل باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، المطبعة العلمية حلب ٣/٢٣٥.

(*٥٨) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر الحجاج لإيقاع الطلاق الثلاث معا، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٧٠.

(*٥٩) رواية ابن عباس أخرجها مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ماجاء في البتة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٤-٢٦٠، رقم: ١١٥٨.

وغيره، ومغيرة بن شعبة والحسن بن علي في سنن البيهقي، وعمران بن حصين في منتقى الباجي، وفتح ابن الهمام، وأنس في آثار الطحاوي وغيرهم، بدون أن تصح مخالفة أحد من الصحابة لهم.

وقال الخطابي: "القول بعدم وقوع الطلاق البدعي قول الخوارج والروافض". وقال ابن عبد البر (٦٠٭): "لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال". وقال ابن حجر في آخر، كلامه على الطلاق الثلاث في فتح الباري: "فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق" (٦١٭) اهـ. فوصل إلى نتيجة أن وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها مسألة إجماعية، كتحريم المتعة على حد سواء، وكلامه هذا يدل على أنه لا يرى هناك خلافا يعتد به، وإلا لما أمكنه أن يدعي الإجماع في المسألة عند ما يختتم تحقيقه، فقوله فيما سبق: "إن الخلاف في الوقوع نقله ابن مغيث في الوثائق عن علي وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف والزبير، وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس، كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار" اهـ. إنما هو اعتراض صوري، وكيف لا وهو يعلم جيدا أنه لن يثبت عن هؤلاء الأربعة من الصحابة.

هؤلاء الثلاثة من أصحاب ابن عباس شيء ينافي ما عليه الجمهور، ولو لا رغبة في جمع كل ما قيل في كتابه لما أباح لنفسه أن ينقل مثل هذه النقول الزائفة. وابن مغيث هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي المتوفى ٤٥٩ هـ، ولس هو ممن عرف بالأمانة في النقل، ولا بجودة الفهم في تفقهاته، وقوله في تعليل الرأي الشاذ (أن قوله ثلاثا لا معنى له؛ لأنه أخبر) من الدليل على أنه ما شم رائحة الفقه والفهم، وكان معاني عمل كل مفت ما عن، وقد عزا تلك الروايات لمحمد ابن وضاح بدون ذكر سند، مع أن بينهما مفاوز، وأني يعول على مثل ابن مغيث هذا؟

---

(٦٠٭) أورده ابن عبد البر في التمهيد، باب الياء، الحديث الحادي والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون ٣٧٨/٢٣.

(٦١٭) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٧/٩، مكتبة دارالريان ٢٧٨/٩.

وليس ابن مغيث صاحب الوثائق سوى مضرب مثل للجهل والسقوط العلمي في الغرب بين نقاد أهل العلم من الأندليسيين.

قال أبو بكر بن العربي في القواصم والعواصم بعد أن شرح كيف تعاطت المبتدعة في الغرب منصب الفقهاء، حتى اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا "ثم يقال: قال فلان الطليطلي، وفلان المجريطي. وابن مغيث لا أغاث الله نداء ولا أنا له رجاء ه، فيرجع القهقهري، ولا يزال إلى وراء" إلخ. وموضع التعويل على النقل عن الأصحاب إنما هو مثل الأصول الستة، وباقي السنن والجوامع والمسانيد والمعاجم والمصنفات ونحوها مما لا يذكر فيه نقل عن أحد إلا ومعه إسناده، وأين فيها نقل خلاف ما عليه الجمهور عن هؤلاء؟ بل صح النقل عن علي كرم الله وجهه بمثل ما عليه الجمهور، أخرجه البيهقي وابن حزم بطريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عنه، وروى عنه ابنه الحسن فيمن طلق ثلاثا مبهمة، وإسناده صحيح كما قال ابن رجب، وفيما رواه ابن رجب عن الأعمش عبرة كما سبق، وكذلك صح النقل عن ابن مسعود أنه قال بمثل ذلك، وقد سبق ذكره، وفقهاء العراق والعترة الطاهرة من أصحاب زيد بن علي من أتبع أهل العلم لهما، وأنى يصح عن عبد الرحمن بن عوف خلاف ما فعله هو في طلاق امرأته الكلبية في مرض موته؟ وقد ذكر ابن الهمام أنه كان طلقها ثلاثا في مرض موته، وقد ورد ذكر تطليقة ثلاثا في مرض موته في لفظ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه (المحلى ١٠/٢٢٠) (*٦٢).وفي لفظ عبد الرزاق: عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير، وفي لفظ أبي عبيدة عن يحيى ابن سعيد القطان عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير (المحلى ١٠/٢٢٣). وفي لفظ معلى بن منصور: عن الحجاج بن أرطاة عن أبي مليكة عن ابن الزبير (المحلى ١٠/٢٢٩). وما وقع في الموطأ، وغيره من لفظ البتة

---

(*٦٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الطلاق، إذا طلق ثلاثًا في مرضه ورثته ما دامت في العدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٨٩، تحت رقم المسألة: ١٩٧٢.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، النسخة القديمة ٧/٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٥-٤٦، رقم: ١٢٢٣٩.

ونحوه فمحمول على الثلاث بتلك النصوص، وليس أحد يعز وبسند إلى عبد الرحمن بن عوف خلاف ما عليه جمهور الصحابة من وقوع الثلاث، حتى أن من يرى أنه لا إثم في الجمع بين الثلاث يستدل بفعل ابن عوف هذا كما في فتح ابن الهمام (٦٣*) فتبين أنه مع الجمهور حتما في إيقاع الثلاث مجموعة.

وأما الزبير فأنى يصح عنه خلاف ما عليه جمهور الصحابة، وابنه عبد الله من أعلم الناس به؟ وهو حينما سئل عن طلاق البكر ثلاثا، قال للسائل: ما لنا فيه قول، فاذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة، فسلهما ثم ائتنا، فأجابا بأن الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، كما في موطأ مالك (٦٤*) فلو كان عنده عن أبيه أن الثلاث واحدة في المدخول بها لما تأخر عن ذكر ما عنده، لأن غير المدخول بها أولى بذلك الحكم.

وأما ما ينسب إلى محمد بن وضاح الأندلسي من الشذوذ في هذه المسألة فماذا تكون قيمته على تقدير صحة النسبة إليه؟ وهو الذي يقول عنه الحافظ أبو الوليد الفرضي: "أنه كان جاهلاً بالفقه وبالعربية، ينفي كثيرًا من الأحاديث الصحيحة، فمثله يكون بمنزلة العامي، وإن كثرت روايته والاشتغال برأي هذا الطليطلي، وذاك المجريطي من المهملين، شغل من لا شغل عنده، فلا نشتغل بكل ما يحكى".

وأما ما عزاه ابن حجر إلى ابن المنذر من أنه نقله عن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار فهو كشوف، فإن كلام هؤلاء الثلاثة في حق غير المدخول بها كما في منتقى الباجي (٤/٨٣) (٦٥*). ومحلى ابن حزم (١٠/١٧٥). وليس كلامنا في حق غير المدخول بها، وأما قولهم في إيقاع الثلاث مجموعة على المدخول بها، فكقول الجمهور على

---

(٦٣*) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/٣٣١، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٥٤.

(٦٤*) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٦٠، رقم: ١١٥٩.

(٦٥*) أورده العلامة الباجي في طلاق البكر ما يؤيد ما قاله المؤلف، كتاب الطلاق، طلاق البكر، مكتبة دارالكتاب الإسلامي القاهرة ٤/٨٣-٨٤.

حد سواء، وقد سبق عن ابن عباس الإفتاء بوقوع الثلاث مجموعة بطريق عطاء وعمرو بن دينار في الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وفي مسائل إسحاق بن منصور، كما روينا تكذيب القول بأن الثلاث واحدة عن ابن طاوس عن أبيه بطريق الكرابيسي، ثم ابن المنذر نفسه يعد المسألة من مسائل الإجماع في كتابه الذي ألفه في الإجماع، فكيف يصح أن يذكر خلافا في المسألة.

وأما الروافض ومن انخدع بهم من الإمامية فليسوا ممن يعتد بخلافهم، وأما الشيعة الذين يدعون اتباع مذهب جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام محجوجون بقول هذا الإمام الجليل نفسه في وقوع الثلاث بلفظ واحد، كما سبق نقلا عن سنن البيهقي، ومن نسب إلى جمهرة أهل البيت ما يخالف ذلك فهو مختلق أثيم، وإن كان لا بد من النقل عن الكتب المدونة في فقه العترة الطاهرة رضي الله عنهم، فدونك "الروض النضير في شرح المجموع الفقهي الكبير" وهو أحق بالتعويل من كتب أمثال النجم الحلي للفرق العظيم الماثل أمام أعيننا بين كتب هؤلاء، ففي الروض النضير (١٣٧/٤): "إن وقوع الثلاث بلفظ واحد هو مذهب جمهور أهل البيت، كما حكاه محمد بن منصور في الأمالي بأسانيده عنهم (*٦٦) وروي في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى أنه قال: رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن علي عليه السلام، وعلي بن الحسين، وزيد بن علي، ومحمد بن علي الباقر، ومحمد بن عمر بن علي، وجعفر بن محمد، وعبد الله بن الحسن، ومحمد بن عبد الله، وخيار آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ثم قال الحسن أيضا: "أجمع آل الرسول على أن الذي يطلق ثلاثا في كلمة واحدة أنها قد حرمت عليه، سواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل، ورواه في البحر: عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي هريرة، وعن علي كرم الله وجهه والناصر والمؤيد ويحيى، ومالك، وبعض الإمامية" اهـ (*٦٧). فلا يصح نسبة الإفتاء بعدم الوقوع إليهم بعد هذا البيان الصريح.

---

(*٦٦) أورده شرف الدين الصنعاني في الروض النضير، باب الطلاق البائن، مكتبة دارالجيل بيروت ١٣٧/٤.

(*٦٧) كذا قال الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطلاق، باب ماجاء في طلاق البتة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٠/٦، تحت رقم: ٢٨٦٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٢٦٥، تحت رقم: ٢٨٧٢.

## حديث ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث

قال: أما حديث ابن عباس الذي يدندن حوله هؤلاء الشذاذ على أمل أنهم يجدون فيه بعض متمسك لهم في خروجهم على الأمة، فهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلم أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم". وفي لفظ عن طاوس: "إن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم، وفي لفظ عن طاوس: "إن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم" أخرج الأحاديث الثلاثة مسلم في صحيحه، وأما لفظ: "إن ثلاثا كن يردون إلى واحدة"، عند الحاكم في مستدركه (٦٨*) فمن رواية عبد الله بن المؤمل، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن عدي، وقال أبو داود: "منكر الحديث" ولفظ ابن أبي مليكة في الحديث لفظ انقطاع، ولو لا تشيع الحاكم لأبى تخريج الحديث في مستدركه.

فلننظر أولا في لفظ الثلاث هل هو كل ثلاث من أنواع الطلاق بحمل اللام على الاستغراق، أم المراد ما هو معهود منها، فالحمل على العموم متعذر؛ لأن الثلاث المفرقة على الأطهار لا يتصور توحيدها أصلا، ولا يقول به أحد، فلم يبق إلا احتمال

---

(٦٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، النسخة الهندية ٤٧٨/١، ٤٧٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧٢.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب بقية نسخ المراجعة بعد ثلاث تطليقات، النسخة الهندية ٢٩٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١٠٥٥/٣، رقم: ٢٧٩٣، النسخة القديمة ١٩٦/٢.

أن يكون المراد بالثلاث الثلاث غير المفرقة على الأطهار التي لا وطأ فيها، دائر هذا الاحتمال بين أن يكون إيقاعها بلفظ واحد أو بألفاظ، فإذا كان إيقاعها بألفاظ، فأما أن يكون على التعاقب في المدخول بها، أو غير المدخول بها، فبأول لفظ تبين غير المدخول بها من غير أن تبقى محلل للثاني والثالث، وأما المدخول بها فإن أراد المطلق بها واحدة، وأتى بالثاني والثالث على التعاقب لأجل التاكيد يقبل قوله ديانة، وأما إذا كان إيقاعه بألفاظ غير متعاقبة أو بلفظ واحد، فيدور أمر الحديث بين احتمالين، إما أن يكون معناه أن الثلاث الجاري إيقاعها ١ - هذا هو ما قاله أبو زرعة الحافظ، رواه البيهقي في سننه من طريق ابن أبي حاتم عنه، قال: "معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما" اهـ (٣٣٨/٧) (*٦٩). (مؤلف).

الآن كان يجري إيقاع واحدة بدلها في عهد الرسالة وعهد أبي بكر، وأوائل عهد عمر رضي الله عنهما، وكان الناس يراعون السنة في تفريق التطليقات على الأطهار في تلك العهود، ثم تتابعوا في إيقاعها جميعا في حيض أو طهر واحد بلفظ واحد، أو بألفاظ غير متعاقبة، وإما أن يكون معناه أن الثلاث الجاري إيقاعها اليوم بلفظ واحد، أو بألفاظ غير متعاقبة في طهر واحد أو حيض كان كذلك في تلك العهود، وكانوا يعدونها واحدة، فهل نخالفهم في ذلك ونجعلها ثلاثا على خلاف ما كان يعد في تلك العهود؟ فالاحتمال الأول من الاحتمالين ليس هناك شيء يضاده أو يخالفه.

## رد الحديث لمخالفته رأي الراوي هو مذهب جماعة من المحدثين

وأما الاحتمال الثاني فساقط باطل، لما فيه من مخالفة رأي الراوي، وكم من أحاديث ردها النقادون بمخالفتها لآراء رواتها، كما بسطه ابن رجب في شرح علل الترمذي، وهو مذهب يحيى ابن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن المديني، وقد تواتر عن ابن عباس أنه يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً،

---

(*٦٩) أورده البيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٦/١١، رقم الحديث: ١٥٣٦٠.

وقد سبق رواية ذلك عنه بطريق عطاء، وعمرو بن دينار، وسعيد بن جبير، ومجاهد وغيرهم، بل بطريق طاوس نفسه (٧٠*).

وفيه أيضا انفراد طاوس على خلاف رواية الآخرين، وهذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول.

وفيه أيضا أنه سبق من تخريج الكرابيسي أن ابن طاوس راوي هذا الخبر عن أبيه كذب من نسب إلى والده أن الثلاث واحدة.

وفيه أيضا: أن لفظ طاوس أن ابا الصهباء قال لفظ انقطاع، وفي صحيح مسلم بعض أحاديث منقطعة.

وفيه أيضا: إن أبا الصهباء وإن كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره النسائي، وإن كان غيره فهو مجهول.

وفيه أيضا: أن في بعض طرق الحديث "هات من هناتك" وجل مقدار ابن عباس أن يواجهه أحد من الصحابة في طبقته فضلاً عن مولاه بمثل هذا الخطاب، ولا يرد عليه بما يجب.

وفيه أيضا: أنه على تقدير إجابته من غير أن يرد عليه يكون الجواب من هناته المردودة باعترافه، وقد اشتهر حكم رخص ابن عباس بين السلف والخلف.

وفيه أيضا: خروج عمر على الشرع بالرأي وجل مقدار عمر رضي الله عنه عن مثل ذلك. وفيه أيضا: وصم جمهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبي ﷺ فيما شجر بينهم، بل يحكمون الرأي، وهذه شناعة لا يرتضيها للصحابة رضي الله عنهم إلا الروافض، وهم مصدر هذا الشذوذ عند أهل التحقيق.

وأما عد ذلك عملا سياسيا يسوغ لعمر عمله تعزيرا فحاشاه عن ذلك، فمن الذي يبيح الخروج على الشرع سياسة؟ وأين هذا من التعزير المعروف في الشرع المعترف به عند فقهاء الأمة؟ ليس لذلك نظير واحد بل فتح هذا الباب فتح لباب إلغاء الشرع كله بمثل هذه التعليلات الواهية.

---

(٧٠*) خالف ابن رجب في مسألة الطلقات الثلاث شيخه ابن تيمية، وسلك مسلك الجمهور، كذا في مقدمة شرح علل الترمذي لابن رجب، مكتبة المنار أردن ١/٢٤٧.

وأما قول بعض المتهوسين: "إن إمضاء عمر للثلاث كان عقوبة منه لا حكما شرعيا، وكانت عقوبة لوقتها زجرا للناس عن العبث بالطلاق، وأكثر الصحابة حاضرون يرون أمر عمر الذي أقروه ويرهبون خلافه" إلخ. فيا سبحان الله! أمثل عمر رضي الله عنه يكره الناس على خلاف ما ثبت في الشرع، ويتهيبه الصحابة فيجارونه وفيهم من يقيم بسيفه أعوجاج من يعوج؟ وما هذا إلا من نزعات الروافض، فتلك عشرة كاملة نقضي على الأخذ بالاحتمال الثاني، فإذن تعين الاحتمال الأول على تقدير صحة الحديث.

وقال ابن رجب (٧١*) عند ما شرع في الكلام على حديث ابن عباس هذا: "فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان، أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه، وانفراد طاوس به، وأنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث (مخالفا للأكثرين) وإن كان ثقة هو علة في الحديث، يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذا ومنكرا إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى القطان وعلي بن المديني وغيرهم، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس، قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس (ومثله روى الأثرم عنه كما مر) وقال الجوزجاني (صاحب الجرح): هو حديث شاذ وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر، فلم أجد له أصلا" اهـ. ثم قال ابن رجب: "ومتى أجمع الأمة على إطراح العمل بحديث وجب إطراحه وترك العمل به" اهـ (٧٢*).

قال: "وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره (الموفق ابن قدامة) في المغني (٧٣*). وهذه أيضا علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم

---

(٧١*) كذا في مقدمة شرح علل الترمذي، مكتبة المنار أردن ١/٢٤٧.

(٧٢*) هكذا ذكر في مقدمة شرح علل الترمذي، تأثر ابن رجب بابن تيمية وبابن القيم، ومخالفته لهما في بعض المسائل، مكتبة المنار أردن ١/٢٤٧.

(٧٣*) أورده الموفق ابن قدامة في المغني، فصل: طلق ثلاثا بكلمة واحدة، تحت ←

إليها علة الشذوذ، والإنكار، وإجماع الأمة على خلافه؟ وقال القاضي إسماعيل في أحكام القرآن: طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة، منها هذا الحديث، وعن أيوب أنه كان يتعجب من كثرة خطأ طاوس، وقال ابن عبد البر: شذ طاوس في هذا الحديث، ثم قال ابن رجب: وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل" اه. واذكر ما سقناه من طريق الكرابيسي عن ابن طاوس ما ينفي ذلك عن أبيه، هذا ما يتعلق بالمسلك الأول (ورواية ابن القيم عن عمر ندمه على ما فعل في الطلاق أخلوقة باطلة، وفي سندها خالد ابن يزيد بن أبي مالك، يقول عنه ابن معين: "لم يرتض أن يكذب على أبيه فقط حتى كذب على الصحابة، وكتاب الديات له حقه أن يدفن" اه. وأبوه لم يدرك عمر قطعا).

والطريق الثاني هو مسلك ابن راهويه ومن تابعه، وهو الكلام في معنى الحديث وهو أن يحمل على غير المدخول بها، نقله ابن منصور عن إسحاق بن راهويه، وأشار إليه الحوفي في الجامع، وبوب عليه أبو بكر الأثرم في سننه، وأبو بكر الخلال يدل عليه، وفي سنن أبي داود من رواية حماد بن يزيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهن (٧٤*) فإن قيل: تلك الرواية مطلقة، قلنا: نجمع بين الدليلين (ونحمل المطلق على المقيد) ونقول: هذا قبل الدخول، انتهى ما ذكره ابن رجب في المسلك الثاني، وحاول الشوكاني أن يجعل هذا من قبيل التنصيص على بعض أفراد العام، وقد ذكرنا ما ينافي حمل اللام في الثلاث على الاستغراق، فلا يكون من هذا القبيل، ثم قال الشوكاني: "إن الطلاق قبل الدخول نادر، فكيف يتتابع الناس حتى يغضب منه عمر، قلنا: هذا إبطال لحكم الحديث المروي في سنن أبي داود بالرأي،

---

← مسألة طلقها ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه، مكتبة القاهرة ٧/٣٧٠، رقم الفصل: ٥٨٢٠، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠/٣٣٤، قبيل رقم المسألة: ١٢٤٩.

(٧٤*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩٩.

وأيضا ما يعد نادرا في بلد أو زمان قد يكون غير نادر، بل كثير الوقوع في بلد آخر، وفي زمن آخر، وبالجملة فلا متمسك لهم في حديث ابن عباس أصلا.

قلت: وحمله على غير المدخول بها لا يستقيم على مذهب الحنفية والشافعية ومن وافقهم، لأن من حمله على غير المدخول بها أراد بالثلاث ثلاثا مفرقة، بأن يقول لها ثلاث مرات: أنت طالق، فيكون المعنى أن قول القائل: "أن طالق ثلاث مرات لغير المدخول بها كان يجعل طلاقا واحدا في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وجعله عمر ثلاثا وليس ذلك مذهبا للشافعي، ولا لأبي حنيفة وأصحابه، ولا أحمد وإسحاق، بل مذهبهم أنها تبين بالأولى، ولا حكم لما بعدها، فيلزمهم خلاف ما أجمع عليه عمر ومن معه من الصحابة، والحق أن رواية أيوب هذه ضعيفة؛ لأنه يروي عن مجهولين عن طاوس، ثم ظاهر رواية أيوب أنها جاء ت في إرسال الثلاث جملة على غير المدخول بها، وقال الخطابي: قد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس، قالوا: من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة، وعامة أهل العلم على خلاف قولهم. (الجوهر النقي ٣٣٩/٧) (٧٥*). فالصحيح هو المسلك الأول، ولا يبعد أن يراد بالثلاث قول القائل: أنت طالق البتة، فإن إرادة الثلاث بالبتة تعارفه الناس في زمان عمر، ولم يكن كذلك في عهد النبي ﷺ، ولا أبي بكر، قال الحافظ في الفتح (١٨/٨): الثامن حمل قوله: "ثلاثًا" على أن المراد بها لفظ البتة، كما في حديث ركانة سواء، وهو من رواية ابن عباس أيضا، فكان بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما، فرواها بلفظ ثلاث، وإنما المراد لفظ البتة، وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم" اه (٧٦*). أي لكونه متعارفا صريحا في معنى الثلاث في عهده، ثم تغير العرف في عهد الفقهاء، وصار البتة من الكنايات على الأصل، فتغير الحكم أيضا، وعاد إلى أصله، فافهم).

---

(٧٥*) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الهند ٣٣٩/٧.

(٧٦*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، تحت باب من جوز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٦/٩، مكتبة دارالريان ٢٧٧/٩، رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

وأما حديث ركانة الذي يريدون أن يتمسكوا به فهو ما أخرجه أحمد في مسنده: حدثنا سعد بن إبراهيم أنبأنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: "طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا في مجلس واحد، قال: إنما تلك واحدة، فراجعها إن شئت، قال: فراجعها" اه (*٧٧). ولا حجة فيه لمن يدعي أن الطلاق ثلاثا جملة لم يكن في زمن الصحابة أصلا، فلا بد له أن يحمل قوله: "طلقها ثلاثا" على أنه كرر لفظ الطلاق، وإذا كان بتكرير اللفظ فهو يحتمل تاكيد الواحدة، وإنشاء الثلاث، فإذا علم أنه ما أراد إلا واحدة يقبل قوله ديانة، فمن أين لهذا المدعي أن يحاول الاستدلال بهذا الحديث على رد الثلاث إلى واحدة؟ (ولكنه يخبط دائما عشواء) على أن هذا الحديث منكر، كما يقول الجصاص وابن الهمام، لمخالفته لروايات الثقات الأثبات، ومعلول كما يقول ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي.

وفيه أيضا: "حديث: أن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة، فردها علي، أخرجه الشافعي، وأبوداود والترمذي وابن ماجة (*٧٨) واختلفوا هل هو مسند إلى ركانة، أو مرسل عنه، وصححه

---

(*٧٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند آل العباس، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٦٥، رقم: ٢٣٨٧.

(*٧٨) أخرجه الشافعي في مسنده بلفظ: "ووالله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما، كتاب الطلاق، الباب الأول: فيما جاء في أحكام الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية ٢/٣٨، رقم: ١١٨.

وأخرجه الشافعي في الأم بهذه الألفاظ، أحكام عامة في توابع النكاح، الخلاف في الطلاق الثلاث، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٩٨٤، رقم: ١٧١٥. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في البتة، النسخة الهندية ١/٣٠٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٠٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته البتة، النسخة الهندية ١/٢٢٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٧٧. ←

أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه، وفي الباب عن ابن عباس (وهو الذي سقناه بلفظ ثلاث) رواه أحمد والحاكم، وهو معلول" اهـ. بل صوب ابن حجر في الفتح رأي من رأى أن الثلاث من تغيير بعض الرواة، حيث كانت البتة شائعة في إيقاع الثلاث بها، وأقوال أهل العلم في بتة مشهورة، على أن ابن إسحاق لايقبل قوله فيما تتابعت الروايات على ضد ما يرويه في أحاديث الأحكام ولو صرح بالسماع، وداود ابن الحصين منكر الحديث في ما يرويه عن عكرمة خاصة، فأصاب جدا من قال: "إنه حديث منكر" ولا يصح عن أحمد تحسين هذا المتن بمثل هذا السند، وهو القائل: بأن خبر طاوس عن ابن عباس في الثلاث شاذ مردود، كما أسلفنا عن إسحاق بن منصور وأبي بكر الأثرم.

وقال ابن الهمام: "والأصح ما رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجة: أن ركانة طلق زوجته البتة، فحلفه رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة، فردها إليه، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه، ومثله في مسند الشافعي (٧٩*). وفي سند أبي داود نافع بن عجير بن عبد يزيد، فنافع ذكره ابن حبان في الثقات، وإن جهله بعض من يكثر جهله بالرجال، وأبوه يكفيه أن يكون تابعيا كبيرا لم يذكر بجرح، وعبد الله بن علي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد أبي ركانة في سند الشافعي، وثقه الشافعي، وأما عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة الذي يذكره ابن حزم فقد وثقه ابن حبان.

## يكفي في التابعين أن لا يذكروا بجرح

على أنه يكفي في التابعين أن لا يذكروه بجرح ليخرجوا عن الجهالة وصفا،

---

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى ٣/١٠٦٠، رقم: ٢٨٠٨، النسخة القديمة ٢/١٩٩-٢٠٠.

وأخرج ابن حبان في صحيحه مثله، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ذكر الخبر الدال على أن طلاق المرء امرأته ما لم يصرح بالثلاث في نيته إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٧٢، رقم: ٤٢٧٧.

(٧٩*) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/٣٣١، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٥٣.

وفي الصحيحين من هذا الصنف كثير من الرجال، على ما ذكره الذهبي في مواضع من الميزان، وعلى هذا الحديث عول أبو داود قائلاً: إن ولد الرجل وأهله أعلم به، وقال ابن رجب في حديث ابن جريج الذي يقول فيه: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس، بمعنى ما في مسند أحمد: إن في إسناده مجهولا، والذي لم يسم هو محمد بن عبد الله ابن أبي رافع، وهو رجل ضعيف الحديث، وأحاديثه منكرة، وقيل: إنه متروك، فسقط هذا الحديث حينئذ، وفي رواية محمد بن ثور الصنعاني: إني طلقتها، بدون ذكر "ثلاثًا" وهو ثقة كبير، ويعارضه أيضا ما رواه ولد ركانة: "أنه طلق امرأته البتة" اه (٨٠*). وبه يعلم فساد قول ابن القيم في هذا الحديث.

وعلى القول بصحة خبر "البتة" يزداد به الجمهور حجة إلى حججهم (لدلالته عى إيقاع الثلاث بلفظ البتة لو أرادها).

وعلى دعوى الاضطراب في حديث ركانة كما حكاه الترمذي عن البخاري، وعلى تضعيف أحمد لطرقه كلها، ومتابعة ابن عبد البر له في التضعيف، يسقط الاحتجاج به جملة بأي لفظ كان، ومن جملة اضطرابات هذا الحديث روايته مرة بأن المطلق هو أبو ركانة، وأخرى بأنه ابنه ركانة لا أبوه، ويدفع بأن هذا الاضطراب في رواية الثلاث دون رواية البتة، وهي سالمة من العلل متنا وسندا، ولو فرضنا وجود علة فيها يبقى سائر الأدلة بدون معارض، قال ابن رجب: "لا نعلم أحدا من الأمة خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة، ولا حكما، ولا قضاء ولا علما، ولا إفتاء، ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جدا، وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار، وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولا يظهره، فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله، واتباع اجتهاد من خالفه برأيه في ذلك، هذا لا يحل اعتقاده البتة" اه.

ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر للثلاث حكم شرعي مستمد من الكتاب والسنة، مقارنا لإجماع فقهاء الصحابة، فضلا عن التابعين ومن بعدهم، وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعي، فالخارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله، ولن يجد

---

(٨٠*) وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، النسخة الهندية ١٤٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٥١.

أي زائغ رواية تصح عن أي صحابي في الإفتاء بأن الثلاث واحدة، وغاية ما يجده لا يتعدى أن يكون من قبيل ما نقله ابن رجب (والبيهقي) عن الأعمش، وقد سبق، أو من قبيل رواية أبي الصهباء التي أبدى أهل العلم ما فيها من العلل القادحة، على فرض احتمال حملها عل ما يقوله أهل الزيغ، أو من قبيل رواية أبي الزبير المنكرة، وقد سبق التدليل على وجوه الإنكار فيها، أو من قبيل ما وقع في بعض روايات طلاق ركانة، وقد سبق تفنيده، أو من قبيل ما كان ابن سيرين يسمعه عشرين سنة عن من يعده من الصادقين، ثم استبان له خلافه، كما في صحيح مسلم، أو من قبيل نقل ابن مغيث المتهدم، وكله لا حجة فيه أصلا، والاشتغال به إنما هو شغل من لا شغل له وبه يغتر من لا عقل له. والله تعالىٰ أعلم.

## تعليق الطلاق والحلف به

قال: وادعى بعض الموسوسين أن الطلاق المعلق كله غير صحيح، ولا واقع، وقوى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء، وخاصة في أمر البيعة إلخ.

وزعمه بطلان التعليق بنوعيه، واتهامه بفقهاء الصدر الأول بمسايرة أهواء الملوك والأمراء في إيمان البيعة من التجرء البالغ عند من اطلع على نصوص الفقهاء في المسألة، وعرف أحوال هؤلاء الفقهاء من التفاني في سبيل الحق. وكم بينهم من كتف وسجن، وجلد وسم، وأشخص وقتل من غير أن تلين لهم قناوة في دين الله، والدفاع عن الحق في سبيل الله، وقياس الغائب على الشاهد، والغابر على الحاضر مضلة في أمثال هذه المسائل نسأل السلامة والعافية.

وكنت أظن أن الدرة المضيئة وما معها من الرسائل لأبي الحسن السبكي المنشورة قبل سنين لم تدع وجه ارتياب في مسألة التعليق لمن اطلع عليها، ولكن المفتتنين بابن تيمية وأمثاله من أهل الشذوذ لا يتسع لهم وقت لتقليب أوراق الكتب المبسوطة في فقه المذاهب، ولا لتصفح الرسائل المؤلفة في الباب، لكونهم قد اختطوا لأنفسهم خطة اللجاج والارتياب.

ومذهب فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم وقوع الطلاق المعلق عند

حصول الشرط، سواء كان الشرط من قبيل اليمين باعتبار إفادته الحث أو المنع أو التصديق، أو لم يكن من قبيل اليمين، لعدم إفادة أحد تلك المعاني.

وخالفهم ابن تيمية بأن قال: لا يقع الطلاق الذي هو من قبيل اليمين، بل تجب الكفارة عند الحنث، وهذا ما لم يقل به أحد قبله، وخالفهم الروافض أيضا في النوعين جميعا، وتابعهم بعض الظاهرية، ومنهم ابن حزم، وهم محجوجون جميعا بالإجماع السابق وممن حكى الإجماع في ذلك الشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن جرير، وابن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر في التمهيد والاستذكار (*٨١) وابن رشد الفقيه في المقدمات، وأبو الوليد الباجي في المنتقى، وهؤلاء العلماء أمناء في نقل الإجماع، وهم في سعة العلم بالآثار بحيث لو عطس أحدهم لتناثر من معطسه عشرات من أمثال الشوكاني، ومحمد بن إسماعيل الأمير، والتنوجي وعن محمد بن نصر وحده يقول ابن حزم: "فلو قال قائل: ليس لرسول الله حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق" اه.

وفي صحيح البخاري فتوى ابن عمر بالإيقاع، قال: نافع: "طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء" (*٨٢) فمن يشك في علم ابن عمر وتحريه في فتاويه، ولا يعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى، ولا أنكرها عليه، وقد قضى علي كرم الله وجهه في يمين

---

(*٨١) وقد نقل الإجماع ابن عبد البر في التمهيد، فقال: قال أبو عمر لاخلاف بين علماء الأمة سلفهم وخلفهم أن الطلاق لا كفارة فيه، وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة، وأنه لازم مع وجود الصفة، تابع لحرف العين، عثمان بن حفص بن عمر، مكتبة وزارة عموم الأوقاف ٢٠/٩٠.

وكذا نقل الإجماع في الاستذكار، فقال: "فإن حلف بطلاق فقد أجمعت الأمة على أن الطلاق لا كفارة له، وأنه إن حنث في يمينها فالطلاق لازم اه، كتاب النذور والأيمان، العمل في المشي إلى الكعبة، مكتبة دارالكتب العلمية ٥/١٨١.

(*٨٢) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، النسخة الهندية ٢/٧٩٣، قبل رقم: ٥٠٧١، ف: ٥٢٦٩.

الطلاق بما يقتضي الإيقاع، فإنهم رفعوا الحالف إليه ليفرقوا بينه وبين زوجته بحنثه في اليمين، فاعتبر القضية، فرأى فيها ما يقتضي الإكراه، حيث قال: اضطهدتموه، فرد الزوجة عليه لأجل الإكراه، وهو ظاهر في أنه يرى الإيقاع لو لا الإكراه، وسعى ابن حزم في إخراج القضية عن ظاهرها والقضاء عن صوابه كما أن قوله في قضاء شريح من هذا القبيل، وفي سنن البيهقي (٨٣*) بسند صحيح عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، ففعلته، قال: "هي واحدة". ويروى عن أبي ذر تعليق بمثل ذلك، وكذا عن الزبير، والآثار في هذا الصدد كثيرة، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: "كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق فيها كفارة يمين". وهذا الأثر نقله ابن عبد البر بهذا اللفظ في التمهيد والاستذكار (٨٤*) هو إن حذف أحمد بن تيمية الاستثناء حيثما نقل هذا الأثر خيانة منه في النقل، هكذا قال أبو الحسن السبكي، فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه إلا الإفتاء بالوقوع.

وأما التابعون فأئمة العلم منهم معددون معروفون، وكلهم أوقعوا الطلاق بالحنث، قال أبو الحسن السبكي في الدرة المضيئة: وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن سعيد بن منصور، والسنن الكبرى للبيهقي، وغيرها فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد، وكلها بالأسانيد الصحيحة أنهم أوقعوا الطلاق بالحنث في اليمين، ولم يقضوا بالكفارة، وهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وشريح، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وقتادة، والزهري، وأبو مخلد والفقهاء السبعة فقهاء المدينة، وهم: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وأبو بكر

---

(٨٣*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنيته، باب الطلاق بالوقت والفعل، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦١/١١، رقم: ١٥٤٦٨.

(٨٤*) نقله ابن عبد البر في التمهيد، تابع لحرف العين، عثمان بن حفص بن عمر، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون ٩٠/٢٠.

وكذا نقله في الاستذكار، كتاب النذور والأيمان، باب العمل في المشي إلى الكعبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٢/٥.

بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وهؤلاء إذا أجمعوا على مسألة كان قولهم مقدما على غيرهم، وأصحاب ابن مسعود: السادات. وهم: علقمة، والأسود، وعبيد السلماني، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وطارق بن شهاب، وزر بن حبيش، وغير هؤلاء من التابعين، مثل ابن شبرمة، وأبي عمرو الشيباني، وأبي الأحوص، وزيد بن وهب، والحكم بن عتيبة، وعمر بن عبد العزيز، وخلاس بن عمرو، وكل هؤلاء نقلت فتاويهم بالإيقاع، لم يختلفوا في ذلك، ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء (٨٥✱).

فهذا عصر الصحابة والتابعين كلهم قائلون بالإيقاع، ولم يقل أحد منهم أن هذا مما يجزئ به الكفارة، وأما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة مشهورة، كلها تشهد بصحة هذا القول، كأبي حنيفة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد وأبي ثور، وابن المنذر، وابن جرير، لم يختلفوا في هذه المسألة ولم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب الإفتاء بعدم الوقوع إلى أحد من التابعين، سوى طاوس تبعا لابن حزم، وهو غالط في الرواية عنه، وتابعه أغلط منه. وإنما فتواه في حق المكره، كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه، وإليه يعزو ابن حزم الرواية، وقد صح النقل عن طاوس بالإيقاع في سنن سعيد بن منصور، ومصنف عبد الرزاق وغيرهما، ومخالفة بعض أهل الظاهر لهذا الحكم في زمن متأخر محجوجة بالإجماع السابق، على أن الظاهرية نفاة القياس ليسوا ممن يعتد بكلامهم في الإجماع عند أهل التحقيق، وإن كان لكل ساقطة لا قطة.

---

(٨٥✱) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، في مواضع مختلفة آثارًا تؤيد أن الطلاق يقع بالحنث، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إن شئت فأنت طالق، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٦٣١، رقم: ١٨٦٦٣، النسخة القديمة رقم: ١٨٣٥١.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يحلف بالطلاق في فعل شيء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٩٤، رقم: ١١٣١٧، النسخة القديمة ٦/٣٧٨.

وكذا أخرج سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب البتة والبرية والخلية، مكتبة دارالسلفية الهند، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١/٤٢٩، رقم: ١٦٦٤.

وأورده أبو الحسن السبكي في الدرة المضيئة، مكتبة القدسي دمشق الشام ص:١٩.

وبالجملة من أحاط خبرا بما في مجموعة الرسائل السبكي في هذه المسألة فضلاً عن الكتب المبسوطة من الجوامع والمصنفات لا يمكنه أن يقول ببطلان قسمي الطلاق المعلق جميعا، ولا ببطلان أحدهما، وإنما ذكرنا ما سردناه هنالفتا للأنظار إلى مصادر البحث لمن يريد الحق، ولا يحب المجازفة في دين اللّٰه انتهى ما في الإشفاق على أحكام الطلاق" ملخصا، ولله الحمد أولاً وآخرًا.

**وفائدة:** قال الموفق في المغني: "وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث، وحرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده (٨٦★). وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد اللّٰه بن عمرو، وابن مسعود، وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم، وكان عطاء وطاوس، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة. وروى طاوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول اللّٰه ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة (٨٧★). رواه أبوداود، وروى سعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، ومجاهد، ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاوس، أخرجه أيضا أبوداود، وأفتى ابن عباس بخلاف ما رواه عنه طاوس، وقد ذكرنا حديث ابن عمر: أ رأيت لو طلقها ثلاثا، وروى الدارقطني بإسناده عن عبادة بن الصامت، قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفا، فانطلق بنوه إلى رسول اللّٰه ﷺ، فقالوا: يارسول اللّٰه! إن أبانا طلق أمنا ألفا، فهل له من مخرج؟ فقال: "إن أباكم لم يتق اللّٰه فيجعل له من أمره مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسع مائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه (٨٨★) (قال الدارقطني: فيه ضعفاء ومجهولون) ولأن النكاح ملك

---

(٨٦★) أورده ابن قدامة في المغني، فصل: طلق ثلاثا بكلمة واحدة، تحت مسألة طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه، مكتبة القاهرة ٧/٣٧٠، رقم الفصل: ٥٨٢٠، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠/٣٣٤، تحت رقم المسألة: ١٢٤٨.

(٨٧★) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/٢٩٩، رقم: ٢١٩٩.

(٨٨★) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/١٤، رقم: ٣٨٩٨.

يصح إزالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر الأملاك. فأما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه، وأفتى أيضا بخلافه، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه؟ قال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه بخلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث، وقيل: معنى حديث ابن عباس هذا أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه اهـ (٨/٢٤٤) (٨٩*).

وقال أيضا: "إذا وقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة تعلق بها ولم يقع حتى تأتي الصفة والزمن، وهذا قول ابن عباس، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، وأبي هاشم، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وقال سعيد بن المسيب والحسن، والزهري، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وربيعة ومالك: إذا علق الطلاق بصفة تأتي لا محالة، كقوله: أنت طالق إذا طلعت الشمس، أو دخل رمضان طلقت في الحال؛ لأن النكاح لا يكون موقتا بزمان، ولذلك لا يجوز أن يتزوجها شهرا، ولنا أن ابن عباس كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة، قال: يطأ فيما بينه وبين رأس السنة، ولأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها كالعتق، فإنهم سلموه، وقد احتج أحمد بقول أبي ذر: إن لي إبلا يرعاها عبد لي وهو عتيق إلى الحول، ولأنه تعليق للطلاق بصفة لم توجد فلم يقع، كما لو قال: أنت طالق إذا قدم الحاج، وليس هذا توقيتا للنكاح، وإنما هو توقيت للطلاق، وهذا لا يمنع كما أن النكاح لا يجوز أن يكون معلقا بشرط، والطلاق يجوز تعليقه" اهـ (٨/٢١٨) (٩٠*).

---

(٨٩*) أورده ابن قدامة في المغني، فصل: طلق ثلاثًا بكلمة واحدة، تحت مسألة: طلقها ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه، مكتبة القاهرة ٧/٣٧٠، رقم الفصل: ٥٨٢٠، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠/٣٣٤، ١٠/٣٣٥، تحت رقم المسألة: ١٢٤٨.

(٩٠*) أورده ابن قدامة في المغني، فصل: أوقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة، ←

ولعلك قد عرفت بذلك أن أحدا من السلف لم يقل بما قاله بعض المتهوسين من بطلان التعليق بنوعيه، ولا بما قاله ابن تيمية من إجزاء الكفارة في الحلف بالطلاق، بل كهم قالوا بوقوع الطلاق إذا وجد الشرط، وإنما اختلفوا في بعض أنواع التعليق في وقوع الطلاق في الحال، أو عند وجود الشرط، وأين هذا مما ذهب إليه المتهوسون أو ابن تيمية وابن حزم؟ فتدبر وافهم حق الفهم.

وليكن هذا آخر الكلام في هذا الباب، والحمد لله العلي الوهاب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله خير آل وأصحابه خير أصحاب، والحمدلله الذي بعزته وجلاله ونعمته تتم الصالحات.

---

← تحت مسألة: قال لها: أنت طالق في شهر كذا، مكتبة القاهرة ٤٢٣/٧، رقم الفصل: ٥٩١٣، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤١٠/١٠، تحت رقم المسألة: ١٢٧٠.

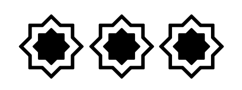
قد تمّ تخريج المجلد الحادي عشرة بتوفيق الله تعالىٰ في اليوم الثالث من شهر الله المحرم الحرام من سنة اثنين وأربعين وأربع مائة بعد الألف ١٤٤٢ من الهجرة النبوية.

العبد الضعيف الفقير إلى الله الغني

شبير أحمد القاسمي عفا الله عنه

خادم الحديث النبوي

بالجامعة القاسمية بمدرسة شاهي مرادآباد الهند



# الفهرس

# كتاب الحدود

## كتاب السرقة

